كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المولى والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم المقدسة - ايران ١٤٠٦ ق

[redacted]

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fayd al-Kāshī

المجلد الثالث من

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

2269
.3546
.394
1983
ג'ז 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله أما بعد فهذا فهرس أبواب كتاب المعايش والمتاجر والمكاسب

أبواب طلب الرزق

ص ٤	باب ١ الحث على الطلب والتعرض للرزق	باب ٢	فيما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرض للرزق	ص ٧
ص ٩	باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة	باب ٤	الصبر والصوم على عيال الله وحمد الله على نعمائه	ص ٩
ص ١٢	باب ٥ الاجمال في الطلب	باب ٦	اجتناب الحرام وحكم ذي الخلط بالحلال	ص ١٢
ص ١٣	باب ٧ ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب	باب ٨	كراهية النوم والفراغ	ص ١٥
ص ١٥	باب ٩ كراهية الكسل والضجر	باب ١٠	عمل الرجل في بيته وسبب شدة المؤنة	ص ١٥
ص ١٦	باب ١١ اصلاح المال وتقدير المعيشة	باب ١٢	مشاركة الناس في الاقتار	ص ١٧
ص ١٧	باب ١٣ فضل شراء الخطة	باب ١٤	احراز القوت	ص ١٧
ص ١٨	باب ١٥ كراهية الجزاف وفضل المكايلة	باب ١٦	مركد على عياله	ص ١٨
ص ١٨	باب ١٧ كيفية التعرض للرزق	باب ١٨	طلب الرزق بالدعاء والقرآن	ص ١٩
ص ٢٠	باب ١٩ ان استقلال الرزق يوفي الى الخراب	باب ٢٠	النوادر	ص ٢٠

أبواب وجوه المكاسب

ص ٢١	باب ٢١ فضل التجارة والمواظبة عليها	باب ٢٢	فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام	ص ٢٢
ص ٢٣	باب ٢٣ شرى العقار وبيعها	باب ٢٤	الاستدانة	ص ٢٤
ص ٢٥	باب ٢٥ كراهية اجارة الرجل نفسه	باب ٢٦	عمل السلطان وجوائزهم	ص ٢٥
ص ٢٦	باب ٢٧ شرط من اذن له في احمالهم	باب ٢٨	بيع السلاح منهم	ص ٢٩
ص ٢٩	باب ٢٩ اجارة السفن والدواب والبيوت والخيم	باب ٣٠	الصناعات	ص ٢٩
ص ٣٠	باب ٣١ كسب الحجام واجرة الضراب	باب ٣٢	كسب النائحة	ص ٣١
ص ٣٢	باب ٣٣ كسب اللقطة والخافضة	باب ٣٤	كسب المغنية وشرى ما يلهى وما جاء في الغناء	ص ٣٢
ص ٣٥	باب ٣٥ القمار وما جاء في انواعه	باب ٣٦	النهبة	ص ٣٦
ص ٣٦	باب ٣٧ كسب المعلم والقارئ	باب ٣٨	بيع المصاحف وتذهيبها	ص ٣٧

ص ٣٨	باب ٣٩ بيع الخمر والعصير	باب ٤٠ بيع الرقيق وشرائهم	ص ٣٩
ص ٤٠	باب ٤١ أدب شراء الرقيق	باب ٤٢ بيع اللقيط وولد الزنا	ص ٤١
ص ٤١	باب ٤٣ جامع ما يحل من البيع وما لا يحل وأنواع التجارات	باب ٤٤ شراء الكسوة والحيوان وسائر الأطعمة	ص ٤٣
ص ٤٣	باب ٤٥ التصرف في مال اليتيم	باب ٤٦ أكل مال اليتيم	ص ٤٤
ص ٤٥	باب ٤٧ ما يحل لقيم مال اليتيم منه	باب ٤٨ التجارة في مال اليتيم والقرض منه	ص ٤٥
ص ٤٦	باب ٤٩ الرجل يأخذ من مال والده وولده وأهله	باب ٥٠ الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة من مال زوجها	ص ٤٧
ص ٤٩	باب ٥١ اللقطة	باب ٥٢ الضالة	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٥٣ المال المفقود صاحبه	باب ٥٤ الهدية	ص ٥١
ص ٥٣	باب ٥٥ الربوا	باب ٥٦ من يجوز له الربوا	ص ٥٣
ص ٥٣	باب ٥٧ الحكرة	باب ٥٨ الاتساع	ص ٥٥
ص ٥٥	باب ٥٩ التلقي وبيع الحاضر للبادي	باب ٦٠ الجمائل	ص ٥٦
ص ٥٦	باب ٦١ من يكره معاملته ومخالطته	باب ٦٢ ركوب البحر والخطر للتجارة	ص ٥٧
ص ٥٨	باب ٦٣ ازوم ما يتوجه معاشات الرجل في	باب ٦٤ لزوم ما ينفع من المعاملات	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٦٥ النوادر		

أبواب ٣ أحكام التجارة وشروط البيع والربوا

ص ٥٩	باب ٦٦ آداب التجارة	باب ٦٧ السؤدد وادعاء	ص ٦١
ص ٦٢	باب ٦٨ الدعاء عند الشراء	باب ٦٩ معاملة الاخوان	ص ٦٢
ص ٦٣	باب ٧٠ القرض والبيع للغير	باب ٧١ الغش	ص ٦٣
ص ٦٤	باب ٧٢ الاشتراط بعد الصفقة	باب ٧٣ العربون والتداوق	ص ٦٥
ص ٦٥	باب ٧٤ فضل الكيل والميزان	باب ٧٥ انه لا يصلح البيع الا بمعيار البلد	ص ٦٥
ص ٦٦	باب ٧٦ الوفاء والبخس	باب ٧٧ الاتكال على كيل البائع ووزنه	ص ٦٦
ص ٦٦	باب ٧٨ بيع الشيء بعد رؤيته قبل كيله	باب ٧٩ تغير السعر عند العقد أو بعده	ص ٦٧
ص ٦٨	باب ٨٠ الشرط والخيار في البيع وحكم البيع في زمان	باب ٨١ من يبيع سلعة فيها البرسيم وغيرها	ص ٧١
ص ٧١	باب ٨٣ اختلاف المتبايعين	باب ٨٢ حدود المبيع	ص ٧١
ص ٧٢	باب ٨٤ ازعجة النخل الملقح للبائع	باب ٨٥ بيع الثمار وشرائها	ص ٧٢

ص ۷۴	باب ۸۶ المخابرة والمزابنة والعرية	باب ۸۷ بيع الزروع وشرائها	ص ۷۴
ص ۷۵	باب ۸۸ السلف في الطعام	باب ۸۹ السلف في المتاع والحيوان	ص ۷۷
ص ۷۸	باب ۹۰ النسيئة	باب ۹۱ المعاوضة في الطعام	ص ۷۸
ص ۸۰	باب ۹۲ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك	باب ۹۳ الغرم تعطى بالضريبة	ص ۸۱
ص ۸۲	باب ۹۴ الصرف بالمثل	باب ۹۵ الصرف بغير المثل	ص ۸۳
ص ۸۴	باب ۹۶ بيع ورق الذهب والفضة المخلوط بغيره	باب ۹۷ بيع تراب الصاغة والتبر	ص ۸۵
ص ۸۶	باب ۹۸ الصرف في الدين	باب ۹۹ ما اذا تغير السعر قبل تمام القابض في الصرف	ص ۸۶
ص ۸۷	باب ۱۰۰ الرجل يقرض الدراهم فتكسد او تغير	باب ۱۰۱ انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة	ص ۸۷
ص ۸۸	باب ۱۰۲ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ جودها	باب ۱۰۳ القرض يجر المنفعة	ص ۸۸
ص ۸۹	باب ۱۰۴ الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذ ببلد	باب ۱۰۵ النزول على الغرماء وقبول الهدية	ص ۹۰
ص ۹۰	باب ۱۰۶ بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم	باب ۱۰۷ بيع المرابحة	ص ۹۲
ص ۹۳	باب ۱۰۸ الرجل يشتري الرجل الشيء بغير نقد	باب ۱۰۹ الرجل يبيع ما ليس عنده	ص ۹۳
ص ۹۵	باب ۱۱۰ بيع الصك وبيوع اخر منهي عنها	باب ۱۱۱ العينة	ص ۹۶
ص ۹۷	باب ۱۱۲ التخلص من الربوا	باب ۱۱۳ بيع الدين	ص ۹۸
ص ۹۸	باب ۱۱۴ بيع النقد والنسيئة صفقة	باب ۱۱۵ الرجل يبيع شيئا فيوجد فيه عيب	ص ۹۹
ص ۹۹	باب ۱۱۶ من اشترى جارية فظهر بها عيب	باب ۱۱۷ من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا	ص ۱۰۰
ص ۱۰۱	باب ۱۱۸ من اشترى جارية فاولدها وجدها مسروقة	باب ۱۱۹ ما يرد به الرقيق والايرد	ص ۱۰۱
ص ۱۰۲	باب ۱۲۰ التفريق بين ذوي الارحام من المماليك	باب ۱۲۱ العبد يتملك الاموال او يأجر نفسه	ص ۱۰۲
ص ۱۰۳	باب ۱۲۲ المملوك يباع وله مال	باب ۱۲۳ الشيء من المكره بيع او غلة المبيع	ص ۱۰۳
ص ۱۳	باب ۱۲۴ الشفعة	باب ۱۲۵ النوادر	ص ۱۰۴

ابواب ۴ احكام الديون والضمان وسائر المعاملات

ص ۱۵	باب ۱۲۶ قضاء الدين	باب ۱۲۷ اقتضاء الدين	ص ۱۰۸
ص ۱۸	باب ۱۲۸ ان استحلف جدا او اخا او عما او غيرهم فليس لهم ان يحلفوا	باب ۱۲۹ الانظار والتحليل	ص ۱۰۹
ص ۱۰۹	باب ۱۳۰ انذار مال الرجل الذي عليه الدين	باب ۱۳۱ المملوك يتجر فيقع عليه الدين	ص ۱۰۹

ص ١١٠	باب ١٣٢ قصاص الدين	
ص ١١٢	باب ١٣٤ وجوب اداء الامانة والوالي الكافر	
ص ١١٣	باب ١٣٦ الكفالة	
ص ١١٥	باب ١٣٨ منفعة الرهن وغلته	
ص ١١٥	باب ١٤٠ تلف الرهن ونقصانه	
ص ١١٦	باب ١٤٢ العارية	
ص ١١٩	باب ١٤٤ المضاربة	
ص ١٢٣	باب ١٤٦ ضمان الصانع والاجير	
ص ١٢٥	باب ١٤٨ ما يلزم الضمان عليه ومن يضمن	
ص ١٢٦	باب ١٥٠ الرجل يدعي دابة او متاعا في يد رجل فيقيم البينة	
ص ١٢٨	باب ١٥٢ اجارة الاجير وما يجب عليه	
ص ١٢٩	باب ١٥٤ الرشوة قبل العمل وبعده وبغير عمل وما يقبل	
ص ١٣٠	باب ١٥٦ الوكالة	

ابواب احكام الارض والمياه

ص ١٣١	باب ١٥٨ احياء الارض الموات	
ص ١٣٤	باب ١٦٠ سخرة العلوج والذمي اذا اقر عليهم	
ص ١٣٥	باب ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه	
ص ١٣٦	باب ١٦٤ منع فضل الماء وسد الطريق	
ص ١٣٩	باب ١٦٦ من اجر ارضا ثم باعها ومتى وقع فسخ	
ص ١٤١	باب ١٦٨ ما يقال او يفعل للزرع والغرس الخ	
ص ١٤١	باب ١٧٠ حرز الزرع	
ص ١٤٣	باب ١٧٢ حكم الحصن يزاد فيه	
ص ١٤٤	باب ١٧٤ من اخذ ارضا بغير حق	
ص ١٤٤	باب ١٧٦ من زرع في ارض غيره	

ص ١١١	باب ١٣٣ من تكلم بكلام يوجب حدا او حد عليه	
ص ١١٣	باب ١٣٥ الحوالة	
ص ١١٤	باب ١٣٧ الرهن	
ص ١١٥	باب ١٣٩ بيع الرهن وشرائه	
ص ١١٧	باب ١٤١ الاختلاف في الرهن	
ص ١١٨	باب ١٤٣ الوديعة والبضائع	
ص ١٢١	باب ١٤٥ الشركة والصلح	
ص ١٢٣	باب ١٤٧ ضمان المكاري والملاح	
ص ١٢٥	باب ١٤٩ ضمان ما يفسد لهما من الحرث	
ص ١٢٧	باب ١٥١ الرجل يشتري البيت والسفينة ويتقابضان	
ص ١٢٨	باب ١٥٣ استعمال الاجير قبل ان يعطيه اجره وما يقطع عطاءه وحبسه عن الجمعة والاب يحبس ابنه	
ص ١٢٩	باب ١٥٥ مزارعة رب الارض والبذر من عنده والعمل والبقر من عند غيره	
ص ١٣٠	باب ١٥٧ النوادر	

ص ١٣٢	باب ١٥٩ حكم ارض الخراج وارض اهل الذمة	
ص ١٣٤	باب ١٦١ بيع المرعى	
ص ١٣٥	باب ١٦٣ حكم ماء السيل	
ص ١٣٦	باب ١٦٥ قبالة الارض والمزارعة واجارتها	
ص ١٤٠	باب ١٦٧ الرجل يحيي ارضا فيؤجرها ثم يتركها حتى تخرب	
ص ١٤١	باب ١٦٩ قطع الشجر	
ص ١٤١	باب ١٧٢ حريم الحقوق	
ص ١٤٣	باب ١٧٣ الضرار	
ص ١٤٤	باب ١٧٥ من زرع في غير ارضه وغرس	
ص ١٤٥	باب ١٧٧ النوادر	

هذا هو الجزء العاشر من كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ ايامه

كتاب المعايش والمكاسب المعاملات

وهو العاشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن

ابواب الآيات

قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال تعالى والارض مددناها والقينا فيها من كل شئ موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا بيانا وراسي جبالا نابتة موزون مقدر بمقدار معين تقضيه حكمته او مقتضاه الاجزاء المعتدلة الا بليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له برازقين اما العيال والمماليك بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس الانسان سبب رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحر او الجميع وتؤيد الاول لفظة من والثاني دخول الانثى لكم والثالث عدم سبب التخصيص

ابواب طلب الرزق الآيات

قال الله عز وجل هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال عز اسمه واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله بيانا ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها مناكبها لها اوجه انجاد وهو مبالغة في ذللها فانها اذا ذللت بحيث يمشي في مناكبها لم يبق منها شئ لم يتذلل يضربون في الارض يسافرون فيها

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن السراد عن ابي الوليد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كا محمد عن بعض اصحابه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لا فعدت في بيتي ولا صليت ولا صمت من ولا عبدت ربي فاما ارزق فسبحان الله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم كا الثلثة عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شئ من الرزق كا النسائي بوران بعض اصحابنا عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بكر الحضرمي عن اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل بيانا في دعة في رفاهية وسكون وراحة كا العدة عن بعض اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فما يصنع اليوم فقيل في البيت يعبد ربه فقال من اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه كا العدة عن بعض اصحابنا عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر كا الثلثة عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيداوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام لو رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا واما من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان بن فلانة يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما امر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه كا الثلثة عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت ان بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل بيانا اراد بهذا الامر ظهور القائم عليه السلام

ابواب طلب الرزق

وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

سبعون جزءا في ذكر تمام الثلثة في اجزاء الباب الذي بعدها

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

أو ورد انه عليه السلام اذا اظهر استغنى الناس به عن طلب الرزق واطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى شايع في كلامهم عليهم السلام واما ارادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ وان ناسب المقام والكل العيال والثقل والظرف محذوف اى على الناس كابن بندار عن ابن البرقي عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن الغراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من القى كله على الناس كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ابصر احدكم ان يكون مثل العتلة فان العتلة تجر الى حرها كا سهل عن النهدي عن محمد بن عمر بن يزيد عن احمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لي الرزق فقد التأثت علي امورى قال فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب الناقة النفت وابطأ وقوله لا اى لا ادعو به ابن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله يحب الاغبر في طلب الرزق به علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انى لاحب ان ارى الرجل منكم فارغا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها بيان منكم فارغا منكسبا يقال حرف لعياله اذا كسب لهم وذكر حديث بركة البكور اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتما دعا لاهل الكسب انه ينبغي لهم ان يبكروا الى مكاسبهم وفي لفظ البركة اشارة الى ذلك به علي عليه السلام مشخص يشخص لك الرزق بيان التشخص الخروج به ابو جعفر انى اجد في امقنا الرجل يبعث رعليه المكاسب فيستغني على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها به الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعاؤهم رجل له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او ثلثمائة الف فنقد في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلوة على تفاوت في الفاظه نادرة وبنحو آخر احرى وبآتي عن قريب بنحو ثالث ان شاء الله باب محمد بن احمد عن بنان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز باب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليبعد اخاه ولا يعن على نفسه بيان لا يعن من الاعانة وعلى للاضرار اى لا يسعى في هلاك نفسه

باب ٢ ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

كا الحسنة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باى شئ وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا لفيني وهو متكى على غلامين اسودين او مولين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو بنصاب عرقا فقلت اصلحك الله انت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال فما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني بيان او مولين اكثر اطلاق المولى على غير العربي الصريح والنزيل والتابع بنهر يزبر ويزجر وانما زبره عليه السلام لما استفسر منه التخذل والتكاسل بالنسبة اليه وكان الرجل كان من العامة وممن يزعم بنفسه انه من اهل العلم وليس به كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالدرة ويخرج الاعرابي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي النوابغ يبغيه ويعرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله ومن كد يمينه بيان المراد بالفتح البيل كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن عبيد الاعلى مولى السام قال استقبلنا ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك كا الثلثة عن سيف

على الحجر بتعدية الحجر المفهومة على الحاء المهملة ثقل الحجة ونحوها من الجحار

من الحمل الى زاد بالتحرك الميل الى الخير اى الى طريق تحرز عن الشح اقامة الضمة بعض الحركة ان ارى الرجل ما يلائم جهة خير فيها الرزق فيطلبه فضلا وبعد فقره قوله تعالى الا متحرفا لقتال عهد

تخذل اى اظهر الخذلة او اكثر ما عنده

ابواب طلب الرزق

بن همزة وسلمة صاحب الشابري عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يمينه ثم كاتب
البرقي عن ابيه رفعه بن سنان عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام قد مش قال اوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل
الى الجبال ان لين لعبدي داود فالانت الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام وبخته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن بختك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم
يغادر منه نواة واحدة بيان الوسق ستون صاعا او حمل بعير والعذق النخلة بحملها كلاهما بالفتح والعذق بالكسر الشئ
من النخلة ×× الثلثة عن ابي المغرا عن محمد الحجستاني الغدر ضد الوفاء وغادره تركه كا الثلثة عن ابي المغرا عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجرا على الطريق برد الماء عن ارضه فوالله ما
نكب بعيرا ولا افسانا حتى الساعة بيان النكب الطرح كا محمد عن ابي احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فضل فضلت صالح ولكنه ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام على الشبطان
ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى غيرا انت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
بقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول الفصاص ان القوم يكونوا تجارين كذبوا ولكنهم
لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر بيان الغير الابل باجمالها من غار بغير اذا سار وقيل
هي قافلة الحمير فكثر حتى سميت بها كل قافلة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوا فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فلا يغادر منه
واحدة كا سهل عن الجاموراني عن يه ابن ابي حمزة عن ابيه قال رايت يا ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارضه قد استنقعت قدماه في
العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل بالبيل من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وابائي عليهم السلام كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين كا
محمد عن احمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت يا عبد الله عليه السلام وانا هو في حايط له ببده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه
قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من صيفه بيان المسحاة البيل كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام لابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها الى ثم قال اما انه ليس له رغبة في ربحها وان كان اربح عروة
فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوايده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة
دينار قال فرح ابو عبد الله عليه السلام فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات لي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه
السلام فكتب عافانا الله وآباك ان لي عند ابي محمد الفا وثمان مائة دينار اعطيته يتجرها فاذ فضها الي عمر بن يزيد قال فطرح كتاب الي
فافاني فيه لا يبعد الله عليه السلام عندك الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد بعرفانه كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت يا عبد الله عليه السلام وبيده
مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حايط له والعرق يتصاب منه على ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال اني احب ان يانذى
الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اتى لا احسن اعمل
عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حايط له من حيطانه وان الحجر في مكانه ولا يدري كم وزنه الا انه ثمة بيان المحارف بفتح
الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البحث وغيره وهو خلاف المبارك كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق واني لمن اكفى لبعض
الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن يه محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد
الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال اذهب فاضر فيها في شئ ما فاتاني شر علي فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا

بابٌ فيما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام

الفوائد قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فضلت لذة الطواف جعلت فداك فدر وفا لله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي. بيان حسّار اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام وهو بعيد في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو نعمل الغلمان قال لا دعوني فلعلي أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي واطلب الحلال لي أي أذى نفسي يه كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة فلا كفيها بريد بيان براه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال بيان الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قل كفيها أي كان له من يكفيها **باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة** كا الاربعة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى كا العدة عن أحمد عن بعض أصحابنا عن السراد عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ورضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا كا ابن محبوب عن أبي ولاد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء ولبس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن أصحاب عيسى كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش بيان لعله إرشاد إلى أن الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما يتعسر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن علي بن عطية عن ميمون عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغناء في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة كا العدة عن ابن عيسى عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يه الحديث عن الصادق عليه السلام بيان ابن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلا على الناس بيان اسم الإشارة يحتمل رجوعه في الموضعين إلى الجوارح والى الدنيا وفي الأول إلى أحدهما وفي الثاني إلى الآخرة وفي الأول إلى الأولى وفي الثاني إلى الثانية كا ابن بندار عن البزوفري عن أبيه عن صفوان عن ذريح كا العدة عن سهل عن ابن أسباط عن يه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن أبان بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله إنا لنطلب الدنيا وتحبّ أن نوتاها فقال تحبّ أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة بيان أعود من العائدة بمعنى الصلة والعطف والمنفعة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن ويمسي على بكل حق له من أن يمسي أو يصبح على حرب فعوذ بالله من الحرب بيان لعل المراد الحرب بالتخريب ونهب مال الإنسان وتركه لا تؤوله يه قال الصادق عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه يه روي عن العالم عليه السلام اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا بيان في هذا الحديث رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروايا اعمل احرث في الموضعين والمراد به أحد معنيين الأول الحث على أحكام أعمال الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله والحث على إخلاص النية في العبادات واحضار القلب فيها والاكثار منها كما ورد في حديث آخر صل صلوة مودع والثاني تقديم أمر الآخرة واعمالها لحذار الموت بالموت على عمل الدنيا وتأخير أمر الدنيا كراهة الاشتغال بها عن الآخرة فان من علم أنه يعيش أبدا فلعله يحرص ويقول إن فاتني اليوم أدركته غدا فانه أعيش أبدا ويرجح الأول ظاهر مفهوم اللفظ والثاني قرينة المقابل وظاهر حاله عليه السلام إذ بعيد منه الحث على الحرص في الدنيا فان ذا به الزهيد فيها **باب ٤ دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق** كا علي عن الاشعري قال دخل عباد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كانها غرت في البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني

قال لا تكلموا في الطلب معاشكم فان أباه كان يركضون فيها ويطلبونها فيه الفضل يرى في قرة قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبد الله عليه السلام

الدنيا على الآخرة كا علي عن أبيه عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام نعم العون

ابواب طلب الرزق

وع ما اقول لكافة خير لك عاجلا واجلا ان انت متمسك على السنة والحق ولم تمتن على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في رمضان مقفرا جدبا فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما انى على مذ عقلت صباح ولا مساء ولله تعالى في مال حق اكثر من مال اضعه موضعا الا وضعته قال وانا والله كذلك ثم قال يا ثوري ان الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم يحضره حجة فقال لهم فهاتوا حجتكم فقالوا له ان حجتنا من كتاب الله قال لهم فادلوا بها فانها الحق ما اتبع وعمل به فقالوا بقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا وابانا كم نزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال ابو عبد الله دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبرني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل اياتا لنفي كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن ضمائرهم فقد كان مباحا جايزا ولم يكونوا هو اعنه وتوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فضاد امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا انفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيف فلا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس مرات وخمس فرصات ودنانير اودراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري حين اعتق عبدا موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وقد اراد صغارا لو علمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبيته صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم فالذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا صنفا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج لا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب الضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بقي وبينك في الطلب لا شباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو ايارب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز اسمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى الله عليه وآله وسلم اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه بامره ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بها الكتاب والكتاب يصدق بها اهله من المؤمنين وقال ابو بكر بن عبد ربه حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه

ثم آزاته على ما ذهبنا الفقراء

ناجر على الصوفية عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما يسألونه عنه من طلب الزهد

فوته لسنته حين يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا ادري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال انكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتم ياجهلة ان الانفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رحمه الله فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه حضاضة فلحم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمهم واياهم على السواء فهو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ولم يبلغ من امرها ان صارا الا بملكان شبسا البنة كما تامرون الناس بالبقاء امتعتهم وشبهم وبؤثرون به على انفسهم وعيالهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يحدث عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوما ما اعجبت من شئ كعجبي من المؤمن ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل فهو خير له فلبث شعري هل يخفى عليكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبرني ايضا عن القضاة اجورهم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شئ له فان قلتم جوره ظلمكم اصل الاسلام وان قلتم بل عدل خصتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المسكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين يزيدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحاديثه التي يصدق بها الكتاب المنزل وردكم ايانا بها بحجها النكم وتركيكم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني ابن انتم عن سليمان بن داود حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف الصديق حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الارض وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فاتقوا ايها النفر يا اولي الالباب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم بيان الفرق بين الفشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض والقشر خلو الارض من الماء والكلاء والجدب بانقطاع المطر ويبس الارض والتقشف ترك النظافة والترفه والحصر العي في المنطق والعجز عن الكلام والاد كاء بالشئ احتضاره والحضاضة الفقر والحاجة والشح البخل والحكم ما لا يحتمل غيرها اريد منه والمتشابه بخلافه فمن ههنا ايتم بالبناء للمفعول اي دخل عليكم البلاء واصابكم ما اصابكم والصبية جمع الصبي ينكفئون اي يسئلونهم باكفهم والقوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين والاوقية بالضم سبعة مثاقيل ولا تجعل يدك مثل المغل الشحيح واعطاء المسرف وامر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فتقعد فقيرا ملوما عند الله اذا خرجت عن القوام وعند الناس اذا بهول المحتاج اعطى فلانا وحرمني وبهول المستغني ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت قد مننت على ما فعلت محسودا ذما او منقطعا بك والنويقات جمع نويقة تصغير الناقة والشويهات جمع شويهة واهل الماء الذين يستقون له الماء والجزور البعير والفرم محركة شدة شهوة اللحم هل يخفى عليكم الاخفاء جاء بمعنى الاظهار والاستخراج

نجز نقض العقد وضد القصد والجابر وقوم جوره ظ جارة جابر ق

ابواب طلب الرزق

وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد وان كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصحكم والبر بكم مورة جمع جائر ظلمكم اهل الاسلام اي ينسبوكم الى الظلم بمنارون الطعام يحلبونه **باب الاجمال في الطلب** كا محمد عن احمد عن العدة عن سهل عن بب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه بدمن رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان** نفث في روعي النفث النفخ والروع بالضم القلب العقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه فاحشا وعطفه على اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تفعلوه والثاني انكم اذا انفتم لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب يكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والهتك التفريق والخرق واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحها وفي الكلام استعارة

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال ايها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لن يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بمعصية الله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقها حلالا اتاها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواها فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله كا ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن يموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل ان تطلبوه بمعصية الله فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في حرز لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي يزيد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما نقص به من ذلك الحلال كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير كا علي بن محمد بن عبد الله الفهمي عن بب البزنطي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لكن طلبك المعيشة فوق كسب المذيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف تدلع نفسك عن الوانها من الضعيف وتكتسب مالا بأس به للمؤمن منه ان الذي اعطى المال ثم لم يشكر الا مثل الم

بيان تدلع نفسك بالمهملتين تخرجها وفي بعض النسخ ترفع كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يجعل بين العبد وبين ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يرد امرء نصر اجد فيه ولم ينقص امرء انصرف بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وكم من منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه وكم مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك وانصف من عجلتك وانبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله جل وعز على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحفظوا هذه الحروف السبعة فانه من قول اهل النجوى ومن عزائم الله جل وعز في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يبلغ الله عز وجل بحيلة من هذه الخلال الشرك بالله جل وعز فيما افترضه عليه او شفاء غيظ هلاك نفسه او اقرار بامر يعمل بغيره او يستجلب به محلوق باظهار بدعة في دينه او بسره ان يجده الناس بما لم يفعل او التجبر بالمخال وضاحك الانتهاء الزهو

محتمل المعنيين احدهما ان يكون المراد اتقوا الله

اعادة في باب الطاعة والتقوى من كتاب الايمان والكفر

باب الاجمال في الطلب

ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهايم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون وجلون خائفون جعلنا الله واياكم منهم **بيان** مكابدته مشقته وتعبه والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد او الاستنزال واستدراج العبد استدناؤه قليلا قليلا الى ما يهلكه وبضاعف عقابه من حيث لا يعلم وذلك بان يوازر نعمه عليه مع انهماكه في الفسق كلما جدد عليه نعمة ازداد بطرا وجدد معصية فيتدرج في المعاصي بسبب تواتر النعم ظنا منه ان ضوائر النعم اثرة من الله وتقريب وانما هو خذلان منه وتبعيد والمرح والخيلاء الخطرة والاشتماخ تجزخ الحابنة والظفر بها والمخال المنكر والابهة وتشديد الباء العظمة والبهاء والزهو الكبر والفخر كالعدة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس بنال ما فيها بعمل ولا حيلة كالعدة عن احمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يدع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي وأخبرني انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته كالعدة عن ابن عيسى وعلي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين عن حماد عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل ومن اخذ من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا ذهبي حظه **بيان** المنهوم الحريص وقد مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان **باب** عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها الا قوام اذا اعطى القوت وزوى العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة **بيان** اريد بالثلثين الفا والعشرة الاف اعيان الدراهم لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ وذلك لانهم عليهم السلام كانوا يتحذرون من العقار والعقدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيرا او هو استدراج بمعنى وقد يجمعها الا قوام خاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيرا والعلم الذين في بلدتهم ان يصرفوها في خير **باب** **اجتناب الحرام وحكم اذا اختلط بالحلال** كالعدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرياء **بيان** هذا الحديث مما رواه العامة والخاصة بطرق متعددة والشهوة الخفية قيل هو كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه وان لم يعمله وقيل هو ان ينظر الى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الازهري وقيل الواو بمعنى مع اي يرائي الناس بتركه للمعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع التاخير ايضا وقيل الرياء ما ظهر من العمل والشهوة ما اطلاع الناس على العمل اقول ويحتمل ان يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الاهواء المردية الكامنة في نفسه فظن هو انه بريء منها لعدم تيسر اسبابها له فاذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها او ركوبها كالعدة عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى القراء عن **يه** ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة **بيان** الغلول الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة كالعدة عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك كالعدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكسب الحرام يبين في الذرية **بيان** يبين بفتح الباء من البيان وبالياء فيهم انما يكون بسوء خلقهم من فقر او جهل او فسق او نحو ذلك كالاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام اني اكتسب مالا اغمضت في مطالبه حلال وحرام وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام فصل واخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك خلا **بيان** قد مضى جزء آخر في هذا المعنى في كتاب الزكوة اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنبه

الحرام والشبهات واصله من انقاض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم طائفة وقد مضى تحقيقه

كا العدة عن سهل وبب احمد عن بب يه السراد عن ابيعبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه كا علي كا عن ابيه ش عن الاشنين عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك فلعله سرق او المملوك عندك ولعله حر او قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة كا احمد عن محمد بن علي عن ابن سنان عن حمزة عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا رايته يخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام كا ابن عيسى عن حمزة عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر واني وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام بيان افاد استفادة فانه يجئ بمعناه كا علي عن ابيه والفاسانى عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوف لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة ونوسعوا من الحلال ثم تشوف لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام ونوسعوا في الشبهة ثم تشوف لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر بيان تشوف بالمعجمة والفاء تزينت وعرضت نفسها لهم بحيث يتيسر لهم التمتع منها على الوجه الحلال المحض او على الوجه الاخر كما ذكر فدوجوا انفرضوا ومضوا لسبيلهم فطلبوها اي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المعروض لهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولي لمن اكل مال مؤمن حراما كا علي عن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار كا محمد عن بب الصقار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمن هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا يحل شئ اصله حرام ولا يحل استعماله بب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امرأة فان الفرج حلال وعليه تبعة المال بب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن علي عن محمد بن مسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام الحديث بيان هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع هذا المال في ثمنها والاول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي كا العدة عن احمد عن بب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج لعله يغفر الله له ما اكتسب قال هو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا بعرف الحلال من الحرام فلا بأس كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فقال ان كان العالم لا يشتد بياضا من الخياط فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا اشرع لهم الحرام اخذوه بيان الخياط يبيض ثيابها اهل مصر وتسمى اهل مصر بالقبط فتنسب اليهم الثياب شرع لهم الحرام تيسر اسبابه

باب

ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كا التلعكبرية عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالاسباب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكن لما لا ترجو ارجو منك لما ارجو فان موسى ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن الفاسانى عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم يه ابن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن ابيعبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام لكن لما لا ترجو ارجو منك لما ارجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان

باب ان الرزق للمؤمن من حيث لا يحتسب

وخرج سحرة فرعون يطلبون الغلبة لفرعون فرجعوا مؤمنين كا عنه عن ابيه عن صفوان يب الحسن عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن ابي السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه كا يب عنه عن محمد بن علي عن الفضيل عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عبيرين مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا ابوابهم واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب يه قال انا لا بعض اصحابنا فاغفاه الى ان قال يقول ارزقني وترك الطلب بيان في فغرفاه كمنع ونصر فمحه هذا الحديث وان كان موضعه الابواب الاول الا انا اخرناه هنا ليكون بيانا لاحاديث هذا الباب وان لا يتوهم ان ضمان الرزق بنا في الطلب يه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك يه قال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني قال كيف عادتك وانا لما ارجو اجي متى ما ارجو يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه يه الكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق فلم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بيان لم يشد اليه ثيابه لم يسافر لاجله

باب ٨ كراهية النوم والفراغ

كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت يه ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النبلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب ٩ كراهية الكسل والضجر

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل كا سهل عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى لبعض الرجال ان يكون كسلانا في امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه كان عن امر اخرته اكسل كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعط الحق كا احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر وعن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستعن عاجزا كا احمد عن النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد الشحام عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجتنبوا المن فانهما يذهبان بما انفقتم وتستصغرون بها ما وهبتم الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهبتم به انفسكم بيان المن جمع منة وهي ما يتمناه الانسان بقلبه ما خولنا ما انعم الله به علينا وانما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحسرات لان المن لا حقيقة لها ولا حد تنتهي اليه ولذا قيل المن رأس مال المفاليس كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر كا علي عن الاشعري قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشملك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق

باب ١٠ عمل الرجل في بيته ومباشرته الامور بنفسه

كا الثلثة عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخصف نعله ويخيط

الفقير الغلوين الغنية ما يجوز

بكسر وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن عبد الله بن ميمون عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلب عنز اهله

بيان العنز الاتي من المعز كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابشر كبار امورك بنفسك وكل ما سفل الى عنزك قلت ضربا اي شئ قال الضرب اشرية العقار وما اشبهها بيان في الفقيه صغر مكان سفل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن يه الارفط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن وقادا في الاسواق ولا تكن فابي الاشياء بنفسك تماخل ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار والرقيق والدواب

بيان الرقيق الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن وهب قال زاني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال اكره للرجل السري ان يحمل الشئ الدني بنفسه ثم قال ان السري فعيل من السرو بمعنى الشرف كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال القها اني اكره للرجل السري ان يحمل الشئ الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فزهدوا لهم بما فزدتم عليه

باب ١١ اصلاح المال وتقدير المعيشة

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الحكمة لان داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين بفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين بيان ظاعنا مسافرا والمفاوضة المحادثة وفيه المذاكرة واخذ ما عند صاحبك من العلم واعطاؤك اياه ما عندك كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان كا النيسابوري عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في الثلثة وذكر في الثلثة التقدير في المعيشة بيان قد مضى هذا الحديث بتمامه عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب العقل والعلم كا احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بكيل ثمر كان ابيعه فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك ان يكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة يه الحديث مرسلا يا داود في تفاوت بيان التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير بل يكون بين ذلك كما قال الله عز وجل كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله جل وعز باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة كا عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام هلك اصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم بيان منبهة بفتح الميم اي مشرفة ومعلاة من التباهة بمعنى الشرف والعلو وانما كان اصلاح المال منبهة للكريم لان باصلاح بنمو المال وبنمو المال يتيسر الكرم ويعلو الكريم ويشرف كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن بقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قبح فدعا فعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر اليه فقال له جعلت فداك قبح علي قميصك فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا امانة له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له بيان

القبح الرقعة في القميص يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المروة استصلاح المال يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من نفقة احبها الله عز وجل من نفقة قصد وبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى يه قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف بيان يعني انه يزيد في الانفاق في الحق على قدر الضرورة يه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له يه ابو هشام

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى به سال اسحق بن عمار عن ابا عبد الله عليه السلام عن
اذى الاشراف فقال ثوب صونك تبذله وفضل الاناء تهريقه وقذف النوى هكذا وهكذا كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي
عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذى الاشراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء
النوى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذى ما يجيء
من حد الاشراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل اناءك واكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا وهيهنا يب ابن سنان
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال علامات المؤمن حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين
وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته بيان كلمة ما نافية والجملة استيناف اي ما يصلح الرجل
الغير المقتصد لا لدنياه ولا لاخرته يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال اضم يده اليه فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط وقال وبسط راحته وقال هكذا يب عنه عن
اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن كرم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال
ان السلطان يشترون منا الفرب والاداوي نحو الوكل حتى يستوفيه منا ويرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما نصلح به
مالك ثم سكت ساعة ثم قال رأيتك اذا اتت رشوته يأخذ قال من الشرط قال نعم قال فصدت رشوتك بيان الفرب جمع القربة
وهي ما يستقى فيه الماء الاداوي جمع الاداوة وهي المطهرة يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحول عن منزله فيسكنه قال لا بأس بيان يعني يرشو الغاصب لمنزله او اريد به المنزل
المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي ام لا وقد مضى بعض اخبار هذا الباب وما يناسبها من الاخبار في باب فضل القصد
من كتاب الزكوة

باب ١٢ مشاركة الناس في الافنار

كا العدة عن يب البزنطي عن اسمعيل بن مهران
عن حماد قال اصاب اهل المدينة غلاء ومحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري سنوا الطعام وكان عند
ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد فاشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشترلنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام لوبعه فاني اكره ان
اكل جيدا وياكل الناس رديا كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد برخص السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا شهورا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام
قال بعه قلنا بعنه قال اشرع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله عز وجل يعلم
اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله جل اسمه وقد احسنت تقدير المعيشة كا ابن بندار عن يب البرقي
عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركنا التمر ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع
المسلمين يوما بيوم

باب ١٣ فضل شراء الحنطة

كا العدة عن احمد عن الساري عن بصري اسحق الكوفي
عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شري الحنطة ينفي الفقر وشري الدقيق ينفي الفقر وشري الخبز محق قال
قلت ايبقاك الله فمن لم يقدر على شري الحنطة قال ذاك لمن لا يقدر ولا يفعل يب احمد عن بصري اسحق الكوفي عن عاصم بن
حميد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول الحديث بيان لعل الفقر يخرج بضم الباء وفتحها والمحق النقص والمحو والابطال
اراد انه مذهبة للبركة كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن علي بن المنذر الرمال عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فان المحق في الدقيق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن
حيلة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن حيلة عن يب الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شري الدقيق
ذل وشري الحنطة عز وشري الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي
الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله

باب ١٤ احراز القوت

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخر
طعام سنة خفت ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما بيان
العقدة بالضم الضيعة والعقار كا الفقيه عن ابي محمد الدهلي عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن

افرده
ثامن في باب كراهة
الشره في الشبع من كتاب
الزكوة واخر في باب ليس
الخفان من كتاب الزي والتجمل
والمروة من هذه الطبعة

ابی الحسن علیه السلام قال به قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت کما علی عن الاشعث عن جعفر علیه السلام قال قال سلمان ان النفس تتلذذ علی صاحبها اذا لم یکن لها من العیش ما تعتمد علیه فاذا هی احرزت معیشتها اطمانت به سئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا علیه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله یعنی بذلک احراز القوت

باب ١٥ کراهیة الجزاف وفضل المکایلة

کا العدة عن احمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال شکا قوم الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم سرعة نفاد طعامهم فقال تکیلون او تهیلون فقالوا بل نهیل یا رسول الله یعنی الجزاف قال کیلوا فانه اعظم للبرکة به محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن الدهقان عن درست عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قوم فشکوا الیه سرعة نفاد طعامهم الحدیث کا ابو سعاد عن البرقی عن ابیه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال به قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کیلوا طعامکم فان البرکة فی الطعام الکیل کا العدة عن سهل عن الثلثة قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا بابا سیار اذا اراد الخادم ان تعمل طعاما فمرها فلتکله فان البرکة فیما کیل

باب ١٦ من کد علی عیاله

کا الخمسة عن به ابو عبد الله علیه السلام قال الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله کا العدة عن البرقی عن اسمعیل بن مهران عن ذکریا بن آدم عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال الذی یطلب من فضل الله عز وجل ما یکف به عیاله اعظم اجرا من المجاهد فی سبیل الله عز وجل کا التمیمی بوران عن ابن ابی عمیر عن ربعی عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان الرجل معسرا فعمل بقدر ما یقوت نفسه واهله لا یطلب حراما فهو کالمجاهد فی سبیل الله به قال الصادق علیه السلام من سعادة المرء ان یکون القیم علی عیاله به وقال علیه السلام کفی بالمرء اثما ان یضیع من یعول به قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم ملعون ملعون من یضیع من یعول به اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تعرضوا للحقوق فاذا الزمتکم فاصبروا لها باب ابن سنان عن ذکریا بن عمرو عن رجل عن اسمعیل بن جابر قال قال لی رجل صالح علیه السلام لا تعرض للحقوق واصبر علی النائبة ولا تعط الخاک من نفسک ما مضرته لک اکثر من منفعته له

بیان قد مضی هذا الحدیث اخبارنی باب ادب المعروف من کتاب الزکوة مع تفسیره له

باب ١٧ کیفیة التعرض للرزق

کا العدة عن ابن البرقی عن عبد الرحمن بن حماد عن زیاد الهندی عن الصحاف عن به سدیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شئ علی الرجل فی طلب الرزق فقال اذا فتحت بابک وبسطت بساطک فقد قضیت ما علیک کا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذکره عن الطبار قال قال لی ابو جعفر علیه السلام ای شئ تعالج ای ای شئ تصنع فقلت ما انا فی شئ قال فابن عنا واکنس فناءه ورشه وابسط بساطا فاذا فعلت ذلک فقد قضیت ما یجب علیک قال فعلمت ففعلت فرزقت

بیان الفناء بکسر الفاء ما اتسع من امام الدار والبیت کا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابی عمارة الطبار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انه قد ذهب مالی وتفرق ما کان فی یدی وعیالی کثیر فقال له ابو عبد الله علیه السلام اذا قدمت الکوفة فافتح بابا خانوتک وابسط بساطک وضع میزانک وتعرض للرزق من الله عز وجل قال فلما ان قدم الکوفة فتح بابا خانوته وبسط بساطه ووضع میزانه قال فتعجب من حوله بان لیس فی بیته قلیل ولا کثیر من المتاع ولا عنده شئ قال فجاءه رجل فقال اشتر لی ثوبا قال فاشتری له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن الف ثم جاءه اخر فقال اشتر لی ثوبا قال فطلب له فی السوق واشتری له ثوبا واخذ ثمنه وصار فی یده وکذلک یصنع التجار یاخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له یا بابا عمارة ان عندی عدیلا من بکتان فهل تشتریه منی واؤخرک بثمنه سنة قال نعم احمله وجئنی به قال فحمله الی فاشتریته منه بنا خیر سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه ان من اهل السوق فقال له یا بابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتریته منک قال فبعنی نصفه واعجل لک ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار فی یده الباقی الی سنة قال فجعل یشتری بثمنه الثوب والثوبین ویعرض ویشتری ویبیع حتی اثری وعرض وجهه واصاب معروفا

بیان اثری صار ذا مال کثیر عرض وجهه صار معروضا للناس معروفا فلهم اصاب معروفا کا علی عن ابیه عن اللؤلؤی عن صفوان عن الحلبی قال کان رجل من اصحابنا بالمدینة فضاق ضیقا شدیدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله علیه السلام اذهب فخذ خانوتا فی السوق وابسط بساطک ولیکن عندک جرة من ماء والزم بابک خانوتک قال ففعل ذلک الرجل هنیئا ما شاء الله قال ثم

باب كيفية التعرض للرزق

قدمت رفقة من مصر واقوامتاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤا الخوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه فقال له اهل السوق هبهنا رجل ليس به باس وليس في حانوته فذهب اليه فقال له الي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال له صاحبه اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي ثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبه وبعث بثمنه اليه قال فلما ان نهبا خروج الرفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك منه الرجل اقام اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى كا محمد عن ابن عيينة عن السري عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لا يزال الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وقت الصلوة كلها الا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرق له وينظر الى حاجته وعزبته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فبا بطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسعد فعلم الله جل وعز ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد فتحب ان تغنيه فقال نعم قال له فهاك هذين الدرهمين فاعطه اياهما وامره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جبرئيل عليه السلام ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا سعد ائت التجار فقال له سعد والله ما اصبحت املك شيئا فاتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدرهمين فقال له اتجر بهما ولك نصف ما رزق الله عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد فقال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجاره اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا ينظر اليها ولا يتفرغ لها كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعثته واربياني استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واربياني وفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر سعد عظيم شديد شغل من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم عمل سعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال يا جبرئيل بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بدينه واخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره يصير الى الحال التي كان عليها اولا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بسعد فقال له يا سعد ما تربياني تردد على الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى وما بين فقال له لستار بيه منك الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد الى حاله التي كان عليها كا العاصمي عن محمد بن الحسين النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا مولى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا انشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابا علينا هوانا وقالوا لا يفعل فذهب اليهم امير المؤمنين صلوات الله عليه وكلمهم فصاح الاعرابي بابيه ذلك يا ابا الحسن ابتياذ ذلك فخرج وهو مغضب وهو يجر ردائه ويقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى تزوجون اليكم ولا تزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها بيان المراد بهؤلاء العرب الاعراب المتمردون بغير حق

باب ١٨ طلب الرزق بالدعاء والقرآن

كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وساذه من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعلمهم طعاما وسلهم يدعون الله جل وعز لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وساذة واتخذت لهم طعاما كما امرني به

متاع فلو القيت متاعك عند فلان في حانوته

فاشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ابواب طلب الرزق

فسالتهم ان يدعوا الله عز وجل قال فوالله ما مكثنا الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير احسبه نحوا من عشرة الاف درهم فقال ثم اقبلت الاشياء علي **كا** سهل عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا المقدام وكان محاربا فاتانا ابا الحسن عليه السلام فشكى اليه حرفته فاخبره انه لا يتوجه في حاجة فقضوها له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل هو في اخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسأله من فضله عشر مرات قال ابو المقدام فلم تمض ذلك فوالله ما لبثنا الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومهم مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغن **كا** العدة عن سهل عن علي بن اسماعيل عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال سألني حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حوكا فلم ار شيئا فكتبت اليه اسأله واخبره عن سوء حالي والتي قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حوكا كما امرتني فلم ار شيئا فكتب الي قد روي في ذلك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي وجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك عز وجل كذا وكذا والتي قد نلت التي احببت فاريد ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقصرها عليها وحدها او في قراءتي وغيرها ام اقرأها مع غيرها ام لها حدا اعمل عليه فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة وتجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة **بيان** اراد بابي جعفر الجواد عليه السلام وكلاء كذا كان موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر **كا** سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد رزقت دينا فادح فكتب الي اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه **بيان** فادح ثقيل من فدحه الدين اي اثقله **كا** الاشعثي عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون الرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر اسم الله جل وعز فانه في تعقيب ما دام على وضوئه **بيان** يدلج يسير بالليل **كا** الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب بالغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات **بيان** قد مضى هذا الخبر في كتاب الصلوة مع بيان وايراد نا هناك صلوات ودعوات وقراءات لطلب الرزق وانه ينبغي ان يطلب الرزق الواسع الطيب دون الحلال لان الحلال فوت البتة بين والمصطفين **باب ١٩ ان استقلال الرزق يؤدي الى الحرمان** **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق **كا** ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال يا الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسا وهو يريد ان يقوم فجاء اناس يطلبون دراهم بدينار فحل الكيس واعطاهم دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان افضل لك من هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فضلت هذا دارعته في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير **كا** سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب قلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه قلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم فقال فقال لي ترى كان بي هذا لكي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق فحرم كثيره **بيان** القلة بالكسر الغش اراد بها الدرهم المغشوش ترى ظن كان بي هذا اي الاهتمام بالشئ القليل لدناءته نفسي لا ليس هذا هكذا **باب ٢٠ النوادر** **كا** حميد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما يبس الجلد على العظم **بيان** كناية عن قلته وفي التهذيب بشئ **كا** العدة عن سهل عن النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا احدث طريق برجع في غيره فكذا كان يفعل قال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه ارزق لك **بيان** قال النبي صلى الله

رقم كثيرة ثم الفت الى ظاهرا انها تحرفت فتفعل قليل الرقعة

هذا الخبر هكذا اورده مرتين في الكافي مرة في باب التؤدة من كتاب العشرة واخرى في كتاب الروضة

باب النوادر

عليه وآله وسلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فانى سألت ربى عز وجل ان يبارك لامتى فى بكورها ﴿ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى عليها ﴿ وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظل فان الظل مبارك ﴿ قال الصادق عليه السلام من ذهب فى حاجة فى غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ﴿ قال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة ﴿ اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الحديث بيان لهذا الخبر صدر اورده فى كتاب التوحيد باسناده عن ابان عن الصادق عليه السلام انه قال والذى بعث جدى صلى الله عليه وآله وسلم بالحق نبيا ان الله تبارك وتعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة ﴿ كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد قال اخبرنى محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت يا عبد الله عليه السلام وهو جالس يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما اخذت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اخبا تنك ونضيعك لمالى سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله لتبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها ﴿ هى آخر ابواب طلب الرزق والحمد لله اولا وآخرا

ابواب ٢ وجوه المكاسب الاثابت

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عز وجل سماعون للكذب اكالون للسحت وقال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال جل اسمه الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيان ولا تيمموا الخبيث لا تقصدوا ولا تعمدوا اليه والتيمم بالضم وبضمتين الحرام وكل ما خبث من المكاسب فالمراد عنه العار لا يقومون اى من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعمت العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبطة حركة على غير النحو الطبيعى وعلى غير انتظام كخبط العشواء من المس من مس الشيطان بهم فاذنوا بحرب اعلموا بها من اذن الشئ علم به قال فى الفقيه بعد ذكر هذه الاية عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذى اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما عمله من الربوا على ان يصنعه فاذا وقع المنوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه والميسر ما قومر به والانصاب ما يذبح للمشركون لالهتهم والازلام السهام التى كانوا يتقامرون بها وسنأتى شرحها فى ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم

باب ٢١ فضل التجارة والمواظبة عليها

﴿ كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد فى العقل بيان المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش ﴿ كا يب الخمسة عن ابى عبد الله قال ترك التجارة ينقص العقل ﴿ كا يب الثلثة عن محمد الزعفرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الكدر قلت وان كان معيلا ان لسعة اعشار الرزق فى التجارة ﴿ كا احمد بن عبد الله عن يب البزوفرى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابى عبد الله عليه السلام انى قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ﴿ الثلثة عن ابى اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اى شئ تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال هكذا اذهب اموالكم واشتد عليه ﴿ كا محمد عن يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابى الفرج الفقيه عن معاذ ببياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت

فيها قال ما لك فلسكا ننظر امرا وذلك حين نقل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك **بيان** المراد بالامر المنتظر حين نقل الوليد الخليفة اما رجوع الحق الى اهله واستقرار امر الخلافة الى مستحقه واما امره عليه السلام بالتجارة او تركها حينئذ لتبدل السلطان وتيسر وجوب تبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنا ننظر امرك والتسوي بمعنى العمل والكسب في كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى الستعابة فيتعدى بالباء والى وفي استعمال واحد **كا** محمد وغيره **عن يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول المصادفة اعذر الى عرقك يعني السوق **كا** ابن بندار عن **يب** البرقي عن **يه** شريف بن سابور عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل له تركه التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم **كا** احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنا كم عما في ايدي الناس **كا** **يب** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران عن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسفط رابك ولا يستعان بك على شيء **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجزا بك كذلك تذهب اموالكم ولا تكفوا عن التجارة وامشوا من فضل الله جل وعز **كا** العدة عن **يب** احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد وكان خير بريدا لمحل قال بريد لمحل سئل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اوبد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمدا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ابدو بنفسه بالخرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله جل اسمه **بيان** الخرب بالتحريك ذهاب مال الانسان وتركه لا شيء له **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يسند وهو يحمل المسائل الى اصحابنا ويحتج بجواباتها روى عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها **يه** قال الصادق عليه السلام قال رسول الله التجارة مذهبة للعقل **يه** المعلى بن خنيس قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد اخرت عن السوق فقال اغد الى عرقك **يه** روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التسعة اعشار الرزق في التجارة **يه** روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سئل التجارة ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معنى بياع الكرابيس فقيل له ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهبت ثلثا عقله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه **بيان** الزط بالضم جنس من السودان والهنود **يب** عنه عن الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عرقك فقلت ما عرقي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك وكرامك نفسك قال الاخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى عرقك قال اجنان اردت ان احضرها قال فلا تدع الترواح الى عرقك **باب ٢٣ فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام** **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن **يه** محمد بن عطية قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **يه** وسئل عن قول الله عز وجل على الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **كا** علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **يه** محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال **كا** العدة عن سهل

قال في الروضة في الاسناد الصحيح محمد عن ابيه سعد بن عبد الله

باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الأنعام

عن السراد عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط بادم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا فعلمه ما يصلحه فقال ادم اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شئ استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شئ لعنه وما اكل منه البهائم والطير كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه واداه حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له فيبيع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم قال البقر تغدو وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها فقيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت قال فقام اليه رجل فقال له صلى الله عليه وآله وسلم فابن الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار وعد مدبرة وزوج مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الايمن اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة

بيان قال في القاموس معنى قوله لا يأتي خيرها الا من جانبها الايمن هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وفي معاني الاخبار يقال للشمال الشوم منها قال الله تعالى واصحاب المشئمة يريد اصحاب الشمال انتهى كلامه ومعنى قوله انها لا تعدم الاشقياء الفجرة اي الابل لا تزال تجد اشقياء تحلبونها وفي معاني الاخبار بعد قوله من جانبها الايمن فقيل يا رسول الله من يحلبها بعدك فقال فابن الاشقياء الفجرة

يه وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

بيان قال في معاني الاخبار وذلك لكثرة افاتها وسرعة فواتها

كا وروي ان اباعبد الله عليه السلام قال الكيماء الاكبر الزراعة كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شئ احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا

باب ٢٣ شرى العقار واستيجارها وبيعها

كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا شيخها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف ضربت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ابسر لؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فاذا اصاب هذا المال شئ سلم هذا المال والضرع يجمع هذا كله كا الثلثة عمن ذكره عن يه زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما تحاف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع قال يجعله في الحائط يعني البستان والدار

بيان الصامت من المال الذهب والفضة

كا حميد عن يب ابن سماعة عن عبد الواحد عن ابان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال اباع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا يه قال ابو جعفر عليه السلام مكتوب الحديث كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريزي عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروم كا الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لصادق مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه

بيان المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه الهلاك وبالنفس المهجة اي اعطاء روحه اسهل

كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد الله عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار محروق الا ان يجعل في عقار مثله كا الفقيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له

بيان الربع المنزل وجمعه الاقامة

كا العدة عن يب عن الثلثة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب شيئا وبر عنبونها فقال يا ابا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين ثم

من الحواشي
يراد بالنازلة والمصيبة طوارق الحدثان ودواهيه تمايتسع انفاق المال فيه ودعاء النفس ما يهون ذلك ويسهل استرجاع المال
منه

ابواب وجوه المكاسب

لم يجعل له في المكر والطين ذهب ماله هنا فلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع ربحا مما بعت فقال لا باس **باب بيان** الرتيعة بالباء المثناة التحتانية الدخل والنماء **باب ٢٣ الاستدانة** كا العدة عن سهل واحمد عن بب السراد عن الخزاز عن بير سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين ابطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في حبث الزمان وشدة المكاسب ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل من اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **كا** بب **الا** الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللفة واللفتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي ينفق دينه من بعده فليس متا مر يموت الا جعل الله له وليا يهوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه **بيان** يتبلغ به يتوصل به الى المعاش بميسرة سعة او يستقرض على ظهره ضمن الاستقراض معنى الحمل اي حاملا دينه على ظهره وفي نسخ التهذيب في حبث الزمان بالباء المثناة الفوقانية ثم الباء الموحدة ومعناه الحرمان والخسران والعدة بالكسر والتخفيف الوعد **كا** العدة عن سهل عن بب بير السراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وغلبة الاثم **بيان** الاثم الذي لا يزجر لها وبوارها كادها وفي التهذيب نعوذ بالله وروى الصدوق في طالب ثراه في كتاب معاني الاخبار ان الكاهلي سأل ابا عبد الله عليه السلام اكان علي صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم كما يقولون اقول لعل المراد ان المتعوذ منه انما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت صحيحة ليس بها باس **كا** العدة عن سهل عن الاشعثين عن ابيعبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجع الا كوجع العين ولا هم الا هم الدين **كا** هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة الله عز وجل في الارض فاذا اراد الله جل اسمه ان يذل عبدا وضعه في عنقه **بيان** الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها **كا** العدة عن بب سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابيعبد الله عن اباءه عن علي عليهم السلام قال ايا كم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة **كا** محمد عن احمد عن بب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن وهب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار ان دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض ورثته فقال عليه السلام الان بردت عليه جلده الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لينتعطوا ويرق بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين بير وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين مش ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين **كا** محمد عن بب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله جل وعز يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم **بيان** غلب عليه على البناء للمفعول والغالب الفقر والعيلة وقد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجة ومضى ايضا هناك ان من استدان في حق اجل سنة فان التبع والا قضى عنه الامام من بيت المال **كا** محمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن سخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال اضاق علي علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال له ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فتشف له من رداءه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب عليه السلام فقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة برهن قوسا وانما هي خشبة على قاة جالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك صيغتها فقال اذا اتاك مالك متى ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف **بيان** فضله لانه التعليل نفيا واثباتا المحذوف خذ مادا وجاء نحو لا افرضك اوما

باب كراهية حاجة الرجل نفسه

يؤدي معناه والهدية بالضم وبضمتين حمل الثوب والجمالة مثلثة جمع جمال والحوالة بالضم الحفنة كالعلبة من سعوط ونحوه محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال لما احتضر سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك بالهيم علي بن فضران بن موسى ينشد بيان فضران بن موسى اي موسى بن عمران فانما قلبت محافظة على الوزن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اكرم والدين فانه شين المدين يه وقال عليه السلام يا اكرم والدين فانهم بالليل وذل بالنهار يه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فطلب فلم يستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يه النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي بيان الضياع بالفتح العيال وقد مضى في هذا الخبر خبر اخر في كتاب الحجة يه المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه يبتغي بذلك رزق الله عز وجل وعشيرته

باب ٢٥ كراهية اجارة الرجل نفسه

محمد عن احمد عن ابن بزيع عن بزرج عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق ما احب مما يحب ان يأكل منه ويأكل منه عياله ثم نظر في امر خلقه فقال لا يصلح ان يأكل رزقي الا من اجر نفسه لي فيه فهو لرزقي الذي اجره يه عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجر فقد حظر على نفسه كل رزق يطرأ عليها الرزق وكيف لا يحظره الحديث كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابن سنان يه البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح فدل على انه اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فان الله عز وجل ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك كا يب البرقي عن ابيه عن يه محمد بن عمرو بن ابي المقدام بش عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج فان هو اجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويحج فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق بيان في الفقيه اعطى اكثر مما يصيب وفي التهذيب بين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية وفيه انه يبعد ان يكون معاملة موسى وشعيب على نبينا وعليهما السلام معاملة مكروهة والاولى ان يحمل المنع على ما اشتغرقها وفات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شئ كما دلت عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول واما اذا كانت بعض العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها كيف وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل لليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد

باب ٢٦ عمل السلطان وجوائزهم

العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر ما تقول انك تعامل ابا ايوب الربيع فما حالك اذا نوديت في اعوان الظلمة قال فوجم لها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى ما اصابك اي عذافر الا مما خوفك به الله قال محمد فقدم لها فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات بيان وجم سكت على غبط والوجم والواجم العبوس المطرق الممسك عن الكلام لشدة الحزن كا الثلثة عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني خارجا من عنده فقال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان يريد ان اقول له فيرويه ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تؤول بوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا كا العدة عن سهل عن يب السراد عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل يب عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان اعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يحالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه صار شريكا لابليس في ديدنه ولم يأجره الله على شئ ينفقه منه في حج ولا عتق رقبة ولا تزيين في التهذيب جرين بدل حديد وانفسكم كان يرينكم احلام الله يحشره خاسئا كما سقط الله فهو ساقط لا نباهة له كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واعتصنت وخفت ان يكون لذلك علي تبعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال لعلي جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال فقال له

فاخرج من جميع ما اكتسبت من ذيوانهم ممن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه نفقة قال فما اتى علينا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال فضغ عينه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **بيان** يجبى بالجيم والباء الموحدة بجمع والمراد بالتي الخراج الا خرج منه فاخرجه من بدنه وفي الكلام استعارة فقسمت له قسمة فرضيت له فيما بيننا شيئا وسطناه على انفسنا ووصف الاشهر بالقلايل لتاكيد القلة **ب** فان اقلا من جموع القلة وهو في السوق اي في النزع كان روحه تساق للخروج من بدنه **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثل الوهم من ابن ابي عمير **كا** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقلت جعلت فداك وفي المدينة وال فقد الناس اليه يهنونه فقال ان الرجل ليعذا عليه بالامر هينا به وانه لباب من ابواب النار **كا** باب ابن ابي عمير عن بشر عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها الا ومدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد **بيان** بكريه يستخرج حفره والمسناة ما يقال له بالفارسية مرز ووكيت شددت والوكاء ما يشد به رأس الوعاء ونحوه لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قل ابسنها لكثرتها والمدينة بين حرتين عظيمتين وسرادق معرب سراپرده **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابرهيم عن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام فقلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حلبسهم ابو جعفر فقال اعالهم ومالهم فقلت استعملهم فحبسهم فقال اعالهم ومالهم اما انهم اعانهم الراعي هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسالت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام **بيان** اجدع اقطع **كا** الثلثة عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الجزة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لا اتيته ولا عطيته الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولا اعدل فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في اباك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل فقال فكيف قلت قال فاعادت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تنال السماء ابسر عليك من ذلك **بيان** الجزة بالكسر بلد قرب **ب** الكوفة **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال قال ولم قلت فرارا بديني قال وعرضت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم لك دينك **بيان** تغشى تجي وتدخل **كا** علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهانا عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرف واذا راى المنكر فلم ينكره وهو بقدر عليه فقد احب ان يعصى الله عز وجل فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله جل وعلا ان الله جل ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين **كا** العدة عن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه

ومن احب ان يعصى الله عز وجل

باب عمل السلطان وجوائزه

الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فرعون
ممن امن بموسى عليه السلام قالوا لو انا بنا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام رجونا
اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هارب من فرعون وركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام
وعسكره فيكونوا معه فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون كا
ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان نصبر ومع من عشم
معه في الدنيا كا العدة عن سهل عن البرقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصف لابي عبد الله عليه السلام رجل من يتولى هذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك منهم فلبرؤا منه برئ الله منه بيان يدخلون عليكم المرفق يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم فان الرجل هو اللطف وحسن الصنيع كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ولبت عملا ففعل من ذلك من مخرج فقال اما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال اراى الله ان تتقي الله عز وجل ولا تعود يب
ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بنآء مسجد يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن بنت وليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
بيان ع سابع مقلوب عباس وهو كناية عنه وانما كني عنه للتقية كما يقال رمع يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعنا بقول جوائز العمال ليس بها باس يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معونة يب ابن ابي عمير
وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل في اعمال السلطان ليس له مكسبة الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني
ويجيئني الى دور بما امر لي به الدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل ذلك منه فانما ذلك المهنى وعليه الوزر يب
الحسين عن فضالة عن يحيى الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل يمر فاوى العامل
ش فيجيئني بالدراهم اخذها قال نعم وحج منها يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها يب عنه عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاء وهو يحبال محمد عليهم السلام وهو يحج معهم فيفضل بحت راياتهم قال يبعثه الله على نيته قال
وسالته عن رجل مسكين دخل معهم وجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله بدفعات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انما يعطى
الله العباد على نياتهم يب ابن محبوب عن العبيدي قال كتب ابو عمر والحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب الجواب بخطه
يعلم انه كان يختلف الى بعض قضاة هولاء وانه صار اليهم وتوفاه وموارثه بعض ولد العباس احياء واموات اولهم اجرى عليه الا ان ذاك
وانه كان بودي لو امانا اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده وخلوان ينكشف
من الحال فانه ينظر امرك في ذلك فانا مريه فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه يب احمد عن الحسين
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال له اما تمنع ابن ابي شمال ان يخرج
شبابا الشيعة فيكفونه ما يكف الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي ما ترك عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال فما منع
ابن ابي شمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا يبيان شباب جمع شاب وكان ابن ابي شمال عاملا
على بيت المال وباتي في باب شراء متاع السلطان ما ينا سب هذا الباب

باب ٢٧ شرط من اذن له في اعمالهم

كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء
ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل
منهم الا لما ذا قلت لا ادري جعلت فداك قال لا لتفريج كربة عن مومن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يقضي
الله جل وعز بمن يتولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم

فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم تسلوى بينكم وبينهم فقولوا له انت مستحل الكباب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله جل وعز عليك غدا ونفادما انت فيه لهم وبقاء ما اثبت لهم عليك سيأتي الحالق الجليل المرتفع كا الفقيه بإسناده عن الصفار عن البرقي عن ابن سنان عن حنيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال كيف يصنع هؤلاء باخوانهم قال قلت ليس عنده خير قال انه قال يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد عمن ذكره عن ابن اسباط عن الخراساني عن علي بن بطة عن قال قلت لابي عبد الله ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني على انه كان يجبيها من الشيعة علانيته ويردها عليهم في السر كا علي عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في اعمال السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خطر عظيم وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك مريد العمل للتعرض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف علي نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار الملك شيء واحد يد على المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذلك واذا فلا بيان خبط عنقي بالخاء المعجمة والباء الموحدة اي ضرب عنقي من خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بالعصا لتسقط ورقه كا محمد عن بعض محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان عن مروان بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا الصحيح الجبار كا محمد عن بعض محمد بن احمد عن السناري عن احمد بن زكريا القطان عن الصبان عن رجل من بني حليفة من اهل البيت وسجستان قال رافقنا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل بنو لكم اهل البيت ويحكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلت فداك ان تكتب على ما قلت من محبتهم اهل البيت وكتابك ينفعني فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موضل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا واني اتمالك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما ورد سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبالغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا مما ادبت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن يزيد بن بطة عن قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله عز وجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه يزيد وفي خبر آخر اولئك يعيش عفا الله من النار يزيد قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان يزيد عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد نقض عملك بيان كتابة اراد اقراض حاجة الرجل جز النقض عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السناري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النخاسي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النخاسي على خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب الي به كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا تناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال لكم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باذائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لفابل ثم قال له هل سر زنك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سر زنك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سر زنك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الى جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سر لما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله بيان يدين بطاعتك

باب بيع السلاح منهم

اى يعتقدها والنحت وعاء يصاغ فيه الثياب بيب السراد عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل فما لكه الا ان لا يقدر على شئ ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فضل فضار فى يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت

صا

باب ٢٨ بيع السلاح منهم وكا العدة عن بيب احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الخضر مى قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم فى هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح

بيان بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرار امر الخلافة وبينه قوله انكم فى هدنة اى فى سكون ومصالحة **وكا** احمد عن بيب السراد عن ابن رئاب عن ابى سارة عن هذا السراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فان الله جل وعز يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم وبينهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا من حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك **وكا** بيب احمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين المتقاتلتين من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا **وكا** بيب احمد عن البزنطى عن السراد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى ابيع السلاح قال لا تبعه فى فتنة

صا

بيان فى الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابى عبد الله وكانه الصواب لان السراد لا يروى عنه عليه السلام بلا واسطة بيب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف وابيعها من السلطان اخاتى لبيعها فكتب عليه السلام لا باس به

صا

باب ٢٩ اجارة السفينة والدابة والبيت للخمر وكا العدة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اسئله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس **وكا** العدة عن بيب ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره **بيان** فى التهذيب صاير بدل جابر ولا منافاة بين الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتخليل او يحمل الخبر الثانى على من يعلم انه يباع فيه الخمر والاول على من لا يعلم انه يحمل فيها وعليها الخمر كذا فى التهذيب وفيه ما فيه

صا

باب ٣٠ الصناعات وكا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال بير قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين **وكا** بيه وفى رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف **وكا** على عن ابيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن بيه سابر الصيرفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام حديث بلغنى عن الحسن البصرى فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون فقال وما هو قلت فضله بلغنى ان الحسن كان يقول لو علمى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفى ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفى ماء وهو على وجه الارض وفيه نبت لحى ودمى ومنه حجى وعمرتى فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحابا لكهف كانوا صيارفة **بيان** تفرثت كبده اى تشققت وانفرث وفى الفقيه فى اخر الحديث يعنى صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه ولم ادر ما عنى به **وكا** محمد عن بيب احمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال انى اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغى فقال له الرضا عليه السلام وما باس كل شئ مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس **وكا** محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن ابيه يحيى بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لى غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضربه محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك فى حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فى اى الاعمال اضعه قال اذا عدلك عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياعا الا كفان فان صاحب الا كفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الناس من باع الناس **بيان** لا تسلمه من سلمه اى لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع كذا فى النهاية **كا** بيب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

صا

صا

صا

صا

ابواب وجوه المكاسب

عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعطيت خالتى غلاما فنهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او بيطارا

صا كا ابن بندار عن يب البرقى عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه النقليسى عن ابن ابى عمير الخياط عن ابى اسمعيل الصيقل الرازى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال لى يا ابا اسمعيل يجيئنى من قبلكم اثواب كثيرة ولبس يجيئنى مثل هذين الثوبين الذين معك انت فقلت جعلت فداك ثغر لهما ام اسمعل وانسجهما انا فقال لى حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معى مائة درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا وعفقا وقدمت بها الى الرى فبعتها بربح

يب كثير بيان العفق بالضم جمع عيفق كا على عن ابيه قال حدثنى شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقى على ابى عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت اخذ على ذلك الاجر وكان معاشى وقد حججت منه ومن الله على بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لى من شئ منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد يد روى عن عيسى بن شفقى وذكر الحديث على اختلاف فى الفاظه بيان لعل له فى شئ منه مخرج اى هل لى شئ من انواعه كما يظهر من الجواب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن يحيى الحلبى عن الثمالى قال مررت مع ابى عبد الله عليه السلام بسوق النحاسين فقلت له جعلت فداك هذا النحاس اى شئ اصله قال فضة اراد ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها كا احمد عن عثمان يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عثمان عن ابى ذهرة عن ام الحسن يب النخعية مس قالت مر بى امير المومنين عليه السلام فقال لى اى شئ تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب كا او من احل الكسب كا الثلثة عن هشام بن المثنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صناف عليه المعاش فال الزيف فليشتر صغارا وليبع كبارا كا وروى عنه عليه السلام قال من راعته الحيلة فليعالج الكرسف كا احمد عن محمد بن عيسى عن ابى محمد الغفارى عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راعته القدرة فليربى صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى منى من ولد ابى ذر رضوان الله عليه يب محمد بن احمد عن ابى نصر عن ابى الحسن الصباح الزعفرانى عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن بيد ابى اسحق عن الحارث عن

صا على عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن بيد ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت اينى هذا الكتاب فمن اى شئ اسلمه لله ابوك قال ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حجاما ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج عبد امتى واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحجام فانه يحتكر الطعام على امتى ولان يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس بيان الكتاب القران او الكتابة وفى النهذيب بالكتابة والسباء فى النسخ التى رايناها من الكتب الثلثة بالباء الموحدة المشددة وفى النهاية الاثيرية اورده فى الباء المشناة التحتانية وحمله من السوء والمساءة وغير ذلك لله ابوك كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كما هم يثنون لا بيه زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وان كان كل شئ لله يعالج عبد امتى لانه يفسد عليهم الدينار والدرهم وفى النهذيب زين امتى واما كرة زينة الدنيا لانها تلهى عن الاخرة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن غير واحد عن الشعيرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من باب ساهر فى كسب لم يخط الحين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت يد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للتجار امتى من ليل والله وويل للصناع امتى من اليوم وغد بيان لعل الصناع بحمل ان يكون بالمهملتين والنون وان يكون بالصاد المهملة والغين المعجمة والمشناة التحتانية والذى رايناه فى النسخ

صا هو الثانى وكان الاول هو الصواب

باب ٣١ كسب الحجام واجرة الضراب

كا العدة عن سهل عن يب السراد عن

باب كسب الحجام واجرة الضراب

عن ابن وهب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ثم سهل عن البرقي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اشتهي ان يعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعلمت غيره من الاعمال فقال في نفسه في ذلك الى هولاء قال وما هو قال حجام قال كل مكسبك بابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك انك لتعلم انه ربما اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فان الحلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا بيان التبس الذكر من المعن اذا الى عليه سنة وكذا الفقيان عن احمد بن النضر عن يزيد بن عمر بن ثعلبة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحجم مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن الدم قال شربته يا رسول الله قال اما كان ينبغي ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار ولا نعد كما محمد عن ابيه احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان لم تشارط ثم اكسه واعلفه ناضحك وقد كرهه له ولا بأس عليك كا يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يزيد ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به كا يب فضلة اجر النبوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس به يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبيد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فقال لا بأس به كا يب فضلة اجر النبوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله بيان الناضح البعير الذي يستقى عليه يب عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام بيان قال في النهاية فيه اجر شاذ لا يعارض به الاخبار كا الاربعة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوث وهو ان يضرب النائة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل النائة ضرابا نكحها والنز ايضا نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما ياتي يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الجمل ينزها على الرمكة ليفتح البغال ايحل ذلك قال نعم انزها

باب ٣٢ كسب النائحة

العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام يا جعفر اوقفني من امي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى بيان التندب ان تذكر النائحة الميت بالحسن لوضامة واضاله والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الوليد بن المغيرة قطع الخاتم سلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آل المغيرة قد اغاروا مناخة فاذهب الهم فان لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها خان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفي مخلخلها فندبته بعرها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الوليد بن الوليد اتى العشيرة اما الوليد فحمى العشيرة حامى الحقيقة ما بعدا يهمو الى طلب الوتر فكان عيشا في التين بالجفر لهذا وهيرة فاعاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال شبيها بيان جلل جسدها غطاه والنوخ جزار الموت ويقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والفرسين ويسمى اوى ويلو والوبرة كانها من الوبر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او هنبا ويمكن ان يقال ان معنى انه كان يغلب على ادراك دم قتيله وما يجني بر على عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى المحط والجفر النهر الواسع والملان والقدف الملاء الكثير والميرة الطعام كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كان

قال الفيروزابادي الكشوث كبوث النائم يضربها الفحل وهي حامل وقيل ضربها وهي عظمة بطنها فان حمل عليها الفحل استبين متواليين ولاء فذلك الكشاف وقد كشث النائم تكشث كشاثا اذا هان الملح حين تلقح اوان يحمل عليها فهي كارشة وذلك الاوان الشاج

امراة معنا في الحي ولها جارية نابحة فجاءت الى ابي فقالت ايصلح ان نعلم ان معيشتي من الله جل وعز ثم من هذه الجارية النابحة وتحبب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم اباعبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسئلة قال فلم تزل به حتى فعل فاخبره انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ا تشاطط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت كا الثلثة عن الحسين عطية عن عذافر قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن كسب النابحة فقال تستخلف بضرب احدى يديها على الاخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يد ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النابحة التي تنوح على الميت يد وسئل عليه السلام عن اجر النابحة فقال لا باس به قد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه روى انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا يه وفي خبر اخر تستخلف بضرب احدى يديها على الاخرى يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت عن كسب المغنية والنابحة فكرهه

باب ٣٣ كسب المارشطة والخافضة

كا العدة عن يب ابن عيسى عن البرنطي عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مشطت ميتة يا ام عطية اذا انت فمشطتها بالخرقة فلا تغسلي وجهها بالخرقة فتشربي ماء الوجه بيان واشمي حكه منه قليلا قال ابن الاثير في نهايته شبه القطع البسر في خفان المراة باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعضا وابقي بعضا واحظى عند الزوج اي احب اليه يقال حظت المراة عند زوجها تحظى اي سعدت به ودنت من قلبه واجتها ونقين العروس تزينها وفي النهاية تنقب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب احمد عن ابن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها هل ترك عملك يا امنية عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه وله نصلي الشعر بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهن يصلن به شعورهن فقال لا باس به على المراة بما تزين لزوجها فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة بيان القرامل كزنبيل ما تشد المراة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبيد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف بتقديم الجيم على المهملة الاذهاب راسا يه وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سالته عن امراة مسلمة تمشط القوابل ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر يب احمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعلن النساء في رؤسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة

باب ٣٤ كسب المغنية وشرائها وما جاء في الغناء

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا يب عنه عن الحكم

هذا الحديث والكافي التهذيب بعد الحديث السابق فكيلهما حسن بقية والضمير الكاف يعود الى احمد الى الخير منه رحمه الله

باب كسب المغنية وشرائها وبيعها وتعليمها والنهي في الغناء

الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها كا احمد عن يعقوب بن يحيى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال كا العدة عن يعقوب بن سهل عن الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شري المغنية فقال قد يكون ان تكون الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان في بعض النسخ القينات بالنون وتقديم المثناة الفوقانية على النون وعلى المغنية والقينة الامة المغنية كا الفقيه عن الكوفي عن اسحق بن ابرهيم عن نصير بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها يروى ان اجر المغني والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواره مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواره مغنيات وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وثمنهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء بيان في الزور الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس وسبق الحديث على المعنى الاول والاخير وزاد في خبر اخر وشرب الخمر الملهية رواه في مجمع البيان عنه عليه السلام وباتي تفسير الغناء في اخر الباب انشاء الله تعالى كا الثلثة عن المشمعي عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين كا الثلثة عن الحراز كا الفضيل عن صفوان عن الحراز عن محمد والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء بيان قيل لا يشهدون الزور اي لا يحضرون محاضر الباطل او لا يقيمون الشهادة الباطلة اقول بناء الحديث على المعنى الاول ويؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر كا ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا العدة عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام الغناء عشر النفاق كا محمد بن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ان دم هابيل شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شمانة بدم هابيل فكل ما في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك بيان المعازف الملاهي كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها كم عن الزمر والمزمار وعن الكوبات والكبرات بيان الزمر اللعب والدف ونحوه يرقصون به والمزمار مايزمر به والزمر التغني في القصب ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور والكوبة بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والربط والكبر محركة الطبل كا سهل عن سعيد بن جناح عن حماد عن الحراز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا ابن نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما بيان القيان جمع القينة كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولجيراني عندهم جوار يتغنين وبضرب بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لعلك انما تسمع الى بعض قولا ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله وانى

لا استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك فحمد الله وسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهل عيب **بيان** هذا الحديث مرسلا ياتي نظائره في ابواب الاغذية من ابواب الاطعمة المباحة ان شاء الله تعالى **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمنار فذكرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بمنار فذكرها **بيان** وذلك لانه حبط اجرها الذي من النعم الاخروية ولا ينافي هذا الخبر امره عليه السلام بالوقف من ماله لنوادب تندبه ايام منى كما مضى لان ضدهم عليهم السلام مصيبة في الدين ولان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حونا حونا يحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس **بيان** في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا عبثين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا اي من جهة قدرتنا فانا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه جرم صلب كالصخر مثلا قذف به على جرم رخو اجوف فدمغه **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن جريج **كا** العلاء عن البزنطي عن عثمان عن اسحاق بن جرير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفند اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبرنطد وقد دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغادر بعدها حتى يؤتى نساؤه فلا يقاربن **بيان** القفند كسمندر يقال للقبيح المنظر والبرنطد كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي معرب سمي به لانه تشبه صدرا وزوبانا في خبر اخر مر في باب الغيرة من كتاب النكاح انشاء الله **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك **بيان** الفجيعة المصيبة **كا** الثلثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **كا** سهل عن محمد بن علي او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب به بيده بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفند فلا يبقى عضو من اعضائه الا فعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه **كا** سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها **كا** عنه عن بشر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فانه في الجنة تبحبحه بامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم ينزه عنه لم يسمعه **كا** عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة **كا** عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع وناي يهجع **بيان** القعقعة الصوت والتهيه بالكسر الصلف والكبر والتهجيع الايجاع وكانه اشير بالتهيه الى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مر بنا فلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنا الله على اهلك ومالك **كا** علي عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع **كا** الاشعثان عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن ابن بقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان **كا** العدة عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك رخصت في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له بينا انا عند رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت **بب** احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري

اورده في باب الاغذية من ابواب الاطعمة المباحة من هذه

اورده بالاسناد الاول في باب الغيرة من كتاب النكاح من هذه

باب سبب المغنية وشرائها وما جاء في الغناء

قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في القينة تشترى فقال شريها وبيعها من الضلال قلت فما ترى في شرائها وبيعها من النصارى فقال شريها وبيعها فليست عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية يحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع بيان اراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الاجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها على ما اذا غنت بما جاز الغناء به كما بان بيانه لما مضى من ان ثمنهن سحت فيما لا يجوز به سئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي لا تليق بغناء فاما الغناء فمحظور بيان الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله ويستفاد منه ان مد الصوت ترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء اولا ليس بمحظور وفي الاحاديث التي مضت في باب استحباب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كمال الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشري كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام التي يدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد نقل ما اوردناه في اول الباب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيما لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يرقص العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس وغيرها وينبغي من كلامه ان تحريم الغناء انما هو لاشتماله على افعال محرمة فان لم يتضمن شيئا من ذلك جاز وح فلا وجه لتخصيص الجواز بزفت العرائس ولا سيما وقد ورد الرخصة به في غيرها الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فالمراد ان فيه حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده وقول ابي جعفر صلوات الله عليه اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء وعلى هذا فلا باس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العباد والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام فذكرتك الجنة وذلك لان هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي النهى بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله واكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل

باب ٣٥ القمار وما جاء في انواعه

العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك كا الفقيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل ما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها بيان بان تفسير القداح المستفسم بها في باب الاضطرار الى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب انشاء الله كا العدة عن سهل عن ابي عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار كا الحسين بن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام كا الاربعة عن بريد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القماران يوكل وقال هو سحت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن الرضا عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا او بيضين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال لمولاه ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فقياء فقاءه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللعب بالشطرنج والنرد كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر

عن درست عن الثمالي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيه الحديث مرسلا كا العدة عن بعض اصحابه سهل عن النهيكي عن شعيب الحداد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر كا الثلثة عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من البلاط كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شئ صاحب شاهين قال الشطرنج بيان المشاحن المعادي والتحناء العداوة ولعل المراد هيهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعي في الحديث الثبوتي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا وشاهين تثنية شاة وهو من الآلات الشطرنج وهما اثنان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل من ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت اقرء الدرس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادرس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن عبد الله بن عاصم عن علي المنتمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت اباجعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها النرد والشطرنج حتى انتهيت الى الكوبة فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل بيان الكوبة النرد كسكرجة للصبيان كا سهل عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج وليست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال البرنجي لابي علي ابن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ناطقا وكان منطقه بغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فقال كا عنه عن سهل عن الشرابي عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب بها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المقلع في الشطرنج كالمقلع في النار بيان قال في الفقيه والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلم على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يتوضأ من لحم الخنزير او دمه قال ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملئكة تنفر عنك انتهى كلامه وقد مضى حديث في استحباب ذكر الخنزير عليه السلام ولعن يزيد واله عند وقوع النظر الى الشطرنج

باب ٣٠ النهبة

كا محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين مش عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف قال نحوا ما صنع حائم حين قال من اخذ شيئا فهو له بيان ذات شرف بالمهملة في النسخ التي رأيناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها ومثل الشرف هو المكاني العالي لا باخذ مال احد قهرا ومكابرة وعيانا وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام ابي الجارود وتمثيله

سيرتيهما وهو مؤمن قال ابن ثابت لان الجارود دفعها نهبة فاتبعوه

باب كسب المعلم والقارئ

يفعل حاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا صا
محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الشطرنج من السكر واللهو واشباهه اهل كله قال بكره كل ذا شبيه كا صا
كا العدة عن بب البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والفرس فيشتري على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ بيان الاملاك بالكسر التزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كل ما اعطوك منه بب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز واللوز والسكر صا
بيان جواز النثر لا بناء على عدم جواز اخذ المنثور ونهبه كما لا يخفى فلا اشتباه في كذا في التهذيبين مع احتمال اختصاص التحريم بذات سرف كما يستفاد من حديث اول الباب باب ٣٧ كسب المعلم والقارئ كا العدة عن بب احمد عن صا
ابن بزيع عن الفضيل بن كثير عن حسان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا فلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك شاط عليه قال نعم بعدان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض بيان اريد بالتعليم الاول والثاني تعليم القرآن وبالثالث تعليم الشعر والرسائل وما اشبههما كا ابن بندار عن بب البرقي عن صا
شريف بن سابق عن يس الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما اراد وان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دينا ولده لكان للمعلم مباحا بب الصفار عن عبد الله بن المغيرة صا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن يس علي عليهم السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال والله اني لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا بب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يس وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة صا
محمد بن احمد عن الوراق عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لي جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن علة قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب وانجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب لكسبه بيان يكتب من الاكتساب والتكسب بمعنى تعليم الخط والكتابة هنا بمعنى الخط والتجر عليه اي لا تعتني بب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه بيان اريد بالمعلم معلم القرآن وهذا الحديث جمع في التهذيبين بين الاخبار وخص الحظر بما اذا شاط بب صا
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بب الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدي الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه كان يهدي لك قال قلت لا قال فاقبله صا
بيان حمله في التهذيبين على الكراهة بب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرء الا باجر مشروط يس نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اجر القاري الحديث باب ٣٨ بيع المصاحف وتذهيبها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليه وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا كا بب احمد كا عن فضالة عن العلا بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شري المصاحف وبيعها قال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط فلدما تمر الشاة او رجل مخرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم قال اشتر وابعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن كانوا يصنعون كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن منبه الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال لست اشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس بب الحسين عن عثمان عمن سمعه قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا كا بب عنه عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شرائه

المصاحف فقال اما اردت ان تشتري فضل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا باب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الادم والورق والحديد باب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القائمة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب النقرة ويجيء اخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت له ترى في ذلك فقال اشتر بها احب الي من ان ابيعه **بيان** الاد بالقائمة الحائط فان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنى القدر باب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما باب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان تكتب مصحفا واشترى ورقا من عندها واودع رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطه حين فرغ خمسين دينارا وان لم تبع المصاحف الا حديثا باب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف الذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انا نأمر ان تزكى لله جل اسمه مجرا

كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق باب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الحراز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مخمس معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاردت بيعه فاشار بيده الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يصلح ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **باب ٣٩ بيع الخمر والعصير** كا الاربعة عن محمد باب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام باب وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له كرما له بيعه عنبا او عصيرا فابطأ الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية من خمر بعد ما حرمت فشق فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهريقت وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها كا

صا العدة عن سهل وباب ابن عيسى عن الزيطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو

صا باع ثمرة ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد كا محمد عن احمد عن باب الحسين عن

صا القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا

صا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس به كا القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة باب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير باخير **بيان** لانه لا يؤمن ان يصير خمرا قبل قبض الثمن فياخذ الخمر وقد مر في الاشارة الى ذلك وباقي ما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به كا الثلثة عن التميمي عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

صا كا علي عن ابيه عن التميمي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام الحديث باب الحسين عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا ويجعله ذلك حراما فابعده الله عز وجل واسحقه كا الاشعثان عن الوشا عن ابان عن الحراز قال قلت له بيعه عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرما له عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم اراد بيعه والثمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا الى ان قال الذي يحمل شربها او اكلها فلا باس ببيعه **بيان** السكر محركة بقال للخمر ولنبيذ يتخذ من التمر وكل مسكر والاباز بالكسر والتشديد الحبن كا الاربعة عن محمد باب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد وحماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام باب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن هارون بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل علي دراهم قضيتها اياه من ثمن خمر او خنازير وانا حاضر فيحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك كا

النبي بالنبم وبفتحين الشدة

باب بيع الخمر والعصير

الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الذمي دراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضيني منها قال لا باس او قال خذها كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن العصير فقال ابي كره واما اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال عليه السلام هو ذا انتن نبيع ثم نامر من يعلم انه يصنعه خمرا كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ويقضي دينه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامرها فباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامرها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت **بيان** كانه نزل بخمرهم ثمن الخمر في ثلث الساعة وتاتي اخبار اخر في حرمة ثمن الخمر وانه من السحت وقد مضت ايضا اخبار في ابواب القضاء من كتاب الحبسة

صا يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يجعله فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه

صا او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا يب عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا قال لا باس به ليس عليك من ذلك باس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن

صا ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال بعه عنبا قال فانه يشترط من يجعله خمرا قال بعه اذن عصيرا قال انه يشترط متى عصيرا فيجعله خمرا فترى قال بعه حلالا فليجعله حراما فابعده الله ثم قال لا تدرن ثمنه عليه حتى يصيره خمرا فتكون ناخذ ثمن الخمر يب محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الذي له الثمن قال لا باس يب عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يخمر ويقبض ثمنه او ينسئ قال لا باس انا نبيعه حلالا فهو اعلم بما يصنع ونسئ ثمنه

باب ٣ بيع الرقيق وشراهم

كا علي عن ابيه عن يب يزيد السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كا يب كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول معشر الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان عن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حر افر انه عبد قال يوخذ بما اقر به يب عنه عن موسى بن عمر عن بكير العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر افر انه عبد قال ياخذه بما قال ياخذه او يودي المال كا التيسابوري عن ابان عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شري الروم متاب قال اشترهن وبعهن كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن بكير ابان عن الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شري مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكح كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدة صالحوا ثم اختفروا ولعلهم انما اختفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من قوم فداستبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نقروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم ويشتري بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس ببيعهم قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولده فقال هذا لك باطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة **بيان** اختفروا انقضوا عهدهم واغاروا على القوم غارة دفع عليهم المجمل يب ابن محبوب عن الصفواني عن صفوان عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض الحديث الى قوله يشتراهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن رفاعة النخاس قال

هستان الخبر انما اوردها في الخراج تبعا للاصل

فضالة انما اقرها لهم بذلك

قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك انا نمر الروم فيمرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يجيئون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا واتما اغاروا واعلنهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم واتما اخرجوهم من دار الشرك الى الاسلام كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رومي اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا افروا لهم بالعبودية والرق ب ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا ب محمد رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بعبد الذمي وقد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا الى المساجد وانا المتوفى هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبوا النساء والصبيان هل يستقيم شرى شئ منهن وبطاهن لهم قال لا باس بشرى متاعهن وسبيهن كا الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة ب الحسين عن صفوان عن يعقوب العرقي عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ب ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده فمضى ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بيع الرجل الرقيق من السندي والسوداني والتليد والجليب والمولود من الاعراب بيان التليد الذي ولد ببلاد الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي يجلب من بلد الى غيره والاعراب سكان البادية ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ب ابن محبوب عن العلاء بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ب الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ب عنه عن ابي علي ب ابوب محمد بن احمد عن علي بن ابي ايوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا باس ب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها واطاها من النصارى فقال اشتر وبع قال فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال ب الصفار عن الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اشتري جارية شرفت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليها وكان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها بيان قد عليه اي تمكن من البايع واو بمعنى الواو كما في قوله سبحانه او جاء احدكم من الغائط ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها اخت من الرضاعة اتبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذن ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الرجل مملوك يستبيعه وكان موسرا له وكان محسنا اليه فلا يبتعه ولا كرامة له

باب ٤١ ادب شراء الرقيق كا ب الثلثة ب عن رجل ش عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شيئا ولا عبيا فاذا اشتريت راسا فلا تزن ثمنه في كفة الميزان فما من راس ثمنه في كفة الميزان فالف فاذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم بيان الشين ضد الزين والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن ب سهل عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح كا محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي شابا اي شئ تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شيئا ولا عبيا واستوثق من العهدة بيان لعله اريد بالعهدة ضمان درك المبيع او التمن للمشتري فيضمنا ايهما ظهر احدهما مستحقا او

باب بيع اللقيط وولد الزنا

بب الحسين عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة البشرية فقال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها مالم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه بب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمر جواري المدينة فاعذبت فقال اما للمن يريد الشري فليس به باس واما للمزاولة بريبة فاني اكرهه **بيان** اعذبت من العذرى وهو ما يخرج عقيب الشهوة والتقبيل به واكرهه يرجع الى الاعتراض بب عنه عن ابي جعفر عن الحارث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شرائها

باب ٤٢ بيع اللقيط وولد الزنا

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشتري ولا يباع **بيان** في اللقيط المولود الذي ينبذ بب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشتري كا محمد عن بب احمد عن الشراد عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما انفقته عليها كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا تشتري ولا توهب بب الاربعة عن محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب بب الحسين عن النخعي عن المثنى عن بكير زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشتري ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك كا العدة عن بب البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شئ الممزر فقال الرجل يكسب المال من غير حله فيزوج براو يشتري فيولد له فذلك الولد هو الممزر بب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاثنان عن الوشا عن ابان بب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتري به او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقط فلا تشتره كا العدة عن بب البرقي عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكون في المملوكة من الزنا اتجر من ثمنها او اتزوج قال لا تجر ولا تزوج منه بب الحسين عن صفوان عن يعقوب عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتري وبستخدم وبباع فقال نعم يرق قلت فتنكح قال نعم ولا يطيب ولدها بب الحسين عن الثلثة يرفعه حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشتري او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشتري بب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن يعقوب عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اتجر بثمنه قال نعم **بيان** هذا الخبر جاء على سبيل الرخصة فلا ينافي ما قدمناه

باب ٤٣ جامع فيما يحل الشري والبيع فيه وما لا يحل وانواع السحت

كا القسمان عن صفوان بب الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس فلكان لابي منه مشط او امشاط كا بب الثلثة عن ابان ذبيانة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسالة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال كا محمد عن بب احمد عن بب الشراد عن ابان عن عيسى القوي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النوز ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا **بيان** النوز بضم المشناة الفوقانية والزاي شجر يصنع به القوس وفي التهذيب ابيعه بدل ابيعه وبدون لفظ بيع وهو اظهر كا القسمان عن صفوان بب الحسين عن صفوان بب ابن محبوب عن الصهبان عن صفوان بب الحسين عن الصهبان عن الفتيحي عن صفوان عن عبيس بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يصلح التجارة فيها قال نعم كا العدة عن بب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الفرد ان تباع او تشتري كا ابن بندار عن البرقي بب محمد بن احمد عن بب البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد كا العماري عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله العامري بب عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس **بيان** في الصيود بالفتح الصوابد بب الحسين عن فضالة عن ابان والبصري قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر بب الحسين عن

في نسخ الكافي التي بايدينا وهو مخالف للمراة في الموضع الثالثة منه

القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه يريد اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ورواه ابن محبوب عن ابن رئاب وزاد واجر المغني والمغنية سحت باب محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود فقال نعم وبوكل ثمنه كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن باب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر وهي من ثمن الكلب كا العدة عن سهل واحمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله باب السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال كل شئ غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم كا بعض اصحابنا عن باب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال الباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع الجلود الثمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل باب ابن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه فوائم السيوف التي تشتى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس بيان السفن محركة جلد اخشن قطعة خشناء من جلد ضب او سمكة وفي بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكانه تصحيف باب الصفار عن العبيدي عن ابي القاسم الصيقل وولده كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا للضرورة اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وفوائم السيوف التي تشتى السفن الحديث كما مر بيان قد مضى في كتاب الطهارة خبر اخر في هذا المعنى ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الانتفاع من الميتة وجواز بيعها مخلوطا بالذكي ممن يستحلها انشاء الله كا محمد عن باب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة باب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سال رجل انا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة بيان وقع في التهذيب بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان والجواز على عذرة البهائم قال الا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون اللفظان مختلفين في هيئة التلفظ والمعنى وان كانا واحدا في الصورة باب سماعة عن علي بن السكن عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت باب عنه عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن الفار تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فخذ ما حولها وما تحتها وكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته باب عنه عن المثنى عن ابن وهب عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به بيان جرذ كصرد ضرب من الفار باب عنه عن صالح بن خالد عن عبدالحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام واجروا السمس مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه كا علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال عن الجلي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها ليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاتها ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله

اولها في باب الملابس التي يكره الصلوة فيها ولا يكره من حيث الصلوة منه

باب شري السرقة والخيانة ومتاع السلطان

وسلم كا عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته بب الحسين عن صفوان عن العلى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء يشتريه من الرجل الذي لعله لا اتقى به فبيعه على انها ذكية بيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان يقول قد قيل لي انها ذكية بب عنه عن حماد بن عيسى عن بريد الحسين بن الخمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل الفلانس فنجعل فيها الفطن المتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها بب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاما بيعها فلا باس

باب ٤٣ شري السرقة والخيانة ومتاع السلطان

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن بب السراد عن الخزاز عن ابي بصير بب السراد عن ابي بصير قال سالنا احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك بيان الاخذ لا انما يتحقق اذا تعذر التمييز ثم ان عرف صاحبها صالحه عليها والا تصدق عنه واما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم رضى مالكه البايع في مقابلة الثمن واما جواز شراء المشروف من مال السلطان فلانه ليس للسلطان وانما هو في للمسلمين لانه ناصب وقد مضى حكم مال الناصب انما وجدت وابعث البنا بالخمس فخمسه للامام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين والامام قد اذن بشراء عينه والبايع هو الواجد كا محمد عن احمد عن بب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شري السرقة والخيانة اذا عرفت كا الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها كا بب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود بيان يعني اذا اتى عليه بشهود فالغارم هو البايع كا محمد عن بب احمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات نعامنا فنقول بعناها فنبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس فقيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل بيان المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم ايضا وفي التهذيب اغنامنا مكان انعامنا كا محمد عن بب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اردت ان ابتاع من ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فانه ابلغ بشر اشتراء جزء بب ابن ابو زياد كان من عمال السلطان ولعله اراد بقوله لان لم يشتره اشتراء جزء انه ان خافان يكون ذلك اعانة للظالم فليس كما ظن فان الاعانة في مثل هذا الامر العام المتناول من كل احد ليس باعانة حقيقة اولبس بضاير بب ابن محبوب عن العباس بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن بريد سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت ذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل كا محمد عن بب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم بب احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالنا ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال فليقل له يمنعها اشد المنع فانها اعانة على تملكه بيان فلان كناية عن العباسيين في الكافي من امراة من بني العباسيين والقطايع محال ببغداد كانت اقطعها المنصور لناس من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها واما تملكها لانها كانت مال الامام عليه السلام بب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي قال قال ابو الحسن عليه السلام لمالك لا تدخل معي في شراء الطعام لانك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتر بيان كان علينا بشري الطعام من مال السلطان ولعله كان ارخص من غيره والضيق يحمل ضيق البلد وضيق الصدور بب

بب محمد بن احمد عن غير واحد عن الحسين عن جعفر بن بشير

بشير عن العلا وهو يظلم فقال يشتري منه ظ لم يعلم انه ظلم فيه احدا فكا بب الشراء عن هشام بن سالم عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل

ابواب وجوه المكاسب

عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشتري ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ازرا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هو لاء فذهبا بمرخامته قال فقلت ذلك لا يعبد الله عليه السلام فقال صادرا للجواب هو له هو له فقلت انه قد اداها فنفض على اصبعه بيان وفي بعض النسخ ازرا بدل ازرا وكان هبيرة من عمال بني امية وانما امر زرارة ابن اخيه بعث الخمس الى الامام عليه السلام وحبس الباقي لما ظهر له من اماراك ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يؤتى ثمنه فادى المال اى الثمن وقدم هو لاء يعني بني العباس نفض على اصبعه اى مسكها باسنانه كما يفعله النادم يب عنه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يظلم بقول ظلموني فقال اشتره بيان لم يرد انهم ظلموني في هذا الطعام بل اخبره بانهم من اهل الظلم لئلا يشتري منهم وانما اجاز شراءه لعدم علمه بانهم ظلموا فيه احدا يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه يب عنه عن عاصم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له بيان اى يعني به متاعا معينا يكون فيه الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلام

باب ٤٥ التصرف في مال اليتيم كا العدة عن يب سهل عن يب السراد عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مملوكا غلمانا وجواري ولم يوص فما نرى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما نرى في بيعهم قال فقال ان كان لهم وصي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما نرى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان فيما امر هذا امر القاضي لا تهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت ليموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا مثلك يبيعهن او قال يقوم بذلك رجل مثلك فضعف قلبه لا تهن فروج فما نرى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم بمثلك او مثل عبد الحميد فلا باس يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله وله مال على يد رجل وارادا الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعمل به او يتجر فيه قال ان فضل فهو ضامن بيان سياتي معنى العين في بابها

باب ٤٦ اكل مال اليتيم كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الاخرة واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخش ان خلفه في ذريته كما صنع هو لاء البناء بيان وخلفه جلا كان خليفته وبقي بعده كا الثلثة عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من جنى ان سئله من مال يتيما حتى ينقطع تيمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيعمل به فيصاب فيه ويهوى ان يرده فقال لا ينبغي لهم ان ياكلوا الا بالقصد ولا بسرف وان كان من نيتهم اذا كبروه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما كا محمد بن يب احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قال

هذا الباب ليس في الكافي واورده الحر في الاولين في باب شراء الرقيق واورد ما في الوصية ايضا وفي التهذيب اورد ها هنا ما نقله هنا وفي هذا اختلاف في نسخ الكافي كما ذكرناه واما الاخيران فاورد ما في باب احوال الوصية منه رحمه الله تعالى

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

لا بعبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ونجد مناخاد مهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ بينه وبيني قرابة اهدي لها شيئا فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئا من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس بهذا قال الصادق وعليه السلام ان اكل مال اليتيم سخطه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وامتا في الاخرة فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا باب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المال امتا يبيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم

باب ٣٦ فاكل القيم مال اليتيم منه

كا العدة عن ابن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يقتاضى اموالهم وهو يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا بأس ان من اموالهم شيئا بيان فلا بأس ان يقدم المهملة اي لا ينقصن ولا يصيبن منها شيئا ابن احمد عن كا عثمان قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم فقال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يزدان من اموالهم شيئا انتهى النادر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم وما يصلحهم ابن السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم للايتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم كا محمد عن ابن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها قلت اذا لا طحوضها وطلبضالتها وهناجرابها فله ان يصيب من البنها من غير ان يضر بالنسل ولا فساد للنسل بيان لا طحوضها اي طينه وهناجرابها اي طلاها بالهنا وهو القطران والجرب داء معروف والنهك النقص كا ابن احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذاك رجل يحبس نفسه على المعيشة فلا بأس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال نخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ونخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم نضفه قلت ارايتان كانوا ايتاما صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا قال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ممن يكسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير كا الثمالي عن بعض اصحابنا عن عبيس بن القاسم قال سالنا اباعبد الله عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها ابن محبوب عن علي بن رئاب السندي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالنا اباعبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك

باب ٣٨ التجارة في مال اليتيم والقرض منه

كا محمد عن ابن احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك واوصى الي اخ اكبر مني واد خلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فاكان من فضل سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لا خير في مال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم بيان افيضرب به يسافر به للتجارة فلا يعرض كا

الدان ياكل من اموالهم فقاله باترانه ياكل من اموالهم

ابواب وجوه المكاسب

الاربعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه **بيان** عطب هلك وتلف كا التهذيب وروى بإسناده عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن كا العدة عن سهل عن ابن سنان عن سالم قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت امرني ابي ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصاب شيئ غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له يب التميمي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور الصيقل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال كا الاشعثيات عن الوشاء عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فلا باس بذلك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول كا الخمسة وصفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام ويدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك يجزيه يعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذه ما لا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا وصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال فاشا فليدفعه الى الذي كان المال في يده

باب ٥٠ الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده

كا الاربعة عن محمد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل الا قرضا على نفسها كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده كا سهل عن يب السراد عن القاسم الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لابد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحتاج ان ياخذ منه قال فليا خذ وان كانت امه حية فاحتاج ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها كا سهل عن يب السراد عن يب العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كا يب سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال فش في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها كا يب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك يد وفي خبر اخر لا يحوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن يد الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الابان ما قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلس الاب للابن يب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

يتيم فقال ان كان يحسن تجارا وليس عنده مال اودعها في كتاب الزكوة منه

المال ر قال اذا كان شئ المال

من ابواب العتق منه

باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها

وسلم انت ومالك من هبته الله لابيك انت وسهم من كنانته يصيب من يشاء انا ناكوه يصيب من يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما اجازني عنا ابيك ينا ول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني اباعبد الله عليه السلم ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من مال ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة بصير لولده قيمتها عليه قال وسالته عن الوالد ايبرز من مال ولده شيئا قال نعم ولا يبرز الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شاء باع يب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت لولده جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن يب يا بي اخبارا اخر في وطي جارية الابن في كتاب النكاح انشاء الله تعالى

باب ٥٠ الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد عليه المسئلة اعرض فيها صاحبها وكان موجها حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال ما هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال لك طيب قال سعيد ثم مرت ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا بيان قد افضت بذلك اليك سلمت امره اليك فهو الهنيء يب كا محمد عن يب احمد عن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المد وم يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموال الهتن الذي في ايديهن مما يملكن يب سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا ان يحللها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدفع اليه امراته المال فقول اعمل به واصنع به ما شئت الا ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك يب عنه عن ابن ابي عمير عن يد حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال نعم اراد ان تفرح عينك وتسخن عينها بيان سخنة العين بالضم نقيض قرتها يقال اسخن الله عينه وبعينه اي ابكاه

باب ٥١ اللقطة

كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجد واشيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرى محبه فيجيء صاحبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكبر من ذلك وسيعود كما كان كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اللقطة فقال لا تمسها فاذا اتيت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوصها في وصيتك يب في عرض مالك اي في جملته وفي بينه من غير مباعاة بترك عرفها عنه فان هذه اللقطة تستعمل في مثل هذا للمعنى يقال البضرون الناس عن عرض اي لا يبالون من ضربوا وفي حد يث ابن الحنفية كل الجشب عرضا اي اعرضه واشتره ولا تسئل عمن عمله كا العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله يب علي كسائر ماله اي في جواز التصرف فيها وان لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الاتية كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب يد الشراد عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثيرا قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهوله كا علي بن محمد والثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف كا علي عن ابيه عن يب الشراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق قال ان كانت معمورة فيها اهلها فالذي وجد المال احق به بيان الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة او مطلق الفضة كا

العدة عن بب احمد عن البجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجنا الى مكة وانا من اشد الناس خاكا فشكوت الى
ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد
اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاثبت مني فتحيت عن الناس ثم تقصبت حتى
اثبت الماء فوقه فزلت منتحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال
فقلت في نفسي ان لا اكذب قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد
منها سبعين دينارا فقال خذها فقد حللا اخبرك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تخبت وكيف
صنعت فقال اما انك حيث شكوت الى امرنا لك بثلثين دينارا فما جاورتها بيتها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا ببيان
تخبت بعدت ثم تقصبت ازددت في البعد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن بب البجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت منه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال ابو عبد
الله عليه السلم لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال
فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الاجر مما خفت منه قال ففعل محمد بن اخوانه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن بب ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد دهاء لا نفر قد حتى اذا مضت السنة اشتري بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي
اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس ان ياخذ الا دراهمه وليس له الا ابنته انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة لقوم كا محمد عن بب
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسالته عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه كا علي بن محمد عن بب
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتي طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه كا الاشعثي عن الوشا بب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن بب ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال ما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي
لمن يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن يرثه فان لم يجئ طالب كانت
في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه بيان في الفقيه ينبغي للحر بدل ينبغي له وكانه الصحيح كما يدل عليه بقية الحديث
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال
وقال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب الحديث بب رسلا الى قوله واشباهه بيان الشظاظ بالمعجمات خشبة يعطف بها بعير
في عروتي الجوالقين بب مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حرق من حرق جهنم بب رسالي جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب
دوابها او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها
وهو لها ضامن بب محمد بن احمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب دوابها الحديث
مثله كا محمد عن محمد بن احمد عن بب محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلم بب علي بن مهزيار عن محمد
بن رجاء الخياط قال كتبت اليه عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم تخبت الحصى
فاذا انا بثالث فاخذتها وعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم الي اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان
كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل بيان زاد في التهذيب بكلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل
لها في المقصود من الجواب ولذا طوينا ها بب قال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها
ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرقه
عليه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها بيان المطلس الذي ذهب نقشه حتى

باب اللقطة

صا
صا
صا
صا

يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير آهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها فاذا اراد ان يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها يب عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سالت رجلا من المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا احبسها حولا فان لم يجد صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له يب ابن محبوب عن احتسبها اعد واجرها اي ينوي بها وجه الله تعالى والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فانه ان لبثت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالبها قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها سنة فان جاء طالبها والا تمتع بها يب الحسين عن فضالة عن ابن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلم اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها يب عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة فذكرها كيف يصنع قال فاسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها يب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه يب وسالة داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين الحديث بيان الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن عزوان يب احمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن عزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف فاستحى كثيبة قال هو له يب الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة يب موسى عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذ قال قلت فما يتلى به ذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن بيان باغيا طالبا كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها يعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله يب موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله يب عنه عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انا فلا باس لانك تعرفها يب محمد بن احمد عن الصفواني عن ابي القاسم عن يب حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت والا فانت احق بها يب يعني لقطة غير الحرم يب وقال هي كسبيل ماله وقال اجره اذا حال بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها يب عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن الحكم عن ابان عن ابان بن تغلب قال اصبت بوما ثلثين درهما فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لي ابن اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به

باب ٥٢ الضالة

يب محمد بن خالد البرقي عن وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلم قال لا ياكل من الضالة الا الضالون

فان جاء من يعرفها

ابواب وجوه المياه

باب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بدون من باب الحسين عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوالّ لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها كا الثلثة باب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه كرشه فلا تهجه باب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادني تفاوت باب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احبان امسها قال وسالته عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله خفه وكرشه سقاؤه حذاؤه خل عنه بير مثل عن الشاة الضالة الحديث وزاد بطنه وغاوه قبل خفه حذاؤه بيان هي لك اي ان اخذها ولم تخف صاحبها بعد التعريف او لاخيك ان وجدت صاحبها وسلمتها اليه او ربما كنها حتى ياخذها صاحبها او غيره او للذئب ان تركتها حتى ياكلها الذئب والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان كا عن احمد وسهل عن بب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها فلم يتبعه فاخذها بعده فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح بيان قامت وقفت سيبتها تركها لا تركب السائبة المهملة والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت ولا سبيل اي لصاحبه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن بير السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام بير عن ابيه عليه السلام بش ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيثما اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن اصابها كا عنه عن بب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجز واعن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ارسل دابته يتضيعه فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير ماء وكلاء فهي لمن احياها بيان سرحها ارسلها واطلقها بضيعة محل تلف وهلاك ولبست هذه الكلمة في التهذيب كا سهل عن بب بير السراد عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها بيان او مثلها من مال الذي كتمها يعني ان تلفت عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد بب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بير الحسين بن يزيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فيتوى ان ياخذها جملا فينفق قال هو ضامن فان لم يتوان باخذها جملا ونفقت فلا ضمان عليه بيان او فينفق اي هل لك بب الحسين عن البرقي قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مشوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه ومالك جناحه فهو له وان جاء طالبا له ثمنه رده عليه بب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها بب عنه عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل لمن وجدها ان يطا قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها بيان اللقطة هنا بمعنى الضالة

باب ٥٣ صا المال المفقود صاحبه كا

بب بن مسكين عن ابن ثابت عن ابن عون بب احمد عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فجحده ولا بينة للطالب ولا يدري حق هو ام مبتت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال قال اتصدق به قال اطلبه وقد روي في هذا خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها كا بب يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا اصانع صاحب الفندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلاي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج بيان الفندق بالفاء كفندق الخان السبيل قال في الاستبصار انما لان يتصدق اذا ضمن لصاحبها او

باب المال المفقود وحكمه

انه للامام فامره ان يتصدق عنه كا يب يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني انقبل الفنادق فنزل عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اترك على حاله كا يب يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم بيان قال في الفقيه يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوته ولا موته فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وتقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما تطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال فانفق على ولده تلك الاربع سنين كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة عن اسحق ابن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد غاب بعض ولده وله بقية ابن هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال ينفق حتى يجيء فلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء فلت فاذا جاء تزكيه قال لا حتى يحول على يده فلت فعلى الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء ماله اقدموه بدينهم فاذا جاء ردوه عليه بيان يا في هذا الخبر باسناد اخر في ابواب المواريث من كتاب الجنائز مع ما يناسبه انشاء الله تعالى كا العدة عن سهل عن يب علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت شقصا منها وبقيت في الدار فطلعه الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فما الى ومن ذكر غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم بيان الشقص بالكسر السهم والنصيب كا علي عن العبيدي عن يونس قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مع قيمين القوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم لا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا ما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم يب الصفار عن العبيدي عن يونس قال سال ابو الحسن الرضا عليه السلام الحديث على اختلاف في الفاظه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عندي اجير يعمل عندي بالاجر فقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا فما طلبه قال قد طلبناه ولم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه السلام قال اطلب اجهد فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء لطالبه فان جاء طالبه فاوص بان جاء له طالبا ان يدفع اليه بيان مساكين يعني انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا او حيث لم تعرفوا انه لمن هو فانه للامام وكانه عليه السلام راى المصلحة في الافصاح بذلك ويؤيد هذا المعنى ما ياتي في باب من مات وليس له وارث وقد وارثه من كتاب الجنائز من الاخبار ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين يدفع الى المساكين او راى ان يدفع الى المساكين على سبيل الاختبار والاستفهام كما يدل عليه الخبر الاتيان يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلبه وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك بيان صفوان عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد صنعت بذلك فكيف اصنع فقال رايك المسكين فقلت جعلت فداك اني قد صنعت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته

باب ٥٣ الهدية

كا الاربعة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحديث عم مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان هدية المكافاة ما يكون في مقابلة احسان سابق وهدية المصانعة ما يبتدئ به لتوقع احسان فان المصانعة ان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا اخر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب يه السراد عن الكرخي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان

او النيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو علمهم يتقربون بذلك اليه فقال ليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم كا يب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو اهدى الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لى وذبائح المشركين والمتخفيفا وطعامهم بيان الكراع كقراب مستدق الساق من البقر والغنم والوسق حمل بعير والزبد بسكون الباء الزهد والعطاء كا السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس وكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمتا لعباس بن حماد الجاشعي وكان عباس رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية وكان عباس اذا دخل مكة القى عنه ثياب الدنيوية والتجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه عباس بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال يا عباس لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لى وذبائح المشركين ثم ان عباسا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فقبلها منه بيان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكانة سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اى تشددوا والحماسة الشجاعة كان اذا حج احدهم لا ياكل الا طعاما رجل من الحمس ولم يطف الا في ثيابه وكانوا يتفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم والحل بالكسر الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى الحرم كذلك يقال للمنسبة الى الناس وغير الناس بفتحتين كا العدة عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب هو سلطان فقال ما كان لله عز وجل لصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب كا سهل عن احمد عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فنهابيوت الثيران يهدي الينا الجواميس والبقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ويبيوتنيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس يب ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا الحديث كا محمد عن حمدان عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية بتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا يحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه كا العدة عن الرضا عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول هاد وان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد بيان السل الاخراج برفق والسخيمة الحقد وكذا الضغينة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرم الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الى كراع لقبلته كا علي بن محمد عن يب احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية كا يب احمد عن عثمان رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة وغيرها يب الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها كا ابن سنان عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكرخي عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادوا فان الهدية تذهب الموجدة والموالاة بيان النبل بالفتح والكسر والكنف بالتحريك السدد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادوا تحابوا فانها تذهب الضغائن يب قال الصادق عليه السلام الهدية في النوروز غنيمة يب وقال عليه السلام هادوا تحابوا يب وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم يب قال عليه السلام نعم الشئ الهدية امام الحاجة يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت بيان الكراع الاول قيل كراع الشاة وقيل كراع الغنم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة امثال من عسفان والاول اصح لغة في القلة والثاني في البعد يب وقال صلى الله عليه وآله وسلم عجلوا رد ظرف الهدايا فانه اسرع لتوارثها يب كان علي عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء يب اتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا يب وروي انه عليه السلام قال لنوروزنا كل يوم يب ثوير بن ابي فاخته عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدي كسرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدي قيصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدي له الملوك فقبل منهم يب قال علي

ولو ان كافرا اوثنا اهدى الي دستا ما قبلت ذلك وكان ذلك من الدين

لطهرها فلسفها وطاب ثمرتها عليه افاقرح من طوا فظنا ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب الربا

عليه السلام عدة من رجاله بعضهم عن بعض والهدية الى من لا يعدل البك بيب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن يب عيسى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هدية بعينها الدراهم يجعلها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه **باب ٥٥ الربا** كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن يب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد يب عند الله نش من سبعين زنية كلها بذات محرم **بيان** الربا معاوضة منجانسين مكيلين او موزونين بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحال يحل ومع ابهام قدره وان كان باجناس فيما وطبا ونادبسا واكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى انه من التحف وباتي شرائطه واحكامه في ابواب التجارة انشاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن الفضيلي عن خاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء **بيان** موكله مطعمه من الاكال او التوكيل بمعنى الاطعام يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا انه قال في الوزر سواء كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال هالا بضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي يب الحسين عن الثلثة عن الحلبي قال يب قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال ايوان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا وقد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليا كله وان عرف منه شيئا معروفا انه ربا فليا خذ راس ماله وليرد الربا كا يه وباسناده عن رجل افاد مالا كثيرا فذكر انه في بعض امواله من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان يزعه فما مضى فله وبدعه فيما يستانف **بيان** قوله معروفا ليس في الكافي وافاد بمعنى استفاد وفي الفقيه اداره مكان افاد كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال في رجل اتى رجلا فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستبرئ ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرفها اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على من ياكل الربا كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا ربا ان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الربا الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه عز وجل واوعد عليه النار يب الحديث مرسلا مقطوعا وقال في الربا الثاني واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الاية **بيان** المستفاد من هذا الحديث ان قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ليس المراد به ان ما يعطي بعنوان الهدية ليعوض بها اكثر منها لا يثاب عليه من عند الله كا العدة عن يب البزوفي عن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير ايه وكرره فقال واوتيتم ما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله فقلت لا ادري لم ذاك فقال لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف **بيان** كا انه اراد باصطناع المعروف القرض الحسن وفي التهذيب كره مكان كرره كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله جل وعز الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اتى رجلا فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستبرئ ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرفها اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا من جهله وسعه اكله فاذا عرف حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربا كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ اباعبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا وبيته اللبا فقال ان امكنني الله عز وجل منه اضربن

ابواب ما يحرم بالمكاسب

عنه كا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اجتنب المكاسب كسب الربا باب الحسين عن حماد بن عيسى عن بريد الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالته وعمته باب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم باب عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا واكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه يريد الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام باب عنه عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد اري من اكل الربا ويربو ماله فقال اي محق ممن درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر باب الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يريد سال رجل الصادق عليه السلام الحديث باب الحسين عن حماد بن عيسى عن التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هدية الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا وليس بكل باب عنه عن ابن ابي عمير عن الحذاء عن محمد قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه تنسل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيئا الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرج من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة كا الثلثة عن الحذاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة

باب ٥٥ من يحرم له الربا كا حميد عن الخشاب

عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين امته ربا كا هذا الاستثناء قال يريد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين حربنا ربا كا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ولا نعطيهم كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن جرير عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبين عبده وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك قال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك باب ابن عيسى عن ياسين الضرير عن جرير عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان انما يملكهم مع غيره لانه مالم ينسر قهم شاركه فيهم شاربو المسلمين وهذا الحديث غير معمول به وفي الاستبصار حمل المشركين على اهل الذمة لانه لا يجوز اخذ ماله منهم الا برضاه وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا يريد سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس باب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن جعفر القاسم عن علي بن جعفر مثله

باب ٥٦ الحكرة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يريد عن ابيه عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الخطة والشعير والتمر والزبيب والسمن يريد والزيت بيان الحكرة بالضم الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان باب محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام وما يبقى منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فمضى اليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه كا باب الخمسة يريد حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة فان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحكره فان كان في المصر او يباع غيره فلا باس ان يلتمس سلعته الفضل كا باب الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سئل عن الرجل يشتري الطعام فيقول لرجل ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه كا باب الفتيان عن رجاله صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فجمعت قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء الزيت قلت نعم قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء البز قلت نعم قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء الطعام قلت نعم قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء الرقيق قلت نعم قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء الغنم قلت نعم قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء الابل قلت نعم قال فما تقول في شرائك من فلان هؤلاء الخيل

باب الاسعار

الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام كا العدة عن يب سهل عن الاشعري عن الهدى عن اسمعيل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون يب بيان الجلب سوق الشئ من موضع الى اخر وجلبه لاهله كسب وطلب واحتال وسكبابي حد التسوق فيه ٢ باب اللقاح كا يب الاربعة يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلثة ايام فصاحبه ملعون يب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام يب [1] نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن عيسى عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال انه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء يب مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين الحديث يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥٨ باب الاسعار كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قحة ولن يرخص من كثرة كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن يب الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره كا سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السلام الاشياء جعل الطعام في بيوت وامر ببعض وكلائه ببيع وكان يقول بع هكذا وهكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال اذهب وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فاعلم الوكيل انه وغلا بمكيال ثم جاء اخر فقال له كل فاكتال فلما بلغ دون الذي اكتال الاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فاعلم الوكيل انه فد غلا بمكيال حتى صاد الى واحد بواحد كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يبقي الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم كا احمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا يب الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن يب البرقي عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن يب الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو علي وان رخص فهو عليه بقبض البسط صلى الله عليه وآله وسلم لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار ترتفع وتنخفض فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله بأكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتروا على ان لا يبيعوا ابيعهم الا بما اجتوا قال لا باس ٥٩ باب التلقي وبيع الحاضر للبادي كا يب القمي بان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض يب بيان قال ابن الاثير في نهايته التلقي هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل والظاهر انه في الحديث شاع منه وفي الفقيه طعاما بدل تجارة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس بنبغي ان يبيعوه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة يب بيان فانه يجوز اي يجوز ان يبيع المالك اذا كان هو حامله من موضع الى اخر

[1] فانه روى على الاربعين يوما فان الحبس فضاحه ملعون وما زاد في العشرة على ثلثة ايام

في التهذيب سليمان مكان سنان وكانه تصحيف منه

ابواب وجوه المكاسب

وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما بأتي من جواز اخذ الاجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه والغلات اسعارا معينة لاصغار السمسار في بيعها بخلاف غيرها كا العدة عن سهل وبب احمد عن السراد عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل من لحم ما يتلقى كا بب السراد عن الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة بيان روحة يعني مقدار روحة وهي المرة من الرواح وهو سير آخر النهار من الزوال الى الغروب ويظهر من الخبرين الآتيين ان بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حد التلقي ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك باخراج الحد عن المحدود وبه يجمع بين الاخبار ويرتفع التناقض ويؤيده ان الاربعة فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة كا بب الثلثة عن البجلي عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي بيان الغدوة هي المرة من الغدو وهو سير اول النهار يه وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب باب ٤ الجعائل كا محمد عن يب احمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذا اجره لا باس بها كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان كا العدة عن سهل وبب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا فقال لا باس بذلك بب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي الحاضر فقال الحديث بادني تفاوت بب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادني تفاوت كا بب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرضا قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت قال لنا خذتها فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع كا العدة عن كا سهل واحمد عن يب السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا لا باس باجر السمسار انما هو شيء يشترى الناس بوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير يب يس السمسار بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به بب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله بب محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سمينة وغيره عن سهل عن ابن شمون عن البصري عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير يب يس هذا الحديث لم يجزه في الكافي كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابرهيم عن جعفر يب عن ابيه يش ان عليا عليه السلام قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم بب الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم اجرا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل يبذرق الحديث بيان البذرقة بالذال المعجمة والمهملة الحفارة والحفظ والمبذرق والجرب يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يعالج الدواب للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به باب ٤ من يكره معاملته ومخالطته كا العدة عن احمد عن يب السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايا ولد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها بيان المحارف المحروم الممنوع من البحث وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه فان خلطته وفي التهذيب بحرفته كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال اما انا لا نحب لكم مخالطتهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم يه الحديث مرسلا بدونه بلده بيان الحي البطن والفصيلة كا العدة عن البرقي احمد بن محمد بن عبد الله عن يب البرقي عن غير واحد من اصحابه عن ابن اسباط عن الحسين بن خارجة عن مبشر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء كا يب الثلثة عن حفص بن البختري قال استقرض فهر ما ان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لا بيعد الله عليه السلام فاتى القاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام

هذا لا يأتي ما تلقى ريه مثله القصاب قلت سألتك يا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر

هذا الخبر وما بعده اورده هما في الكافي في باب الاباق من كتاب المعيشة

هذا الحديث لم يذكر في ذيل باقي في باب ضمان الشايع والاجير ان شاء الله

الحسين البصري والجارود ثقتان حمزة وبراي الجارود وكان خيرا ايمنه

باب من يكره معاملته ومخالطته

تعاكل الكافر والتهيد في تمر بعير فتكره معاملة الاشاعرة اما في الفقيه فمرفق منه رحمه الله تعالى

الم ارفك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان بيان فهم ان الرجل القيم على اموالها كالعدة عن يب احمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال يد قال ابو عبد الله لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشاء في الخير كا ابن بندار عن يب البزوفي عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد بن محمد رفعه قال يد قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن بقطين عن الحسين بن متاح عن عيسى عن ابي عبد الله قال يد قال اياك ومعاملة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير يب بيان في بعض النسخ اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير قال في الفقيه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يستره الاحسان ولم ينسه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة ولبسها باهلها وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتنابه مخالطة يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الى قال له عمر ائته فاسمع ما يقول فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شئ عليك كا العدة عن يب احمد عن يد السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم يد وقال عليه السلام لا تشتر عن مجوسي ولو على اخذ فوائم شاتك وانت تريد ذبحها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن محمد بن سليمان قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب مالا حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر يب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الحذاء عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود لا تدخل بدك في فم التنين الى المرفق فيرى لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكيت حية عظيمة

باب ٤٢ ركوب البحر والخطر للتجارة

كا علي والعدة عن يب البزوفي عن التميمي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة كا علي رفعه قال قال عليه السلام اما الحمل في طلب الرزق من مركب البحر للتجارة كا علي عن ابيه عن ابن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا فبار علي وقد ازمعت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فاي الحالين اصير الخوف يقبض لها افضل الناس اعمارا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة فانظر لك عملت به فان ركبت الظهر فاذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فانك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك فقل فرقي بقدرة الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت في البحر وكانت الموجة ترتفع فافعل ما قال فتنقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فهزم المشركين بيان بار علي اي كسد ازمعت اي عزمت الخوف المهلك والخسف الموت يقبض لها اي يهدد وبسبب عزمك وقع في قلبك مقرنين اي مطيقين اكفاء في القوة والارساء خلاف الاجراء تنقشع اي تتفرق وتذهب يد قال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فانك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن البزوفي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد يب الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في ركوب البحر للتجارة بغرر الرجل بدينه بيان غرر بدينه عرضه للهلكة والاسم الغرر يد سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه يد وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر كا البزوفي عن ابيه عن صفوان يب علي عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

واسكني بسكينة الله عز وجل منه

فقال وله يغرر الرجل بدينه يد ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب البحر في هيجانه

تسافر فركب البحر فقال ان ابي عليه السلام كان يقول الله يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم يب ابن سماعة عن صفوان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يجيئ وذا بارزاقهم ومعايشهم كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنا تي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال لا تكون مثل فلان يرضى بالدون كا وله يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج يب ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يحدث

باب ٣٠ ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده

كا العدة عن احمد عن عثمان عن بعض اصحابنا ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان مثله وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان يكون عند امراة يعيب بها وهي تخونه كا يب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة الموانية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله ويروح

بيان

الموانية المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة يه عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخوف ربحا فيها مجلسي واجلس اليها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل

باب ٣١ لزوم ما ينفع من المعاملات

كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فاربح فيه فالزمه

بيان

الحرفة بالضم والكسر الحرمان والطلاق البيع على المبيع شايع ويتكرر في الحديث كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة ولم ير فيها شيئا فليشتغل الى غيرها كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن علي بن بحر عن يه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ربح في شئ فالزمه

باب ٣٢ النوادر

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن مؤمن الطاق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شئ معاشك قال قلت لي غلامان وجلان قال فقال استر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضرك لم ينفعوك

بيان

يعني ان يحسدوك يكونوا لك اعداء فيضروك وان لم يضروك لم ينفعك علمهم بذلك كا العدة عن يب البرقي عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا افتتح الرجل وزفه فهو تجارة كا الفقيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح والعدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من يرزق في التجارة ومنهم من يرزق في الشيف ومنهم من يرزق في لسانه كا الاشعثي عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول جملة الرجل في باب مكسبه

بيان

يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له شئ او يكون ما يحصل منه حلالا ويحتمل ان يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي ان يكون كذلك كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رضه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست ببياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما تما قلت له فاستهد لي يا رسول الله قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها

بيان

فاشر علي اي مرني كبعنا بيعه يقال اشار عليه بكذا اي امره

بيان

هي الشورى والولها التي فارقت ولدها كا العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الذهب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الخير يفيض لها خير الاعمار يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن بطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به كا

باب النوادر

يب علي عن أبيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من رأس مالي وبحك فهل اصل مالك وذروته الا من ربك يب محمد بن احمد عن النهدي عن عثمان عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اجلب المتاع من صنعاء فبيعه من مكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر دعي به فيخرج البنا التجار ومن تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقد الى بعد في الطريق ولا تقدم به من مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة يب احمد عن علي بن الحكم عن ضالة عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام حذ مال الناصب حيث ما وجدت الينا الخمس **بيان** قد مضى لهذا الخبر اسناد اخر في ابواب الخمس من كتاب الزكوة يب عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام **بيان** قال بعض فضلائنا اريد بالناصب في الحديث الكافر الناصب الحرب مع المسلمين لا من يضب العداوة لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين وبشكل هذا بان المعروف من معنى الناصب من نصب العداوة لهم عليهم السلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الاخبار تفسير من نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام مع علمه بانهم يتولونهم وفي بعضها بمن يقتلهم بالجبت والطاغوت ويعتقد امامتهما وقد مضى الخبر بيان في باب الناصب مما لم نسنده من كتاب الحجة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعل المراد به ههنا المعروف منه والعلم عند الله يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف سنة قال حساب الاخر للاخر **بيان** لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم

٣ أبواب أحكام التجارة وشروط البيع والربا

اخر ابواب وجوه المكاسب والحمد لله اولا واخرا

الآيات قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون **بيان** التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلى هنا اما بمعنى من او متعلق بيستوفون قدم للاختصاص او التقدير اكتالوا اما على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي معناها الاية اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل والميزان ولا تكونوا من المخسرين **وقوله** عز وجل ولا تنقصوا المكيال والميزان الى غير ذلك **باب ١ آداب التجارة** كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معاشر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر الحديث **بيان** المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه للربا في هذه الامة بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصفا الحجر الصلد والشوب الخلط وايمانكم بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشري **بيان** في الفقيه فلا يقعدن موصولا ثم ارتطم بحذف ما بينهما وارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وغاص فيه بقدره على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله يب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يداس وفيما بين ذلك لم يحلف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا الاشعثي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان بقام فيها الابل فقال يا معاشر التجار اياكم واللوا الايمان فانها منفقة

أبواب أحكام التجارة وشروط البيع والربا

السلعة محفة للرتج **بيان** في التماسر جمع سمسار والمنفقة بكسر الميم الدلالة وهو الرواج والسلعة بالكسر المتاع والمحفة البز والمحفة الدلك وهو المحو والذهاب **كا** العدة عن سهل عن ابن وهب عن يونس عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمينه وبالله **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن فضال عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المومنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة **يب** الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن الصادق عليه السلام **كا** العدة عن سهل واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يب** السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال **بير** كان امير المومنين عليه السلام بالكوفة عند كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار **كا** **يب** اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول عليه السلام **مش** قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا بالبين يعني وتزينوا بالحلم **كا** **يب** وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب **مش** وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف عليه السلام في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس **بيان** في الدرة بالكسر التي يضرب بها والعاتق المنكب والسبيبة بالمهملة والمثناة التحتانيتين الموحدة وبقال لها الشقدف بالضم والكسر الثوب المستطيل الذي يشد به الوسط وارعوا اليه كفوا عن الامور واصغوا اليه والاستخارة طلب الخيرة من الله سبحانه في الامور **مش** لا التفال للتعارف واقتربوا بين المتباعين تقاربوا بينهم ولا تفاونوا تفاونا فاحشا تجافوا تباعدوا لا تبخسوا لا تنقصوا لا تعثوا لا تفسدوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه **بير** وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم **كا** العدة عن سهل عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل وقت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها **كا** احمد عن محمد بن علي عن شعيب ابن عيسى عن شعيب عن الثمالي عن ابي حمزة عن **بير** ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقال الله عز وجل عثرته يوم القيمة **بيان** اقال مسلما اي اجابه على نقض البيع واجابه اليه وفي النهاية ايما عبد مسلم وفي الفقيه اقال مسلما نادمه في البيع اقاله الله الحديث **كا** علي عن القاساني عن ابن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله في رجل سمح اذا باع وسمح اذا اشترى **بيان** الانظار الامهال وافيا وعزوافي يعني ان لا يستوفي البتة بل ما قدر وقد على حسب حال المبتاع **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلاثة **بير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه قال ان رده في ليلته فلا بأس وان رده بعد ما اصبح فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان رده بعد ما مضى ثلثة ايام فليس له ان يرده الا برضا صاحبه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماحة من الرباح قال ذلك رجل يبيع وعنده سلعة يبيعها **بير** قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول السماحة وجه من الرباح الحديث **بير** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله نعم على بعض انبيائه عليهم السلام الكرم فكارم وللشح فسامحا وعند الشكس فالتوبيخ **بيان** الشكس بكسر الكاف فالسين المعجمة الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل **يب** ابن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن جنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء **بير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع الحديث **بير** قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق **بيان** اول السوق يعني اول من يعامل في السوق كما يؤيده الحديث الاتي **كا** **يب** احمد عن علي بن احمد بن اسحق بن سعد الاشعري عن ابي عبد الله بن سعيد الدهشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اتى ادريان اسال هشام الصيقل عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البضائع

والسلعة تقال

من المحتمل ان يكون من التفوق بمعنى التفاخر والمفاضلة في الفضائل يقال كرم فلان يفوق فلانا اي يفضله وفي الصحاح تفوق الزاد يتفوق تفوقا اي نفد وفي بعض النسخ يتفرق اي يتفرق وقد مر في باب الزاد في السفر قوله ثم اذا الاشكم خشيه الارتفاقات

عفى عنه

عن ذكر الله قال هي التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع

هامش

باب السوق ودعائه

والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قبض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا سرق له عبره وذلك انه رد بيع ذلك على الله عز وجل **بيان** قال ابو جعفر عليه السلام ما كس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه عبر محمود ولا ماجور **بيان** قال عليه السلام لا تماكسن في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكري الى مكة **بيان** المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكرا كان او انثى **بيان** كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لعمه ما نعاذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتره ولا تماكس وروي ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **كا** محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن بطين عن الحسين بن مياح عن **بيان** امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لاحد ان يزيد اذا سكت فليس بحرم الزيادة النداء وبجلها السكوت **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السلعة احق بالسوم **بيان** يعني مالكها احق بان يتولى بيعها او مالكها الاول احق بالشراء ان اراد ها والمساومة المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها **كا** العدة عن البرقي عن ابن اسباط رفعه قال **بيان** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

باب ٢٧ السوق ودعائه

كا محمد عن بعض اصحابنا عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيان** قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **كا** بعض اصحابنا عن ابن بكير وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكري **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم بعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد **بيان** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا بيت قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته بين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فهو لعليكم برجل ما ان ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اوسعها وخيرهم خرج منها اولا واشرها باب بيت فيها وبيت ذريته بشرهم وبقرهم والطفيف القليل والغبن التام والقفيز مكيال والطبش الخفة والخطاب في لعليكم للذبابة والرجل المبتث ابوه كل من لم يكن له اب شرعي شيطان من افراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فان اباهم آدم وهو ميت وابو ذرية الشيطان ابليس وهو حي ويحتمل ان يكون الخطاب للطيفيه وان يكون الاب المبتث الاب القريب يعني ان الذي مات ابوه لا معين له واما المنتم فابليس معينكم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه **بيان** عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه تغازل الناس قلت بلى قال فما من رجل مؤمن يمر بروح ويغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها **بيان** واعوذ بك من شرها وشر اهلها **ش** الاوكل الله عز وجل من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الحفظ من هذا له فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا بإذن الله جل وعز وقد وقيت شرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال اللهم اني اجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسر ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فانك سوف تأتي يوم احد وفر منك حظا فد تجللت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه **كا** العدة عن البرقي عن ابن السراد عن ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي على او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم **بيان** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجدا فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدلت بحجة مبرورة **بيان** روي انه من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما في من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم **بيان** قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

باب ٦٨ الدعاء عند الشراء كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات يب العلا عن محمد قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته الحديث كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك كا العدة عن احمد وسهل عن يب الشرابي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم لعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم اني ورد لي اطولها جوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاصلة المنفعة مضمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات يد عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرء على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات يد ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم فذللي اطولهن جوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب ٦٩ معاملة الاخوان كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحدثني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان ولبت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق بيان التولية ان تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة ونقايلها المرابحة والوضيعة بيع البصير المداق كما تبايع البصير المداقق في الامور كا الاشعثان عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكابسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا بيان بيع اي متاع يريد بيعه زاده اي من ذلك المتاع بيعا واحدا اي من غير فرق بين المعاملين كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن المسترسل الذي استرسل الى الانسان والاطمان اليه ووثق بما يحدثه واصل الاسترسال السكون والثبات كا يب احمد عن عثمان عن مسمع عن يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن المؤمن حرام كا محمد عن يب ابن عيسى عن القمي عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم واحسن بيعك حرم عليه الربح يه الحديث عرسلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه فوت يوما او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم يب يه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن يه عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان التاجر يعمد ان التاجر على المضطر حرام هو من الربا فقال اهل وابن احد اشتري غنما او فقيرا الا من ضرورة ثم اعرفه فاحل الله البيع وحرم الربا واربح ولا تربح فلت وما الربا قال درهم بدرهمين مثلين بمثل وحنطة بحنطتين مثلين بمثل كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب يب ابن سماعة عن المثنى عن ابن وهب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يجري الامور الا على اسبابها فجعل اسبابا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ومحمد وعلي والائمة عليهم السلام وبنى الفضل بينكم بينهم وبنى ذلك قوم بها ملعونون المضطرتهم شرار الخلق بيان عضوض شديد يعض كناية بحفظه بانيابه حفظا شديدا وبنى الفضل المسامحة في المعاملات باعطاء الزايد واخذ الناقص يجري مجرى

يه ابو محمد الله قال حدثني المسترسل بما يحب به يسكن بن جميع

لهذا الحديث شاهد اوردناه في باب الرهن

يجري بالنون والباء الموحدة التحتانية ثم الراء والياء كذا في اصل المصنف وانبرى له اعترض وشرب لعمرو غير تعرضت وباناه خاصمه محمد رضا

باب معاملة الاخوان

وفي الاستبصار ثم ينشو المضطرين الذين اضطرهم الحاجة الى الشراء غاليا والبيع رخيصا واوله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعا بين الخبرين وفي نهج البلاغة قال عليه السلام اني على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم ينهد فيه الاشرار ويستذل فيه الاخيار ويبايع المضطرون وفي نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين قال شارح كلامه عليه السلام ينهد اي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان مذام احدها استعارة لفظ العضوض باعتبار شدته واذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة الثانية انه يعض الموسر فيه على ما في يديه وهو كناية عن بخله بما يملك ونبه على صدق قوله ولم يؤمر بذلك بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانه يفيد الندب الى بذل الفضل من المال وذلك بناء في الامر بالبخل الثالثة انه يعلو فيه درجة الاشرار ويستذل الاخيار الرابعة انه يبايع فيه المضطر اي كرها الائمة الجور ونبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه كا القمي ان عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار فقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي كثير وافال فجهزه بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم ان ليس بمصر منه شئ فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا امتاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة دخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعت في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله يحلفون على قوم مسلمين ان لا يبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف بهذا تستوفي هؤلاء من طلبة الحلال باب ابن عيسى عن عبد بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الذي زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت وليم قال ليس اذا انت عرضته اجبت ان تعطي به او كس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده **بيان** الوكس النقصان ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقوم علي فاعرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه السلام ليس اذا انت عرضته على المشتري اجبت ان تعطي ضاجة ينقص مما اخذته منه قلت نعم فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البائع ايضا **باب ٢٠ الشراء والبيع للغير** كا الخمسة يب علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم يب الحسين عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تقطعه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه يب الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه ما عنده قال لا يفعل هذا ولا بد لنفس ان تطمئن نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده يب عثمان عن مسمع قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندك خيرا من متاع السوق قال ان امنتاه لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اتى رجل ببيع الزيت يأتيني من الشام فاحط لنفسي مما يبيع قال ما احب ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما يبيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا اراب لان الرجل قال لك لا انقصك وطلا من دينار كيف كنت تصنع ولا تفتر به **باب ٢١ الغش** كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا كا يب بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم كا محمد عن بعض اصحابه عن سجادة عن يب موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دينار مصبوب بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم فلقه بنصفين ثم قال لي الفه في البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش **بيان** الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله **باب** عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا باب الاربعة** **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع **كا باب الثلثة** عن **يه** هشام بن الحكم قال كنت ابيع الشاربي في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **بيان** الشاربي ثوب رقيق جدا **كا** الثلثة عن **باب** السراد عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما اري طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان ادخل يدك في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **بيان** الدس الاخفاء **كا باب الخمسة** **يه** ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه **كا باب** ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح **كا باب** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا ذر ثما جميعا فلا باس به ما لم يغلط الجيد الردي **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحوأة الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هي عندهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزينب العطارة الحوأة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال **يه** وقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غش مسلما **يه** وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **باب** احمد عن البرقي عن **يه** داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يمر بابان من سمك احدهما رطب والاخر يابس فيدلك بالرطب فبعته ثم اخذ في اليابس فبعته فاذا انا اعطي بالبابس الثمن الذي يسوى وكاهز يدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك يصلح لي ان اذهب فقال لا الا ان تعلمهم قال فذهبت ثم اعلمتهم قال لا باس اذا اعلمتهم

باب ٦٢ الاستحطاط بعد الصفقة

كا الثلثة **باب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الكرخي **يه** السراد عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت له جارية فلما ذهبت ازين الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **بيان** الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص له من الثمن من الحط وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي العزم والالتزام **كا** العدة عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن عمار **باب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تبيعها ولا يبيعني وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال لهيهات لا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضيعة بعد الصفقة حرام **يه** الشحام قال اتيت ابا جعفر عليه السلام بجارية الحديث **بيان** في التهذيب والفقيه وضمن علي يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين **يه** يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يجعله على الكره قال لا باس به **باب** ابن سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس وامر لي فكلمت له رجلا في ذلك **باب** عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهبه له اتصلح له قال نعم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاوضع في اوله واربح في اخره

الثوب بالفتح الخلط ومن شابه شوبا من باب قال خلطه ومثل ثوب اللبز بالمثناة التحتية والفوقية

باب الحسين عن صفوان

فاسئل صاحبي ان يحط عنه في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا اخبر فيه ولكن بحط عنك جملة فلت فان حط عني اكثر مما وضع قال لا باس **بيان** يعني ابيع بعضه على التقصان وبعضه على الربح فاستحط البايع لمكان نقصاني ولعل نفي الخير عنه في كل كر لاجل ان بعض الكرار ربما يربح فيه وهذا الحديث ذيل باب الذي قبله واخباره هذا الباب لا يخفى تنافيها بحسب الظاهر وجمع بينهما في الاستبصار بحمل اخبار النهي على الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فانه صريح في الحرمة والاولى ان يحمل اخبار الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها **باب ٢٣ العربون والدواق**

كا العدة عن بب البرقي عن ابيه عن بب وهب عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه **بش** قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **بيان** في النهاية الا ان يكون هذا من الثمن والعربون بالضم ما عقد به البيع وعربنه اعطاه ذلك وفي نهاية ابن الاثير هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الخداء عن محمد بن العبص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق او يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوق ما لا يشتري **باب ٢٤ فضول الكيل والميزان** كا الثلثة عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما انقص علينا قلت نعم قال فاذا انقص يردون علينا قلت لا قال لا باس يب ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا النيسابوري بان عن ابن ابي عمير عن يب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والميزان فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام فيقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول اخرجه اريحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي رددته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد او ينقص قال هو ذا هو قلت ثم قال عليه السلام ابعث معنبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينار بن فطننا به علينا بمكاله قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت يرحمك الله تطيب بالزيادة لي وانت تردها فقال فقال قد علمنا ان ذلك كان له وكان غلطا لان الذي ابتاعه به اتمكان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد علينا الكيل **بيان** المراوضة قيل هي المواصفة بالسلعة وهو ان تصفها وتمدحها عنده وفي الصحاح فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه ومعنب وسلام كانا مولين لابي عبد الله عليه السلام وقوله عليه السلام بدينار بن متعلق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتاخير وقيدنا من القوت ولعل وجه اعادة الكيل ان يعلم البايع مقدار الزيادة كا محمد عن بب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بب ابن سماعة عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فنحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسئل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يب ابن مسكان عن اسحق المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لصاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيره وينه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شئ كثير غلط يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرتهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة والمن الارطال بالدراهم ولا يتزنا اه راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك خلا تفعله **بيان** القت الاسفست وفتاي ضبط فلا تفعله اي لا تجاوزه من عدا بعد و **باب ٢٥ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد** كا يب الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر كا محمد عن بب احمد عن بعض اصحابه عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر للكيل الكيال فيكيل له بعدته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك ويحمله

ابواب احكام التجارة وشرط البيع والوفاء

ث اما انه فقال لا يصلح الا مد واحد والا منا هذه المنزلة بيان المنا مقصورا ما يوزن به والتثنية منوان والجمع امناء
وهو افصح من المنن كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قوم يصغرون القفزان بيبيعون بها
فقال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم **باب ٣٧ الوفاء والبخس** كا العدة عن بب البرقي عن
ابن فضال عن ابن بكير عن يه حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان كا بب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا ثم
ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا كا بب عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني صاحب نخل فمحل فمحد انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام ابو الوفاء فان ابى علي بذلك وقد
نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان كا محمد عن بب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل
قال فما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا بوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل يه ابن مسكان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا الثلثة عن حنان واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا بب الاربعة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لجارية له اشتري لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة كا الحسين عن ابي عمير عن
علي بن ابي عمير عن يه اسحق بن عمار وجزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فاخذ منها ثم افرغها في
كيسه منها فقال ليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس به بيان مخرجي الوفاء اي يعطيك الزيادة اجتهادا منه لتوفية حقك
وفي الفقيه يزن الوفاء **باب ٣٨ الاتكال على الكيال البائع ووزنه** كا العدة عن احمد عن عثمان
عن سماعة بب الشرائع عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شري الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تالي رجلا في طعام فلا بكيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس به كا بب محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعا
فاكاله وهو من قد شهد الكيل واتما اكتاله لنفسي فيقول بيعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس كا هذا الاسناد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه
بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس **باب ٣٩ الحسين** عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما
فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس قال فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا
تبعه حتى تكيله يه سعد البصري يا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس
ولكن لا تبيعه حتى تكيله **باب ٤٠** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام وسالته عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل ويعقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك فقال نعم

باب ٤١ بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله او قبضه كا الثلثة ومحمد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك
بب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا تبعه حتى تكيله **بيان** هذا الحكم
مخصص بمواضع كما بانت في الاخبار الاتية ويمكن اصلاحه بان يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره كا
محمد عن بب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس وبوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك **بب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشتري كر من رجل اخر فقال للرجل انطلق
فاستوف كرك قال لا باس به كا **بب الثلثة** عن يه جميل قال لا بيعه الله عليه السلام اشتري رجل من بيدر كل كر بكذا

هذا محتمل الحديث الذي في باب الاشطاط عن ابي العطارد بتتبه ظاهر الاسناد

بب الحسين عن صفوان عن ابان عن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي

ع حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان

باب بيع الثمر لبعد ادراكه قبل كيله او وزنه

معلوم فيقبض التمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به **بب** عن كانه اشتراه بنسبة مقدار الطعام **بب** الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تمرا بيدر قبل ان يداس ثمن كل بيدر بشيء معلوم باخذ التمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت اني اكتب بعشر حملا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فاطلق الذي اشتراه متى شاء من رجل اخر بربح قال لم يكن نقد ثمنه ولا قبضه متى قال فقال له لا باس بذلك الشراء اليس قد كان ضمن ذلك الثمن قلت نعم قال فالربح له **بب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي **بة** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا ويبيع **بب** عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس **كا** **بب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **بة** ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشترها رجل منهم فيتساومونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه **بب** **يا** يشترون الطعام اي ليشتروه فيتساومون يتكلمون في الشراء وقد شركوه كان المجوز الشركة وفي الفقيه شاركوه **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس **بب** الحسين عن صفوان عن **بر** ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا ابزرا فاشركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم بيعه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس مثل الطعام لان الطعام بكال **ثب** **يا** البز بكال الثياب **بب** عنه عن القاسم بن محمد عن **بر** ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الدار يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك مالم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرء لنفسه **بب** عنه عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال مالم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه **يا** يعني الا ان يبيعه توليه اي بالثمن الذي اشتراه وهو معنى الذي قام عليه **بب** عنه عن صفوان عن **بر** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه **بب** عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة فكان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس **بب** وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليهما السلم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه **بب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه **بب** عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتال **بب** عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار متى بعدما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض فلك فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس اذا رضوا **بر** خالد بن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد قال وقلت له اشتري الطعام من الرجل وابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فقال لا بعت وكلت حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس

باب ٧٩ تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري او مساعرته

كا **بب** الخمسة **بة** ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما

فهذا الخبر ذيل الخبر الذي قبله

له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يتم سعرا فانما له سعر يومه الذي باخذه فيه ما كان **كا** باب الثلثة عن جميل عن اسبعيد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما كل كر بشئ معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكل بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له فاتاه فقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد **كا** محمد قال **ب** كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة افيحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله واجاب عليه السلام في المال يحمل على الرجل فيعطى بعضه طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام **ب** الصفار قال الكتب اليه رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بالتي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انشاء الله قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا يعمل له بناء الحديث **ب** الحسين عن صفوان عن **ب** اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال الذي لا احبان نفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذه **بيان** كان المراد بتغير السعر نقصانه وبالوفاء اعطاء المثل وافيا كما انه ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول على وقوع المسامحة بينهما **باب ٨٠ الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار** **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن **ب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله جل وعز فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل وعز **ب** الحسين عن النضر عن **ب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز **كا** **ب** السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيها اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قبل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء **بيان** الشروط في الحيوانات يعني شروط وجوب البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها وفي التهذيب الشرط في الحيوان وهو اوضح **كا** **ب** السراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري **ب** شرط له البايع اولم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع **ب** الحلبي مثله كما في الكافي الا انه قال لا ضمان على المتاع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له **كا** الثلثة عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى ابتاعه منك فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن **ب** جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يشتري من الرجل المتاع الحديث الا انه قال ان جاء بثمنه **بيان** ليس في التهذيب عن جميل بن دراج وهذا الحكم مخصص بغير الحيوان فان المدة فيها شهر كما ياتي **كا** القسمان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن **ب** فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال له ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما **كا** **ب** الخمسة **ب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع **كا** **ب** قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا فقال له العريض فاشاعها من صاحبها بدينار فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعها

ب السراد عن فضيل

باب الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في ذلك الخيار

فقام الى فابتعته فقلت يا ابتاه متى سرت بها فقال اردت ان يجب البيع **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الى عليه السلام اشترى ارضا يقال لها الغريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا بعت رجلا فلما ابتعته منك مشيت خطوات وجبت الى المجلس ليجب البيع حين افترقنا **يب** ابن عيسى عن ابن عمير ابن ابي عمير عن **يب** الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام الحديث **يب** ابن فضال عن حميد عن **يب** ابن سماعة عن جميع واحد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي انك اذا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله **يب** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل الحديث **يب** ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري **يب** ابن فضال عن حماد يعني ابن عثمان عن حاد له قد اصاب اي ربحا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال ابتك فذا انشد فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع الذي هو يخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه **كا** محمد عن **يب** احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام كان بها جنون او برص او نحو هذه وعهدة سنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشئ **يب** الجبل بالجيم فساد الاعضاء والفالج ويحرك بهما **كا** القمي عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار **يب** الحسين عن علي بن النعمان وعثمان عن **يب** سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فعلمه ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشرط قال اري انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشئ الذي يفسد من يومه ويبرئ حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له **كا** باب على عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال اشتريت محملا واعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احببت اتيانه ثم جئت الى بابه لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك حتى اراضيك فقال لي ارضى ابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحبان اقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له **كا** باب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فمر عليه ريح فاذهبه فقال ان شهد انه قد رضيه واستوجبه ثم لبعه الشاء فان افاء في الثوب ولم يبع فقد وجب عليه **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء الا الاتباع ولا يوهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد **يب** الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن الهيثم بن

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والثمن

محمد عن ابان عن يب ابراهيم بن عثمان عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له يب عنه عن صفوان عن العيص عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن فقال قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعث رجلا على شرط فان اتاك بما لك والا فلا بيع لك يب عنه عن صفوان عن الحذاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث يب عنه عن الثلثة يب احمد عن علي بن ابي المغيرة عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط يب الحسين عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام يب عنه عن يب ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع يب ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل يب انا اريد بالعهدة ضمان البايع وقد مضى تمام تفسيره في باب ادب شراء الرقيق يب محمد بن احمد عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان يب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان بشرط المتاع كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب عمن رواه بش عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبيد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا يبان الاولى ان يحمل هذا الخبر على التقية لان راويه عامي المذهب وهو موافق لمذاهبهم وتأويلات النهذيب بعيدة يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم يب علي المثنى عن ابي عبيدة عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فعطب به ريحا فقال ان رغب في الربح فلا يوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فيظلوبه الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ابيعه منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحل ذلك قال لا يبيني يب ابن محبوب عن الحسن عن يب ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فضبطها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلت منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له فيذلك خيار الرؤية يب انا قلت منها التي لم يدخلها حين نظر اليها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن داود بن الحسين عن يب عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى

انظر ليس في الباقي الى عهدة الا ح

ادرج في باب المهور فالبيوع من كتاب النكاح منه ره

باب من يشتري شاة وولدها لبن فيرتد بعضها

المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الجنب تلك الارض له اضرار ضون فليوفه ويكون البيع له زمانه وعليه الوفاء بتمام البيع وان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله **باب** الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ الى ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله تم **باب ٨١**

من يشتري شاة وولدها لبن بعشرة ثم يردها كالحسنة كالعدة عن احمد عمن ذكره عن ابي المغرا **باب** ابن جميلي عن علي بن رئاب عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء **بيان**

اورد في الكافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكانه عمم الحكم وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل الحكم اشكال اخر من جهة اهمال ذكر مؤنة الانفاق على الشاة مع انه يجوز ان يكون انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الامر فيه معلوما واما ما مر من ان الغلة في زمان الخيار للمشتري فهو مخصص بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل بن زياد فيما بين ابراهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شيء من الاسانيد الثلثة بنقي **باب ٨٢ اختلاف**

المتبايعين كالعدة عن ابن سهل عن البزنطي عن بعض اصحابه ابن محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن رجل عن **بيان** ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه **بيان** الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة **كا** محمد عن **ابن** محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التاجران صدقا بورك لهما واحلكما وان كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **بيان** هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التتارك **باب ٨٣ حدود المبيع كا**

محمد عن **ابن** يحيى الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل له قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة وله القرية على مراحل من منزله ولم يوثق بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك **باب** كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشتري من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وفاغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انشاء الله **باب** وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشتري من رجل بيتا في دار لم يجمع حقوقه ووقف بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انشاء الله **باب** وكتب اليه في رجل اشتري حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انشاء الله **باب** الصفار قال كتب اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها وبقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعدى الحق في ذلك انشاء الله **باب** ابن سنان عن ابن جبلة وجعفر بن محمد بن عتبس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل اشتري دارا فيها رنادة من

اقول: في الكافي في نوادر الشهادات بسنده عن ابن جبلة

الطريق قال ان كان ذلك فيها اشترى فلا باس **يب** ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله **يب** عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبيد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون
فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حاله فلا باس **باب ٨٤ ان ثمرة النخل الملقح للبائع كا** محمد عن **يب** ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي باع الا
ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **بيان** التابير التلقيح **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ثمر النخل للذي ابرها
صا الا ان يشترط المبتاع **باب ٨٥ بيع الثمار وشرائها كا** محمد عن **يب** احمد عن الحجال عن ثعلبة عن العجلي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه
هذا فجعل يقول لا باس به قلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله عليه السلام لا باس ان من بيننا يفسدون علينا
هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامر محمد
بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له يتبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله
عليه واله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه **بيان** في النهذيب بن ثعلبة بن زيد بدون عن
بريد وكانه تصحيف والرطبة بفتح الراء الاسمنت مادام رطبا فاذا يبس فهو القت او القتا عم كالقضب والقطعة منها
منها ما يقطع مرة بعد مرة يفسدون علينا اي يحكمون بفساده والضوضاء اصوات الناس فقعد النخل اي لم يقم ثمره وفي بعض النسخ
صا ففقد **كا** الخمسة **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شري الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين
صا فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ **كا** وان اشتريته
ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس **مش** وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المستاة من ارض فتهلك ثمرات تلك الارض كلها هل
صا فلها خصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
صا بيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم **كا** الاشعري عن **يب** الوشا قال سئلت الرضا عليه السلام هل يجوز
صا بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر او شبه ذلك **كا** التيملي عن ابي
عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا باع نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من الثمر او اكثر او العدد
من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم اما انك ان قلت ذلك
لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل ذلك فظلموا فقال صلى الله عليه واله وسلم لا تبتاع الثمرة حتى يبدو
صلاحها **بيان** يبدو صلاحها اي يظهر وبامن من الافة **يب** حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا او تمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا فيعيب
صا ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
صا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة
عن غير واحد **يب** عن ابان **مش** عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان
صا في ذلك الارض بيع له غلة فقد ادرك فبيع ذلك حلال **بيان** بيع له غلة اي مبيع له ثمرة **كا** العدة عن **يب** البرقي عن
عثمان عن سماعة **يب** زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة
كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسئلته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا

باب بيع الثمار وشرائها

وابتاع الورق في شجرة فاشترط منه ما شئت من خرطة **بيان** الخرط انتزاع الورق من الشجر باجتذاب والخرطة المرة منه **كا** صنا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مرجل اشترى بستانا
فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم **كا** يب قال وسألته عن رجل اشترى بستانا صنا
فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال الاحمي يزهو قلت وما الزهو قال يبلون **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان **يب**
الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن **يه** يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام وقلت له اعطى الرجل الثمرة
عشرين دينارا على ان قال له اذا قامت ثمرتك بشئ فهي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما نشطع
ان نغطيه ولا نشرط شيئا قلت جعلت فداك لا يستحي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته **بيان**
في الفقيه الثمن موضع له الثمرة وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه
بعد بل ينبغي ان يعطي عرضا فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى **كا** العدة عن يب سهل عن البرنطي عن معوية بن ميسرة
قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
قال لا باس به قال ثم قال قد كان لابي عليه السلام الحيتا كذا وكذا خرطة **بيان** الجزة القطع والجزة المرة منه **كا** الحسين عن
ابيعبد الله عليه السلام في شري الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكرمي يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عروقا العرق اسم الحصرم بالنبطية **بيان** في بعض
نسخ الكافي كتب بتغيير العرق على الهامش ولم يجعل من الاصل وفي بعضها وفي النهذيب وصار عقودا والعقود اسم الحصرم
بالنبطية وهو اظهر **يب** السراد عن خالد بن جرير عن **يه** ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا بأس حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه
بعد ان يكون فيه شئ من الخضرة **يب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله صنا
عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان احمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تسنين **يب** عنه عن النضر صنا
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشتري النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شاء ان يبتاعه سنتين فافعل **بيان** الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني وفي
يحمل الصحة لما بأتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل وفي الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لاختلاف الكراهة **يب** عنه صنا
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه صنا
سنتين فافعل **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر بيعا عمها صنا
الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وناس ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك الغائب
او اكثر من ذلك او اقل **يب** عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت اباعبد الله عليه السلام صنا
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه
قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته قيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط وردي صنا
يب محمد بن احمد عن الفضيحة عن ابيعبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كانوا نوعا متفرقة فلا يباع منها
شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع **بيان** فاكهة كثيرة يعني من نوع واحد واما اذا عده ذلك فلا فائدة
عدم الحل قبل اطعام البعض وان فسر الكثيرة بالمختلفة فيدا خر الحديث بالمواضع المتعددة كما فعله في الاستبصار **يب**
ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء وزرع
ونخل وديسابين وارطاب اشتري فلنها قال لا باس **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام **باب**

يب احمد بن محمد عن الفضيحة

صنا تفاوت **باب ٨٠ المحاقلة والمزابنة والعرية** كا محمد عن يب احمد عن صفوان
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة فلت وما هو
صنا قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **بيان** الحمل بالكسر ما حمل وثمر الشجر **يب** ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر
صنا والمزابنة بيع السنبل بالحنطة **بيان** عكس ابن الاثير في نهايته التفسير ولكن لا بد لك مثل خبر **كا يب** الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرايا ان يشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها اي في غير ما يكون في دار رجل اخر

بيان

صنا يحتمل شمول الحكم لغير النخل اذا كان في دار رجل اخر **كا يب** الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر يعني تمر لك
في نخلك هذه الثلث فيها بقفيزين من تمرها قال لا باس به وقال البسر والتمر من نخلة واحدة لا باس
فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والرطب والعنب مثل ذلك **بيان** حمله في الاستيصال على العرية **كا** محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان **يب** الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب **يب** الحسين عن ابن هاشم عن
يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ويعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص وامّا ان اخذه انا بذلك واردّه عليك قال لا باس
صنا بذلك **يب** ابن سماعة عن ابن رباط عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر فكلمه خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي ولكني ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذد نخلك فجذه وكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه انه قال ان ربيعة الرائي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا رباط قلنا اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت **بيان** اجذد من الجداد وهو الصرم والقطع وفي الاستيصال حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون محاقلة ولكن ابى في الباب الاتي جواز المزابنة
صيرما فحمل النهي فيهما على الكراهة محمل قوي **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان **يب** الحسين عن علي بن النعمان و**يه** صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر من تمر وله نخل فيقول اعطني
صنا نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه **باب ٨١ بيع الزروع وشرائها** كا يب الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى يحصده ان شئت او تقلعه قبل ان يسنبل وهو حشيش
وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **بيان** بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مر فيحمل الرخصة
صنا مع الكراهة **كا يب** الاربعة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجعل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به **كا**
يب عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان
صنا شئت ان تعلفه دابتك قضيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه دابتك فانه فساد **بيان** دابتك اي حيوانك
كا العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل
قال لا باس اذا قال اشتري منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء ترك حتى يسنبل **بيان**
صنا اعفاه قطعه واخاه **كا** العدة عن **يب** احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن شري الفصيل يشتريه الرجل فلا يفصله و
يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على انه بالقائه من خراج فهو على العلج فقال ان كان
اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه فصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
بيان قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج اختلفا في التشبيه لا تؤثر في المعنى يعني على ان يكون الخراج على البائع
صنا دون المشتري فان الزراع والاكرة يومئذ من كفار العجم **كا** العدة عن **يب** احمد عن السراد عن الحذاء عن سماعة عن ابي عبد الله

باب السلف في الطعام

عليه السلام بنحوه وزاد فيه فان فضل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه **بيان** الطسق بالفتح الخراج او شبهه ضريبة معلومة **يه** سماعة سأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يفصله الى ان صار سنبلا قال يعطيه بحساب ما كان يوم اشتراه **يب** احمد عن كامل عمن ذكره عن **يه** سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم باعه قال يعطيه بحساب ما كان يوم باعه **كا** يب انتقله من مكانه او لحاجته **ش** قال يشتريه بالورق فان اصله طعام **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الزرع قال اذا كان قد نبت **بيان** يعني انما يجوز الشراء اذا بلغ ذلك حمله في الاستبصار على الاستحباب **يب** عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع مالم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك وابتع نخلا فابتع اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس **بيان** ومتعلق النهي شراء الزرع للحنطة قبل التسنبل ومتعلق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له تركه فلا منافاة **يب** عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى يحصده وان شئت قبعه حشيشا **يه** علي عن ابيه عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل فتعلفه الدواب ثم تتركه اذا شاء حتى يسنبل **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن جعفر عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصاد قال حلال فليبعه بما شاء

باب ٨٨ السلف في الطعام وكاليء

يب احمد عن محمد بن يحيى عن **يه** غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلف بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد **بيان** الدياس في الطعام الفداد يخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع بالمنجل **كا** يب القداح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به **كا** يب عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا اتاه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا جاء الاجل ولم يجد عنده فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفى بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ الباقي دراهم قال نعم ما احسن ذلك **يب** الحسين عن **يه** النضر عن عبد الله بن سنان الحديث بأدنى تفاوت **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي عن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه دراهم ماله قال فيأخذها فقال حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فضل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم **يه** صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك **كا** الخمسة ومحمد عن **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل طعامي عليه بعد ما اشترى بدراهمي فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك ويقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تولي انت شراءه **بيان** انما منعه ان يتولى شراء ذلك بنفسه لانه ربما يكون الدراهم المبعوثة ازيد من راس ماله فاذا اخذها كان يوهم انه ربا وفقه هذه المسئلة ان البايع اذا ردّ الدراهم على انه يفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزائد على راس المال منه غير جائز فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزائد في هذا الباب الذين بنا ابوابها كلها محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني والجائز لا يخلو عن كراهة الا للفقيه بالمسئلة كما يشعر به بعض تلك الاخبار وهذا يدفع التناقي عنها الا بأني في الاستبصار **كا** يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل مسمى فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظرني فابيعك فاذا بعت فعندي ثمنه قال لا بأس بذلك **كا** يب سهل عن معوية بن حكيم عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل اسلف في الطعام فيجيء الوقت وليس عنده طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم **كا** محمد عن محمد بن الحسين ونيشابوريان جميعا عن **يه** صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلم يجد عنده طعاما ووجد عنده دواب وثيابا ومتاعا ايحل له ان يأخذ منه عروضا بذلك طعامه قال نعم

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

يسمى كذا وكذا بكذا وكذا ساعا كا حمد عن بب ابن سماعة عن غير واحد عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشر طعاما واستوف حقك هل يرى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك كا الخمسة ومحمد عن بسيار احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يب الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران ايضا يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال الباقي

صنا من حقه دراهم بيان المخوم بالمجمة الصاع وهذا الحديث تقدم ثانيا في الباب الثاني لهذا الباب انشاء الله تعالى يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن يب ابن بكير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف

صنا سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعاما او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا الا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون ولا يظلمون بيان قوله الا الورق بدل من شرطه اي ليس عند صاحبه الا الورق وقوله قبل ان ياخذ شرطه اي لم يصر الى ان يوجد شرطه فياخذه والاظهر يوجد بدل ياخذ هي صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على راس المال مشيرا الى انه الربا بعينه لا للتقية والوجه فيه ما ذكرناه وليس في

صنا نسخ الاستبصار صانا وقوله ولم يجد وهو اوضح يب عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فتأخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه يب بهذا الاسناد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب ثم يبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه يب صفوان ومحمد عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما اقتضاه قال خذ مالك عندك دراهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله يب

صنا الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتب اليه رجل له على رجل الحديث يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم بيان الوجه فيه ما بيناه من ان ذلك محمول على ما اذا لم يكن بصيرا بالمسئلة كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعاما فربه بعينها وان لم يستم له طعاما فربه بعينها اعطاه من حيث شاء بيان هكذا وجدته في نسخ الكتابين ولعله سقط شئ او فيه حذف وتقدير او يشتري من كلام الامام عليه السلام يعني له ان يشتري يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب جميل بن دراج عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام فربه بعينها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه بيان يعني بان الطعام كان دينا عليه حتى يجد يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فابى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قريته ولا موضعا فلي صاحبه ان يؤديه يد الحديث مرسلا بيان الطسوج كتور الناحية ابى الله عليه اي لم يخرج له شيئا فليس للمشتري الا راس ماله يعني ان لم يصر حتى يوجد كا الفقيه عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر يب البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يد عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة الثاوي ومرة المهزول اشره معاينة فانه اسلم لك وله بيان الثوي المقيم هلاك المال يقال ثوى المال بكسر الواو كا محمد بن احمد عن يد السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما نقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا لا تحتى يستوفي بها يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه يب ابن سماعة عن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله

بداية قال وسالته عن السلف في ورد اياه الماء قال لا تقربنها فانه يعطيك مرة سمينا ومرة ناقصا ومرة كاملا فاذا كان اشتره منه

باب السلف في المتاع والحيوان

عليه السلام يقول لا بأس بالسلف في الثمن بالزبد ولا الزبد بالثمن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة **يب** البزوفري عن ابيه عن يونس وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن

باب ٨٩ السلف في المتاع والحيوان

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض **كا** الثلثة عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض **كا** محمد عن احمد عن عثمان **يب** ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سألته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الجوان اذا وصفته الى اجل مسمّى وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا بأس به **يب** الحسين عن فضالة عن جميل بن درّاج عن **يد** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الجوان اذا وصفت اسنانها **كا** الثلثة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الجوان اذا وصفت اسنانها **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الجوان اذا سميت سنّا معلوما **كا** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام انه اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الجوان بشيء معلوم الى اجل معلوم **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف في اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان المسنّ فقال ليس به بأس اذا سمّى اسنانا معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس **كا** محمد عن احمد عن السرّاد عن الحزّاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الجوان قال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس به **كا** النيسابوري عن صفوان عن ثعلبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الرجل انا اخي يخلف الجمل فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان المسنّ فقال له بطيبة من نفس صاحبه قال نعم لا بأس **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن **مد** الحسين عن القاسم عن **يد** علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الجوان قال ليس به بأس فلت وابيان اسلم في اسنان معلومة واشيء معلوم من الرقيق فلعطا ومن شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم قال لا بأس **كا** الخمسة **يد** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثمانيا وجذعان وعز ذلك الى اجل مسمّى قال لا بأس ان لم يجد الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثا او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم قال والاكبيشة ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق على ما هو في الفقيه فانه فيه موصول بما اشرنا اليه هناك وهو الصواب دون الفصل كما في غيره لامع التنبيه وبظهر وجهه في اخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران قوله ويأخذون دون شرطهم يعني من الغنم ولفظة دون ليست في بعض النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم اي ولهم ان ياخذوا ووجه المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه ربما يضم الجاهل الى راس مال ما بقي فيقع في الربا بخلاف الدون **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيانا وجذعان الحديث كالسابق بادنى تفاوت الى قوله دراهم ثم قال ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه **بيان** الوصفاء جمع وصيف كامير وهو الخادم والخادمة ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه يعني ان لم يطب صاحبه نفسا اخذ راس ماله او صبر حتى قدر عليه **كا** الثلثة **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه عن النضري عن عاصم عن محمد بن قيس **يب** الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل

عن رجل اسلف رجلا دينا على ان ياخذ منه ثمنا قال لا يصلح فكا الاثنان عن الوشا عن يب احمد عن ابن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ولا ياخذون فوق شرطهم

مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني فتية وصيفك اليوم ورقا فقال لا اخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزاد عليه شيئا **باب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدرهمك **باب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالسلف في الفلوس **باب ٩٠ النسيئة** كا العدة عن سهل عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال لي الناس يبتاعون بنسيئة ويضطربون باسنانهم هذه فقلت جعلت فداك انا ازيدهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال بعهم بتاخير سنة قلت فبتاخير سنتين قال نعم قلت بثلث قال لا **بيان** كانه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة واشار عليه السلام بالاضطراب الى الغلاء ومنعه عن تاخير ثلثة امثاله من طول الامل واما الصعوبة بتحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة واما الكراهة شرعا فيكون الوجهان علة الكراهة **كا** حميد عن **ب** ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن **ير** ابان عن يعقوب بن شعيب **كا ب** وعبيد بن زرارة قالا سالنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما ابلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لي درهم خذ مني طعاما فقال لا باس به اتما له دراهمه باخذ بها ما شاء **بيان** قد مضى فقه هذه المسئلة ونحوها في صدر باب السلف في الطعام **ب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه **ب** الحسين عن القاسم بن محمد عن **ير** عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام **بش** قال سالته محمد بن القاسم الخياط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي طعامك دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال زعم الله انني قصرت له فردت عليه فشدد علي **بيان** وجه تشديده عليه السلام بعد رخصته له قوله انه طعامي فانه دل على انه غير بصير بالمسئلة فخاف عليه وقوعه في الربا ورخص على بناء الماضي من الامر **باب ٩١ المعاوضة في الطعام** كا العدة عن سهل واحمد عن **ب** البزنطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الكر او الاكر فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل **كا** الفقيه عن صفوان **ب** الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر **كا** الخمسة **ب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مجموعا من الشعير بمجموم من الحنطة ولا يباع الا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا اله يصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد **كا** وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة **بيان** اي يعدهما واحدا **كا** محمد عن احمد عن عثمان **ب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس **ب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحديث يادني تفاوت وزاد واه فلا **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن البزنطي **ب** احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من الشعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ربح فيه فضل فقال ليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد **بيان** لعل مراد السائل ان البر له ربح فيه فضل لانه يزيد اذا جز بخلاف السويق **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به **ب** الحسين عن صفوان عن **ير** جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به **ب** عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا باس به رأسا برأس **كا** محمد عن الاربعة **ب** احمد عن علي بن الحكم عن الحزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه

ب الحسين عن صفوان عن بعض اصحابه عن العلا

باب النسيئة

لكل عشرة ارطال اثنى عشر رطلا دقيقا فقال لا فقلت الرجل يدفع السقسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا
يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **كا** باب الفضل عن علي بن النعمان **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله بن شعيب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب
هو افضل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهو اكثر منها فقال لا بأس اذا كان معروفا بينهما
كا الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد وبكره قفيز لوز بقفيز لوز ولكن
صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب **يب** اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة يجري مجرى واحدا
كا واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا **ش** وقال لا بأس بما وصف
المتاع مالم يكن كيل او وزن **كا** العدة عن سهل واحمد عن البزنطي عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله
عليه السلام قفيز لوز بقفيز لوز من لوز وقفيز تمر بقفيز تمر **كا** باب البزنطي عن الحذاء عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الصنف بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل **كا** وفي حديث اخر هذا الاسناد قال المختلف
مثلان بمثل **كا** وفي حديث اخر هذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس به **بيان** في التهذيب قلت فالرطب
والتمر وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في الجنسين كما صرح به في الحديث **كا** محمد عن احمد عن **يب** البزنطي عن خالد عن
ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالفجل والعصير مثلا بمثل
قال لا بأس **بيان** الفجل العصير المطبوخ معرب مجنه **كا** احمد عن **يب** البزنطي عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب
ان يسئال اباعبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقوق قال فسأله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير لم يكره فقال كان علي بن ابيطالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر **كا** لان تمر المدينة ادونهما **ش** ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال **بيان** القوصرة مخففة ومشددة وعاء
من خوص يحمل للتمر والمشقوق ما خرج نواته والصواب اجودهما مكانا ادونهما او مبادلة كل من المدينة وخيبر بالاخر كما يأتي
كا محمد عن **يب** احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما **يب** صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون
تعليل **يه** محمد بن قيس قال سمعنا اباجعفر عليه السلام يقول وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب يبس فينقص من كيله **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين
من شعير قال وسمعت اباجعفر عليه السلام يحدث كسابقه **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام
التمر والزبيب فقال لا يصلح شئ منهما اثنان بواحد لانه يصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا اصرفه فلا بأس به اثنين بواحد واكثر **يه**
من ذلك **يب** ابن محبوب عن احمد عن **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا اباعبد الله عليه السلام عن الزبيب بالتمن
اثنين بواحد فقال يدا بيد لا بأس به **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بن هلال عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له كرم فيبلغ غلته الى اكاره بكذا وكذا من عصير قال لا **بيان** الاكار الحراث **يب** ابن سماعة عن جعفر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
يب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب
التمر يابس والرطب رطب **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتأخذ اجود منها
اخرى جزافا اذا رضيت منها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام استقرض الرقوق من الجران فاخذ كبيرا واعطى صغيرا واخذ صغيرا واعطى كبيرا قال لا بأس **بيان** الرقوق الجرار التي
يقال له الرفاق كعراب واحدته رفاقة بالضم والجمع الرفاق وفي بعض النسخ الزعيف مكان الرقوق **يه** صباح بن سباتة

بن شعيب
يه صفوان عن
يعقوب

وقفيز
تمر بقفيز بن

من محمد
خير بوسقين

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخز من الجراز فنرد اصغر منه واكبر فقال عليه السلام لخز نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة لا باس **يب** ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس باستقراض الخز وكراء جرار الماء والروايا ولا باس بالفلس والفلسين **بيان** الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والروايا جمع راوية وهي المزادة وفي نسخة بالفلين الفلين بدل الفلس والفلسين والفلة بالضم الحب العظيم او الجرة العظيمة والكوز الصغير ضد لما كان هذه الاشياء مما يتفاوت افراده فنهوا عن جواز معاوضتها سلما مع علم حضورها نفى البأس عن ذلك **يب** شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكرمت يا رسول الله فضحك وقال عندي من سلف فقال رجل فقال عندك فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل اتمالي اربعة فقال عليه السلام اربعة ابيض **بيان** السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانما جاز له اخذ الزيادة لم يشترطه

شرح فقاد فقال يكون فاعطيك

باب ٩٢ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

كا العدة عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن **يد** عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الخمسة وصفوان عن جميل **يب** الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن **يد** جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس **يد** وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما **بيان** اتمام الكلام يقال في الدابة ونسيئة للنقيضة كما يأتي **كا** العدة عن **يب** احمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن **يد** البصري **يب** ابن سماعة عن اخيه جعفر والمثنى عن ابان عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن **يد** البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة **كا** الفقيه عن الكوفي عن عثمان عن **يد** سعيد بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان احدهما او اثنين ثم امر بي فخططت على التسيئة **يد** لان الناس يهولون لا وانما فضل ذلك للنقيضة **كا** علي عن ابيه عن النهيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الاتباع راحلة عاجلة بعشر ملافيح من اولاد الجمل من قابل **بيان** الراحلة الناقة الصالحة للركوب وملافيح جمع ملفوح وهو جنين الناقة **كا** الاثنان عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف ومتاع او شئ من الاشياء يتفاضل فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح **بيان** النظرة بكسر الظاء التأخير **يد** ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الحديث **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يد** ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاما النسيئة فلا يصلح **يب** عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم **يب** احمد عن علي عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان **يب** احمد عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **كا** محمد وغيره عن محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا **يد** سأل داود بن الحصين اباعبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا يب ابن سماعة عن ابان رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخيه
جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك و ابلك اكون معي فاذا ولدت
ابدلك لك ان شئت انا ثها بذكورا و ذكورها باناث فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعدما تولد يغيرها كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان عليه الشئ يعطي الرباع كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بمعاوضة المتاع بالراء من العرض و هو المتاع و معناهما واحد غير ان المعاوضة مخصوص بغير النقدين يب الحسين عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين بدا بيد و نسيئة قال لا باس به ثم قال حط على
التسيئة يب ابن سماعة عن ابان رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة
بالبيضتين قال لا باس و الثوب بالثوبين قال لا باس و الفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شئ بكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به باس اثنان بواحد يب عنه عن ابان رباط عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين يب الحسين عن التميمي عن حمزة بن حمران عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال اذا وصف الطول فيه و العرض يب عنه عن فضالة عن يه ابان عن سليم عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كسى الناس بالعراق و انه قال في الكسوة حلة جيدة قال فسالته ايها الحسن عليه السلام
فابى فقال و الحسين انا اعطيت مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة و جعل
الحلتين في حجره و قال آخذ خمسة بواحدة يب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الان
نخالف الصنفان قال و سالته عن الابل و البقر و الغنم او احد هن في هذا الباب قال نعم نكرهه يب عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا اسميت الثمن فلا باس يه سال سماعة ابا عبد الله عليه
السلام الحديث يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول لغلام رضي يبعث
فرسك و ارتدك قال فلا يصلح و لكن يقول اعطني فرسك بكذا و كذا و اعطيك فرسي بكذا و كذا يه الحديث مرسلا مقطوعا

بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستظهار و الاحتياط قال الاولى و الاحوط ان يقوم كل واحد
منهما على حدته و يكون البيع على القيمة و ان لم يكن ذلك محظورا كا الاثنان و محمد عن يب احمد عن الوشا يب الحسن
عن يه الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام قال قلت له ما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض اقاما شراء عينها و حينئذ يوضع الخراج هذا الباب
و اما شراء زرعها و حينئذ يوضع باب المزابنة و اما استيجارها و حينئذ يوضع باب مواجرة الارض كما فصله في الكافي
و هو ابعدها

باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا و كذا قال لا باس بالدراهم
و لست احبان يكون بالسمن كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام قال يعطي الراعي
الغنم بالجبل برغاها و له اصوافها و البانها و يعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس فقلنا ان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف و لا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام و هل يطيب الا ذاك يذهب بعض و يبقى
بعض يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المشتي سال ابا عبد الله عليه السلام و انا
حاضر يعطي الراعي الحديث بيان يعني ان زيادة بعضها تجبر نقص بعض و لولا ذلك لما طاب كا حميد عن يب
ابن سماعة عن بعض اصحابه كا عن ابان بش عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شئ معلوم من الصوف و السمن و الدراهم فقال لا باس بالدراهم و كره السمن كا علي عن ابيه عن يب المزاد

صح
قال رجحن بكيل معلوم و لا فرق بينهما في النفقة و الهدف ب معاوضة فيهما

صح
بكيل معلوم و حفظه عن غيرهما فلا باس بيان المراد بشراء الارض

صح

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل عنه بسمرقند دراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
صا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما الثمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك يب ابن سماعة عن اخيه جعفر
عن ابان عن الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من ابانها
واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه بين لعل وجه كراهته تعيين كونها منها كما مال في الاستبصار **باب ٩٣**

الصرف بالمثل

كا صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرضاض هل
الرضاض باطل كا الحسنة وصفوان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن يعقوب بن شعيب الحلبي
قال سألته عليه السلام عن الصرف فقلت ان الوقفة ربما خرجت عجلا فلم اقدر على الدمشقية والبصرية واما يجوز بسابور الدمشقية
والبصرية كا يب فقال وما الوقفة قلت القوم ينزلون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية
البصرية **بش** فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال الاجر في هذا فاذا اجملوا
معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابى كان اجرى على اهل المدينة
متى وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم وكان يقول لهم نعم الشئ الفرار من الحرام الى
الحلال **بيان** كان السائل اراد الخروج الى سابور مع رفقائه وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ نيسابور والغلة بالكسر
الغش ويقال للدراهم المغشوش

كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن مسلم يقول
يقول لابي جعفر عليه السلام ايا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو احببت دينارا والصرف ثمانية عشر فلدنا للمدينة على
ان نجد من يعطيك عشرين ما وجدنه وما هذا الا فرار وكان ابي عليه السلام يقول صدق والله ولكنه فرار من باطل الى حق

الصباح عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان البصرة اتما بطل فضل البوسفية على الغلة فقال
لا باس به كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت له
عليه السلام يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما ووزن نحاسا ووزن الفضل
فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن **بيان** كان السائل اراد بالفضل الفضل الجنس وكان يشتري ذلك
الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره عليه
السلام ان ينظر الى الفضل فيزنه بنظره وزنا وبين نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزنا بوزن
ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الاخر يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي
فيقول له اخذ فلك المائة بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم
قال له قد زاد ذلك البيع وانما ابايعك على هذا الان الاول لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان
اجرى البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فما ادري ما الفلوس يب عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يعشي بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل
العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري لنا بثمنها دراهم مدنية يب عنه عن صفوان عن يعقوب
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا وورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه
انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه يربح ايصلح قال لا باس يب عنه عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول
امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بان يشتريه منه والا فلا يسلفه
يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيئني الى صيرفي ومعه دراهم
يطلب الجود منها فيقول له على دراهمه يزيد كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير
بتلك الدراهم على ما تفاوتا عليه اول مرة قال ليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان

جاء بالف درهم
ولم يعط الف
صح

يقول
الصيرفي لا آتيك
لك حتى تدل لي سوقه
بغلة وفنا بوزن
صح

باب الصرف بالمثل

عن ابن بكير عن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدها الرصاص وزنا بوزن فقال لا حتى فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا اري به باسا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك دراهمك طازجا بدراهم غلة قال لا باس **بيان** الطازج الخالص الطري معرب تازه **يب** الصفار عن السندي بن ربيع عن محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له انا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير ان تكون قلت له ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار ان ادخل فيها دينارا او اقل او اكثر فلا باس **يب** عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس **يب** عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا دراهم بدراهم قال ومنع الصيرفي قال ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء من المتاع **بيان** الفسل الدرهم الزيف **يب** عنه عن حماد بن عيسى عن سمينة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس

يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار **يب** عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر **يب** عنه عن فضالة عن الزهري عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري **يب** احمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان **يب** ابن محبوب عن العيص عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة **بيان** المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ما جاء بالضم من الادوات كان السائل اراد انه يعطيني المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي وقوله عليه السلام وما كان من كحل اي من وزنه من الفضة

باب ٩٥ الصرف بغير المثل كا

الاربعة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فربما ينقدها وبحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انهم نبذوا احدهم وامكنهم قربه بعضهم من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فلينادم الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق **كا** حميد عن ابن سماعة عن جعفر واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي ذلك ثمنه قال فيقول هات وهلم ويكون رسوله معه **يب** الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان تزايدا بطا فانزعه **بيان** نزايدا علا **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا بدا بيد ولا بتباع ذهبا بفضة الا يدا بيد **كا** الفتيان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وازن منه فازن له حتى افرغ فلم يكن بيني وبينه عمل الا ان وزنه نقاية وزيوفا ولا يجوز فيقول انقدها وردنقايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في وزنه فضلا مقدار ما فيها من النقاية قال هذا احتياط هذا احتياج **بيان** النقاية بالضم

بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعا ونصفه ورقا قال لا باس به سالته
هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال اما احب ان ترك شيئا
حتى اخذه جميعا فلا تفعله كا الثمانية عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتري بها منه بالدنانير فاشغل عن تعبيرها ووزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك وبيني من البيع وورق عندك
قرض ودنانيري عندك فرض حتى ياتيني من الغد فاباعه قال لا باس كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصرف الدراهم فاشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك يب الحسين عن كا صفوان
عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد
الا الورق فلا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جارتي
فاعطيه كامل دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال ليس ياخذ وفاء الذي له قلت نعم قال ليس به باس يب ابن سماعة
عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يبيعني الدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص
مما يبيع قال اعطه ارخص مما يجد له يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
صا عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالته عن
صا الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد يب ابن عيسى عن الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
صا الحسن الساباطي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرفه بنسيئة يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد عن يب عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل
صا يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي
صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين ونحو ذلك نسيئة لا باس يب عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة عاما او
صا اقل واكثر يب عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير كذا وكذا درهما الى
صا اجل قال نعم وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء يب عنه
عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني امرأة من اهلنا او صت
ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندك فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك
ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذ منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثها اليك فكتب عليه السلام
الي وصلت الدنانير بيان اخبار المنع عن بيع احد النقدين بالاخر نسيئة اصح اسنادا فالزم احوط وتاويل النهي بعيد

باب ٩٥ بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره كا يب

علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جاءنا بيزر ذهب
وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن شري
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا نصارفه الا بالورق قال وسالته عن شري الفضة فيها الرصاص
بالورق اذا خلصت نفصت من كل عشرة دراهم او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب يب سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن شري الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا ذيبت نقصت الحديث كا العدة عن يب احمد
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجوهر الذي يوجد

الدنانير ليس يريد

عن عمار الساباطي

باب بيع نقد الذهب والفضة المختلطين بغيرهما

من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال نشتريه بالذهب والفضة جميعا كا بب علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب كا الحسنة بب الثلثة عن البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشتري بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به كا احمد عن بب الحسين عن حماد بن عيسى عن العرقوفي عن أبي بصير قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقده مثل ما في فضته فلا بأس او ليعط الطعام

كا احمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بب ابن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب قال انه يكره ان نبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس بيان المموه المطلا بالذهب او الفضة وفي التهذيب يباع بالذهب كان نعم وبالذهب كا الاربعة عن صفوان عن البجلي بب الحسين عن سعدان بن مسلم عن البجلي قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة نباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيئة انما الربا اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه دراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي نعطي اكثر من الفضة التي فيها قال فكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب اليه بيان النسيئة التسيئة وكذا النساء بالمد كما في التهذيب بب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته طعاما وليس ان شا

بب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح بب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض الحديث مضمرا بب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به بيان يعني يكون في فضته كثرة وقلة على اختلاف افراده وينبغي حمله على ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة الى نسبته الى وهم الراوي كما فعله في الاستبصار بب عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير بيان والسير بالفتح الذي يقد من الجلد يجمع على سيور وقد يذكر في الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة لموافقة الخبر السابق بب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق

باب ٩٧ بيع تراب الصياغة والتبر

كا العدة عن بب البرقي عن علي بن حديد عن علي بن يقطين الصايغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فقلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فباي شئ ابيعه فقال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم بب محمد بن احمد عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تشتمل من صاحبه قال قلت لا اذا اجر شيئا ثم مضى قال بعه قلت فباي شئ نبيعه قال بطعام قلت فاي شئ اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت اركان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم بيان لعل وجه الترديد في ذلك ولاهله احتمال اعراض المالك عنه وعدمه بب ابن سماعة عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم تتسر مني الا بالدنانير فصح لي ان اجعل بينهما تخاسا قال ان كنت لابد فاعلا فليكن تخاسا وزنا بيان التبر بالكسر الذهب والفضة اوفانهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او هما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ بب الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

والا فاجعل ثمن فضته

الى ادخل المعادن وابيع الجوهر نيرا به بالدنانير والدراهم قال لا باس به **باب ٩٨ الصرف في الدين**

كا العدة عن **يب** ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالته عليه السلام عن رجل كانت له علي مائة درهم عدا فاقضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم تشارطه قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط **كا** العدة عن احمد عن سهل عن **يب** السراد عن **يه** اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول لي ليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فانزي في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس بذلك **بيان** الوضح محركة الدرهم الصحيح **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم **كا** الاربعة عن محمد عن **يب** الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدنانير ايا خذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء **يب** احمد عن البرنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث بدون اخفاء **كا** القسمان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال لغريمه حولها دنانير بصرف اليوم قال لا باس به **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس به **يب** الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدراهم فاتيه فاقول خذها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس **بيان** لعل مراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم او دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها بعني من نفسك وكالة عني بما اعطيك واثبتها لي عندك ويحتمل ان يكون معناه معنى الحديث السابق بان تكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول خذها لي بعني بعد التحويل او صحح حولها بجذها ومبنى ايراد الحديث في هذا الباب المعنى الثاني **يب** الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع على اخر دينارا ثم اتبعها على اخر دينارا هل ياخذ منه دراهم قال لا باس بذلك انما الاول والاخر سواء **بيان** ضمن اتبع معنى احال يعني احال رجلا على اخر دينارا ثم احال ذلك الاخر ذلك الدينار على رابع بمثلها دينارا فقوله انما الاول والاخر سواء يعني كما ان له ان ياخذ من الاول دراهم مكان الدينار كذلك له ان ياخذ من الاخر **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس **يب** ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد الى عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس **كا** **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري لي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم **يه** السراد عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتري بها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا بثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اشتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس

باب ٩٩ ما اذا تغير السعر قبل تمام التقابض في الصرف

كا **يب** الثلثة عن **يه** صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا اجلله يحاسبني بهو في يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن

ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب بترك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه باب الحسين عن فضالة عن ربعي ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها منه يوم اخذ دنانيره ليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها بروسها متى شاء بيان يعني وضع الفضل بينهما باخذه الدراهم اولا مكان دنانيره ثم ان اخذ دنانيره ثانيا بعد ذلك فليس للمعطي ان يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه اولا ويطلب منه دراهمه ازلا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له الا دنانيره التي اعطاها ثانيا يأخذها متى شاء كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ منها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحسبا حتى صار الورق اثنا عشر درهما بدينار فهل يصلح له ذلك ليس وانما هي بالسعر الاول من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا بأس به كيف الصرف ولا بأس ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل الحديث على اختلاف في الفاظه بيان يعني اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا بأس به تغير السعر ولا عدم المحاسبة فانه يحاسبه على السعر الاول

باب ١٠٠ الرجل يقترض من الدراهم فتفسد او تتغير

كا علي عن ابيه عن العبيدي ابن محمد بن احمد عن سهل عن العبيدي عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب عليه السلام لي ان ياخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيه ما ينفق بين الناس ابن الصقار عن العبيدي عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى وهي اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى ابن عيسى عنه عن الصفواني عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى او الجايزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى بيان ما في الاستبصار اول ما ينفق بين الناس في الخبر الاول بقيمة ما كان ينفق اولا وكذلك اول الدراهم الاولى في الاخرين بقيمة الدراهم الاولى رفعا للتناقض قال لانه لا يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال وفي القيمة بعد نقل الخبر الثاني كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين ثم متى كان الرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فاتمالة الدراهم التي تجوز بين الناس

باب ١٠١ انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة كا

التلثة ب ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها بيان المحمول عليها هي المزيفة المغشوشة حمل عليها من غيرها كا الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا بأس كا محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز المصر كا محمد عن احمد عن البرقي عن البفيا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل المدينة او البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل المدينة فلا ب ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت

ن
الغشة و
في تلك الدراهم
الاولى والجديدة
سنة

ابواب الصرف الجامعة شروط البيع والربا

صا اما عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة البلدين فلا باس **باب** البزنطي عن رجل عن ابي
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل بجستان فقال له اني عندنا دراهم يقال لها الشاهنية نحمل على الدراهم وانتفق
صد فقال لا باس به انا كان يجوز **باب** الحسين عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال
صا لا باس باتفاقها **باب** ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقى بين
يديه الدراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس
وطبقة من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه **بيان** الستوق بالضم
والفتح معا وتشديد الطاء وتسوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة
وكانه مما صحفه النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيبين على ما اذا لم يبين انه كذلك فيظن الاخذ انه جيد **باب** الصفا
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا
يجوز بين المسلمين الا بوضيعة نصير الى بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد هل يجوز لي ان اخذه واخرجه
من يدي اليه على جهة ما صار الى من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان اخذه على جهة
من عيز معرفته بها وابدا له منه وهو لا يدري اتى ابتداءه منه وواردة عليه فكتب عليه السلام لا يجوز **بيان** لعل المراد بقوله
من يدي اليه اي الى ذلك البعض على حد ما صار الى بعني من غير اعلام له به **باب** ابن ابي عمير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي النقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال لا ان يكون نحو هذه الدراهم
الا وضاحية التي تكون عندنا عددا **بيان** الاوضاحية كانها الدراهم الصحاح **بير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا
الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا **باب ١٠٢ الرجل يقرض الدراهم**
ويأخذ اجود منها كا **باب** الخمسة **ب** الحسين عن الثلثة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرفا انها اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان
يجعل له فضلا فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن **ب**
السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة
من نفسه وقد علم المستقرض والقارض انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض **كا** **ب**
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط **كا** **ب** محمد
عن محمد بن الحسين عن **ب** عمر بن صفوان **ب** ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي
صلوات الله عليه **كا** الاربعة عن صفوان عن الحلبي **ب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن **بير** الحلبي قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فرد المثقال او يستقرض المثقال فرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا
باس وذلك هو الفضل كان ابي عليه السلام يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على
الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمك كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها
بيان الجلال النقية وفي الفقيه والتهذيب الجياد قوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله ولا تنسوا الفضل
بينكم **ب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض
مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا الذي يجاوز به الحق فانه ياخذ مني فضة نبر على ان اعطيه مضروبة الا
ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الى ان لا استحي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي فقال لا اجد **باب ١٠٣**
القرض يجر المنفعة كا **ب** الثلثة عن الحراز عن **بير** محمد وغيره قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن لما خادما او اما اينه وامتا ثيبا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه

ف الاستبضاع اشتر بهذا الثوب او بعه فما ربحت فلي كذا وكذا درهما الظاهر صحة المضاربة

ف الحديث السابع قوله عليه السلام فالقى الي درهما منها فقال اذا جازت الفضة البلدين فلا باس اي اذا لم يكن فيه غش والجياد الفضة الخالصة والفسولة الزيوف التي كان فيها فضة وان قل والفسول مثله مجمى الخير بن

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ بها عروضا

فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس به فقلت ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة **كا** الثلثة عن بشير بن مسلمة وغيره واحد عن اخره عن ابي جعفر عليه السلام صا
قال خير القرض ما جر المنفعة **يب** ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام الحديث **كا** القسمان عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن الحلبي نحوه غير انه قال فاشتري له المتاع من
الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها على صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا
كان يضمن فربما اشتد عليه فيحل قبل ان ياخذ فلا بأس **يب** صفوان عن **بير** اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام صا
الرجل يكون لي عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عندي فيحل لي ان اشتري منه متاعا فيبيعه الرجل الشيء بعد الشيء
بدراهم ان ابتاع ماله حيث لا يصيب منه متاعا يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونوا شرطا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى صا
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال
قرضا فيعطيه الشيء من بحته مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرط
يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل
فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها ريالا فابيعك قال لا بأس **يب** الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احدكم
ركوب دابة او عارية متاع بشرط من اجل قرض ورفه **يب** الحسين وابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعهاهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد
من يبيع لنا غير ك ولكنا نحتشك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما ياخذ دنانيره مثل دنانيره وليس بثوب ان
زاد ليس كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسر ثمنها وانما هو معروف يصنعه اليهم **بير** ابن النبط قوم ينزلون بالبطائح بين
الكوفة والبصرة **يب** ابن ابي عمير عن **بير** جميل بن درّاج **بش** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك
الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعهاهم باجر ولنا في ذلك منفعة
قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس **يب** ابن سماعة عن صفوان
وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن الثوب او العبد او الحلي او المتاع من
متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم العبد
قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت
اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك **يب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او مزعشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير
او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه
الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب غلته لم يقرضه فقال ان كان معروفا بلينها فلا بأس وان كان انما يقرضه
من اجل انه يصيب غلته فلا يصلح **يب** ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقرض الدراهم ثم يأخذ بها عروضا قال لا بأس ما لم يشترط **يب** الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يسلف الدراهم في الحنطة والشعير فيجيء بالحنطة والشعير فيقول لا آخذه
منك بكيل الذي اسلفتك ولكن بكيل غيره قال لا بأس ما لم يزدد على الكيل شيئا **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة **باب** ١٠٣ **الرجل**
يعطي الدراهم ثم يأخذها بلدا آخر **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان **يب** الحسين بن
علي بن النعمان **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض
فقال الذي يربح فيه ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا **كا** القسمان عن علي بن النعمان **يب**
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت الرجل يسلفني الورق على ان ينقده اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس **كا** الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة **باب**

قال في
الاستبصار
اكثر هذه الاحاديث
ورد بخلاف ظاهر
السؤال الثاني

أبواب أحكام التجارة وشرط البيع الربا

السفلجة بالضم ان يعطى مالا لاحد وللاخذ مال في بلد المعطى فيه فيأبى فيستفيد من الطريق بيب الحسين عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تدفع الدراهم (الرجل) فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سوداء يوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس بيب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عدد قال لا باس به بي بان الله قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به

باب ١٠٥ النزول على الغريم وقبول هديته

كا محمد عن احمد عن بيب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قصرها الا ثلثة ايام بيان سقط في التهذيب النضر من الاسناد صرها عقدها في صرة واحضرها وفي التهذيب وزنها الا ثلثة ايام لانها اقضى ما جرت السنة في الضيافة كا العدة عن بيب احمد عن عثمان عن بي سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايا كل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا بيب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل الحديث بيب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به بيب عنه عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه بي سئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس كا العدة عن احمد وسهل عن بيب بي السراد عن بي هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به وانصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فصل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا كا محمد عن بيب بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال عليه السلم احسبه من دينك عليه بيان ينبغي حمله على الاستحباب وجوزها الاستبصار حمله على الهدية الغير المعتادة او المشروطة ابض وفيه يعلم

باب ١٠٦ بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم

كا العدة عن بيب ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره كا بيعين اطرح وخذ على غير تفايب ش شراء ما لم يره كا احمد عن عبدالرحمن (امين) بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره الحديث اما ما بيان على غير تفايب اي للثمن وانما كره لانه يرجع الى جهالة الثمن كان الثمن يرجع الى جهالة المبيع كا الخمسة بيب الحسين عن صفوان عن بي ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى من رجل طعاما كيلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاول الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام بيب الحسين عن الثلثة عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة بي حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده ميكال بمكيال ثم نبيعه ما فيه ثم نكيل ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بان بيب الحسين عن ابن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم مثله كا حميد عن بيب ابن سماعة عمن ذكره عن ابان بيب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل ووزن بغيره ثم باخذه على نحو ما فيه فقال لا باس بيان بغيره اي بغير ما يكال ويوزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن ويشبه ان يكون بغيره بغير جزافه بالشناتة من التعبير وفي نسخة كا التيسابوريان عن صفوان عن يعقوب بن القاسم قال سالنا اباعبدالله عليه السلم

(الى الاداء بيع من يقول اطرح وخذ على غير تفايب اي الثاني شراء ما لم يره)

باب بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم

عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى يقطع او شيء منها **بيان** اي بشرط ان يقطع الالبان من الثدي اي يحلب اما كلها او بعضها فاما اذا كانت كلها في الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون حتى يضحف من **كا** محمد عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب له سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن مسمى ان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة **بيان** السكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء صغير فارسي معرب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد يب الحسين عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن **يه** عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة زق او بنة من زيت فاعرض فيه راويته او اثنين فان ربحا تم اخذ سائره على ذلك ذلك فقال لا باس **كا** محمد عن احمد عن **يب يه** الشعيري عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل اصواعا مائة نحنة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف **كا** يب احمد عن الشعيري عن فاعة النخاس قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ابصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الايفة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا اوتا اومتاعا فقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جايز **كا** العدة عن سهل عن البلتية عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد بقول اضرب بشبكتك هذا واخرج فما خرج من مائي بكذا وكذا **كا** يب سهل يب عن احمد **بش** عن البرنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان احمد ليس فيها فصيا خرج شيء من الشمك فيباع وما في الاجمة **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن **يب** ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقبل بجزية رؤس الجمال واخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا فقد ادرك اشتراه ويقبل منه **يه** ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل اخراج الرجال وجزية رؤسهم واخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويقبل به منه فقال اذا علم انه من ذلك شيئا واحدا فقد ادرك فليشتره **كا** يب علي يب عن ابيه **بش** عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بنصيبه واما ان يكيله كله **بيان** ينبغي حمله على ما اذا اختلفا بعاضه فحينئذ لا يجوز قياس بعضها على بعض **كا** الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان عن العلا ومحمد بن مسلم عن حريز جميعا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بعني ثوبا بعشرة دراهم فما فصل فهو لك قال ليس به باس **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني **يه** وسماعة **بش** عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازدت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وعمر بن يزيد عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازدت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان جايتني فما اشتريت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي المتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس **يه** السياري عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام وغيره قال سالته عن السمسار الحديث **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والفوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خيار ثم يجد كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع الا ان لا يجد خيارا غير خمسة اثواب او وجد ثلثة سواء فقال له اسمعيل

باب احكام التجارة وشرط البيع والرباء

ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم خيارها اراباشيان لم يكن الا خمسة اثواب وجد البقية سواء فقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن **بب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او الفوشنجي الحديث باز نى نشاوت **بيان** الجراب الوعاء والفوشنج بضم الفاء وفتح الشين المعجمة وسكون النون وجيم باب بيض وفوشنجان بالضم كورة بين نيشابور وهراة وقصبتها فاراب وطبرس **كا** محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار **بب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن مسير عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم **بب** عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم **بب** عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما او الا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار **بب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن شراء الذهب بزايد من المعدن قال لا باس به **كا** محمد عن **بب** احمد عن عثمان عن سماعة **بب** الحسين عن الحسن عن **بير** زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر وهو يقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك كذا بكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه **كا** العدة عن **بب** ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز **كا** **بب** احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن بعض اصحابه عن القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم ندخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا علمت الفئة **كا** **بب** العدة عن سهل واحمد عن السراد عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال **كا** **بب** لا يشتري شيئا حتى يعلم ابن يخرج السهم **نش** فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج **بب** الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه الحملة هذا وهذا الاثنين وهذا الثلثة وبعضها افضل من بعض فيشتريه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال ما يعجبني **بب** ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ورباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع القوم الشيء يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيشتريه الرجل بعينها جملة فقال ما يعجبني **بيان** انما لا يعجبه لابهام ثمن كل واحدة لصاحبه **بب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن **بير** يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على رجل مائة قفيز حنطة الى سنة فيبعث الي باجمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس **بب** السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف باجمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة ظن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف ظن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف ظن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف ظن وبقي عشرة الاف ظن التي يقبضها المشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع **بيان** الظن بالضم الحزمة **بب** ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا **بب** عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب **بب** الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته فقلت له ذاك رجل اشترى منا عا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحاوا لا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما

باب بيع المرابحة

تزوجت على دراهم مسماة ولم تقل وضحا ولا غير ذلك كا محمد عن يب يه الصفار قال كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها للفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما لم يحط الشراء بجميع ذلك انشاء الله و بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الشهادات وليس فيه قوله هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو اورد مكانه والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو وقد مر في بعض الابواب المناسبة ما يناسب هذا الباب

باب ١٠٢ بيع المرابحة

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس المال جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه يب فال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فضيع طعاما وعياله التجار فقالوا له ناخذه منك بعشرة وازده فقال لهم ابي عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في العشرة الاف الفين فقال لهم ابي بعتكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن عبد ربه الحلبي يه حنيذ الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي بمتاع الحديث الا انه لم يذكر فباعهم مساومة بيان فباعهم مساومة اي ضم الربح الى الاصل وباع بالمجموع كما ذكر ويستفاد منه ان راس ماله كان عشرة الاف درهم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده و دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن نضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال و اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم فنامرهم ان يصرفوا الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يلبث فاذا اتاه وضع عليها صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة نخبرنا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس يبان نخبرنا عن ذلك المهملين اي نعدنا الاعراض عنه وطلبنا ما هو اخر يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز فنامرهم فيشتري لنا بها متاع ثم يكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعناه فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ونخبرنا عن ذلك فقال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس كا محمد عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعينها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن يه مبشر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هكذا قال فقال كان ما في الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة بشرى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بعتك بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال انظر ان افتح لك بابا يكون للتفرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل برخ بيان قوله بشرى استفهام انكار شديد الهمزة وفي الفقيه فيشتري ولو للوصل وقوله حتى اقول وفي التهذيب اختلافات في اخر الحديث بزيادة ونقصان لا يخل بها للمعنى كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال للبيع له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان الذي اشتراه من الاجل مثل ذلك يب الشراء

(١) وابيعك بكذا وكذا

(٢) اي يشتريها حتى اقول

ابواب احكام التجارة وشروط البيع والثمن

عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بنا خير الى سنة ثم باعه من رجل اخر من الحاجة الى ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشترى **كا** العدة عن احمد عن **بب** سهل عن ابن اسباط عن ابن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب **كا** خيار وشرار ودستة بدستة بدرهم **ش** فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل عشرين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال لا الا ان نشتري الثوب بعينه **بيان** في التهذيب عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم ودستة بدستة والعدة باليد فارسي وانما لا يجوز المرابحة فيه لابهام راس المال **بب** الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول ابيعك بدوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة **بيان** يعني لا يكره ذكر ذلك في المفاوضة التي تكون قبل العقد انما يكره حين البيع **بب** عنه عن النضر وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا اصدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فطلب منه مرابحة من اجل ان ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يريدونه على ما قوم قال لا يزيد على ما قوم **بب** ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال اجابر

باب ١٠٨ الرجل يشتري للرجل او منه لغيره بربح لنفسه

بب الحسين عن النضر عن **يه** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء الرجل للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس **بب** الصفار عن العبيدي عن علي بن يقطين قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا ما اكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينفذني الذي ارتد ولا ارتد عليه فهل يجوز الربح والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان ربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب للشيء من هذا نفعله **بب** البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتر منك المتاع على ان اجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه **بب** ابن محبوب عن محمد بن زياد عن البجلي عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وجره على ان اجعل لي فيه ربحا او اجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك

باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده

كا العدة عن احمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حمزة بن حكيم الاردني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني متاعا بعشرة الاف درهم اواقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعين من جاري واخذ من هذا واخذ من هذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فاردده على اصحابه فقال لا باس به **بيان** اشتريه منه اي من ذلك الجنس **كا** احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به **كا** الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث **بب** ابن سنان عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الثلثة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال ليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به فقلت ان من عندنا من يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلف قد باع صاحبها ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان الذي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي تبعته فيه **بيان** تجده اي تقدر عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مخصص بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع ويستفاد منه وممن في معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان مما يقدر عليه عند البيع غالبا كان او سلما فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب البيع بنبغي حمله على التقية او الاولوية او

في التهذيب اتبع لي متاعا بنسيئة

بب الحسين عن صفوان

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

تخصيصه بالمراجحة وبوبنا الاول نقل مربح الحكم به عن ابيه عليهما السلام وشهره خلافا عن العلامة حيث عكس
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الجزء وليس
عندي منه فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شئ ثم اذهب فاشتري له الجزء واقوده اليه فقال ارايت
ان وجد هو بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان يصرف ويدعه قلت نعم قال لا باس كا الثالثة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب
واربحك كذا وكذا فقال ليس ان شاء اخذه وان شاء تركه قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان
الكلام هو ايجاب البيع وانما يحلل نقدا وانما يحرم اشباها كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عندك نساء ومنه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على
نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل اصاب اتى ابيع المسوك قبل ان ادبغ
الغنم قال ليس به باس ولكن اسميها غنم ارض كذا وكذا بيان المسك بالمهملة الجلد وخاص بالتحتانية كا حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يب حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به يب الكناسي سالته عن رجل اشترى
من رجل اربعة من صفر ايكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له يب كذا
وجزم في التهذيب والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب
الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس
عندي ابصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه فقال لا باس اذا قطع سعره يب الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
فيشتري منه حالا فقال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شئ يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا
الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال لا باس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ ونحوهما فلا بئس بشرائه ذلك حالا بيان انما كان اجود لوجوده حينئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعسر له
تسليمه بعد الاجل يب الحسين عن ضالة عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب
مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة اصلح لي ان اعاوده حتى اشتري متاعا فابيعه منه فقال نعم يب عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع
ما يشتريه يب عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اتاه رجل
فقال ابتع لي متاعا كما اشتري منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما اشتريه منه بعد ما تملكه

باب ١١٠ بيع الصك ويوزع آخر منهي عنها

يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض بيان
قال ابن الاثير في حديث ابي هريرة قال الربا من احد الثمنين بيع الصكاك هي جمع الصك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا
يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعونها قبل ان يقبضوها فنهوا عن ذلك لانه بيع عالم يقبض ولم يملك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع
ما لم يضمن يب محمد بن احمد عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا
من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فافهمهم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن

وعن ربح مالم يضمن بيان قيل أرأيت بشرطين في بيع ما أرأيت ببيعين في بيع في سابقه وهو أن يقول لغيرك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر وإما نهي عنه لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسيأتي حكم هذه المسئلة وربما فسر ببيعين في بيع بأن يقول لغيرك هذا بعشرين على أن تبيعني ذلك بعشرة أو بما يشبه المعنيين وكان المراد بسلف وبيع أن يقول لغيرك متاعا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة وربح مالم يضمن أن يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع الأول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وقد مضى المنع منه وأما بيع ما ليس عندك فقد مر جوازه على بعض الوجوه فالنهي متوجه إلى بعضها الآخر وكذا بيع ما لم يقبض

باب ١١١ العينة كالعينة عن ابن

من ابن أبي عمير عن يب الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أيضا بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر ولا بأس قال فقلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح فقال إن هذا ليأتينا بأشد مما هنا فيقدم ويأخر فلا بأس به

بيان العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الأثير في حديث ابن عباس أنه كره العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بجنس طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها قبل أن يبيعها من طالب العينة إلى أجل فقبضها ثم باعها من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما اشترى ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة

كا أحمد عن علي بن الحكم عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سألنا أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلنا إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقرض عليك كيف نعمل قال هات قلت يا بني الرجل المسلوم يريد المال فيسأل ومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك دينارا بدينار وأقول إنا نادنه دوازده فلا يزال ينزل ويضع حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع أحب إليك أن أشتري فيقول البز ربما لا يجد شيئا أقل وضيعة منه فأذهب فأشتري له ذلك البز وأجيء به فمن جهة ما يبعه قال ليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلى قلت فأذهب فأشتري له ذلك البز وأجيء به فربما كسر بعد وجهدي ثم أجيء به إلى بني فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسر فلم يكن شئ فإذا اشتريت متاعا لم يجد أحدا أغلا به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحمله على فضال لا تدفعها إلا إلى صاحب البز فقلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فأطلب إليه ليقبله مني فقال أو ليس شاء لم يفعل ولو شئنا أن لم نرد فضلت بلى ولله هلك فمن مالي قال لا بأس هذا إذا أنت لم تعد فلا بأس به

كا محمد عن يب أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فأخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء ليشتري منه فقال ليس إن ذهب الثوب عن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به

كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن بزيع عن شعيب الحداد

كا يب القسان عن صفوان عن شعيب الحداد عن يب بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه المتاع الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك

كا أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة يب الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يبيع متاعا ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي إلا متاعا من صاحبه الذي باعه وبعطيه قال نعم

كا يب أحمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسمعيل يب عن ابن عمار بشر عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا أقتضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس

كا محمد عن أحمد عن جعفر بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حيان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له أبايعك بده دوازده ووده بازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا وبيا وممه على ذلك فليس به بأس

باب العينة

فقال اساومه وليس عندي متاع فقال لا باس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان ويب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له علي مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضع عنه للرجل ويقضيني الذي عليه قال لا باس كا القسمين عن صفوان عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندك تعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك ويب صفوان الحجال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة وحل علي فقلت له اقضني الحديث ويب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل ذميل العمر بن حنظلة عن رجل يعين بعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول والله ما عندي ولكن عسى ايضح حتى اقضيك قال لا باس ويب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل مال الى اجل فيقول له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ويب عنه عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة قلت يا تيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فارا وضه على الشيء من الربح فتراضى بينهم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اردده ثم ائته به فابيعه قال ما ارى بهذا باسا ولو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا علبك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما ائته وان شاء رده فليست اري به باسا ويب عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي قاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس ويب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يبتاع من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال ليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس ويب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس تقبض ثمانين بقولا تعينه ثم تقبضه من مال علبه بيان هذا الخبر جملة في النهي بين على الكراهة قال وجه الكراهة فيه ان ما بعينة ثانيا بكره لان يشتريه منه فيحسب له من العينة ثانيا بكره له ان يشتريه الاولة بل ينبغي ان يبرئه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك محظورا على ما ذكرناه من الاخبار

باب ١١٢ التخلص من الربا

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان ارد عليها عشرة الاف درهم فاقرضها سبعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس كا وفي رواية اخرى لا باس بان اعطاها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واكتب عليها كتابين كا يب الفقيه عن الكوفي عن عمه محمد بن عبد الله عن يب محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرجها واتا اربحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف درهم واوخره بالمال قال لا باس كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا اريده على ما لي الذي لي عليه ايستقيم ان اريده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة الف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخر ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به كا علي عن ابيه عن الاشعثين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل له مال من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يشتري منه لؤلؤا ويربح ابيعه لؤلؤا وعجل ذلك ما يساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك فذكر ذلك ابي عليه السلام وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه يب يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على

الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا **بيان** كان الشيء كناية عن الشرط **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم
بن اسحق عن الدبلي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله انه اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم
في القفيز درهمين الى اجل معلوم واقبضهم الدراهم فيسألوني ان اعطيهم من نصف القفيز دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام
فكتب اليه اوفهم الدراهم فرضا وازد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت ربح عليهم **يب** الصفار عن الزيات
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا
يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال للجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون
ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رددته عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا
تقربه **بيان** لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة لان المنفي بعين هيهنا لم يقصد البيع ولم يوجباه في
الحقيقة وهناك اشترط ذلك في جوازه **باب ١١٣ بيع الدين** كا **محمد** عن **يب** احمد عن
السراد عن ابراهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع
الدين بالدين **كا يب** احمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني
قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه
من الرجل الذي له عليه الدين **كا** محمد وغيره عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت
عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه
قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **يب** الحسين عن صفوان عن
يب منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك **يب** محمد بن الاشعري
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه شيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء **بيان** شيئا اي من ذلك المتاع الذي
عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيا وانما منعه من النسيئة لانه بيع الدين بالدين **يب** احمد عن محمد بن عيسى قال
حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله
فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال
ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال له نفعله فاني اوهمت **بيان** وجه فساده انه بيع الدين بالدين

باب ١١٤ النقد والنسيئة صفقة كا **يب** علي عن ابيه عن النهيي عن عاصم عن **يب**
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بيدا
بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة **كا** قال
عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجل والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة **يب** احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليهم السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا و
بالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بالنقد بالثمنين وبعد الاجلين بقول ليس له الا اقل النقدين الى
الاجل الذي اجله بنسيئة **كا** الثلاثة عن النهيي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل امر رجلا ان يبتاع له بعيرا بنقد ويزيده فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه ان يأخذ منهم فوق وقد نظرة **يب** قال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا في الحديث **بيان** منعه بعض امير
المؤمنين عليه السلام لهذا الحكم مشروط بما اذا كانت صفقتهم واحدة فاما اذا تعددت فلا باس كما يظهر من الحديث الآتي

الظاهر من
سياق الحديث اثنا
عليه السلام اتى اولا بالنهي
شفقة على راي الجاهل الغير
المتقي فقال لا تفعله شفقة وقد يعلم
اني انهمت عن به ظننا انهم
يجوزونه وذلك لانه عليه السلام
معصوم عن ان وهم في الفتوى
على هذا ينبغي ان يحمل السؤال
على انه قد حدث عليه السهو
لئلا يكون بيع
الدين بالدين

يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المومنين صلوات الله عليه الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشترهذا من صاحبه وانا ارتاد له نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذى نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء

باب ١١٥٩ الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب

كا العدة عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا نا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوا فقسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك يه عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوا فقسموه ثم وجدوا ثوبا منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمة مثله فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك

بيان

ما في الفقيه كانه الاصح لان صفقتهم واحدة

كا يب الثلثة عن يه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يتبرا اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب او بذلك العوار الذى به يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

بيان

العوار مثلثة يقال للعيب والحرز والشق في الثوب ولم يتبرا اي لم يشترط البايع على المشتري برائة ذمته من عيب يكون في المبيع

يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال ان قبل ثوبك والا فهاي صاحبك بالرضا وخذ منه قليلا ولا يضرك انشاء الله فان ابى فاقبل ثوبك وهو اسلم لك انشاء الله

بيان

المهاواة المداراة وقد يهمز يقال خذ منه بالفلان اي ابن القول وهون الامر

كا الثلثة عن ابراهيم بن اسحق الخزري عن ابي صادق قال يه دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تماريا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فرجع اسفله ردينا ليس مثل الذى رايت قال فقال له ردعليها فابى حتى قالها ثلثا قال فابى فعلاه بالدرة حتى ردعليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر

بيان

يجلل كانه بالجيم كما وجد في اصح النسخ اي يستر وليس يعني اذا كان في معرض البيع

كا الثلثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير كا عن علي بن حديد عش عن جميل بن درّاج عن مسبح يه ابن ابي عمير عن مسبح بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري ذفر ذنب فيجد فيه دردبا قال ان كان يعلم ان الدردبي يكون في الذنب فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده

يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيبا وانه لم يعلم بها بعد ما قال له المنادي فلما برئت منها فبقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن

يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احدرها حكرة فوجد فيها دراهم فجاء صاحبه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشتري منك سمنا ولم يشتر منك دراهم

بيان

العكة بالضم اينه السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع حكرة اي جملة والرب ما طبخ من العصير

يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن ابن فضال عن ابي اسحق عن مسبح عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى علي عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة باكل الدنان فقال شريح لبن طيب بعيره علف قال فلم يردها

بيان

الدنان بالكسر جمع دن باب وفي بعض النسخ الدنان بالمعجمة والنونين وهو بالضم رفيق الخياط

باب ١١٦٠ من اشترى جارية ثم ظهر

قائما بينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد

من ذباب الدنانير

بها عيب كا يب السراد عن ابن سنان قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا ولها بعلم بجهلها فوطئها قال يردها على الذي اباعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي صلوات الله عليه لا ترد التي ليست بجبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيبها ان كان فيها كا يب الثلثة عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بجبلى اذا وطئها صاحبها ولها ارش العيب وترد الجبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها كا وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها كا وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها بيان لا استبعاد في اجتماع البكارة مع الجبل فانه ممكن وان كان نادرا يب ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية جبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم راى فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية فوطئ عليها فوجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين عليه السلام فقال نعم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوطئ عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد يب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا بيان قوله معاذ الله رد على المخالفين حيث يقولون يردها ويرد معها اجرها يب محمد بن يسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاشعثي عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد التي ليست بجبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها جبلى قال يردها ويرد معها شيئا يه وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت جبلى يب الحسين عن فضالة عن كا ابان عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الجبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيان في التهذيب حمل الكسوة هنا والشئ في رواية البصري على ما يساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي جبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت جبلى بيان حمله في التهذيب على الغلط من الراوي او الناسخ بإسقاط لفظة نصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره كامر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب يه السراد عن رفاعة قال سالنا اباعبدالله عليه السلام فقلت ساومت جارية له فيا عنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له هذه الالف الدراهم حكمي عليك فابى ان يقبضها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدراهم قال فقال اري ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترد عليه شيئا ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب

باب ١١٤ من اشترى جارية على انها بكر فوجدها

كا محمد يب احمد عن حماد عن زرعة يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالنا اباعبدالله

الله عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شئ انه يكون يذهب منها حال مرضا وامر يصيبها كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال ترد عليه وفضل الفيمة اذا علم انه صادق بيان يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا جهل انها كانت ثيبا عند البايع والثاني على ما اذا علم ذلك وتضعيف الشيخ المتقي بالمعين كما ضعف في الاستبصار بعيد

باب ١١٨ من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

كا يب الثلثة عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته ولم يبع ولم يهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية ويدفع اليه المتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطرماح او من رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها بيان في بعض النسخ ثم ان اباها يزعم انها له وليس بواضح قال في الاستبصار يقبض ولده يعني بالقيمة

باب ١١٩ سائر ما يرد به الرقيق وما لا يرد

كا العدة عن سهل واحمد جميعا كا محمد عن احمد عن يب يونس الشعراني عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يرها فلم تعجبه حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها يحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب يرد منه كا الحسين بن محمد عن المسعودي قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن بها قط فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحبل حتى يذهبوا به فالذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد ذلك في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر حتى اتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شئ ترون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلوات الله عليهم انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب قال له ابن ابي ليلى احسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب بيان الركب بالتحريك العانة او ظاهر الفرج وقد يختص بالمرأة كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحالبة الا انها تكون في الصدر بدخل الظهر وتخرج الصدر بيان القرن شئ معلوم يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الابكار وقال له الفعل وانما كان المعروف من الحالبة ان تكون في الظهر يعني التي ترد منها ما يكون في الصدر وفي بعض النسخ لانها فيكون تعليلا للرد كا الاشعثان عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الجنون ثلثة ايام للمشتري وفي عيوب الجنون ان يفر فارا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى محدثا فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه بيان بعد السنة اي بعد اتمامها وشهورها فاذا تمت السنة ولم يحدث شئ منها واتما حدث بعد ذلك فلا رد والبعد الذي بازاء القبل لا بلائم اخر الحديث والاخبار الاخر كا محمد وغيره عن يب احمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول برد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شئ من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده بيان هذا اول السنة يعني المحرم كما يدل عليه ما ياتي فيكون المراد بذي الحجة اخره وقد مضى خبر اخر انه ليس في الاباق

هذا يأخذ الجارية المستحق

قال انها تكون في الصدر

عهدة الآن بشرط المبتاع كا وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة كا وروى الوشا
ان العهدة في الجنون وحده الى سنة يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا
اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه

باب ١٢٠ التفريق بين ذوي الارحام من المماليك

كا الخمسة عن ابن عمار يب
الثلثة عن يس ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امهم معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سمع بكاءها فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعت بثمنها فاني بها وقال بيعوها جميعا
او امسكوها جميعا كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة
وولدها فقال لا شوراهما الا ان يريدوا ذلك يه سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن اخوين الحديث كا الخمسة عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اشتريت لرجل جارية من الكوفة فقال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت لها امها
فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الى اين قالت نعم قال فامرها فرجعت وقال اما امنت لو حسبتها ان ارى في ولدها الا خيرا
كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن امها فلا باس كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا
يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت يب ابن عيسى عن
ابن بقطين عن اخيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن خادم عند قوم لها ولد فابتاعوا وولدها لم يبلغوا أيسئل الخادم عن
مواليها بيع ولدها ويسئل الولد ذلك يصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسئل ذلك ولاهم قال اذا كره المملوك
صاحبه فبعه حتى الى

باب ١٢١ العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه شيئا

كا العدة عن سهل عن يب الشراد عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي يعني
بتسعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك مال فليس عليك شئ كا محمد عن يب احمد عن علي الحكم
عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بادنى تفاوت يب الشراد عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقني رجل
فدخل علي ابي عبد الله عليه السلم فقال يا هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلم ليت
اني كنت اعتقه فقال السندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت الحديث يب الحسين عن الثلثة عن يس ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك

باب ١٢٢ المملوك يباع وله مال

كا يب الثلثة عن يس جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم فهو للبائع يه
جميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب الشراد عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به يه محمد
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يب ابن سنان قال في الفقيه مشيرا الى هذا الحديث وحديث جميل هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري

باب الشرى في البيوع وبيع الرجل ما ليس له

ومن لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع ان له مالا فللمال للبائع ومن علم البائع انه مال فالمال للمشتري **باب ١٢٣ الشرى من المكره وبيع الرجل ما ليس له** **كا** محمد عن **يب** احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن العجلي ومحمد عن ابيعبد الله عليه السلام قال من اشترى طعاما من قوم وهم له كارهون فضرهم من لحمه يوم الفطر **يب** ابن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلم من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال اما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها ربا قال اما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده ويقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا **بيان** او مكانها في يده اي مع زيادتها عنده كما يفسره بقوله وتكون في يدك كما هي في يدي **يه** علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان ولدها ابن واسية فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعى ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبنت في الدار فقطع الجنب دار رجل من اخوانها فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فما قال ومن ذكر غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري **بيان** باقي الكلام في هذا الحديث في باب احياء الارض الموات ان شاء الله تعالى **باب ١٢٤ الشفعة** **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم **بيان** الشفعة تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض **كا** **يب** الثلثة عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار مناع بعضهم منزلا من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة **كا** علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن درّاج عن محمد عن **يه** ابيجعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال **يه** الصادق عليه السلام **بش** اذا عرفت الارض الارف وحدت الحدود فلا شفعة **بيان** الارفة بالضم والراء الحد والعلم وما يجعل فاصلا بين ارضين وارفت على الارض ارتفاعا جعلت لها حدودا و قسمت **يه** طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بالجار يعني بقسم **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن **كا** **يب** الاربعة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود ولا للنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ليس لليهود ولا للنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له فيه وقال للغائب شفعة **كا** **يب** علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين لم يقتسما فاما اذا قسما واذا ساروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة **كا** **يب** يونس عن بعض رجاله عن **يه** ابيعبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن يصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدهم **كا** وروى ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابيعبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبنوها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الا ذلك قال نعم

ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او يزل من فوق السطح ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يحيى بجلس على ذلك الباب يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور قال قلت الحديث بادنى فيه كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن ابي العباس والبصري قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق بيان احمد في الاستبصار على التقية لانه مذهب العامة يد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء ولا في حمام يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك يب عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الجوان شفعة يب عنه عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به الم ذلك قال نعم اذا كان واحدا كا الخمسة يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قلت له ففي الجوان شفعة فقال لا يه يب الرزيطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني فقال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في جوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن التوفلي عن يد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال يد طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام الشفعة على الرجال بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذهب بعض العامة وفي الفقيه خص الشركين بالجوان وجوز في عبد ان يكونوا اكثر ويحمل ان يكون الاحقية في المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق ايضا مع جوازها في كل شئ يب محمد بن الحسن بن ابي ليلى عن الصفار عن النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظره ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظره مقدار ما يسافر الرجل الى ذلك البلد وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا اقدم فان وافاه والا فلا شفعة له يب ابن سماعة عن يد السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا بورق ومتاع وبروجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شفع في الحدود وقال لا يورث الشفعة يد طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث يد يب السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في ذلك الدار شركاء قال الجعل له وهاولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يب ابن محبوب عن رجل قال كتبت الى العبد عليه السلام رجل اشترى من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقده في ثمنها فقال اضع عني قيمة البناء فان البناء قد انهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول نشر بيان الحارق بالمهملتين كانه بمعنى الشديد يقال ريح حرقاء اي شديدة ونار حرقوا لكتاب لا تبقي شيئا

باب النوادر كا محمد عن احمد عن البزنطي عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال

١٢٥

اورده في الكافي في باب شراء الرقيق

قال سمعته قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه

باب النوادر

اشتر الجديد وبع الجديد فان الجديد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك **كا** الفقيه عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجديد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك **كا** العدة عن سهل عن يعقوب ابن يزيد عن زكريا الحراز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرته الى فاري منه ما اغتم به فهل تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان للرجل على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في جوته وبعد وفاته **بيان** فاري منه اي من ذلك الشيء ومن ابي تنكبه اي تبعد عنه

اخر ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا والحمد لله كثيرا دائما ابدا

ابواب احكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

الآيات قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم **و** قال جل وعز وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **بيان** الاملال الاملاء والبخس النقص ضعيفا اي في العقل كالصغير والكبير لا يستطيع ليكم او خرس ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اقرب الى النسيان من الرجال ولا تسأموا اي لا تملوا صغيرا او كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط اعدل اقوم اعون ادنى اقرب ولا يضار بالبناء للفاعل او المفعول وان كان ذو عسرة كان هنا تامة بمعنى وجد والنظرة الانظار وهو التأخير وان تصدقوا اسقطوا عنه بالابراء

باب ١٢٥ قضاء الدين

كا علي عن ابيه عن **يد** حنان بن سدير **كا** عن ابيه **مش** عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق **بيان** او يقضي صاحبه اي يقضي عنه غيره **كا** العدة عن **ب** البرقي عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن **يد** ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى خمسين دينارا فقال اذهب فحبسه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب بحقك الذي قبله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد جلده وان كان باردا **كا** احمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب الرجل يكون عليه دين ينوي قضاءه **كا** العدة عن **ب** احمد عن التميمي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته قال فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته **يد** الحديث مرسلا **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز

ابواب احكام الديون والضمان وادب المعاملة

وجل اذا علم نيته الامن كم ابرئه بيان هو ذي عن امانته وهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء بيان اني على يد بر على البناء للمفعول اي هلك ونفد كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن يه الثمالي قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان اخرج ذلك الحق من يده ان يغفر كان الله عز وجل اقدر على ان يغفره منه على ان يعفي نفسه بحبسه ذلك الحق كا العدة عن احمد والفتي عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله تعالى هذا الظالم الذي حبس عن الله تعالى حقه قال فهو يخاف يومئذ ويرجو ويأس ويوقاسم يومر به الى النار يه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤدي فذلك اللص الغادي يه اسمعيل بن ابي فديك عن عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدي عنه ما لم يأخذه فيما حرم عليه يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى كل يوم يحبسه وليلة ظلما يه

يب ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا نجاد قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظره وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله وكمال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذي اغتمه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر

بيان الغل والغلة الدخل من كراء دار او اجر غلام او فائدة ارض كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا محمد عن احمد عن السراد يب محمد بن احمد عن يب يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت يه السراد عن الحسين

يب بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن النضر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه كا ابن بندار عن يب الجرمي عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه ان يعوزني وقال لا يتنام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا واسئل بعضا بيان يعوزني يفقرني وفي بعض النسخ واظنه قال لا يتنام بخاء وغين معجمتين وفي الفقيه دينا لا يتنام بحذف الجميع كا علي عن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام بقضيه وانا حاضر فقال له ليس عندي شيء ولكن بايعنا خطا ووسمة فبع وتعطيك انشاء الله فقال له الرجل جعلت فداك فقال له كيف اعدك وانا لا ارجو اجوارجي منه لما ارى

بيان الخطا بالكسر واعجام الخاء والمهملتين نبات يخضب به والوسمة بكسر السينين معروف كا محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال لاموال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا ممن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احب الينا فارسل اليه اجره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة يحل فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما انبت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه بيان مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع بالدين اتاح الله عز وجل له يسره وقدر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد

ابن محبوب عن يوسف بن السخت

عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ثلثة رجل كان له فانظر وانا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان عليه اوفى فذلك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله **بيان** الالواء المطل وهو المطل وسوء الاداء فان ابى اى قسمه ماله باعماى هو بنفسه وقد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الاخبار في ابواب القضاء **كا** يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملتا **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يجبر عليه انسان فيكفنه ويقضى ما ترك دينه **بيان** بالاستثناء المصدر باحد مضمر يجبر عليه افتعال من التجارة لانه يشترى بعلة الثوب في الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته فقال من يتجر على هذا فصلى معه قال ابن الاثير كانه صلوته معه فحصل لنفسه تجارة اى مكسبا قال وروى بما يروى بالجر من الاجر **اقول** وفيما نحن بصدده يحتمل الوجهان بل يحتمل بالنون والزاى من الانجاز يعني يجهز ويتم فضله وباقي ما يدل من هذا الخبر في باب اعداد الكفن من الجنايز انشاء الله تعالى **يب** احمد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري اباى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء **بيان** قد مضى في باب المال المفقود ما فيه ان عليه ان يطلبه **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوف وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم واتما اثمه على الذي يحبسه **كا** الخمسة عن العجلي **يب** التهذيب عن النخعي وسندك عن صفوان عن العجلي عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان عاملا فمات فاخذ بعض ولده بما كان عليه ضرهم او غرامته عن ابيهم فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستامروهم فيه فهل عليهم في ذلك شئ فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمل ذلك واتما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا **يب** ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من ذكر شئ عليه الشئ فيقيم عليه البينة او يحلف كيف نامر فيه فقال اري ان يصالح عليه حتى يؤدي ما عنده **كا** محمد قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلم الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الى بلدك اثني عشر ايام وافضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق انشاء الله **كا** يب الفضيل عن **يب** صفوان عن يحيى الارزق عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه **يب** الصفار عن التخعي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن النعمان عن يحيى الارزق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بقتل الحديث على تفاوت في الفاظه **يب** الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى الارزق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ ولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل عليه دين قد فلسه وهو يخالط الناس وهو يؤمن بسعة شراء الفضول من الطعام ايحل له الافقر ما عسك به نفسه وبلغته قال لا ما بين بما اكل **بيان** فلسه الدين اثقله وتضلع الرجل امتلا شبعا وريا وبلغه من البلغة بالضم وهي ما يكتفى به من العيش **يب** عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم المرئة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف **يب** عنه عن الاشعري

من الوصية

من الوصية

من التوادر

واشتراب معطوف على قوله لئلا يحل له الاقتراض الخ او على قوله ان يتخلع من قوله الا ان يتخلع الخ

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته ودينه تمام بلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يفضي بدينه ويفضل منها بعد تكليفه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب ١٣٧ اقتضاء الدين

الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال له ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل داسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل داسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل داسه

يا تي ما يقرب من هذا في باب الرهن

بيان روى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا زازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع داره التي كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهبت لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي كنت اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد

بيان وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكفي صاحبها بعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي بقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها اعطاها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه

يا تي ما يقرب من هذا في باب الاخبار الثلثة او دفعها في الاكل وفي باب الاستقضاء في المال من ابواب الحدود

محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة

بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار في القرض دون التصدق وانه احد اسباب فضله

عليه بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب علي زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

بيان

الروع بالفتح الفزع والخوف وروعته افزعته

كا محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعتبا اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا امن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا ابتليته فاطل البلوى والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان

بيان بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني انه استقصيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسيء اما علمت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله جل وعز سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء

باب ١٣٨ ان من استحلف احدا على حق او احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ منه شيئا

كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن حفص بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه وعوضه من الله

في الكافي عن احدهما عليهما السلام وانما جعلت له في الغيبة

كا الخمسة

بيان الثلثة

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن حفص النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

بيان بالسند الاخير مقطوع

مختصر

كا يب علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد

ادرجناه في القضاء

يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد اباه فيحلف له بمنبر صبرا له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه

بيان اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزمها وحبس عليها واصل الصبر الحبس وقد مضى خبر الخزان في هذا المعنى

في باب كيفية الحكم من ابواب القضاء والشهادات من كتاب الحسبة **باب ١٢٩ الانظار والتحليل** كا
محمد عن ابن عيسى عن الشراد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليمهل الموسر
وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او يدع من حقه **بب** الحسين عن ابن ابي عمير عن هشيم التميمي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او اره
يحلله قال ادعه فابذا **بيان** قال ادعه فابذا اي دع ما لك عليه لعل الله يتجاوز من يقضي دينه فمقضي عما اخذ عنه دينك
او يقصه به في الاخرة هذا حكم المديون المعسر واما غيره فان حل فله بكل درهم عشرة وان لم يحل فبواحد كما مر في كتاب الزكوة
كا محمد عن **بب** احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف
ولدا رجالا واوصى وصيا ناخجام رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال نكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم ثم كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا
اعطنا حقنا فقال لهم ذاك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك ضمن
لك عنهم رضاهم فيحمل الضمان لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان يحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم
يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها فان الاب يجوز تحليله على
ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء الله قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته
في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جايز على ما شرط لك **بيان** فقال له اي الاب ذلك ما كان
لنا ما انا فيه مع ابي الحسن يعني به اباه الكاظم عليه السلام في ذلك اي في اموالنا وقد مضى الاخبار في ثواب التحليل والانظار
في كتاب الزكوة فلا نعيدها **باب ١٣٠ انه اذا مات الرجل حل دينه** كا الصباح
عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال **بب** قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل
ماله وما عليه من الدين **بب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **بب** السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين **بب** الحسين بن قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى
اجل مسمى ثم مات المستقرض اليحل مال القارض عند موت المستقرض منه او ورثته من الاجل ما للمستقرض في جوفه
فقال اذا مات فقد حل مال القارض **باب ١٣١ المملوك يتجر ويقع عليه الدين** كا
بعض اصحابنا عن **بب** الزيات عن عثمان عن طريف الاكفاني قال كان ادين لغلام له في الشراء والبيع وافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس بساوي ثمنه ما عليه من الدين فسئل اباعبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك
الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء **بب** ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان عن طريف بياع
الاكفان مثله **باب** في تفاوت كا حميد عن **بب** ابن سماعة عن الشراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألنا اباجعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حيوة سيده في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقومون العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمته وما في يده عن اموال الغرماء ردوا على الورثة بما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة
العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة كا **بب** محمد بن الحسين عن البرقي عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين في الدين
على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين **بب** الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع فقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه
قال يستسعى فيما عليه **بيان** هذا الخبر حمله في الاستبصار على ما اذا لم ياذن له مولاه في الاستدانة والاولين على ما

صا اذا اذن له واستدل على ذلك بالثالث وهو حسن الا انه لا بالائمة حديث روح الاتي **يب** ابن محبوب عن علي بن محمد
ابن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فضيل عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين
صا قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه **يب** بهذا الاسناد عن اشعث عن الحسن عليه السلام في رجل يموت وعليه دين
وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال
ليس على مولاه شئ ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عليه مولاه شئ ولا على العبد **يب** ابن
محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا
فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ **بيان**
كانه استهلكه في التجارة كما دل عليه الخبران واحدا وقع في احدهما تصحيف وباتى في باب سائر من الاضمان عليه ومن يضمن
انه اذا استاجره صانع او جره فضيع شيئا او ابق فهو اليه ضامنون **باب ١٣٢ قصاص الدين كا**
العدة عن سهل عن **يب** السراد عن **يه** ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع
الى عبده مالا وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان ماله الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه **كا** الحسين **يب** ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن **يه** ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني المال الي اخذ ماله عندي قال لا هذه خيانة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب
القوم اليها فقالت اني اسالك فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يدي فانفقته ثم افاد مالا فهو عندي فلي
ان اخذ منه بقدر ما انفقت من شئ فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك **كا** العدة عن احمد وسهل عن **يه يب** السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك الرجل الذي ذهب بماله مال فبلغه اياه اخذ
ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم لكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذت هذا المال مكان مالي الذي اخذ مني **كا** **يب**
واني لم اخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما **يه** وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم
اني لم اخذ ما اخذته منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي **يه** وفي خبر اخر ان اخلفه على ما اخذ منه فجائز له ان
يحلف اذا قال هذه الكلمة **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لرجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها اليجوز لي ان وقع لي مثل دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا الكلام كلام قلت وما هو قال
يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني فلم ازد شيئا عليه **بيان** في الفقيه جمع بين
الاخبار بانه متى اخلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان حلف من غير ان يخلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او انكر ما يصير اليه
من ماله جاز الاخذ بعد هذا القول الا ان يستوعره فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان
يخونه **اقول** ويؤيده ما مضى من عدم جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف **وفي** الحديث النبوي من حلف فليصدق
ومن خلف له فليرض وانما يجوز الاخذ مع الاستحلاف له وان حلف لعدم رضائه بحلفه فكانه لم يحلف وكذا قال في التهذيب
الا انه حمل النهي عن الاخذ من الوديعة على الكراهة دون الحظر لما بانى جوازه في خبر بن فاول الخيانة في السابقين على
ما يجري مجراها وفيه بعد والصواب تاويل الاثنين بما اولناها به **كا** **يب** محمد عن **يه** احمد عن الحاموراني
عن ابن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فجاءني بالف درهم فقدمته الى اتوالي
فاخلفته فحلف وقد علمت انه حلف بيمينا فاجره فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان افيض الالف درهم
التي كانت عنده فاخلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد اخلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت

الاذن في التجارة لا يستلزم الاذن في الاستدانة ولكنها يحتمل اللزوم بين خاص وفرع وقد يقوى ما اعتمده صاحبا حبل متين عمه

الخبر الثاني وجهه ان يكون

بيمينه فحلفه لامرك ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه لقد رضيت اليمين بما فيها فلم اخذه منه شيئا. و انتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام **بيان** الحسين عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يبعث لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا ترد عليه **بيان** ابن ابي عمير عن داود ومثله باختلاف ما في الفاظه دون معناه **بيان** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اليقطيني ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت لخذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان اخذ ويحلف **بيان** ماراه جادله من المماراة ويحلف اي ان استحلفه على عدم الاخذ وفيه اشكالان احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثاني محتمله عليه السلام ذلك ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل فان ماله اما في للمسلمين او هو للامام الاذن في اخذه فان لم يكن كله للامام فلا اقل من الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب في الاثبان بصيغة المعلوم في الاستيداع كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقي منه **بيان** محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ان كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدك مالي عليه وان استحلفني فحلفت ان ليس لي عليه شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له علينا شيء **بيان** الصفار عن بنان عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز له ان يقبض ماله او يرد عليه فكتب عليه السلام اقبض مالك تماني بدلك **بيان** عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما اخذه اتحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله **بيان** ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر على الحبس في الظاهر دون السر لئلا يصير خيانة فان السؤال يتضمن الوديعة ايضا وقد بينا عدم جواز الخيانة فيها ويدل على هذا اخر الحديث حيث قال ويسلم الباقي اليه فان تسليم الباقي لا يكاد يجتمع مع الخيانة ويجوز تاويل هذا الحديث ايضا بما اولنا به حديث شهاب في حديث داود بن زربي اشعارا بذلك فان مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة **بيان** ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده متظلم من ماله بقدر الذي جحده اياه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم

باب ١٣٣ من تركه الدين فوجد متاع رجل عنده بعينه

بيان محمد بن احمد عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فوجد متاع رجل بعينه عنده قال لا يحاصه الغرماء **كا بيان** الثلثة **بيان** ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع اليه الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه ردّ الى صاحب المتاع و ليس للغرماء ان يحاصوه **بيان** الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة وودايع واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهولاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم **بيان** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الشراد عن ابي ولاد قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حل قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا تما جله فليأخذان حقوله فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع **بيان** في التهذيب بين جمع بين الاربعة بحمل الاولين على الاخيرين قال لا يحاصه الغرماء بعني اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الدين في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك

عن فلان بن فلان بن فلان

فان اذا كان المتاع قايما بعينه

باب ١٣٤ وجوب اداء الامانة وتولي الكافر كا العدة عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين عن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا يستحل مال بني امية
ودماءهم وانه وضع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها ولو كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يكون قائمنا عليه السلام
فيحل ويحرم كا العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات
يب ولو الى قاتل ولد الابناء كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه كا
محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصيته له اعلم ان ضاربك على قبلة
بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من خلف الامانة وقال قال رسول الله صلى الله
صا عليه وآله وسلم اداء الامانة يجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن
محمد عن احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من موالينا مالا فذهب
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شئ والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه باماناة الله عز وجل بيان فلم ادع شيئا يعني
صا من الالفاظ العالة على ذمه كا علي عن القاساني يب ابن محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني عن القاسم
ابن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد هاعليه قال لا يردها عليه وان امكنه ان يرده على صاحبه فعل وان لا كان
في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له بيان وحمله في الاستبصار على
ما اذا علم بانه سرقه وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن
يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قال ان اهل ابي سيابة جاء رجل من اخوانه فضرب الباب فخرجت اليه فزعا وقال لي هل
ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال احسن حفظها وكل كسبها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها
فلما كان العشي اتيت صديقا كان لابي فاشتريت له بضايع من سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها اخيرا كثيرا
فحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي رد دراهم فلان عليه فهبتها لها
وجئت بها اليه فدفعتها اليه وكافاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فارددتها قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان
يكون شيئك عندك ثم خرجت وقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان
باذن اذا غاما تجلست في مواخر الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسئلونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت
اليه فقال لك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل ابوك قلت هلك قال ثم قال لي قد ترك شيئا
قلت لا قال من اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصته الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف قال قلت ردتها
على صاحبها قال فقال قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة
لشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصبعيه قال فحفظت ذلك عنه فركبت ثلثمائة الف درهم بيان السابري نوع
من الثياب قوله فركبت كناية عن كثرة ماله بركة العمل بالوصية يه الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك
باماناة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه يب السراد عن حماد بن عيسى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اخذ شيئا الدان
يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا باماناة الله والذي لا احب له ان يرى شيئا من ذلك اليس
عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه كلمة تنكر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه يب الحسين عن

محمد عن محمد بن القاسم يب

باب الحوالة

النضر عن عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلما ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول اتما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم وترد ضالتهم وتقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام

بيان فاذا تفرقت الاهواء يعني اذا استحل بعضهم اموال بعض او دماءهم لم يسع احدا المقام في موضع ولزم الفرار من مكان الى اخر وتنقض عليه عيشته بل تعذر عليه المعيشة وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الايمان والكفر

باب ١٣٥ الحوالة

الثلثة عن جميل كا محمد بن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بماله على الذي احتال به هل يرجع عليه بشيء من ماله ان ابراه فليس له ان رجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله كا محمد عن ابن سنان عن اخيه عبد الله عن جعفر عن ابان عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

يب يد الخزاز انه سأل اباعبد الله عليه السلام مسئل عن الرجل الحديث يب ابن سنان عن عبد الله بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بماله على الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

بيان تغير الحال كناية عن الافلاس

باب ١٣٦ الكفالة

كا الخمسة عن حفص بن البختري قال ابطأ عني الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فحبس فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا اذنبوا كما فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي

بيان الخفر نقض العهد

يب احمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال الكفالة كفلت بها فقال لها مالك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى

يد الحديث عرسلا كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن بقطين يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن بقطين عن يد الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال

بيان اراد بالضامن ضامن التفسير اعني الكفيل ويكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه ان رجوع الغرم انما اداه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله يب ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تكفل رجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي صاحبه يد سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد يب محمد عن كا حميد عن ابن سنان عن المثنى عن ابان عمن ذكره قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه يب احمد عن البرقي عن يد داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدء بالدراهم فان بدء بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت الى الاجل الذي اجله

بيان الفرق بين الصيغتين في الخبر بين غير بين ولا مبين وقد تكلف في ابداء جماعة من اصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صونا لها من الرد وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرائع من اراد الوقوف عليه فليراجعه اليه ويخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزامه المكفول له بذلك من دون قوله اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فعليه كذا ليس صريحا في انه قول الكفيل وعلى تقدير ابائه عن هذا

الحمل محمل على وهم الراوي او سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه واما على نسخة التهذيب التي نشأت منها تكلفات الاصحاب فلا يناسق هذا التوجيه فان الحديث الاول فيه هكذا رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم الحديث والظاهر انه من غلط النساخ والعلم عند الله

باب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كما لا تدان غرامة **يه** قال الصادق عليه السلام حسارة غرامة ندامة **باب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته هممت علي ما انا فيه قال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبتا ككفالته حيا وكفالته حيا كفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك **بيان** الضياع العيال فاكله اي ارثه وذلك لان النبي والامام عليهما السلام وارث من لا وارث له نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم به انه يقضي دينه بضمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بد من شاء الله **باب** احمد عن البرقي عن **يه** داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع التسبئة قال لا بأس **باب ١٣٧ الرهن كا** العدة عن **باب** احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم **باب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع التسبئة فقال لا بأس به **يه** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **باب** باسناده الاول عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والتكفيل الحديث مضمرا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالتسبئة ويرتهن قال لا بأس **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار **باب** محمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الجوان والطعام ويرهن الرهن قال لا بأس يستوفي من ماله **بيان** الظاهر ان لفظة عن ابيه في اسناد والتهذيب من زيادات النساخ **باب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الجوان والطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع التسبئة فقال لا بأس به **باب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في جوان فقال لا بأس بان يستوثق من ماله **باب** عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل ثمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرهنها اياه يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله **كا** **باب** الفتيان عن **يه** صفوان عن عبد بن رباح الفلاقال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كله **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم **باب** الحسين عن فضالة عن ابان عن حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الرهن لا يكون مقبوضا **باب** **يه** محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه الدين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم وفاء ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص **باب** **يه** العبيدي عن المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه الدين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذه قاله تحاوني به ولي الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين على العلم يحلفون بالله ما يعلمون

فيه شركة
كتب عليه السلام
بجميع الديان

له على مثلهم حقا باب **يه** ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باجل الا ان فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت

باب ١٣٨ منفعة الرهن وغلته

كا باب محمد عن محمد بن الحسين عن **يه** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له اذا اذن له واحل وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض له ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احل له لانه يزرع ماله ويعمرها باب ابن سماعة عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل الحديث الى قوله وما احب ان يفعل **كا** باب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه **كا** باب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الارض البور يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وانفق عليها من ماله انه تحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها

باب البور بالفتح الارض قبل ان تصلح للزرع او التي تترك سنة لتزرع من قابل

يه السراد عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن ماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار ماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها **كا** العدة عن سهل وباب احمد عن **يه** السراد عن ابي ولاد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه باب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته **كا** الحسين باب علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم اتحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما **كا** محمد عن باب احمد عن صفوان عن **يه** العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل الحديث بادني تفاوت

باب ١٣٩ بيع الرهن وشرائه

كا باب الفتيان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس **كا** باب فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس **بش** فقال فيه فضل او نقصان قلت ان كان فيه فضل او نقصان فقال ان كان فيه نقصان فهو عليه ان يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد لها عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه **كا** العدة عن باب الرزي عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زراره **يه** القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه **كا** باب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعندك بالله ان تخرجه من ظل راسه **كا** احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم **يه** الحسين عن النخعية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث بادني تفاوت

باب ١٤٠ تلف الرهن ونقصانه

كا الاشعثان عن الوشا عن ابان **يب** ابن محبوب عن بنان عن **يه** علي بن الحكم عن ابان **كا** عمن اخبره **بش** عن ابي عبد الله

الى
وقد تقدم
موت شرط باب
لم وقت يبلغ فيه رهنه قال
لا حتى يجيء يب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير قال سألنا
ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرهن
رهنا

عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع عند المرهن من غير ان يستهلكه رجع به حتى على الراهن فاخذه فان استهلكه فلا
يب عنا الفضل فيما بينهما كا الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن **بيان** في النسخ
التي رأيناها من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التهذيب بين ارتهنت وماتا وهو الصواب قال في التهذيب بين المعنى فيه
ان يكون سبب هلاكها او سببا باقي الغلام شيئا من جهة المرهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء
يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يد ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن رهنا
فهلك احدهما قال يرجع عليه بحقه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
يد وقال عليه السلام في رجل رهن شملة فجاء ومعه متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعض اكله
السوس هل ينقصه من ماله بعد ذلك قال لا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل دارا الحديث بان في تفاوت يب عنه عن يد فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كيف يكون الرهن بما فيه قال ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض
متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب ربع ماله او نصف ماله
يصدق **بيان** لما كان المتاع الذي رهن بدين يكون حق الدين في ذلك المتاع قبل الرهن بما فيه والجائحة السنة
المهلكة للمال وفي الفقيه او نقص متاعه يب ابن محبوب عن يد البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما اكان حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا كان حقه
اكان حقه في البزة قال نعم او دابتين فهلك احدهما اكان حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما
ففسد او غلاما فاصابه جدري فمضى او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه
عليه **بيان** الجدري بضم الجيم وفتحها فروح تخرج في البدن تنفخ وتفيح معروفة والفاظ هذا الحديث كانت مختلفة
في الكتابين وكان اكثرها في التهذيب غير واضح ولهذا تركناه من الفقيه يد محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرهن عليه بماله يد صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عورا او ينقص من جسده شيء على من يكون النقصان
ذلك قال الا على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من قال
الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته في عنقه كا العدة عن سهل ويب احمد عن
البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الافة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب ماله هذا ثم قال
ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له كا يب الحسين
يد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء او ضياع قال يرجع بماله عليه **بيان**
بماله اي بدينه وان فرض المرهن مفقرا يحتمل الرهن بيعه ويحتاط عند جمع الضمائر على التقديرين كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء يد محمد بن علي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن الحديث بادنى تفاوت **بيان** هذا الخبر محمول على ما اذا
فرط المرهن في حفظ المرهون وكذا ما بأتي من الاخبار والاخبار السابقة محمولة على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيب بين
وهذا التفصيل مصرح به في حديث ابان الذي صدر به الباب كا العدة عن سهل ويب احمد عن البزنطي عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يهلك ان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف
يرد ان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرهن الفضل على صاحبه وان كان لا يستوي رد الراهن

ست
وما انه كيف
يكون الرهن بما فيه
الحديث كما مر وزاد في آخره
ضمنه كل ما رهن له على ان
يحسب ذلك من الرهن شيئا
عليه
ج

باب الاختلاف في الرهن

ما نقص من حق المرهن قال وكذلك كان يقول علي صلوات الله عليه في الخوان وغير ذلك كا العدة عن سهل وبب
احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه رهن نفيسة وضيعة ظن فهلك نصف الرهن
فقال على حساب ذلك كا قلت فبزاد ان الفضل قال نعم يه محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الكريم بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال
يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان نقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه بيان فالرهن بما فيه اي بحسب الرهن من
دينه وباخذ الباقي كا محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن بقطين عن عمرو بن ابراهيم بب محمد بن احمد
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن بقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي فره عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال له اعرني الذهب
الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شئ لصاحب الرهن في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي
رهنه وهو الذي اهلكه وليس لما الهذا نوى باب ١٤١ الاختلاف في الرهن كا احمد عن
بب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو
بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن
افل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة قال يسئل صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن يه عنه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان هذا اذا لم يكن اختلاف
في الدين بان اقر انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين واتما اختلفا في حال صاحب الوديعة البينة لانه يدعي ان له حق الاخذ والانتزاع
على صاحبه وصاحبه ينكر ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يرهن عند صاحبه رهنا الا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين بب وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندك بكذا وكذا وقال الاخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين بيان
قال في الاستبصار وانما قال عليه السلام البينة على مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما
رويناه في الباب الاول بعينه بالخبر السابق والاتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث ان الذي عنده الرهن يدعي على
صاحبه دينا ورهنا وصاحبه ينكر الامرين جميعا بب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون الزيادة كا محمد عن بب احمد عن يه السراد عن عبد بن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعنيه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول
قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه ببينة فهو بب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن يه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو
باكثر قال على عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه بيان حمله في الاستبصار على الاولى والافضل
دون اللزوم والوجوب باب ١٤٢ العارية كا بب الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه كا قال وفي حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها بب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحديث كا بب الثلاثة عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعير فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه و

كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك كا الاثنان عن الوشا
عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فيهلك
او يسرق قال فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر
عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا كا علي عن
ابيه عن النهمي عن عاصم بن حميد يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن عاصم ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة بيان لعل المراد بالاطراف بعض اجزاء الحديد قال في القاموس
الطراق ككتاب الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضة وفي بعض النسخ بالفاء وكانه تصحيف يه استعار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا عارية يا ابا القاسم فقال
صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مؤداة بيان الجمحي بفتح الجيم وكسرها والحطمية بالمهملتين منسوبة الى الحطمة
بن المحارب الذي كان يعمل الدروع ومعنى اخر الحديث ان السنة جرت باداء العارية وضمانها لاهلها اذا اشترط فيها الضمان
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سليمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى صفوان بن امية فسالة سلاحا فقال له صفوان عارية مضمونة او عصبا فقال لا بل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صا وآله وسلم بل عارية مضمونة فقال نعم يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصا
صا العارية والوديعة مؤتمن يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبعثها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة فلم يركبها
صا او يبعثها غائلة بيان الاباغة الاهلاك غائلة خداعا بان يذهب بها الى موضع فيقتلها خفية يب ابن محبوب عن
علي بن السندي عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يب وابي ابرهيم عليهما السلام قال العارية ليس على
مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير
صا اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
صا يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير
صا غارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب يب محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فهو ضامن
بيان حمله في الاستبصار على ما اذا استعاره من غير مالكه او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ولا يبعد حمله
على ما اذا كان المستعير منهما غير مامون ويؤيد كلا من ذلك روايته او اكثرها مرو يحمل تخصيصه بالعبد والصغير

صا باب ١٣٣ الوديعة والبضاعة

يب الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان بيان اذا اعطى رجل رجلا مالا ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال
سمي بضاعة وان اشترك في الربح سمي مضاربة وقراضا وان خصصه ببر وحمله في ذمته فهو قرض كا يب الاربعة عن
زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم
بيان لم تكن مضمونة اي لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم اي غرمها عليه اذا تلفت كا العدة عن يب احمد
وسهل عن البرنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت علي قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت عنده وديعة يه
سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل علي الف درهم فضلا الا ما كانت وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول

خبر من استعار عارية انما الشرط ان يكون مؤداة

من استعار عبدا فهو ضامن

باب الوديعة والبضاعة

هل صاحب المال مع يمينه كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا وديعة وأمره ان يضعها فى منزله اولم يأمره فلم يضعها فى منزله فضاع فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوضع عليه السلام هو ضامن لها انشاء الله كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يستودع المال فيهلك او يدفع الى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم يعنى ان يكون الرجل امينا يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استاجر اجيرا فدفعه على متاعه فسرق قال هو مؤتمن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابى عمير عن جميل الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه ياخذ منه قال نعم بيان يعنى واشهد الضامن على نفسه بانه ضامن وبهذا يحمل على ما اذا كان الضامن ملتا يب عنه عن السراد عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن يه سمع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لى عليه ثم انه جاءنى بعد ذلك بسبعين بالمال الذى كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك واجعلنى فى حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذى كنت استودعته واتيته حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحللته ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين

باب ٤٠ المضاربة

كا الخمسة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابان ويحيى عن ابى المغرا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يعطى المال فيقول له ايتاجر كذا وكذا ولا تجاوزها واشترط منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما كا على عن ابيه عن النضر عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن اجيرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى اجير اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شئ بيان اراد بالحديثين ان فى المضاربة لا ضمان على العامل فان اشترط فيها الضمان عليه بصير فرضا فالربح حينئذ لصاحب المال يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مالا فقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه كا محمد عن العمركى يب محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال فى المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق من نضيبه كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام فى المضارب يحدث كا حميد عن ابن سماعة عن جميع واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المال مضاربة فيقل ويجر فيشتري ان يوخذ منه فيرد بضاعة على شرطه الذى كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا الثلثة عن اسمعيل عن على ابن النعمان عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يكون خالفهم فى شئ فهو ضامن لمال صاحب المال كا الثلثة عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى فى مال الرجل بيان يعنى ان زاد قيمته على راس المال درهما شئ وذلك لان الزائد حاصل اضافى حينئذ فاذا انعتق بعضه سرى العتق فى الباقى يب الحسين عن ابن ابى عمير عن يه محمد بن مسلم قال قلت الحديث يب ابن سماعة عن وهيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله

باق هذا الخبر فى ضمان الصانع باشتراطه

لعل الرجل يكون عنده المال وديعة باخذ منه بعضه باذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء فقال قلت

يب الحسين عن صفوان عن العلا

من ضمن تاجرا الحديث

كا يب الاربعة يب احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن ابيه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مضاربة ويشاهد أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه **يب** أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان ويحيى عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة المال الذي يجعل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف فيضمن صاحب المال **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال **يب** ابن عيسى عن السراد عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فاباع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح **بيان** كان المراد من الوضيعة ما يكون في الزائد على رأس المال وتأويل التهذيب له بما إذا كان المال بينهما شركة وإنما سمي بالمضاربة مجازا بعيد **كا** العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد هلك وذهب فما عندك جعلت فداك فيحتال لي فقال أعط الرجل الف درهم وافرضها إياه وأعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منها جميعا فهو بيني وبينك قلت أ فيأمن عليه قال لا بأس به **يب** ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز **يب** عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق لشيء ماله قال لا بأس به **يب** هذا الاسناد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو أحب إليك أم استأجره في المال بأجر معلوم قال لا بأس به **بيان** يعني لا بأس بإقراض البعض **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض وهي أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال قال هو ضامن فإن سلم وربح فالربح بينهما **يب** عنه عن الثلثة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما **يب** عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال إن كان ربح فلليتيم وإن كان وضيعة فالذي أعطى ضامن **بيان** يمكن حمله على ما إذا لم يكن له مال يحيط بمال اليتيم إن تلف وأصابه شيء كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم **يب** عنه عن الثلثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المال الذي يجعل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف فيضمن صاحب المال فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال ويعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت فما أمرتك به فأنت ضامن للمال **بيان** ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان **يب** عنه عن فضالة عن رفاعة **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضارب بمنزلة صاحبه إن أنفذته أو أكلته فأنت له ضامن قال هو له ضامن إذا خالف شرطه **بيان** أنفذته أي إلى آخر الحديث بإسناد الصفار ومضمر **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سألني أن أسلك به طريقا أعطاه مالا مضاربة بشيء له ما يرى من شيء فقال أشترط جارية يكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب بأن بطاها قال نعم **بيان** كان المراد أن الوضيعة والربح في الجارية خاصة لصاحب المال والربح في الباقي بينهما وإنما جاز له وطؤها لأن قوله تكون معك تحليل لها إياه **يب** عنه عن جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطى الرجل المال وهي أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج قال هو ضامن والربح بينهما **يب** ابن محبوب عن أحمد عن البزنطي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن **يب** علي عليهم السلام أنه كان يقول من مات وعنده مال مضاربة قال إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء **يب** الصفار عن معمر بن خلاد

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به بزا من البزاز فيصيب فاشتري به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

باب ١٤٥ الشركة والصلح

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المالين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله جل وعز

التوى هلاك المال وذهابه صح والمال التوى ثانيا

يب الحسين عن الثلثة وعلي بن النعمان عن الكناني جميعا يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا وعينا وعليهما دين يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا ولم يذكر العين ولا وعليهما دين يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا وعينا كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين الحديث الى قوله تراضيا قال وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان الاحمر عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف الباقي لك ذلك او احدهما قال نعم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامدد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه ان لم يزد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب وعن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ش في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى الحديث باذني تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث باذني تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بعشر مستي ثم باعها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها بنقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس يب الحسين عن الثلثة وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وضعوا عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن رجل الحديث يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل الحديث كا محمد عن احمد عن يب الستراد عن رفاعة قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شئ قال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية يب ابن عيسى عن يب الستراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلان اشترى احدهما بعيرا من الآخر واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد بين ا ايد المشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير لما بلغ دنانير قال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس كا يب الثلثة عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن يه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام هودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم

صا

بيان
اريد بما شاركه لم في الجارية شاركه في الدلالة عليها او توليه لم في البيع والشرى لا المشاركة في المال كما يظهر من اخر الحديث

فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بكير يب
الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يب عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمن عن رجل ضمانا
ثم صالح يب علي بن اصالح يش عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه يب ابن محبوب عن بنان عن صفوان عن ابن
بكير قال سالت الحديث مع الزيادة كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي اخذته الورثة لهم وما
فضل للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يقض الحميم على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به يب
ابن محبوب عن محمد بن مجيى الخزاز عن يب يد عنبات عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما يب احمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن
رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله يب ابن سنان عن ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عيسى عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثل الاخير يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاخيرين
يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين
فاقتسما العين والدين فوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الاخر الذي للاخر بري على صاحبه قال نعم ما ذهب
بماله يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث بادني تفاوت
كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله
عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال
كثير لغيره واحد فقال كيف يصنع اولئك قال اخذوا اموالهم فاقتسموا فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا برئ عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابرادي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقدا فاتى صاحبه فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما يب عنه عن صفوان عن يب اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فان وضع بعضه من الوضيعة شئ قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح يب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع يب احمد عن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون قوله يدل عليها يب الصفار عن محمد
ابن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال ويوليه يدل يدل يب عنه عن العبيدي عن ابي علي
بن راشد قال قلت ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحد بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك على
نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واجمل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما
لم يبع شئ يب الحسين عن الثلثة يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى
برجل من اصحابه فقال بافلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال المتمن عليها لانه لو كان ربح كان
بينهما يب احمد عن البرقي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادني تفاوت
يش الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه شئ فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من
صاحبه فلا بامس يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن مندل عن البطلي وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم فيما ذكره من الرجل يكون عنده مال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فابائه وارثهم ووكيلهم فيصالح الحميم على
ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان عليه ابرئه منه قال نعم يب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن طريف عن

وغيره واحد عن ابي عبد الله جعله السلم

باب ضمان الصانع والأجير

ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن الثلثة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي افرزة من حنطة معلومة يطحنها دراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقبض منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك **باب ١٣٤ ضمان الصانع والاجير كا** صا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن **كا** صا
هذا الاسناد **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان عمل فليس عليه شيء وان لم يعمل ولم يتم البتنة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بتنة على قوله **يب يه** وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن **بيان** في الفقيه الصواغ بدل الصباغ فلم يخرج بينة مكان فلم يخرج منه **كا يب** الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطا للناس وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مامونا **يب** الحسين عن ضمالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يه** وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي ابن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن **كا** محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن مسكان **يب** احمد عن علي بن النعمان عن **يه** ابن مسكان عن ابي بصير **كا** عن ابي عبد الله عليه السلام **مش** قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم البتنة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصابغ والصباغ احتياطا على متعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فما اصاب الناس مما قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم **كا يب** علي عن ابيه عن التميمي عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا اذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن **كا** صا
العدة عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه او يحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده **يب** ابن محبوب عن محمد بن النسناس عن **يه** علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يغرقه قال نعم غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد **بيان** هكذا اسناد الخبرين في عامة النسخ وربما يوجد في بعضها عن اسمعيل عن ابي الصباح وهو الصواب فيكون اسمعيل بن عبد الخالق او ابن الفضل الهاشمي وابو الصباح الكناني ما جنت يده مع تفاوت اخر يسير **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام **كا يب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصابغ اهما ضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويا خذ **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن لا امن سبع او غرق او حرق او لص مكابر **بيان** المشارك المشترك لا يخص باحد كما مر **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن من مسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا **كا** محمد عن **يب** احمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن **يه** ابن مسكان **كا يه** عن ابي بصير **مش** عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال الكبير

في **كا** بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن

الذي يحمل او يبعه فقال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن باب احمد عن الحسن بن موسى عن
مولى علي بن يقطين عن يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصباغ ولا القصار ولا الحائك
الا ان يكونوا متهمين فيخوف البينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر حمالا فكسر الذي يحمل او هرب به
فقال على نحو من العامل ان كان مامونا الحديث مثل سابقه بيان في الفقيه فيخوفون بالبينة بدل فيخوف بالبينة
على نحو من العامل اي هو كغيره ممن يحمل باب الحسين عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان بيان حمله على التهذيبين على ما اذا كانا مامونين وفي الاستبصار
استحب حينئذ عدم التضمين كما دل عليه حديث التطوق باب عنه عن صفوان باب ابن سماعة عن حسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان
ما لهم فقال اذا اطابت نفسه بذلك فلا باس ثم قال اكره من اجل انى اخشى ان يعزموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا اطابت نفسه فلا باس باب
ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمه احلفه باب هذا الاستثناء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبتي الى القصار فذهبت برمحه قال ان اتهمه
فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شئ باب الصفار قال كتبنا الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره ضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده او اذا دفعه الى غيره وان كان القصار ما مونا
فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل الحديث باب
ابن محبوب عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد عن عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل فكاريناه فيحمل على
غيره فضاع قال ضمنه وخلفته باب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايا خذونه قال فقال لي امين هو قلت
نعم قال فلا ياخذون منه شيئا باب ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معاذ بن كثير وقيسا امرا ذان اسالك عن حمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل فيه منه سبعمائة درهم وهو طيب النفس
بغرمه لانها ضاعت عنه قال يغرمونه قلت لا قال لا يغرمونه

باب ١٣٦ ضمان المكاري والملاح كا

باب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل حمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزينب الى ادرعي
فزعم ان بعض الزقاق فيها خرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه اخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة بيان
لعل المراد انه انشاء سرق الزيت ونعل بانه اخرق في الزق فلا يصدق الا ببينة عادلة فانها كلها هو فاتلفها باب ابن سماعة
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمال اكترى منه بزينب الى بضيبين فزعم
ان بعض الزقاق في الزيت وان زعم انه اخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل
معه الزيت فيقول قد ذهبا او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شئ
والا ضمن كا العدة عن باب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه كا باب الخمسة يه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه زعم انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لك كا باب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام ضمنه قال جائز قلت انه زعم انه زاد الطعام قال نعم
يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك كا محمد
عن باب احمد عن ابن ابي عمير عن يه جعفر بن عثمان قال حمل لي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال انتهمه قلت لا قال فلا تضمنه باب ابن محبوب عن باب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اشترك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه باب ابن محبوب عن باب

انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت

باب تمام الضمان على من يضمن

السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استفل البعير والدابة بحملها فضاع فهو ضامن

بيان هذان الخبران اوردهما في التهذيب بادنى تغيير في كتاب الدابات واخرى هنا وهناك استفل البعير والدابة مكان استبرك في الاول ايضا كما في الثاني وكانه اصوب في معناه اذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن وعلى نسخة اشبرك ان كانت بالموحدة كما في النسخ التي رايناها فمعناه اذا تلف شبثا او جنى بروكه وان كانت بالمثناة الفوقانية من الترك فضاع بمعنى استفل سواء وزاد هناك في الثاني الى ان يبلغه الموضع

باب ١٤٨ سائر من الضمان عليه ومن يضمن

كا بب احمد عن محمد بن يحيى عن عباث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

ش ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين

بيان الحديث مرسلا

بب الصقار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب

كا بب الثلثة عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق فهو له ضامنون

كا محمد عن احمد رفعه عن ابيه عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه وافلت منه العبد قال ليس عليه شئ قلت فاصاب جارية فدسرت من جارله فاخذها لها بيتها فنفقت قال ليس عليه شئ

بيان السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة فكانت الحديث

بيان نفقت الدابة ماتت

كا الاربعة بب ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

ش ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا واهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان

كا محمد عن بب احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن

بيان عباث بن ابرهيم عن ابي عبد الله

بب

يه عن ابيه

ش عن علي عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شئ

بب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن

يه الحسين بن يزيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الصانة يدفعها الرجل فينوي ان ياخذها حملا فنفقت فلا ضمان عليه

يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اكترى دابة فاخذها الدنية فشقت عسها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا

بيان العس والمهملتين الذكر وانما اثنى المسلم العدل للان عدالته تابى من التفريط في الحفظ

كا محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن العبيدي وبب علي بن ابرهيم عن القاساني قال كتبت يعني الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك الرجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق فذهب المتاع من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر

بب محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يامر الرجل فيقول له انفد عني في السلعة فيموت او يصيبها شئ فقال الرجل له وعليه الوضيعة

بيان الظاهر فقوت مكان فيموت ولعله تصحيف النساخ

باب ١٤٩ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث

كا بب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن العنوي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الزرع فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابها يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان

بب السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

بب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا

بيان الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزيادة التي في الاول من الثاني

كا العدة عن احمد عن بب الحسين عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما عليها

هذا الحديث ذكره في باب الايمان من كتاب العتق وله صدر هناك ذكره في باب الجعالات من هذا الكتاب وذكر الشيخ بدل الحرث زرع وهما واحد

من الذخائر

بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحبها شيء بالليل عن حرث الناس فضمنوا وهو النقش وان زادوا
عليه تحكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والنسل وهو اللبن والصوف في ذلك العام

بيان نفشت الغنم رعت ليلا بلا راع والرسل بالكسر اللبن والنسل بالفتح جماعة الغنم والصعب ضد الذلول

كا ابن عيسى عن **يب** الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث كانت قضيتهما واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عليه السلام الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النقش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل **يد** جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله نعم داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لما بحكمهما انهما كانا ينظران فهمها سليمان **يد** الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله نعم داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال حكم داود عليه السلام برقاب الغنم والذي فهم سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب ١٥٠ الرجل يكري دابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

يب الاشناني عن الوشا عن ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما تجاوز وان عطب الحمار فهو ضامن **كا** العدة عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزه فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله **كا** **يب** احمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم ففقئت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا دابته ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع قال لا قد اعييت دابتي فلم يبلغ قال القاضي ليس لك كري اذ لم تبلغه الى الموضع الذي اكري دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكري ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكري دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كري دابتك وتدعه ولكن انظر قدر ما جاء من الموضع وقدر ما بقي منه فاصطلحا عليه ففعلا **بيان** هذا الحديث نقلناه من الفقيه لانه كان فيه اتم واوضح وكان في الآخر تحريف ونقصان **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخل المعدن يوم كذا وكذا سوقها ونحوها فان جاء بعوثي فان احتبست عن ذلك حططت من الكري لكل يوم احتبسته كذا وكذا درهما وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وهو مكروه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال اشرط هذا جائز ملم يحط بجميع كراه **كا** العدة عن **يب** احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت بان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به وقضيت ما بيني وبينه رجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعدد ما وردت ان الحمال منه تمادى في صنعته وارضيه فبذل له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فراضيته بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال الى ما بذل له البغل فقد رضيه البغل قلت له نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كري بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال له ارى لك حقا لانه اكراه الى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه الى النيل فالى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري

وان دخل دارا لم يوثق منها فهو ضامن

ثم اكترى حمارا عن العلا

باب الرجل يتكاري السفينة للبيت والرحا

فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما اقتضى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وتحزنت في ذلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما اقتضى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت له بيعبد الله عليه السلام فاترى اني ان فقال اري ان تاله عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كري البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد اعلفته بدراهم فعلي علفه فقال لا انك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق البس كان علي قال نعم فيه البغل يوم خالفته فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فعلي فيه ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو او ان يحلف هو على القيمة فتلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة تلزمك ذلك او باتي صاحب البغل ويشهد وان فيه البغل حين اكري كذا وكذا فتلزمك فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها واحللني فقال اتما رضي بها واحلك حين مضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه تقاله فقال قد جعلتك في حل جعفر بن محمد ووضع لي في قلبي التفضيل وانت في حل وان احببت ان ازيد عليك الذي اخذته منك فعلت

بيان

الدبر بالتحريك قرحة الدابة والغمز العطش

كا **يب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل استاجر دابة فاعطاها غيره ففقئت عينها قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يشترط فليس عليه شيء

يب ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن الصقيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكري من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاري اليه ففقئت الدابة قال هو ضامن وعليه الكري بقدر ذلك

يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكاري دابة فهلكت فاوفاه جارها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كري

بيان نفي الكري في هذا الخبر محمول على التقية لموافقته العامة كذا في التهذيبين

باب ١٥١ الرجل يتكاري السفينة والبيت والرحا

كا العدة عن احمد عن ابن بقطين عن اخيه **عن** ابيه قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكاري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكري لازم الى الوقت الذي اكراه اليه والخيار في اخذ الكري الى رأسها ان شاء اخذ وان شاء ترك

بيان

لما كانت السفينة ربما لا تستعمل في تمام المدة المفروضة بل تكون معطلة في بعضها او هم ذلك جواز نقص الكري بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام الكري

كا **يب** احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه الحديث مثل ما مضى

يب الحسين عن صفوان عن ابن يحيى عن علي بن بقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت او السفينة الحديث مثلهما

كا **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري الحديث مثلها

كا **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين استاجرا رحا بعشرة دراهم ثلثها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا

يد الشرائع عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين استاجرا رحا الحديث

كا **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا

كا العدة عن **يب** احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا كره ان استاجر رحا او حمارا ثم يواجرها بالكثير مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة

يد سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

يب الصفار عن المثلة عن جعفر عن ابيه ان اباه عليهما السلام كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا

بيان سياتي في باب الرجل يستاجر الارض فيواجرها باكثر اخبار اخر يفرق فيها بين البيت والارض في ذلك

يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن محمد

بن سعد عن حماد عن ادريس بن عبد الله الفتى قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلم متى يكف تصح اجارتها فان عندنا رحيا دائم وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع الماء فيها ولو درهم

باب ١٥٢ اجارة الاجير وما يجب عليه

يب القسطان عن صفوان يب ابن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشترها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس كا محمد عن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر انا هو لم يدعه فكاني به الذي يدعوه من مال من ذلك المكافاة امن مال الاجير ام من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول له اكتب لي بدراهم فيقول له اخرجني واكتب بيني وبينك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي ما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك يه كتب العبد الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك متى سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يمرض لابنه مرض او ضعف كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا ولم يامن احدهما صاحبه ووضع الاجر على يدي رجل وهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فضل فضله حيث وضعه ورضوا به

باب ١٥٣ استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه وحبسه عن الجمعة والاستيجار من شرطه

كا محمد عن يب احمد عن الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعلفون البغال اواري الدواب وغير ذلك اذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال فاطعموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته فاعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثه اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حملك على الوفاء فان زدته جبته عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته بيانا اواري جميع اواري مشددا او مخففا وهو الاجنة كا يب الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجمعهما حتى يعطيه اجرته كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال نكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال ما منعك اعطاهم اجرهم قبل ان يجف عرقهم كا يب علي عن ابيه عن الاشعثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يومن بالله جل وعز واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة بنوء باثمه فان هو لم يحبسه اشركه في الاجر كا محمد عن يب احمد عن علي عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة والتنقيش فاشارط النقاش على شرط واذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعه من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا باس يب ابن

ابن سماعة عن اسمعيل بن ابي بكر عن علي الصابغ ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصباغ وفيه النقش فاشارط النقاش على شئ فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت لك احسن فاستوضعته من الشرط الذي شارطته عليه قال يطيب نفسه قلت نعم لا باس باب ١٥٢ الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأقل مما تقبل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه فيدفعه الى آخر فيربح فيه فيدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا باب احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون الاستثناء كا الفقيه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه بأقل من ذلك لا ارى بذلك عليه بأسا قال لا باس بذلك ثم قال عليه السلام لا باس فيما تقبلت من عمل استفضلت فيه باب الحسين عن بعض صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها بالثلثين فقال ليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس باب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذ فيه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس باب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه باب ١٥٣ من اذن له بغير بينة وائتمن غير المؤتمن والمضيع كا محمد عن بعض ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاذن له بغير بينة فيقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة كا العاصمي عن الثقفي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاذن له بغير بينة فيقول الله تبارك وتعالى الم امرك بالشهادة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر كا العدة عن بعض سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه ليس للسان تهتم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته كا سهل عن ابن بشير عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لا يتقبل الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل كا محمد عن بعض احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخن الامين ولكن ائتمن الخائن بيان قال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعنيه اياه فجاحدني فيه وانكر مالي وقال لي لم يخن الامين ولكنك ائتمنت الخائن بيان يعني ان الامين لا يخون ابدا ولكن صاحبك كان خائنا وانت ائتمنته فالوزر من تقصيرك وفي المثل بداك اوكتاوفوك نفخ كا بعض الفضلاء عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرض من عبد من عباد الله عز وجل كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله جل اسمه ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا باجره كا العدة عن بعض البرقي عن خالد بن جرير كا العدة عن بعض احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس لله تعالى ضمان ولا اجر وله خلف كا الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز قال كان لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل لابيه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشئ منها فخرج اسمعيل فقضى

ان اباعبدالله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبدالله عليه السلام فهمز بيده من خلفه فقال له مه يا بني فوالله ما قال الله عز وجل هذا ولا قاله احد غيرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فاتهمته فقال اسمعيل يا ابه اني لم ارك تشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق بالله عز وجل ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدقهم ولا تتهمن بشارب الخمر فان الله جل وعز يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فاياك ان تتهم احدا من المؤمنين فتمتنه على الله جل وعز ان يأجره ولا يخلف عليه **كا** العدة عن سهل عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما ابالي اتمتنت خاينا او مضيعا **بين** يعني لا فرق بينهما كما ان استيمان الخائن غير جايز فكذا استيمان المضيع **كا** الاشعثي عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله جل وعز يبغض الفيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ١٥٥ الوكالة

يب ابن محبوب عن الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد وابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها **يب** عنه عن العبيدي عن **يه** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او بشاهدين بالعزل عن الوكالة **يب** عنه عن الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن التميمي عن **يه** العلا بن سيابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فما يقول فيها عليكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته بلا ان تعلم بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام انه امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا ان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من قبل ان يزوجني فذهب وزوجني ولي بينة انني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الم تأتيه بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فاشهدوا انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه انك لم اعلمه العزل وانك لم تعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال له احلف فقال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح

باب ١٥٦ النوادر

كا العدة عن بعض اصحابنا عن سهل عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن جده قال رأيت عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد جدي ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فباع عبد ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة منيع فلما منه اتى وقال اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها فانه قد

ويقضون حيث ناضل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يطلقون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل

باب النوادر

وانفسها فاتته وماتت بطونها فاتته قال فقدم ابي وانطلق ليستغيله فابى عليه الرجل فقال اخذ منى عشر شياه فاخذ منى عشرين شاة فاخذ ابى الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ منى غنمك وابنى ما شئت فابى فحاجه فاعيا فقال لا ضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على ابى فلما قص ابى على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز ادخمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الاخر شئ لانه انما اخذ منك غنمه **بيان** فى التهذيب الحارث بن الحارث الازدى مكان الحارث بن حصيرة الازدى والركاز الكنز والمعدن وفى التهذيب بماءة شاة بدون ثلثمائة درهم وكانه الاصح كما دل عليه كلام الامام وشاة متبع كمحسن يتبعها ولدها فاتاه الاخر يعنى البائع انثنى اعطف من الاثناء فعالجه فاعياه غلبه فاعجزه واسكته فاستعدى استعان واستنصر **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى **بب** الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابى الصباح عن ابيه عن جده قال قلت له بيعبد الله فى صاد فمه جارية فدفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قال له اذا فسد بينى وبينك رددت عليك هذه الاربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له **كا** العدة عن احمد عن **بب** السراد عن الرياطى عن ابى الصباح مولى بسام عن ابى صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد فمه امراة فاعطته مالا فمكث فى يده ما شاء الله جل وعز ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان فضل هو له **بب** ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان يرزق رجلا حتى وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذى عليه الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق فى الدنيا ولا فى الاخرة فهل يجوز له ما جعله له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك **بب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلى قال قلت له بيعبد الله عليه السلام كان لعمى غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم فى غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمى مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمى اولادا صغارا وانا وصيتهم فقلت ان عمى اخبرنى انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشتمنى وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن الهاشمى عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابى عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا بعد ذلك كتبنا الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا هيهم اخر ابواب احكام الدين والضمانات وسائر المعاملات والحمد لله اولا واخرا

ابواب احكام الارضين والمياه

الاثنا قال الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال سبحانه وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج **بيان** سياتى تفسير الاية الاولى فى الحديث عن قريب مباركا كثير المنافع حب الحصيد من قبيل اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء او يراد بالحطمة والشعير وما شابههما من المحصود ونحوه باسقات طوالا وطوالا حوامل من ولهم بسقت الشاة اذا حملت نضيد منضود بعضه فوق بعض **باب ١٥٨ احياء الارض الموات**

كا بب الثلثة عن محمد بن حمران عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهى لهم **بب** الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله الى قوله احق بها **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن **بب** السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها **بيان** كرى النهر كرحى استحدث حفره واراد بالصدقة الزكوة وفى الاستشهاد بهذا الحديث وما فى معناه على الاختصاص دون الملكية جمعا بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التى هى خاصة الامام الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى ما وجبها الى الامام ثم استدل عليه بحديث ابى خالد

ابواب احكام الارضين والمياه

الكابلي الاتي **اقول** واما كان الجهي الثاني احق بها اذا كان الاول انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث اخر الباب يحمل ذلك على انه اذا ملكها بغير الاحياء ثم تركها حتى خربت جعلها بيده والوجه فيه ان هذه ارض مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء العامر فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم يعرف صاحبها وذلك ما اذا عرف وقد قلناه او فوق هذا وما قالوه بذلك وان اريد بالمعرفة معرفته في اول الامر او نفع الثاني فليتدبر **كا** العدة عن **بب** سهل عن زيان بن الصلت او رجل عن زيان عن ربعي عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده من عطل ارضا ثلث سنين متواليات لغير سبب او علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حقه له عشر سنين فلا حق له **بيان** قد مضى ما يؤول اخر هذا الحديث في حكم قطع من الارض الغائب صاحبها عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالارض البيض واريد بالحق ما صرف في عمارتها وهذا الحكم غير معمول عليه واما من عطلها واخربها وتركها ثلث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها ان الارض لله ولمن عمرها اعني للامام ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما **كا** **بب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهي له **كا** محمد عن احمد عن **بب** الزراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي عليه وعليهم السلام بالسيف فيحوزها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم **بيان** الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالفائدة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة مع اخبار اخر في اقسام الارض واحكامها **كا** **بب** الاربعة **بب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال **ابي** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غرس شجرا او حفر واديا بدئيا لم يسبقه اليها احد او احيى ارضا ميتة وهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** بدئيا اي مبتدأ او لم يسبقه اليها احد تفسير له وجعل في الفقيه بدئيا صفة التجر **بي** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل اتى ارضا موات فكري فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر **بيان** الدوالي جمع الدالية وهي الدلو التي يستقى عليها بالبعير ويقال لها الناجون والغرب الدلو العظيمة **بب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا موات انزكها اهلها فمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه **بيان** الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب والهدنة السكون والاستقامة والمصالحة **بب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة فلت فان كان يعرف قال فليرد اليه حقه **بب** عنه عن الثلثة **بي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الخربة الميتة

باب ١٥٩ حكم ارض الخراج وارض اهل الذمة

كا محمد عن عبد الله

لا يحمل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

هذا ذكره **بب** الاربعة عن زرارة ومحمد وابن بصير وفضيل وبكير وحمران والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام الا انه ترك صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ ارضا موات

تاجكم ارض الخراج وارض اهل الذمة

بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام
عن رجل اكترى ارضا من ارض الهدنة من الخراج واهلها كارهون وانما نقبلها من السلطان لنجر اهلها عنها او غير عجز
عنها فقال اذا عجزنا بها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فنحن انفس اهلها لكم بها فخذوها
قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج ممن فيها اولم يبن غير انا ناسا من اهل الذمة نزلوها الا ان ياخذ منهم
اجور البيوت اذا اقروا اجرية رؤسهم قال بشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال يب الحسين عن القاسم بن محمد عن
ابان عن الهاشمي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها اولم يبن الحديث كا
الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم كا الاربعة
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وعن السابا طي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوها عليهما السلام عن شراء ارض
الذهانين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال
اشتريها فان لك من الحق بها ما هو اكثر من ذلك بيان اذا كان ذلك يعني بظهور القائم عليه السلام يب النهملي من زكوة
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك يب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه
ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم كا العدة عن سهل ويب احمد عن الساراد عن العلاء عن صا
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون
قال وسالته عن رجل من اهل السهل عن ارض اشتريها بغم السهل واهل الارض يقولون هي ارضنا واهل الاسنان يقولون
هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضاء اهلها بيان الاسنان بالضم اربع كورة بنعداد كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن
يونس عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن صا
سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا فقال امسك هنيئة ثم قال ان قائمنا
عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستة امثل من قطايعهم يب الحسين عن صفوان صا
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و
لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يخلها
للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها فقلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها يا علي بيان
السواد ارض العراق وانما سميت بذلك لسواد شجرها حين رآها الجيش لما خرجوا من البادية وهي المفوحة من الفرس في
زمان عمر يب عنه عن السراد عن خالد بن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترو من ارض السواد صا
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين بيان ذمتنا اي عهد وكفالة يعني اذا ضمنوها للمسلمين يب صا
ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن شراء الارض
من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقلت له فالرجل يشتري منها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس انه سيحمل
من حيث ذلك يب الحسين عن صفوان عن يب العلاء عن محمد قال سالته يب النهملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد صا
عن محمد قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون عليها ويعمرونها وما لها باس ولو اشتريت
منها شيئا واتاها قوم احيوا شيئا من ارضها وعملوه فهم احق بها وهي لهم يب النهملي عن علي عن حماد عن حريز عن محمد
عمير بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما
يؤدي عنها يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان صا

صا بمنزلهم تؤدى فيها كما يؤدون فيها ☐ عنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا باس ان تبتري منهم اذا عملوها واحيوها فهى لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر
صا على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ما درت ايدهم يعملونها ويمرونها ☐ ☐ الصفار عن النخعى عن صفوان قال
حدثنى ابو بردة بن رجا قال قلت لابيعبدالله عليه السلام كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهى ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذى هى فى يده قال ويصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا باس ان تشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ☐ ☐ احمد الحجال فى الاستبصار على ما فى التصرف دون رقبة الارض وقال
ان اهل الذمة لا يخرجون من ايديهم من الارضين من ان يكون فيحدث عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهى ارض المسلمين
فاجلبته ولهم ان يبيعوها اذا كانت فى ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشترى ما كان عليهم من الخراج كما
كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهى ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقلها عليها الى غيرهم ويقوم
او يقبل عليها المشترى ما كانوا اقبلوه من التسليم ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال ☐ باب ١٦٠

سخرة العلوج والنزول عليهم كا

☐ عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى
عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان ☐ ☐ الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمى قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن السخرة فى القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا فى القرى فقال اشرط عليهم فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كما يستبقون ان
كل من نزل ثلاث ليال فعليه ان يخدمه قال وسالته عن رجل يمر فى حى له الى جنب جاله بيوتا او دارا فيحول اهل دار جاره
الذى ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاءوا ☐ ☐ السخرة تكليف العمل بلا اجرة والعلج الرجل
القوى الضخم ويقال لكفار العجم وارد به هنا اهل الرستاق ☐ ☐ الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج
عن على الازرق قال سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول او صور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام عند
موته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم ☐ يعنى الاجير ☐ ☐ الثمانى
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب بوصى بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ☐ ☐ العدة عن احمد
سهل عن السراد عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام ☐ ☐ الخمسة عن ابيعبدالله عليه
السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام ☐ ☐ الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال
سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ☐ ☐ عن
فضالة عن ابان عن محمد قال سالته الحديث مضمرا الى ايام ☐ باب ١٦١

بيع المرعى كا

☐ عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل فما يباع باسم
اخوه المسلم وله غنم فما احتاج الى الجبل الا ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه
وما ياخذه قال لا يجوز له ان يبيع جبلا من اخيه المسلم لان الجبل لم يزل جبلا انما يجوز له البيع من غير المسلم ☐ ☐ العدة عن سهل
☐ احمد عن البزنطى عن ☐ ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا او
لها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى ذلك المراعى لابله وغنمه افيحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال قلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا
☐ باس ☐ ☐ الفقيه ولها الدرك بمكان ولها حدود وانما خص جواز الحمى بارضه المختصة به لنهى النبى صلى الله
عليه وآله عن الحمى فيما سوى ذلك وكان من عادة الجاهلية ان يحمى موضع الكلا من الناس فلا يرعى ولا يقرب فنهاه النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا حمى الا لله ولرسوله اى الا ما يحمى لخيل الجهاد فلما كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل
ارضا استوفى كلبا نحى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه وهو ضعيف ويشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وآله

تابع المرعى

عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الامام يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكوة وجزها يب احمد عن كا البرقى عن محمد بن احمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر وياتيه الرجل فيقول له اعطنى من مراعى ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يه ابان عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلاء اذا كان سجا فبعد الرجل الى ماله فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بالحب بيان ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الارض والسيح الماء الجارى الظاهر وفى التهذيب وليتصدق بدل وليبعه كا العدة عن يب سهل عن الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين بيان النقيع بالنون والقاف والعين المهملة موضع يزبد من المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع قال فى النهاية ان عمر حماه لنعم الفى وحمل المجاهدين فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر يستثنى منه ذا بخ التقية

باب ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه كا

الفضلاء عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ابيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة يه سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة والقاسم بن محمد عن الكاهلى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر جميعا عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النطاف والاربعا قال الاربعا ان يشترى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول لا تبعه اعره جارك واخاك بيان الاربعا جمع الربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى به الارض والنطاف جمع النطفة بالضم وهى الماء الصافى فى الاستبصار حمل النهى على الكراهة لموافقة ما سبق يب ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحافلة فقال الحافلة النخل بالتمر والمزابنة الشبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك ندعه له والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه

باب ١٦٣ حكم ماء السيل كا

الثلثة وعنه محمد عن يب احمد عن ابن ابى عمير عن على بن عقبة عن عثمان بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم يه عن ابيه عن عليه السلم مش قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سيل وادى مهزور يه ان يحبس الاعلى على الاسفل مش الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك كا يب قال ابن ابى عمير مهزور موضع واد بيان كذا فى بعض نسخ الكافى فى الفاظ هذا الحديث نكرا من النساخ نرى كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين يه وفى خبر اخر الزرع الى الشراكين والنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه يب يز قال فى الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادى مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه انه قال وادى مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة على الراء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هزر الماء والماء الهزر بالفارسية الزائد على القدر الذى يحتاج اليه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن على بن عثمان عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يرسل من الماء الى الكعبين

لهذا الحديث تتمة مضى فى باب بيع الزروع وشرائها سنية ره

ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط ويفنى الماء **باب ١٦٤ منع فضل الماء وسد الطريق** كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار

بيان قال ابن الاثير في نهايته فيه نهى ان يمنع نفع البئر اى فضل مائها لانه ينفع به العطشان اى يسقى به ويشرب حتى ينفع اى روى وقيل النفع الماء النافع وهو المجمع ومنه الحديث لا بياع نفع البئر ولا رهو النفع الماء وقال رهو الماء مجتمع وفى النسخ التى رايناها من الكافى نفع الشئ مكان نفع البئر وهو تصحيف وتضليل انتهى عن منع فضل الماء الممنوعية عن فضل الكلاء اما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشى المسلمين حتى لا تاكل مواشيهم العشب الكلاء الذى حوله فنهى عليه السلام عن المنع لانه لو منع لم ينزل احد فيخرجوا الكلاء المباح حينئذ **بيان** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهل البوادى ان لا يمنعوا فضل فلاة كيلا يمنعوا فضل الكلاء **بب** احمد عن بب محمد بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادى فقال ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء **بيان** اى ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادى ولا كلاء البوادى ولا اقتباس النار كا الثلثة عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط فى ظل النزال والمانع الماء المنتاب والسادل الطريق المقربة **بيان** الماء المنتاب الماء المباح الذى يثنا وب عليه ويوتى مرة بعد اخرى والطريق المقربة التى تقرب الى المقصد وفى بعض النسخ المعربة من الاعراب بمعنى الاظهار وفى الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا فى الكافى باسناد اخر كما مضى فى كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق بذكر فى لغة نجد ويوتث فى لغة الحجاز **بيان** وفى طريق اخر من سد طريقا فبتر الله عمره **باب ١٦٥ مسالة الارضين والمزارعة والاجارة** كا الخمسة قال اخبرنى ابو عبد الله عليه السلام **بب** الحسين عن الثلثة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادرك الثمر بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم فيه فقال لهم اما ان نا خذه وتعطونى نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض **بيان** فى التهذيب الثمرة بدل الثمن فى الموضعين والثمن اوفق للقيمة والثمرة انسب بالخرص كما ياتى كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن عمار عن الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر زهانى ابديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان هذا قد زاد علينا فاوسلم الى عبد الله ابن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشئ فان شاؤا ياخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض كا **بب** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس **بيان** فى الاستضار قد النهى فى هذا الخبر وما فى معناه بما اذا لم يكن قبالتها بما يزرع فيها فاما اذا كان من غيرها فلا باس واستدل عليه بخبرى لاحق فيه الاتيين ويوتيه التعليل بالمضمون وعن المضمون ايضا كما ياتى **بب** الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس كا العدة عن احمد عن السراد عن **بب** الحسين عن النضر عن عبد الله سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر قال لا تسم شيئا من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا كا محمد عن **بب** احمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام **بب** السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وزاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الارض ازرع فى ارضك والك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا **بب** ابو الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام

يزاحل المدينة فى شاب الحوائط لا يمنع نفع البئر قضى صلى الله عليه وآله وسلم

اوتده فى باب اصول الكفر وادكانه من كتاب الايمان والكفر سيذكره تعالى

واما ان اعطيكم نصف الثمن

باب مقاسمة الارض والمزارعة والاجارة

صا

صا

صا

صا

من ذيافات القطاة

باب

ن رجل زرع في ارض رجل على ان يشرط للبقر الثلث وللصاحب الارض الثلث فقال لا ينبغي ان يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل **كا** الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض ويشرط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام **كا** العدة عن سهل و**يب** احمد عن البرنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون **يب** ابن سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا بالنطاف **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال البشر في النطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والثلث والربع **يب** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** **يب** القسمان عن صفوان عن ابن مسكان عن **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالذهب والدراهم قال لا باس **كا** **يب** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه **يب** الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تستأجر الرجل بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك **يب** الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سئل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ بلى ضيعة لنا وبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه **يب** محمد بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملون من قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما فما فيجوز ذاك قال فقال لي فلعلي كان ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما تغني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت له ليس يمكننا في شيء من شيئك وشيء الا هذا ثم قال لي على ان لم في يدي ارضا ولنفسي وقال له على ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئه وشيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد وسعت حيثما اشاء لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم ثم اخذ الطعام يعني بالدراهم ثم قال لي على هذا من كلام العبيدي وكذا فقلت له انا قد وسعت لك يعني اذنت لك ان تاخذ لكل جريب طعاما معلوما اذا لم يمكنك غير هذا وان تعامل بالدراهم ثم تاخذ مكانها الطعام وهذا الحديث ثم نجده في الكافي **كا** العدة عن سهل و**يب** احمد عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ما بقي فهو له في السنة قال لا باس **يب** يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض الحديث **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس **يب** الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها واد خراجها قال لا باس اذا شاؤا ان ياخذوا اخذوها **يب** ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيمرها خمسين او مائة الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن غير واحد عن **يب** ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتها بكذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيك

ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان يأخذ ان شاء ترك وان شاء لم يترك **بيان** اجرها بمعنى استاجرها وفي الفقيه اجرتها بكذا وكذا ان زرعتها اولم ازرعها اعطيتك ذلك وهو اوضح **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد واستفضل قال لا باس به اذا تراضيا **كا يب** احمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه او ربعه وبقي ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظه بما يستطيع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا مناً **كا** العدة عن احمد وسهل عن **يب يه** السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشراك فيكون من عندك الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما يبقى على ان العلج فيه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فعلي عليه ان يرد علي مثل ما اخرج الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السعي والقيام **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله جل وعز قال لا باس وسألته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر حين نزلوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت **يه** يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق الحديقة من دون الثالث **يب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمرة ارسل عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال ان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عليه السلام عن مزارعة المسلم المشراك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس قال وسألته عن المزارعة فقلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر فما او غيره فما يشبه رجل فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك عليه واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي بذر فيه لم يشره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه فيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المزارعة فقلت يبذر الحديث **يب** هذا الاسناد عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشراك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر ما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس **يه** سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره ثم يزرع ثم يأتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل **كا يب** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل

العلوج فى شئ من القبالة فانه لا يحل وقال لا باس ان يقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج الربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اعطاها اليهود حين فتح عليه بالخمس والخمر هو النصف يب حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مزارعة اهل الخراج الحديث بيان الخبر الكثير المزارعة على النصف وهذا هو المراد من اخر الحديث والخبر الاكار يب الحسين عن صفوان عن رفضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس يب الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاتى وجوه القبالة احل قال قال يتقبل الارض من ارباها بشئ معلوم الى سنين مسماة قمح ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته فان ذلك لا يحل يب السراد عن خالد بن جرير اخى اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم الحديث كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سئل عن الرجل يتقبل الارض بطبيعة انفس اهلها فيشارطهم عليه وان هو رمم فيها مرمة او حفر فيها بناء فارادوا اجر بيوتها الا الذى كان فى ايديهم فيها او لا قال اذا كان تقبل خرابة فى قبالة الارض على امر معلوم فلا بد من ان يدعها فيها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض حين قبالها فى ايدى الدهاقين يب سال سماعة اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض بطبيعة انفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايديهم فيها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض حين قبالها ما فى ايدى الدهاقين يب الحسين عن حماد عن يه شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان للناجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها كا العدة عن يب الثلثة عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا غير انها فى ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر فتفضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان بما قبض قال لا باس بذلك لك فان من فضل يه ابو الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى رجل الى اهل قرية الحديث باختلاف فى الفاظه كا حميد عن يب ابن سماعة عن البشى ابو بجيح المسمعى عن الفضيل بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول فى الارض نتقبلها من السلطان ثم نواجرها الاكرين على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شئ كان لى من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل الاكرين كا العدة عن سهل وعن يب احمد عن السراد عن الكرخى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ومبون ياخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم بعضا من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذهم منهم اكثر مما يعطى السلطان فقال هذا حرام يب السراد عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله باختلاف فى الفاظه يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن مسكين عن سعيد الكندى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال اتم ازادوا على ارضك يب الحسين عن صفوان ورفضالة عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انما ادخل معك فيها بما استاجرت فتنفق جميعا فما كان من فضل كان بينى وبينك فقال لا باس بذلك يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمر فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس يب هذا الاسناد قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمر سنين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين تبتين طلع الثمر وتنعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان يطعم يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى وعن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم تبين لك ثمرها فلا تستاجره

باب ١٤ من يؤاجر ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الاجل

كا محمد عن يب احمد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسئله عن رجل تقبل من رجل ارضا او جزء ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التى قبلها قبل انقضاء

من الزيادات

كذا فى اسنادنا من نسخ التهذيب والظاهر عن على بن الحكم عن ابى المعزى بكير حمدويه منه

السنين المستاة هل للمنتقل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه البه وما يلزم المنتقل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط المشترى ان للمنتقل من السنين الباقية الركاعة عن سهل واحمد عن على بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمدانى والريان عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمدانى يب محمد بن احمد عن يب ابن عيسى عن على بن مهزيار والعبيدى جميعا عن ابرهيم الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة فى كل سنة عند انقضائها لا يهدم لها شيئا من الاجارة فلم ينقض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت تام تكون الاجارة منتقضة بموت المرئة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله يب محمد بن احمد قال حدثنى محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن على بن اسحق الاسبهرى عن ابى الحسن عليه السلام بمثل ذلك كا سهل عن احمد بن اسحق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التى اجرها المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك فى الميراث ام يبقى فى يد المستاجر الى ان ينقضى اجارته فكتب عليه السلام الى ان ينقضى اجارته يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وسالته عن رجل الحديث يه ابوهاشم قال كتب الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل الحديث بابك تفاوت

باب ١٦٧

الرجل يستاجر الارض فيواجرها باكثر مما استاجرها

صنا كا العدة عن سهل ويب احمد عن يه السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل البيت ان فضل الاجر ولا مثل البيت حرام بيان قيد فى الاستبضاء اطلاق هذا الخبر وما فى معناه باحد الامور الاتية فى الاخبار الاخر وقدمر

صنا فى باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الاجر قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجر ارضا فانفق فيها شيئا او مرمت فيها فلا باس بما ذكرت يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج الحديث بيان لعل المراد بقوله وله تربة الارض شيئا او لا يبقى بل يواجرها كلها وفى الفقيه هكذا وله تربة الارض الى ذلك وليس له ان يبيع شيئا منها

صنا كا يب الثلثة عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها

صنا قال لا باس ان هذا كالحانوت وكالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابراهيم ابن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال اما عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك

صنا قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل عن يب احمد عن عبد الكريم عن الحلبى قال قلت ان يتقبل الارض بالثلث او الربع فاتقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاتقبلها بالفين قال لا يجوز ذلك كيف صار الاول جايزا ولم يجز الثانى قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا يذهب تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان يه اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا يذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن اخيه الحسين عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه

بيان لعله من تتمة الارض

اوفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلها بالنصف والثلث فلا بان

باب ما يقال او يفعل للزرع والغرس

من يرعى فيه ويأخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء سيعطي ما اعطى وان ادخل معه بشعة واربعين وكانت غنمه ترعى بالدهم فلا باس **كا** وان هو رعاها فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك ان بينهم فلا باس **بش** وليس ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم **كا** ولا باكثر من حمسين ولا يرعى معهم **بش** الا ان يكون عمله في المرعى عملا حاضرا برا او شوكا هرا او نحو فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له **بيان** تعنى تعقل من العنا بمعنى التعب **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يشتري الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعزل بقيتها قال لا باس **بيه** الحديث مر في الصادق عليه السلام **باب ١٦٨ ما يقال او يفعل للزرع والغرس كا** الثلثة عن ابان عن ابي بكير عن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم اياك ازرع وفيك اطمع وانت ترزعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مذاكيا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في الفراح **بيان** مذاكيا منكاثفا مجتمعا بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركا وفي الحديث الاتي مذاكيا اي يركب بعضه بعضا والفراح بالفتح الارض التي اصلحت للزرع **كا** العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن العرفوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا مذاكيا **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين بن ابي العلا عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح نخله فليأخذ حبيبا ناصعا ابا بسه فليدقها بين الحجرين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له قد رايت حائطك فرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك ودا قال فلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا ينعت البسرة وهي تارطب فاغرسها فانها تؤتي اليك مثل التي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء **بيان** الودي على وزن فعيل صغار النخل اينعت نضجت **كا** علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او بنيت فاقر اعلى كل عود او حجر سبحان الباعث الوارث فانه لا يخطئ ان يخطئ انشاء الله **كا** محمد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سئل اذا غرست غرسا او زرعت مثل كل طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **باب ١٦٩ قطع الشجر كا** محمد عن البرقي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه فقد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر فقال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا يكره **كا** ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عز وجل عليكم العذاب صبا **باب ١٧٠ حرز الزرع كا** محمد بن يب ابن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول انا ان الحرز لم يجئ كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد بر عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوا بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذا ان نقص كان عليه **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص عليه النخل قال نعم قلت ارايت لو كان افضل مما يخرص عليه الخارص اليجز بذلك قال نعم **باب ١٧١ حريم الحقوق كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لها المخرج منها ومدى جرابها **فيه** الكوفي عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله الحديث **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في حرائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر يحملون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من ذلك من الارض مبلغ جريدة من جرابها حين يعدها **بيان** في حرائر النخل في التهذيب في هذا التهذيب النخل والعواب في حريم النخل ويشبه ان يكون غلطا **فيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخل طول سعفها **كا** محمد عن محمد بن الحسين قال

تقول بل الله الزارع ذلك مرات

اذا كانت لا تحمل حملها ولا تنبت النخل

الحرز في الزرع والتقدير ما ورد

في دخول اجاص نخلا واستثناء نخلة فقضى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنخل

كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قريته اخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قريته والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا الله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المومن

يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا الحديث الاخير وفي رجل كانت له قناة الحديث الاول بادنى تفاوت

كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الى جبل افشق في قناة **يه** جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى **بش** وذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول فقال يقاسان بعقاب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور **يه** وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل

بيان العقبة بالضم النوبة والتعوير الطم

كا **يب** هذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانتا رضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانتا رضا رخوة فالف ذراع **يب** قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رجل احتفر قناة والى جانبه ذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شئ

كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض فحفر بعضهم من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بقية العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة يطما فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان رضا فلا يضر فقال يكون بين العينين الف ذراع **يه** الحديث مرسلا الى قوله فانه لا يضر

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا شاح عليه اهله فحده سبعة اذرع

كا **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله وما بين العين الى العين يعني القناة

بيان المعطن مبرك الابل حول الماء والناضح البعير يستقى عليها

كا العدة عن البرقي **يب** احمد عن البرقي عن **يب** محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا **يه** وهب بن وهب عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الحديث

بيان العادية القديمة

كا علي عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليهما **يه** قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانتا رضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانتا رضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى صلى الله عليه واله وسلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم **يب** ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ اذا لم يضر بالطريق قال لا **يب** عنه عن جعفر والمثنى والحسن بن محمد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام للاول احمل اذرع **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **يه** جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن

بيان قال في الفقيه يعني بذلك الدار التي يكون الغلة فيها التكان بالكرى وبالسكنى فليس على مثلها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن صاحبها

يه وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المومن في الصف ذراع وروى

الاذن الخ مما يجوز فيه الاذن كبيوت التابعين منه

ابواب الحقوق

عظم ذراع بين الباع قد مر في البين كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل وتتاجر فيها فيجيء آخر فيضيق مكانه قال من سبق الى
موضع فهو اولى به يومه وليلته بيب ابن عيسى عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان روى العياشي في تفسيره
حديثين يناسب ذكرهما في هذا الباب احدهما ما رواه عن عبد الصمد بن سعد قال طلبا ابو جعفر يعني المنصور ان يشتري من اهل مكة بيوتهم
ان يزيد في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فاتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وانفسهم ليزيد في
المسجد وقد منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يغمك ذلك وتجعل عليهم فيه ظاهره وقال لهم اخرج عليهم فقال
بكتاب الله فقال له اي موضع فقال قول الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم اعناقهم وان كان
البيت قبلهم فله فناؤه وذناهم ابو جعفر فاخرج عليهم هذا فقالوا ما اصنع ما اجبت والثاني ما رواه عن الحسين علي بن النعمان قال
لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في ربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان
تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا قال الرضا عليه السلام يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر لاخرك بوجه الامر في ذلك فكتب اليه وهو
المدينة ان يسأل موسى بن جعفر عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك الى
الحسن موسى عليه السلام فقال ابو الحسن ولا بد من الجواب في هذا فقال له الامير لا بد منه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي الاولى
بالناس فالناس اولى ببنيانها وان كان الناس هم الاولين ببناء الكعبة فالكعبة اولى ببنيانها فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله
ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضهم شيئا فارضاهم

باب ١٧٢ حكم الخص بين دارين كا بيب القداح عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
خص بين دارين فذكر ان امير المؤمنين عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه الغائط بيان الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة
المشددة البيت المعمول من القصب او الخشب سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والاثقاب والغائط بالكسر ما يشد به الخص ويسقف من
القصب او الخص هو الحائط من القصب بين الدارين وهو اوفق بالحديث كا الثلثة عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن خطيرة بين دارين الحديث بيان الخطيرة الموضع الذي يحاط عليه لماشية الغنم والابل يقيها البرد والريح وقد يراد بها الحائط
البستان كا عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص للذي اليه الغائط

باب ١٧٣ الضرار كا محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم بيان قد مضى تفسير
هذا الحديث في باب حسن المجاورة من كتاب الايمان والكفر كا العدة عن بيب البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستأذن فكلم الانصاري
ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الانصاري وما شكاه
قال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ان ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمدلك في الجنة فابى
ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار بيان قال ابن الاثير في قوله
لا ضرار اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد
والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان
تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء ويذهب الى عذقه بغير اذن من الانصاري
فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تجيء نا على حال لا نحب ان تجيء نا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهو طريقي
الى عذقي فقال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فقال
له فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه على اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي
الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا فقال لك اثنان قال لا اريد فجعل

عليه السلام يزيده حتى بلغ عشرة اعذق فقال لك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخل عنه ثم مضى هو إلى نخله ثم دعا بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت

يب الصيقل عن الحذاء قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل فكرهه الرجل فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سمرة فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى أهله ما يكره فقال يا سمرة استأذن إذا أتيت أهله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرك أن تكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال لك أربعة قال لا قال لك خمسة قال لا قال لك ستة قال لا قال لك سبعة قال لا قال لك ثمانية قال لا قال لك تسعة قال لا قال لك عشرة قال لا قال لك إحدى عشرة قال لا قال لك اثنا عشر قال لا قال لك ثلثة عشر قال لا قال لك أربعة عشر قال لا قال لك خمسة عشر قال لا قال لك ستة عشر قال لا قال لك سبعة عشر قال لا قال لك ثمانية عشر قال لا قال لك تسعة عشر قال لا قال لك عشرون قال لا قال لك إحدى وعشرون قال لا قال لك اثنان وعشرون قال لا قال لك ثلثة وعشرون قال لا قال لك أربعة وعشرون قال لا قال لك خمسة وعشرون قال لا قال لك ستة وعشرون قال لا قال لك سبعة وعشرون قال لا قال لك ثمانية وعشرون قال لا قال لك تسعة وعشرون قال لا قال لك ثلثون قال لا قال لك إحدى وثلثون قال لا قال لك اثنان وثلثون قال لا قال لك ثلثة وثلثون قال لا قال لك أربعة وثلثون قال لا قال لك خمسة وثلثون قال لا قال لك ستة وثلثون قال لا قال لك سبعة وثلثون قال لا قال لك ثمانية وثلثون قال لا قال لك تسعة وثلثون قال لا قال لك أربعون قال لا قال لك إحدى وأربعون قال لا قال لك اثنان وأربعون قال لا قال لك ثلثة وأربعون قال لا قال لك أربعة وأربعون قال لا قال لك خمسة وأربعون قال لا قال لك ستة وأربعون قال لا قال لك سبعة وأربعون قال لا قال لك ثمانية وأربعون قال لا قال لك تسعة وأربعون قال لا قال لك خمسون قال لا قال لك إحدى وخمسون قال لا قال لك اثنان وخمسون قال لا قال لك ثلثة وخمسون قال لا قال لك أربعة وخمسون قال لا قال لك خمسة وخمسون قال لا قال لك ستة وخمسون قال لا قال لك سبعة وخمسون قال لا قال لك ثمانية وخمسون قال لا قال لك تسعة وخمسون قال لا قال لك ستون قال لا قال لك إحدى وستون قال لا قال لك اثنان وستون قال لا قال لك ثلثة وستون قال لا قال لك أربعة وستون قال لا قال لك خمسة وستون قال لا قال لك ستة وستون قال لا قال لك سبعة وستون قال لا قال لك ثمانية وستون قال لا قال لك تسعة وستون قال لا قال لك سبعون قال لا قال لك إحدى وسبعون قال لا قال لك اثنان وسبعون قال لا قال لك ثلثة وسبعون قال لا قال لك أربعة وسبعون قال لا قال لك خمسة وسبعون قال لا قال لك ستة وسبعون قال لا قال لك سبعة وسبعون قال لا قال لك ثمانية وسبعون قال لا قال لك تسعة وسبعون قال لا قال لك ثمانون قال لا قال لك إحدى وثمانون قال لا قال لك اثنان وثمانون قال لا قال لك ثلثة وثمانون قال لا قال لك أربعة وثمانون قال لا قال لك خمسة وثمانون قال لا قال لك ستة وثمانون قال لا قال لك سبعة وثمانون قال لا قال لك ثمانية وثمانون قال لا قال لك تسعة وثمانون قال لا قال لك تسعون قال لا قال لك إحدى وتسعون قال لا قال لك اثنان وتسعون قال لا قال لك ثلثة وتسعون قال لا قال لك أربعة وتسعون قال لا قال لك خمسة وتسعون قال لا قال لك ستة وتسعون قال لا قال لك سبعة وتسعون قال لا قال لك ثمانية وتسعون قال لا قال لك تسعة وتسعون قال لا قال لك مائة قال لا قال لك مائة وواحد قال لا قال لك مائة واثنان قال لا قال لك مائة وثلثة قال لا قال لك مائة وأربعة قال لا قال لك مائة وخمسة قال لا قال لك مائة وستة قال لا قال لك مائة وسبعة قال لا قال لك مائة وثمانية قال لا قال لك مائة وتسعة قال لا قال لك مائة وعشرة قال لا قال لك مائة وإحدى عشرة قال لا قال لك مائة واثنا عشر قال لا قال لك مائة وثلثة عشر قال لا قال لك مائة وأربعة عشر قال لا قال لك مائة وخمسة عشر قال لا قال لك مائة وستة عشر قال لا قال لك مائة وسبعة عشر قال لا قال لك مائة وثمانية عشر قال لا قال لك مائة وتسعة عشر قال لا قال لك مائة وعشرون قال لا قال لك مائة وإحدى وعشرون قال لا قال لك مائة واثنان وعشرون قال لا قال لك مائة وثلثة وعشرون قال لا قال لك مائة وأربعة وعشرون قال لا قال لك مائة وخمسة وعشرون قال لا قال لك مائة وستة وعشرون قال لا قال لك مائة وسبعة وعشرون قال لا قال لك مائة وثمانية وعشرون قال لا قال لك مائة وتسعة وعشرون قال لا قال لك مائة وثلثون قال لا قال لك مائة وإحدى وثلثون قال لا قال لك مائة واثنان وثلثون قال لا قال لك مائة وثلثة وثلثون قال لا قال لك مائة وأربعة وثلثون قال لا قال لك مائة وخمسة وثلثون قال لا قال لك مائة وستة وثلثون قال لا قال لك مائة وسبعة وثلثون قال لا قال لك مائة وثمانية وثلثون قال لا قال لك مائة وتسعة وثلثون قال لا قال لك مائة وأربعون قال لا قال لك مائة وإحدى وأربعون قال لا قال لك مائة واثنان وأربعون قال لا قال لك مائة وثلثة وأربعون قال لا قال لك مائة وأربعة وأربعون قال لا قال لك مائة وخمسة وأربعون قال لا قال لك مائة وستة وأربعون قال لا قال لك مائة وسبعة وأربعون قال لا قال لك مائة وثمانية وأربعون قال لا قال لك مائة وتسعة وأربعون قال لا قال لك مائة وخمسون قال لا قال لك مائة وإحدى وخمسون قال لا قال لك مائة واثنان وخمسون قال لا قال لك مائة وثلثة وخمسون قال لا قال لك مائة وأربعة وخمسون قال لا قال لك مائة وخمسة وخمسون قال لا قال لك مائة وستة وخمسون قال لا قال لك مائة وسبعة وخمسون قال لا قال لك مائة وثمانية وخمسون قال لا قال لك مائة وتسعة وخمسون قال لا قال لك مائة وستون قال لا قال لك مائة وإحدى وستون قال لا قال لك مائة واثنان وستون قال لا قال لك مائة وثلثة وستون قال لا قال لك مائة وأربعة وستون قال لا قال لك مائة وخمسة وستون قال لا قال لك مائة وستة وستون قال لا قال لك مائة وسبعة وستون قال لا قال لك مائة وثمانية وستون قال لا قال لك مائة وتسعة وستون قال لا قال لك مائة وسبعون قال لا قال لك مائة وإحدى وسبعون قال لا قال لك مائة واثنان وسبعون قال لا قال لك مائة وثلثة وسبعون قال لا قال لك مائة وأربعة وسبعون قال لا قال لك مائة وخمسة وسبعون قال لا قال لك مائة وستة وسبعون قال لا قال لك مائة وسبعة وسبعون قال لا قال لك مائة وثمانية وسبعون قال لا قال لك مائة وتسعة وسبعون قال لا قال لك مائة وثمانون قال لا قال لك مائة وإحدى وثمانون قال لا قال لك مائة واثنان وثمانون قال لا قال لك مائة وثلثة وثمانون قال لا قال لك مائة وأربعة وثمانون قال لا قال لك مائة وخمسة وثمانون قال لا قال لك مائة وستة وثمانون قال لا قال لك مائة وسبعة وثمانون قال لا قال لك مائة وثمانية وثمانون قال لا قال لك مائة وتسعة وثمانون قال لا قال لك مائة وتسعون قال لا قال لك مائة وإحدى وتسعون قال لا قال لك مائة واثنان وتسعون قال لا قال لك مائة وثلثة وتسعون قال لا قال لك مائة وأربعة وتسعون قال لا قال لك مائة وخمسة وتسعون قال لا قال لك مائة وستة وتسعون قال لا قال لك مائة وسبعة وتسعون قال لا قال لك مائة وثمانية وتسعون قال لا قال لك مائة وتسعة وتسعون قال لا قال لك مائتان قال لا قال لك مائتان وواحد قال لا قال لك مائتان واثنان قال لا قال لك مائتان وثلثة قال لا قال لك مائتان وأربعة قال لا قال لك مائتان وخمسة قال لا قال لك مائتان وستة قال لا قال لك مائتان وسبعة قال لا قال لك مائتان وثمانية قال لا قال لك مائتان وتسعة قال لا قال لك مائتان وعشرة قال لا قال لك مائتان وإحدى عشرة قال لا قال لك مائتان واثنا عشر قال لا قال لك مائتان وثلثة عشر قال لا قال لك مائتان وأربعة عشر قال لا قال لك مائتان وخمسة عشر قال لا قال لك مائتان وستة عشر قال لا قال لك مائتان وسبعة عشر قال لا قال لك مائتان وثمانية عشر قال لا قال لك مائتان وتسعة عشر قال لا قال لك مائتان وعشرون قال لا قال لك مائتان وإحدى وعشرون قال لا قال لك مائتان واثنان وعشرون قال لا قال لك مائتان وثلثة وعشرون قال لا قال لك مائتان وأربعة وعشرون قال لا قال لك مائتان وخمسة وعشرون قال لا قال لك مائتان وستة وعشرون قال لا قال لك مائتان وسبعة وعشرون قال لا قال لك مائتان وثمانية وعشرون قال لا قال لك مائتان وتسعة وعشرون قال لا قال لك مائتان وثلثون قال لا قال لك مائتان وإحدى وثلثون قال لا قال لك مائتان واثنان وثلثون قال لا قال لك مائتان وثلثة وثلثون قال لا قال لك مائتان وأربعة وثلثون قال لا قال لك مائتان وخمسة وثلثون قال لا قال لك مائتان وستة وثلثون قال لا قال لك مائتان وسبعة وثلثون قال لا قال لك مائتان وثمانية وثلثون قال لا قال لك مائتان وتسعة وثلثون قال لا قال لك مائتان وأربعون قال لا قال لك مائتان وإحدى وأربعون قال لا قال لك مائتان واثنان وأربعون قال لا قال لك مائتان وثلثة وأربعون قال لا قال لك مائتان وأربعة وأربعون قال لا قال لك مائتان وخمسة وأربعون قال لا قال لك مائتان وستة وأربعون قال لا قال لك مائتان وسبعة وأربعون قال لا قال لك مائتان وثمانية وأربعون قال لا قال لك مائتان وتسعة وأربعون قال لا قال لك مائتان وخمسون قال لا قال لك مائتان وإحدى وخمسون قال لا قال لك مائتان واثنان وخمسون قال لا قال لك مائتان وثلثة وخمسون قال لا قال لك مائتان وأربعة وخمسون قال لا قال لك مائتان وخمسة وخمسون قال لا قال لك مائتان وستة وخمسون قال لا قال لك مائتان وسبعة وخمسون قال لا قال لك مائتان وثمانية وخمسون قال لا قال لك مائتان وتسعة وخمسون قال لا قال لك مائتان وستون قال لا قال لك مائتان وإحدى وستون قال لا قال لك مائتان واثنان وستون قال لا قال لك مائتان وثلثة وستون قال لا قال لك مائتان وأربعة وستون قال لا قال لك مائتان وخمسة وستون قال لا قال لك مائتان وستة وستون قال لا قال لك مائتان وسبعة وستون قال لا قال لك مائتان وثمانية وستون قال لا قال لك مائتان وتسعة وستون قال لا قال لك مائتان وسبعون قال لا قال لك مائتان وإحدى وسبعون قال لا قال لك مائتان واثنان وسبعون قال لا قال لك مائتان وثلثة وسبعون قال لا قال لك مائتان وأربعة وسبعون قال لا قال لك مائتان وخمسة وسبعون قال لا قال لك مائتان وستة وسبعون قال لا قال لك مائتان وسبعة وسبعون قال لا قال لك مائتان وثمانية وسبعون قال لا قال لك مائتان وتسعة وسبعون قال لا قال لك مائتان وثمانون قال لا قال لك مائتان وإحدى وثمانون قال لا قال لك مائتان واثنان وثمانون قال لا قال لك مائتان وثلثة وثمانون قال لا قال لك مائتان وأربعة وثمانون قال لا قال لك مائتان وخمسة وثمانون قال لا قال لك مائتان وستة وثمانون قال لا قال لك مائتان وسبعة وثمانون قال لا قال لك مائتان وثمانية وثمانون قال لا قال لك مائتان وتسعة وثمانون قال لا قال لك مائتان وتسعون قال لا قال لك مائتان وإحدى وتسعون قال لا قال لك مائتان واثنان وتسعون قال لا قال لك مائتان وثلثة وتسعون قال لا قال لك مائتان وأربعة وتسعون قال لا قال لك مائتان وخمسة وتسعون قال لا قال لك مائتان وستة وتسعون قال لا قال لك مائتان وسبعة وتسعون قال لا قال لك مائتان وثمانية وتسعون قال لا قال لك مائتان وتسعة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة قال لا قال لك ثلثمائة وواحد قال لا قال لك ثلثمائة واثنان قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة قال لا قال لك ثلثمائة وستة قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة قال لا قال لك ثلثمائة وعشرة قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى عشرة قال لا قال لك ثلثمائة واثنا عشر قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة عشر قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة عشر قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة عشر قال لا قال لك ثلثمائة وستة عشر قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة عشر قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية عشر قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة عشر قال لا قال لك ثلثمائة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وعشرون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وثلثون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وأربعون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وخمسون قال لا قال لك ثلثمائة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وستون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وستون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وستون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وستون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وسبعون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وثمانون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وإحدى وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة واثنان وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وثلثة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وأربعة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وخمسة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وستة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وسبعة وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وثمانية وتسعون قال لا قال لك ثلثمائة وتسعة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة قال لا قال لك أربعمائة وواحد قال لا قال لك أربعمائة واثنان قال لا قال لك أربعمائة وثلثة قال لا قال لك أربعمائة وأربعة قال لا قال لك أربعمائة وخمسة قال لا قال لك أربعمائة وستة قال لا قال لك أربعمائة وسبعة قال لا قال لك أربعمائة وثمانية قال لا قال لك أربعمائة وتسعة قال لا قال لك أربعمائة وعشرة قال لا قال لك أربعمائة وإحدى عشرة قال لا قال لك أربعمائة واثنا عشر قال لا قال لك أربعمائة وثلثة عشر قال لا قال لك أربعمائة وأربعة عشر قال لا قال لك أربعمائة وخمسة عشر قال لا قال لك أربعمائة وستة عشر قال لا قال لك أربعمائة وسبعة عشر قال لا قال لك أربعمائة وثمانية عشر قال لا قال لك أربعمائة وتسعة عشر قال لا قال لك أربعمائة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وعشرون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وستة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وعشرون قال لا قال لك أربعمائة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وثلثون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وستة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وثلثون قال لا قال لك أربعمائة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وأربعون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وستة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وأربعون قال لا قال لك أربعمائة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وخمسون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وستة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وخمسون قال لا قال لك أربعمائة وستون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وستون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وستون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وستون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وستون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وستون قال لا قال لك أربعمائة وستة وستون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وستون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وستون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وستون قال لا قال لك أربعمائة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وسبعون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وستة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وسبعون قال لا قال لك أربعمائة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وثمانون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وستة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وثمانون قال لا قال لك أربعمائة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وإحدى وتسعون قال لا قال لك أربعمائة واثنان وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وثلثة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وأربعة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وخمسة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وستة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وسبعة وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وثمانية وتسعون قال لا قال لك أربعمائة وتسعة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة قال لا قال لك خمسمائة وواحد قال لا قال لك خمسمائة واثنان قال لا قال لك خمسمائة وثلثة قال لا قال لك خمسمائة وأربعة قال لا قال لك خمسمائة وخمسة قال لا قال لك خمسمائة وستة قال لا قال لك خمسمائة وسبعة قال لا قال لك خمسمائة وثمانية قال لا قال لك خمسمائة وتسعة قال لا قال لك خمسمائة وعشرة قال لا قال لك خمسمائة وإحدى عشرة قال لا قال لك خمسمائة واثنا عشر قال لا قال لك خمسمائة وثلثة عشر قال لا قال لك خمسمائة وأربعة عشر قال لا قال لك خمسمائة وخمسة عشر قال لا قال لك خمسمائة وستة عشر قال لا قال لك خمسمائة وسبعة عشر قال لا قال لك خمسمائة وثمانية عشر قال لا قال لك خمسمائة وتسعة عشر قال لا قال لك خمسمائة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وعشرون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وستة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وعشرون قال لا قال لك خمسمائة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وثلثون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وستة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وثلثون قال لا قال لك خمسمائة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وأربعون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وستة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وأربعون قال لا قال لك خمسمائة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وخمسون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وستة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وخمسون قال لا قال لك خمسمائة وستون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وستون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وستون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وستون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وستون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وستون قال لا قال لك خمسمائة وستة وستون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وستون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وستون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وستون قال لا قال لك خمسمائة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وسبعون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وستة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وسبعون قال لا قال لك خمسمائة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وثمانون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وستة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وثمانون قال لا قال لك خمسمائة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وإحدى وتسعون قال لا قال لك خمسمائة واثنان وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وثلثة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وأربعة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وخمسة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وستة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وسبعة وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وثمانية وتسعون قال لا قال لك خمسمائة وتسعة وتسعون قال لا قال لك ستمائة قال لا قال لك ستمائة وواحد قال لا قال لك ستمائة واثنان قال لا قال لك ستمائة وثلثة قال لا قال لك ستمائة وأربعة قال لا قال لك ستمائة وخمسة قال لا قال لك ستمائة وستة قال لا قال لك ستمائة وسبعة قال لا قال لك ستمائة وثمانية قال لا قال لك ستمائة وتسعة قال لا قال لك ستمائة وعشرة قال لا قال لك ستمائة وإحدى عشرة قال لا قال لك ستمائة واثنا عشر قال لا قال لك ستمائة وثلثة عشر قال لا قال لك ستمائة وأربعة عشر قال لا قال لك ستمائة وخمسة عشر قال لا قال لك ستمائة وستة عشر قال لا قال لك ستمائة وسبعة عشر قال لا قال لك ستمائة وثمانية عشر قال لا قال لك ستمائة وتسعة عشر قال لا قال لك ستمائة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وعشرون قال لا قال لك ستمائة واثنان وعشرون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وستة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وعشرون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وعشرون قال لا قال لك ستمائة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وثلثون قال لا قال لك ستمائة واثنان وثلثون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وستة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وثلثون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وثلثون قال لا قال لك ستمائة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وأربعون قال لا قال لك ستمائة واثنان وأربعون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وستة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وأربعون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وأربعون قال لا قال لك ستمائة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وخمسون قال لا قال لك ستمائة واثنان وخمسون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وستة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وخمسون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وخمسون قال لا قال لك ستمائة وستون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وستون قال لا قال لك ستمائة واثنان وستون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وستون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وستون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وستون قال لا قال لك ستمائة وستة وستون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وستون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وستون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وستون قال لا قال لك ستمائة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وسبعون قال لا قال لك ستمائة واثنان وسبعون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وستة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وسبعون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وسبعون قال لا قال لك ستمائة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وثمانون قال لا قال لك ستمائة واثنان وثمانون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وستة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وثمانون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وثمانون قال لا قال لك ستمائة وتسعون قال لا قال لك ستمائة وإحدى وتسعون قال لا قال لك ستمائة واثنان وتسعون قال لا قال لك ستمائة وثلثة وتسعون قال لا قال لك ستمائة وأربعة وتسعون قال لا قال لك ستمائة وخمسة وتسعون قال لا قال لك ستمائة وستة وتسعون قال لا قال لك ستمائة وسبعة وتسعون قال لا قال لك ستمائة وثمانية وتسعون قال لا قال لك ستمائة وتسعة وتسعون قال لا قال لك سبعمائة قال لا قال لك سبعمائة وواحد قال لا قال لك سبعمائة واثنان قال لا قال لك سبعمائة وثلثة قال لا قال لك سبعمائة وأربعة قال لا قال لك سبعمائة وخمسة قال لا قال لك سبعمائة وستة قال لا قال لك سبعمائة وسبعة قال لا قال لك سبعمائة وثمانية قال لا قال لك سبعمائة وتسعة قال لا قال لك سبعمائة وعشرة قال لا قال لك سبعمائة وإحدى عشرة قال لا قال لك سبعمائة واثنا عشر قال لا قال لك سبعمائة وثلثة عشر قال لا قال لك سبعمائة وأربعة عشر قال لا قال لك سبعمائة وخمسة عشر قال لا قال لك سبعمائة وستة عشر قال لا قال لك سبعمائة وسبعة عشر قال لا قال لك سبعمائة وثمانية عشر قال لا قال لك سبعمائة وتسعة عشر قال لا قال لك سبعمائة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وإحدى وعشرون قال لا قال لك سبعمائة واثنان وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وثلثة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وأربعة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وخمسة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وستة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وسبعة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وثمانية وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وتسعة وعشرون قال لا قال لك سبعمائة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وإحدى وثلثون قال لا قال لك سبعمائة واثنان وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وثلثة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وأربعة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وخمسة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وستة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وسبعة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وثمانية وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وتسعة وثلثون قال لا قال لك سبعمائة وأربعون قال لا قال لك سبعمائة وإحدى وأربعون قال لا قال لك سبعمائة واثنان وأربعون قال لا قال لك سبعمائة وثلثة وأربعون قال لا قال لك سبعمائة وأربعة وأرب

باب من يمر بالبستان والزرع فيتناول

الاخيرين قلت الثاني الى قلت الثالث بيب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد جاع عليه اولم يجع عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره ليس بحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له ولما ينهيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده بيب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير ان يفسد منها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس بيب الصفار عن الخشاب عن اللؤلؤي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان هذه المنزلة لا يمنعان من البستان شيئا فان احبا ان ياخذ منه شيئا فليس بيب محمد بن احمد عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على فراخ الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شئ السنبلة قال لو كان من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شئ بيب ابن عيسى عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة على الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر اتحل له ان يتناول منه شيئا وياكل من غير ان يفسد من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا بيان حمله على التهذيب على الحمل دون الاكل ورواية الصفار تعطي الكراهة مطلقا ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من ارباب بساتينها وزروعها علم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضى في باب حق الحصاد والجداد من كتاب الزكوة اخبار في هذا المعنى

باب ١٣٢
النوادر

كا محمد عن احمد او غيره عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثيرا الشعيرة فظلم عليها في ملك رقبة الارض او ظلم لمزارعيه واكرثه لان الله جل وعز يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرمه على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما انزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله بيان يعني لم يحرمه موسى ولم ياكله كا محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسالوه ان يسال الله جل وعز ان يمطر السماء عليهم اذا اراد وا ويحبسها اذا اراد وا فسال الله جل وعز لهم فلما جرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلام فحرثوا ولم يزكوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادهم وحبسوه على ارادهم فضارت زروعهم كانها الجبال او الاجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سالناك ان تسال الله جل وعز ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم قال وتم ذلك يا موسى قال سالوني ان اسئل لهم ان يمطر السماء عليهم اذا اراد وا ويحبسها اذا اراد وا فاجبتهم ثم صيرها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادهم فكان ما راب

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يجرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينبت الله جل وعز بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فاخذت زروعهم

هم اخر ابواب الارضين والمياه وبتمامها تم كتاب المعايش والمكاسب

وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه الباري

والمعاملات من اجزاء كتاب الوافي وبتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب المطاعم والمشارب والنجاة ان شاء الله والحمد لله اولا وآخرا

محمد رضا بن عبد الرسول الرضوي الخوانساري

وباطنا وظاهرا

هذا ما اصطلح عليه الوالد الأستاذ في كتاب الوافي من أسماء الرجال المذكورة في الأسماء
وذكرها أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيد المقدمة الثالثة

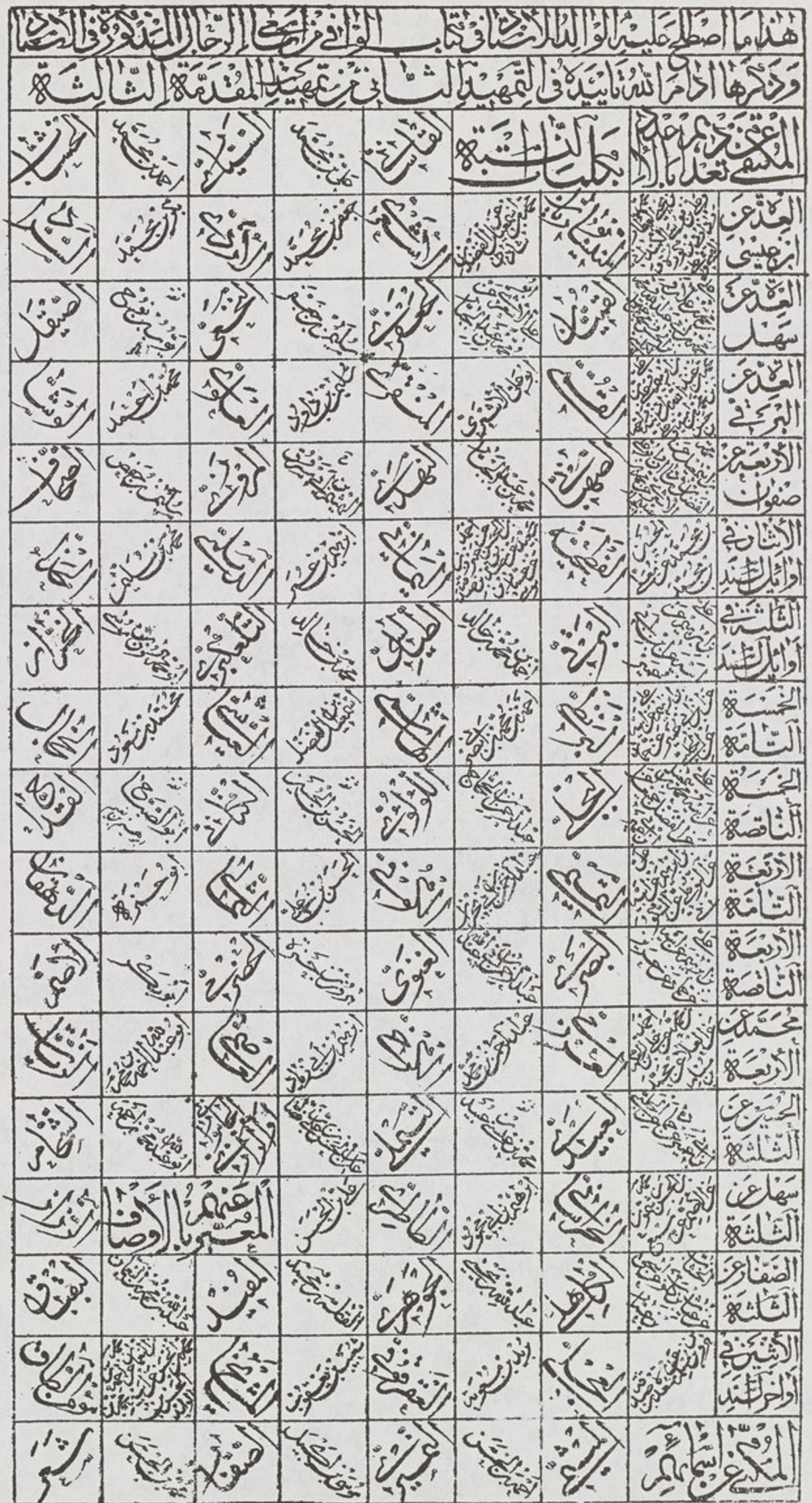
المعتذ عن تعداد بالآباء
بكلبات الشبة
المعتذ عن أسماء
المعتذ عن أسماء
المعتذ عن أسماء

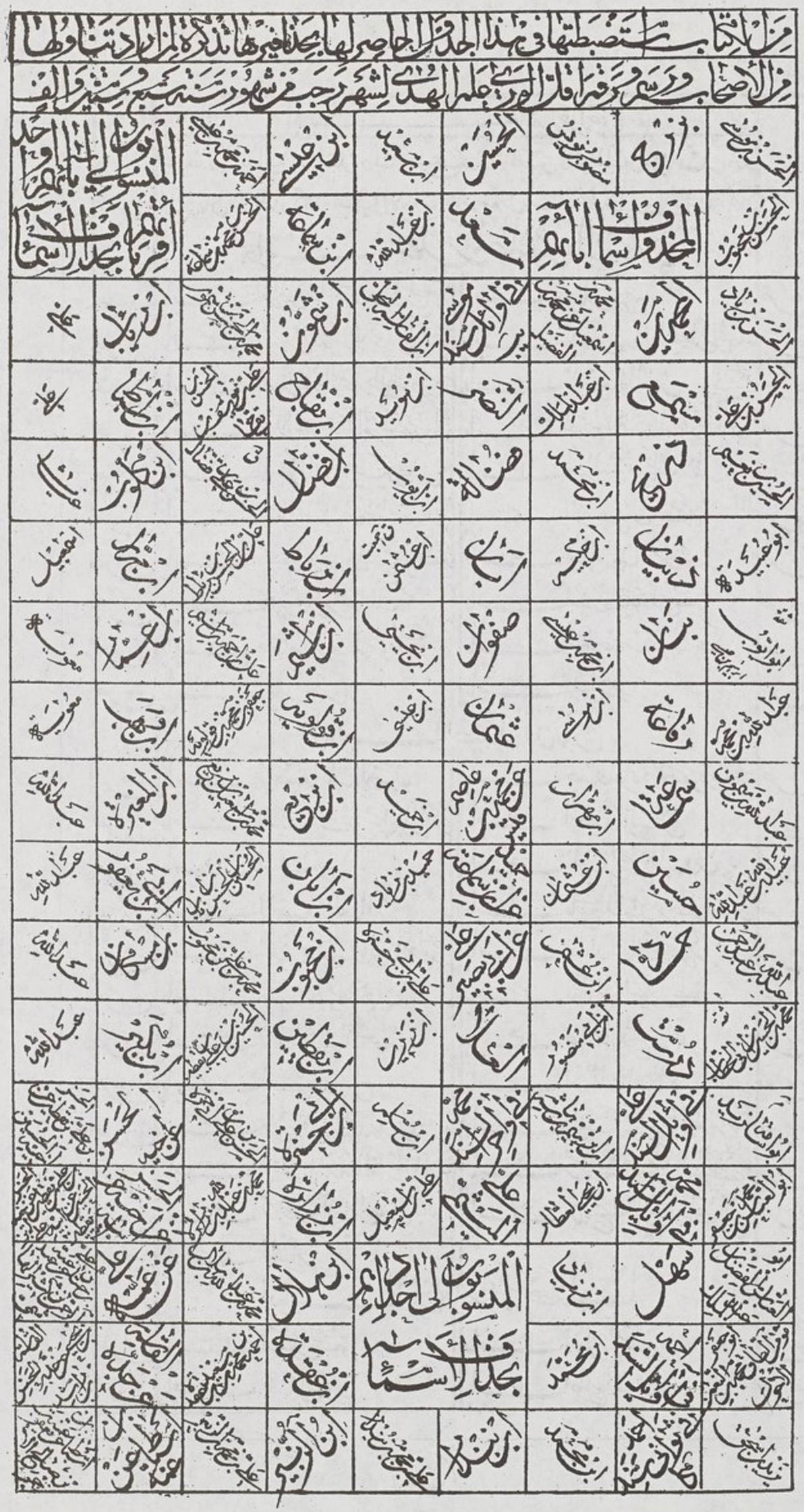

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين واله الطيبين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب والحمد لله كتاب الاطعمة والاشربة والتجملات

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

ص ٨	باب ١ ان الاباحة هي الاصل في الاطعمة	باب ٢ حلل البحر	ص ٩
ص ٩	باب ٣ ما يحل اكله وما لا يحل من الدواب	باب ٤ ما يحل اكله وما لا يحل من الهوام	ص ١١
ص ١٣	باب ٥ ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش	باب ٦ ما يعرف به البيض	ص ١٥
ص ١٥	باب ٧ الحمار الاهلي وضعام من لبن الحمير والمرأة	باب ٨ لحوم الجلالات والبانهن وبيضهن وعرق الشاة	ص ١٦
ص ١٧	باب ٩ البغل والبرذون من غير فحل	باب ١٠ لحم المنكوحة والمغتلم	ص ١٧
ص ١٧	باب ١١ احتلاط الميتة بالمذكى وامتحان ما هو	باب ١٢ الاضطرار الى الميتة وذكر ما يباح منها	ص ١٧
ص ١٨	باب ١٣ ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع	باب ١٤ اجزاء المبانة من الحي	ص ٢٠
ص ٢٠	باب ١٥ ما لا يؤكل من اجزاء المذكى	باب ١٦ اختلاط ما يؤكل بغيره	ص ٢١
ص ٢٢	باب ١٧ طعام اهل الذمة وشركتهم في بيعه	باب ١٨ من وجد تمرة فيها الحمة	ص ٢٣
ص ٢٣	باب ١٩ اكل الطين	باب ٢٠ النوادر	ص ٢٤

ابواب الصيد والذبائح

ص ٢٤	باب ٢١ ما يصيد الكلب والفهد	باب ٢٢ صيد البزاة والصقور وغير ذلك	ص ٢٦
ص ٢٧	باب ٢٣ صيد كلب المجوسي واهل الذمة	باب ٢٤ الصيد بالسلاح	ص ٢٧
ص ٢٨	باب ٢٥ المعراض	باب ٢٦ ما يقتل الحجر والبندق	ص ٢٨
ص ٢٨	باب ٢٧ الصيد بالحبالة	باب ٢٨ ما يقع في المتاع من صيد او جلد صيد من غير قصد	ص ٢٨
ص ٢٩	باب ٢٩ الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة	باب ٣٠ صيد السمك والجراد	ص ٢٩
ص ٣١	باب ٣١ صيد الطيور الاهلية	باب ٣٢ ما يكره ابداؤه من الطيور	ص ٣١
ص ٣٢	باب ٣٣ ما يذكى به الذبيحة	باب ٣٤ صفة الذبح والنحر	ص ٣٢
ص ٣٣	باب ٣٥ الممتنع من الذبح	باب ٣٦ ادراك الذكاة	ص ٣٣
ص ٣٤	باب ٣٧ ذبح لغير القبلة وترك التسمية	باب ٣٨ الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح	ص ٣٤
ص ٣٥	باب ٣٩ الخصي والمرد وما اكل الذئب منه	باب ٤٠ ذبيحة المرأة والخنثى والاقلف والاجهم	ص ٣٥
ص ٣٥	باب ٤١ ذبيحة المخالف من اهل القبلة	باب ٤٢ ذبائح اهل الكتاب والمشركين	ص ٣٦
ص ٣٨	باب ٤٣ النوادر		

ابواب انواع المطاعم وفضلها

ص ٣٩	باب ٤٤ فضل الخبز	باب ٤٥ انواع الخبز	ص ٤٠
ص ٤٠	باب ٤٦ فضل السويق	باب ٤٧ انواع السويق	ص ٤١

ص ٤١	باب ٤٨ فضل اللحم	
ص ٤٣	باب ٥٠ الغرض والقدد وغيرهما	
ص ٤٣	باب ٥٢ المرق	
ص ٤٤	باب ٥٤ الشواء والكباب والرؤس	
ص ٤٥	باب ٥٦ السمك	
ص ٤٥	باب ٥٨ فضل الملح	
ص ٤٦	باب ٦٠ الخل والزيت	
ص ٤٧	باب ٦٢ الزبد والزبور	
ص ٤٨	باب ٦٤ السكر	
ص ٤٨	باب ٦٦ السمن	
ص ٤٩	باب ٦٨ انواع اللبن	
ص ٥٠	باب ٧٠ الملح والجبر والجوز	
ص ٥٠	باب ٧٢ الحمص	
ص ٥١	باب ٧٤ الباقلى	
ص ٥١	باب ٧٦ الجاورس	
ص ٥١	باب ٧٨ القمر	
ص ٥٣	باب ٨٠ العنب	
ص ٥٣	باب ٨٢ الرمان	
ص ٥٥	باب ٨٤ السفرجل	
ص ٥٥	باب ٨٦ الكمثرى	
ص ٥٥	باب ٨٨ الاترج	
ص ٥٦	باب ٩٠ الغبيراء	
ص ٥٦	باب ٩٢ القثا	
ص ٥٦	باب ٩٣ الفجل	
ص ٥٦	باب ٩٦ الجزر	
ص ٥٦	باب ٩٨ الباذنجان	
ص ٥٨	باب ١٠٠ الثوم	
ص ٥٩	باب ١٠٢ الهندبا	
ص ٥٩	باب ١٠٤ الفرفخ	
ص ٦٠	باب ١٠٦ الصعتر	
ص ٤٢	باب ٤٩ انواع اللحوم والشحم	
ص ٤٣	باب ٥١ فضل الدراع على سائر الاعضا	
ص ٤٤	باب ٥٣ الثريد	
ص ٤٤	باب ٥٥ الهريسة	
ص ٤٥	باب ٥٧ البيض	
ص ٤٦	باب ٥٩ الخل	
ص ٤٧	باب ٦١ المرى والناخ	
ص ٤٨	باب ٦٣ العسل	
ص ٤٨	باب ٦٥ الحلوا	
ص ٤٩	باب ٦٧ اللبن	
ص ٤٩	باب ٦٩ التلبين	
ص ٥٠	باب ٧١ الارز	
ص ٥١	باب ٧٣ العدس	
ص ٥١	باب ٧٥ اللوبيا والماش	
ص ٥١	باب ٧٧ المشلشلة	
ص ٥٢	باب ٧٩ انواع التمر والرطب	
ص ٥٣	باب ٨١ الزبيب	
ص ٥٤	باب ٨٣ التفاح	
ص ٥٥	باب ٨٥ التين	
ص ٥٥	باب ٨٧ الاجاص	
ص ٥٥	باب ٨٩ الموز	
ص ٥٦	باب ٩١ البطيخ	
ص ٥٦	باب ٩٣ الفرع	
ص ٥٦	باب ٩٥ السلق	
ص ٥٦	باب ٩٧ الشلجم	
ص ٥٨	باب ٩٩ البصل	
ص ٥٨	باب ١٠١ الكراث	
ص ٥٩	باب ١٠٣ الباذروج	
ص ٥٩	باب ١٠٥ الكرفس	
ص ٦٠	باب ١٠٧ الكمأة	

ص ۶۰ باب ۱۰۸ السدر
ص ۶۰ باب ۱۱۰ الزبرة
ص ۶۰ باب ۱۱۲ النوادر
باب ۱۰۹ الخس ص ۶۰
باب ۱۱۱ الجرجير ص ۶۰

ابواب وظائف الاكل والضيافة

ص ۶۱ باب ۱۱۳ غسل اليد قبل الطعام وبعده
ص ۶۳ باب ۱۱۵ هيئة الجلوس على الطعام
ص ۶۵ باب ۱۱۶ الطعام الحار
ص ۶۶ باب ۱۱۹ الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر
ص ۶۶ باب ۱۲۱ اكل ما يسقط من الخوان
ص ۶۸ باب ۱۲۳ الاكل ماشيا
ص ۶۸ باب ۱۲۵ العرض
ص ۶۹ باب ۱۲۶ اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه
ص ۷۰ باب ۱۲۹ حرمة الطعام وانه لا احتساب عليه
ص ۷۱ باب ۱۳۱ من مشى الى طعام ليدعى اليه
ص ۷۱ باب ۱۳۳ ان الضيافة ثلثة ايام
ص ۷۱ باب ۱۳۵ ان الضيف ياتي برزقه معه
ص ۷۲ باب ۱۳۷ الاكل مع الضيف
ص ۷۳ باب ۱۳۹ غسل الفم
باب ۱۱۴ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام ص ۶۲
باب ۱۱۷ سائر الآداب ص ۶۴
باب ۱۱۸ اوانى الاكل ص ۶۶
باب ۱۲۰ كثرة الاكل ص ۶۶
باب ۱۲۲ الغداء والعشاء ص ۶۷
باب ۱۲۴ اجابة دعوة المسلم ص ۶۸
باب ۱۲۶ ترك التكلف ص ۶۸
باب ۱۲۸ انه يعرف مودة الرجل اخيه اذا اكل طعامه ص ۶۹
باب ۱۳۰ الولائم ص ۷۰
باب ۱۳۲ ان الرجل اذا دخل بلدة هو ضيف على من يلقاه ص ۷۱
باب ۱۳۴ كراهية استخدام الضيف ص ۷۱
باب ۱۳۶ حق الضيف والاكرام به ص ۷۲
باب ۱۳۸ الحلال وحكم ما يخرج به ص ۷۲
باب ۱۴۰ النوادر ص ۷۳

ابواب المشراب

ص ۷۳ باب ۱۴۱ فضل الماء
ص ۷۵ باب ۱۴۳ القول على شرب الماء قائما وقاعدا
ص ۷۶ باب ۱۴۵ اصل العيون وفضل ماء زمزم
ص ۷۷ باب ۱۴۷ فضل ماء الفرات
ص ۷۸ باب ۱۴۹ ما يتخذ منه الخمر
ص ۷۹ باب ۱۵۱ ان الخمر لم تزل محرمة
ص ۷۹ باب ۱۵۳ ان الخمر راس كل اثم وشر
ص ۸۲ باب ۱۵۵ مدمن الخمر
ص ۸۳ باب ۱۵۷ ان الخمر انما حرمت لفعلها
ص ۸۵ باب ۱۵۹ من اضطر الى الخمر والمسكر
ص ۸۷ باب ۱۶۱ العصير حلال والعصير الحرام
باب ۱۴۲ آداب شرب الماء ص ۷۴
باب ۱۴۴ اوانى الشرب ص ۷۵
باب ۱۴۶ ماء السماء والوادي ص ۷۶
باب ۱۴۸ الماء المنهى عنها ص ۷۷
باب ۱۵۰ اصل تحريم الخمر ص ۷۸
باب ۱۵۲ تحريم الخمر في الكتاب ص ۷۹
باب ۱۵۴ شراب الخمر وتاديبها ص ۸۰
باب ۱۵۶ ان كل مسكر حرام قليله وكثيره ص ۸۲
باب ۱۵۸ شراب المسكر وتاديبه ص ۸۴
باب ۱۶۰ النبيذ الحلال والنبيذ الحرام ص ۸۶
باب ۱۶۲ الفقاع ص ۸۸

ص ٨٩	باب ١٦٣ صفة الشراب الحلال	
ص ٩١	باب ١٦٥ الخمر يجعل خلا	
ص ٩٢	باب ١٦٦ استعمال ظروف الخمر	
ص ٩٢	باب ١٦٩ شرب بوال الانعام	
	ابواب الملابس والتجملات	
ص ٩٢	باب ١٧٠ التجمل واظهار النعمة	
ص ٩٣	باب ١٧٢ جودة الملابس	
ص ٩٥	باب ١٧٤ شهرة الملابس	
ص ٩٥	باب ١٧٦ اختيار الملابس	
ص ٩٩	باب ١٧٨ تقصير الملابس	
ص ١٠٠	باب ١٧٩ القول عند لبس الجديد	
ص ١٠٠	باب ١٨٠ العمائم	
ص ١٠١	باب ١٨٢ الاحتذاء	
ص ١٠٢	باب ١٨٣ الخف	
ص ١٠٣	باب ١٨٦ الخواتيم	
ص ١٠٣	باب ١٨٨ الياقوت	
ص ١٠٤	باب ١٩٠ الزمرد والبحث عن المياقوت والبلور	
ص ١٠٤	باب ١٩١ نقش الخواتيم	
ص ١٠٥	باب ١٩٢ الحلى	
ص ١٠٦	باب ١٩٣ النوادر	
	ابواب المساكن والدور	
ص ١٠٦	باب ١٩٤ سعة المنزل	
ص ١٠٧	باب ١٩٥ رفع البناء	
ص ١٠٨	باب ١٩٦ تزويق البيوت	
ص ١٠٩	باب ١٩٨ كراهية تجصيص الاسطح والحيطان	
ص ١١٠	باب ٢٠٠ الاسراج والكنس	
ص ١١٠	باب ٢٠٢ ارتباط المروج	
ص ١١٣	باب ٢٠٣ آلات الدواب	
ص ١١٤	باب ٢٠٦ الغنم	
ص ١١٦	باب ٢٠٨ ارتباط الطير	
ص ١١٧	باب ٢١٠ الوزغان	
ص ١١٧	باب ٢١٢ الكلب	
ص ١١٨	باب ٢١٣ معرفة البهائم	

ص ٩٠	باب ١٦٣ سائر ما يحل من الاشربة	
ص ٩١	باب ١٦٤ ظروف النبيذ	
ص ٩٢	باب ١٦٨ المسكر يطرح في الطعام او يسقى الدابة	
ص ٩٣	باب ١٧١ نظافة الملابس	
ص ٩٥	باب ١٧٣ كراهة الملابس	
ص ٩٥	باب ١٧٥ الوان الملابس	
ص ٩٩	باب ١٧٧ تقصير الملابس	
ص ١٠٠	باب ١٧٩ القول عند لبس الجديد	
ص ١٠١	باب ١٨١ القلانس	
ص ١٠٢	باب ١٨٣ الوان النعال	
ص ١٠٣	باب ١٨٥ التشبه في لبس النعل والخف وخلعهما	
ص ١٠٣	باب ١٨٧ العقيق	
ص ١٠٤	باب ١٨٩ الفيروزج	
ص ١٠٤	باب ١٩١ نقش الخواتيم	
ص ١٠٦	باب ١٩٣ النوادر	
ص ١٠٧	باب ١٩٥ رفع البناء	
ص ١٠٨	باب ١٩٦ الفرش والفراش خلاف شراء	
ص ١٠٩	باب ١٩٩ كراهية تجصيص الاسطح وحديث ومن	
ص ١١٠	باب ٢٠١ البناء الزائد على الاحتياج	
ص ١١٢	باب ٢٠٣ حقوق الدابة ووظائف الزوج	
ص ١١٣	باب ٢٠٥ اتخاذ الابل	
ص ١١٥	باب ٢٠٧ الخيل	
ص ١١٦	باب ٢٠٩ الديك والغراب	
ص ١١٧	باب ٢١١ الفاختة والصلصل	
ص ١١٨	باب ٢١٣ التحريش بين البهائم	
ص ١١٨	باب ٢١٥ النوادر	

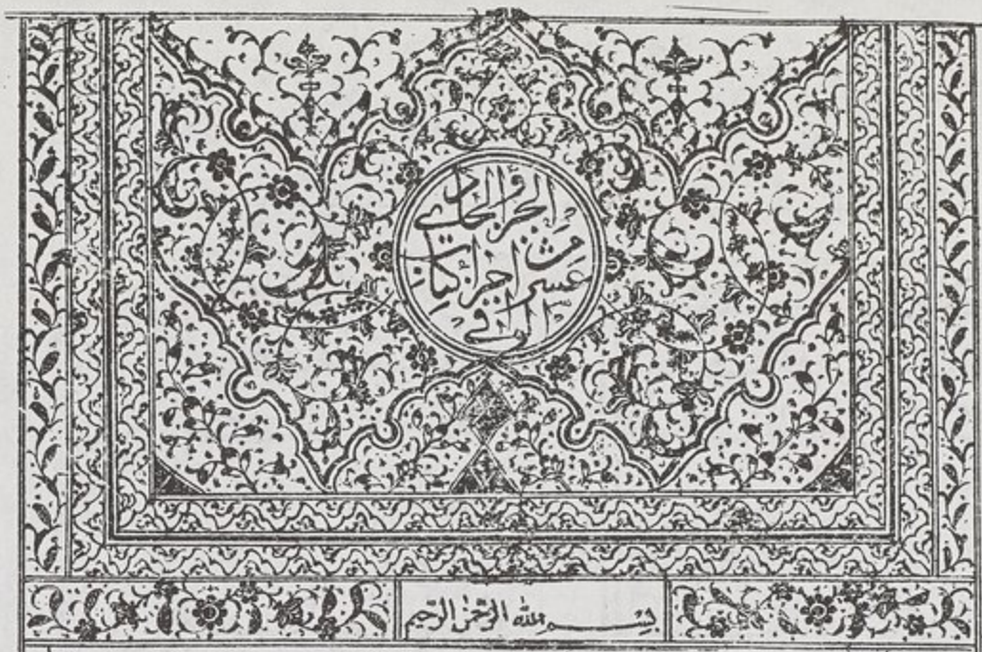

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز **كتاب المطاعم والمشارب والتحلات** وهو الحادي عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ابده الله **الآية** قال سبحانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال جل وعز يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة **بيان** الطيبات المستلذات الطاهرة الخالية عن الاذى هي للذين امنوا يعني بالاصالة واما مشاركة الكفار لهم فمنع خالصة يوم القيمة لاشتراكهم فيها عنهم **ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل الآية** قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عز وجل وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال جل وعز انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال عز اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال جل اسمه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **بيان** وما علمتم اي وصيد ما علمتم من الجوارح الكواسب المكلب صاحب الكلب المودب لما علمكم الله مما الهمكم من طرق التاديب وما اهل لغير الله به ما ذبح على الاصنام وباقي تمام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار الى الميتة انشاء الله والمذكور ان كلها في حكم الميتة اجمالا وكما ثم فصل فلا بأس في حصر المحرم في الاربعة من الاحوين في الاربعة والمخمصة المجاعة غير متجانف غير مائل دما مسفوحا مصبوبا كالدم في العروق كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه او صفة لما سماه فسقا لتوغله في الفسق وباقي تفسيره الباغي والعادي **باب ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام والشراب** عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف كذا هذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فوالله ان الناس في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب **بيان** الضريع في جهنم اهون من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار والحميم الماء الحار **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب فقال ان الله تعالى اعلم واشد شغلا يومئذ من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب

باب ١ تحريم الخمر وجواز بيع الامر ان الطعام

بيان المهل بالضم ما ذاب من صفر او حديد كالثلثة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ربّ انى لما انزلت الى من خير فقير قال سئل الطعام

باب ٢ علل التحريم كالعدة عن سهل

وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والعدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواها من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم تعالى ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامر ان يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر وبخر الفم وبتن الرائحة ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده والدنه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وافسادها فقال مدمن الخمر كعابد وثن لورثة الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد صاحبها الا كل شر

باب محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الحديث باذني تفاوت

بيان لا يدنو منها لا يدنو بها والماء الاصفر ما يجتمع في البطن ويقال له الصفار كرمان والبخر النتن في الفم والكلب بالتحريك الحرص والشدة والاكل الكثير بلا شبع وعلة شبهه بالجنون والمثلة بضم الميم المعتوه وهتك الحرمة

باب ٣ ما يحل اكله وما لا يحل اكله من الدواب كالاشعثي عن بعض اصحابنا عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي

عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم انواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالى وكنز الايمان فمنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمر بنا برقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وناول رغيفا ضديع بصفته ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظرها واى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوادا حتى لحقته ثم عشينا برقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه هنا ما اكله ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها فدور نعلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى نذبح لك فدورنا فقال لهم ومالي فدوركم فقالوا احمر لنا كأنه ركبها فقامت فذبحناها فدفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفدور فاكلها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما الفرغ فدوركم حتى تعودوا الله بجوادكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته بلال قال يا بلال اسعدا بابيس فاد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم الجرى والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له فسر ومع الفسر فلوس فان الله تعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الانبياء الا وصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق

بيان جمجمة العرب رؤساؤهم وساداتهم

ابواب ما يحل من الاطعمة وما لا يحل

ومن بنس البهم البطون ووصفهم بالرتح كناية عن شجاعتهم وبكسر الايمان لانها كانت معدن الشجعة وبطوى اى يخلى بطنه من الطعام ومجوع منعدا مضدع شق وكسر والادم بالضم الادام والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة وبقال الجرى بحذف التاء وتشديد الياء عاف كرهه نفسه جوادا مسرعا من الجود فى العدو ولو عرجت علينا من التعريج على الشئ بمعنى الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام فقامت وقفت فاكفاها قلبها وكبها احاديث يتحدث الناس بهم بضعها وضرب مثل ومزقناهم فرقناهم قال فى التهذيب بن بعد ما نقل عن محمد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلالا ان ينادى بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم الجرى والضبع والحمر الاهلية ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بفقله لا يلتفت اليه ثم استدل على ذلك بالاخبار الآتية **كا** الثلثة عن ابن ابى نجران عن محمد وغيره عن ابى جعفر عليه السلام انهما سئلاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها فى ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله تعالى فى القرآن **بيان** اشار عليه السلام بما حرم الله فى القرآن الى قوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الآية **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود **يب** احمد عن رجل عن محمد وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا واخبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باكفاء القدور وقال انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب **بيان** اجهدوا وقعوا فى المشقة بسبب الجوع فاسرع المسلمون فى ذبحها اى فى ذبحها **كا** محمد عن **يب** احمد عن رجل عن محمد وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن ابان بن تغلب عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تضطر اليه ولحوم الحمر الاهلية فقال فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام انه منع اكلها **كا** الفقيه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال صلى الله عليه واله وسلم عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها **يب** الحسين عن النهمى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها **يه** محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمر فقال حلال ولكن الناس يعافونها **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البرقى عن سعيد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سئل عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها **بيان** قال فى التهذيب بين لا تاكلها مصروفا الى الكراهة دون الحظر **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له الضفادع والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه ليست بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **بيان** قال فى التهذيب قوله ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكر الله تعالى فى كتابه القرآن وان كان فيما اعداه ايضا محرما من كثيرة الا انها دونه فى التغليظ واستدل عليه بما بانى قال فى الفقيه وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية بخبر اعلا نعني ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ولا بأس باكل لحوم حمر الوحشية ولا بأس باكل الارنب وهو الخباري ولا بأس بالبيض والسمك والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شئ من المسوخ وهى القرد والخنزير والكلب والفيل والفأرة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجرى والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنفيناء والثعلب والذئب والبربوع والضفدع مسوخ لا يجوز اكلها وروى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل اكلها الى هنا كلامه ويحتمل ان يكون ما قبل وروى كله او بعضه من تمام الحديث وبانى فى المسوخ كلام اخر نذكر كل من البابين الناليين لهذا الباب انشاء الله تعالى والحمور بفتح الحاء الوحش والدابة

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر فاما اليوم فلا بأس

بعد نقل حديث محمد عن ابى جعفر الذى سبق ذكره

وفى نسخ الفقيه فنهى منها كما فى العدة منها

الرضوى

باب ما يحل اكله وما لا يحل اكله من الدواب

لحوى والطائر والانثى جمع اناث وهى الحمار والشيران اللذين للرجال المستخرج ماؤه والذعموص بالضم دويبة اودودة سوداء تكون في العفن اذا اخذتها وهى في التضوب الوطواط الخفاش **بب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كان بكر ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية **بب** عنه عن ابي عمير وصفوان وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه الكراهة **بب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتينا ناورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحره فنحره فقال يا رسول الله اني قد احببت ان يحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله اني منه شئ قال نعم كل واطعمني فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ منه فاكل منه واطعمني **بيان** يكيد بنفسه يجود بها يحرك اياه حيث ينفع بلحمه او يخلصه من الموت خفف انفه واحتسابك له اي رجاك ثواب صنيعك به والمراد بالنحر الذبح اذ لا نحر في غير البعير **كا** العدة عن سهل عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لو حشيته وتركه عندي افضل **كا** علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن التميمي عن النخعي عن صفوان عن ابن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمنها **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن جندب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بها **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي **بب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به **كا** محمد عن **بب** احمد عن **به** الوشا عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل لحم الجاموس المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بلحوم البخت وشرب البانها **بب** **به** واكل لحومها **ش** واكل لحوم الجاموس المسرولة **بيان** الجاموس المسرولة التي في ارجلها ريش **بب** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل **كا** العدة عن **بب** البرقي عن ابيه عن الحسين بن مياح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها **كا** عنه عن ابيه عن صفوان عن عيص بن قاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها **كا** محمد عن **بب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص عن الفاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا فقلت لا قال هذا شيرازا الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببتان تاكل منه فكل **كا** احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عندا بي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار ببعضها واحدة منها وقال هذا شيرازا الاتن اتخذناه لعليل لنا عندنا ومن شاء ظلينا كل ومن شاء فليدع **بيان** السكرجة اناء صغير

باب ٣ ما يحل اكله وما لا يحل من السمك

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد والبرنطي جميعا عن العلا **بب** الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال اقرا ني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمار ماهي والطافي والطحال قال قلت له جعلت فداك انا نوتى بالسمك ليس فيه فشر فما كل ما ليه فشر وما ليس له فشر فلا تاكله **بيان** الزمير بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السمك والطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو اوفوه اي يعلو **به** قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما كان منه ما ليس له فلوس **كا** الاشناني عن الوشا عن حماد بن عثمان **بب** الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الجريث ما نوكل منها فقال ما كان له فشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت الحديث **بيان** تحتك بكل شئ تحك نفسها عليه **كا** علي عن ابيه عن حماد **بب** الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له

أبواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

فلوس وكره المارماهي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل العلا بن كامل اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدناه في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له فشر من السمك فلا تقربنه كا به حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام دبيثا فادخلها المدينة وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها فشر فاكل منها ونحن نراه بيان دبيثا بالراء ثم الموحدة المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة والاصل المقصورة نوع من السمك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بحوت الجري فيقول لولا انا كلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له فشر من السمك كا علي عن ابيه عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث والمارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه ينبت الدم ومضغة الشيطان كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسئلته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والقراميا بوكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله كا الاشعثي عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالعرذه والخنافر والوبر والورل وما سوى ذلك بيان الوبر بكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والورل محركة دابة كالضب ولكنه اعظم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس كا الفقيه عن الكوفي عن عمه محمد عن الجعفري قال حدثني اسحق صاحب الخيزران قال خرجنا بسمك ننتهي به الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سبالة فقال ويحك يا فلان اما معك سمكا ضلك نعم باستبي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال العلاذ هو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له فشر بيان سبالة بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية موضع بقرب المدينة على مرحلة كا الثلاثة يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي عبيرة عن هشام بن سالم عن عبيرة بن حنظلة قال حملت الى ابي عبد الله عليه السلام دبيثا بابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها فاكلها فشر يب ابن عيسى عن الرفاعي عن ابن ابي عبير الحديث باذن تفاوت كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبنا الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له فشر ابوكل فقال ان السمك ما يكون له زعارة فجنبك بكل شئ فيذهب شوره ولكن اذا خالف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله بيان الزعارة سوء الخلق كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن عبد الوشا عن ايوب بن عبد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في جرية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي جرية تضطرب اناكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير واجنه يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدنا في كتاب علي عليه السلام حراما يب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال ما في كتاب علي عليه السلام فانه ينهى عن الجريث يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال لا تدرون لاي شئ جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه يب عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام يب عنه عن الثلاثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسئلته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او بالقرب البحر منه فقال لا تاكله يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شئ من الحيتان الا الجري يب عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شئ الا الجريث بيان قال في النهاية يعني انه لا يكره اكله

الزعارة بفتح الزاي وتشديد الراء وتخفيف الشر وسوء الخلق والاضافة بيانية والحرية بالحاء المهملة والراء المفتوحة والياء المثناة التحتانية ثم الهاء مفتوحا

باب ما يحل اكله وما لا يحل من السمك

الحظر لا هذا الجزي وان كان يكره كراهية التذنيب والاشتباه وما تضمن لفظ التحريم فمحمول على هذا الضرب من التحريم ثم استدل
عليه بما يأتي **اقول** لا دلالة فيما ليس على ما ذكره ولا فيما مضى والظاهر ان بعض هذه الاخبار ورد مورد التقية وان
الضابط في الحل الفسر **يب** عنه عن ابي عبيدة عن ابن اذينة عن زرارة قال سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال الجريث تقية
له فقال لا تجد فيها الوحي الى محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه وكره
كل شيء من البحر ليس له فسر مثل الورق والبربر حراما انما هو مكروه عنه عن القمي عن حاتم بن حميد عن محمد قال سئلت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجري والمار ماهي والزمير وما ليس له فسر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد
كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها **يب** عنه عن **ماء** ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الوتيثا
فما تأمرني به فيها فكتب لا باس بها **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس الحديث **يب** عنه عن علي بن محمد
وابن ابي عبير جميعا عن الفضيل بن يونس قال تغدى ابو الحسن موسى ومعه محمد بن زيد طبقا بسكرجات وفيها الوتيثا فقال له محمد بن زيد
هذه الوتيثا فاخذ لقمة فمضغها فيه ثم اكلها **يب** الصفار عن العبدي عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس به قلت والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روي بعض مواليك في اكل
الوتيثا قال فقال لا باس **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الوتيثا فقال لا تاكله فانا لا
نعرفها في السمك ناعمار **يب** عنه عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد عن الطبراني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن
سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي يشهون عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتب بخطه
ماء ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال **ماء** قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المار ماهي ولا
الزمير ولا الطافي **بيان** قال في الفقيه وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي فلا كانه ان خرج من الماء حيا فخذ
منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي قال وروي فيمن وجد سمكا
ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه ينظر اصلاذبته فان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما لا يؤكل

باب ٥ ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش

كا علي عن ابيه عن **يب** السراد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام **بيان** الناب السن خلف الرباعية
والمخلب الظفر لكل سبع من المواشي والطير او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال **ماء** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام **كا** وقال عليه السلام لا
تاكل من السباع شيئا **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون ان السبع
فقال لا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفضيلا وحرم الله
ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له فانصة كفانصة الحمام لا مقدده كمقعدة الانسان
وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير المازي والصقر والحذاء وما اشبه ذلك وكل ما دف دلا له حوصلة و
لا فانصة يمخض بها من الطير ما لا بمنزلة طير انه وكل طير مجهول **بيان** الحوصلة للطير بمنزلة المعدة للانسان والفانصة
بجمع فيها الحب وغيره من المأكول والفانصة له بمنزلة المعا للبقر والحذاء بجمع حذا بكسر الحاء وفتح الذال وهي طائر معروف **كا**
المثنى عن حماد عن عمر بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير قال ما صف قلت فالبط قال ما صف **كا** محمد عن احمد عن
الفهمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال كل ما لم يكن له فانصة **كا** الاربعة
يب الحسين عن **ماء** ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته
فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل دافق ولا تاكل ما صف قلت فالبيض قال الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كان له فانصة فلا تاكل **ماء** وفي حديث اخر ان كان الطير صف ويقبض فكان له فضة

باب ما يحل أكله من المطعوم وما لا يحل

اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل وبوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست
له قانصة ولا صيصية **كا** علي عن ابيه عن الاشعثين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة **بيان** الصيصية بكسر اوله بغير همزة الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة
الابهام من بني ادم لانها شوكته **كا** العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه فقال كل ما دقت ولا تاكل ما صفت قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له
قانصة **يه** سئل ذكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس **يه** قال الصادق
عليه السلام ما كان في البحر مثله فحلال اكله وكل ما كان في البر مثله فحرام اكله وكل ما كان في البحر حرام لا يجوز اكله في البر ما يجوز اكله **يب** الحسين
عن **يه** صفوان عن يحيى بن الحارث قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله **كا** علي عن
ابيه عن الاشعثين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر **بيان**
النثرة العطسة قال ابن الاثير في الحديث الجراد نثرة الحوت اي عطسته **يب** محمد بن احمد عن الفضيخة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يشبه الجراد وهو الذي يمشي الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا انه يحل اكله قال لا يوكل ذلك لانه مسخ وعن
المهزجل قال لا يوكل لانه مسخ ليس من الجراد **بيان** القفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاي الوثوب والمهزجلة الاختلاط في المشي
يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الجاري
قال ان كانت له قانصة فكل وسئلته عن طير الماء فقال مثل ذلك **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن **يه** مسمع قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجاري قال وددت ان يكون عندنا منه فاكل منه حتى اتملى **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سئلته عن الغراب الابقع والاسود يحل اكلهما فقال لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره **بيان** الابقع محركة في
الطير والكلاب كالبلق في الدواب **يه** قال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيتان شئ **كا** محمد
عن احمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل وقال من احل لك الاسود
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله **يب**
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس
تنزه عن كثير من ذلك تقززا **بيان** التقزز بالقاف والزاي المعجمتين الاجتناب عن الدنس والمبالغة في التطهير يقال قد
تقزز من اكل الضب وغيره فهو رجل قزز وقزر وقزر ثلاث لغات **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوفا للنفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فاني لا ارى بكره بها ولم يحرمها **بيان**
عزوفا عن الشئ زهد فيه وانصرف عنه **يب** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
اكل شئ من السباع اني لاكره واقذره **يب** عنه عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال سالته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو مجلس اعيذها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو مجلس **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام يحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثله
وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل به في صورها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اكل الضب فقال ان القبة
والفارة والقردة والخنازير مسوخ **كا** العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس
مسخ كان رجلا جميلا كابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع فيها ثم راسلته بعد فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكرا فلا يوكل لحمه
ولا بيضه **كا** باسناده الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد

باب ما يحل أكله وما لا يحل من الطير والوحوش

بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زمنا والدب مسخ كان اعرابيا بوالا والارنب مسخ كانت امراة تحيض رؤسها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والفرذ والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا ممن نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليها السلام فما هو فوصف فرقة من الخبث وفرقة من البر والفارة هي الفويسقة الغراب كان تماما والدب والوزغ والزنبور كان تماما يشرون في الميزان **كا** محمد عن **بب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة **بيان** حمة تخفيف اليم الستم **بب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة **بيان** الرخمة بالراء والخاء المعجمة طائر معروف **بب** عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه **بب** عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اكان كله قال هو سمانا بوكلي وعن الوبر بوكل قال لا هو حرام **بيان** الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء الصنونو ويقال بالفارسية پرستوك وله هو سمانا بوكل احمد بن الهيثم بن علي النخعي دون الاباحة وابى حل اكله وانه مكروه للنمل من قذر وايذائه وقد مضى ان الوبر من الوحوش **بب** محمد بن احمد عن احمد بن حمزة الفقيه عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخشف قال كل الماء ان كان له ناب فلا تقربه كلا فاقربه وقال احمد بن اسحق حدثني محمد بن علي الفرشي عن محسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء **بب** عنه عن ابن بكير عن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سئل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوه فيه قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا تاكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه **بيان** السبلة محركة ما على طرف الشارب من الشعر وفي القاموس الفنك بالتحريك دابة فروه اطيب انواع الفراء اشرفها واغلاها صالح للجميع الا مرجة المعتدلة **بب** عنه عن احمد بن حمزة عن ذكريا بن ادم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انا فاني اكره لك اكله فلا تاكله **بب** عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن لحم الاسد فكرهه

باب ما يعرف به البيض وكالعذه

عن سهل عن ابن بزنطي عن العلا **بب** الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت بيضة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه **كا** الثلاثة عن ابن رئاب عن عن نظرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في الاجام فقال اما ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل **كا** الثلاثة **بب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سئلته يعني اباعبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بعضه ما هو ابيض مما يكره من الطير او بيض مما يؤكل فقال عليه السلام ان فيه علما فانظر الى كل بيضة شرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه **كا** علي عن الاشعري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال اذا كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والاخر لا فلا تاكل **بيان** المفرطح مائله عرضه في استدارة يقال راس مفرطح اي عريض **بب** الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل **كا** بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض فما اكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمراة

كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير **بب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن **ثه** حنان السراد ومحمد بن اسمعيل عن حنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و

انا حاضر عنده عن جدي برضع من خنزيرة حتى كبر وشب **كا يب** واشتد عظمه **ش** ثم ان رجلا استفتاه في غنمه فاخبره
يضا لم يسئل فقال اما ما عرف من غنمك بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه **كا** حميد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي برضع من خنزيرة ثم ضربه في الغنم قال بمنزلة الجبن فما
يضا عرفت بانه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله **كا** محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حنيفة قال قال لا تاكل لحم
حمل برضع من خنزيرة **يه** الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن حمل غذا بلبن خنزيرة قال يبدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كانا استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فليلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه **بيان** الكسب بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما
اذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت
عنا فاحتى فطمت وكبرت وضربها النحل ثم وضعت ايجوز ان تاكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه لا باس به **يب**
ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها
النحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به **يه** كتب احمد بن محمد بن
عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به **بيان**
العناق الانثى من اولاد المعز والحديث يحمل معنيين احدهما ان الارضاع فعل مكروه والاكل لا باس به وهذا بعبارة الفقيه
اشبه والثاني ان الاكل مكروه ليس بحرام وهذا بناسب خبر الواو كما في التهذيب باسناده الاول **يب** ابن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس

باب ٨ تحريم الجلالات وآلبانهن وبيضهن والشاة

تشريب الخمر **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
يضا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من لبان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها الا يوكل لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة
ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة **يب** محمد بن احمد عن الصفواني
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يوكل ما في
يضا بطنها **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن رئاب عنه عن التميمي عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها **بيان** في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بكل محمد بن احمد **كا** العدة عن سهل عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها نحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة
يضا عشرة ايام **كا** محمد عن احمد عن الخشاب عن ابن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن مخلطن **كا** محمد عن
احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج الدساكر وهن لا يمتنعن
من شئ ثم على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به **بيان** الدسكرة القرية وبيوت الاعاجم يكون فيها
الشراب والملاهي يجمع على دساكر **كا** الحسين بن محمد عن الستاري **يب** محمد بن احمد عن الستاري عن احمد بن الفضيل عن يونس
عن الرضا عليه السلام في الدجاج الجلال انه سالته عنه فقال ينظر به يوما وليلة وقال الستاري ان هذا لا يكون الا بالبصرة **كا**
وقال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح
يضا **كا** حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن بشام الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب
يضا اربعين يوما **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعتلف اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تعتلف ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل

باب البيض واللبن من غير فحل

لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعلف عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام بيان في بعض النسخ اورد في البقرة اربعين وفي الشاة خمسة وفيه نهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك شئ من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام والسمك الجلالة يربط يوما الى الليل وفي الماء

باب ٩ البيض واللبن من غير فحل

كا محمد عن محمد بن موسى بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة يكون في المنزل وليس معها ديك يعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال كا الفتى عن بعض اصحابنا عن القمي عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وتما درت اللبن من غير ان ينزيها الفحل والدجاجة وتباض من غير ان ينزيها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب لا بأس بكل شئ يؤكل لحمه جميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال طيب وتيأكون هذا قد ضربه الفحل وينطى وهو حلال

باب ١٠ لحم المنكوحة والمغتلمة

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها يب محمد بن احمد عن محمد بن علي عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى داعر تزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وتدفن سائرها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الفحل عند وفي اغتلامه

باب ١١ بيان الاغتلام اشتهاء النكاح

باب ١١ اختلاط الميتة بالذكي وافتحان مالم يذك

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يذبح الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرنه فاصاب بها الحمام بدر ذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار وكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت

باب ١٢ الاضطرار الى الميتة وذكر اقسامها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل له الميتة يب باه ابو الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما احل الله منه قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة حتى متى تحل لنا الميتة فقال اما الغداة فتصطبحون او تغتبقون فهذا لكم حلال فقال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الغادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان اكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليست بحال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بحبالها حتى تموت والموقوذة التي رضت ووقذها المرض فلم يكن بها حركة والمتردية هي التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على الحجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكيته فحلت فان استقسم بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والرقيب والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجعلون السهام بين عشرة من خرج باسم سهم من التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم

والله ورسوله لحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة ١٢

باب ما يحل من الطعام وما لا يحل

ثمن البعير ثم يخرونه ويأكله المستغفر الذين لم يفقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام **بيان** المخمصة المجاعة والاصطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة والغبوق ما اصبح عندهم من شراب والاعتباق شرب الغبوق وهو ما يشرب العشي والاحقاب بان يشد على موخر رحله او قتبه شيئا واحقبه واستحقبه ادخره وفسر الموقوذة هنا بالتي مرضت وفي رواية كانوا يشدون ارجلها ويضربونها حتى تموت والانصباء جمع نصيب واستقسام ذكرت على الترتيب فالفداوليها وهو بادئا والدال المعجمة المشددة ثم النون بين التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو والهمزة ثم الناء وهو بالنون والفاء والسين المهملة ثم الحلس بكسر الحاء وسكون اللام والسين المهملة وقد تحرك ثم المسيل كمحسن بالسين المهملة والباء الموحدة ثم المعلى بضم م وسكون العين وفتح اللام والراء المشددة بالراء والفاء على وزن مفعل والسفيح اول الثلثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة على وزن ومكذا المنيح وهو بالنون والحاء المهملة والوغد بالواو والغين المعجمة والدال المهملة وهو اخر الثلثة

باب الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغ الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس يحل عليهما كما هي على غيرهما

الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى

باب ١٣ ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع منها كالعدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل رجل مسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت له حاجتك قال لي اعرفك بجعفر بن محمد بن علي قلت نعم فما حاجتك قال هبات لي اربعين مسئلة اسئله عنها فان كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم قلت فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ماتطاقون اذا رأيتنا جعفرا فاجزني عما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حجة على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم مما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام انذ بحياتك بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ومخرباتك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال صدقت عني فقال لا باس به فقال انذ ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس انا لا نفحة ليس لها عروق ولا دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام فلم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فاحرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايتاخ المصلين ولا تسال عنه الا ان رابك منه غير ذلك **بيان** رجل من اهل الكوفة كذا في النسخ التي رايناها والصواب من اهل البصرة كما يظهر من تتمة الحديث ماتطاقون اي ما يطيق احد على رد كلامكم والجدال معكم اظلة عن يمين عرشه قد مضى تفسيرها في الاصول والانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسية مايه والترقي كوهاذ كية ان الموت لا يرضها لانها تروح فيها والموت فرع الجفوة وكذا القول في سائر الاشياء التي ياتي ذكرها وانها ذكية ولما استفسر عليه السلام من قتادة علم جهله ولانه لم يحل معه عن الحق الى الجدال الذي هو احسن وقال فاشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسال عنه وكذلك فعل في الخبر الاتي والمستفاد من هذا الحديث وعدة من

على المسلمين وليس لهما ان يصليا في الصلوة ميتة قال الصدوق عليه السلام من اضطر الى الميتة او الدم او لحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وقد عذبه

باب ما ينتفع من اجزاء الميتة وما لا ينتفع منها

اخبار هذا الباب عدم نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتامل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صحيح فان معنى النجاسة لا يحضرني وجوب غسل الملاقي كما مضت الاشارة اليه في كتاب الطهارة **كا** احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره اتهما بكره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام واتي بسياه عن سمن الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة والانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشفر الخنزير يعمل خلا ثم يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها قال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كل ذكي **كا** وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال ناكلها **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **بيان** اللباء بكسر اللام وفتح الباء والهمزة اول اللبن وانما امره بالغسل للصلوة اذا اخذ منه بعد الموت لانه يستصحبه شيئا من الميتة غالبا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتسبت الجلد الغليظ فلا باس بها **كا** علي عن الحسين بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه اسئله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها اذا ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف او الشعر او الوبر او الانفحة والقرن ولا ينتفع الى غيرها انشاء الله تعالى **بيان** هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب وكانه سقط منه شيء والسخلة ولد الغنم **كا** محمد وغيره عن احمد عن السراد عن غالب بن عثمان عن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا فقلت لبعضنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي ذكي **بيان** اريد بالميتة المنهي عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحوة فلا يشمل ما لا تحله الحوة فلا بناس بجواز الانتفاع بالاشياء المستثناة منها **يب** قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض **يب** بإسناده عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا باس به والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكي لا باس به **بيان** ليس في الفقيه لفظة والجلد وهو الصحيح وكان زيادتها سهو من كاتب التهذيب **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلبت منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضا **بيان** قال في التهذيب هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن حفص وهب هو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال اقول ان قيل للقائل بتعدي نجاسة الميتة ولا يجيزون استعمال الا في اللبن مدعى الميتة بوطوبة بخص ضرار حراما وان كان اصله طاهرا فلا منافاة ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الاخبار الحاكمة بانه ذكي باتي الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها واذ ثبت المنافاة ثبت الشذوذ او التقية **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

فقال لا باس بما لم يعلم انه ميتة **بيان** الغرى بالغين المعجمة والراء ما كلى به او لصق به او شئ يستخرج من السمك **يه** سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء صا اولبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها **يب** الحسين عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه وانوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وقال الحسين وسالته ايضا عن الانفحة تكون في بطن الجدي او الجدى وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وسالته ايضا عن الرجل يسقط سنه فياخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه فقال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو اصلى **يب** عنه عن ابن فضال عن **يا** يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة وقال ما ضرا هلها لو انتفعوا بها بها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة بالمامرهم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها لو انتفعوا بها بها **بيان** لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي ذكرها في رواية ابن ابي المغيرة فلا منافاة **يب** الشيخ عن الحراز عن ضريس الكناسي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم فاكله فقال اما ما علمت انه قد خالطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام **الحسين** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر الحسين عن الحسن عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينفض من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذا ناب الطوا وليس واذنا الخيل واعرافها **بيان** ينتفع به للعجين كانه يريد به الصمغ من الريش او الشعر المشدود وسطه بخيل يضرب به العجين المبسوط للخبز لينفرق فيه النيران والاعراف جمع العرف بالضم وهو شعر عنق الفرس والحديث يشمل ما اذا انتفش من الحي او الميت وان كان الاول اظهر

باب الاجزاء المباينة من الحي كالعدة عن سهل

عن البرنطي عن **يه** الكاهلي قال سئل رجل اما عبد الله عليه السلام وكنت عنده يوما عن قطع البانات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها ما لك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في البانات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة **كا** الاثنان عن الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تقل عندهم البانات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام **كا** محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب عنز الابسيفه يحتز اباته اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ثم يدع الذنب **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دتيما ميتة المغراض فاقتل فقال اذا قطعه جدا فارم باصغرها وكل الاكبر وان اعتلاه فكلها **بيان** الجدا العضو **كا** محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الضبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما مالم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا تاكل الاخر لانه ميتة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه فبان منه عضو لم ياكل منه ما انه واكل سايره

باب لا يؤكل من اجزاء المذكى كا

محمد عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن دورست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة **بيان** في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد والغدد جمع غدة وهي كل عقدة في الجسد اطافت بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب **كا** محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة

باب ما يؤكل من خبر المذبح

اشياء من الشاة هاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض الفصاحين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت بالكع ايتوني بثورين من ماء ابتلك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وثورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فغمسها في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شئ ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وغرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

الكبد يذكر ويؤنث

بيان الكبع بضم اللام وفتح الكاف اللئيم والاحمق والثور اناث يشرب فيه ومرس الشئ في الماء انقاعه فيه وتليينه باليد

الطحال محمد وارحم الثانية من

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الغرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة **يه** قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل وذكر الحديث الا انه اورد بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم

بيان العلباء عصب في العنق يأخذ الى الكاهل وهما علباوان بمينا وشمالا والحيا الفرج من ذوات الخف والظلف والودج محركة عرق في العنق

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما يحل الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والشيمة وهو موضع الولد والطحال لا تندم والغدد مع العروق والحي الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والحزرة التي يكون في الدماغ والدم

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه العروق فانه يحرك عرق الجذام

في سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول

يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطحال اكل اكله قال لا انا كله مهزوم

يه ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا الى فقال ابرهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة وابى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لمة الشيطان

بيان هذه الاجزاء بعضها اشد كراهة واخرجه من بعض ولهذا اختلف الاخبار في تعداد تسميتها واهمال البعض

باب عدم اختلاط ما يؤكل بغيره كالعمد

يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل كل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم ومعه الخرز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مشقوفا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال قال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا ينزل منه شئ الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللآفي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لا تؤكل

بيان السفود بالتشديد الحديدة التي تشوى بها اللحم والجوذاب بالضم خرز او خيط او لبن وسكر ونحوها

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن خيط مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت

كا الفتيان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جرذ وقع فيها مقدار او فيه دم اتؤكل فقال نعم لان النار تاكل الدم

بيان قيل الاوقية بالضم ستة مثاقيل يكون عشرة دراهم وقال في الصحاح هي في الحديث اربعون درهما وكذلك كانت فيما مضى وما يتعارفه الناس عشرة دراهم

يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن البختري عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيخرج من ساعتها ايؤكل ذلك الخبز فقال اذا اصابه الماء فلا بأس باكله

يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن رواه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه قال لا بأس اكلت النار ما فيه

يب بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في البحرين يخرج من الماء النجس كيف يصنع به قال يمكث ما يستحيل المينة

يب بهذا الاسناد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذرق ويباع بيان

باب ما يحل من اعلاف الدواب وما لا يحل

قال في التهذيب وهذا الخبر ناخذ دون الاول كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واصبح به والزيت كذلك كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به **بيان** الجرذ كصرد ضرب من الفار وقال في بيع ذلك الزيت بعوض في شان بيعه وحكمه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال وقد سئل عن فارة طبخ فاذا في القدر فارة قال ان مرقها واغسل اللحم وبوكل كا الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة كا والكلب يش يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله يب وعن الفارة تموت تموت في السمن والعسل قال فقال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله واسرج يب محمد بن احمد عن الفضيخة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الدقيق يصيب فيه جزء الفار هل يصلح اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس بان يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يخرج اللبن وقال ان فيها السم وقال اكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **بيان** العظاية دويبة كسام ابرص يب الحسين عن الثلثة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة في الطعام والشراب فيموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فارفع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه **بيان** اتما كرر عليه السلم حديث البرودة تفسيرا وتعليلا وتمهيدا لما بعده واما تفسير البرودة ههنا بالثبوت والوجوب فوهم بارد يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سئل عن السمن يقع فيه البعرة قال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به يب عنه عن النضر عن عاصم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال لا باس بكل يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لا امنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور به قال الصادق عليه السلم لا امنع الحديث كا الثلثة يب الشيخ عن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع فلا باس ببوره وانى لا استحي من الله ان ادع طعاما لان هرا اكل منه يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه وبوكل الباقي او شماه ابوكل قال يطرح ما شماه وبوكل ما بقي يب محمد بن احمد عن الفضيخة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه وبوكل الباقي يب العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سئلته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه يب محمد بن احمد عن العبيدي عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فماذا ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء **بيان** الحب والخابية الدن

باب طعام اهل الذمة وموا كلتهم وانيتهم

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الجبوب محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الجبوب والبقول يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن به عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى طعامهم حل لكم فقال العدس

باطعام اهل الذمة وقوا كلهم في انيتهم

والحمص وغير ذلك **بيان** فوضنا اي غسل يده والمستفاد من كثير من اخبار هذا الباب عدم نجاسة اهل الذمة او عدم نعتدي بنجاستهم لان الامر باجتنابهم فيها معلل باستعمالهم النجاسة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك ولا ينافي هذا النهي عن مواكلتهم في بعضها او مصافحتهم لاحتمال ان يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني ولان يكون اطلاق النجس عليهم بحسب ومع هذا المعنى دون وجوب غسل الملاقي **بب** الحسين عن صفوان عن يعقوب عن القاسم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسئلته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين ياكلون وحضر مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم **بب** الحسين عن القاسم فضالة عن الكاهلي قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن **بب** الترايد عن العلا عن محمد قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن اينة اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون لانهم انيتهم التي يشربون فيها الخمر **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة واريد معه على فراش واحد واصافحه قال لا **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال لا **كا** القسيان عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه انهم يشربون الخمر ولحم الخنزير **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس **بب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان وهب عن عبد الرحمن بن حماد عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لهم آنية فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب **بب** عنه عن رضا له عن **يه** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن اينة اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير **يه** سئل سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني ابوكل او يشرب قال لا **يه** زرارة عنه عليه السلام انه قال في اينة المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء

باب ١٨ من وجد سفرة فيها لحم

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام هو يوم ما فيها وتوكل لا تنتفع ولا تبع فان جاء طالبها غرم له الثمن قيل لامير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

باب ١٩ اكل الطين

كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد الحضرمي عن سعيد بن سعد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف **كا** محمد عن **بب** احمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كاكل لحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله شهوة لم يكن فيه شفاء **كا** العدة **غريب** البرقي عن عثمان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق **كا** العدة عن سهل عن **بب** الترايد عن ابراهيم بن مهزم **كا** عن طلحة بن زيد **بش** عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من اتهمه في اكل طين فقد شرك في دم نفسه **بيان** اهلك جده **كا** العدة عن **بب** احمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل الطين فمات فان على نفسه **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك **كا** محمد عن **بب** احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر

كا القسيان عن صفوان عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني في طعامي فقال ان كان من طعامك فلا باس

ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله

ابواب الصيد والذبائح

عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل الطين ضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله وحوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه

كا يب احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته فقال انما ذلك المبلول وذلك المدد **بيان** المراد بالكراهية المعنى الاعم وكانه اراد بحصرها في الطينين اخراج غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه **باب ٢٠ النوادر** **كا** يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى السمان عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مجى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ان يوكل ما يحمله النمل بفيها او قوائمها

من نوادر الغيبة

هي اخر ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل والحمد لله اولا واخرا

ابواب الصيد والذبائح

الاياث قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب **باب ٢١**

ما يصيد الكلب والفهد

كا الثلثة ومحمد عن ابن حيشي عن **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صلوا ان الله عليه في قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن محمد وغيره احدهما عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي فياكل انه اخذه فادرك ذكاته فذكره وان ادركه وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب **بيان** المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا قتله الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة وانما يصح ذلك الراي في غير الكلب واما الكلب فمقتوله حلال وان لم تدرك ذكاته فلا ترون في ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله ولا ترون وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة بعني المخالفين وعلى هذا يجوز ان يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن سالم الاشل قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا بأس بما اكل وهو لك حلال **كا** العدة عن سهل عن سالم وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل كلبه المعلم ويسمي اذا رسله فقال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه **يب** وان ادركه قد قتله **ش** وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شئ مكلبا الا الكلب **يب** قال الصادق عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته **كا** علي عن ابيه عن النميري عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت من الجوارح وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا ياكله فقال كل وليس قد جاء معوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اليوكل منها قلت نعم فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا كان ذلك فاكل منها لم ياكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلهم **كا** يب احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البرنطي عن جميل بن دراج قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيدا حتى من هذه الا ما ذكيتموه الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما امسكن عليكم

باب ما يصيد الكلب في الفهد

واذكروا اسم الله عليه **كا** يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه **يه** قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكرية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية **بيان** السلوقي بفتح السين وضم اللام والقاف نسب اليها الذروح والكلاب **كا** يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن خصوص بن خازم عن سالم الاشل قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم فاكل من صيده فقال كل منه **كا** الاثنان عن ابوشا عن ابان عن البصري قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل ما فضل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ارسل الرجل وسمى فليأكل كل ما امسك عليك وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ما عنه حين يرسله فليأكل منه فانه معلم وما خلا الكلاب مما يصيد الفهد والصقر واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى يقول مكلبين مما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد فضل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما فضله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما فضله الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن **يه** النضر عن القاسم بن سليمان قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن كلب فلت ولم يرسله صاحبه فصاد فاذكر صاحبه وقد فضله اياكل منه فقال عليه السلام اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين **كا** محمد عن **يب** احمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما ابدي شئ اذكيه فقال دعه حتى يفضله ويكله **يه** قال الصادق عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يفضله ثم كل منه **كا** يب احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه وسمى ان يسمي اذا رآه **يه** وتحل له ذبيحة الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى حين يأكل **كا** محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يرسلوه صاحبا فاشركن جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** عن ابيه **بش** قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله **بيان** البهيم ما لا يخالطه لون آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب **يب** محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة الفتى عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد قال سألت اباجعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي هو ابجري ذلك قال لا يسمي الا صاحب الذي ارسله **يب** عنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن هوذن عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه **يب** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده اياكل من بقيته قال نعم ولم يسم اي متعمدا لانه ناسيا لما مر ولما سيأتي **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عما امسك عليه كلب المعلم للصيد وهو قول الله جل وعز وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال الا بأس ان ناكلوا مما امسك الكلب وان لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد فقال وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه **يب** عنه عن فضالة عن زرعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه **يب** عنه عن القاسم

بيان

في بعض نسخ التهذيب لابي بكر مكان ابي مالك وهو سهو من الناسخ

هو بمعنى ان يضغ ويقضم اذا رعى الغنم وفي بعض نسخ التهذيب يعض

ابواب الصيد والذبائح

بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما فقتل فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه ولم يقتل وان اخذ الكلب ذكاته فكل منه وان اكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه

باب الصيد بالسلاح

عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب **يب** عنه عن البرقي عن سعد بن سعيد عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر هيئل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه انه ربما شبعا
قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا **بيان** هذه الاخبار الثلثة محمولة على التقية كما يظهر من الاخبار الآتية

باب ٢٣ صيد كلب المجوس واهل الذمة كا

الثلثة عن هشام بن سالم **يب** الحسين عن النضر عن **يه** هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذ الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه **كا**
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بزيع عن عبد الرحمن بن سيابة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام لا تاكل من
صيده الا ان يكون علمه مسلم **كا** فعلمه **بيان** اراد بتعليم المسلم له تعليمه في الشاهد كما في خبر زرارة ويؤيده الخبر الآتي
فلا منافاة بين الاخبار **كا** الاربعة عن ابن عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبراهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب ٢٤ الصيد بالسلاح كا

محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحلبي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عليه السلام عن صيد صيد فوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به **بيان**
التوزيع القسمة والتفريق توزعه قسمه **كا** عنه عن **يب** احمد عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من خرج صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي
قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه فراه فقال عليه السلام ليس به بأس وليس
به باس **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام من خرج بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل
منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء **يه** وقال عليه السلام في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده
يمنعه فقيه فقال ليس فيه هي وليس به باس **بيان** الابل بكسر الهمزة وضمها بقر الجمل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر
الاوعال وقال هو الذي يسمى بالفارسية كوزن وفي كتاب اللغة ابل بزكوهي نر وكوزن **كا** علي عن ابيه عن حماد **يب** الحسين
عن **يه** حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد اياكل منه قال ان علم انه
هي التي قتلته فليأكل من ذلك ان كان قد سمى **بيان** الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وتقتله وقيل بل هي
كل دابة مرميه **كا** العدة عن البرقي عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمارا وحشيا او
ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه في الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وان لم
فلا ياكل منه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان **يب** الحسين عن القاسم وفضالة عن **يه** ابان عن عبيد
بن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي سهمي ولا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي وارجو
عرقي واجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه **كا** الاربعة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن **يه** محمد بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح
او يرميه بسهم فيفلقه وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها ياكلها قال ان كان يعلم انه رميته
هي التي قتلته فليأكل **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن **يه** ابان عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيندر في القوم فيقطعونه فقال
كله **كا** القسمان عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم
وقد ترى انه قد بقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك **كا** محمد عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي

ابواب الصيد والذبائح

الصيد شئ هو اكره منه **باب ٢٥ المعراض** كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماك وضعته لذلك **بيان** المعراض كمحراب سهم بلا ريش وفي الطرفين غليظ الوسط بصيب بعرضه دون حده **يه** سمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا **بيان** النبل السهام العربية وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس **يه** وفي خبر اخر ان كانت تلك عزمانه فلا بأس **يه** وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهامه فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصب الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان ارادة فليأكل **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو وراءه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا **يه** قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فما كل منه اذا ذكر اسم الله عليه

باب ٢٦ ما يقتل البحر والبندق كا الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل البحر والبندق ابو كل قال لا **كا** الثلثة عن **يه** حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القسمان عن صفوان عن العلا **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحبارى **كا** القسمان عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيؤكل منه قال لا **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق وهي بيان الجلاهق هو البندق

باب ٢٧ الصيد بالحبالة كا الثلثة والنيف عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فخذوه فانه ميت وكلوا ما ادركتم جثوما وذكرتم اسم الله عليه **كا** الاثنان عن الوشاء عن البصري **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن **يه** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من شاربه جثوما فاذكه ثم كل منه **كا** ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شئ او مات فهو ميتة

باب ٢٨ ما يقع في الماء او يسقط من جبل او يصاب من غير صيد كا محمد عن **يب** ابن عيسى **كا** عن محمد بن عيسى **ش** عن حجاج بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء مما **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام قال لا تؤكل من الصيد عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرق السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله **بيان** تدهده تدحرج **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخرق فيه السهم فيموت قال كل منه فان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه **كا** الخمسة عن **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** قال الصادق عليه السلام وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصاب سهمك وقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن

الجلاهق السندق ومنه قوس الجلاهق راجع

باب الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في التار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل كا محمد عن احمد عن يب الشراد عن عباد بن صهيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سمى وذكى صيدا فاخطا واصاب اخر فقال كا لا ياكل منه يب لا ياكل منه

باب ٢٩ الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر كا علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال ان خفت الموت فاذبح كا العدة عن البرقي يب محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تاو الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه لا تطرقه حتى يصبح كا ولا تاو الفراخ في اعشاشها حتى يرتفع ويطير فاذا طار فاوت له فوسك وانصب له فخك كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة كا هذا الاسناد عن مروان بن عبيد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة كا محمد عن ابن عيسى عن البرنطي قال سئلت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل فكرهها فقال لا باس بذلك كا ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك

بيان النهي في اخبار هذا الباب محمول على الكراهة ونفي الناس على الحرمة

باب ٣٠ صيد السمك والجراد

كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان جاء ان ياخذه يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسئلته عن صيد السمك ولا يسمّي قال لا باس كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فقال لا ناكله يب يه لانه مات في الذي فيه حتفه كا الثلثة عن الحلبي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه عن حماد عن الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام عن رجل اصاب سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت او كل قال لا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمّي وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها يه سئل الكناني اباعبد الله عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها كا الاشعثي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي كا الثلثة عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس هل تاكل قال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي يب عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في صيد المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي

بيان حمل هذه الاخبار على التقية يدل على ما اذا اخذ منهم حيا الخبر حيي الا ان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك لغيرهم الا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده كا محمد عن

يب الحسين عن عثمان

ابواب الصيد والذبائح

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يصرون عليها بالشباك ويهمون بالشراك فقال لا باس بصيدهم انما صيدهم الحيتان اخذه قال وسئلته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت لهذا **يب** الحسين عن الثلثة قال سالته عن الحظيرة الحديث **يب** عبد الله بن القاسم سنان قال سالته عن الحظيرة **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يضرب شبكته في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة وياتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال عليه السلام ما اصاب فيها من حي ومات فهو حلال الا ما لفظ الماء فلا باس باكل ما وقع فيها **كا** عن الاشعث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة ما اصاب فيها من حي ومات فهو حلال الا ما لفظ الماء فلا باس باكل ما وقع فيها **بيان** حمل هذه الاخبار في التهذيبين على ما اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه فحينئذ جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال الخبر عبد المؤمن الاتي وما في معناه **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن سمكة وثب في هر فوقعت على الحد من النهر فمات هل يصلح اكلها فقال ان اخذها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلها جميعا **كا** الفقيه عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال تؤكلان جميعا **يب** الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء وبلفيه البحر ميتا اكله قال لا **يب** عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما ينبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه **بيان** نضب الماء غار **يب** محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تاكله **يب** الحسين عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها **يه** ابان عن زرارة الحديث على اختلاف في الفاظه دون معناه **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا اخذت وهي حية ثم ماتت كما في خبر علي بن جعفر **يب** الحسين عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك **بيان** الكامخ الذي يؤدم به كانه معرب كامه **يب** عنه عن الثلثة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسئلته عن صيد المجوس السمك اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه **يب** عنه عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ابوكل منه فقال اما انا فما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي **بيان** قال في التهذيبين الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعى في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يطفو وهو حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك وقال كل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرنا من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكل فانه مات فيما كان فيه حيا وهو ذكي **كا** علي عن ابيه عن الاشعث عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والاول للجراد مصيدة وللسمك فقد يكون ايضا **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله فاما ما هلك في الماء فلا تاكله **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الجراد نصيده متنا في الصحراء او في الماء ابوكل فقال لا تاكله قال وسالته عن الذي من الجراد ابوكل قال لا حتى يسنفل بالطيران **يب** محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في فراش فيخرق في ذلك الفراش فيخرق ذلك الجراد ويضيع بذلك النار هل يؤكل

الاول تقييد الاصابة باخراج مثال الشبكة حيا يعني ما اصاب حيا من حي ومات بعد ان اخرج جميع ما فيها حيا فهو حلال ما خلا ما ليس له مثل

يشاء الله ايا عبد الله عليه السلام رحيل

باب صيد الطير الاهلية

قال الا **بيان** الفراخ المزغة التي لم يرش عليها ماء ولا فيها شعر **يب** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال لم ار به باسا وعن السمك يشوى وهو حي قال لم ار به باسا **باب ٣١ صيد الطيور الاهلية** **كا** العدة عن البرقي عن البزنطي قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مسنوى الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه بردّه عليه قلت له فان هو صاده ما هو ما لك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له **كا** عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحا فهو لمن اخذه **كا** عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة يساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرف صاحبه فرده عليه وان لم يعرف صاحبه وكان مسنوى الجناحين يطير بهما فهو لك **كا** عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حصن بن فرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فهو صيد حلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عافاك غير غاو قال قلت وما الغاوي قال المسنوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه **كا** الاربعة **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طائرا فاتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للمعبر ما راك وللبدا ما اخذت **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه نهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام الا ما صاد

باب ٣٢ ما يكره ايذاؤه من الطيور **كا** ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل ببيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل السنة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسف لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين بهول الله ثم قرء بهول ولا الضالين **بيان** والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس بضخامة العصافير **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن احمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود الحديث الا انه قال مكان قوله منها الخطاف الى اخر الحديث النحلة والنملة والصفدع والصرد والهدهد والخطاف **بيان** دخابه الفاه **كا** العدة عن سهل والبرقي جميعا عن الجاموراني عن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالصبيان خيرا يعني الخطاف فانهن اذن طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما قول الصبية اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرء ام الكتاب فاذا كانت في اخر ترنمها قالت ولا الضالين مدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الثلثة عن جميل بن درّاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرأيته وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تفعل لهن ولا تؤذوهن فانهن لا يؤذين شيئا **يب** محمد بن احمد عن الفضيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخطاف قال لا باس به وهو مما يحل اكله لكن كره لانه استحارك وادى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد في قتله وذبحه فقال لا بأس وكره ان يذبح فعم الطير هو **كا** العدة عن البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية اني محمد حجر البرية **كا** بهذا الاسناد عن ابي الحسين الرضا عليه السلام قال هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الهدهد والصرد والسلوان والنحلة **بيان** السلوان بضم الصاد وشد الواو وطائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل **كا** بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال اكلوا العصفور ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي محمد بيا وذرية محمد بيا ودية العصفور بالتون في الحديث دليل على انه مضيع ليس من لحن العامة كما ظن **كا** باسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما الزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا لبناله المقرون والحاجة وتنال الفقير منه خاصة من الطير **بيان** المقرون الفقير والمعترم المعروف من عرض

فال العين يخ ضم السوار السوار التنوين ضم السين والنون الزبعة التنوين وهو نوع من الحلي الطيب ولكن مصحف على صاحب مخاك الجمار فطار حجر التنوين بالصاد الصور انه بالسين المهملة بحسبه الى هذا النوع من الحلي

والصرد ضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس بضخامة العصافير

الظأن هو الجوهري قال في اصحاح الغين واحد الغير وهو ضرب من الطير اغبر اللون انه فيها والجمع الغبار والغاية تقول الغين وقال الغير ذباب كالزنابير الغير تي انها الغين

ابواب الصيد والذبائح

ان يسأل كا العدة عن سهل عن الحاموراني عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا الفنزع ولا ناطفي فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي محمد كا محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام الفنزعة التي على راس الفنزعة من مسخة سليمان بن داود عليهما السلام وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لاتمسني فانا ربيبة ان يخرج الله تعالى مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما اراد ان يبضع قالت له ابن تريد ان تبيض قال لها ابن ترين قالت لا ادري انجيء عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي وراء الطريق فمن مر بك وظنوا انك تعرضين للفحل الحقت من الطريق فاجابته الى ذلك فباضت وحضنت حتى اشرفت على التقلب فبينا هي كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير يظله فقالت هذا سليمان فد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها سليمان لرجل رجيم بنا فهل عندك شيء تجيرينه لعل الله ان يفك اذا تبين قال نعم جوار خبأتها منك انظر بها فراخي اذا تبقين فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لعل الله ان يغني تمرتك واخذ انا جرادتك ونعرض لسليمان عليه السلام فنهد بيضها له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره وانحدرت الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان بن داود عليه السلام فلما رآها وهو على عرشه بسط يديه لهما فابتدأ قوم الذكر على اليمين ووقف الانثى على اليسار وسألهما عن حالها فاخبراه فقبل هديتهما وجبر جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسيهما ودعا لهما بالبركة فخرجت الفنزعة على رأسيهما من مسحة سليمان

بيان الفنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وكفنفذ وبادغام النون كفرفحة الخضلة من الشعر تراك على راس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال والتقاء النكاح وحضانة الطائر بيضه لزومه اياه عطف على للتفريخ والنقب الثقب ونقب كنصر وعلم نقابة لم يكن فصار والنقاب بالكسر البطر ومنه فرخان في نقاب بضم البطن بين الجبلين والحبالى مع السرب محمد بن احمد عن الفضيحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال اكره قتله لحال الحبالى قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يمشي فاذا شقراق قد انتفض فاستخرج من خفقة

بيان الشقراق بفتح الشينين وكسرهما او كسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر وكسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض يسمى الاخيل وبالفارسية سبزمرغ

بب عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد المنقري عن عبد الرحمن بن المغيرة عن المبارك عن الاقلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فقال لا ان الفرخ في ذكرها في ذمة الله تعالى ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر فاما ان يؤخذ باليد واما ان يكون صيدا اذا طار

باب ٣٣ ما يذكى بالذبح

يضا كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديد

بيان الليطة قشر القصبة والمروة الحجر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديد كا محمد عن بب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عمر عن عثمان قال سألته عليه السلام عن الذكاة قال لا بد من الحديدة هي عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام كا بب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر كا الثلثة عن البجلي كا الفضال عن يه صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ابذبح فقال اذا لم يكن الا ذاك فذبح لا بأس بذلك

بيان فري وافراه اشق والاوداج عروق العنق كا محمد عن احمد عن بب النضر عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين اذبح بقصبة قال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالنظمة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح من حجر اذا لم تجد حديدة

باب ٣٤ صفة الذبح والنحر

كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام التخزق في اللبة والذبح في الحلق

بيان التخزق النحر كا العدة

باب صفة الذبح والنحر

عن سهل وعلي عن أبيه عن علي بن محمد عن البرنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أتأكل أهل مكة يذبحون البقر وإنما يجلدون به اللبن فما ترى في أكل لحمها قال فقال عليه السلام فليذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح **بيان** استدل عليه السلام بالآية على أن للبقر الذبح **كا** علي عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردى في جبا أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح وإن كان شئ من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا وأما البقر فاعقلها واطلق الذئب وأما البعير فشد أخفافه إلى أباطه وأطلق رجليه وإن أفلت شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو ركم سقط فكذكه بمنزلة الصيد **بيان** الكتف شد اليدين إلى خلف بالكتاف وهو حبل أو سير والجب بالضم البئر وند بدا شرد ونفر **كا** محمد عن أحمد عن **يب** السراد عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة تخنق حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها **بيان** نخع الذبيحة أن يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها **كا** القسيان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا مات فانخعها **كا** محمد عن **يب** أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه صلوات الله قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه **يب** محمد بن أحمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله **يب** أحمد عن **كا** محمد بن يحيى رفعه قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت وسلخ شئ منها قبل أن تموت لم يحل أكله **كا** الثلثة عن **يه** ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاة وجبة لا بأس به وبأكله **بيان** وجبة سريعة معجلة **كا** الأربعة عن محمد **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها بأن الرأس فقال إن خرج الدم **كا** علي عن أبيه عن الأشعري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوجبة لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك **يه** وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوجبة لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك **يه** وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا ذكر واسم الله عليه وقال لا بأس بذا إذا سال الدم **يه** عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه **يه** قال الصادق عليه السلام كل منخور مذبوح حرام وكل مذبوح منخور حرام

باب ٣٥ الممتنع من الذبح

كا محمد عن أحمد عن **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره فانطلق منك فإن خشيان تسبقك فضربته بسيفك أو طعنته برمح فبدا لك فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه **كا** علي عن أبيه عن **يه** صفوان عن عبيد بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوار بالكوفة فاد الناس إليه بأبنائهم فضربوه فأتوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاته وجنه ولحمه حلال **كا** الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور نافر فاتبدره قوم بأسيافهم وسموا وأتوا عليا عليه السلام فقال ذكاته وجنه ولحمه حلال **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن البقباق والبصري عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف كأمرهم بأكلها **كا** حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن أبان عن إسمعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعيرة تردى في بئر كيف نحره قال ادخل الحربة فطعنه بها وتبغي وتأكل **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني إذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطر إليها واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك **يه** ابن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر ففتح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه

باب ٣٦ إدراك الذكاة **كا** محمد عن

ابواب الصيد والذبائح

بيان عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب او ادركته ذكاته كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال ادع الله لي ان رجلا ضرب بقره بفاس فشقها ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متشاقا فلا

يب فلا تقربوه كا الاشعثان عن الوشا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او

يب ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته كا العدة عن سهل عن النهدي عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في جوف شاة وريدها طرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال

يب بيان تمصع بذنبها بالمهملتين اي تحركه وتضرب به كا الصيقل عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه

يب السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي كا العدة عن سهل عن البرقي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية يب الحسين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك وبعر او منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل

باب ٣٧ من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية

يب كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فان لم يوجهها قال فلا ياكل ولا ياكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة بيان لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بان الجاهل استقبل او لم يستقبل وما بعده على العلم بالعدم لارتفع التناقي الذي بحسب الظاهر كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر

يب عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا يخنع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح بيان بعد ما يذبح بعني قبل ان يبرد كما يظهر من الحديث الاتي كا الخمسة به حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

يب السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي او كل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا يخنع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة كا الاربعة عن به محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسئل عن رجل ذبح ولم يسم قال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلا عن به محمد

به عن ابي جعفر عليه السلام مش قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى فاي هذا كره من اسماء الله تعالى

ولا باس به به محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يتم اذا ذبح فلا تاكله يب ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يتم ونسي فكل من ذبيحته وسمى الله على ما ياكل

باب ٣٨ الاجنة التي تخرج مع بطون الذبائح

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن به ابن اذينة عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او وبر فذكاته ذكاة امه كا يب فذلك الذي عنى الله تعالى كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل كا الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحوار يذبح فيوجد في بطن امه ولد قد اشعر فقال عليه السلام ذكاة امه كا العدة عن سهل عن البرقي عن ابن ابي نجران عن عاصم عن حميد عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه كا علي عن ابيه عن الاشعثين عن جعفر عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر وكل ولا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر يب الحسين عن حماد عن

اورد في باب الذبح من كتاب الحج

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

المغيرة عن ابان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشاة
تذبح ويموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر
والابل

باب ٣٩ النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها كا

يب الحسين عن الوشا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادرك ذكاته بالله الصيد والذبائح فكل **كا** محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي **يب** الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا البرية
الا ان تدركه حيا فتذكيه **بيان** هذا الحديث في التهذيب مقطوع وزاد فيه وفي الفقيه ولا النطيحة والفريسة الفضيل والالفاظ الاربعة
قد مضى تفسيرها في باب الاضطرار الى الميتة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من كل شئ من الحبوان
غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او ذنب يمصع
فقد ادركت ذكاته فكله

باب ٤٠ ذبيحة الصبي والمراة والخصي وولد الزنا والجنب والاعمى والمجهول كا

يب الاربعة عن محمد **يه** حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا احتلم وكان له حمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة اذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح احداهن وتذكر
اسم الله تعالى عليها **بيان** اذا احتلم صار محرما والحلم كعلم الغلام الخفيف الذكي **كا** علي عن الاشعري قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت
مسلمة فذكرت اسم الله عليها **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد **يه** ابن مسكان عن سليمان قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل يوكل قال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا
قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابه قال
سئل الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة فقال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والمراة اذا اضطروا اليه
يه صفوان بن يحيى قال سئل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا فذكر نحوه بذلك فانه لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا
اليه **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب **كا** الثلثة عن **يه** ابن اذينة
عن عمر واحد رفعوه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المراة اذا جادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا استدبر **بيان** اذا استدبر اي هدى الى القبلة وقوم **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له
اذا اراد **يه** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن **يه** الفضل وزرارة ومحمد انهم سالوا ابا جعفر
عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ما يدري ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه **يب**
محمد بن احمد عن سهل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام الحديث مثله باذدنى تفاوت

باب ٤١ ذبيحة المخالف من اهل القبلة كا

يب الحسين عن الثلثة **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا **يب** ابن عيسى عن حريز واحد عن ابي المغرا عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ و
الحروري قال كل وافر واستفر حتى يكون ما يكون **بيان** المرجئ قد يطلق على مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا
صلوات الله عليه عن درجته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لاعتقادهم الرجاء لاصحاب الكبائر والحروري فرقة من الخوارج منسوبة الى
الحرورا بالمد قرية بظهر الكوفة نزلها اولهم فخرجوا عليه عليه السلام بها واقرى افرد ذلك عند نفسك من افرقه فاستفر وفي التهذيب عز بدون الهمزة وهو اوضح حتى يكون ما
يكون يعني ظهور دولة الحق **يب** الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه **يب** عنه عن النضر عن ذرعة عن ابي

وفي نسخ الكتاب الحديث عن النضر عن ذرعة عن ابي

أبواب الصيد والذبائح

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل **بيان** الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من ابواب وجوه
صا المكاسب من كتاب المعايش **بب** محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتهمه الشراء من النصاب فقال اي شيء ان اقول لها كل الا مثل
المنبتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل المنبتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
مرض **بب** ابن عيسى عن الحسين عن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي
صا **بب** الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبائح الحرورية **بب** محمد بن احمد عن
احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام في اهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه

باب ٤٢ ذبائح اهل الكتاب والمشركين

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
صا **بب** الحسين عن عمرو عن مفضل بن صالح عن النجاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكلها ان سمى وان لم يسم
كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نخالف الى الجبل والطريق
بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري الفطير والاشنان والثلثة ويكون فيه الفطير الف وخمسمائة شاة فنقطع الشاة والاشنان والثلثة
فنسأل الرعاة الذين يجيئون عن آبائهم فيقولون نصارى قال فقال شيء تقول في ذبيحة اليهود والنصارى فقال اجتنبوا الذبيحة الا ان يسمي
ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد **كا** عنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه وحنان سألني نصرانيا فظننت انه اراد شيئا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم
فقال نقول باسم المسيح **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن العلا **بب** الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ذبائح اهل العرب ايؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم ويقول هي منا لهم **كا** محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربنها **بب** الصفار عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام مثله الا انه قال لا تقربوها **كا**
صا محمد عن احمد عن **بب** الحسين عن حماد بن عيسى عن **يه** الحسين بن المختار عن الحسين عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيدبحوها فاكلها فقال لا انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم
كا **بب** باسناده عن الحسين بن محمد عن المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر اكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
صا والاخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ابكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت **كا** الثلثة **بب** الحسين عن ابن ابي عمير عن
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا نصابا يجيء بهودي فيذبح لنا حتى يشتري منه اليهودي
فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتره **بب** الحسين عن **كا** ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم
صا فلا تاكل من ذبيحته الا مسلما **كا** الفتيان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان **بب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فعرض فيها العارضة فيذبح
ايؤكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل قال
الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول انما هو الحبوب وأشباهها

بيان

المارضة العلة والمريضة والكبيرة من الناقة او الشاة **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
صا اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في انيتهم **كا** عنه عن ابن سنان **بب**
الحسين عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
سنا الاسم الا مسلم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان **بب** الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
صا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن ذهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكر اسم الله تعالى ولكني انهى منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام **كا** علي عن ابيه عن حنان
صا بن سدير **بب** الحسين عن حنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فضلنا الله جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا

باب ذبائح اهل الكتاب والمشركين

ذبائحهم هل يجوز لنا الدجاج والفراخ والجداء فنأكلها قال فقال تأكلوها ولا تشربوها فانهم يقولون على ذبائحهم مالا احب لكم
أكلها قال قلت فان غلبنا الكوفة دعاة بضعهم فابينا ان نذهب فقال لا لم تكنوا تأتونا ثم تركبوه اليوم قال فقلنا ان عامتنا لا تأكلها ونرى
انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم سدادا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول
باسم المسيح كا الثلثة عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف
تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم كا بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال ان لي جارا يسلف في الغنم فيعطي الثوب مكان الثوب فقال
البس بطيبة من نفس صاحبه قال قلت فلا بأس قال انما يكون له فيها الوكل فيكون بهودي او نصراني فتقع فيها العارضة فيبيعها
مذبوحة ويأتيه بثمنها وقد تأملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا بأس بالطعام به ولا يحرك وان اتاه بها مملوحة فلا
يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها يب الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكاري هؤلاء الاكراد واقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فنسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال اما احب ان تجعلها في فمك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم يب سعد عن احمد بن هلال
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجر المجوسي والنبط ابق فتقع
العارضة فيأتيه بها مملوحة قال لا تأكلها بيان فتقع العارضة اي تسقط المريضة او الكثيرة يه قال الصادق عليه السلام لا تأكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدين الا ان سمعته يذكر اسم الله تعالى عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا
يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الا ضاحيا وقال لا تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عليه يب الحسين عن الثلثة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل نؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا
يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها يب عنه عن فضالة عن ابان عن سليم الحفص
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم يب
عنه عن ابي القاسم بن محمد عن علي عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوس قال وقال لا تأكل من
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا تأكلوا من ذبيحة نصارى العرب فانهم لم يمسوا اهل الكتاب يب عنه عن النضر عن العرزمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
ومعنا ابو بصير وناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه
فقالوا انا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يقول
لا تأكلها فرجعنا اليه فقال له ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال البتة فدسسها بالغداة
وسمعت اباه جميعا فقلت بلى فقال لا تأكلها فقال له ابو بصير قوله الاولى في عنقي كلها ثم قال سله الثانية فقال له مثل مقالته
الاولى في عنقي كلها فقلت ثم قال له سله فقلت له اسأله بعد مرتين بيان اراد عليه السلام بقوله قد سمعتم ما قال الله تعالى
في كتابه قوله سبحانه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما سماع ابي بصير فلعله عليه السلام اكلها فانما ذلك اذا سمعهم يذكرون
اسم الله عليه بدلالة على الامر بكثير من اخبار هذا الباب ويحتمل ان يكون الامر بالاكل للتقية كما ياتي ما يدل عليه يب الصفار
عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبحن نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشئ من نسككم الا على
المسلمين وتصدقوا ايما سواه غير الزكوة على اهل الذمة بيان النسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة يب الحسين
عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة
فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه بعيا
لعله اراد بالذبيحة ذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك معهودا بينه وبينهما لانهما كانا فيما بينهم لا برد لكما على ظهري اما من الابراد

وفاداً بو
جعفر عليه السلام
الاول

ابواب الصيد والذبائح

بمعنى النهوض وازالة التعب يعني لا تحمل لحما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فافتكما بمر الحق من غير تشبيه واما الاناضة يعني الرائحة كما يقال ناض الماء حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرين فهما خوذ من قولهم عيش بارد اي هنيء ومنه قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردا يعني نوما فان في النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير وفي حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل مجهود عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل الحديث على المعنى الاخير انتهى **باب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النصراني واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله وما لكم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **باب** عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن حميل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب **باب** عنه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **باب** عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب وكتابهم فقال لا باس به **باب** عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبيد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما اراد بذلك اسم الله **باب** عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال وان سمى المسيح قال وان سمى فانما اتما بريد الله **بيان** الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعله من سهو النساخ **باب** عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن الوليد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملة علي حتى اكتبه فقال ابن حضرتكم انا اهل الكوفة قال قلت حتى لا ابرده على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يتم فقال لا تاكله ان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **باب** عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في ذبائح اهل الكتاب اذا شهدتهم وقد سموا اسم الله فكلوا اذا سمعتموهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل **باب** عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهدك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم **باب** الصفار عن احمد عن البرقي عن البرنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدي الي قرابة لي نصارى دجاجا وفراخا وقد شوا هما وعملي فالوذجة اكله قال لا باس **باب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم **باب** محمد ابن احمد عن سهل عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير ابي عبد الله الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم **بيان** الشدق جانب الفم ولعله اراد عليه السلام بيوم ما يوم رفع التقية وظهور دولة الحق وفي هذا الحديث دلالة على ان اخبار جواز الاكل محمولة على حالة التقية او ان النهي فيها ورد تقية ويحتمل ذلك لان المخالفين يجوزون اكل ذبيحتهم ويمكن حملها على ما اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما مر او حمل قبولها على ما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على امر موسى وعيسى عليهما السلام كما دل عليه حديث ابن وهب السابق

باب ٣٠ النوادر

يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاضحاء فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به **بير** الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تخافه في البر الا الجان وانهى عن قتل عوامر البيوت قال لا ندعهن خيفة ثبعانهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت من قتل عامرا بيتنا كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تركهن مخافة ثبعانهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن في بيوتهن **بيان** الجان حية اكحل العين لا توذي كذا في القاموس وفي الصحاح انها حية بيضاء والعوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة ثعبت عوامر لطول اعمارها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال لي

باب فضل الخبز

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

فانها نشأت من نشاش النار. بيان النشة بالكسر وتشديد الخفيفة هي لحم أبواب التشهد والتلبيح والجدة اوكا واخرا

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

الآيات قال الله عز وجل وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون وقال جل اسمه وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين امّا اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين امّا اشتملت عليه ارحام الانثيين وقال سبحانه وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون

باب فضل الخبز

١ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز فان الله قد جعل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فذلك الاباء والامهات قال ان نبي فيمن كان قبلكم يقال له داناييل وانه اعطي صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرءى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز عندنا قد يمر بنا الرجل فلما راى ذلك منه داناييل رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى الله تعالى الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طينا كالغبار فلم يمطروا حتى اتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله تعالى من ذلك قالت امراة لاخرى ولها ولدان يا فلانة ان تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك فاكلتهم فلما ارجاعا من بعد لوددت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاخصمك الى داناييل فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واسترفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك ورحمتك ولا تعاقبنا بالاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واصر له فقال فامر الله تعالى السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي بحلله ما فيها فالهم من جبرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير

بيان الدانية القريبة الوطي بالرجل والطرق كناية عن السلاسة وانضاج الاجزاء والفخار بالتشديد الخزف

٢ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه لا يحل صائم يتقي من اكله حتى افطر ان يرى ان ذلك حاضر وليس كذلك ان قوما افرغت قلوبهم النعمة وهم اهل الثراء فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا يجزون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم فمر بهم رجل صالح وامراته وهي تفعل ذلك بصبيها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا انعامكم من نعمة فقالت له كانك تحضنا بالجوع امامنا ما قد ترى فاتانا الجوع فاستغاث الله تعالى فاصعقهم اثنتا عشرة وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان

بيان الخزر اللغو باللسان والتخشع اشد الحرص والتزيا اسم هزء والهجاء بالتشديد من هجا كمنع اذا سكن جوعه وذهب يجوز بمعنى يستجزون والاسف السخط قال الله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم والاضعاف جعل الشيء ضعيفا او معضفا عفا ولعل الاول اظهر الا ان الثاني انسب بكلام المرء وقوله عليه السلام لعلهم وقد ذلك كانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفا الله لهم النهر وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا ان النهر لا بيدهم من الله وان الاعتماد على الله

٣ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فضل ما رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينظر به غيره

٤ العدة عن احمد عن الوشا عن الحلبي عن انان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا توضع الرغيف تحت المعضفة

٥ الحسين بن محمد عن الستاري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز فان

٦ لا ينظر به غيره

ابواب انواع الطعام وفضلها

ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة فيها خبز فقال اكرهوا الخبز ان يكون تحتها قال فرأيت الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة كا احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة كا احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن اسحق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد ولتكسروا لكم خالفوا العجم بيان ولتكسروا لكم بغوا مروءة امن تفعلوا ذلك لكم لكم ان تكسروا ولا يقطع خالفوا العجم لان العجم كانوا يوقدون كفارا ولعل النهي للكراهة وفي غير حال الضرورة كا باني كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الخزرج رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا كا الثلثة ومحمد عن النهيكي بورين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد كا محمد عن النبي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بقي الحسد على الخبز كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صلينا وبه صمنا وبه حججنا بيت ربكم كا هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم بيان الخلة الحاجة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رأيت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم يقطع الخبز بالسكين كا الستاري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذى الادم قطع الخبز بالسكين بيان كانهم يلتمسون الخبز اليابس بلا ادم كالرتب واللبن ونحوها فاذا لم يجدوا اذاما قطعوه بالسكين لئلا حلم يمكن كسره باليد الى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدون في المقطوع لذة لا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن حمزة عن الكناني قال يه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا عايشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك كا حميد عن الحسان عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فنفضها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة كا هذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عايشة وفي يدها كسرة كاد ان تطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم يه دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك ابن اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال اما انها ستقرب في جوف احد لا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة

باب ٥ انواع الخبز

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الخبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا له كل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء عليهم السلام وطعام الابرار الى الله تعالى الا ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا كا هذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل في جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز بيان المسلول من به سل بالكسر والضم وكعراب وهو قرحة تحدث في الرئة فتعقب ذات الرئة او ذات الجنب او زكام وتوازل او سعال طويل ويلزمها حمى هادئة وقد سل بالضم فهو مسلول كا محمد عن محمد بن موسى الخشاب عن علي بن سنان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسيل الداء سلا بيان يسل الداء سلا اخراجا برفق كا محمد عن احمد عن الستاري عن يحيى بن ابي رافع وغيره رفعوه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس شيء في الجوف من خلوه الى البلل الا خبز الارز

باب ٦ فضل السويق

كا محمد عن ابن عيسى عن ابي همام الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت غابا عا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله

باب فضل السويق

عليه السلام السويق فقال انما عمل الوحي كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام السويق ينبت اللحم ويشد كا ابن بندار عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين وقال النبيين كا عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن محمد بن عبد الله بن سنابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب البياض بياض البرص كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن دوست عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شربة السويق بالزبيب ينبت اللحم ويشد العظم ويرد البشرة ويزيد في الباه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا كا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى ويبزل القوة في الساقين والقدمين كا عنه عن البرنطي عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرئيس كا ابن بندار عن البرقي عن موسى بن القاسم عن يحيى بن سليمان مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجر المرة والبلغم من المعدة جرا ويدفع سبعين نوعا من انواع اللاء

بيان يجر ينزع كا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امنا لا كفاه قوة

بيان خيثمة بتقديم المثناة كا محمد عن موسى بن الحسن عن الستاري عن عبد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر عليه السلام السويق بالسكر فانه يردي للرجال وفسره الستاري عن عبد الله بكره للرجال لانه يقطع النكاح مع شئ برد مع السكر

باب ٢٨ انواع السويق

كا محمد عن عبد الله جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرضت بعض فقهائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اسقه السويق سويق الشعير فانه بها في انشاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او ثلاثة حتى عوفي صاحبنا

بيان البرسام بالكسر علة يهذي فيها برسم بالضم وهو مبرسم كا محمد عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء وينظف الجوف وكان عليه السلام اذا سافر لا يفارقه وكان عليه السلام يقول اذا هاج الدم باحد من حشمة قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن مهزيار قال ان جاريه لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامرها ابو جعفر عليه السلام ان تسفي سويق العدس فسقيته فانقطع عنها وعوفيت كا العدة عن سهل عن الستاري عن ابيه عن بشر بن بشام عن رجل من اهل مرو قال بعثنا الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا بطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفى الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك

باب ٢٩ فضل اللحم

كا محمد عن احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادم في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة كا عنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادم الجنة اللحم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عنك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت الذي يعتابون فيه الناس ياكلون لحوم الناس وذلك ابي لحما ولقد مات يوم مات وكرام ولده تلثون درهما

بيان كذبوا يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الآتي واللحم بكسر الحاء البيت الذي يكثر فيه عيب الناس والرجل الذي يحب اللحم ويشتهيه والذي يكثر في بيته اللحم والذي كثر في بيته اللحم كا عنه عن عثمان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله تعالى يبغض البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس فقال للصائغ عليه

بواب انواع المطاعم وفضلها

جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال انما لنا كل اللحم وطيبه واتيا عن البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعن اللحم السمين المنتن الخبال في مشيته **بيان** السمين المنتن تفسير للحم السمين وارید به مطلق المنتن الخبال وان لم يكن فيه سمن **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب اللحم **بيان** قوله عليه السلام يحب اللحم تفسير لقوله لحما بكسر الحاء **كا** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو جعفر عليه السلام ثلثين درهما لحم يوم توفي وكان رجلا لحما **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا معاشر قريش لحمون **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا اذنه قال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما الحديث **كا** العدة عن احمد عن البرقي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبين ذلك لا تنقال النطفة مقدار اربعين يوما **بيان** يعني ان النطفة انما تنتقل الى العلقة في مدة اربعين يوما وكذلك العلقة الى المضغة والمضغة الى العظام وكذلك كل غذاء يأكله الانسان لو شرب شربة فانه يبقى اثاره وخواصه في نفسه وطبعه ومشاشه الى اربعين يوما فاذا مضت الاربعون لم يبق منه شئ يدل على ذلك من الاخبار ما ياتي في باب شارب الخمر **كا** ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله تعالى وليأكله **يه** موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك تذهب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض تورث الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء **بيان** الدبا بالضم والتشديد القرع

باب ٩ انواع اللحوم والشحوم

كا علي بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر بعضهم ان اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال الحم باطيب من لحم الماعز فقال البتة ابو الحسن عليه السلام قال الله خلق الله مضغة هي اطيب من الضان لغذي بها اسمعيل عليه السلام **بيان** المضغة بالضم القطعة من اللحم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضان فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال له يا سعد فما لبيتك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل **كا** بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضان قال لعلهم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله تعالى جزاء من الضان لفدى به اسمعيل هكذا جاء في الحديث **كا** محمد عن النخعي عن سليمان بن خباب عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله فاوحى الله البه مرهم يأكلوا لحم البقر فانه يشفي **كا** العدة عن سهل عن يحيى المبارك الا عن ابن جبلة عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بلحم البقر فانه يذهب البياض **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمنها شفاء ولحومها داء **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء **كا** علي عن ابيه عن البرقي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سالني احد قبلك عنها احد **كا** العدة عن سهل عن ابن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلام قال السلوى ولحم البقر يذهبان بالوضح **بيان** الوضح محركة البرص **كا** العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوزاع موس البطر والدجاج خنزير البطر والدراج حبش البطر وانا انت عن فرخين ناهضين وبيضتهما امراة من ربيعة بضيل فوها **بيان** التاهض فرخ الطائر الذي وفر جناحه وقوي للطيران وربيعة ابو قبيلة **كا** عنه عن الستاري رفعه قال ذكر الحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب الحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان ذلك

باب الغرض والقديد وغيرهما

خنازير الطير وان طيبا اللحمان لحم فرخ قد هرم ليكاد ان ينهض كالبتاري عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ان يقل عظمه فليأكل لحم الدراج كالمحمد عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم الفراخ فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا **بيان** الفراخ جمع فرخ كانه معرب بلك كاعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال نعدت مع ابي جعفر عليه السلام في بطاحة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب البرقان يشوى له فانه ينفعه كاعنه عن علي بن سليمان عن مرازم بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعنا ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى اكل الجبار باسا وانه جيد للبواسير ويجم الظهر وهو قاطع عن علة كثرة الجماع

باب ٥٠ الغرض والقديد كا

الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ان يؤكل اللحم غرضا وقال انما ناكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار به حر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يؤكل اللحم غرضا يعني نيئا وقال انما ناكله السبع قال الحر يعني حتى تغيره الشمس او النار **بيان** الغرض بالغين والضاد المعجمتين والراء والى يقال غرض اللحم غرضا اذا اكل اللحم الغريض كامحمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع كامحمد عن بعض اصحابنا عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المغرا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد اذا لحم تمسه النار فقال لا باس باكله كاحمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم نهدد بلد عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله كان الملح فاغيره كامحمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم البايس يعني القديد كاعنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء انه يشرخ المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضر كاالعدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيطان ضاحك لم يدخل جوفا قط فاسدا الا اصلحه وشيطان فاسد لم يدخل قط جوفا صالحا الا افسده فالضاحك الرمان والملة الفار والفاسد الجبن والقديد قال وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدين من البدن ودبا فمن اكل القديد اصابه الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء **بيان** الغاب بتشديد الباء المنقوطتين والغشيان المجامعة كاعنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ولا يتمتع بهن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويتمتع بهن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن اللحم البايس والجبن والطلع وفي حديث اخر انهن الجزر والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم البايس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة **بيان** الاستشعار بكسر الشين وفتحها ما يحتك الانسان من اللباس وهو بالي شعر الجسد واستشعاره لبسه والطلع شيء يخرج من النخل فيه حمله والكسب عصارة الدهن

باب ٥١ فضل الذراع على سائر الاعضاء كا

محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع كاالعدة عن سهل عن الاشعري عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاحب الذراع والكتف وكره الورك لقربها من المبال كاالعدة عن احمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء سائر الشاة فقال عليه السلام ان ادم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبها ويشتهيها ويفضلها

باب ٥٢ المرق كا

الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام كامحمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فلينا كل اللحم باللبن كااحمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال نعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام باللحم باللبن فقال هذا مرق الانبياء كاالعدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست

وغيرهما

في ذراع ... كان النبي صلى الله عليه وآله

ابواب انواع المطاعم وفضلها

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب **بيان** المضيرة مرقة تطبخ باللبن المضيري الحامض ويقال بالفارسية دوغ باورتما خلط بالحليب وهو مالم يغلب طعمه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال اي الطعام كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثريد باجة **بيان** الثاريد باجة مرق اللحم معرب **كا** محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدرة فيها ثاريد فاكل منها وقال احسبوا باقيها على فاني بها مرتين او ثلثا ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها على **بيان** قدرة تصغير قدر او قدرة مؤنث قدر او واحدها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن الشحام قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر **بيان** السكباج بكسر السين مرق الخل معرب

باب ٥٣ الثريد

كا ابن بندار عن احمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله فاتي بلون فقال كل من هذا اما انا فما شئ احب الي من الثريد ولودت ان الاسفانج حرمت **بيان** الاسفاناج مرقا بيض ابر فيه شئ من الحموضة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من اوتي ابراهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم **بيان** الثلوين جمع انواع الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه سمي هاشم جد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في الثريد والثريد قال جعفر عليه السلام الثرد ما صغر والثريد ما كبر **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بنبيذ وصبه على اللحم فاكلت معه **كا** وزاده عن بعض اصحابنا رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثريد بركة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفاوا ثائرة الصفين باللحم والثريد **بيان** يعني عن قلوبكم باكلهما او عن قلوب اخيكم باطعامهما اياهم والثائرة العداوة والصغينة الحقد

باب ٥٤ الشواء والكباب والرؤس

كا محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي صار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شئ مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شئ ولا داء تعد معنا **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرات **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول مالي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلت ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم امرك باكل اللحم قلت ما اكلت عبره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الان نعم **بيان** الوعك الحمى **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن خطلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى **كا** العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من الرأي

باب ٥٥ الهريسة

كا الاثنان عن قسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن عمر بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله تعالى الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة **كا** وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه

قال في جواهر اللغة الكلية بالكسر هو الفلفل الذي فيه حرافة وحدة والابازير الحارة والمعول المنطبة لكل مزاج

الاسفانج ظ

قال الزمخشري قال هرم بن عبد مناف لقب بذلك لان قومه لما سألوه عما دفعت عيرك الشام وحملها كلها فخرج فنادى ان هشموا الطعام فاطعم الناس الثريد وقيل في بدر صبر حمرا على هشم الثريد لتوضع ويجال لمكة شتون عجاف

قوله عليه السلام الثريد ما صغر والثريد ما كبر هذا الفرق لم اجد في كلام اللغويين

باب السمك والبيض

الله وسلم شكى الى ربه تعالى وجع الظهر فامره باكل الحب اللحم يعني الهريسة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هريسة من هريسة الجنة عن
سمط في رياض الجنة وفرشها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد
الله تعالى ان يبشره به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بيان عرسنا اي جهزها وفرشها اي فرش سنابلها والفراش ذلك السنبل
وفنه بالبد والبضع بالضم النكاح باب ٥٥ السمك كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى
لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بثريد فاكله ثم قال ما لي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من نام وفي فوه سمك لم يدنه بتمرات واغسل
لم يزل عرقا الفالج بضرب عليه حتى يصبح كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه كا الاشعثان عن محمد بن علي الهمداني
عن معتب عن ابي الحسن عليه السلام قال يا معتب اطلب لنا سمكا طريا فاني اريد ان اخيم فطلبناها ثم اتيناه بها فقال لي يا معتب
سيكفيك لنا شطرها فقعدت منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى بيان سيكفيك اي اطبخ به سكباجا كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانكم ان اكلتم بغير خبز اجزاك وان اكلتم بخبز امراك كا علي عن الحسين
عن البرسي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يهيج الجسد بيان لا تدمنوا
تداوموا والتهيج الهزال كا ابن بندار عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجبنان يذيب الجسم
كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد كا هذا الاسناد عنه عليه السلام قال
السمك الطري يذيب شحم العينين كا العدة عن احمد عن عثمان عن فلان قال السمك الطري يذيب شحم العين كا محمد قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفراء فقال اذا انخمت هاجت الصفراء واذا اخرجت الحجامة اضرت الدم فداوني في ذلك
فكتب عليه السلام احجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاحدث عليه المسئلة بعينها فكتب عليه السلام احجم وكل على اثر الحجامة
سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي باب ٥٦ البيض كا
العدة عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال انه خفيف يذهب
بعرم اللحم قال ورواه ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روى فيه وليست له غائلة اللحم بيان خفيف يعني مهضوم
بياضه فانه يثقل كالباقلي والعرم محركة شهوة اللحم والغائلة الاذى كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حمزة
الخثعمي قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل بيان الامر بالاستغفار اشارة الى
قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله تعالى قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض كا العدة عن سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض تزيد في الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابيه
عن جده فضيل بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ح البيض خفيف والبياض يثقل بيان ح الحاء المهملة
صفرة البيض باب ٥٨ فضل الملح كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح فان من
افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي افتح طعامك بالملح فان من افتح طعامه
بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء وقال من سبعين نوعا من انواع الاوجاع
ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال به
قال امير المؤمنين عليه السلام ابدأوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب بيان

كا
ابن بندار عن
ابيه والبرقي جميعا
عن محمد بن علي
الهمداني

ابواب انواع المطاعم وفضلها

الدرياق دواء السموم فاربق معرب كالزرياق **كا** محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحضر خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام **بيان** لا يحضر ان كان اهمال الحاكم فيه ظاهر لا يحضرها الملائكة وان كان لعجلة اي لا بهي ولا بأس ولعل الثاني اصوب وفي بعض النسخ لا يحضب من الحضب بالكسر بمعنى سعة العيش **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل بن الزبيان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام انه مرهم يفتحوا بالملح ويختموا به واياهم ان يلوموا الا انفسهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمنها ما كنا نقدر ان ناكل منها انتفسنا بشيء حتى انصرفنا **كا** عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من درّ على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بسبعين الوجه **بيان** ذر رز الحب والملح والدواء اذره ذرا فرقه ومنه الذرور والذرور والنشر محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه **كا** الثلاثة عن الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعنك الله فما تبالي ان مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأ ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بقوا معه درياقا **بيان** هدأ سكنت **كا** العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب فنفضها فقال لعنك الله فما تسلم منك مسلم ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر بها حتى ذاب ثم زال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب ٥٩ الخل

كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة رضي الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل بيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل **بيان** كسر كسب جمع الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور وادبه هنا قطع الخبز وما افقر بتقديم القاف اي ما خلا من المأدوم **كا** الثلثة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك **كا** ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني قال رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل واتى الخل يشد الذهن ويزيد في العقل **كا** علي بن محمد عن البرقي عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نبدء بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان الخل ليشد **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل **بيان** صبغ الادام **كا** علي عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل بكسر المرة ويطفي الصفراء ويجي القلب **كا** علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم **بيان** خل الخمر هو عصير العنب المصفى الذي يجعل منه مقدار ربع الخل ويوضع في الشمس حتى يصير الخمر خلا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة وقتل دواب البطن ويشد العقل **كا** محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمران عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن زيد عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بخل الخمر فانعش به الخبز فانه لا يبقى به جوف فاية الا قتلها **كا** محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل وفيه قال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل

باب ٦٠ الخل والزيت

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في شهر رمضان وكان اول ما اتي به قصعة من زيت وخل وزيت فكان اول ما بدأ يتناول

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد

باب الخل والزيت

منها ثلاث فلم تزل بي بالجفنة **بيان** الجفنة القصعة **كا** عنه عن عثمان عن حماد بن عثمان عن سلامة الفلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي مالي اسمع كلامك قد ضعف قلت فلسقط فمي قال وكانه شق عليه ذلك ثم قال ما شيء تأكله قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالترديفان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت **بيان** كانه اراد بسقوط الفم سقوط الاسنان كما يؤيده ما يأتي في باب السمن **كا** عنه عن ابي اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم **كا** الثلثة عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عنده وكان يتغدى بعد عنده فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمني ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء عليهم السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال ايتوا جارية ابتنا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الادم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء عليهم السلام **كا** هذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرىء وان عليا عليه السلام كان يكثر اهكله وانا اكثر اكله وانه مرىء **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نقعته تحت طيفسته **بيان** الطيفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس البساط **كا** احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يزيد ابي عمير بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكبوب في وسطها بصفرة فقال لي ادن يا يزيد فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم تناول لينها محسوب البقية **بيان** حسا بالمهملتين جرع

باب ٤ المرى والكامخ

كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه فقال اكل الخبز وحده وسألت اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامر ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مرىء فجعل يأتدم به عليه السلام **بيان** الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية تغار والمرى بضم الميم وكسر المهملة المشددة ابكامه **يب** محمد بن احمد عن الرازي عن البرنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المرى والكامخ فقلت انه يجعل من الخمر والشعير ونأكله فقال ليس حلال ونحن نأكله **بيان** الكامخ معرب كامه اداما معروف

باب ٢ الزيت والزيتون

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح **كا** محمد عن ابن فضال عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة **كا** الثمانية عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه شجرة مباركة **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطفئ الرياح **كا** عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن زيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهن الانبياء وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بورك مقبلة ويورك مدبرة ولا يصر عطفها **ماء بيان** الدهنة بالضم طائفة من الدهن والقدس الطهر والبركة ولعل مسوغ تشبيه الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرتين اما التكرار بعد مرة بعد اولى او تثنية الدعاء من نبيين او نبي واحد واقبالها وادبارها كناية عن وفورها وقلتها **كا** منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزاجي البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ادهن الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطفئ الرياح **كا** العدة عن سهل عن النوفلي عن الحريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيت ذهن الابرار وادام الاخيار يورث فيه مقبلا ويورث فيه

ابواب انواع المطاعم وفضلها

فيه مدر النفس بالغذاء مرتين كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء اي ماء الظهر

باب ٣٠ العسل كا العدة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما استشفى الناس بمثل العسل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان بذنب البلغم بيان اللبان بالكسر والضم الكندر كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل العسل ويقول اليات من القرآن ومضغ اللبان بذنب البلغم كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اما استشفى مريض بمثل العسل

باب ٣١ السكر كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ كا محمد عن احمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل شاكي فقال ابن هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك فقال سلما نبكم هذا كا احمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال وقال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا كا العدة عن سهل عن ابي سعد عن الرضا عليه السلام مثله بيان في بعض النسخ الداء مكان البلغم وحديث ياسر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب السكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شئ فقال ادخل وتحلل قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما كا الثلثة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الوبا فقال له ابن انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سلما نبكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام كا محمد عن موسى بن الحسن عن عبد الخالق عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي ابشر بابي شئ تداوون مرضاكم فقال له هذه الاكوينة المرا فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا قال لحم بعض اهلنا فوصف له المطببون الغاف فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شئ من المرشفاء خذ سكرا وبضعا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها ودع عليها حديدة وبجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين وبضعا وبجمها فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات وبضعا وبجمهن مثل ذلك قال فعلت فشفى الله بيان الغاف بالغين المعجمة والفاء والتاء الفوقانية ورد لا جوزدني شكل طويل طعمه من الصبر والعنم النقطة والنجم وضع الشئ تحت السماء بحيث يصيبه النجوم والمرس التلبين والاذابة وتاتي اخبار اخر من هذا الباب في باب الطب من كتاب الروضة انشاء الله

باب ٣٢ الحلوا كا العدة عن سهل عن هرون بن موفق المدني عن ابيه قال بعثني الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فلما اكثرت الحلوا قال عليه السلام لنا او شبعنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا كا محمد عن احمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشر بيان اريد بالشراب المسكر او الوجه فيه ان شارب الخمر المسكر لا يرغب في الحلوا كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا فقلنا هذا اكلناها بيان الخبيص ما يعمل من تمر وسمن واصله الخلط كا ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج وافلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب ٣٣ السمن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمنوا البقر تشفاء كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

باب السمن واللبن

افرد بالايتاء الاخير في كتاب الروضة

التمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن المثلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن في جوفه شئ من السمن **كا** العدة عن احمد عن الوشا عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فتفصر كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انتهى بي الوسوسة الى الستيطار فيفوتني اذا ذهبت البقية فباي شئ آكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالسمن فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب ٤٠ اللبن **كا**

العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **كا** الحسين بن محمد عن الستياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ما ضرك لبن قط وكل اكلة مع عنزه فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرني **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله تعالى يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين **بيان** بغص بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة وهما اعرض في الحلق فاشرف **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين **كا** ابن بندار وعنه عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم **كا** عنه عن نوح بن شعيب **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه طعام الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل **كا** عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عليه السلام فاتينا بلحم جزور فطننا انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه فقال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن هذا انتها الفطرة ثم اتينا بثمر فاكلنا **بيان** العس بالضم القدح المذلان ولعل المراد بالفطرة ان الانسان مفطور على شرب اذ يشرب حين يولد ويشتهيه

باب ٤١ انواع اللبن **كا**

محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين **كا** محمد عن احمد عن البرقي عن ابان عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء **كا** العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربها فشربتها فقلت لمن اراد ان يقول كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت بانة لخرجنا ناوانت الى ينبع حتى نشربها **بيان** الذرب محركة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وفتح الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة حصن على بئر على مراحل من المدينة كذا في النهاية **كا** محمد عن يعقوب ابن يحيى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول البان الابل خير من البانها ويجعل الله تعالى الشفاء في البانها **كا** العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت شيخا خابرا يقول لبن البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها **بيان** اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوب والتي نتجت لقوح الى شهرين او ثلاثة ثم هي لبون

باب ٤٢ التلبين **كا**

محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبينة يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين **كا** وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لواغ

ابواب انواع المطاعم وفضلها

الموت شيء لا غنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن وكرهها مثلثا كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله مثله **بيان** الحسو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يخلا ويكون رقيقا يحتسى اي يجرع **باب ٦٠ الماست والجبن والجوز** كا محمد رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم قال النانخواه كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال له قد سالني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ورغفانا بالغداء فقعد بنا معه ورايته ياكل بالجبن واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال له اولم تر اني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال سمرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فدعه **بيان** انما سال الراوي عن حل الجبن وحرمته لامكان ان لا يعلم الذي يوضع ويكون في الاكثر من الميتة وقد مضى الكلام فيه كا محمد عن علي بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالغشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال له هو صار بالغداة نافعا بالعشي يزيد في ماء الظهر كا وروي ان مضرة الجبن في قشره **بيان** لعل المراد بقشرة الغشاء الذي يعرض عليها يبس فان الغشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا وقد مضى في باب الفرض والفدية اخبار اخر في الجبن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج في الجوف ويهيج الفرح على الحسد واكله في الشدة بلحم الكليتين وبلح البرد كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل منهما داء كا محمد عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا جمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء **باب ٦١ الارز** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ابتلينا ما جبتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج لانه استكنت وجعي ذلك الشديد فاطعمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل في منه سفوف بزبد وطبيخ الحساء فاذهبا الله عني بذلك الوجع **بيان** اراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى في باب الادهان من كتاب الطهارة وقوله طبيخ معطوف على سفوف كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت رايته الي الحسن عليه السلام يلقمه الارز وتضربه عليه فعمي ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال احسبك عمك ما رايت من ذا يا ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال له نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا نلبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير **بيان** البواسير جمع باسور وهي علة معروفة والبسر بالفتح الماء البارد كا العدة عن البرقي عن ابي هاشم الحداء عن محمد بن الفضيل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ان ابني قد بلك وبها البطن فقال له ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها في جب النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحمة كلية طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كي يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم احسه كا العدة عن البرقي عن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا كا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا كا عنه عن عثمان عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملأ راحتك وزاد فيه اصبغ الجهني قليلا ورنا وقيه واشربه **بيان** الرنا الدق الغير الناعم والاوقية قد مضى تفسيرها في باب اختلاط ما يوكل بغيره كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان ابو عبد الله عليه السلام وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرء **باب ٦٢ الحمص** كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده **بيان** فيه تعريض للجمهور قال في القاموس

باب الحمص والعدس

الحمص كمكرز وقنب حب معروف نافع مليّن مدرّ يزيد في المني والشهوة والدم مفوّ للبدن والذكر بشرط ان لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس بيان بارك عليه اي دعا فيه بالبركة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضة الخزاز قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لما اغاث ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا بنو اسرائيل وهذا الذي اشرأبّ زرعه فاوحى الله تعالى اليه يا ايوب خذ من سبحك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس بيان ازدرعت اي البذر للنبات واصله ازرعت فابدلت ذالا لتوافق الزاي والملح بالكسر الحسن كا عنه عن البرقي عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب ٣٣ العدس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة كا العدة عن البرقي عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكى الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله تعالى اليه ان اكل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثر دمعه كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة كا عنه عن داود بن اسحق الخداء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرة عدسا فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا والله وما عليه عشرون نبيا كا وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة بيان قدس عليه اي بورك عليه وعافيه بالطهارة كما مر في باب الغنم باب ٣٤ الباقلى كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري كا عنه عن ابن عيسى عن البرقي عن الرضا عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطري كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة باب ٣٥ اللوبيا والماش كا علي بن محمد عن سهل عن التميمي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويحساه بهي ويجعله في طعامه باب ٣٦ الجاورس كا العدة عن سهل عن النخعي قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثفل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع واللبن في المعدة كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي عن عمه قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني ووصف لي ابو عبد الله عليه السلام ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت بيان الكمون كتنور حب معروف باب ٣٧ المثلثة كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شئ نطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فانه اهون شئ في الجسد يعني المثلثة تؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز فاصلي او غيره من الحبوب ثم تغربل جميعا وتطبخ باب ٣٨ التمر كا العدة عن البرقي عن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعامها التمر كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجيء الرجل ثم الرجل وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر كا الثلثة عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازدنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاحب الرجل وما يحب ان يكون ثمرا كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر يزني وهو مجذ في اكله ياكله بشهوة فقال لي ناولني ان كل حلو حلو منه واكلت معه وانا اقول جعلت فداك اني اراك

ابواب انواع المطاعم وفضلها

تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم لك تحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتمرا وكان علي عليه السلام يتمرا وكان ابو عبد الله عليه السلام الحسن عليه السلام يتمرا وكان ابو عبد الله عليه السلام يتمرا وكان زين العابدين عليه السلام يتمرا وكان ابو جعفر عليه السلام يتمرا وكان ابو عبد الله عليه السلام يتمرا وكان ابي عليه السلام يتمرا وانا اتمري وشيعتنا يجبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعدائنا يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار **باب البرني** البرني تمر معروف معرب اصله برنيل يعني الجعل الجيد من مارج من نار اي من نار لا دخان لها **باب انواع التمر والرطب كالعذق عن البرني** عن محمد بن علي عن علي بن الخطاب الخلال عن علان بن روزبن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علان هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت لا الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه اي اشباه العجوة **كالعذق** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى العجوة والعنبر من السماء قلت وما العنبر قال الفحل **كالعذق** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله تعالى لآدم من الجنة **كالعذق** الاشناني عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله تعالى من الجنة لآدم وهو قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة **كالعذق** محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة نزلت من الجنة وزنها مع آدم عليه السلام العنبر والعجوة ومنها تفرق انواع النخل **بيان** كانون اسم شهر من شهور السنة **كالعذق** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهبرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر **بيان** السكر بالضم وتشديد الكاف وهو رطب طيب وهبرون على وزن زيتون والشهريز بالعجم الشهرين واهلها وبحركاتها الثلاث والصرفان بالتحريك وهو نمر ثقيل صلب المساغ بعيد هاذ وقوي العيالات والاجراء والعبيد لكفايتها او هو الصيحاني **كالعذق** عن البرني عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتل الديدان في بطنه **كالعذق** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابان بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب الاعياء ولا ضر له ويذهب البلغم ومع كل تمرة حسنة **كالعذق** وفي رواية اخرى يهضي ويمري ويذهب الاعياء ويشبع **كالعذق** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهضي ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة **كالعذق** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة فقال اشتري نخلا فقال للغلام من هذا فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال الرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء **بيان** المشان كغراب وكتاب فيل هو من اطيب الرطب ام جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة **كالعذق** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان مبدد تمركم **كالعذق** هذا الاسناد عنه عليه السلام قال ذكرنا التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم **كالعذق** محمد عن احمد عن الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمصيرة وطعام بعدها ثم اتى بقناع من رطب فجعل عليه السلام ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شئ تسمون هذا فيقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشئ منها فاكل منها ودعا لها فليس شئ من نخل اخل منها بالحاء المهملة اكثر حملا **كالعذق** محمد عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرساس قال كنا نرعى حملا لابي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فمشيت الى بعض من معهم فظننت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن قدم فجاء الى

عنه
اي ابن اذينة هو احسن من جميع تمورنا بالمدينة فان كل تمر تمورنا احسن تمرا عندكم فاعين الجوع بالجوع ما عندنا احسن تمرا عندكم

محمد رسا الزيدي

بيان
العجوة تمر بالمدينة نوعها تشقق لنشر من الاشاه

حدثني ابي عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان

عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان

قبل
الخورنق قصر بالعراق شهد بقرب الكوفة بناه سنمار للنعمان الاكبر الذي بقال له الاعور وهو الذي بنى له الخ

المضيرة
طبيخ يتخذ من اللبن الماء وهو الحامض وقد يضاف تضيرته

بيان
القناع بالنون الطبق الذي يوكل عليه والمراد الموضوع مكان الاكل او ما يحمل منها

باب العنب والزبيب

المنصور قال فسئلت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا بالجزيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قد اتاهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت عن طعامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الي جعفر بن محمد فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمكم هذا البتاني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان كا الفميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب مجعل يأكل منه ويشرب الماء ويلي الاناء فاكره ان اردّه فاشرب حتى فعل ذلك مرارا فقال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى الهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل قلت نعم قال لي عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت ريدان بصق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذاك فقال اشرب الماء قليلا واقلل امساك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلو لا الماء ما باليت ان لا اذوقه **باب ٨٠ العنب** كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي والتفاح الشيسفان كا العدة عن احمد عن ابي بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى نبي من انبياء الله تعالى الغم فامره الله تعالى باكل العنب كا عنه عن القاسم بن ريان عن ابان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله تعالى اليه ان اكل العنب الاسود يذهب غمك **بيان** حسر كشف كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين يأكل الخبز بالعنب كا الثلثة عن هشام ابن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب وكان نوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب انه ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءت سائل فوضعه اليه فدسّ ام ولد الى السائل فاشترته منه ثم انه به فوضعته بين يديه فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكل عليه السلام **بيان** الدسّ الاخفاء كا الاثنان عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة باكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة باكل من يظن انه لا يشبع واكل حبتين فانه يستحب **باب ٨١ الزبيب** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح بسبع حبات وعشرين زبيبة حمراء لم يرمض الا مرض الموت انشاء الله **بيان** الاصطباح ههنا اكل الصبوح وهو الغداء واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت كا العدة عن البرقي عن البرنطي قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين كا عن ابن بزيع عن الخيبري ش عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب **بيان** اي فالعبوا به وارضوا انفسكم باكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والنون من الاعتناء كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة **بيان** الزبيبة طبخ يتخذ من الزبيب **باب ٨٢ الرمان** كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الاملسي والتفاح الشيسفان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمثان فانه لم يأكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امرأه كا علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان كا العدة عن البرقي عن ابيه وفضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرمان وكان والله اذا اكلها احبان

في القاموس الرازقي الضعيف والمشان للاحمق وقال الملاحي كرازي بقلة شديدة عنبا بسرين طويلا منه رض

هذا احمالا شيء وانت ادعو علمهم تماما يا بنائي استغفر لذنبك اتوب اليك فاوحى تم اليه

كذلك ثم انه مر على مغير يكبه فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه فعلت ام الولد

يشد العصب يذهب النصب في طيب النفس كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال الزبيب

ابواب انواع المطاعم وفضلها

ان لا يشركه فيها احد كا عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال تما اوصى به ام عليه السلام هبة الله ان لا يأكل عليك بالرمان فانك ان اكلت وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امرأك كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شئ اشارك فيه ابعض الى من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه كا الفتيان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اكل الرمان بسط نخته مندیلا ولا تسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله تعالى ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها كا الفتيان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان لم تمض شيطان الوسوسة اربعين يوما كا محمد عن ابن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطر رمانة فاني لم اشركني فيها احد قط ثم اعطاني رمانة اخرى ثم قال يا يزيد اتما موصى من اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه ستة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة **بيان** انارة قلبه اي اذهابا خاصا لاعنها يعني انار قلبه ليذهب عنه الشيطان او اذهب عن منعها والاخلال بها وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع الى الوسوسة وهو اوضح كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا اماتت داء واطفئت شيطان الوسوسة عنه **بيان** الاماتة الاهلاك والافناء كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة **بيان** في الرمان المز بالضم بين الحلو والحامض كا الحسنة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن كا العدة عن اليزيدي عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط عن يزيد بن عبد الله قال سمعته يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه ثلثماي الرمان جعلت فداك قال سواء انكم هذا كا عنه عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان الفندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول يعفو الاول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين قمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة كا عنه عن الحسين بن سعيد عن عنبر بن ابراهيم الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام **باب ٨٣ التفاح** كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول التفاح ينفع من خمسة العدة من السم والتحرة واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شئ اسرع منه منفعة **بيان** اللمم محركة الجنون واصابته من الجن لمة اي مس والعين اللامة المصيبة بسوء او هي كل ما يخاف من فزع وشر وشدة كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان عن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت اذ قلت له جعلت فداك انا كل هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل بعرفني وعلمت ما يبتلي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو ينبع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم **بيان**

باب التفاح والسفرجل

اللطف بالتسكين اهدنيه كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومواخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا بسيف برعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح كا الفضيل عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسألت اصحابنا اما عبد الله عليه السلام عن شئ يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف كا محمد عن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح كا عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا سبع انسانا من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح كا عنه عن ابيه عن بعض من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محمومكم التفاح فما رأيت شيئا انفع من التفاح كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح فانه يذيع المعدة

باب ٨٤ السفرجل كا

محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعة وناولها جعفرا فابى ان يأكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان كا وفي رواية اخرى كلها فانه يصفي اللون ويحسن الولد

بيان لعل اباءه كان للايثار فلا ينافي حسن الادب كا الاثنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلا على الريق طاب فاؤه وحسن ولده كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان كا احمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله تعالى الحكمة على لسانه اربعين صباحا كا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا ومعه رائحة السفرجل كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن باط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب الماء بالجص

باب ٨٥ التين كا

علي عن ابيه عن البرنطي كا سهل عن محمد بن الاشعث عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد اللثة والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شئ بنبات الجنة

بيان لعله اشبهه لخلوه من جوفه عما يرى ويلقى

باب ٨٦ الكمثرى كا

محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يحلو القلب ويسكن وجاع الجوف باذن الله تعالى كا محمد عن احمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن علي بن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يذيع المعدة ويقويها والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن تعشى الطعام فلبه كالرحى يطحن على الطعام

بيان الطحاء كسماء بالطاء المهملة والحاء المهملة الكرب على القلب

باب ٨٣ الاجاص كا

محمد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وبين يديه اجاص اسود فقال انه هاج بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان الناس منه يشكون الدم ويسهل الداء الدوي

بيان المنور اناء يغسل فيه والاجاص ما يقال له بالفارسية الوه هذه الكلمة بعربيتي صرف لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب والدوي المهلك من دوى اذا هلك يحمل على باطن ابان الشئ مع الكسر حيث ما وقع

باب ٨٨ الانبج كا

محمد عن احمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي

باب انواع المطاعم وفضلها

عن ابی بصیر قال کان عندی ضیف فتشهی ثریجا بعسل فاطعمته واکلت معه ثم مضیت الی ابی عبد الله علیه السلام واذا ثالثه بین یدیه فقال لی ادن فکل فقلت انی اکلت قبل ان ایتک ثریجا بعسل وانی اجد ثقله لانی اکثرت منه فقال یا غلام انطلق الی الجاریة فقل لها ابعثی الینا بخرف رطیف یابس من الذی تجففین فی التنور فلما جیء به فقال لی کل من هذا الخبز الیابس فانه یهضم الثرید فاکلته ثم منت فکانی لم اکل شیئا **بیان** الخرف الطرف والجمع کا محمد عن احمد عن بکر بن صالح عن عبد الله بن ابرهیم الجعفری عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایای شی ءامرکم اطبائوکم فی الانرج فقلت یامرونا ان ناکله قبل الطعام فقال علیه السلام لکنی امرکم به بعد الطعام کا العدة عن البرقی عن القاسم عن جده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال کلوا الانرج بعد الطعام فان ال محمد صلوات الله علیهم یفعلون ذلک کا العدة عن سهل عن البرنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال الخبز الیابس یهضم الانرج کا محمد عن احمد عن الحسین بن حماد بن عیسی عن الیمانی قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السلام انهم یزعمون ان الانرج علی الریق اجود ما یکون فقال ابو عبد الله علیه السلام ان کان قبل الطعام خیر فهو بعد الطعام خیر واجود کا علی عن ابیه عن القاسانی عن ابی ایوب المدنی عن الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یعجبه النظر الی الانرج الاخضر والتفاح الاحمر **باب ٨٩ الموز** کا العدة عن البرقی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یحیی بن موسی الصنعانی قال دخلت علی ابی الحسن الرضا علیه السلام بمنی وابو جعفر الثانی علیه السلام علی مجته وهو یقشر له موزا ویطعمه کا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن یحیی الصنعانی قال دخلت علی ابی الحسن الرضا علیه السلام وهو بمکة وهو یقشر موزا ویطعمه ابا جعفر علیه السلام فقلت له جعلت فداک هذا المولود المبارک قال نعم یا یحیی هذا المولود الذی لم یولد فی الاسلام مثله مولود اعظم برکة علی شیعتنا منه کا القسیان عن صفوان عن ابی اسامة قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقربنا الی موزا فاکلته **باب ٩٠ الغبیراء** کا محمد عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیه عن ابن بکیر انه سمع ابا عبد الله علیه السلام یقول الغبیراء الحمة ینبت اللحم وجلده ینبت الجلد وعظمه ینبت العظم ومع ذلک فانه یحسن الکلیتین ویدبغ المعدة وهو امان من البواسیر والتقطیر ویقوی الثافین ویقمع عرق الجذام **بیان** الغبیراء المعروفة بالفارسیة سنجد والتقطیر ان لا یستمسک بوله **باب ٩١ البطیخ** کا العدة عن علی بن ابرهیم عن ابیه الخادم عن الرضا علیه السلام قال البطیخ علی الریق یورث الفالج نعوذ بالله منه کا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یاکل الرطب بالخربز کا الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یاکل البطیخ بالتمر کا العدة عن سهل عن الاشعری عن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یحب الرطب بالخربز کا العدة عن البرقی عن محمد بن عیسی عن الدهقان عن درست عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال اکل النبی صلی الله علیه وآله وسلم البطیخ بالرطب **بیان** کان بطیخ المدینة لم یکن حلوا وفی کتاب مکارم الاخلاق مرسلا عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال البطیخ شحم الارض لا داء ولا غائلة فیه وقال فیه عشر خصال طعام وشراب وفاکهة وریحان وحلو واشنان وادم وخطر ودواء **باب ٩٢ القثاء** کا العدة عن احمد عن الحجال عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یاکل القثاء بالملح کا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عیسی عن الدهقان عن درست عن عبد الله سنان قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اکلتم القثاء فکلوه من اسفله فانه اعظم لبرکته **باب ٩٣ الفرع** کا الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام سئل عن الفرع یذبح فقال الفرع لبشر یذبح فکلوه ولا تذبحوه ولا یستهوینکم الشیطان **بیان** استهواء الشیطان استیهامه وتحیره وفی بعض النسخ لا یستهوینکم بالنون المؤکدة کا باسناده عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یحب الدبا وهو القدوروهو الفرع **بیان** الدبا بالضم وتشدید الباء کا محمد عن ابن عیسی عن ابن فضال عن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یحب الدبا ویلتقط من الصحفة **بیان** الصحفة کالعضغة کا العدة عن سهل عن البرنطی عن عبد الله بن محمد الشیبانی

باب اکل الرطب بالبطیخ

باب الفجل والسلق

عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام الدباء يزيد في الدماغ كا عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل كا الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن فيها من الدباء وهو المرع كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام انه قال له يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل **باب ٩٤ الفجل** كا ابن بنان عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة وقال ان حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورديء بطرد الرياح ولبنه يسر بل البول واصله يقطع البلغم كا وفي رواية اخرى ورديء يمري **بيان** الفجل بالضم وثلثة نقط معروف يسر بل البول يحدره كا عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبنه يهضم ورديء يحدر البول حدرا **باب ٩٥ السلق** كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق **بيان** يعني عروق اللحم كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق كا عنه عن القمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى الله سبحانه والى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض وشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه مرهم ياكل لحم البقر بالسلق كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له وهو يهيج نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء كا عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق **باب ٩٦ الجزر** كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الله عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويهيج الذكر كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويهيج الذكر كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويهيج الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس له اسنان فقال يدق دقا جاريا ثم يشلقه ويكله **بيان** شلقه نعلبه بالنار **باب ٩٧ الشلجم** كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذهبه كا العدة عن البرقي عن عبد العزيز المهتدي رفعه الى عبد الله عليه السلام انه ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذبنوه بالشلجم كا عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه واديموا اكله واكمنوه الا عن اهله فانه ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذبنوه باكله **باب ٩٨ الباذنجان** كا العدة عن احمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه خادم في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها اجد على كل حال **بيان** قهرمان الرجل القيم على اموله وكانه عليه السلام اراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر به الجملتان الاخيرتان كا الاشناني عن احمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان تحمل لنا فقال الباذنجان جامع المطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته

قوله يزيد في الدماغ والعقل قيل لا تنافي بين الخاطئ الصحيح وبين قول الاطباء انه يحدث الاورام الصفراوية اذا كان المراد بزيادة الدماغ اما بزيادة قوته لا تنافي بين طب الابدان والاديان وبين ورود الاخبار بالمعالجة او زيادة جرمه لا تنافي ضياء مواد ثقيلة بجرمه منه

قوله ويهيج بقضم قال الطيبي رحمه الله كان المراد بتهيجه بزيادة أقوال المراد بلذة تحصل خالصة عن الشوائب قال في القاموس اللبن الخالص كل شيء ومن الفجل والجوز ونحوه طبخها في اللحم وغيره كل شيء خالصه وأبيضه والجوز واللوز ما في جوفه محمد رضي الله عنه

كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي عليه السلام لنا من احد الا وبه عرق من الجذام فاذبنوه باكله الشلجم

ابواب انواع المطاعم وفضلها

حارة في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة **باب ٩٩ البصل** كا العلة عن سهل عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب البلغم ويزيد في الجماع كا الفقيه عن محمد بن اسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بنتصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويذهب الماء **بيان** الخطا امّا بالجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة بمعنى ما بين القدمين والمراد به القوة على المشي وامّا بالعكس من خطي كل من الزوجين عند صاحبه خطوة والمراد به الجماع كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكاتب عن عبيس بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب التكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع كا عنه عن السناري عن احمد بن خالد عن احمد بن مبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب التكهة ويشد الظهر ويرق البشرة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بلادا فاكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها **باب ١٠٠ الثوم** كا الثلثة **بب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه فقال من اكل منه فلا يقربنا في البقلة الجبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله وليس بآت المسجد فلا بأس **بب** قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال احدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت اكله **بيان** قال في النهذيب انه محمول على التغليظ دون ان يكون مفسدا للصلوة كا محمد عن احمد عن **بب** الحسين عن حماد عن **يه** شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس اكله نيئا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال اذا قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي ما حسن مشيتك الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهنا ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم وارادت ان انهى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بب** الحسين عن رضا له عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام **باب ١٠١ الكراث** كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فصعد الدم ثم برء كا عنه قال احدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في المشارة ويغسله بالماء ويأكله **بيان** المشارة الكردة وهي القطعة من الارض يزرع فيها ويقال بالفارسية كردو كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام بقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكل كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن ثراب بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال اكله فان فيه اربع خصال يطيب التكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى وغيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخمر في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب **بيان** هكذا في نسخ الكافي وفي محاسن البرقي الشك مني وكان التغيير من النساخ كا عنه عن داود بن ابي داود عن رجل سماه عن ابي الحسن عليه السلام في انسان يأكل الكراث من البستان كما هو يحمل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا بأس به ثم قال وهو جيد للبواسير **بيان** السماد السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود كا عنه عن بعض اصحابه عن حسان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمثل على الهمذبا فقال لي يا حسان لم لا تأكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهمذبا قال وما الذي جاء عنا قلت له انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطع عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش **بيان**

قوله واما بالعكس من خطي كل الزوجين الى الآخر قال الجوهري وكانه مخفف وانكر ابن فارس اكر في المكارم هكذا وقرأ بعضهم بضم الخاء والطاء المهملة على تكثير محمد ولا يخفى ما فيه من التكلف مع قدمه الله النصح محمد حسين رضا مدظله

باب الهندبا والباذروج

الحديث الفتح ثم سكن وفيه **باب ١٠٢ الهندبا** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن وليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا آمن من الفولنج ليلة تلك انشاء الله كا عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن المستمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماؤه وولده فليكثر اكل الهندبا **بيان** في بعض النسخ ماله مكان ماؤه كا الاربعة عن ابي عبد الله مثله **بيان** في بعض النسخ فليد من بذلك فليكثر وليس في بعضها هذا الحديث من اصله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عندا كلها قال وكان ابي عليه السلام يأمرنا ان ننفضه اذا اكلناها كا علي عن ابيه عن الاشنين عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وكانه الصحيح ولعل صدقة كان بدلا عن زياد في بعض النسخ مجمع بينهما التناسخ كا محمد عن احمد والقميان جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو خار لابن يزيد في الولد المذكورة كا العدة عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغدينا مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انتم فتزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك لكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس كا عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا فانه من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهى عن نفض الهندبا اذا اكلناها كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن ادم الا ومنفعة الهندبا فيه ودعا بها يوما لبعض اهله وكان باخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على راسه ثم قال اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهندبا وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ **باب ١٠٣ الباذروج** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقول الحوك **بيان** الحوك الباذروج بفتح الذال وهو نوع من الرياحين بري ويقال بالفارسية بادرنجبويه كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج كا العدة عن سهل عن النخعي قال حدثني من حضر مع ابي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج فقال اني احيانا استفتح به الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا وراينه شبع ورفه على المائدة وباكله وناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة كا محمد عن محمد بن موسى عن شكيب بن عبد الحميد البارقي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الانبيا عليهم السلام قال اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسهل الدم وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان مع الدواء كله **باب ١٠٤ الفرفخ** كا محمد عن احمد عن عثمان عن قراد بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضا فاخرج منه فوطى على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها **بيان** الرمضاء شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء والرجلة بكسر الراء **باب ١٠٥ الكرفس** كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالكرفس فانه طعام الناس واليسع ويوشع بن نون كا عنه عن نوح

فلا تنسين سيد العوذ بها ز محمد بن ابي نصر عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

ابواب انواع المطاعم وفضلها

بن شعيب النسا بوري عن محمد بن الحسن بن علي بن بقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرش فقال انهم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحنك به **بيان** اي تحك نفسها عليه **باب ١٠٥ الصعتر**

كا محمد عن احمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المومنين الصعتر وكان يحول اية بصره للمعدة خلا كحل القطيفة كا عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق **بيان** في الصحاح فسر الصعتر بالبيتين بالنبت ثم قال ويكتب بالصاد في كتب الطب

باب ١٠٧ الكماة كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اتاني امير المومنين عليه السلم في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلم وكان يحب الكماة **بيان** الكماة ما يقال له بالفارسية كلاه ديوان كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين **بيان** في النهاية الاثيرية فسر المن بالاحسان قال ومنه الحديث الكماة من المن وماؤها شفاء للعين قال اي هي مما من الله تعالى به على عباده ويقل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة فيها بيذر ولا سقي

باب ١٠٨ السداب

كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال السداب يزيد في العقل **بيان** السداب بالضم كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن حسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم انه وهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع وزيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن

باب ١٠٩ الحسك كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم عليكم بالحسك فانه يصفي الدم

باب ١١٠ الكزبرة كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان

باب ١١١ الجرجير كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما علمت رجلا من الجرجير الا ان يصلي العشاء الاخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام **بيان** في بعض النسخ ما تضلع رجل من الجرجير اي ما اكثر من اكله حتى تمدد جنبه واضلاعه وفي بعض النسخ الحرام مكان الجذام وكانه تصحيف كا علي عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وباب ينزف الدم **بيان** ينزف على البناء للمفعول يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف كا محمد عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلم عن البقل الهندباء والباذروج والجرجير فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني امية كا العدة عن البرقي عن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصر مولى ابي عبد الله عليه السلم عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلم قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلم اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلم ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله تعالى يقول ونوقدها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل

باب ١١٢ النوادر

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الالوان يعظم البطن ويخدر الا لبنين **بيان** يخدر بضعف ويفتر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة **بيان** اطرف فلانا اعطاه مالم يعطه احد قبله والاسم الطرفة اي اعطوهم شيئا لم يجر عادتكم باعطائهم كل يوم هي اخر ابواب انواع المطاعم وفضلها والحمد لله اولا واخرا

ابواب وظائف الاكل والضيافة

الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

جل وعز كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال سبحانه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقال عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا **بيان** فيما طعموا فيما تناولوه من الحلال اذا ما اتقوا الحرام وثبتوا على الايمان والصالحات ولعل التكرير باعتبار مراتب التقوى والايمان قيل في الاية الاخيرة يعني ليس على هؤلاء الثلثة حرج في مؤاكلة الاصحاء كانوا يتوقون مجالسة الاصحاء ومؤاكلتهم لما عسى يؤدي اليه الكراهة من قبلهم ولان الاعمى ربما سبقت يده الى ما سبقت عين اكله وهو لا يشعر والاعرج ينفسح في مجلسه باخذ اكثر من موضعه فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي او جرح او غير ذلك وكانت الانصار في انفسهم تنزه فكانت لا تاكل من هذه البيوت اذا استغنوا وكانوا يحرجون عن التوحد بالاكل وعن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الاكل وزيادة بعضهم على بعض ومثل غير ذلك وانما لم يذكر الاولاد لدخولهم في ضمير الخطاب في بيوتكم كان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه **باب ١١٣ غسل اليد قبل الطعام وبعده كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البلوى في جسده **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن صفوان الجمال عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به **بيان** اراد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة روى ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله في امالية باسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه ومن توضا قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده قال وزاد الموسوي في حديثه قال هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم والوضوء هيهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده **يه** صفوان الجمال عن ابي غزية الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للعمر عن الشباب ويجلو البصر **بيان** العمر بالفتح المجة والراء الدسومة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه **يه** الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الثلثة عن ابن عون البجلي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق **كا** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم **كا** احمد عن ابيه عن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام دنيا اني بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا ارفع من الطعام بدء بمن عن يمين الباب حرا كان او عبدا قال وفي حديث اخر قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدء عن يمين الباب بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون هو اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانا تولى بالصبر على الغمر **كا** علي بن محمد عن احمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجئ بالطست بدا به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدا بمن على يمينك فلما ان نوضا احد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها **بيان** قوله عليه السلام ابدا بمن على يمينك موافق لقول ابي عبد الله عليه السلام في الحديث السابق بدا بمن عن يمين الباب **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد **كا** الثلثة عن حريز قال رايتنا يا ابا الحسن عليه السلام اذا توضانا بعد الطعام مس المنديل

الفقر يذهب بالوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان

قبل الطعام لا بعد الا ان يتوضا

ابواب وظائف الاعمال والصيام

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يديه بالمنديل وفيهما شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها كا الاشعثان عن البرقي عن بعض رجاله عن سليمان عن عقبة جزاربهم بن عقبة برفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق بيان كانه اراد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محركة شئ يعلو الوجه كالتسمم كا علي بن محمد برفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي اوتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وطل ثلثة مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين بيان يعني الطريف من الحديث

باب ١١٤ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

كا الاربعة باسناده السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون ش للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكرهم واذا لم يسموا قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز بيان في الفقيه اربعة املاك مكان اربعة الاف ملك وكذلك في التهذيب نقلا عن محمد بن يعقوب

كا الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شئ الا وله حد ينتهي اليه فجي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا له ربنا ايصفر هذا الخوان من الشئ فقال نعم قالوا بما حده قال حده اذا وضع قل بسم الله واذا رفع قل الحمد لله وباكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا بيان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرحال كانوا من علماء العامة استمكنا منه اي قدرنا على تجهيله وتخطئته كا القسمان عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت بيان العشاء بالفتح ما يؤكل اخر النهار كما ان الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار والمبيت مكان البيتوتة كا الثلثة عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعدما ياكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد نفى الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام بيان استقل اي قل قليلا كا هذا الاسناد قال من قال من ذكر اسم الله تعالى على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا كا الصيمان عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله الحمد لله رب العالمين غفر الله تعالى له قبل ان تصل اللقمة الى فيه كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزء عنهم اجمعين كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن المشمعي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكرم ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طعم عند اهل بيت قال الطعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخبار كا العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الله عليه السلام عن المنتاب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه وربت محتاج اليه ردت

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

فاحسنت اللهم وليحملنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله تعالى على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي بطعم ولا بطعم كا علي عن ابيه عن المثنى عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وتباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي بطعم ولا بطعم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين واوانا في حسايرين وحملنا في راجلين وامننا في خائفين واخدمنا في عاينين بيان اخدمنا في عاينين جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عاينين من العنا وهو التعب والمشقة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصى كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه كا احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فتقببت عليه واذاني قال فما علمك اكلت لوانا فسقبت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع بيان الكع كصرد اللئيم والاحمق كا احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لا سمي وانه ليضربني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام فسمي قلت لا قال من ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك كا القمي عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفتما لانه فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اللهم هذا منك وبمحمد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد كا باسناده عن الحسن بن راشد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله تعالى على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله تعالى وذرق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده بيان اللغط بالتحريك الصوت والاصوات المبهمة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن ابن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فرد ثم اتي به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله تعالى في اخره فيرتفع المائدة حتى يغفر لهم كا البعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثر الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في اخره يه الكر عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس بيان لعل المراد بالمعرفة معرفة حلها وبالشكر التحميد وعرفان حرمته وصرف قوته في الطاعة وبالاكل بثلث اصابع ان لا ياكل باصبعين كما يفعله الجعلون ليس المراد انه لا ياكل باكثر من ثلث بل ان اكل باصابعه اجمع فعل الا بالافضل والاكمل لانه اقرب الى حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث لتحديد في جانب القلة يعني لا ياكل باقل من ذلك يدل على ذلك من الاخبار ما ياتي في باب سائر الاداب يه سماعة قال كنت اكل مع ابي عبد الله فقال ياسماعة اكلا وحمدا لا اكلا وضمتا يه قال الصادق عليه السلام ما اكلت قط وذلك الى لم ايدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله يه الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي

فاطعنا شهوتنا الدنيا فقال الحمد لله قال ابو عبد الله عليه السلام

بطعم ولا يطعم يه وروى انه من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره **باب ١١٥ هيئة**
الجلوس على الطعام مكا الاثنان عن الوشا عن ابان عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه وكان يأكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت وكم ذلك قال تواضعا لله
بيان قال في النهاية فيه لا اكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا يعرف المتكئ الا من
مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره وكأنه مفتعل من
شد ها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكل لم اقعد متمكنا فاعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل بلغة فاقعي
قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا يحمد في مجاري الطعام سهلا ولا
لا يسيغه هنيئا ورب ما ذم في قول الظاهر من بعض الاخبار الآتية ان المراد بالمتكئ معناه المتعارف عند العامة وان
احتمل تأويله الى ما فسره في النهاية مكا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضيل قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
مر بنا مرة بدنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت له امرأة انك لتأكل اكل العبد وتجلس
جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها
فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه
السلام فما اصابها بداء حتى فارقت الدنيا **بيان** البذية الفاحشة والبذاء الفحش والحضيض قرار الارض مكا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم **بيب البر** في عن عثمان عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض مكا الاثنان عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت وكم ذلك قال تواضعا لله تعالى مكا الثنان عن
صفوان عن معلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ
بعثه الله تعالى وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل مكا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة قال اخبرني
ابن ابي يعفور انا ابا عبد الله عليه السلام كان يأكل مربعا قال ورأيتا ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ قط **بيب** عبرة ابي شعبة قال رأيتا ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال ما اكل متكئا حتى مات **يه** حماد بن عثمان عن ابن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام يأكل مربعا
مكا الثلثة عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عندنا بمنزلة عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله
عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا فرفع يده
فاكل ثم اعادها ايضا فقال له عباد ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط مكا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا **بيان** الانبطاح الاستلقاء على الوجه مكا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم رجله على
الاخرى ولا يربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها **باب ١١٦ سائر الآداب** مكا محمد عن احمد عن
الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **يه** جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل ويشرب بشماله
او يتناول بها مكا احمد عن **بيب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل بالبسار
وانت تستطيع مكا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بشماله قال
لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا مكا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه مكا علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستلذ
عرضنا ويأكل هرثا وقال الهرثان يأكل ما بين يديه اجمع مكا محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن

ويعلم انه بعد
مكا الثنان عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يأكل اكل
العبد ويجلس جلسة
العبد

باب تسار الادب

عن ابيعبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه كا حميد عن الخشاب عن العداح عن عمرو بن جميع عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلطع اصبعه ويقول من اطعم فضعه فكانما تصدق بمثلها بيان اللطع واللعق واللحس بمعنى واحد كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فقرصا اصابعه التي اكل بها قال الله تعالى ابارك فيك كا ابن بندار عن البرقي عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكثروا ولم يستقصوا اكلها وموائدها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن العداح عن ابيعبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير التمرة كا العدة عن البرقي عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسحوها بالماء او اغمسوها في الماء كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذلك ذهب من البيت ما هو خير من ذلك يه ابراسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما الحديث بيان هذه العظام المبالغة في اكل اللحم الذي عليها كا العدة عن سهل عن احمد بن هرون عن موقوف المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاجلسني الغدا فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده حينئذ واكل كا علي عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابيعبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين تحن الى اشكالها كا محمد عن علي بن ابراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى على يمينه كا احمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام افهموا على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فقال لهم ياكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوز بيضة على الاخرى ويناولني بيان القيام على الراس كانه كناية عن اشد احوال الانسان فان اصعب حالاته ان يقوم على راسه يعني على اي حال كنتم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا والجوز بيض من الجوز معرب جوز بيه كا اللوزنيج كا العدة عن سهل عن البرنطي عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب ١١٧ الطعام الحار كا

محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام قرب اليه طعام حار فقال افروه حتى يبرد ما كان الله تعالى ليطعمنا النار والبركة في البارد كا الاربعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي طعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار افروه حتى يبرد فانه طعام ممحوق البركة والشيطان فيه نصيب ويمكن من الامكان او التمكين اي ويمكن الانسان من اكله كا الثلثة عن محمد بن حكيم عن ابيعبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار فقال ان الله تعالى لم يطعمنا النار نحوه حتى افرك حتى يبرد كا احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز وابى بصحفة عريضة وفيها لحم فقال هلم الى هذا الطعام فذبنوت فوضع يده فنفخ ونفخها وهو يقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه كا الفضيان عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت الحديث ثابت

قال الطعام الحار فيفرد ي بركة ما محمد عن احمد عن ابن رئاب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

اعوذ بالله

ابواب وظائف الاكل والاوانى

تفاوت فى الفاظه وزاد فى اخره ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشئ فاتى بتمر فى طبق فمددت يدى فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا تمر فقال انه طيب

باب ١١٨ اوانى الاكل كا الاشعثان عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل فى انية الذهب والفضة كا الحسنة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة كا العدة عن سهل عن السراد عن الفلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون يب الحديث مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تاكل فى انية ذهب ولا فضة كا محمد عن يب احمد عن ابن بزيع قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرهها فقلت فقد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة مليسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال ان العباس بن عبد المطلب كان عنده قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر بها ابو الحسن عليه السلام فكسر

بيان عذرا الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة خشنه والاعذار الاختتان كا على عن ابيه والاشعثان جميعا عن ابن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا فى فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدبا ثانية

بيان الفخار بالتشديد الخزف وفى اخبار

اوانى الشرب فى ابوابها باب ١١٩ الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا العدة عن البرقى عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابى عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابى جعفر فجئن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما وادعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعى فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتى بقدح فيه شراب فلما ان صار القدح فى يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر كا وفى رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر بيان الحيرة قرية بالكوفة وابو جعفر هذا هو المنصور الدوانيقى العباسى والقواد جمع القائد بمعنى الامير والرأس كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفضيحة قالا حدثنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوب يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسقه احدا ممن عليها بعد فقال لا بحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكلوا منها مائدة اخرى يعنى كل الفالوذج

باب ١٢٠ كثرة الاكل كا القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كلام له سيكون من بعدكم سنة يأكل المؤمن فى معاء واحد ويأكل الكافر فى سبعة امعاء بيان هذا الحديث رواه العامة ايضا وفى رواية المنافق بدل الكافر وفسروه بان الكافر ياكل سبعة اضعاف المؤمن واخرى بان شهوته سبعة امثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لانه يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لان المؤمن يتوقى الحرام والشبه والكافر لا يبالى من اين اكل وقيل بل هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع فى الدنيا ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس العون على الدين قلة تخيب فى بطن رغيب وبئس بعض كثرة الاكل والنمط انتشار الذكر كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لى يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله وان احب ما يكون العبد

ن نوادر كتاب الاشربة

باب اكل ما يسقط من الخوان

من الله تعالى اذا خفت بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا استلا بطنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو ذر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطولكم جوعا في الدنيا اطولكم شبعا في الآخرة او قال يوم القيمة كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تجشأتم فلا تردوا اجشاءكم الى السماء كا العدة عن البرقي عن العبيدي عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص كا عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذا من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تعتادوا تعشي الخنازير للدبج كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى كا عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شئ ابغض الى الله تعالى من بطن مملوء قال الصادق عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى

باب ١٢١ اكل ما يسقط من الخوان

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عشاء فلما فرغ من عشائه حمد الله تعالى وقال هذا عشائي وعشاء ابائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم اكله الى فيه بيانا تتبع الفتات كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخشعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم فلقيت اخا ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فاشفيت به كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان التقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة قال ما يمنعك من اكل ما يسقط من الخوان كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن الاصبغ عن عبد الله الاودي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته تتبع مثل السمسم من الطعام فاسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزق فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل ما سقط من مائدته طعاما فسقط منه شئ فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع يه محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغ ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه وامر بالقطع يه عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده

باب ١٢٢ الغداء والعشاء

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن علي بن الصلت عن ابن ابي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما الفي من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن عمه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء كا الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة للرجل اذا استن الا بيت الا وجوده من الطعام ممتلئ كا محمد عن احمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة كا ابن بنان عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عن

ابواب وظائف الاكل والضيافة

كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال لا اعلم الا قال وصالح الجماع **بيان** الكعك خبز معروف فارسي معرب **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول له خبز لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتلئا خبزله **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الجبلي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم يرجع اليه اربعين يوما **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يقول اطباؤكم في عشاء الليل قلنا انهم ينهوننا عنه قال ولكني آمركم به **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الخزاز عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار **كا** العدة عن سهل عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظمأك الله كما اظمأتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء **بيه** قال الصادق عليه السلام للشيخ الكبير ان ينام الا وجوفه ممتلئ من طعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته

باب ١٢٣ الاكل فاشيا

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال بقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابيه عن حمدة عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك **بيه** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك

باب ١٢٤ اجابة دعوة المسلم

كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور لما اجبته وكان ذلك من الدين لان الله تعالى يزيد المشركين والمنافقين وطعامهم **بيان** الزبد العطية والهدية **كا** احمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الثمالي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحق ان الواجبات المؤمن ان يجاب دعوته **كا** محمد عن احمد عن السراد **بب** عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على حسنة اميال فان ذلك من الدين **كا** القاسم عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خمس الجواز **بيان** الوليمة طعام العرس وقد يطلق على كل طعام صنع لدعوة وغيرها وسيأتي في باب الولائم ما يلائم هذا الباب

باب ١٢٥ العرض

كا العدة عن البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المدني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا واشتوا قالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وه منا السلام ومضوا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا ثم قال لهم يخف عليكم الركب تسألوني عني وتبلغوني السلم ولا تعرضون علينا لعز البقر على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى ينفدوا عنده **بيان** اشتوا بقولوا شدان يجوزوه احدلم ينفد عنده وكان جواز الضيف بلا غداء عزيزا اي نادرا على قوم هو فيهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن عدة وهو الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **بيان** الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به

باب ١٢٦ ترك التكلف

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه مما عنده

كان ذبح
معانيه فهو يذبح
وهو يصلح فهو فاطم
اصحاب رسول الله
صلى الله
عليه
وآله

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ولا يكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا احب المتكلفين كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا بد ان يهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه كا محمد عن النسابور بن عن صفوان قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته دراهم البشري نبه لحما وبيضا فقال لي ابن ارسلت بنك فاخبرته فقال ردده ردده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن عزرة بن حكيم عن رفعه اليه قال ان حارثا الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلم وقال يا امير المؤمنين عليه السلم احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلم انى لا تكلف لك شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلم ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي زيفا فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلم هذه مما في بيتك **بيان** الظاهر ان لفظة هذه اشارة الى الدراهم فيكون المراد انه لا تكلف في شراء الادام مع وجود الدراهم لانها مما في بيتك لا الى الكسرة فيكون المراد ان شراء الادام تكلف لانه ليس مما في بيتك كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال هلك المرء المسلم ان استقل ما عنده للضيف كا الثلثة عن هشام بن سالم عن بعض الله عليه السلم قال اذا اتاك اخوك فانه مما عندك فاذا دعوته فتكلف له

باب ١٢٦ اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه كا

الضيان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر الاية قلت ما ينبغي بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه كا العدة عن بيب البزنطي عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هو لاء الذين سمى الله تعالى في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك طعام المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا كا العدة عن سهل عن البرنطي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ولا يتصدق كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة بيب البزنطي عن القاسم عن ابن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما طعمتم او اكلتم مما ملكتم مفاتحه فالم تفسده كا بيب الثلثة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون وكيل لقوم في ماله فياكل بغير اذنه

باب ١٢٨ انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا

الثلثة عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنا حدثنا القوم سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن البجلي قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعدد فقال عليه السلم ما صنعتم شيئا ان اشد كم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال البجلي فرفعت كسيحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعددون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشد كم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جميلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم **بيان** اعدد قصر لم يبالغ وهو بين انه مبالغ كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم فجعل يلقي لي بذبذ الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعبر حب الرجل باكله من طعام اخيه كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال اكل قلت قد اكلت قال اكل فانه يعبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حانت لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي اتاكل ذا بعدما قد اكلت فاكلته **بيان** حانت جمع كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغراء عن عبيد بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلم وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتيتم انكم ان كان يقال اعبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد هبنا الحشمة **بيان** يعني اتيتم حكما ياتي باكلكم عندي كما احببت

كا الاثنان عن النوشا عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلم بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما يستحب من مؤدة الرجل لاخيه في اكلة قال فاقبلنا نقص انفسنا كما يقص الابل بيان قوله يقص انفسنا بالقاف والمهملة ينزع بعضنا من بعض باب ١٢٩ حرمة الطعام وانه لا حساء عليه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عذب الله قوما قط وهم يأكلون وان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا عنه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن لها فرجه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة فدعا بطعام قال فاتينا عليه بمثله المائدة وطيبا واتينا بتمر نظرت في وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لنسئلن عن هذا النعيم الذي نحن فيه عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسئلكم عنه ثم يسلبكم ولكن يسلبكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد عليهم السلم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما قط اطيب منه ولا انظف منه فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت طعاما قط اطيب منه ولا انظف ولكني ذكرت آية في كتاب الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلم انما تسألون عما انتم عليه من الحق كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الطعام سرف كا هذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعط طعاما وتنوق فيه واذع عليه اصحابك بيان التنوق في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما باب ١٣٠ الولائم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلم وليمة على ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفلوذجات في الجفان في المساجد والاصح ضابطه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلم فقال ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وفدانى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلم هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا بيان الجفنة بالجيم والفاء القصعة اراد عليه السلم كما ان الله تعالى اعطى سليمان التوسعة والتخيير في اعطاء ما انعم الله به عليه وامسكه كذلك اعطى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير في ان يؤمر بما شاء وينهى عما شاء وان كان كل منهما انما يفعلها بفعل يوحي الله والهامه فانه لا ينافي ذلك لموافقة ارادتها ارادة الله تعالى في كل شئ وايضا فان الوحي بالامر الكلي وحي بكل جزئي منه ثم ان اطعام الامام عليه السلم على النحو المذكور ليس مما نهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحا او هو من جملة ما انا فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل ان يكون المراد به يجب متابعتنا والاخذ باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ باوامره ونواهيه وليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا اوصياؤه ونوابه وواردنا مشتهلكذلك في ارادة الله سبحانه كارادة رسوله وانما ابهم ذلك واجمله لمكان التقية كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود بعد عنه يطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من عنده كا احمد عن النهدي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او نكبة وهو بناء الدار وغيره بيان الصواب ان يجعل قوله عليه السلم لا يجب الدعوة من الوجوب لا من الاجابة يعني لم تثبت في السنة دعاء الناس الى طعام وجمع جم غفيرا في هذه الاربع او الخمس اولم يتاكد استحباب ذلك الا فيها ويؤيده قوله عليه السلم في الحديث السابق الوليمة في اربع فاما جعله من الاجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الدين من وجوب اجابة دعوة المسلم المؤكد بالاخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد فبعيد بعد الا ان يجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى الولائم المبتدءة بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مطلق الدعوة والضيافة والتوكير بالراء وارية بغير البناء الشراء وغيره من حقوق سكنى الدار وباني في معنى هذه الاخبار

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

خبر آخر في كتاب النكاح انشاء الله تعالى كالاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سمى كما فليذبح كبشا سمينا وليطعم المساكين ثم يقول اللهم ادخر عني مرة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الاعظى ما سال **بيان** يعلم فعل ذلك الاعظى كالثلثة عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام علينا المساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد **بيان** كانه اراد ان اطعام الاغنياء لا يعود بصاحبه الى خير بل هو خير محض باطلا ابدا له ولا اغاده كالاثنان باسناد ذكره عن ابي ابراهيم قال لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يختص بها الاغنياء ويترك الفقراء كالعلي عن ابيه عن السراد عن ابن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون بحضرته جزور او تذبح بقرة او شاة الا بعث الله تعالى ملكا فيراط من مسك الجنة يدفعه الى طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك **بيان** الدقين والدقوق الخلط والبل ومسك مدووف ومدوفاني مبلول او مسحوق كابن بندار عن البرقي عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر الفلاسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ طعاما ونستجيده ونتوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس يذهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام المتخذ للحلال

باب ١٣١ من مشى الى طعام لم يدع اليه

كالمحمد عن ابيه احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

كالاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يشتمن ولده فانه ان فعل اكل حراما وكان خاصبا

باب ١٣٢ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

كالعلي عن ابيه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم كالفتى عن الستاري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ١٣٣ ان الضيافة ثلثة ايام

كالعلي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك **بيان** اللطف الرفق والدنو والاطاف البر والاحسان والمغبان هنا محتملان كالاثنان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال ولا يزرع احدكم على اخيه حتى يوشمه معه قيل يا رسول الله كيف يوشمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب ١٣٤ كراهية استخدام الضيف

كمحمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن التميمي عن ابن ابي يعفور قال دخلت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا وقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستخدم الضيف كالحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده بحادثه في بعض الليل فغمز السراج محمد الرجل المصلح فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادر بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا كمحمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن التميمي عن مبشره قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا رحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا

بيان التضعيف ان يعد الشيء ولا يبالي به والنذالة السفالة والحسة

باب ١٣٥ ان الضيف يأتي برزقه معه ويذهب بذنوب اهل البيت

كالعلي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الضيف اذا جاء نزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم

كمحمد عن احمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما نزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره

كالاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره

كالثلثة عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اضيافنا

فائدة
الجوهري تمأيس
يأتي مفعوله من ذوات الثلثة
من باب الواو والنقصان الاخرفان
مسك مدوف وثوب مصوون
فان هذين جاءا نادرين والكلام
مدوف ومصوون وذلك لعدم
الضمة على الواو والياء التي هي عين الكلمة
منها فلهذا جاءا على ما كان من باب الياء
بالتمام والنقص ثوب مخيط ومخوط احمد
وجيه

الزيم
اللئيم والنذل
مرزوق

فوما فضلت والله ما انقذني ولا انعشني الا ومعي منهم اثنان وثلثة او افا او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالى بالبركة الكثيرة واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة

باب ١٣٥ حق الضيف واكرامه

كا محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **كا** الثلثة عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **كا** علي عن ابيه عن الحسين بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حق الضيف ان يكرمه وان يعد له الخلال

باب ١٣٦ الاكل مع الضيف

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الفداح **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم **كا** محمد عن سليمان بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الضيف اكل معه فلم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف **كا** محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه الفي عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا

باب ١٣٨ الخلال وحكم ما يخرج به

كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل على بالخلال **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواك والخلال والحجامة **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** السراد عن وهب بن عبد ربه قال رايت اباعبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل ويطيب الفم **يه** وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال **كا** محمد عن احمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن ابي طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم اوقال للثة ومجلبة للرزق **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه مصلحة للثة وللنواجذ **كا** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه ينعي الفم ومصلحة للثة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان اباالحسن عليه السلام اتى بخلال من الرقلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى الباقي **بيان** الشظية الخضر الرطب من جريدة النخل وفي بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثناة التحتانية **كا** الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام **كا** علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة ايام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخلل بالقصب والريحان **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب **بيان** الخوص ورق النخل **كا** عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالريحان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه **كا** عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على الثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به **بيان** الازدراد الابتلاع **كا** عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابوالحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما اسكن فاخرجه بالخلال

قوله فاخذ منه شظية في الكافي بالشين والظاء المعجمة وفي المشائية التحتانية المشددة وفي بعضها بالطاء المهملة بالطاء الموحدة كما في القيد وزاد بدل الشظية كلمة من شئ والجمع شظايا منه رض

النواجذ اقصى الاضراس وهي بعد الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ ق

باب غسل الفم

وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته كا محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدرد احدكم ما يخلل به فانه يكون منه الدبيلة بيان الدبيلة بضم الدال وفتح الباء الموحدة قبل الياء التحتانية ذاء في الجوف يقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فاردم به باب ١٣٩ غسل الفم كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال ابو الحسن عليه السلام اذا توضأتم شفيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر وبوهن الركبتين قلت فالطين قال الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه امان من كل خوف بيان اراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان واتما ضم شفتيه لئلا يدخل الاشنان منه وفيه خصال اي في اكل الاشنان كا محمد عن احمد عن الحسين عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يجر الفم بيان لعل المراد باكله مضغه عند غسل الفم ويأتي في باب الطيب من كتاب الروضة ان من غسل منه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة فيه باب ١٤٠ النوادر كا احمد عن عثمان عن سماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فابدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان يفوتك فصل الصلوة فابدأ بالصلوة بيان بعيد تصغير بعد اراد به التعجيل الطعام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرفير والاخيصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما ندبر بامر الله تعالى فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا كا العدة عن البرقي عن جماعة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤوا مندیل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان بيان الغمر وسوم اللحم ونحوه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار تمت ابواب وظائف الاكل والضيافة والحمد لله رب العالمين

ابواب المشارب الاواني

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال جل وعز ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيان ماء معين اي جار على وجه الارض وقد مضى تفسير الميسر والانصاب والازلام ويأتي الكلام في بعض هذه الآيات في ضمن الاخبار ان شاء الله باب ١٤١ فضل الماء كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كا محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة كا الفتيان ومحمد عن احمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انك تعلم انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد كا محمد عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسأل الله عز وجل العبد ان يقول الم ارزقك من عذب الفرات كا العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد شراب الجنة الماء كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لذ بالماء في الدنيا لذه الله من اشربة الجنة بيان يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر انعام الله تعالى به عليه كا احمد بن محمد الكوفي عن الهيثمي عن ابن اسباط عن عبد الصمد بن بشار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل نفسها ولا تسأل لعنا طعم الماء طعم الجوع بيان التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استفهم من الرجل انه يريد تجهيله وافحامه عن الجواب وطعم الماء طعم

المجهوة اى كما انه لا طعم للمجهوة بدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الملك كا سهل عن ابن شمون عن ابن ابى طيفور المنطبب قال دخلت على ابى الحسن الماضى عليه السلم فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلم وما بأس بالماء وهو يدير الطعام المعدة ويسكن الغضب ويزيد فى اللب ويطفى المرار بيان اللت الغفل كا الاشنان عن ابى داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فرغا بتمر فاكل فاقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء اى انما اكل التمر لاشرب عليه الماء فيزيد لذتى بشربه كا الثلثة عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلم ان شرب الماء البارد اكثره للذة بيان اى اكثر شربه بكونه للتلذذ لا لمجرد دفع العطش كا على عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال اراب لوان رجلا اكل مثلى او جمع يديه كلتيهما ولم يقرهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته كا على بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلم عجبا لمن اكل مثلى او اشار بيديه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته بيان يفهم من الحديث بان شرب الماء بعد الاكل ضرورى وان كان الماكول قليلا كا العدة عن سهل عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبى قال ابو عبد الله عليه السلم وهو يوصى رجلا فضل له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تكثر من شرب الماء فانه ماقة لكل داء بيان كانه اراد بتكثره الشرب من غير اكل او الزائد على المعتاد

باب ١٤٢ آداب شرب الماء

كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن الفداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يورث الكباد بيان العب الشرب بلا مص والكباد بضم الكاف وجع الكبد كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن كا على بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابى محمود رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار يهرى الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر كا العدة عن احمد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن يحيى المدنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد احدكم شرب الماء فليشرب منها وهو قائم بيان الاراد المظهرة كا العدة عن البرقى عن ابيه عن جده عن ابن المغيرة عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت عند ابى جعفر عليه السلم اناولنى قدحا فيه ماء فشربت منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم كا العدة عن البرقى عن ابن العرزمى عن حاتم بن اسمعيل المدنى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين عليه السلم فقال له يا بنى انى رايت جدك صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس فى الشرب افضل من نفس واحد كا القميان عن صفوان عن معلى ابى عثمان عن معتب خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد كا الخمسة عن البجلى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه عبد الملك الفتى فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال افاشرب بنفس واحد روى لى ان شئت قال افاصد بدى فى ثوبى قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد عن بعض اصحابه عن عثمان عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الماء فلا تفسه حتى يروى فقال عليه السلم وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه مشربة الهيم قال فقال كذبوا انما مشربة الهيم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بير الفداح عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبولون يعبون الماء فقال اشربوا انى ابذيكم فانها من خبر انيتكم بيان بتول اسم موضع وتابى هذا الحديث بلفظ اخر اوضح من هذا يلى قال الصادق عليه السلم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للبول واقوى للبدن وقال عليه السلم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسئل بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذى يناولك الماء مملوكا لك فاشرب فى ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد بيان قال فى الفقيه وهذا الحديث فى رواية محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله بير حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس فى الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل بير وفى حديث اخر الابل يه وروى ان الهيم النيب بير وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه بيان النيب جمع الناب وهو المسنة من النوق والتوفيق بين هذه الروايات وما مر وما يأتى جميعا ان يقال انما يكره الشرب بنفس واحد لشاهنة شرب الرمل والابل ولكن

باب القول على شرب الماء

اذا ذكر اسم الله عليه ذات الكراهة المشابهة الشاة وان كان الشرب بثلاثة انفاس افضل يب عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما تشتهيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله وابك وموضع العزيمة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده **بيان** الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت المروة في طرفي الكوز ب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرجل يشرب اول القوم وبوضئا اخرهم **بيان** الرجل بالمهملتين المسكن والوضوء غسل اليد يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما افوى لك واصح يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب بنفس واحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب من نفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم وقال الهيم النيب يب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب الرجل وهو قائم كا العدة عن سهل عن البرنطي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب قائما انتهى الحديث **بيان** باقي تمام الحديث في باب كراهة ان يبيت الاناء وحده وينبغي تقييد الخبرين بما اذا شرب بالليل لينتفي الاخبار

باب ١٤٣ القول على شرب الماء

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل يشرب الشربة من الماء فيحمد الله تعالى بها الجنة قلت وكيف ذاك بابن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيشرب فيوجب الله تعالى له بذلك الجنة كا الثلثة عن بزوج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله تعالى له بها الجنة ثم قال انه لياخذ الاناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة كا محمد عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا وله الحمد نابدا نونبا كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم الحسن بن يزيد عن بنت حمزة بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ستح ذلك الماء له ما دام في بطنه الحان يخرج كا علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل بسم الله ماء زمزم وماء فرات بقدرة السلام كا محمد عن احمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي عن عمه عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيمة تلج الفؤاد **بيان** العبرة بالفتح تحلب الدمع واغرورقت عيناه دمعتا كانها غرقت في دمعها تلج الفؤاد مطمئن النفس

باب ١٤٤ أواني الشرب

كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب في الاقداح الشامية تجاء بها من الشام وتهدى اليه صلوات الله عليه وآله وسلم كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف انيتكم كا الثمانية عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف كا العدة عن احمد عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ثعلبة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان ادهن في مدهن مفضض والمشط كذلك يب فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عمل بخبر عن موضع الفضة كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه **بيان** اصل الضب اللصوق والضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب كذا في الصحاح ولعلها التي يقال لها بالفارسية سكه كا

تم تعوده ثم شربه ثم تحمد الله

الرهنة بالظاء المعجمة من الدهن وعادته به على افعل والمدهن بالتشديد وقد يخفف شاذ من ذ

ابواب المساقاة

احمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هوام فضة **بيب** الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف ان اباعبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال لبعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسأله اذهب هوام فضة **بيب** عنه عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فيرفعها **بيب** عنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة **بيان** الثلمة كسر طرف الاناء **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لعمر بن عبيد وبشير الدهان وواصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال العن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا بايديكم فانها اجراوانيكم

هو الثلمة في حديث ابن مكرم من اشاع الثلمة وكاريهم ت

قال الفيروزابادي الاذن بالضم وضمتين المعروف والعروة من الكوز ونحوه ت

باب ١٤٥ اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء المزاب

كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن الحرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكانت سانحة فبعث على المياه فاغارها الله تعالى واجرى عليها عينا من صبر **بيان** سانحة جارية على وجه الارض **كا** باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها عين من تحت الحجر فغلب ماء العين عذب ماء زمزم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل **بيان** برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء واد او بئر بحضرموت بسكون الظاء المعجمة وبفتح الميم وضمها والهام جمع هامة وهي ما يدب من الهوام وطائر يصر بالليل يقفز قفزانا يقال له الصدا ويقال الصدا للجسد اللطيف والجسد الميت بعد الموت ولطائر يخرج من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار اوارواح رؤسائهم **كا** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم دواء لما شرب له **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان **يب** قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له **يب** روى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستشفي بماء زمزم وهو بالمدينة **كا** محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهوام الارض قال فعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال ان ذلك رجل من الجن اراد ان يشاركك **بيان** كان الحوض كان يومئذ متعددا **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر وغيره والعدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا اباعبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء المزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وابرهت امطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته دلوها واخذت قدحه واخذت من ماء المزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح عنه حتى شرب سويقا وصلح وبرا

عن يصر صرا وصريرا صوت وصاح شديدا ق

باب ١٤٦ ماء السماء والوادي

كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن حنظلة عن عمر وبن ابراهيم عن خلف عن حماد عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وانزلنا من السما

باب فضل ماء الفرات

ماء مبارکا قال البس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء کا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبيد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **بيان** اريد برجز الشيطان الجنابة لانه احتلم بعضهم وغلبت المشركون على الماء وكانوا في موضع لا يثبت فيه القدم فلبد الارض حتى يثبت اقدامهم وليربط على قلوبكم بالوثوق على لطف الله ويثبت به اي بالمطر الاقدام حتى لا تسوخ في الرمل او بالربط على القلوب حتى يثبت في المعركة کا محمد عن عمران بن موسى عن ابن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يوكل الا ان الله تعالى يقول يصيب به من يشا کا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن البغوي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ضل يعني به ماء العقيق **بيان** العقيق الوادي

باب ١٣٧ فضل ماء الفرات

کا محمد عن حسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما خال احد ايحتك من ماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقى اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامرنا وقال يصب فيه ميزابان من الجنة **بيان** خال بكسر اوله اظن والقياس الفتح كما هو له بنو اسد الا ان الكسر افصح كما قاله في الصحاح

کا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفق في الفرات سبعون نهرا من الجنة کا محمد عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني ماء الفرات فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به **بيان** المرفوع اليه ابو عبد الله عليه السلم كما دل عليه اخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ او اضمر في قال کا محمد عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبره فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار کا الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا اشجعنا لنا کا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان ملكا هبط من السماء وكل البلدة معه ثلثمائة ميكائيل مسكا من مسك الجنة فبطحها في الفرات وما من هزة في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه کا العدة عن احمد عن عبد الله بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلم قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ

باب ١٣٨ المياه المنهي عنها

کا علي عن ابيه عن الاشعث عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم **بيان** الفيح الغليان وفي النهاية يقال فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه قال في النهاية فيه شدة الحر من فوح جهنم اي شدة غليانها وحرها ويروى بالماء وقال في الفقيه وانما ماء الحمام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلم انها من فيح جهنم کا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما کا محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا والعدة عن البرقي عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا البصري قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلم وهما في الفرات مستنقعان في ازار بن فقلت لهما يا بني رسول الله صلى الله عليكما افسدتما الازار بن فقالا لا يا ابا سعيد فسادنا الازار بن احب الينا من فساد الدينار للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلنا الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلنا نريد دواء اشرب فيه هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحب ان الله تعالى جعل في شيء قلة منه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تعالى لما اسف قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستنقعت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما عليهما السلم قالا يا ابا سعيد فان ولاية بنا في كل يوم ثلث مرات ان الله تعالى عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب طاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالى مرا زعاقا

احاجا بيان عفيصا مفصورا القبلي سعيد النبتي الثابتي اسقه لعضبه عجاج منهر منسكب منصب كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي عليه السلام كرم ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر والكبريت فقضا عليها ولعنهما كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يمشي القلوب

باب ١٤٩ ما يتخذ منه

يب الخمر كا الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر كا الفضلاء عن صفوان عن البجلي عن علي بن جعفر بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المثناة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة كا الثلثة عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل كا محمد عن احمد عن التميمي عن صفوان الجمال عن غالب بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله

باب ١٥٠ اصل تحريم الخمر

كا علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن البزنطي عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع الشامي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى فصيلين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاءهما ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انتهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب يومئذ اغصانها حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاها وبقي الثلث فقال الروح امامك ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم كا الشراد عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح البذر غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم آكل اغرز في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها فابى آدم عليه السلام ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي تريد قال اريد ان تعطيني من هذه الثمار فقالت حوا ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه وكان اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكلت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حوا من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدو ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر فما خالطه نفس ابليس فحرم الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا اعلميها لم فلو امتصتني شيئا من هذا التمر كما امتصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصها عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت واتحتها وانتفضت حلاوتها قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقها من بول عدو الله من ثم تجتمع العنب والتمر فحرمها الله تعالى على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مجتمع خمرا لان الماء اخبر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الجبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الجبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لا بليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو

باب ان الخمر لم تزل محرمة

جعفر عليه السلام اذا اخذ عصيرا فاطبخه حتى يذهب ثلثاه وكل واشرب حيث لا ذلك نصيب الشيطان **بيان** الحجة بالضم
الكرم واصل من اصوله **كا** الفقيه عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع
نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فاعطاه النصف
فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح خلال

باب ١٥١ ان الخمر لم تزل محرمة **كا** علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تعالى
تعالى ينبغ قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول الى جهة ثم اخرى
ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين **بيان** يعني ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئا فشيئا جبلا لقلوبهم
ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا **كا** العدة عن احمد عن **بب** الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله تعالى نبيا قط الا وفي علم الله تعالى
انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم
دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله تعالى من رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة
ولو حمل عليهم جملة لهلكوا **باب ١٥٢ تحريم الخمر في الكتب** **كا** الفقيه عن بعض اصحابنا وعلي عن ابيه جميعا
عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سئل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله تعالى فان الناس
انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بلى هي محرمة في كتاب الله تعالى يا امير المؤمنين فقال
له اي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا ابا الحسن فقال قول الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني زنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية و
اما قوله تعالى وما بطن يعني ما نكح من الاباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان للرجل زوجة
ومات عنها يزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه محرم الله تعالى ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تعالى في موضع
آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله
تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين فهذه فتوى ها شمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي علم مخرج
هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت بارافضي **كا** بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في
تحريم الخمر قول الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه
الاية احس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله تعالى عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس
ثم انزل الله تعالى اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه
هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلثها باية اخرى فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال تعالى
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
فامر تعالى باجتنابها وفسر علتها التي لها وامن اجلها حرمها ثم بين الله تعالى تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه
في هذه الايات المذكورة المنقذ منه بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال
عز وجل في الاية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تعالى اذا اراد ان ينقل
عبدا من شيء الى شيء انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله تعالى ونهيه فيها وكان ذلك من الله على
وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها **باب ١٥٣ ان الخمر رأس كل**
اثم وشر **كا** الثلثة عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شربا الخمر ثم
قال ونذر نحر ذلك قال لا قال لا يصبر في حال لا يصرف معها دينه **بب** ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **كا** الفقيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله

شرائع الصلوة فما قلته السلم شرب الخمر

ابواب المشارب

عليهما السلام قال ان الخمر راس كل اثم كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخمر راس كل اثم كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشارب بها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله
تعالى حرم حرامه **بيان** الادمان الاداءمة وفسر هنا بما اذا وجبها شربها كما ياتي كا محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شارب الخمر مفتاح كل شر كا الفقيه عن الكوفي عن عثمان عن ابن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان الله جعل للشر اقفالا فجعل مفاتيحها الرجال وقال مفاتيح تلك الاقفال الشراب كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد بن علي
عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى جعل المعصية بيتا ثم جعل البيت
بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل الغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي
عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله تعالى بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته
وابنته وهو لا يعقل كا محمد عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة
فقال عليه السلام لهم ان صاحب الزنا يعمله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله تعالى
وترك الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقالوا ابعثوا اليه بعضكم يسأله فاتاه فسأله فاتاه فسأل
منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر
ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله تعالى وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما
يعلو شجرها على كل الشجر **باب ١٥٤ شارب الخمر وتاركها** كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والعدة عن سهل
جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله تعالى يعشق رحمة للعالمين ولا محق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد
لي شربة من الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا بعدا ومغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا
او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعدا ومغفورا له **بيان** المحق المحو والمعازف الملاهي كالعود
والطنبور والمزامير جمع كا **باب** السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله تعالى ضمان ولا له اجر ولا خلف كا العدة عن
سهل عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اياي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
فيها صديد الزناة **بيان** مدلعا مخرجا والصديد الرديم كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه
على امانة كا الفقيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان ائتمن
امانة فلا تأتمنوه كا العدة عن احمد عن بعض الحسين عن فضاله عن بشير الهذلي عن علي بن ابي صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله تعالى من الحميم وان عزله كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه ماثلا شفته مدلعا
لسانه ينادي العطش العطش **بيان** تشق الجانب واسم لما ينظر اليه ومن كل شيء نصفه كا حميد عن يب ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها
الله تعالى على لساني فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على

فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر

باب شراب الخمر وبيعها

امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على ان يأجره ولا يحلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان استصنع فلانا بضاعة الى اليمن فاتيت اباجعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقتهم فان الله تعالى يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله تعالى ان يأجرك ولا يحلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال لي اي بني ليس لك على الله ان يأجرك ولا يحلف عليك قال قلت لم ولم فقال لي ان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل ترى سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد العبد في سخط من الله تعالى حتى يشرب الخمر فاذا شربها حرق الله تعالى عنه سربال البر وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير **بيان** السربال القميص وقد مر في معنى هذا الخبر حديث اخر في باب من ائتمن غير المؤمن من ابواب الديون والضمانات من كتاب المعايش الا انه نسب هناك هذا الاستبضاع الى اسمعيل بن جعفر والنهي عنه الى ابيه وكانه الاصح لشهرة الامام عليه السلام عن مخالفة ابيه عليه السلام **باب** قال الصادق عليه السلام لا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس **يب** وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تركعوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شاربا فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان **كا** العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه **كا** الفقيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة غارسها وبائعها ومشتريها وشاربها واكل ثمنها وحاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله تعالى وملئكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركب فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملئكة وقال الله تعالى عز وجل له عبدك كفر وعيرتك الملئكة سوءة لك عبدك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين ابنما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله تعالى ان هو اخذ بترا دمرته وان اخذ بحرا اغرقه يغضب الجليل جل اسمه **بيان** سوءة كلمة تقبيح وكانه اراد عليه السلام بقوله كما تكون السوءة اشد افرادها ثقفوا وجدوا دمرتها اهلكته **كا** الفقيهان عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم تقبل صلوته اربعين يوما **كا** الثلثة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله منه صلوة اربعين صباحا **كا** علي عن ابيه عن النضر بن سويد **يب** البرقي عن ابيه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما **كا** محمد عن **يب** احمد عن البرنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر لم يحسب له صلوة اربعين يوما قال فقال قد صدقوا قلت وكيف لا يحسب صلوة اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله تعالى قد خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلام كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما **بيان** لم يحسب له اي لا يعطى عليها اجرا والمشاش كمزاب النقرة والطبيعة ورؤس العظام التي يمكن مضغها ويحتمل ارادة كل منها ههنا وان كان الاظهر الاخير **يه** ابان عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباجعفر عليه السلام

يقول من شرب الخمر منكم لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار

باب ١٥٤ ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفي خبر اخر يوقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذبه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كعابد وثن كا فريب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري الخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب بكر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ما اذا قلت تقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم يعد اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء رحمه كا الثلثة عن يونس رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت له يتركها لغير الله تعالى قال نعم صيانة لنفسه كا ابن بندار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

باب ١٥٥ مدمن الخمر كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله تعالى كعابد وثن كا الاشعثان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافر كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا الفضيلان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا الفقيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يدمن نفسه انما اذا وجدها شربها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن بطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه كا علي عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اصلي على عاق ولا على عاق خمر

باب ١٥٦ ان كل مسكر حرام قليله وكثيره كا الثلثة عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في خطبته كل مسكر حرام كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله تعالى كا حميد عن ابن سماعة عن المبثي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء موالينا من اهل سالك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الملاة فرد عليه بكفة مرتين لا كا الفقيهان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن النبيذ فقال حرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة كل مسكر كا الفقيهان عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال

الثلثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الخمر يلقى الله تعالى يوم يلقاه كعابد وثن

قال مدمن الخمر كعابد وثن كا علي عن محمد بن عيسى عن حماد عن ابي المغيرة قال سمعت ابا عبد الله

باب ذكر مسكر حرام قليله وكثيره

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام
كا العدة عن سهل عن الاشعثين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند لبعض قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم الفدح الذي يسكر
هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر كثيره حرام فرفعوا الامر الى ابي عليه السلام فقال لبعضهم لو لا ما يطرح فيه او لا كان عملي و
كذلك الفدح الاخر لو لا الاول ما اسكر قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادخل عرقا واحدا من عرق قليل
ما اسكر كثيره عذب الله تعالى ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من العذاب بيان الفسط بالكسر مكيال يسع نصف الصاع
كا محمد عن بب احمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فصلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فصلت
له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي بئس هذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غير عرفها قال قلت لا
قال العباس بن عبد المطلب كانت تحمله افتدري ما الحجابة قلت لا قال الكرم ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وبتمعضه بالعشي
ويشربونه من الغد بيان بكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا اشربه ولا انهى به بيان فناء الدار ما امتد
من جوانبها كان الماء زعزم مراده وملوحة كانوا يطيبونه بالزبيب وهذا معنى كسر غلظ الماء وانما يفعل ذلك العباس بن عبد
المطلب لان سقاية الحاج كانت بيده ثم الجابرة تعلموا وغيروه باكثار الزبيب والتمر فيه واطالة مدة النقع حتى صار نبيذا مسكرا
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكر بيان
العكر الدردي كانهم يكرهون عكر الماء القديم المبقى فيه في الماء الجديد حتى يصير مسكرا كا الثلثة عن ابان ذبيان عن الفضيل
بن يسار قال استذنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لي يوما من غير ان اسأله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قلت
اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن
الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله تعالى وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
كا الثلثة عن البجلي قال استأذنا بعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله
انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما عنى بذلك
الفدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام
السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما الماء يحلل الحرام اتق الله
ولا تشربه كا علي عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان امامي يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما انتبذ فيه سلطانا ولا عزف قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيبون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه
خفت انهم يقولوا فلانا في فكيف اصنع قال اكسره بالماء فاذا انا اكسرته بالماء اشربه قال لا بيان كوني بلفظة فلان عن اسم الامام
عليه السلام تعظيما له اي جعفري ولعله اراد بقوله اشربه مجملا اشربه من غير ضرورة ايضا كا سهل عن علي بن معبد عن الحسن
بن علي عن الخراساني عن علي بن اسمعيل او محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفدح من النبيذ والفدح من
الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء كا العدة عن سهل ومحمد عن بب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فهنا
لك والله ولا قطرة يقطر منه في حبابة الا هريق ذلك الحب بيان عاديته اي شدته والحب بضم المهملة الدن كا محمد
عن محمد بن اسمعيل وعلي عن ابيه عن حنان بن سدير عن زيد بن خليفة عن رجل من بني الحارث بن كعب قال اتيت المدينة وقد بدا بي

عبيدالله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي فقلت له بيسك الله
عليه السلام اتى رجل من بني الحارث بن كعب فدهدا في الله تعالى الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبدالله عليه
السلام كيف اشتياقي الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبينا في بني الحارث بن كعب لقليل قال قلت له جعلت فداك ان لي
غلاما خراسانيا وهو يعمل الفصادة وله همشهريجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة ففيقع الدعوة على رجل منهم فيصنع
غلامي كل خميس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم خبأه باجانة فملاها نبيذا ثم جاء بطمره
فاذا اول انسان منهم قال له اشرب حتى يصلي على محمد وآل محمد فاهد بيتا الى مودتكم لهذا الغلام قال فقال لي استوص
به خيرا فاوراه متى السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فحدثت الى الكوفة واقرأت الغلام
السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكا ثم قال لي اهنم بجعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرأ لي السلام قال قلت نعم وقد قال
لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب
ما يدخل شيء جوفي ما بقيت في الدنيا **بيان** وله همشهريجين بالنصب عطفا على غلاما والتقدير وان له همشهريجين
والهمشهريج معرب همشهري كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون
النبيذ بكسرونه بالماء محدث بذلك يا عبدالله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر هم لا يشربون منه قليلا
ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه
قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عن بكذا وكذا
فقال صدق يا بامحمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا **بيان** كانه اريد بالرضا من آل محمد فريرهم الناس
على شربه **باب ١٥٧ ان الخمر انما حرم لفعلها** كا العدة عن سهل عن ابن بقطين عن يعقوب بن بقطين عن
اخيه علي بن بقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر
كا محمد عن يب احمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله
عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما يخرج منها من فسادها كا العدة عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها كا هذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن النبيذ احمر هو فقال ما زاد على الزبد جوده فهو خمر **بيان** كانه اريد به ان ما زاد شربه على زبد شربه نشاطا
في الطبع وفرحا فهو خمر **باب ١٥٨ شارب المسكر وتاركه** كا الخمسة عن حفص بن البختري ودرست وهشام
بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال الله تعالى من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل
سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت
به من الكرامة ما افعل باولي النابي كا العدة الثلثة عن الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبدالله عليه السلام من شرب المسكر
حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله تعالى ادخله الله تعالى الجنة وسقاه من الرحيق المختوم
كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد يب ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار كا العدة
عن سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عن ابيه عبدالله عليه السلام قال شارب المسكر كعابد
بيننا وبينه **بيان** اي لا رابطة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هريد بن ابي زياد عن
ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي بطنه منه شيء لم يخرج منه بعث منه مزقرة محبلا ما يلا شفه سائلا العابه يدعو
بالويل والثبور **بيان** الخبل بالتحريك الجنون والثؤلول قد مضى تفسيره وفي بعض النسخ شدقه وهو جانب الفم والثبور الهلاك

باب ثواب المسكر وتاليه

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن بان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب شربة مسكر اكان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد اهل الزنى او عرق البغايا كا العدة عن سهل عن محمد بن خالد عن مروك عن محمد بن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الزنى في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام بيان الزنى بالفتح ضد العطش كا الثلثة عن الحسن اعطاه الله اجر الصابرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله كا الاشعثان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انجست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه كا الفقيه عن الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه كا الثلثة عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاشكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ان الله تعالى عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم يحتسب له صلوة اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية بيان في نسخ التهذيب بحسب صلوته اي نقصت كا يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة واي الاشربة فقال كل مسكر كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة يب عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال ان عاد ان مات فلا تصل عليه

باب ١٥٩ من اضطر الى الخمر والمسكر

كا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا يبتلون به كا العدة عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال اما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء بيان السر فيه ان الحرام يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما ففي الشفاء منه اثمها هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا فلا يرد النقض بانا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة فان الشارع انما هو طبيب الارواح وانما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها فنظره لهما معا ليس مقصورا على احدهما خاصة كا عنه عن يب احمد عن مروان بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله تعالى ان يكحله بميل من نار كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا كا محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني فسألته عن اعلال النساء وقالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسوق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فما ترى لها وما يمنعها عن شربه قال وقد قلت ذلك في نبي فالقى الله تعالى حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا محمد لا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فلا تذوقن منه قطرة فانك ان ذقت منه قطرة فاتك ان بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يعولها ولا انا افهمك

ويخشرون عطاشا

انا هذا الحديث التهذيب على ما وجدناه من نسخه هكذا احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن المسيحي قال الظاهر من خلط الناسخ كما يظهر من التدبر لكن ازيحا شبهة فتدبر

قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل من سمن حتا من ماء يهولها ثلاثا **بيان** العبدية نسبة الى العبد قيس و
يب يقال العبشمي ايضا **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من زيغ البواسير
ويشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب يدق به الدرة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله تعالى لم يجعل في شئ
يب مما حرم الله شفاء ولا دواء **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله تعالى ورسوله يقول له
ذلك ثلثا عليك بهذا المربس الذي يمرسه بالعشي وتشربه بالغداة فقال له هذا ينفخ البطن قال له فاذلك على ما هو انفع
لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد
الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمر عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ايام قدم العراقي فقال له ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه سيأتيك فانظر ما وجهه وصفه لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت
من عنده قال فدخلت على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني فوصفت له فقال له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام
وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي
يب عن فايد بن ظلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل له الدواء قال لا يبقى لا حدان يستشفي بالحرام **كا** الفقيه عن
يب الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ نقية **كا** الاربعة عن زرارة عن غير واحد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين نقية قال لا ننقي في ثلثة قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر على
والمسح على الخفين ومتعة الحج **بيان** قد مضى هذا الحديث بنحو اخر في ابواب الوضوء من كتاب الطهارة **يه** المفضل بن
عمر عن الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المومنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجريث ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليتسن بسنتنا **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
والخشاب عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث يعمد له
المبتلى فان كان مضطرا فليتكحل به **يب** عنه عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على
نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته **باب ١٦٠ النبيذ الحلال والنبيذ الحرام كا**
محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان
اباهم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابوهم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر فقال
ان المسكر ما انتشت فيه احدا سألتانا ولا اخبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي حاذنت لابي هم في شربه اي شئ هو فقال اما ابى عليه السلام فانه
كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة امثاله او اربعة امثاله ثم يجعله
بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يعتلم فان كثر فهو
النبيذ فهو النبيذ **بيان** الاغتلام مجاوزة الحد **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو
العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة
واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك
ايضا **كا** الاثنان والعدة عن سهل جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة عن الكلبي النسابة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال اشرب ذلك الخمر
المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال انا اهل المدينة نشكو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء و
فساد طباعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن ثم منه يشربه
ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنين فقال ربما كانتا اثنين

وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي

قوله واحدة واثنين اي كف واحدة او ثنتين محمد رضا

باب النبيذ الحلال والنبيذ الحرام مثل

فضلت وكم كان يبلغ الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك فضلت الارطال فقال ارطال بمكيال العراق

بيان شنشنة كلمة تقبيح واستقذار والشن الغربة الخلق **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت لجارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ في قدح من صفر قال فقلت انا اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما ينبذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت اللاذي قال فما اللاذي قلت ثفل التمر يصب به الاناء حتى يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام

بيان يصب به بالمهملة يحفظ ويحبس مدة وفي بعض النسخ بالمعجمة الصاد وهو قريب منه والمعنى كما مر في باب القفاع والهدير الصوت **كا** العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان اصف بطني بطنك فقال هيهنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسر عن بطني والزق بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه رطب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ عرين في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فمرسها الجارية واشربه على اثر الطعام لسايرهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما ينبذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت اللاذي قال وما اللاذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال هذا حرام **كا** الثلثة عن البجلي قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام **كا** محمد بن الحسن وابن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض انسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما هو اهم لنا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه من عكر ماكان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بهذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال كل مسكر حرام فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوبة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوه لي فوصفوه كما وصفنا لاصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال قالوا وما طينة خبال قال صديد اهل النار **بيان** السفير الرسول وارض دوبة ذات داء ومرض

باب ١٦١ العصير الحلال والعصير الحرام

كا علي عن ابيه عن البرقي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعصير حتى يغلي **كا** الثلثة عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه مالم يغل **كا** محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي يب محمد بن احمد عن ابي يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه مالم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك واي شئ الغليان قال القلب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم **بيان** النش صوت الماء وغيره اذا غلا **كا** محمد عن يب احمد عن التميمي عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير ينطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **كا**

لما ينبذ ويرفع فضله حتى يطفو فاذا اطفح فالقوم في آخر ما اشربهم يصبون عليه ما اشربهم ثم ما قرب فاذا لم يجب عليه

كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير **بيان** الطلا ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام العصير

يب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال كا القميان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام كا يب الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل شربه فاقبله واشربه **بيان** البختج العصير المطبوخ معرب واصله بالفارسية مي بخته كا يب ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه و

بيان كان خضاب الاناء انما يعرف فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه كا محمد عن يب عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالتي يأتيني بالبختج وهو يقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

يب يشرب منه قال نعم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما يصفون **بيان** يعني ولو كان شيعي المذهب

يب قائلا بالائمة الاثني عشر عليهم السلام كا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور

يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب

يب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب فمنه السنة قال لا باس به كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصبت عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شربه ذلك العام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة ادوانيق ونصف ثم برد حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه **بيان** وذلك لان البرودة تذهب بتمام الثلثين يب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اني بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا يب محمد بن احمد عن الفضيخة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما اورد عا مامونا فلا باس ان يشرب **باب ١٦٢ الفقاع** كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار والحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه

يب كا عنه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى يب احمد عن الفضيخة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان يب ابن عيسى عن الحسين بن محمد بن سنان عن الحسين الفلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها كا القميان عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب بنهاي عنه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الحمرة يعني الفقاع كا محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي

الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو اقرب

المكروه شربه وان كان ممن لا يستحله

الفرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الفقاع

جميل البصري قال كنت مع بولس بن عبد الرحمن ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب بولس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زال الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال لبس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك وشيء رويته فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله كا العدة عن سهل عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا يب ابن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدراوردي لفظ بابعة وجلد شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حد حد شارب الخمر وقال هي خمرة استصغرها الناس كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدراهي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن اسمعيل كا احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة كا محمد عن يب احمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال له هو خمر كا محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب نقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع بغلي يب الحسين عن عثمان قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني رأيت ان نفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد علمنا انه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لا يضرك انيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فانا اني ان اشربه ما كان في اناء جديد لم يعرض له ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك **بيان** الاضراء التعويد والضراوة العادة قال في النهاية في حديث على انه نهى عن الشرب في الاناء الضاري هو ما ضري بالخمر وعودها فاذا جعل فيه العصير صار مسكرا وقيل هو السائل اي انه ينقض الشارب على شاربه والعضارة الطين اللازب الاخضر الحر يب عنه عن احمد بن محمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف يعمل أيحل أن اشربه قال لا احبه يه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن محمد بن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع فنصب عليه مأدبة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى مر صاحبه بنا وأى الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما بقي الطست من الدم فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام والبلعن يزيد والعنه يحق الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم **بيان** مر صاحبه زاهنه فغلبه

باب ١٦٣ صفة الشراب الحلال

كا محمد عن النهلي او عن رجل عن النهلي عن عمرو بن سعيد عن مصدق صدقة عن عمار الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ زبيبا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور

قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منكلة حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدره ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب خلا وثلثان ثم تنزع
مائة الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخ فيه وتصب
بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة او عودا فتحملها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخير حتى يذهب ثلثاه
الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان وهي الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب
رغوة العسل ويذهب عفاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من عنبر
او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان اجبيتان يطول امكثه عندك فروقه بيان المسجور المحمى والزعوة مثلثة الزاء
الزبيب والزبيب التصفية كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى
يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت
سلافته ثم نضت عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار عليه ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا
ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار عليه وتنزع رغوته ثم
تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت تطيبه بزنجبيل هذا فاذا اردت ان تشربه
اثلاثا فاطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدار اوعيته حيث يبلغ
الماء ثم تطرح الثلث الاخر ثم حله حيث يبلغ الاخر ثم توقد تحته بنار ليتة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه بيان السلافة ما سال
من عصير العنب قبل ان يعصر وسلافة كل شيء عصيره كا محمد عن موسى بن الحسن عن الستاري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن
الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فراقير يصيبني في معدتي وقلة استمراي الطعام فقال لي لا تتخذ نبيذا تشربه بحتا
وهو يمري الطعام ويذهب بالفراقير والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقي من
حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه مثله من الماء لوما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف
يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وناخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى يذهب ثلث الزيادة ثم
تاخذ زنجبيلا ونحوه لينجانا وذار صيني والزعفران وقرنفلا ومصطكى ندقه وتجعله في خرقة رقيقة فتطرحه فيه وتغليه معه
غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غذائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجد وهو شراب طيب لا يتغير
اذا بقي انشاء الله بيان الرفيق ضد العنيف كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن الستاري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلة شان الطيب صف لي شرابا اخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم
اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي الثلث فقال ليس حلوا قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل يب محمد
بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ملء القمر فاغله حتى يذهب
ثلث ماء التمر بيان فلعله معنى التضوح وفاخر كتاب الطهارة باب ١٦٤ سائر ما يحل من الاشربة
يب كا العدة عن سهل عمن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن التكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال بيان الجلاب هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتى يثقوم
وقد يتخذ من السكر يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي الهمداني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب
يب التفاح ورب الرمان فكتب حلال كا محمد عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن اشربة نكون قبلنا التكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان
يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها كا محمد عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن
هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المبشة نعمل الى سفرجل فنشتريه فنطبخه في الماء ثم نعمد
الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونا خذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك
والاذاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه انجعل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير بيان المبشة

اطرح الثلث الاخر حتى يبلغ الماء

باب الخمر يجعل خلا

معرب مى براى عصير السفرجل والاقاوى جمع اقواه كسوق وخفف هاؤها يعنى بها فوه الطيب وانواع التوروضروبه باب احمد بن محمد عن العباس موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حمران بن يزيد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام فقلت له انى اصنع الاشربة من العسل وغيره واتهم بكلفونى صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان يصير مسكرا **باب ١٦٥ الخمر يجعل خلا** صنا

صنا الثلثة عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس صنا **كا** العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس يب عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس يب عنه عن ابن ابى عمير وعلى بن حديد عن جميل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال على واجعلها خلا **بيان** يعنى زاد على ترجيد فى حديثه قوله واجعلها خلا ورما يوجد فى بعض النسخ لفظة عليه السلام بعد على وكانه من غلط الناسخ وذهابه وهمه الى امير المؤمنين عليه السلام يب محمد بن احمد عن العبيدى عن عبد العزيز بن المهتدى قال كتبنا الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به يب الحسين عن ابن ابى عمير عن حسين الاحمسى عن محمد وابى بصير وعلى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه **بيان** حمله فى التهذيبين على ضرب من الكراهة جمعا بين الاخبار قال لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره **كا** يب عنه عن ضالة عن ابن بكير عن ابى بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها **بيان** قال فى الاستبصار الوجه فيه ايضا ما قلناه فى الخبر الاول سواء يعنى ان الافضل ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقال فى التهذيب معناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فظن انه خل ولا يكون ذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يزيل من ذلك الخمر ويتركه مقرزا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال **كا** محمد عن ابيه عن ابن بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابى بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى يحمض فيها الشئ قال اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس **بيان** قال فى التهذيب بين هذا الخبر وشاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس اى شئ حصل فيها وليس يصير طاهرا بشئ يغلب عليها فعلى كل حال اقول ويمكن ان يراد بالغلبة الغلبة فى الكيفية اى الشئ القاهر على كيفيتها الجاعل لها خلا كالملح وغيره وعلى حكم بجواز ذلك وانه خلاف الافضل

باب ١٦٦ ظروف النبيذ **كا** العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ضالة عن عمر بن ابان الكلبى عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها **بيان** الدباء القرع والمزفت من الاوعية هو الاناء الذى طلى بالزفت بالكسر وهو القير وظاهر معنى الغضار قال فى النهاية فيه انه نهى عن الدباء والحنتم الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فصار كل خزف كذلك حنتم واحدها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها لتمنع عن عملها والزفت بالكسر القار وجلد يجرى به بنفط للشراب وغيره والخوابى جمع خابية وهى الدن وكان متعلق النهى انما هو الانتباذ فيها لانه اذا جعل فيها النبيذ صار مسكرا بالقوة او النبيذ المتغير السابق لا مطلق استعمالها والمراد بالجرار الخضر التى نفى البأس عنها ما لا يكون مدهونا او يكون صقيلا لا ينفذ الشراب فيه لئلا يخالف اخر الحديث اوله او يكون المراد بالحنتم المنهى عنه ما عجن بالدم والشعر وبالجرار الخضر المنفى عنها البأس ما لم يعجن بهما ولا يكون الحنتم داخلا هنا النهى مطلقا كما دل عليه قوله عليه السلام وزدتم انتم

ابواب المشارب

الحنتم معه من اشكال ولم اجد احداً تعرض لبيانه اصلاً كا على عن ابيه عن بب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر وكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها بيان في التهذيب الجرار الزرق بدل الجرار خضر ولعل المراد بها على التقديرين ما يكون مدهونا او غير صقيل او عجن طينه بالدم والشعر لئلا يخالف الخبر المتقدم والمراد بالنهي عن الانتباذ فيها كما بيناه وبدل عليه ضرورة قوله عليه السلام ونبذ الدباء في الخبر الآتي كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمع ممن يسكر من الشراب كله ومنع التقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام **باب ١٦٢ استعمال ظروف الخمر** كا محمد عن بب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ملاه او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيها ماء قال اذا غسل فلا بأس وعن قدح او اناء يشرب فيها الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل ابجربه ان يصب فيه الماء قال لا يجربه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات بب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وكذلك الكلب كا الفتيان ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حمران عن الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف بجعل فيه الخل قال نعم بيان قال في التهذيب المراد به انه اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حمران الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الزكوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها فآخذ الزكوة فاجعل فيها الخمر فاخضخضه ثم اصبه واجعل فيها الخليج فقال لا بأس بيان الزكوة بضم المعجمة وقاف الشراب الخضخضة بالمعجمات التحريك

باب ١٦٨ المسكر يقطر غيره في الطعام او يسقى الدابة كا محمد عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر لحم كثير ومرق كثير فقال اهرقها للكلاب وطعمه لاهل الذمة او الكلاب في اللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت فابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شئ من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شئ من طعامي كا العدة عن بب البرقي عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام بب عن ابيه عليه السلام ش قال ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان يسقى الدواب الخمر بب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك

باب ١٦٩ شرب ابوال الانعام كا محمد عن بب ابن عيسى عن بكير بن صالح عن الجعفري قال سمعنا ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل جرعة من الباها ويجعل الله الشفاء في البانها كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعنا شيخا يقول البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوب بب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم هي اخر ابواب المشارب والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الملابس والتجملات الاباحة

قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقال جل ذكره قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال جل وعز خذوا زينتكم عند كل مسجد **باب ١٧٠**

الآن هذا التاويل الاخير خاص بما ياتي من النهي عن شرب شئ على التفاريق لا يتم الا اذا حمل على ما اذا شرب بعد اخضرار حلاوته ولا فلا

باب التجمل واظهار النعمة

التجمل واظهار النعمة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمه على عبده كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة من نعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه انه جميل يحب الجمال كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا شعثا شعر راسه ولحيته ثيابه متسخة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدين المنعة **بيان** يعني ان من الدين ان ينتفع الانسان بما انعم الله عليه من النعم المنعة اسم للممتع بالشئ بمعنى الانتفاع به كا هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس العبد القاذورة **بيان** القاذورة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لله ملائكة يعلمون كل شئ فقال ما اكثر ما يسئلني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من مرادين وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين صلوات الله عليه فامر الذي بلى صدقته ان يجمع ثمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان بوقره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضرب برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى ينثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم بدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد نزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت بعثت اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه **بيان** الكبس الاخفاء كا الثلثة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا كره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا من احسن ثيابكم في المسلم كما بينكم للغريب الذي يحسبان يراه في احسن الهيئة كا العدة عن سهل عن الساري وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه وامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة وزبير فاتياه وقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شئ وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا كا هذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس الحسن عليه السلام له مال قال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مال ابي فقالوا اما بعث الحسن هذه من نفقته الاولة مال كا عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتد حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك ففتح الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مال ابي **بيان** فتح من العينة وقد مضى تفسيرها في بابها من كتاب المعايش كا احمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صبها فاباك ان ترى الا انك احسن زيا من ذوقك قال فما راى عبيد الله في احسن زيا من ذوقه حتى مات كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز بياع الفلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقبضه شيئا بسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال الادين اسوء لا مروءة له

باب ١٦١ نظافة اللباس

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو **بيان** اي يرده بغيظه وبذله وبخزيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ ثوبا فليتنظفه كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو مطهرة للصلوة

باب ١٦٢ جودة اللباس

كا سهل عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه عليه السلام

ابواب الملابس والتجملات

قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من اكل الجشب ولبس الخشن وتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس ابريسم الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس الفرعون بحكم فلم يحجب الناس اذا لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **بيان** الجشب من الطعام الغليظ او بلا ادم وجشبه طعنه وآلاه فيه جمع القبا والزر الذي يوضع في القميص وبالفتح شذوذ **كا** الفحام عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاق والساج والحبايص

بيان الطاق ضرب من الثياب وقد يقال للطيلسان الاخضر او الاسود والحبيصة كساء اسود مربع له علمان وفي النهاية انها ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى حبيصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما **كا** الاشعثان عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف بثلثمائة درهم **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اولها خاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز ما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فداصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج بوافقهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ ابتليتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فقال عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي الاية فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال ولكن من حلال **بيان** المواضعة بتقديم الفاء ان تقف معه ويقف معك في حرب وخصومة **كا** ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي رفعه قال رآى سفيان الثوري بفناء المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال يخيل الله لا يتنه ولا ويحنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا اللباس وعلى وآله احد من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان قتر وكان يأخذ القتر وافتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الاية فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى على من ثوبا نما البسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسته لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك فسرها **بيان** القتر والتقتير الرقة من العيش واقتر ضيق في النفقة وعزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلى وهي مصب الماء من الراوية ونحوها واراد خاءها اطلاقها للتكثير صب الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النعم **كا** الاشعثان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام قلت فرفعي اشتريه بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما البس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد **بيان** الفرقبي بالراء بين الفاء والقاف المضمومتين موضع ينسب اليه الثياب الفرقبية ثياب بيض من كتان **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا على او على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس هذا ما باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين

اذا الاخضر منه وهو الثوب المنسوج الخط بالذهب المطلق على الكتفين والتاج الطيالسة

باب كثرة اللباس

قطن **بيان** الرواء بضم الراء المدّ المنظر الحسن وكان ثوبك يعني كان زاهداً وكان يلبس الخشن وكان ما كنهيم الدنيا بعيني
باسبر امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي بعض النسخ في اخر الحديث قطر بن مكان قطن وهو بالمهملة ضرب من البرود فيه حمرة
ولها اعلام فيها بعض الخشونة وفي بعضها قطوبين ولم نجد له اصلا الا ان قطوان موضع بالكوفة تنسب اليه الاكسية **كا**
العدة عن البرقي عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهل زمانه
فاقتدوا عليه السلام اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته **باب ١٣٣ كثرة اللباس كا** العدة عن سهل
عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون
قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف وانما السرف ان تحمل ثوب صونك ثوب بذلتك **بيان** البذلة بالكسر الامتهان
من الثياب والثوب الخلق وقد مضى في الحديث اخبار اخر في باب تقدير المعيشة **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس **كا** هذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس قال فلم ازل حتى بلغت عشرة قال البس بودع بعضها بعضا قلت بلى
ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس **كا** عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يحملها ايكون مسرفا
قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته **باب ١٣٤ شهرة اللباس كا** الثلثة عن
عمر الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس **بيان** الشهرة بالضم ظهور الشيء وشنعته
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره
وان يركب دابة تشهره **كا** العدة عن احمد عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها **كا** محمد عن
احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين بن صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم
القيمة ثوبا من النار **باب ١٣٥ الوان اللباس كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن الفراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم **كا** الاثنان عن الوشا
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث مثله **كا** العدة عن البرقي
عن بعض اصحابه رفعه قال **بيه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء
كا الفتى عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن **بيه** حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول
ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بمطرد احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم
بيان المطرد ثوب صوف يتوقى به من المطر وانما كان من لباس اهل النار لسواده وانما لبسه عليه السلام مع
علمه بذلك للتقية لان العباسيين كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم الا ذلك **بيه** قال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم من حجاج
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون **بيه** وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك عباس يا محمد وبل لولدك من ولد العباسيين
فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العباس فقال يا عم وبل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجبت نفسي قال جرى القلم
بما فيه **بيان** الجبا القطع واستيصال الخصية **بب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي **بيه** السكوني عن
الصادق **بب** عن ابيه عن آبائه عليهم السلام **بش** قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس
اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي **بيه** ابو الجارود عن ابي

ابواب الملابس والتجمل

جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب انه زينتك في الاخرة ولا تلبس القز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فحرمه الله جلدك يوم تلقاه **بيان** القز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم ولعل معنى الحديث ان الرداء المصبغ به من اردية ابليس وقد مضى نفي البأس عنه في كتاب الصلوة **و** جمع في الفقيه بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض وصيثرة الفرس بفتح الميم المثناة على المثلثة لبد ثخين وباني ثم انو ضيحه في باب الالبسة ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن عليه السلام درّاعة سوداء وطيلسان ارزق **بيان** الدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف وفي بعض النسخ رايت على ابي الحسين عليه السلام درّاعة الحديث ويؤيده رزم طيلسان **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال رايت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ارزق **كا** محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنيّر **بيان** العصفر بالضم ما يقال له بالفارسية كاذشه وعصفر ثوبه صبغه والنير بالكسر علم الثوب وخمته وهدبه وثوب منير كمعظم منسوج على نيرين فارسيه دوپود **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اقول لكم عن لبس المعصفر المفدم **بيان** المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الاحمر المشبع حمرة **كا** الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس **بيان** العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام اما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وفي نساء عرائس **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات **بيان** المضرج المصبغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد **كا** الثلثة عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال تزوجت امرأة من قريش **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه منيض ربط وملحفة مصبوغة فدائر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت والى هيئته فقال لي ما حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى ففي بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبقي البيت الذي تعرف **بيان** التنجيد التزيين يقال بيت منجد وبخوده ستوره التي يعلق على حيطانه يزين بها والتحديم التزيين به البيت من المتاع والرطب اللين **كا** القسّان عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال اني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو على ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا نصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد لفها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرء منه **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالنا عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه مئيض غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فزينت لي على ان ازين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك فكان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمنا ان الحق فيما قلت **بيان** حف لحيته بالمهملة اي اخذ **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يرى على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كانا نلبس المعصفر في البيت **بيان** المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن حتى يرى على جسده اي يفض صبغها عليه كذا في النهاية **كا** الاشعثاني عن ابو شاعن محمد بن خمران عن جميل

لكن في النسخ الكاني الى ما يذبتاء ذهبية الحرين في باب الالبسة المستعرة هكذا احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ارزق الخ وفي الصافي في باب لبس الثوب محمد بن احمد عن سهل عن محمد بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد نحوه وقال رايت على ابي الحسين عليه السلام طيلسانا احمد طيلسانا ارزق وعليه دراعة سوداء وطيلسان ارزق وفيه ملفقا وانت اعلم بحالها

باب اجناس اللباس

بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر كا الفقيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهمان وصبغ بحامية الزعفران **بيان** البهمان العصفر **باب ١٣٦ اجناس اللباس**

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثيابا القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لباسنا كا العدة عن احمد والفقيه جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء عليهم السلام وهو ينبت اللحم كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولباسنا ولكن لبس الصوف والشعر آلة من علة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر آلة من علة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي عمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن **بيان** اي ما كان ماكول اللحم ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وضم بالراء وكانه تصحيف كا الفقيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن محت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك **بيب** ابن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا **بيب** احمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالفرو والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب **بيان** السمور كتنور والمشهور فيه التخفيف والحواصل قيل هي طيور بلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر وينتفع منه الفراء وقد يشبع من اوبارها الثياب والمناطق جمع منطقة عطف على فراء السمور اي والمناطق منها والكيمخت جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة **بيب** احمد عن ابن بطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور والضنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك **بيب** احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شئ هو ذاك الا دبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم باخذ الدجاج والحمام قال لا **بيان** الادبس ما لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي للطائر ولعل نفي البأس عن اللبس والمنع عن الصلوة فيها وقد مضت في كتاب الصلوة اخبار في ذلك كا ابن بندار عن البرقي عن ابن بطي عن ابن ابي حمزة البطائني قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي عليه السلام يتوسد الريش كا الاربعة عن محمد قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر **بيان** المطرف بضم الميم وفتح الراء رداء من خز مربع ذو اعلام من اطرافه اي جعل في طرفيه علمان وقد يكسر الميم اشتقاقا للضم كا العدة عن سهل عن البرقي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا كا العدة عن سهل عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيستوفيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **بيان** يلبس في الشتاء الخز كذا وجد في النسخ والظاهر الجبة الخز او الكساء الخز كما في الحديث الاتي فيستوفيه اي يشتري حظه منه او يلبسه حتى يخلق والاول اوفق الا ان يكون الشاط الجبة **بيب** الحسين عن رضا له عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لا استحي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بن مؤذن عن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفر جلية كا العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل

المراد بالعباس في اكثر الاخبار ابن الفضل بن العباس بن معروف الشعوبي حفيد عبد الله بن عبد الله بن عتبة الاشرف وعلي بن العباس بن هزمرد الاهوازي ابو الحسن كلاهما ثقات عند

والمطرف الخز تخيير دينارا

عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر اهل البيت نلبس الخز والبرنس بيان البرنس بالضم ثوب من برود اليمن كالقوي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء موجد وافيه ثلثمائة وستون من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم بيان الدكنة لون يضرب الى السواد بب محمد بن احمد عن احمد عن كا البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك انوبر فقال اذا حل قبره حل جلده كا عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يجعل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدتي عليهم السلام كا الفقيه عن صفوان عن الحلبي قال سأل اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال البسها لا بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة فقال الرجل لا فقال لا بأس بيان قد مضى في باب ما يحل اكله وما لا يحل من الوحوش ان الخز سبع يرعى في البر ويأوي الماء وانه ان كان له ناب لا يؤكل لحمه وان اكله مطلقا مكروه ومضى في كتاب الصلوة ايضا فيه كلام كا الفقيه عن صفوان عن المثنى عن القاسم عن داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال انها هو فقلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا بأس ان يكون سداء الثوب ابريسم ولا زرة ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا بأس للنساء بيان السداء من الثوب ما امتد منه بب الحسين عن صفوان عن يه يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه ابريسم وعلمه خز وانما يكره الخز البهم للرجال بيان البهم الخالص الذي لا يشوبه غيره كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الخز والديباج الا في الحرب بيان في الديباج يقال للخز المنقوش فارسي معرب وكان الخز يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج كا عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسا اسامة بن زيد حلة خز فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة بب سعد عن محمد بن عيسى عن يه سماعة قال سألته عن لباس الخز والديباج فقال انما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الخز الا في الحرب كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الخز والديباج فاما بيعها فلا بأس كا محمد وغيره عن احمد عن الحسين عن النضر عن كا العدة عن بب البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الخز ولباس الوشي ويكره لباس المشهر الحمراء فانها مشهرة للبيض بيان كف القميص بالضم ما استدار حول الذيل او كل ما استطال كحاشية الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون وفي بعض النسخ القسي مكان الوشي بالقاف والمهملة قال ابن الاثير في نهايته فيه نهي عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر تنسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل اصله فرسي بالراء مكان اللام منسوب الى الفرس جزيرة من الفرات فابدلت سينا اقول وكان النسخة الثانية اصح لتكرر النهي عن القسي في الاخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانه لا كراهة فيه كما يأتي كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها وكان وحد الرداء فامره ان يلبسها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن فضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج في الاحرام بب ابن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعنا باجعر عليه السلام ينهى عن لباس الخز للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كان

ف
رواية يزيد
بن خليفة الحداد عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اصيب
الحسين بن علي عليهما السلام وجد
به ثلثمائة وضعة وعشرون طعنة
برمح او ضربة بسيف او رمية
بسهم وقد روي انها كانت كلها في مقدمه
لانتقاله السلام الاولى وقد ذكر
شيخنا ابو جعفر الصدوق
في بعض كتبه
رحمه

باب تشمير اللباس

او قطن وانما يكره الخز المحض للرجال والنساء **بيان** اللحمة ما يلتحم به السداة وقد مضى في حديث ابي الجارود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال **في** الفقيه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الخز الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا يعني نوقمل **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء **كا** عنه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه أو لحمته مع قطن او كتان **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشي فقلت كل الوشي قلت فما الوشي قلت علم يكون خمسة قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن **كا** عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم الفحلي انه حمل اليه الوشي **كا** العدة عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري لابي الحسن موسى عليه السلام الوشي

باب ١٣٢ تشمير اللباس **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر **بيان** شمر الثوب تشميرا رفعه ولما لا يستلزم التشمير الطهارة صح التجوز **كا** الاشنان عن الوشاء عن احمد بن غياث عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتي ببرد نوار فشمر ثلثة اثواب بدينا القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثديه ومن خلفه من عاتقه الى البيضة ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوا قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا يفعلون فان لبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا امر الي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا عليه السلام كان هذا اللباس **بيان** النوار النيلج الذي يصبغ به والاشارة بهذا الى الواضع الثلثة ناظرة الى قصره وفي الحديث دلالة على انه ينبغي عدم الاتيان بما لا يحبه الجمهور وان كان مستحبا كالتختم بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مر من كراهية شهرة اللباس **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس بن يعقوب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت له اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه ثم قال ان لي قالما جاوز الكعبين ففي النار **بيان** كفا الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الطي **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير **كا** علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة **بيان** الاسبال الارخاء والمخيلة الكبر **كا** الفتى عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال له يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك **بيان** انما كان انقى لقلبه لانه يذهب بالكبر ولانه لا يشغل قلبه بوقايته عن القاذورات **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن رجل عن سليمان بن خالد قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا بني الا نطهر فنصلي فذهب فظننا ان ثوبه تماصابه شئ فرجع فقال انه هكذا فعلنا جعلنا فداك ما بقميصه قال كان قميصه طويلا فاحب ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر **كا** عنه عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب ظاهر **كا** عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال انى لاكره ان يتشبه بالنساء **كا** عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حمزة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بثوب فذرع منها فوق الخمس اذرع فقطعه ثم برز عرضه سبعة اشبار ثم شقه وقال شدوا وضنفنه وهدبوا طرفيه **بيان** ضنفة الثوب بضم الضاد وكسرها ما يخاط

المراد بمحمد بن عبد هذا هو ابن محبوب منه

أبواب الملابس والتجمل

وسكون النون وصيغة بكسرها خاشبته اى جانب كان او جانبه الذى لا هدب له او الذى فيه الهدب وهدبه خمله كا العدة عن البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام تريد ان ارينك قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه وارينك دمه قال فقلت نعم فدعا به وهو فى سفط فاخرجه ونشره واذا هو قميص كرابيس شبه الستيلانى فاذا موضع الجيب الى الارض واذا الدم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه واذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا بيان السفط مخركة كالجوالق او كالقفة وكانه معرب سبد والكرابيس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح والتشبيه كرابيسى كانه شبه بالاضارى والا فالقياس كرباسى وقميص ستيلانى سابغ الطول ومنسوب الى بلاد الروم وكانه اراد بموضع الجيب الى الارض انه كان مشقوقا الجيب الى اسفله ولعله شق عند خلعه عنه عليه السلام ولعل دمه صار ابيض لطول الزمان وشطب السيف طرائقه التى فى متنه كا القسمان ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال رايت قميص على عليه السلام الذى قتل فيه عند ابى جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دمه **باب ١٧٨ طى الثياب** كا على عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام انه كان يقول طى الثياب ذاحها وهى ابقى لها كا سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن حنثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل **باب ١٧٩ القول عند لبس الجديد** كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى الناس كا الاربعة عن ابى عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذى كسانى من اللباس ما اتجمل به فى الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمرها مساجدك فقال يا على من قال ذلك لم يقصر حتى يغفر الله له كا وفى نسخة اخرى لم يصبه شئ بكره كا الاشعثان عن محمد بن على الهمدانى عن الحسين بن ابى عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغى لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى الناس وانزين به بينهم كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن عبد واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرانا انزلناه ثنتين وثلثين فى اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يا كل فى سعة ما بقى منه سلك كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب وآية الكرسى وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم يحمد الله الذى ستر عورته وزينه فى الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه كا محمد عن على بن الحسين النيسابورى عن عبد الله بن محمد عن على بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابى عبد الله عليه السلام فلبست ثيابى ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فرحنى حمل فى بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال لى مالى اريك منهنكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله ثلاثا فاذا رايت شيئا فلا تنكر من ذكره فان ذلك مما يهدكه واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من غلقه فان الله تعالى يوقع ذلك فى قلبه بيان يهدكه يهدمه **باب ١٨٠ العمائم** كا محمد عن احمد عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله تعالى مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كانت على الملئكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر كا العدة عن البرقى عن الحسن بن على العقيلى عن على بن ابى على اللهبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمائم تيجان العرب كا وروى ان الطائفة عمة ابليس لعنه الله **بيان** العمة الطائفة العمامة التى لم تدر تحت حنك كا القمى عن بعض اصحابنا

باب القلانس

عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه بيان قد مضى مضمون الحديث عن الفقيه في كتاب الحج وفيه الشرق والغرق مكان السرق والغرق والشرق الغصة كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه لمم او داء فلا يلومن الا نفسه كا الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يحنك فاصابه لمم او داء فلا يلومن الا نفسه بيه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه لمم او داء فلا يلومن الا نفسه بيه وقال الصادق عليه السلام صمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما بيه وقال الصادق عليه السلام انه لعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته بيه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين العمائم على القلانس بيان قال في الفقيه وذلك في اول الاسلام واستدامه وقد فضل عنه صلى الله عليه وآله وسلم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي وهي عن الاقماط اقول التلحي ادارة العمامة تحت الحنك والاقماط شده على عنق ادارة وسنة التلحي متروكة اليوم في اكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمن الائمة عليهم السلام فصار من لباس الشهرة المنهي عنها

باب ١٨١ القلانس

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس من القلانس اليمينة والبيضاء والمصرية وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان امير المؤمنين عليه السلام يلبس القلانس اليمانية والبيضاء والمصرية وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب بيان السحاب اسم لعمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبرد لفلسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرس الرجل اذا لبسها كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس فلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب فلنسوة لها اذنان كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي فلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس مكسرا كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام تخذ لي فلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها بيان والظاهر ان التفسير من كلام الحسين والقبع في الاصل التغبير كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة بيان البرطلة بالضم فلنسوة ورتما يشد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا طهرت القلانس المركبة طهر الزنا

باب ١٨٢ الاحذية

كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور بيان استجاده وجده او طلب جيدا واستجاده صيره جيدا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام كا هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ نعلا فليستجدها كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج عن الحسن بن الزيرقان الانصاري قال حدثني اتخذ الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ايتني وبمعك كفك قال فاتيته في مضربة فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فقلت الرديء اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت احدث عليها فرمى الي بالفرد الاخر وقال واحدة اي شئ تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها فاتيته الان ولها رؤس فقال هذا احداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان الكف بالكسر وغاء الاذنين والمعقبة التي لها عقب والمخصرة مستدقة الوسط بالمعجمة ثم المهملتين من الخصر وهو وسط الانسان اي قطع خصرها حتى صار اعلاها دقيقا وقال النعل كلها بزمام بين الاصبع الوسطى والتي بليها وافيلها جعل لها قبالين كا علي عن ابيه عن النضر عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى لا مقت الرجل اراه معقبا النعلين كا العدة عن البرقي قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الخلال عن محمد بن الفيض عن نبهان الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لا مقت الرجل اراه في رحله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان ثم قال اما يسمون هذا الخز وقلت الممسوح قال هذا الممسوح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وجهتهما الى انسان قال فلا باس كا محمد عن احمد عن محمد بن

قال في المغرب: المضربة: الغطاء الستيم شبه وصاية ظ

ابواب الملابس والتجمات

اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلى نعل مسوحة فقال هذا حذا اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فحتها بها كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي بطيل ذو اثب نعليه كا الثلثة عن عبد واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واحد على احدهم محل شراكها كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فثناها وقال ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد كا الاثنان عن علي عن عمه قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرج من كمه شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبد الرحمن بكثير من حمل مؤونتنا على تسع نعله حملها الله عز وجل على ناقة رمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة **بيان** ناقة رمكاء اشتدت كمتة حتى يدخلها سواد الكمتة بالحمرة والسواد ومنها الكميت وفي بعض النسخ دمكاء وهي البكرة الشريفة كا احمد بن محمد الكوفي عن النخعي عن عباس بن عامر عن ابان عن البصري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا انعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت بها

باب ١٨٣ الوان النعال

العدة عن احمد عن السراد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء اما علمت انها تضر بالبصر وتورث الفقر وهي اغلا الثمن من غيرها وما لبسها احد الا خف فيها كا العدة عن سهل عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسواد اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وتورث الفقر وتعد من لباس الجبارين قال قلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتذري الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن سليمان عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احدثها على علم ثلث والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاصد النعل بيضاء اهلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب كا الهيثم عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلى نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تورث الفقر وتضعف البصر وهي اغلا ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله الى الجبابرة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها كا عنه عن بعض اصحابه يبلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله تعالى يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **بيان** فاقع لونها حسنة الصفرة ليس بناقص يضرب الى البياض ولا بمشبع يضرب الى السواد كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض فلم يعدها اكاد ولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما

باب ١٨٤ الخف

العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمة بن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف تزيد في قوة البصر كا العدة عن البرقي عن العرزمي عن ابي جعفر السلمي عن سليمان بن سعيد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام قال لبس الخفاف امان من السل كا عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخفاف امان من السل كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف ينفي مبثه السل كا البرقي عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خفاف اتخذته للسفر وهي ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما اني في السفر فنعم واما في الحضر فلا قلت ان السواد شينا كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مشهور فقال يا بن زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خفاف اخفه قال اما علمت ان البيض من

ابي سليمان

هو علي بن حليد ويقال ابن الحسن الكعزوني قيل ليس به بأس

باب السنة في لبس النعل والخف وخلعهما

الخفاف يعني المنشورة من لباس العجابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنته **باب ١٨٥ السنة في لبس النعل والخف وخلعهما** كا محمد عن احمد عن السراد عن الحزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدء باليسار كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله كا عنه عن احمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فانما به مس من الشيطان لم يبرحا الا ما شاء الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحد ويصلح الاخرى ولا يرى في ذلك باسا

بيان لعل عدم البأس مختص بحال الضرورة او المعصوم عليه السلام لانه ليس للشيطان عليه سلطان **باب ١٨٦ الخواتيم** كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان وابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق قال قلت له كان فصه قال لا كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص ملاصق وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة **بيان** قد مضى في هذا المعنى حديث ثابت الجارود عن ابي جعفر عليه السلام كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما طهرت فيها خاتم حديد يه قال صلى الله عليه وآله وسلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد يه في رواية عمار انه من لباس اهل النار **بيان** الرواية قد مضت في كتاب الصلوة مسندة وانما جعله من لباس اهل النار لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار وانما كرهه لاجل تشبه وزهومته كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم كا عنه عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار كا الثلثة عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يسيرا حتى تركه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه كا بهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم كا الاشعثي عن الوشا عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما كا العدة عن البرقي عن البرنطي عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه كا سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بتسعة قال قلت تسعة دراهم قال تسعة دنانير **باب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم الحديث **بيان** قد مضى تمامه في فضل حصى الغري من ابواب الزيارات وشهود المشاهد من كتاب الحج **باب ١٨٧ العقيق** كا العدة عن البرقي عن البرنطي عن الرضا عليه السلام

في بعض النسخ تسعة مكان تسعة وفي الوافي ثلثة دنانير

ابواب الملابس والتختم

قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق كا العدة عن احمد عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال من شاهم بالعقيق كان سمة الاوفر باب بيان المشاهمة الفرعة كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضي له بالحسنى كا عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم ينس له الا بالتي هي احسن كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الرحيم الفصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب جنا فر باسبيذ الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاني بخاتم عقيق فلم يمكروها كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء

باب ١٨٨ الياقوت

كا العدة عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالياقوت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا بالياقوت فانها تنفي الفقر كا سهل عن الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا بالياقوت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن عثمان عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت

باب ١٨٩ الفيروزج

كا العدة عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كا علي عن ابيه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال لي ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال انظر فيه قلت لا قال هذا هو ذا وما سببه قلت لا قال هذا جاء هذا جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي امير المؤمنين عليه السلام اندري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر بيان في بعض النسخ ابن بنداد مكان علي عن ابيه

باب ١٩٠ الزمرد والجزع اليماني والبلور

كا العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا يلقب بسبكاج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الامزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما املي علي من كتاب التختم بالزمرد لا عسر فيه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين كا محمد عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن هرون بن محمد المعروف بابن وهبنة العبد سوء وهي قرية من قرى واسط برفعه الى عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور

باب ١٩١ نقش الخواتيم

كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بويس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له جعلت فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي عليهما السلام وكان يحيى ربانيه بمعنى العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله كا العدة عن البرقي عن عبد الله بن محمد التهيلي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا قال خاتم ابي عبد الله فاخذت لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم ان تشفني فمن شر خلقك بيان ربما يوجد في بعض النسخ فاخذت المومنة يوما والمومنة الشمع معرب ثم ان حسن النسخة اعلم كان مع معتب شمعة فوطبع عليها بذلك الخاتم كا عنه عن البرنطي قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله

باب نقش الخواتيم

وخاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه كا عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليه السلام فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلام خزي وشقي قال الحسين بن علي كا سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احب ان يكون فضة فذهبا يحق محتوم ناخوجه في فطنة فاذا حلقة غضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسود كا سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له آثار وبناء الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اندري ما كان نقش خاتم ادم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله وخاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر عليه السلام خاتم جده الحسين بن علي عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام ولقي وعضمتي من خلفه وابو الحسن الاول عليه السلام حسبي الله وابو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومدبره الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا بيان ليس في بعض النسخ وابو الحسن الثاني ما شاء الله لعله الاصح لمنافاته اخر الحديث بل كله لمنافاته منه عليه السلام سابق التكلم الا ان يحمل قوله خاتمي خاتم ابي ايضا على انه كان له خاتمان ورثا حدهما من ابيه ويحمل في التكلم التفات الى الغيبة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله تعالى فليجعله عن اليد التي يستنجي بها في المنوضا

باب ١٩٢ الحلي

كا الفضيل عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة كا العدة عن احمد عن الوشا والبرنطي جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان لابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به كا محمد عن الاربعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تزل النساء يلبسن الحلي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبيت درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت اسجها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها بيان اسجها اجرها على وجه الارض كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس بحلية السيف باس بالذهب والفضة كا الاشعري عن الوشا عن مثنى عن خاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها كانت فضة قائمته وقباعه بيان قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد كا العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس بحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فلبسه كا العدة عن احمد عن الوشا عن مثنى عن خاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا كثيرا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس

بب محمد بن احمد عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن التميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء حرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبل عدو فلا

وكان خاتم ابي عبد الله عليه السلام نقش فاطمة من الناس نقش خاتم ابي الحسن عليه السلام

الحلي بالفتح ما تزين به من مصوغ المعدن والحجارة الجمع حلى مثل ثدي وهو جمع الواحد حلية كقصبة والحلي بالكسر جمع حلي

أبواب المساكن والدواجن

مايس به الحديث بيان قد مضى تمامه في كتاب الصلوة باب عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة الحديث بيان قد مضى تمامه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا

باب ١٩٣ النوادر

كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الساري عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت بذلك اباعبد الله عليه السلام فقال له يا بني اذا شاء فادخله علينا ليلا وشهاب مقنع الراس فطرح او وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام الق فناعك يا شهاب فان القناع زينة بالليل مذلة بالنهار

يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى كا الاثنان عن منصور بن العباس عن ابن بقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي الفتي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان وبنات الشعر بالالف اللان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا نرى منهن الا واسع الجيب والبد بيان الجربان بالضم جيب القميص والالف والنون زائدتان كا الفتي عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي الحذاء عن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وفي وجع الخاصرة كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح احدكم ثوب من لم يكسه ثوب من لم يكسه بيان لعل المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل او بعده وبمن لم يكسه من عدا الاهل والولد والمملوك ونحوهم ممن ينفق عليه ويكسوه كا محمد عن احمد عن معبر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان نزل بئر ميمون وعلى ثوبان غليظان فلقيتنا امراة عجوز او معها جاريتان فقلت يا عجوز اتبيعين هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت وبم قالت لان احداهما مغنية والاخرى ذامرة فدخلت على داود بن عيسى فرضي واجلسني في مجلسه فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة هي اخر ابواب الملابس والتجملات والحمد لله اولا واخرا

جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه ن

القمر بالضم ريح اللحم وما تعلق اليه من دسمه ن

أبواب المساكن والدواجن والاثاث

قال الله عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وقال جل اسمه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال سبحانه اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون وقال جل ذكره والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بيان في السكن ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت او الف بيوتا هي القباب من الادم والاخباء من الوبر وشعر ثروها خفيفة المحمل في الضرب والنقض والنقل والظعن الرحلة والاثاث متاع البيت والمتاع ما يتمتع به وينتفع به والاثاث اسم لما يبذ فابه اي يلبس لدفع حدة البرد والمنافع هي نسلها وظهرها وغير ذلك والجمال الزينة واراحة الماشية ردها المراح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال وسراحها ارسالها الى مرعاها والجمال في الاراحة اظهر وهذا قد مهنا لانها اذا اقبلت كانت عملا البطون خافلة الضروع حاضرة الاهلها والشق المشقة والاوزاع القرناء واوزن له اطافه وقوى عليه

باب ١٩٤ سعة المنزل

كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن سعيد بن جناح كا الاثنان عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة وزوجة صورته

باب رفع البناء

وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله امتا بموت او بتزويج كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم كا عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد قال ابو الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل كا البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح قال ذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها بيان في الفقيه وعقوق زوجها بدل وعقم رحمها يعيب التهلي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشومها كثرة علفها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذا الدار بي فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفع ضوتك ما استطعت وابتهل الى الله ان يوسع عليك

باب ١٩٥ رفع البناء

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق سبعة اذرع ابن تريد يا فاسق كا الثلثة عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق تسعة اذرع او قال ثمان اذرع فكان ما فوق التسع والثمان الاذرع محتضرا وقال بعضهم مسكونا بيان السمك السقف او من اعلى البيت الى اسفله وبعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة محل حضور الجن والشياطين كا علي والعدة عن سهل والبرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى اليه رجل عباث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمان اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن يكون فيه مسكنه كا علي عن ابيه عن ابن مرار والبرقي عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمان اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن خزعة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجنا الجن عن منازلنا وقال اجعلوا اسقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكاف الدار قال الرجل فعلنا ذلك فاراينا شيئا نكرهه بعد ذلك كا العدة عن سهل عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن الهواء كا عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي

باب ١٩٦ تزويق البيوت

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال ابو بصير فما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل بيان قال في النهاية فيه ليس لي ولنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا فعيل اصله من الزاووق وهو الزئبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزئبق ويبقى الذهب كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه بيان قال ابن الاثير في نهايته اراد بالملئكة الستيا حين غير الحفظة والحاضرين عند الموت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا محمد عن يونس عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه

ذراع اليد بذكر ويؤنث

ابواب المساكن واللباس

صورة انسان وكلا بيتا فيه جرس وكلا بيتا فيه كلب كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل كا الفحام عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل لا بوطا الحديث مختصر بيان يعني لا بوضع القدم عليه اريد به ان ما على الفراش والوسائد فلا باس به وانما المكروه ما على الجدر والسقوف كا الثلثة عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كره الصورة في البيوت كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح كا الفحام عن احمد وحميد عن ابن سماعة عن البصري عن ابان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور وكسر الصور كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن البقباق عن ابي جعفر عليه السلام الحديث باذني تفاوت كا الثلثة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيّر رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك

باب ١٩٣ الفرش والفراش

كا الاشعثان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري بيان فراهة الدابة نشاطها وحدتها وقوتها والسري النفيس كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نزوج النساء فنطيبهن مهورهن فيشترين ما شئن لبيوتنا منه شيء بيان النمارق جمع نمرقة وهي مثلثة الوسادة الصغيرة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد انماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المربد بيان الانماط جمع نمط وهو معرب نمد والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت بمجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وقميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هي بيت المراة وكان امس يومها محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن علي المنتمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه اراه مني فقال هذا فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراته له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحت فقلت لا ولكن لا عهد بعيشة فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت تريد اي الخوارج فارادت ان تلبسها اياه الصبح ان رجع عن رايها وتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت عليه فلما اصبحت طلقتها بيان قد مضى في معنى هذه الاخبار اخبار اخر في باب الوان الثياب كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قال لا بي جعفر عليه السلام مجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال لا اعلم بئس ان يطاء وانا نمتهنه بيان اراد عليه السلام انه لا باس به اذا امتهن وانما الباس به اذا عظم كما يفعله الكفار كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوسادة والبساط تكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطا فلا باس به بيان قوله يكون في البيت اما متعلق بنفي الباس بتقدير او مستانف وعلى الاول يحتمل ان يكون اشارة الى المنع من تصويرها ولما تعجب السائل من نفي الباس عنه لما سمعه من كراهيته اعاد السؤال كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام مرتبع

باب ١٩٨ كراهية أن يبيت الانسان على سطح غير محجر

وانماط فيها تماثيل يجلس عليها بب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتخاذ البسط عند الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ واتما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير بب عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على مرفقة فقال ما اجاز بهذه المرفقة بيان يعني المرفقة الاخرى كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والمكاءة والصلوة فقال يفرش ويقوم عليه ولا يسجد عليه بيان في بعض النسخ بعد قوله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج بب احمد عن موسى بن القاسم وابي فاذه عن علي بن جعفر مثله مع زيادة كا علي عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش الشيطان

باب ١٩٨ كراهية ان يبيت الانسان على سطح غير محجر

كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبات على سطح غير محجر كا الثلثة ان عن ابي فضيل عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه كا عنه عن الحجال عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجزه والرجل والمراة في ذلك سواء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة الرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجزه والرجل والمراة فيه بمنزلة كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين كا عنه عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجزه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك منذ ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال قصر ذراع وشبر

باب ١٩٩ كراهية ان يبيت الانسان وحده وسائر ما داخل الشيطان

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الفداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من رقد معك بالليل اما معك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان ما اجترى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان ابن نزلت في مكان كذا وكذا قال اما معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده بيان قوله عليه السلام يا ميمون التفات عن مخاطبة ابن سليمان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما هم بالانسان حين يكون وحده خاليا الا اذا كان برفقة وحده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال انى لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما هم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك كا احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على عمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في سرية فاتى واديا يقال له مجنة فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم سيد ما حيه ولا يدخلن رجل وحده فاقبل رجل فقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد سبق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخذ ابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيثا نار رسول الله فقام

باب ٢٠٠ بيان

باب على غير البغين المعجمة والزاء محركة اى مع دسومة في يده وزهومة من اللحم وادى مجنة اى ذا جن فغمزها بالغين والزاء اى عصرها كا العدة عن سهل عن البرقي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال وكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله

بيان

النقيع الماء المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء والمعنى ان مخيلان يالوصف والاضافة والطوف الغائط قال في النهاية الطوف الحدث من الطعام وهذا الحديث نهي عن المحدثين على طوفهما اى عند الغائط

أبواب المساكن والدور

كا العدة عن سهل وعلي جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يخوف منها الجنون السقوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده بيان قال في الكافي في هذه الاشياء اتهاكرهت هذه العلة وليست هي بحرام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر كا باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل بيت مظلم الا بسراج كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاوانى واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفء السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء كا ورد ان الشيطان لا يكشف مخمرا ايتوني معطى بيان الايكاء شد رأس الاناء

باب ٢٠٠ الاسراج والكنس

كا الفتح بن يزيد قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر كا محمد بن سلمة عن ابراهيم بن الخطاب عن ابراهيم بن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت لا يكنس تبيت فيه الشياطين بيان وفي بعض النسخ بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت كا العدة عن سهل عن ابن [illegible] عن عمه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام كنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود

باب ٢٠١ البناء الزائد على الكفاف

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احبان يدعى فيها فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها بيان في بعض النسخ ان يدعى فيها باسمه وفي بعضها المنتقمات بدل المنتقمات يه قال الصادق عليه السلام ان لله تعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حتى ينتقم الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها كا ابن ابي عمير عن حسين قال رايتنا ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بناء بمنى ثم هدمه

باب ٢٠٢ ارتباط المركوب

كا العدة عن احمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هل فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته يه قال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد المغرب وصعد ابراهيم واسمعيل على ابي قبيس فنادا بالا هلم فما بقي فرس الا اعطى بسماده وامكن من ناصيته بيان هلا وهل نجران الخيل اي اقربي واعطاء القياد تسليم النفس كا عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة كا عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وذلك لانه بها يجاهد في سبيل الله والجهاد من افضل الاعمال وبها تقضى حقوق الاخوان وقضاء حق المؤمن افضل من كثير من العبادات وبها يقضى سائر الحوائج الدينية والدنيوية كا الاثنان عن يب احمد عمن اخبره عن ابن طهمور المنطيب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال لكم اشتريتموه قلت ثلثة عشر دينارا فقال ان هذا لهو السرفان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع بردونا قلت ما سبيل ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار قال فقال الذين يركبون الحمير يركبون البرذون اما تعلم انه ما ربط دابة متوقعا به امرا ويغبط به عدوا وهو منسوب الى ابناء الدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر اعشار الرزين مع صاحب الدابة كا العدة عن يب سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ناود البرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها

كا الثلثة عن ابان وثاب جميعا قال ابو جعفد الله عليه السلام اشتر دابة فان نفقتها [illegible]

باب ارتباط المركوب

كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن ان تبرك بها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسلم المركب الهجين الذلول وفي بعض النسخ الهنى كا عن العبيدي والمدائني عن يب سهل عن العبيدي عن زياد القندي عن يه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها تزيد وتقضي عليها الحوائج وزرقها على الله جل ذكره كا وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى اخوانك كا وروى انه قال عجبت لصاحب الدابة كيف يفوته الحاجة كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله تعالى قال فاتخذ حمارا وكنا انا وابو سيفا اخي اذا تمت حسبنا نفقاتنا فعلم مقدارها فحسبنا ثم نشتري الحمار بنفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد كا محمد عن علي عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يه عثمان بن عيسى عن بكير بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى ابرويز امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها فقال هي الوان مختلفة قال فصفها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان قال فامسكهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك ثم امر بتخصيل الخيل في ذوات الاوضاح كا وسمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كره لهذا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكره شئة الاوضاح في الحمار والبغل الا لوان وكره الفرج في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا استحبها على حال بيان الوضح محركة التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس كلها وتكون في رجلين وبد ورجلين فقط ولا تكون في البدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى والاشقر الاحمر الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطين الاحمر والكميت كربيت الذي خالط حمرته سواد والادهم الاسود الذي يميل الى البياض والبهيم ما لا شئة فيه من الخيل والشئة اللمعة من لون اخر وقوله الا لوان بدل من شئة الاوضاح والفرج ما كان في جبهته فرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة وقوله على حال اي سواء كان به غرة سائلة او كان دون الغرة وقد مضى حديث شوم الدابة في باب سعة المنزل كا الاثنان عن الوشا عن طرخان الخياط قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الجرة فقال لي ما علاجك فقلت خياط فقال اصب لي بغلة فقضاها قلت جعلت فداك وما الفضاخاء قال يدعاء بيضاء البطن بيضاء الاتحاج بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا ببغلام قد اسقى بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام عن هذه البغلة قال للمولى قلت ابيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال لهذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فضربت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا بيان الاتحاج جمع الفج وهو بياض ما بين الفخذين وفي بعض النسخ الافخاذ والجحفلة للحافر بالجيم مثل المهملة كالشفة للانسان كا علي وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فقصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اعلمكم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن صلوات الله عليه نطاطات عن سمو الخيل ومجاوزات قمو العير وخير الامور اوسطها فانحم عبد الصمد فما احار جوابا بيان الثار الدم والطلب به وقال حيفك والنزال بالكسر ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتقاتلوا او قتالا نطاطات انخفضت والسمو العلو والقمو بالهمزة الذل والصغار والعير الحمار فانحم اعجز عن الكلام والحوار الجواب في مراجعة النطق وفي بعض النسخ زاد وزعموا ان عبد الصمد المذكور ابتلي ببلاء عظيم بعد هذا العمل كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر عليه السلام فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورايته انه اجمها اليه فقال لي من امرك ان تقدم الي هذا البغل فقلت اخرته لك فقال وامرتك ان تضار لي ثم قال ان احب المطايا الى الحر فقال فقلت منا اليه الحمار واستكنه بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

سقاه يقال سقاه الله اسقاه اذا سقاه بالشفة واسقاه دلا على الماء اذا جعل له ماشية وارضا وكلاها فتح

في بعض النسخ الخ على المثلثة الجيم والفاء يقال للشيخ على الشئ انا اشرفه عليه

المقبلون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا ظننت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلي فيه قال فحتى نزل هو من قبل نفسه فقال له صليت او تصلي سبحانك فقلت هذه صلوة يسمها اهل العراق الزوال فقال اما هو الذين يصلون هم شيعة علي بن ابيطالب عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسك له بالركاب ثم قال هل لك قال في بداية ثم قال اللهم العن المرجئة فاتهم اعدا ونا في الدنيا والاخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي

حتى اذا بلغنا موضع اخرجك لبعثك ذلك فقال هذا ارض مالحة لا يصلى فيها

بيان لعل المراد بقوله صليت او تصلي سبحانك انك صليت فلا فائدة الزوال على ظهر الدابة او تصلي الان حتى انتظر لك حتى تصليها على الارض كانه عليه السلام صلاها هو راكبا محافظة على الوقت **بي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة ولا يقبضها فاذا اغدرت شيئا فاعده اورج اوثم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم **بيان** الاوثم من الخيل ما يكون انفه ابيض او شفته العليا كا احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محجلا وكفيه ثلثا عنه سيئات وكتبت له احدى عشر حسنة ومن ارتبط بهجينا محجلا عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا بريدا بهجاء او قضاء حاجة او دفع عدو محجلا عنه في كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات **بي** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن مثله باردني تفاوت واورد تسع بدل سبع وزاد ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اورج فان كان اغر سابل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لم يدخل بيته جيف **بيان** العتيق نجيب الخيل وبقابلة الهجين والجيف الجمع وقد مضى صدر هذا الخبر في ابواب الجهاد من كتاب الحجة **بي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل **بيان** لا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي وردت في ان هذه الاية نزلت في امير المومنين عليه السلام لان الاية اذا نزلت في شئ فهي منزلة في كل ما يجري فيه كذا في الفقيه

قوله اعضاء اللزب يحتمل ان يكون المراد بالمزرب بحاءه وتاء وبحتملان يكون المراد بالمالك الذي ما عضيته في ذلك العقر بالختيارك وان عضيت ذلك باختيارك منه

باب ٢٠٣ حقوق الدابة ووظائف الركوب

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدء بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به **بيان** لا يسمها لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم اثر الكي **بي** السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا نزل ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق **كا** العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شئ حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **بي** قال الباقر عليه السلام لكل شئ حرمة الحديث **كا** يب محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال **بي** سئل الصادق عليه السلام متى اضرب ابنتي محمي فقال اذا لم تمش تخلت كمشيتها الى مذودها **بيان** المذود كمنبر علف الدابة وبالزاي كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد **بي** وروي عنه يعني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النقار فانها ترى ما لا ترون **كا** يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضربوها على العثار ولا تضربوها على النقار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اضربوها على النقار ولا تضربوها على العثار **بيان** لعل النقار الذي لا تضرب عليه نقارا خاصا كما يستفاد من التعليل وكذا العثار الذي لا تضرب عليه فانه عثار لا ينفع معه التاديب واما الاذان بقبلان الاصلاح فيهما الاذان تضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين **كا** حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنوكوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس **بيان** في بعض نسخ الكافي لا تنوكوا **كا** العدة عن سهل يب سهل عن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لعنت تقول لعس اعضاء اللزب **بيان**

باب حقوق الدابة وآداب الركوب

النفس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل منه كسمع ومنع واذا خاطبت قلت نعست كمنع واذا حكيت قلت نعست كمنع واذا حكيت قلت نعس كسمع **يه** وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوها الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها **يه** وفي خبر اخر لا تضربوا الوجوه **يه** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لعنت لعنتها اللعنة **بيان** لا تضربوا الوجوه يعني بآثار الضرب والكي ونحوهما او بالدعاء عليها بالتقبيح لعنتها اللعنة كانه اراد بها اذا صارت ملعونة لا بقاء لها اللعنة فترجع وبالها الى صاحبها **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى ابو ذر رحمه الله عليه بشفى حمارا بالرتبة فقال له بعض الناس اما لك يا اباذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان سقيه نفسي **يه** عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الدابة تقول اللهم ارزقني مليكا صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق **يه** قال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قال اللهم اجعله بي رحيما **كا** الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة وعد منها فراهة الدابة وقد مضى تمام الحديث **كا** يب علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركب الرجل دابة فسمى رد فه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم رد فه شيطان فيقول له تغن فان قال له احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا له مقرنين حفظت لنفسه ودابته حتى ينزل **كا** العدة عن يب احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال سمعنا يا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل **يه** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان الحديث **كا** احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ثلث مرات فانها لا تنفر بإذن الله تعالى **كا** الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق **بيان** في بعض النسخ الحق بدل الجور ومعناه ان من جملة حقوق الماشي على الراكب ان ينبهه بموضع دابته لكي يأخذ حذره **كا** باسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال لكم خلوا قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي **كا** العدة عن البزنطي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون **يه** ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن مرثد العنوي يعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **بيان** يعقبون من العقبة بالضم بمعنى النوبة **يه** السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله نافة معقولة وعليها جهازها فقال ابن صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة **يه** وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان البدن معلقة والرجلين موثقة **بيان** اخروا الاحمال اي اجعلوها في مؤخر الظهر فان البدن ليس اعتمادها على الارض حتى تطيقا ثقلها بخلاف الرجلين **يه** ابن فضال عن حماد اللحام قال مر فطار لابي عبد الله عليه السلام فراى ذا ملة فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل **يه** ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالبقاء وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوه ما لهذا صلوه **يه** حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة ارباعين حجة فما قرعها بسوط **بيان** قد مضى في باب آداب السفر من كتاب الحج ما يناسب هذا الباب

باب ٢٠٤ الآبق الدواب

كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء **كا** يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به فقال ان كان مموها لا تقدر على نزعه فلا بأس به والا فلا تركبه **بيان** قال موهت الشيء اذا طليته بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه بمعنى التلبيس **كا** محمد عن يب احمد عن

ابواب المسائل والدواب

محمد بن اسمعيل وعلي عن ابيه عن حماد بن سدير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام اياك ان تركب بعيرا حمراء فانها مثيرة للبلاء ومثيرة للشيطان **بيان** المثيرة الملتاة الخبيثة المثلثة البلدة قال في النهاية هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء ابن واصلها موثرة قال وهي من مراكب العجم يعمل من جرز او ديباج وتحشى كالفراش الصغير ومحشي من قطن او صوف يجعلها الراكب تحته على رحله او سرجه **كا** العدة عن **يب** البزوفي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء **بيان** القطيفة ثياب مخمل **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قضب **بيان** البرة بالكسر حلقة من صفر او شعر تجعل في انف البعير وهي الخزامة **كا** العدة عن البزوفي عن عثمان **يب** البزوفي عن بعض اصحابه عن عثمان عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

باب ٢٠٥ اتخاذ الابل **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان عليا عليه السلام

لبناع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السلام **يب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابل عز لاهلها **كا** الثمانية عن المحال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا بها **بيان** غالوا به اشتروه بثمن غال ولكان المراد لو كانوا يعلمون كنه يحمل الله لمن ضعف عن مونة دابته مما عدوا ثمنها غالبا **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالا احد ببعير **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله **يب** قال علي عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فشبعه وامتهنه **كا** العدة عن البزوفي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن ابن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال لي مالك لا تركب فقلت ضعفت فاردت ان اخفف عنها فقال ارحمها الله اركب فان الله يحمل الضعيف والقوي **كا** عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يب** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا ومع بعير الى البعير شيطان **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت بلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال لي مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته قال فلم يزدني على ان قال لي اما علمت ان على كل ذروة شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل منزله ودخلنا معه بغير احرام **بيان** الطيبة بفتح الطاء وكسرها المدينة النبوية ودخول منزله بغير احرام لعله كان لعذر **كا** العدة عن البزوفي عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا ثم اتيته به فاتيته به **كا** وفي حديث آخر فذاك اشتر السوداء الطياح فانها اطول شيء اعمارا **يب** قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود الطياح الحديث **بيان** الاشوه القبيح الوجه والطياح جمع طيح **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكلوا الابل الجرفانها افضر الابل اعمارا **يب** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا** الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة **بيان** الضائنة مؤنث الضأن بن جمعها ضوان كما ان جمعه ضئان وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضى في باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب وما بعده

باب ٢٠٦ النتاج **كا** الاثنان عن الوشا عن اسحاق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم المال الشاة **كا**

باب الغنم

الفقيه عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة انا هم الله جل وعز برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين انا هم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة انا هم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا كا هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نظفوا مرابضها واعطوا رعاتها بيان في الرعام بالمهملتين ما يسيل من انوف البهائم من المخاط وفي محاسن البرقي عن ابيه عن الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسحوا رعام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب الجنة قال الرعام ما يخرج من انوفها وفي النهاية الاثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز ان يكون براد مسح التراب عنها ورعايتها واصلاحا لشانها يعني بان يكون بالمعجمة كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اما من اهل بيت يكون عندهم شاة ليبون الا ذر سوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورككم بوركم كا محمد عن ابن عيسى عن يس الشراد عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله غنم جلوبا الا قدس اهل ذلك المنزل ويورك عليهم فان كانوا اثنين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال كا يطيف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم يس يقال نش قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ذامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم كا العدة عن البرقي عن التميمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعشرة ما يمنعك ان تتخذوني في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة حلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن كا الاربعة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة فقال لها مالي لا ارى في بيتك البركة فقالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال انا الله عز وجل انزل لنا بركات الماء والنار والشاة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة محرسهم حتى تصبحوا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها كا احمد عن الشراد عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه وقال امير المؤمنين عليه السلام انفوا الله فيما خولكم وفي البهم مزامولكم قيل له ما البهم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك

باب الحمام

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والشراد عن ابن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلام بيان الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان لها آه اتماد خلنه على انه واحد الاناث وعند العامة انما يقال للذواجن منها التي تستفرخ في البيوت فقط كا الاشعثان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى السام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي عبيد الله عليه السلام ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ طرا مفصوصا ما يانس به مخافة الهوام كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاشعثان جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة هو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان كا علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يس شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن صندل الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محجوبة لصهيلها دعوة نوح عليه السلام وهي انس شئ في البيوت كا الاشعثان عن الوشا عن رجل عن عبد ربه عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه

اسمعيل كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما من انتقاض ينتقض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض **بيان** اريد بانتقاضه حركة راسه او حركة جناحه وهو من نقض الثوب والثوب ينتقض والعزمة الرقية **كا** عنه عن الحاموراني عن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت بعبد الله عليه السلام فبصرت الى حمام راعبي بقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود ذلك ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم **بيان** الحمام الراعبي كانه الذي في رجليه ريش وراعبا رض ينسب اليها الحمام الراعبي **كا** عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الارزق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان حنيفا جنح الحمام ليطرد الشياطين **بيان** هذا الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام **بيان** الحنيف بالمهملة والفاء ثم الياء صوت جناح الطائر وفي الفقيه بالمعجمة والفاء ثم القاف يقال خفق الطائر اذا ضرب بجناحه **كا** العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يدفع بالحمام هذا الدار **بيان** الهدف الهدم **كا** الاربعة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصفهاني قال استهداني اسمعيل بن ابي عبد الله طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام بقشت لهن حبا **بيان** بقشت بكسر القاف عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر فذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال انه يستحب ان يمسكن في البيت **بيان** الذرق الزرق وهو رمي الطائر ما في بطنه **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج حمام احمر **كا** الثلثة عن التميمي عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن السندي عن يحيى الارزق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احفر امير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن اوله ساكنها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حنيفا جنح الحمام ليطرد الشياطين **بيان** رموا فيها يعني الجن والشياطين **بيان** رموا فيها يعني الجن والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها **كا** عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي جعفر عليه السلام فقال له رجل بلغني ان عمر راى حماما يطير وبه جل بحته بعد وا فقال عمر شيطان بعد وبحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فضيل صدوق فقال فان بقية الحرم من حمام اسمعيل **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن البرقي عن بعض اصحابنا قال سال الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطرامة وابنته قال لا باس بين البهائم **باب ٢٠٨ ارسال الطير** **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال يا عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وجبلته فاذا زاد على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها **بيان** اي بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعني محبتها اليها ليس بارادتها ومعرفتها **كا** العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ثلثين فرسخا فما هذا به وما كان اكثر من ذلك فما لا كل **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء لرزقه **كا** الاثنان عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا قطع اكله فلا ياتي **باب ٢٠٩ الديك** **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله **بيان** ديك افرق بين الفرق **كا** العدة عن سهل عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنقضة من حمامة منزله افضل من سبع دويرات فرد بعض **بيان** النقرة بالضم النكتة من اي لون كان والاثرة فيه نقرة بيضاء واخرى سوداء وهي نمراء **كا** العدة عن البرقي عن

باب الورشان

ابي القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيئا قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن كا عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال الديك خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة كا عنه والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن ابن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده ير قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا الاله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ير وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة

باب ٢١٠ الورشان

كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن المخرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت

بيان

في ذكر اللغة ورشان كبوتر صحرائي كا عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ما الورشان يهول بوركتم بوركتم فا كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى

باب ٢١١ الفاختة

الصلصل كا الثلثة عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة وسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اندرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان نفقدنا ثم امر بها فذبحت كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراها فقال اما ان هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص يصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما بدا عوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما اندري ما تقول قال اسمعيل لا قال اما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها

باب ٢١٢ الكلب

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الكلب عسكه في الدار قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاخير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية كا العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس كا العدة عن احمد ومحمد عن عبد الله محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن

بيان

كانه يعني انها على اخلاقهم كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذا لفت عن يساره فاذا هو بكلب اسود بهيم فقال مالك فتحك الله ما اشد مساءتك فاذا هو شيبه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك قال هذا عتم بن بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير نعاه في كل بلدة كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشئ منها ما بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها نفس سوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن الكلاب فقال كل اسودهيم وكل احمر هيم وكل ابيض هيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لاهل الفاحشة في الكلب يتخذونه **بيان** الفاحشة الناجة كا عنه عن ابيه عن السراد عن العلا عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك **بيان** السلوقي كصبور فرس ينسب اليها الكلاب والدروع وقد مضى في باب تزويج البهوت اخبار في الكلب **باب ٢١٣ التحريش بين البهائم** كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب **بيان** التحريش الاغراء كا عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب **بيد** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش ما خلا الكلاب **باب ٢١٤ ما تعرفه البهائم** كا العدة عن سهل عن السراد عن **بيد** ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب كا القمي عن المحال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بهمت البهائم عن شئ فلا تبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت **بيان** قال في الفقيه واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرف البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف ما تعرفون **باب ٢١٥ النوادر** كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال نقض الجدر تسبيحها كا عنه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اساقل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها لا تحمل بعضكم بعضا **بيان** وذلك لانه كما يحمل الاساقل ثقل الاعالي كذلك يحمل الاعالي الافات عن الاساقل كا العدة عن سهل عن السباري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام من قل عيشه ثقل من دار الى دار واكل خبز الشري كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة كا وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة **بيد** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من منزله او منزل عمه منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر بارا وضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته **بيد** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايدها مثل الرغفين في باطن يدها مثل الكي فاي شئ هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه **رهي** اخر ابواب المساكن والدواجن وبتمامها تم كتاب المطاعم والمشارب والنحلات

من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح

والطلاق والولادات انشاء الله تعالى

والحمد لله اولا واخرا

قوله تحريش بين البهائم اقول يحتمل ان يكون المراد تحريش بين كل بهيمة مع شبهها كالتحريش بين الكلاب ان كان قوله اقول وفعلان يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقرة مع الاسد الظلم كراهية تحريش مطلقا لانه لعبث حتى مع الزمن لاستلزامه اضرارا بالحيوانات غير منصفة او معرض لاللف المال فلا يعد العمل به تحريشا وان دقق الامر فالظاهر ان لفظ الكراهة لانها جمعا بين الكراهة وجواز الاحتمال اعتبر من الحرمة قوله الا الكلب هو كالمستثنى عموما على هذا التاسع واما استثناء جواز تحريش البهائم منه في الكلاب فلعدم الوثوق بالتحريم والتعلم لاحتمال القصد بها المنافع المقصودة منها التي توقف على الاغراء والمكالبة والمطاردة ونحو ذلك لانها غير محرمة لذواتها لاحتمالها وقصد مالبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس
ما فى هذا المجلد من الابواب كتبته
ليسر الاطلاع على موضع كل باب

ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج وما يحل ويحرم

ص ٩	باب ١ بدو النكاح واصله	باب ٢ حب النساء وفضلهن	ص ١٠
ص ١١	باب ٣ كراهية العزوبة والحض على النكاح	باب ٤ ازالة القبيح بتزيد فى الرزق	ص ١١
ص ١٢	باب ٥ من رغب فى التزويج	باب ٦ اختيار الزوجة	ص ١٢
ص ١٣	باب ٧ ما يحمد من صفات النساء	باب ٨ خير النساء وشر النساء	ص ١٤
ص ١٥	باب ٩ بركة المرأة وشومها	باب ١٠ اصناف النساء	ص ١٥
ص ١٦	باب ١١ فضل نساء قريش	باب ١٢ من قوله الزوجة الصالحة	ص ١٦
ص ١٧	باب ١٣ تحصين النساء بالازواج	باب ١٤ فضل شهوة النساء على شهوة	ص ١٧
ص ١٧	باب ١٥ الكفاءة فى النكاح والامور	باب ١٦ مناكحة اصناف الناس	ص ٢١
ص ٢٣	باب ١٧ ترجيح امر على امر	باب ١٨ سائر من ذكره مناكحته	ص ٢٤
ص ٢٥	باب ١٩ نكاح الزانى والزانية	باب ٢٠ من تأخر عن جر قبل الدخول	ص ٢٥
ص ٢٥	باب ٢١ الرجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها	باب ٢٢ نكاح الذمية والمشركة	ص ٢٦
ص ٢٦	باب ٢٣ الحر يتزوج الامة	باب ٢٤ ما يحرم على الرجل من نكاح امرأة	ص ٢٨
ص ٢٩	باب ٢٥ حرمة ذكر ازواج النبى صلعم	باب ٢٦ الزوج والمرأة اذا اسلما وما يحل له	ص ٣٠
ص ٣١	باب ٢٧ الرجل يطأ امرأة فيفتح ابنتها	باب ٢٨ الرجل فى بابه فيفتح ابنتها	ص ٣٢
ص ٣٣	باب ٢٩ الرجل يفعل بغلام ابنته	باب ٣٠ الجمع بين الاختين	ص ٣٤
ص ٣٥	باب ٣١ الزوج والمرأة يرجع ابنتها	باب ٣٢ الرجل يجمع بين امرأة وموطوءته	ص ٣٦
ص ٣٧	باب ٣٣ المرأة ترجع على عمها او خالها	باب ٣٤ الرجل يتزوج فى احتداد او تتزوج فى احتداد	ص ٣٧
ص ٣٧	باب ٣٥ من يحرم بالرضاع	باب ٣٦ حد الرضاع الذى يحرم	ص ٣٩

ص ٤١	باب ٣٧ صفة لبن الفحل	باب ٣٨ انه لا رضاع بعد فطام	ص ٤٢
ص ٤٣	باب ٣٩ انه لا يحرم من الرضاع	باب ٤٠ نكاح القابلة	ص ٤٤
ص ٤٤	باب ٤١ ذكر المطلقة عير الثلاث	باب ٤٢ ما يحرم من الاماء وتحل	ص ٤٥
ص ٤٥	باب ٤٣ سائر المحرمات	باب ٤٤ تحليل المطلقة ورجعتها	ص ٤٧
ص ٤٨	باب ٤٥ ان لكل قوم نكاحا	باب ٤٦ حد ما احل الله تعالى للرجل من النساء	ص ٤٨
ص ٤٩	باب ٤٧ ما احل الله تعالى للنبي من النساء	باب ٤٨ حد ما احل الله تعالى للرجل من متعة النساء	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٤٩ ما احل الله تعالى للنبي من النساء	باب ٥٠ ما خصت به فاطمة في التزويج	ص ٥١
ص ٥١	باب ٥١ النوادر		

ابواب وجوه النكاح وما يحل منها وما يحرم وشرائطها واحكامها

ص ٥٢	باب ٥٢ وجوه النكاح	باب ٥٣ الحث على تحاح البرايا	ص ٥٣
ص ٥٣	باب ٥٤ اثبات المتعة وتوابعها	باب ٥٥ كراهية المتعة مع الاضطرار اليها	ص ٥٥
ص ٥٤	باب ٥٦ المنع من تغيير العقيقة في العارية	باب ٥٧ انها مصدقة على نفسها	ص ٥٧
ص ٥٧	باب ٥٨ التمتع بالابكار وما يوجد منها	باب ٥٩ التمتع بالاماء	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٦٠ التمتع بالذمية	باب ٦١ النظر لمن اراد التزويج	ص ٥٨
ص ٥٩	باب ٦٢ التعريض بالخطبة في العدة	باب ٦٣ القول عند ارادة التزويج	ص ٥٩
ص ٦٠	باب ٦٤ وقت التزويج	باب ٦٥ خطبة التزويج	ص ٦٠
ص ٦٣	باب ٦٦ ولي التزويج والتهنية	باب ٦٧ ولي العقد على الاماء	ص ٦٣
ص ٦٤	باب ٦٨ ولي العقد على الصغار	باب ٦٩ من ليس له التزويج في قبلها ومن له التزويج	ص ٦٦
ص ٦٧	باب ٧٠ احكام الاولاد في التزويج	باب ٧١ احكام غير الاولاد في العقد	ص ٦٧
ص ٦٨	باب ٧٢ تزويج المريض	باب ٧٣ الاشهاد في التزويج	ص ٦٨
ص ٦٨	باب ٧٤ المهر والسنة فيه	باب ٧٥ مهر فاطمة صلوات الله عليها	ص ٦٩

ص ۲۰	باب ۷۶ تفويض المهر وابرائها واذنها	باب ۷۷ مرار تسمية مهر	ص ۲۱
ص ۲۱	باب ۷۸ جواز ان يجعل المهر تعليما وعتقا	باب ۷۹ تضيف المهر بالطلاق قبل الدخول	ص ۲۲
ص ۲۳	باب ۸۰ حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول	باب ۸۱ ما يوجب المهر محلا وان العقود الفاسدة	ص ۲۵
ص ۲۶	باب ۸۲ اجر مهر المثل للمرأة وحكم قضاء الحاكم	باب ۸۳ تزويج الشغار والاجانب ونحوهما	ص ۲۶
ص ۲۷	باب ۸۴ المرأة تهب نفسها للرجل	باب ۸۵ الدخول بها قبل تعطيها المهر	ص ۲۷
ص ۲۹	باب ۸۶ الشرط في النكاح وما يجوز وما لا يجوز	باب ۸۷ الدابة في البيت للنكاح وما تزف المرأة	ص ۸۱
ص ۸۳	باب ۸۸ الرجل يدلس في العيب فيفسد في المجنون	باب ۸۹ نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها مملوك	ص ۸۵
ص ۸۵	باب ۹۰ الرجل يكون ولده الجارية يطأها	باب ۹۱ الرجل يزوج عبده امته يشتهيها	ص ۸۵
ص ۸۶	باب ۹۲ تحليل الامة لسيدها او اباحتها	باب ۹۳ تزويج الاماء والعبيد	ص ۸۷
ص ۸۹	باب ۹۴ حكم نكاح الامة اذا بيعت وفارقت زوجها	باب ۹۵ حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا معا	ص ۸۹
ص ۹۰	باب ۹۶ حكم نكاح الحرة مع المملوك اذا عتقا	باب ۹۷ حكم نكاح المسيار اذا اسلما معا	ص ۹۱
ص ۹۲	باب ۹۸ حكم نكاح المرتد وزوجها كافر	باب ۹۹ حكم نكاح المفقود وزوجها	ص ۹۲
ص ۹۳	باب ۱۰۰ حكم نكاح ذات زوجين	باب ۱۰۱ شرط المتعة واحكامها	ص ۹۵
ص ۹۸	باب ۱۰۲ قضايا في النكاح	باب ۱۰۳ النوادر	ص ۱۰۰

ابواب مباشرة النساء وما يتعلق من وادبارها والعفة والفجور

ص ۱۰۳	باب ۱۰۴ مباشرة الرجل امرأته والتبذل لها	باب ۱۰۵ الوعد عند الرجل بالباه عند	ص ۱۰۴
ص ۱۰۵	باب ۱۰۶ الاوقات التي يكره فيها الجماع	باب ۱۰۷ منع الباه والامر به	ص ۱۰۶
ص ۱۰۹	باب ۱۰۸ ما يحل للحائض من نفسها وما لا يحل	باب ۱۰۹ اتيان التي تقطع وما يغتسل	ص ۱۰۹
ص ۱۱۰	باب ۱۱۰ كفارة اتيان الحائض وتعزيره	باب ۱۱۱ محاش النساء	ص ۱۱۰
ص ۱۱۱	باب ۱۱۲ العزل	باب ۱۱۳ الجد لذي خلق بالمرأة فيه	ص ۱۱۲
ص ۱۱۲	باب ۱۱۴ ان النساء اشباه	باب ۱۱۵ الغيرة	ص ۱۱۲

ص ١١٣	باب ١١٦ غيرة النساء	باب ١١٧ حب المرأة لزوجها	ص ١١٣
ص ١١٤	باب ١١٨ حق الزوج على امرأته	باب ١١٩ حق المرأة على زوجها	ص ١١٥
ص ١١٦	باب ١٢٠ القسمة للأزواج	باب ١٢١ تأديب النساء وترك طاعتهن	ص ١١٨
ص ١٢٠	باب ١٢٢ قلة أصلاحهن وضعفهن	باب ١٢٣ تستر هن	ص ١٢١
ص ١٢١	باب ١٢٤ ما يحل النظر اليه منهن	باب ١٢٥ القواعد من النساء	ص ١٢٢
ص ١٢٢	باب ١٢٦ غير أولى الاربة من الرجال	باب ١٢٧ مزاحمة لهاز النساء	ص ١٢٢
ص ١٢٣	باب ١٢٨ الأيامى والمماليك	باب ١٢٩ الخصيان	ص ١٢٣
ص ١٢٣	باب ١٣٠ الامة المزوجة	باب ١٣١ الدخول على النساء والاستئذان	ص ١٢٣
ص ١٢٤	باب ١٣٢ التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغير	باب ١٣٣ صفة نعت النبي صلى الله عليه وآله للنساء	ص ١٢٥
ص ١٢٦	باب ١٣٤ ما لا ينبغي للنساء ما ينبغي من الزينة	باب ١٣٥ العفة وترك الفجور	ص ١٢٦
ص ١٢٧	باب ١٣٦ ان من عف حرم النار على من عف منه	باب ١٣٧ النوادر	ص ١٢٨

ابواب المخالفات الزوجين

ص ١٣٠	باب ١٣٨ النشوز والشقاق	باب ١٣٩ الخلع	ص ١٣١
ص ١٣٣	باب ١٤٠ المباراة	باب ١٤١ الظهار	ص ١٣٣
ص ١٣٦	باب ١٤٢ من ظاهر من زوجة أو زوجة من زوجها أحدهما في حيض أو طهر	باب ١٤٣ الظهار يجب عليه الكفارة وان لم يواقع	ص ١٣٦
ص ١٣٨	باب ١٤٤ ما إذا طلقها الموقعة كم يقع	باب ١٤٥ كفارة الظهار ما هي ومعناها	ص ١٣٩
ص ١٤٠	باب ١٤٦ الايلاء	باب ١٤٧ الرجل يقول لامرأته هي عليه أو ما في معناه حرام	ص ١٤٢
ص ١٤٤	باب ١٤٨ اللعان	باب ١٤٩ الذي يرمي زوجته ولا بينة له	ص ١٤٥
ص ١٤٦	باب ١٥٠ ما إذا توفي المرأة قبل اللعان	باب ١٥١ علة الشهادات الأربع	ص ١٤٦
ص ١٤٦	باب ١٥٢ تناكح الزوجين وتوارثهما في تناكح	باب ١٥٣ النوادر	ص ١٤٧

ابواب الطلاق

ص ١٤٨	باب ١٥٤ كراهية طلاق الزوجة والمواثبة	باب ١٥٥ تطليق المرأة غير الموافقة	ص ١٤٩
ص ١٤٩	باب ١٥٦ ان الناس الذين يقيمون على الطلاق	باب ١٥٧ طلق لغير الكتاب والسنة	ص ١٤٩
ص ١٥١	باب ١٥٨ تفسير طلاق السنة والعدة فيما توجب الطلاق	باب ١٥٩ معنى الضرار علة ايقاع الطلاق والخرجة بعد الرجعة	ص ١٥٣
ص ١٥٣	باب ١٦٠ الذي يحل حتى ينكح زوجا غيره	باب ١٦١ صيغة الطلاق وشرائطه البتية	ص ١٥٥
ص ١٥٦	باب ١٦٢ كيفية الاشهاد على الطلاق	باب ١٦٣ الرجعة وشرائطها	ص ١٥٦
ص ١٥٨	باب ١٦٤ انه لا طلاق قبل نكاح ولا يقع شيء	باب ١٦٥ الطلاق المعلق وفي خلعه وفي اصناف	ص ١٥٩
ص ١٦٠	باب ١٦٦ ان المخالف يقع طلاقه وان امر في السر	باب ١٦٧ اللواتي يطلق على كل حال	ص ١٦١
ص ١٦١	باب ١٦٨ طلاق الغائب والقادم	باب ١٦٩ طلاق المجهود حيضها والمستريبة	ص ١٦٢
ص ١٦٢	باب ١٧٠ طلاق الحامل	باب ١٧١ طلاق التي لم يدخل بها	ص ١٦٣
ص ١٦٣	باب ١٧٢ طلاق الامة وطلاق الحرة تحت العبد	باب ١٧٣ ولاية طلاق العبد	ص ١٦٥
ص ١٦٥	باب ١٧٤ ولاية طلاق الامة	باب ١٧٥ طلاق الصبي والمعتوه والسكران	ص ١٦٦
ص ١٦٦	باب ١٧٦ طلاق المضطر والمكره	باب ١٧٧ طلاق الاخرس	ص ١٦٨
ص ١٦٨	باب ١٧٨ طلاق المريض	باب ١٧٩ الوكالة في الطلاق	ص ١٧٠
ص ١٧٠	باب ١٨٠ تخيير النساء في الطلاق	باب ١٨١ النوادر	ص ١٧٣

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

ص ١٧٣	باب ١٨٢ عدة المطلقة المستقيم حيضها	باب ١٨٣ عدة المطلقة المستريبة بالحيض	ص ١٧٥
ص ١٧٧	باب ١٨٤ عدة المطلقة الحامل المستريبة بالحمل	باب ١٨٥ المطلقة التي لم تبلغ المحيض وقد يئست	ص ١٧٨
ص ١٧٩	باب ١٨٦ المطلقة التي لم يدخل بها	باب ١٨٧ عدة مطلقة الخصي	ص ١٨٠
ص ١٨٠	باب ١٨٨ عدة المتوفى عنها وحدها	باب ١٨٩ عدة المطلقة المتوفى عنها قبل انقضاء عدتها	ص ١٨١
ص ١٨١	باب ١٩٠ المطلقة تعتد اين شاءت	باب ١٩١ المتوفى عنها وهي غائب تعتد حيث شاءت	ص ١٨٢
ص ١٨٣	باب ١٩٢ المطلقة تعتد وما تفعل فيها	باب ١٩٣ المتوفى عنها وحدها اين تعتد وما تفعل	ص ١٨٤

ص ١٨٥	باب ١٩٤ متعة المطلقة	باب ١٩٥ نفقة المطلقة	ص ١٨٦
ص ١٨٧	باب ١٩٦ نفقة المتوفى عنها وجهازها	باب ١٩٧ عدة المتمتع بها	ص ١٨٧
ص ١٨٨	باب ١٩٨ عدد الأقراء في الطلاق والموارث	باب ١٩٩ عدة الذمية في الطلاق والموارث	ص ١٨٩
ص ١٩٠	باب ٢٠٠ عدد دم الحيض المقارنة لها	باب ٢٠١ عدة المختلعة والبائن والمتوفى عنها	ص ١٩٠
ص ١٩٠	باب ٢٠٢ ان المرأة مصدقة في العدد والحيض	باب ٢٠٣ استبراء الإماء	ص ١٩٠

أبواب الولادة

ص ١٩٣	باب ٢٠٤ بدخول الانزال وتغليب أحدهما	باب ٢٠٥ اكثر مدة الحمل وأقله	ص ١٩٥
ص ١٩٦	باب ٢٠٦ فضل الولد	باب ٢٠٧ فضل البنات	ص ١٩٧
ص ١٩٨	باب ٢٠٨ الدعاء في طلب الولد	باب ٢٠٩ من اراد ان يكون حملها ذكرا	ص ١٩٩
ص ٢٠٠	باب ٢١٠ ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء	باب ٢١١ آداب الولادة	ص ٢٠٠
ص ٢٠١	باب ٢١٣ التهنية بالولد	باب ٢١٣ الأسماء والكنى	ص ٢٠١
ص ٢٠٢	باب ٢١٤ العقيقة ووجوبها	باب ٢١٥ عقيقة رسول الله والحسن والحسين وحلق رؤوسهما	ص ٢٠٣
ص ٢٠٤	باب ٢١٦ وقت التسمية والعقيقة والحلق	باب ٢١٧ القول على العقيقة	ص ٢٠٥
ص ٢٠٦	باب ٢١٨ كراهية القنازع	باب ٢١٩ الختان وخفض الجواري	ص ٢٠٦
ص ٢٠٧	باب ٢٢٠ الرضاع	باب ٢٢١ مزاحة الولد	ص ٢٠٩
ص ٢١٠	باب ٢٢٢ تاديب الولد وبره	باب ٢٢٣ بلوغ الولد وكسوته وحد الاحتلام عليه	ص ٢١١
ص ٢١٢	باب ٢٢٤ تفضيل بعض الاولاد على بعض	باب ٢٢٥ الحاق ولد الحر من ابويه بالاب	ص ٢١٣
ص ٢١٤	باب ٢٢٦ الحاق الولد الفراش بمن لمسته وحده	باب ٢٢٧ ما اذا ادعاه اثنان وتنازعا فيه	ص ٢١٥
ص ٢١٧	باب ٢٢٨ ما اذا تعدد صاحب الفراش او ادعى الحمل وقضى	باب ٢٢٩ ان مع اقرار بولد لم ينتف ابدا	ص ٢١٧
ص ٢١٧	باب ٢٣٠ النوادر		

هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب اللوائح

تصنيف محمد بن مرتضى يدعو

عجيس وسر الله الوالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ جل وعز

كتاب النكاح والطلاق والولادات

وهو الثاني عشر من اجزاء كتاب اللوائح تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن يده الله

الايات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

بيان

حافظون يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة وعداه بعلى لاستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه بها والا فالحال كونهم والين على ازواجهم او انهم يلامون الا على ازواجهم العادوف التجاوزون حدود الله

ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار المزوج ومن يحل ومن يحرم الايات

قال الله سبحانه وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال عز اسمه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال عز اسمه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقال جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وقال جل ذكره ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال جل اسمه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا

بيان

الايامى جمع ايم واصلها ايايم قلبت كاليتامى والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل والخطاب للاولياء والسادات ان يكونوا فقراء اى لا تجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا كان او لاحقا وليستعفف اشهوره في تغييرها بالجهد والى قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين سهوتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة الجماع والوجاء بالمد رض الانثيين رضا شديدا يذاهب بشهوة الجماع او ادمان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء فانوا الاية الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن وترك تزويج المؤمنة لاجل فقرهما والثانية لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج فلا تناقض وباتي للاية تفسير اخر في باب ان التزويج يزيد في الرزق ان شاء الله طولا

باب بدو النكاح واصله

قدرة وغنى ان ينكح المحصنات اى الحرايرا لعفيفات والاحصان الاعفاف وصفت بها الحرايرلاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان والله اعلم بايمانكم يعنى بها انتم مكلفون الابظاهر الحال فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا بانكاحهما جايز ولستم مؤاخذين ان كانا منافقين بعضكم من بعض كل من ولد ادم فلا تابوا نكاح الاماء فان المدار على الجفسية والايمان محصنات تزوجوهن عفايف غير مسافحات غير زانيات من السفح وهو صب المنى فان الزانى لا يحصل منه بفعله الا ذلك اخدان اخلاء فى السر يزنون بهن فاذا احصن تزوجن من احصن الرجل تزوج واحصنه التزوج فهو محصن بالفتح اى امن من الزنا وقيل اسلمن فاحصنهن الاسلام كما تحصنهن الازواج وقرئ بفتح الهمزة والصاد من العذاب الحد المقرر فى الزنا العنت الاثم الذى يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر وان تصبروا عن نكاح الاماء باحتمال شدة العزوبة خير لكم من تزويجكم بها لاحتمال توالد اولادهن والعار اللاحق بكم وباولادكم بسببه وقد ورد فى الخبر الحرايرصلاح البيت والاماء خراب البيت الا ما قد سلف يعنى فى الجاهلية فانكم معذورون فيه والمحصنات من النساء اى المزوجات ما دمن فى نكاح ازواجهن والمعتدات الا ما ملكت ايمانكم حدث لهن استرقاق اما باشتراء او اتهاب او ميراث او سبى ويدخل فيه ما اذا فسخ العقد بينها وبين مملوكه ولا بد فى الكل من العدة كتاب الله عليكم كتب الله كتابا عليكم وفرض فريضة ان تبتغوا ارادة ان تبتغوا وبدل اشتمال لما محصنين متعففين او متزوجين تزوجا شرعيا ولا تمسكوا الا تعقدوا والعصمة ما يتمسك به من عقد او سبب فسرها بالنكاح الا تقسطوا فى اليتامى لا تعدلوا اذا تزوجتم فيهن فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من اللاتى لا تقدرون على عدم العدل لعشيرتهن كنا قيل وقيل كانوا اذا وجدوا اقيمة ذات مال وجمال تزوجوها فربما اجتمع عند احدهم عدة منهن فيقصرون فيما وجب عليهم لهن وقيل غير ذلك ويستفاد من بعض الاخبار سقوط شئ من القران هنا بين الشرط والجزاء مثنى ثنتين ثنتين وكذا اخواه والخطاب للجميع اى ليأخذ كل واحد منكم ثنتين او ثلثا او اربعا او يختلفا ولو قيل اولد لدل على احدها فقط وذكر الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد اذ فى اقربان لا تعولوا ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم فى حكمه اذا جار

باب ١ بدو النكاح واصله

عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع لها فجعلها فى موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانبه لتحركها فلما انبه ودنت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقنى الله كما ترى فقال عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد اسنى قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتى حواء افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الى نفسها امتى وقد تصلح للانبياء زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك ما لم يعرفه بكل شئ فقال يا رب فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال تعالى رضاى ان تعلمها ما الذى يحبنى فقال ذلك لك يا رب على ان شئت ذلك لى فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الى فاقبلى فقالت له لا بل انت فاقبل الى فامر الله ادم ان يقوم اليها لولا ذلك لكان النساء من يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء عليها السلام بيان قال فى الفقيه واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذى روى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعنا من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع النساء اقصر من اضلاع الرجال لنقص من اضلاع النساء بضلع اقول لعله اشير بالضلع الايسر الى الجهة التى تلى عالم الكون فانها اضعف من الجهة التى تلى الحق واشير بنقصان اضلاع النساء الى ان الجهة اليسرى من

فى بعض نسخ الفقيه الصحيح يقول من يقول لعله اظهر

كذا فى النسخ التى عندنا والذى فى الفقيه خفية وابتداؤه فى الزاس حتى بلغ الطبق ق

كذا فى النسخ التى عندنا والذى فى الفقيه وابتداؤه فى قوله ثم وجعلها تونسكم نساء الا ترى انه قد شرع فى تعليل الاصى

جهة الكون في الرجال انقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن وسر الله لا ينال الا اهل السر وهذا تاويل الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بان حواء خلقت مما فضل من طينة ادم لاجل نقصان ضلعه واما العامة فزعموا انها خلقت من الضلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام انما يرجع الى ما فهمه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل الحديث فان ما ذكره في الفقيه من انها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه في تفسير العياشي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين وخلق منها ادم وفضل فضلة من الطين فخلق منها حواء فلا تنافي بين الاخبار بحمد الله **يه** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم ولد له شيث وان اسم هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله سبحانه ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات **يه** القاسم بن عروة عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر انية الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحواء وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **كا** محمد بن احمد عن الحسين عن صفوان عن خلد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحواء والنبوة وما كان من سفه واحدة فمن الجن

باب ٢ حب النساء وغلبتهن

كا الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد للنساء حبا **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء **بيان** اراد بهذا الامر التشيع ومعرفة الامام **يه** ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة **بيان** احفاء الشعر بالمهملة البالغة في قصها وازالتها والطروقة الزوجة وكل امرأة طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة **كا** الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين الفحي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل اللحم والعسل **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجبت من دنياكم الا الطيب والنساء **كا** ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء **كا** الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي من الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالنا ابو عبد الله عليه السلام عن الاشياء الذ قال فقلنا غير شئ فقال هو عليه السلام الذ الاشياء مباضعة النساء

باب كراهية الغرة وتبه والحض على النكاح

بيان المباضعة الجامعة **كا** العدة عن البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لحا تلذذ التارس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم لذة من النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشئ من الجنة اسهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن **كا** احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خلد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النشا **باب ٣ كراهية الغرة والحض على النكاح** **كا** العدة عن ابن فضال عن القداح **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن **يه** القداح عن ابي عبد الله عليه السلم **يه** عن ابيه **ش** قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب **يه** وقال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره **يه** وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكثر اهل النار العزاب **كا** ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج احرز نصف دينه **كا** وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الاخر والباقي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال في النصف الباقي **كا** عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خلد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذل موناكم العزاب الحديث **كا** عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل **يه** عمرو بن ثابت عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما منع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله **بيان** النسمة محركة الانسان **يه** ابن رئاب عن محمد ان ابا عبد الله عليه السلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط يجئ محتبطا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي **بيان** مكاثر غالب بكثرة يقال كاثرته فكثرته اذا غلبته وكسا كثرته والمحتبط بالجاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب لمتلي غيظا المستبطئ للشئ وقيل هو الممنع استناع طلبة لا استناع اباء **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا وزوجوا الا فمن حط امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شئ احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شئ ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام يعني بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله جل وعز انما اكد في الطلاق وكره ان يقول من بغض الفرقة **بيان** الانفاق التزويج والاخراج القيمة المتعبة يعني من حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكدن كساد السلع التي لا تنفق **يه** عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج **يه** ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء **يه** قال علي بن الحسين عليهما السلم ما بدئ من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك **كا** ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابن فضال والاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي عليه السلم ما احب اني الدنيا وما فيها لي وابي بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال لركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **كا** عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فاما ليس لي اهل فقال لا يكن لك جواري قال امتهات ولا قال لي قال فانت لست بعزب **يب** التيملي عن ابن بقاح عن صفوان عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم الحديث الى قوله نهاره **باب ٤ ان التزويج يزيد في الرزق**

قال ان تزوج صلى الله عليه واله

بوب الندب الى التزويج والحث عليه وما يستحب من اوصاف الزوج ومن يحل تزويجه ومن يحرم

كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله كا الثلثة عن ابان عن حريز يه ابن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل يه ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل كا محمد بن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة **بيان** الوسيم الحسن الوجه والشباب بالفتح جمع واسم كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن النوس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال عليه السلام الرزق مع النساء والعيال كا البرقي عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال فطارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسنت حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامر يأمر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **بيان** اثريت كثر مالي كا الفقيه عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله **بيان** هذا هو التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف ويحمل سقوط لفظة لا من اول الحديث او نقول المراد بالتزويج التمتع كما ياتي في باب كراهية التمتع مع الاستغناء يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الاهل فانه ارزق لكم يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان لهن الربة

باب ٥ من سعى في التزويج

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما كا العدة عن حمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب ٦ اختيار الزوجة

كا العدة عن احمد عن عثمان يب التيملي عن ابن بقاح عن عثمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتم المراة قلادة فانظروا ما تقلدون قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فلا يزن خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس لتراب خطرها بل التراب خير منها كا الاربعة يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام ش عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاروا النطفكم فان الخال احد الضجيعين **بيان** اي كما ان الاب ضجيع ابنه ومربيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيه فكما انه يكتسب من اخلاق الاب كذلك يكتسب من اخلاق الخال وفي حديث اخر تخيروا لنطفكم فان الابناء يشبه الاخوال كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم واختاروا لنطفكم يه ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فخيروا لنطفكم كا باسناده قال يه قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء تنبت في السوء **بيان** الدمن جمع دمنة وهي ما يلبد من الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير كا العدة عن سهل عن ابن اسباط

باب اختيار الزوجة

يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك **بيان** يستامره يستشيره تربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب اترب اذا استغنى قال ابن الاثير وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب لوقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها الله درك قال وكثيرا ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال كا الخمسة عن هشام الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها اولمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال **بيان** وكل الى ذلك اي لم يوفقه الله لنيل حسنها والتمتع من مالها اولم يحسنها في نظره ولم يمكنه من الانتفاع بمالها وفي الفقيه لم يرزق ذلك مكان وكل الى ذلك واللفظتان متقاربتان في المعنى يب التيملي عن ابن دوارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا لذلك وكله الله اليه فعليكم بذات الدين يب عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتى لي بنت عم قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعد ك فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وما السوداء قال القبيحة كا السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة كا الثلثة عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك ما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا كا العدة عن سهل عن علي بن سعيد الرقي عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تتزوجها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة وما علمت الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك دنبر وزعفران يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب من الحسناء العاقر كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن ابن وهب عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث اخر وانشقه ارحاما واقل شيء اخلافا واقح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله عز وجل للملك من الملئكة ائتني بابويه فيامرهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **بيان** في التهذيب طيب شيء اخلافا بالفاء واحسن شيء اخلافا بالفاء واقح شيء ارحاما مقتصرا على هذه الثلث من دون اشارة الى حديث اخر ثم ساق الحديث الى اخره لشق الثوب الخرق والحوض الماء اذا شربه ولعل شق الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها او شدة قبوله للنطفة والدر اللبن اذا كثر وسال والاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع والمحبنطئ مضى تفسيره **باب** ما يحمد من صفات النساء كا محمد عن ابن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها كا سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم مثله بادنى تفاوت **بيان** سمراء ذات سمرة بين البياض والسواد عيناء العظيم سواد عينها في سعة عجزاء العظيم العجز مربوعة

بين الطويلة والقصيرة **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن البرقي عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاولاد فانهن انجب **بيان** الاولاد التجع الولد بالفتح والكسر

باب كراهة تزويج ما فوق الخمس **كا** الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال الرضا عليه السلام لذي الكفة انكم عجرة **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال **وفيه** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي لي انها فان طاب ليها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها **بيان** قال في القاموس الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب الكعث الفرج **كا** احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن الحزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي جوارى بيضا وادما وكان بينهن بون **بيان** هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدم والمتاخر في تفضيل السمراء والبيضاء ويمكن الجمع بين الثلثة بحمل البيضاء في الخبر الاتي على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **بيان** يحتمل ان يكون الزرق تصحيف الزرق فيكون هذا الحديث بعينه ما مر في اخر باب ان التزويج يزيد في الرزق **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابن سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء **كا** محمد عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء **كا** الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تفصدك قال قلت لا قال فاتخذها فان [illegible] يقطع [illegible] قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين

باب خير النساء وشرار النساء **كا** العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها وليست بمتبذلة تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشراركم نساءكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا **يب** قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان من خياركم السهل الحليم الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشراركم فقلنا بلى قال ان من شراركم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه **وفيه** ابن رئاب عن الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة الحديث الى قوله ولا تبذل لتبذل الرجل **وفيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شراركم الذليلة في اهلها الحديث الى قوله ذنبا **بيان** التبرج اظهار الزينة والحصان بالفتح المرأة العفيفة واصله المنع والتبذل ضد الصيانة وليس الثوب بخلق والمهنة بفتح الذلول يقال امرأة مهنة ونساء مهنات بالتسكين السليم الطرفين كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا يقال لا يد روى اي طرفيه طولا اي ذكره ولسانه ولنسب ابيه وامه البهات القوال على الناس بما لم يفعلوا والرهد العطاء والصلة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن رئاب عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست درع الحياء خلعت معه درع الحياء **يب** الحسين بن سعيد عن ابن بكير ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلام ثم خير النساء من التي اذا خلت مع زوجها خلعت درع الحياء واذا لبست درع الحياء لبست معه الحياء **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن بان عن يحيى بن ابي العلاء الرقاشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم العفيفة

باب بركة المراة وشومها

الغيلة بكسر اللام من غلب عليها شهوة النكاح من الغلبة بالضم كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير نسائكم الحسن فقيل يا امير المؤمنين وما الحسن فقال الهنية اللنية المواتية التي اذا غضب في وجهها لم تكتحل بغمض حتى يرضى فاذا غاب عنها ذو جها حفظته وغيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب بيان المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض بالضم فانا ثنى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح يب التيملي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم يب عن ابيه عليه السلم ش قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب كا البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رات بي مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لآخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل لا يرحم عبدا لا يرحم زوجته فجعل لها نصف اجر الشهيد كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شرار نسائكم العقرة الدلفة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره بيان العقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ العقرة بالقاف ثم الفاء اي قليلة اللحم وفي بعضها المقمرة اي الخالية من الجمال وكانهما من المصحفات والهلوك كصبور الفاجرة المتساطة على الرجال كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم اعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم يه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ش قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب بركة المراة وشومها

كا العدة عن احمد عن ابن فضال يب التيملي عن اخويه محمد وعبد الله عن ابيهما عن يه ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المراة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها يه وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها كا البرقي عن عثمان عن يه خالد بن نجيح قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلم فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها الحديث بيان في الفقيه وعقوق زوجها بدل عقم رحمها وتمام هذا الحديث والذي يليه مضى في كتاب الطاعم يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها الحديث

باب اصناف النساء

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قال امير المؤمنين عليه السلم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخفاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال الحرقاء بدل كرب يه مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن جامع مجمع ومنهن ربيع مربع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل بيان قال في الفقيه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد في بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غلام جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيا له ان يحك منها شيئا وهو مثل للعرب تنفي قال ابن الاثير كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالغل وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمراة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن الصلح عن البجلي عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعنا ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذاكروا امر النساء فاكثروا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تدنسوهن ولكن خير الجواري ما كان

لك فيها هوى وكان لها عقل وادب خلت تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهى ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاصبر عليها لمكان هواك فيها وليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بنصيحتي اردبان ضرط فيها كثيرة حوضا لما لم يقم فيه على شئ ومحمد لكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك **بيان** انظر الى هوء ادب هذا الزبيري وكم غرو من امثاله من آل الزبير فانهم ورثوه من جدهم وهذا الرجل هو الذي حلف بحيي بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتحمل العقوبة فمن دونه ومات بعد ذلك فانخسف قبره مرات كثيرة **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن **يد** السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر ابن تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسره فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنية والغرام ومنهن الملالة اذا تجلى لصاحبته ومنهن الظلامة فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن وليس له استقام ومن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لا تبغيه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامة صخابة ولاحة هذارة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **بيان** الصخابة بالصاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصياح الكلاح والولاحة بالمهملة الخمالة زوجها ما لا يطيق والهذارة العياية **باب ١١ فضل نساء قريش** **كا** اللثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولد وخير من لزوج **بيان** الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير احناه من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ورقة القلب قلبت احدى النونين ياء كما في جيحى وفي الحديث ناوسعفاء الحدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيمة واشار باصبعه قال في النهاية الحانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج شفقة وعطفا ومنه الحديث الاخر في نساء قريش احناه على ولد وارعاه على زوج انما وحد الضمير في امثالها ذهابا الى المعنى تقديره ما حنى من وجد وحلو ومن هنالك ومثله احسن الناس وجها الحسنة خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية ومن افصح الكلام انتهى كلامه والسفعة تغير لون الوجه الى السواد **كا** العدة عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي سحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم لنساء قريش الطفهن باز واجهن واوحمهن باولاد هن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع **كا** الفيان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام هانى بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتاء ولا يصلح لك الا امراة فارضة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يده **بيان** ذات يده اي ماله **باب ١٢ من فضل المرأة الزوجة الصالحة** **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اذا اردت ان اسمع للمرء المسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **كا** النيسابوري عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من قسم الصالح للمرء المسلم ان يكون له امراة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته **كا** الاثنان عن نصر بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن من سعادة راحة دار واسعة تواري عورته وسوء خالة من الناس وامراة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة تخرجها امابمون او بتزويج **سب** السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يجاب عليهن

من سعادة المرأة الزوجة الصالحة
كا عدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل العدس عن حنان بن سدير سهل وحمد بن ابي حليه احمد جميعا عن سعد بن سعد عن سواء بن سبابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تابع تصحيح النساء بالأزواج

المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه **باب** تحصين النساء **بالأزواج** **كا** محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء ان لا تحيض ابنته في بيته **كا** بعض اصحابنا رفعه قال اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الامكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره ولم يجن افسدته الشمس وتعرضه الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء طمثن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ممن تزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **كا** العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه خبثه على بنيه او على اخته بسط لها رداءه ثم اجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفي المؤنة وستر العورة **باب** ٤٠ فضل شهوة النساء على شهوة الرجال العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به **كا** العدة عن البرقي عن البرنطي عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت لها كانت لها قوة عشرة رجال **كا** العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثني عشر **بيان** البضع بالضم الجماع **كا** محمد عن بعض اصحابه عن مرازم بن عبيد عن زرعة عن **يه** سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء **كا** علي عن الاشيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل في المرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **بيان** حملت اي الشهوة وفي نسخة حصلت **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم **كا** الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا ضربت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء **بيان** في بعض النسخ خفضت مكان حاضت والافتراع بالفاء ازالة البكارة **باب** ١٥ **الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمنة** **كا** العدة عن سهل عن الحسين بن بشار الواسطي **يه** محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته **يه** كاينا من مكان **مش** فروجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **كا** سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الي ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **يب** التهذيب عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت في امر بناتك الحديث **كا** العدة عن البرقي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني بكتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **يب** التهذيب عن ابن

زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ونحن عنده الا ابشاركم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قال قلت يا رسول الله فان كان في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكحوا ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال الكفوان يكون عفيفا وعنده يسار **يب** ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن افضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** التيملي عن السندي بن محمد البزاز عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** قال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **يه** نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا **يه** وقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه **بيان** ياتي هذا الحديث في باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج باوضح منه مسندا **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه ليتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقيهم **بيان** ضباعة بالضاد المعجمة وبالباء الموحدة والعين المهملة وقد تصغر كما ياتي ويتضع من الاتضاع ضد الارتفاع **كا** العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني انما اردت ان تضع المناكح **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فرفضني ورغب عني واذدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة فجئت عصر لها قلبي فكئيب تميت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رماح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا بر سالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصير ادميما محتاجا عاديا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله تعالى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل وسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمر فيه جنب ولا يرقد فيه غريب فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يتخذ المسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لما قد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي ومن ترغب في فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسوا انسابها فالناس

الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب
الناس احبهم الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا
لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل اتى
رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك وهو يقول لك زوج جويبرا بنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاذن له وسلم
عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اتى رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك في حاجة لي فابوح بها ام استرها اليك
فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لك زوج
جويبرا بنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الى بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقال له زياد انا لا نزوج فتياننا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله
عليه واله وسلم فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له اباه
ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسله وهو
قال يقول لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج جويبرا بنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحضرتنا فابعث الان رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد
يا جويبر مرحبا بك اطمأن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له بابي انت وامي ان جويبرا
اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لك زوج جويبرا بنتك الدلفاء فانا لن نرد له في القول ولا في
لقائك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفوء المؤمنة
والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له ان كان عصيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له انك ان عصيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وفي من صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الى منزل فنسوقها اليك
فقال والله ما لي من منزل قال فهيئوها وهيئوا لها منزلا وهيئوا لها فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين ودخلت الدلفاء في بيتها
ودخل جويبر عليها مغتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى
طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فوضأت وصلت الصبح فسألت هل مسك فقالت ما زال تاليا
للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث
فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك وجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فما الذي
انكرتم منه فقال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلته البيت وادخل معها مغتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا ادناها منه بل قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في
الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما تريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الى جويبر فقال له ما تقول للنساء فقال لجويبر وما انا بمحل بك يا رسول الله اتى تلبسونهم الى النساء فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك وقد ذكر لي انهم هيئوا لك بيتا وفراشا و
متاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما لك اذا فقال لجويبر
يا رسول الله ادخلت فتاة حسناء وراءك فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت خالتي التي كنت عليها وغربتي وضاعتي
وضيعتي وكينونتي مع الفقراء والمساكين فاجبت اذا ولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني وانقرب اليه بحقيقة الشكر

فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي قائما اقرأ قائما وساجدا اشكر الله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما
اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام وليالها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله عز وجل يسيرا
ولكني سأرضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد فاتاه فاعلمه
بما قال الجويرية فطابت انفسهم قال وقد قال لهم جويرية بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة له ومعه جويرية
فاستشهد رحمه الله فما كان في الايضا ايم انفق منها بعد جويرية **بيان** فرحب به رحب به ترحيبا دعاه الى الرحب اي
المكان المتسع يقال مرحبا اي رحب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب قيل معناه لقيت رحبا وسعة والازدواء
الاحتقار والانتقاص والدمامة بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلة والهجمة البغتة والانتجاع الطلب والسقيفة
كسفينة الصفة كما فسر والباسق المرتفع في علوه والبوح الاظهار والاعلان والخدر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية
البيت مناكحنا اي مواضع نكاحنا والمناكح في الاصل النساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل اذا هاجت شهوة
النكاح فهو شبق والنهم الحريص الدهما النكر ودهما اصابه بداهية وهي الامر العظيم **كا** بعض اصحابنا عن التميلي عن محمد
بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي مهيرة
العرب وانا احب ان تعلمها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط
قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من حليب قال فسقط رجلا الرجل ثم ماد خله ثم اتاها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فمضى
الجارية مقالته وراث ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابويها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه قال فقال حليب
عنها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم **بيان** المهيرة الفائقة المهر واخرى اي لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها و
الصدغ بضم المهملة واعجام الغين ما بين العين والاذن وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة وحليب اسم رجل وسقوط
الرجلين كناية عن تغير الحال واصابته شدة الالم فان ذلك ثم ما يذهب بقوة المشي **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن ابن
فضال عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك حرملة على علي
بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اللناخ قال نعم قال فتزوجها قال نعم فمضى الرجل وتبعه
رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان هو سيد قومه ثم رجع الى علي بن
الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما
السلام اني لابديك يا فلان عما اراني وعما اسمع اما علمت ان الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من
اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كانك
انك صرت بعلا للاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من
اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح عبده ونكح امته فلما انه لما كتب الى
عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا واذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك
قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام **بيان** سيأتي في باب الرجل
يجمع بين المرأة وموطوءة ابيها ان ملك السرية كانت لاخيه علي بن الحسين المقتول دون الحسن بن علي عليهم السلام وكان ذلك هو
الصحيح دون هذا لصحة اسناده دونه ولاشتماله على هذه الرواية وتخطيتها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن خاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما
السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني
تزويجك مولاتك وقد علمت انه لم يكن لك من قريش من تجد به في الصهر وتستجيبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت
والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من

اتجد به في الصحو واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم
وانما كانت ملك يميني خرجت مني كما اراد الله جل وعز منها بما التمست به ثوابه ثم اردتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله
تعالى فليس يخل به شئ من امره وقد دفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم وانما
اللوم لوم الجاهلية والسلم فلما قرأ الكتاب دعى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بنو هاشم التي تفلو الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين يا بني يرتفع حيث
ينضع الناس بب التيملي عن ابن زبدة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي
الحسين امه مولاه وتزوج هو مولاة كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك
اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به النقيصة واذهب به اللوم فلا لوم على
مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد ضنع علي
بن الحسين امر من كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا بيان روى الصدوق رحمه الله في كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا عليه السلام يا سهل ان بيننا وبينكم
نسبا قلت وما هو يا امير قال ان عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم
فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احديهما للحسين عليه السلام فاتانا عندها نفساوين وكانت صاحبة
الحسين نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا بعض امهاته ولاداب له فنشأ وهو لا يعرف امه ثم اخبرها ثم علم انها مولاته وكان الناس
يسمونها امه وزعموا انه تزوج امه الله ومعاذ الله انما تزوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك انه وقع بعض نسائه شئ
خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها ان كان لك في نفسك من هذا الامر شئ فاتقي الله واعلميني فقالت نعم فزوجها
فقال الناس تزوج علي بن الحسين امه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا الا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام
كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وابن بنداد عن النيشابوري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال
قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج
من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول ينكاف في
دماؤكم ولا ينكاف في فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اتيت هشاما فسألته عن كذا
فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لقد كفوت في دينك وحسبك في قومك ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره
ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت كاليوم رجلا قط مثله ردني
والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه باب عدم مناكحة النصاب والشكاك كا العدة عن
سهل عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو بب الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه كا بهذا عن احمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة به صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الصفار عن صفوان عن ابن
مسكان عن يحيى الحلبي بب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله صا
عليه السلام تزوج مرجئة حرورية قال لا عليك ان البلية من النساء قال زرارة قلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو
عبد الله عليه السلام فان اهل شهادة الله قول الله جل وعز اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بيان الثنوي المستغني كا محمد عن السراد بب التيملي عن بب السراد عن جميل صا
بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك بيان قد مضى
تحقيق معنى النصب في باب الناصب في مجالسة من ذكر كا عن ابيه ابو دياس عن ابن ابي عمير عن دبيعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لا قول لك هذا

ولو جاء في بيت مملوء دراهم ما فعلت **كا** احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن ابي
العلاء الخياط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على ديننا وليس على ديننا بالبصرة
الا قليل فاذوجها ممن لا يرى رايها فقال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن الثلثة عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن
على امري فقال ما يمنعك من البلهة من النساء قلت وما البلهة قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **كا**
الاثنان عن الوشا عن جميل مثله بادنى تفاوت **بيان** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل مثله بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد
عن التميمي عن عبد الله بن سنان **بيان** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوج المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة **بيان** يعني ان المؤمن يقدر على رد الناصب
بحيث لا يعلم الناصب تردده من جهة نصبه فقوله برده اي بعدم ارتضائه نه **كا** احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج ولم يجد لمراة مسلمة موافقة فذكر ذلك لابي عبد
الله عليه السلام فقال اين انت من البلهة الذين لا يعرفون شيئا **بيان** الترا بي عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللوتى
لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين
المرجون لامر الله اي عفو الله **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمراة عارفة قلت عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني
اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب تصبر قلت لا تخذ الجواري قال فهات الان فهم
يستحللن الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابني من الامة شيء بعتها واعتزلتها قال احدثني فهم يستحللها
قال فلم يكن عندي جواب فقال جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت رايت قولك ما ابالي
ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول ما ابالي ان تاثم انت من غير ان امرك فما تامرني اصل ذلك عن امرك قال فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج وكان عن امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عليك وقد قال الله جل وعز ضرب الله
مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليست في ذلك بمنزلته وانما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا ان تقول الله
عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فقلت اصلحك الله فما تامرني انطلق
فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور والعفايف فقلت من
هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون
بيان بعض الفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه ان يكون من غلط النساخ وقد مضى بوضوح من هذا مع زيادة في
اخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الايمان والكفر **كا** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت تحتي امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت
محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويعولون قال فخلى سبيلها فرايته بعد ذلك قد اشتبى
عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم **كا** بهذا الاسناد عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب

وما ترى في قطع ما يمنعك

باب نكاح الناصب والمشرك

الدار قال قلت كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تبعه **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فاتبع الى امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وان عليا عليه السلام لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وانا اكره ان يصيب جسدك جسد احد من اهل النار **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبة وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان ينهود ولده او يتنصر **كا** الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل وقال خير من تزويج الناصب الناصبة **يه** السراد عن سليمان الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عرقة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل **يب** ابن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سنك عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر صنا عليه السلام عن المراة العارفة هل اتزوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر فاتزوجها الرجل الغير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه **يب** عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رئاب عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه صنا السلام قال ذكر النصاب فقال لا تنكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم **يب** الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج صنا عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات **يب** الحسين عن النضر عن عبد صنا الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يكون الرجل مسلما يحل منا كحته وموارثته ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر ويحل منا كحته وموارثته **بيان** قال في التهذيب بين هذا الخبر لئلا يتنافى لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر **بير** سال العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال **باب ١٦ تزويج ام كلثوم** **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه **بيان** ام كلثوم هذه هي بنت امير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما ياتي تفصيله في الخبر الاتي فجعل امرها الى العباس فزوجها اياه ظاهرا وعند الناس واليه اشير بقوله غصبناه **كا** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال لامير المؤمنين عليه السلام انها صبية قال فلقي العباس فقال له مالي ابى بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولا فيمن عليه شاهدين بانه سرق ولا قطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسالاه ان يجعل الامر اليه فجعله اليه **بيان** التعوير الطم ويقال بالفاء وسيتة ابناشتن روى في كتاب خرائج الراوندي عن ابي بصير عن جذعان بن نصر قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعدة قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسمعيل عن ابي عبد الله الرهني عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يحجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنة ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال يقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان امير المؤمنين عليه السلام يقدر ان يحول بينه وبينها فيقذفها كذبوا ولم يكن ما قالوا وان فلانا خطب الي على ابنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس والله لئن لم تزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا عليه السلام وكلمه فابى عليه فاخبر العباس عليه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام شدة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المؤمنين عليه السلام الى جنية من اهل نجران يهودية

ف كان راينه
عنها ان احمد
عن ابن محمد
عن ابن عيسى
عن الحسين
عن ابن
سنان
كلوم

يقال لها سخيفة بنت جريرة فامرها فتمثلت فى مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما فى الارض اهل بيت اسحر من بنى هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحول ليراث ويضرب الى نجران فاظهر امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم **باب ١٨ ساير من ذكره مناكحته** كا العدة عن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب كا محمد عن احمد عن السراد عن خلد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب كا على عن ابيه عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه **بيان** الزنج بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجى كا على عن اسمعيل بن محمد المكى عن على بن الحسين عن عمر وعثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابى الربيع الشامى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وستخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حى من الجن كشف الله عنهم الغطاء **بيان** النوبة بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمى عن احمد بن يوسف عن على بن داود الحداد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخوز فان لهم ادحاما تدل على غير الوفاء قال السند والهند والقندهار ليس فيهم نجيب يعنى القندهار **بيان** الخوز بالضم صنف من الناس وفى بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو ضيق العين وصغرها سمى به صنف من الناس هذه صفتهم **وبه** السراد عن العلا والحراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب كا الاربعة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الجبيشة اتزوجها قال لا **بيان** اراد بالجبيشة من ولدت من الزنا والخبث ارثا كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس **بيان** لغير رشدة اى من زنا يقال ولد لرشدة بالفتح والكسر ضد لزنية ولغية بكسر المعجمة وتشديد الياء كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها كا محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبيشة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان لامة وطئها او لا يتخذها ام ولد **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الى كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير فى ولد زنا ولا فى بشره ولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شئ منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير كا محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منى كل موقع فقال سل عن امها ان كانت فاسالها يحلل الفاعل بامها ما فعل بابنتها **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن **يه** ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابى عبد الله فى الرجل يتزوج ولد زنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشترى خادما ولد زنا قال لا بأس كا محمد عن احمد عن **يه** يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ان لى قرابة قد خطب الى ابنتى وفى خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ايا كم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع كا العدة عن البرقى عن ابيه عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب كا محمد عن احمد عن **يب** السراد عن الحراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن

باب مداخل الزانى والزانية

اصحابنا عن الرجل المسلم يتجر المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها **باب ١٩**

نكاح الزانى والزانية كا العدة عن سهل عن البرنطي عن **يه** داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل وعز الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة **بيان** والناس اليوم بذلك المنزل يعني ان الآية نزلت فيمن كان منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة كا قوم كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته **يب** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها **بيان** يعني ان الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يخلي سبيلها اخذ عزمه ممن تولى نكاحها وان شاء ان يمسكها امسكها ولا عزامة **كا** حميد عن ابن سماعة عن الشيعي عن بكار عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء **يب** ابن عيسى عن عثمان عن **يه** ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة **يب** علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها **بيان** ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيده السؤال وفي الاستبصار حمل قادة على صحة العقد وان فعل محرما واخرى على ما اذا تابت ولا يخفى بعدهما **يب** ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان زنا اذا كانت توبتها وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شئ **يب** محمد بن احمد عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم **بيان** كانهن غير مشهورات وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في ابواب المتعة

باب ٢٠ رؤية الحد الزوجين قبل الدخول

يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن **يه** طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فرئي منها قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق **يه** **يب** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل فرئي منها عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة **يه** **يب** السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال تفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها الا الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة **يب** احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن **يه** **يب** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها ان الحد كان من قبلها **بيان** قال الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع بعد ايراد حديث طلحة والذي افتي به واعتمد عليه في هذا الباب حديث محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وذكر ان ابا عمير لا يحضرني الآن فاقول التوفيق بين الخبرين يقتضي ان يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما اذا اشتهر بالزنا كما مر في الباب السابق وحديث رفاعة على ما اذا لم يشتهر **باب ٢١ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها** كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له

قال لا وان كان ان كان عنده امة مجنونة ع

بعض النسخ النثا عليها بدل الثناء عليها بالنون على النثا المثلثة وهو مصدر بمعنى النثاء الا انه في الخير والترجيح والثناء بالمثلثة يستعمل غالبا في الخير بخلاف الثناء بالمثلثة تقول نثوت الخير نثوا اذا اظهرته وفشوته فهو منثو والشخص اذا مات نثوا عنده ع

ان يتزوج امراة كان يجر بها فقال ان الزنى شديد فاخشى ان لا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد كا محمد عن بعض اصحابنا عن عثمان عن اسحق بن جرير يب ابن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها كا وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها يب الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن الشني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما اياتزوجها قال نعم وامها وابنتها **بيان** ياتي الكلام في هذا الحديث ان شاء الله تعالى يب عنه عن ابي ابي عمير عن الحذاء عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شئ من ذلك يب ابن عيسى عن عثمان عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابا حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها **باب ٢٢**

نكاح الذمية والمشركة كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن وهب عمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوجها النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه يه في تزويجها اياها ش غضاضة **بيان** الغضاضة الذلة والمنقصة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله كا العدة عن سهل عن يه يب السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت لامة يه بجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك نعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فقلتم ثم سكت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابن وثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك وان تحرجه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن وثاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد كا الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن وثاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب نماليك للامام وذلك موسع مثا علينكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فاتة يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلثا ما فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها الخيار

باب نكاح الذمية والمشركة

من الشهر ان شاء ثان تقيم بعد ما قامت وان شاء ثان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض ومرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدتها المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **كا** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد **يب** علي عن صالح بن السعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة وليستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيان على النكاح الاول **بيان** في التهذيب بامة مكان ذمية **يه** السواد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به **يه** سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغيرها متعة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كان تحت طلحة يهودية **يب** عنه عن السواد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشربه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها **يب** ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الحذاء عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك **يب** عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث **بيان** اول في التهذيب بان اخبارا الاباحة تارة على التقية واخرى على المستضعفا وثالثة على حال الضرورة ورابعة على عقد المتعة واستدل على كل بما يناسبه منها وجعل الحديث الاخير من دلايل الضرورة وقد مر خبر يدل على ذلك ويأتي خبر اخر في الباب الاتي وهو نص فيه ويأتي ايضا اباحة التمتع بالذمية في باب على حدة من جملة ابواب وجوه النكاح

باب ٢٣ الحر يتزوج الامة

كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن نكاح الامة قال يتزوج الحر على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحر على الامة ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما قسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه **يه** قال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة **كا** محمد عن احمد عن **يب** السواد عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة ولها امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحكم قال سالنا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية والمسلمة

الثلثان وللامة والنصرانية الثلث كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا
يب الا ان يضطر الى ذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان
يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة الوف
سئل مهر الامة واقل كا علي عن ابيه عن ابن مراد وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج
الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة او امة
كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة
وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة
يومان وللامة يوم يب التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية فمن فعل ذلك فنكاحه باطل يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز
نكاح الامة على الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم يب الحسين عن علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال
فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت فاخذت المهر فذهب به قال نعم بما استحل من فرجها بيان
الوليدة الامة يه يب السراد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة ومتين
مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد
مع الحرة باطل يفرق بينه وبينها يب البزوفري عن احمد بن هودة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد
عن حديفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قال عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر بيان قال في الاستبصار وفي رواية اخرى ان عليه
الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانا مفصلا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام الرجل المسلم الا ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها
شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تودي جميع ما عليها بيان ياتي جواز التمتع بالاماء في جملة
ابواب وجوه النكاح ان شاء الله باب ٢٣ ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنا او ابوه او جد وما
يحل له كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على
ابنه وابيه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل
لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها او نظر اليها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه وقلت انظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه يه يب السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها فنظر بشهوة هل تحل لابيه وان فعل
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا
يب ان يكون نظر الى عورتها كا النيسابوري عن ابن ابي عمير عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
يب ووضع يده عليها فلا تحل لابنه كا التهذيب عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن محمد قال قلت لرجل تزوج امراة فنظر منها
قال هي حرام على ابنه وابيه ومهرها واجب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر يب البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن
الزنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم

باب ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه بعقد او ملك يمينه وما يحل له

يسمها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه قال ائم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل يكون لجاريته فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها لابنه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زوج الرجل امراة ابيه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه **بيان** ذكر في الفقيه امراة الابن وجارية الابن في الزنا ايضا **كا** العدة عن سهل عن **يب** البرقي عن حماد بن عثمان عن مراذم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال ائمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام **بيان** هذا الخبر حمل في التهذيب بين على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطي الاب جمعا بين الاخبار **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل تحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **صا** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحرام لا يفسد الحلال **صا** الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان** هذا الخبر بهذين الاسنادين لم نجده في غير الاستبصار **يب** محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابيه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة **يب** البرقي عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها او يجردها الا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه **يب** ابن سماعة عن صالح وعيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده **يب** البرقي عن جميل عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس **بيان** حمله في التهذيب بين على ما اذا لم يكن التقبيل لشهوة **يب** ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين **وفيه** البجلي وحفص بن البختري قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال لا لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس **وفيه** قال وكان لابي جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما **بيان** تقومان عليه تخدمانه **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه متن الفرجين **بيان** هذا الخبر وما في الاستبصار يخالفه لقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عز وجل وحلايل ابنائكم الغير المقيدين بالدخول ثم طرحه لسناده ثم اوله تارة بالزنا واخرى بالجارية فانها لا تحرم بمجرد الشراء **يب** عنه عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة تحل لابنه او يفجر بها الابن تحل لابيه قال ان كان الاب والابن مسها واحد منهما فلا تحل **يب** محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا **يب** الصفار عن احمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال **بيان** في الاستبصار حمل البعث على غير الجماع والاولى ان يحمل على ما لا يكون بشهوة

باب ٣٥ آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله عز وجل وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله تعالى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي الجارود قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه والروسلم احق الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي لنساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة **بيان** العائد في نساؤه راجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي لنا اي اية ووصينا واويلها فينا اهل البيت والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اب لهم ووالد وأعلى من انكر ذلك زعما منه ان النسب انما يثبت من جهة الاب خاصة **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا لنغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بجالها فقالتا لها لايرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدث بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما هي الله جل وعز عن شئ الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسنا من بعد وذكرهاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعظم حرمة من اباءهم **بيان** لايرى منك حرما اي لاتفعلي امرا تظهر به منك رغبة فيه فان ذلك لايعجبه كادقاها به وخدعتاها وكندة اسم قبيلة بنت ابي الجون اي كانت المراة بنته وكان اسمها زينب كما ياتي فيما بعد والحجاب كناية عن ترك التزوج والغرض من اخر الحديث ان تحريم نكاح ازواج الاباء انما هو لحرمة الاباء وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المؤمنين من اباءهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحرمة مثل امهاتهم

باب ٢٠ الرجل يتزوج المراة فينكح ابنتها او امها

يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن **يه** قال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام الحديث **يب** الصفار عن الريان عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها **يب** محمد بن احمد عن الحشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التي قد دخل بهن من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا ابهموا ما ابهم الله **كا** الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها اتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تقول انت فاطرق ثم قال لا بقضاء علي عليه السلام في هذا في الشيخة التي اتت عليا عليه السلام ان مسعودا نكح امها فقال لا بامر بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فساله فقال لعلي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما لسنا نروي هذا عن علي عليه السلام فلما خلت قدمت وقلت اي شئ سمعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا وانت تقول

باب الرجل يتزوج المرأة فينكح بنتها او امها

انا قضى عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت تقول كان ذلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها **بيان** في التهذيب كنت تقول بدل قلت تقول وفي الاستبصار كنت اقول ولكل وجه **كا** الثلثة عن جميل بن دراج **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها **ير** جميل انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى **يب** الصفار عن الصهباني عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها **بيان** نسب في التهذيبين هذه الاخبار الدالة على التسوية بين الام والابنة الى الشذوذ وتخالف ظاهر القرآن فاوجب ردها وطعن في الاخير بالاضمار وفي خبر جميل وحماد باضطراب الاسناد قال لانهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اقول قد مر في صدر الكتاب ان الاضمار غير مضر وان الاضطراب لا يحصل بذلك لجواز تعدد السماع وجوز في الاستبصار حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وهو اولى من الرد بل يدل على انه فتواه وفي الكافي صدر الباب بثم او ورد حديث منصوص مقنص اعليهما وممن تاخر عنهما من افتى به والعلم عند الله **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب ابنتها حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امرأته **يه** ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الاربعة عن صفوان **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غيرها لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها **بيان** في نسخ التهذيب بعض نسخ الكافي امرأته فيحصل الحلال ولا يشمل الزنا **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها او الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد عن خلد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غيرانه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **بيان** حمل في التهذيبين هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول **كا** العيثان عن صفوان **يب** البزوفري عن القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشترتها ايحل له ان يطأها قال لا **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها **يه** ثابت **ش** قال لا

باب ٣٢ الرجل يطأ الجارية فينكح ابنتها او امها

كا محمد عن احمد عن السراد **يب** الحسين عن السراد فضالة عن العلا عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء **كا** محمد عن الاربعة **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم **يب** البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلا عن محمد مثله الى قوله حرام مضمرا **يه** العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

حلته سياق حديث منصوص خالفها الاصحاب في الفقيه اضمر عن جميل في الكتابين صح

يب عن البزنطي عن ضالة صح

كانت لجارية وكان باعها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت جارية هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام
صا كا الثلثة عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام في رجل كانت لجارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له كا ابدا كا احمد عمن ذكره عن الحسين
بن بشر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية وولدها ابنة ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل القصلح
صا ابنته يب الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت وباعها ثم اصاب بعد ذلك ابنتها
صا هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يب البزوفري عن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
صا وابنتها فيطاء احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر
عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون له الامة ولها
بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها الا ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب البزوفري عن القمي عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان عن رزين بياع الاثماط عن ابي جعفر عليه السلام
صا في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن
رزين بياع الاثماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال
صا نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس يب ابن عيسى عن البزنطي وعلي بن الحكم والوشا عن ابان عن رزين
بياع الاثماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون عندك الامة فاطئها ثم تموت او تخرج عن ملكي فاصبت ابنتها ايحل لي
ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به يب الصفار عن يب ابن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله عن رجل كانت له
مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة بيان في الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم
الفضيل على ربعي والظاهر انه سهو وفي متنه امها بدل ابنتها وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشذوذ والندرة
فاوجب طرحهما وان تكررا في الكتب مع ان راويهما بعينه روى ما يخالفهما ويوافق الاخبار المعتبرة فيجوز ان يكون
ذلك وهما منه واول الاصابة في خبر فضيل باصابة الملك والاستخدام دون الوطي والفرق بين الحرة والمملوكة بان الحرة
محرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال وفيه بعد

باب ٢٨ الرجل يزني بالمراة فينكح

صا ابنتها او اختها او امها كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن رجل فجر بامراة اينزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها
لم تحرم عليه امراته فقال لا لانه لا يحرم الحلال الحرام كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
يب رجل زنى بام امراته او ابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا كا القميان عن صفوان
عن منصور بن حازم كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه
وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبله او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
ان شاء يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
ان كان زنى فلا كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل زنى بام امراته
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال سئل عن رجل كان عنده امراة قد زنى بامها او ابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته لحلال وقال

يب ان الحرام لا يفسد الحلال الخ عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بحبها ام حرم عليه امراته

باب الرجل يزني بالمرأة فينكح بنتها او اختها او امها

لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او بنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقربها امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق **كا** محمد عن الاربعة **يب** علي النيسي عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال **لا كا** محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال لي اجب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل قال من خالته في شبابه ثم ارتدع اينزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون شئ فقال لا يصدق ولا كرامة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته محمد بن مسلم وانا جالس الحديث بادنى تفاوت **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما اينزوجها قال نعم وامها وابنتها **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال **يب** الحسين عن عثمان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال **يب** ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما احرم حرام حلالا قط **يب** الصفار عن الصفي عن العباس عن صفوان قال سالته المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما اينزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال **بيان** اول في التهذيبين خبر ابن المثنى اول وخبرهما ان بما اذا كان الفجور باحدهما بعد عقد الاخرى واول الفجور في الاخبار الاخيرة بما اذا كان بما دون الوطي ولا يخفى ما في الفرق من الخزازة فان التاويل الثاني يجري في الكل بجري واحدا وان جرى الاول في الاولين ايضا فيما اجراه مع ما فيهما من البعد

باب ٢٩ الرجل يفتض بالغلام فينكح اخته او ابنته او امه او يزوج ابنته من ابنه

كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته **كا** بهذا الاسناد عنه عليه السلام في الرجل ياتي اخا امراته قال فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المراة **يب** التيملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لعب بغلام هل تحل له امه فقال ان كان ثقب فلا **كا** علي عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللاخر جارية اتيزوج ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال **يب** انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس **مش** نقل انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر

بذلك عنه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج **باب**
الجمع بين الاختين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي جلي ثم خطب اختها فجمعها
قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها قال يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها قال ثم يخطبها ويصدقها صداقا
مرتين **بيان** فجمعها كذا في اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد في بعض النسخ فجمعهما وفي الفقيه فنكحها وهو
اوضح وفيه قال يفارق بان يطلق الاخرى وهو يشعر بصحة العقد على الاخيرة ويدل عليه ايضا ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال
ذلك لكان الوطي ثم ان صح العقد على الاخيرة فما الوجه في التفريق ثم الخطبة وتثنية الصداق وان جعل يطلق من الاطلاق
وحمل النكاح والجمع على الوطي وقيل بابطال العقد الاول على الاخيرة صحت النسختان وذا الاشكال **كا** الثلثة عن جميل
بن دراج **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **يه** ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **بيان** حمله
في التهذيب على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول وان اراد الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية
بعقد مستانف **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية **يب** ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد
عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له
ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **كا** الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت وبارئت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم تكن
له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال
اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها للحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شئ فلا ارى لذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة **كا** محمد
عن ابن عيسى عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باد نى تفاوت **يه** العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن رجل كانت عنده الحديث **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
طلق امراته وهي جلي ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها
قال لا حتى تنقضي عدتها **كا** قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احدهما واذا وطي الثانية حرمت عليه
الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق
بها او يموت **مش** قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب **بيان** حمل الخبرين في
التهذيبين على ما اذا كان الطلاق رجعيا **كا** علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس قال قرات **يه** الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
قرات **يب** الحسين قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها **بيان**
يجوز في الاستبضاع تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد ان طعن فيه بانه ليس كل ما يوجد في الكتب صحيحا **يب** ابن محبوب عن ابي
حمزة البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين **بيان**
حمله في التهذيبين على الجمع بين الاختين واحدة بعد اخرى دون الجمع وهو حسن **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** البزوفري

باب الجمع بين الاختين

عن حميد عن ابن سماعة عن السراد عن يه ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطأ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطأ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له اختان فوطأ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما **بيان** في التهذيب حرمتا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احدهما فقد حلت الاخرى يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه ينبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج فقلت عن ملكه يب ابن عيسى عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن اختين مملوكين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو لشدهما ولا احبه لك **بيان** حمله في التهذيب على الجمع في الملك دون الوطي وعلل الكراهة بانه ربما تسوق نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما اقول لا ظهر حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي اذ لو ثبت كراهة الجمع في الملك يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **بيان** قال في التهذيب بين احلتهما اية يعني اية الملك وحرمتهما اية اخرى يعني اية الوطي والنهي اما على التحريم واراد به الوطي او الكراهة واراد به الوطي او الكراهة واراد به الجمع في الملك اقول هذا ليس بصحيح لان الحديث صريح في تعارض الايتين في الظاهر واتحاد مورد الحكمين وايضا لو ثبت كراهة الجمع بين الاختين في الملك فالصواب ان يقال ان الاية المحللة هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاية المحرمة هي قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين وان مورد الحل والحرمة ليس الا الوطي خاصة ولعله الى هذا اشار في الاستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اية اخرى اية اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله وانا انهى عنها نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وبقية الاخرى على عمومها وقد روى هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن ينهاها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبت قدما اقام كتاب الله كله والحق كله يه السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام

باب ٣١ الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنه ابنتها او العكس

يب عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر

هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سريته له ثم خلف عليها رجل
صا بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولدها الذي اعتقها قال نعم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان والعاصمي عن
التيملي عن العباس بن عامر عن صفوان عن العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا يتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها
صا قال احد علي فاعدت عليه قال لا باس **كا** عنه عن **يب** الحسين بن الخلد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن هذه المسئلة فقال كررها فقال علي قلت له انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد
من غيرها فاذا تزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك **كا** عنه عن **يب**
زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة وترزوج ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة
لها قبل ان يتزوج بها فلا باس **يه** صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد
صا ما تزوجها فلا **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبرين الاتيين **يب**
الصفار عن احمد عن البرقي عن علي بن اسباط عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي
صا فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابي هاشم اسمعيل بن هاشم قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها
وتزوجها اخر فولد منه بنتا فذكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراة فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
صا ابا لها **يب** الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تستاذن في
تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن
يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صاعها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا
سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم **بيان** املكتها اي زوجتها قال في التهذيب
الخبر يحمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية وطئها ثم صارت
الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك
محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر هو
ان يكون انما صاعها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من
غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابنين عمين من جهة الاب فاذا تزوج
عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال قوله الحديث لا يحمل المعنى الاول
لانه صريح في ان التحريم انما هو لصيرورة عما لها **باب ٣٢ الرجل يجمع بين المراة وموطوءته**
ابيها كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان حنى بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك
ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسئلك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليه ابنة الحسن عليه السلام
وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين وكتب اليه في ذلك فكتب
اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان الله يرفعه **بيان** قد مضى هذا الحديث باسط من هذا
يب كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها

الخشف
مثلثة وقد الفي
اول ما ولد او اول
ما شيد وانثى
اولاد ها تشرت
ف

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها

قال لا باس بذلك كا القمي عن الكوفي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابوها تزوج ابنته قال لا باس به كا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فساله صفوان عن رجل تزوج ابنه رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية اتحل للرجل المزوج امراته وام ولده قال لا باس كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى لها ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الحذاء عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده اوايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها يجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالت سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولا باب الجارية لنساء وامهات اولاده وهل يحل لشئ من رقيقه ممن كان لرجل مولدا الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به

باب ٣٣ المراة تزوج على عمتها او خالتها

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها الا باذنها العمة والخالة يب الحسين عن علي بن اسمعيل عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما يب عنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها **بيان** هكذا الاسناد في التهذيب وكان المجرود في عنهما الحسين وعلى المصدر بهما الاسناد الثاني يعني به الحسين عن علي يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنات الاخت ولا تزوج بنات الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعله ونكاحه باطل يب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة يه السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتى برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما **بيان** قيد في التهذيب بين الاخبار الاخيرة بعدم الاذن فاوجملا على المطلق المقيد وحملها على التقية اخرى لاتفاق العامة على اطلاق المنع

باب ٣٤ الرجل يتزوج اخت اخيه او ضرة امه مع غير ابيه

يه صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج ايانا او زوج اياه ايانا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل تزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن يب السراد عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة كانت ضرة لامه مع غير ابيه

باب ٣٥ من يحرم بالرضاع

كا علي عن ابيه عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن القاسم عن علي بن ابرهيم عن ابي بصير

يب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها
يب ولا خالها من الرضاعة كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا
ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعمزة قد رضعا من امراة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر بها احدا ولا
انهى عنه احدا وانا انهى عنها نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج ابنة حمزة
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هي ابنة اخي من الرضاعة كا الثلثة عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان تتزوج اخت اخي من الرضاعة بيان وذلك
لانه في النسب مكروه كما مر هكذا في الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية ابتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فترك بمنزلة
الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب كا الخمسة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
صغيرة فارضعتها امراته اوام ولده قال تحرم عليه يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض
عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه يه
العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار ورواه عن ابي جعفر عليه
السلام قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامراته فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها بيان في التهذيب لانها ارضعت ابنته وهو الصحيح قال وفقه هذا الحديث ان المراة
الاولى اذا ارضعت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت على المراة الاخرى لانها ام امراته فاذا ارضعتها المراة
الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك كا محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبنا الى
ابي الحسن بن علي العسكري عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل تحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
صا فوقع عليه السلام لا تحل له يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن يه النخعي قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج ببعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة
ولدك بيان هذان الخبران يدلان على تحريم امر بسبب الرضاع ليس هو محرم في النسب يب احمد عن كا
السراد عن ابن سنان كا عن رجل مش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا
من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال ليس رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا الاربعة يب السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا النساء كم ان يرضعن يتيما وثما لا فانهن يثبتن كا محمد عن احمد عن السراد عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا ارضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن بيان ذلك اي الرضاع عدة يعني بها العدة المحرمة يعني بلغ كل
صا واحد العدد الذي يوجب الحرمة يب الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شئ من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي
صا كان ارضعه بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعه يب محمد بن
احمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع

باب حد الرضاع الذي يحرم

الا البطن الذي ارتضع منه **بيان** قال في التهذيب بين المعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم وجوز في الاستبصار حمله على التقية لان في الفقهاء من لا يعد التحريم المرتضعين قول الاولى ان يحمل الحديث على ان التحريم على اولاد المرضعة انما هو المرتضع خاصة دون سائر اولاد امه لانهم لم يرتضعوا من هذا اللبن **يب** اليمامي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان تزوج ابنه قال لا باس **يب** عنه عن سندي بن ربيع عن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فولدت له فانطلقت فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **يب** النكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته امه وابو جده هل تحرم على الغلام او لا قال لا **بيان** قال في التهذيب ان هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجدة من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

باب ٣٩ حد الرضاع الذي يحرم

كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته قال لا فقلت اثنتان اصلحهما الله قال لا فلم ازل اسدد حتى بلغت عشر رضعات **كا** الاربعة عن صفوان عن ابن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلث **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **كا** الثلثة عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس **كا** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الاثنان عن الوشا **يب** التيملي عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن الذي يجمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف اسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع **بيان** في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقية قال في الاستبصار اضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحا لاخبره عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شئ اخر لضرب من المصلحة **كا** الاربعة عن صفوان قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل عنه ابا عبد الله عليه السلام فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات فقلت متواليات او متصلة بعضها ببعض فقال هكذا قال له وسالته اخر عنه فانتهى به الى سبع وقال ما اكثرها اسئل عن الرضاع فقلت تعلم ذلك اخبرني عن قولك في هذا انت عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي

في بعض النسخ عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر

صح

صح

صح

صح

صح

صح

صح

قد تحمل بحرم عشر رضعات

اجاب بوجه فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به فانت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني
قال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك اباها وامك امها **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
صنا قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات **يب**
التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صنا عشر رضعات لا يحرم من شيء **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صنا عشر رضعات لا تحرم **يب** عنه عن النخعي عن صفوان عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعنا ابا عبد
الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم **بيان** حمل في التهذيب هذا الخبر على ما اذا كانت الرضعات متفرقات
صنا بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم كما ياتي **يب** محمد بن احمد عن احمد عن نشاد عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من
لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما **بيان** هكذا في النسخ التي رايناها والصواب وجارية بواو الجمع وارضعتها
بضمير المثنى والمعنى ان العشرين رضعة من امراتين وفحليز وبالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلثة المذكورة جميعا
صنا التي يكفي فقد كل منها في ذلك **كا** الثلثة **يب** علي بن الحسن عن محمد الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه **بيان**
يتضلع يمتلا شبعا او ريا حتى يبلغ الماء اضلاعه هذا الحديث وما يليه تفسير لكل رضعة رضعة من الرضعات التي
مجموعها معا محرمة منبتة للحم لا ان ذلك وحده كاف في التحريم والانبات وهكذا يستفاد من ظاهر الاستبصار وفي
التهذيب جعله تفسيرا لما ينبت اللحم على حدة قسيما للخمس عشرة رضعة واليوم والليلة وقال ايا ما من هذه الثلث حصل
صنا العلم يعرف به التحريم وليس بشيء **يب** محمد بن احمد عن احمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم **كا** الثلثة عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت
صنا اختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن ابي
صنا الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام **يب** عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا **بيان** هذان الخبران محمولان على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة وفي
صنا التهذيب بان تاويل اخرهما بعيد جدا **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجورة او خادم او ظئر ثم قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام
يب التيملي عن النخعي عن حريز عن الفضيل بن يسار عن البصري قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجورا قلت وما المجور
قال ام مربية او لم تربه او ظئر تستاجر او خادم تشتري وما كان مثل ذلك موقوفا عليه **يه** حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجورا قلت وما المجور قال ام مربية او ظئر تستاجر او خادم تشتري
بيان المجور في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكان الجيم هو الاصح كما في نسخ اخرى منه وفي التهذيب بين من الجبر قال
في التهذيب هذا الخبر متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجورا ولا خادما ولا ظئرا قال ويحتمل ان يكون
صنا المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين واستدل عليه بالخبر الاتي **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فرغم انهم ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة

باب صفة لبن الفحل

والرضعتان والثلث فليس بشئ الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه **يب** ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور
عن **يه** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد حولين كاملين **بيان** قال في التهذيب يعني في حولين لما بانا ان لا رضاع بعد فطام اقول ولعل التذ
الواحد كناية عن اللبن الواحد اما باتحاد الفحل والمراة او يكون بالاضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفية **يه**
عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين **يب** العلا
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
بيان هذا الخبر نسبه في التهذيب الى الشذوذ والتروكية **كا** حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن يونس بن يعقوب
يه عن ابن عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة درت لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا **يب** ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن
موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** وقال ابو عبد الله عليه
السلام وجود الصبي اللبن بمنزلة الرضاع **باب ٣٢ صفة لبن الفحل** **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارتضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك والمراة
اخرى فهو حرام **كا** محمد عن محمد بن عبد الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فاظائت احدى امراتيه فارضعت جاريته من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها
ارضعت بلبن الشيخ **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن ابن بكير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت جارية و
لزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل **فيه** السراد عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن للفحل واحد **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن الحلبي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا
ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه **كا** الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد رجل ارضعت صبيا
وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده **كا** محمد عن
احمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امراة ارضعت لي صبيا فهل لي ان
اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يوتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك منهن شئ وكن في موضع بناتك **بيان** من ههنا يوتى اي يصاب وياتى الجهل والغلط على الناس ثم فسر ذلك
بقوله عليه السلام لم ان يقول الناس حرمت عليه امراته يعني يقولون في تفسير لبن الفحل انه هو الذي يصير سببا لتحريم امراة
الفحل عليه ثم اضرب عن ذلك كانه قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذي ذكرتها من ارضاع المراة لصبي الرجل و
لنشره الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون وهذا الحديث يدل على تحريم امر بسبب الرضاع
ليس هو بمحرم في النسب بل هو ابعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على اب الرضيع في
بادي النظر ولهذا استفسر السائل ذلك الا انا اذا اعتبرنا في التحريم اتحاد الفحل واكتفينا به صار مساويا لما في البعد من غير فرق
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله جل وعز خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخ فراها
من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب نسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قول الله جل وعز نسبا و
صهرا فالنسب الذي لا يحل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت لابي ما معنى قول رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية
او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد
من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب انما هو من قبل ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم **وفيه** السراد عن
هشام بن سالم عن البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الى قوله ما
يحرم من النسب خبرا **بيان** من سنخ بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والمثناة في آخره
وهو تصحيف وهذا الخبر واللذان بعده يدل على ان مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة وهذا
مخالف لقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول
الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات و
انما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وقد قالوا صلوات الله عليهم اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه فما بال اكثر اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار والثلثة و
صا تركوا ما وافق الكتاب **كا** السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام
رضع من امراة ايحل لها ان تتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قلت
قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك لان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
صا فاختلف الفحلان فلا بأس **كا** السراد عن الحذاء عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
يب فحل واحد فلا تحل وان كانتا المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك **كا** النيسابوري عن صفوان عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت مي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قلت فحل لاخي من امي ارضعتها
بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن اخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صا ابوك اباها وامك امها
صا **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن التميمي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما بال الرضاع يحرم
من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم **بيان** قولهما
الى قولك اي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات ايضا واراد عليه السلام بامير المؤمنين مامون الخليفة قوله وانا اكره الكلام
من كلام الامام عليه السلام وانما كره الكلام في ذلك لان فقهاء المخالفين كانوا يفسرونه بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام
فيه وكلمة فقال الى الثالثة ايضا من كلام الامام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المامون وقوله كما انت اي قف واكفف وهذا
الخبر جملة في التهذيب على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة فحسب وذا الرضاع جمعا بين الاخبار
قال ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا
ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه اقول وانت تعلم ان هذا الخبر الموافق للكتاب السنة المتواترة اولى بالمراعاة والابقاء
على ظاهره وتاويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيناه **باب ٣٨ انه لا رضاع بعد فطام**
يب صا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام **كا** الصحاف عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله
صا جل وعز **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل

باب انه لا رضاع بعد فطام

ان يعظم الثلثة عن بزرج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام **بيان** لهذا الحديث النبوي ذيل يشتمل على احكام اوردناها في مواضعها قال في الكافي فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وقال في الفقيه معناه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وما ل المفسرين واحد وهو الصحيح ولكن روى في التهذيبين عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت لها سنتان ايفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انها لا تفسد الا ان يكون الصبي والصبية ليشربان شربة شربة واستدل في التهذيبين بهذا الخبر على ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين ويظهر منه انه ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير في تفسير الحديث النبوي من نسبة الحولين الى الرضعة لا المرتضع وهو خلاف ما قدمه في الحديث في الكافي والفقيه ثم ما نسبه ابن بكير الى الاصحاب من ان المفسد ليس الا ان يشربا شربة شربة كما ذا ذهبا ان يشربا من الثدي معا شربة هذا وشربة هذا ويحتمل ان يكون المراد به ان يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر في حلقهما او سقيا الحلوب منه في ظرف وعلى هذا فعدم الافساد في الخبرين الاخيرين يحتمل ان يكون لذلك كما يحتمل ان يكون لوقوعه بعد الحولين وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب وانما اورده في النوادر وكانه اشار بذلك الى عدم صراحته فيه الا انه مضى حديث الخزاز الفقيه في اعتبار الوجور **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سالته عن امرأة حلبت من لبنها فسقت زوجها المحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام **بيان** مكوك كتنور ظاهر يشرب به **كا يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن **يه** داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ايضا **باب** ٣٩

انه لا تصدق مدعية الرضاع او حرمة اخرى الا ببينة **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن حداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا **كا** الثلثة **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد كانت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تتهم **بيان** هكذا في التهذيب وفي الكافي فانها قالت وادعت بما في ارضعتهما وكانتهم اي لا تتهم ومن جعله بالعين فادلا يقال لها نعم **يب** الحلبي عن ابن زرارة واخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري وردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعتهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فادعوني على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه **بيان** اوقت اي اعين عدد الرضعات **يب** ابن محبوب عن احمد عن **كا يه** الحارث عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت له انا احبلي وانا اخاف من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليخبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك **بيان** فليخبر هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان اي ليمتحن صدقها من كذبها وفي التهذيب فليتحر من التحري بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط اي لا يقربها حتى يعلم كذبها **كا** علي عن ابيه عن عثمان رفعه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبث عنده زمانا ثم ذكر

ان اباه كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق كا القمي عن الكرخي عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عزام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه كا علي عن ابيه والقاساني يب ابن محبوب
عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل
ادعى على امراة انه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المراة لان الزوج قد

واذا كتب الحاكم ذلك فاحلف الخصم بعد المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود

صنا استحق بضع هذه المراة وترد اخته فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها يب
الصفار عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان
انما استحق الزوج بضع المراة لسبق بنيته وثبوت دعواه قبل دعوى اخت المراة وهي قد ادعى امرا يستلزم فسادا فلا يسمع
دعواها فان ادعت امرا صحيحا كان تدعي سبق نكاحها او وقوع دخول بها او نحو ذلك بعد باختها سمعت وردت بقول
الزوج باب ٤٠ نكاح القابلة كا الثلثة عن خلاد السندي عن عمر بن شمر عن ابي عبد الله عليه

صنا السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي
صنا عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلتها ولا ابنتها كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي
عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن القابلة يحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها في بعض امهاته كا وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرث فالقوا
بل اكثر من ذلك وان قبلت ووثبت حرمت عليه كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن
زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت
صنا عليه وحرم عليه ولدها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوج بها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا بارد ان كانت قبلته ودرته وكفلته فاني
صنا انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل
المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك بيان حمل في التهذيب بين النهي المطلق على المقيد بالتربية ثم
حملها جميعا على الكراهية جمعا بين الاخبار باب ٤١ نكاح المطلقة على غير السنة كا محمد عن
احمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل وذوات الازواج المطلقات على غير السنة
قال قلت له فرجل طلق امراته من مولاه وله بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عندها فيقول له
اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر قد عها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها حتى يتزوجها
صنا فقد صارت تطليقة بائنة كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من موالينا يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد واضئته واعجبه بعض شانها وقد
كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد
الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها كا الثلثة عن يا حفص بن
البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع قال يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه يب
ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عبيرة عن حفص البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المراة قد
صنا طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة الحديث يب
التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان
يب تيزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه كا محمد عن احمد عن
صنا علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما لك والطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات

باب ما يحرم من الامهات وتحل

ازواج **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** التيملي عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كره الطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كان طلاقا فاقد البعض الشرائط لما ياتي ان الثلث بحسب واحدة اذا جمعت الشرائط وقعت ثلثا اذا صدر من مخالفينا والاولى ان تحمل على الاولوية والاحتياط دون التحريم والوجوب لما ياتي فيه من الرخصة ان شاء الله

باب ٣٢ ما يحرم من الامهات وتحل

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل لنا تحرم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج **بيان** تحريم كثير من الاولين مشروط بما اذا سبق منه وطي الام والاخت كما لا يخفى **يب** محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اخت وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته غنه عن **يه** هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك **بيان** هذا الحديث اوردناه بالفاظ الفقيه لانه كان فيه اصح وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر ابنة الاخ والتي في عدة فلم يكمل العدد الا ان يعد كل من الجمعين باثنتين وفيه تكلف ثم لا يخفى ان تحريم كل من تلك الاربع مشروط بوطي الاخرى لها وورد في هذا الخبر بلفظ الجمع وليس في ذكر الثمان والعشر للحصر لتحريم منكوحة الاب والابن وابنة الاخ من الرضاعة وغيرهن ممن لم يذكرن من الاماء **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا بأس **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امراته ثم زفت له فحل له فرجها لحل له نعمة المال **بيان** قد مضى هذا الحديث باسناد اخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعايش مع ما يتعلق به ووجه الجمع بينهما

باب ٣٣ سائر المحرمات

يب سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جل وعز والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **كا** العدة عن احمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا **يب** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا **يه** السراد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم الحلال **يه** وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل **يب** موسى بن القاسم عن العباس عن ابن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا **بيان** قد مضى اخبار تزويج المحرم في كتاب الحج فلا وجه لاعادتها وفيها ما يدل على جواز معاودة تزويجها بعد الاحلال **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البرقي عن الشحام عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وابن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة

ابواب ما يحل به النكاح ويحرم به ويحل من الازواج ومن يحل ومن يحرم

عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و
دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر **كا** الاربعة عن صفوان عن العيص عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة امرها ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد
ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالة ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالة انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان
احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما
فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا **يب** السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج
بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لم ترجها
الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها
الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا **بيان** قيد في الاستبصار الحكم
بما اذا دخل بها ليصح تأبيد الحرمة اقول وهذا القيد معتبر في كل الخبر ليصح الاحكام كلها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن
البزنطي عن عبد الكريم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** العاصمي عن ابن فضال عن ابن اسباط
عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب **بيان** قال في التهذيب بين قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة
فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها **كا** محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة وابن سنان عن
سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها من مهرها **كا** محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث
تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فلان التي لا تحل له
ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا **بيان** لا يخفى ان استحقاقها المهر مشروط بعدم التحريم وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه
لتتميم الامر وذكر الفرد الاخفى والا فلا مدخل لنكاح الغير في تأبيد الحرمة **كا** الخمسة **كا** الثلثة **يب** الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها الاول ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا
ثلثا لم تحل له ابدا **بيان** في الفاظ هذا الخبر بحسب الاسانيد الثلثة اختلافات وقوله هذا ثلثا ليس في الاسناد الثالث
وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في ابواب الطلاق ان شاء الله **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة

في بعض النسخ توسط ابن ابي عمير بين علي بن ابراهيم وصفوان

فتزوجت رجلا ثلاث طلقها

باب تحليل المطلقة لزوجها

عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعا **يب** ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا **يب** سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا لم يدخل بها فانه اذا دخل بها وجبت عليها عدتان كما **ترتيب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من ماله وان اراد ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة **بيان** سيأتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة الاماء ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا **يب** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وهو اثم عليها

باب ٣٥ تحليل المطلقة لزوجها

كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع منها رجل اخر هل تحل للاول قال لا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل لزوجها ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة تحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه **يب** ابن محبوب عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا **بيان** قوله بعد ذلك اي بعد تزويجه اياها مرة اخرى واتباعه التطليقة الثالثة ان اراد نكاحها وتزوج اما بحذف احدى التائين او على البناء للمفعول وثباتا بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية وفي بعض النسخ بتاتا بالموحدة ثم المثناتين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم والمعينان متقاربان **كا** سهل عن البرقي عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله جل وعز في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتب اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **كا** سهل عن احمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها **بيان** قال ابن الاثير فيه انه قال لامراة رفاعة القرظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعارها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مونثا قال عسيلة كقوليه و شميشة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به المحلل ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل **يب** الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها قال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري قالت له قد تزوجت زوجا غيرك حللت للذي تصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها **كا** الخمسة **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم

تركها حتى تقضي عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فلها ان ترجع الى زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين

يب كا محمد بن احمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلا وان تلك التي طلقها ليست بشئ لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت لمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق الحديث الى قوله صدقوا **بيان** تمام الكلام في هذا الباب

يب يأتي في ابواب الطلاق ان شاء الله **باب ٣٥ ان لكل قوم نكاحا** كا الثلثة عن عبد الله بن سنان قال مر بن رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الرجل انه نكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم كا الثلثة عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال اني رجل افعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال وليس ذلك في دينهم نكاحا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح يب محمد بن احمد عن احمد عن الوشاء عن عمر بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز يه وقال عليه السلام كان بدين بدين قوم لزمته احكامهم **بيان** اورد في الكافي في اخر كتاب النكاح بابا ذكر فيه حديثا من كلام يونس فيما يحل من التكلم وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فايدة ولذا لم نطوبنا ذكره **باب ٣٦**

يب **عدد ما احل الله سبحانه للاحرار من النساء** كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع الرجل

يب ماءه في خمس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة

يب فيطلق احديهن اتيتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تقضي عدتها كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل **بيان** يعني ان التسعة اشهر جامعة للاجلين جميعا ان كانت تحيض كفتها وان كانت حاملا كفتها وفيها تمام الاحتياط وكان فسادها كناية عن انقضاء مدتها وهي في تلك المدة تقضي البتة ويأتي في هذا المعنى خبر

يب اخر في باب عدة المستراب بالحمل كا العدة عن سهل عن البرنطي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن ابن رئاب عن عبيدة بن مصعب ابن ابي حميد عن عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة منهن ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها يب ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها ش وعليها العدة كا الثلثة عن جميل بن دراج يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء كا ويمسك الاربع كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا يب الصفار عن النهائي عن وهيب عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له اربع نسوة طلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تقضي العدة

هذه الزيادة لم تقع بالتمهيد تمام ما في نسخة وفاء التحصيل وليست في الزوايا الصحيحة استظهارا من المترجم عفي عنه

فطلقت من يعتد فقال هو وقلت وان كان متعة قال وان **بيان** يعني العدة هنا على الزوج أن اراد ان يتزوج كما انها تكون على المرأة اذا اراد ان تتزوج وجعل المتعة من الاربع اتما هو على الاحتياط كما يأتي **يب** محمد بن احمد عن الفضيلة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها عدتها اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة **بيان** حمل في التهذيب اول الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه اخرى في ساعته **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعين يوما **يه** **يب** السراد عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كان له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يتزوج امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها

باب ٣٦ عدد ما احل الله سبحانه للمماليك من النساء

كا محمد عن محمد بن الحسين واحمد عن علي بن الحكم وصفوان **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باد في تفاوت **كا** الاربعة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال فلا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري طاعن ورقيقه لجلال **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اربع اماء **يه** الحديث مرسلا كذلك **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله الحديث وزاد وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد **يب** الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأ من **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه لجلال قال يحل له حلال لا يحاوزه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له **يب** بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من حرتين **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء قال امرأتان **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك الحديث **يب** عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين **يب** عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال فقال لا يحل له الا اثنتين وتيسرى بما شاء اذا اذن له مولاه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على الجواز دون الاباء **يب** الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد **يه** سأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يزوج العبد قال قال ابي عليه السلام لا يزيد على امرأتين **يه** وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ٣٨ عدد ما احل الله سبحانه من متعة النساء

كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء **يه** سأله الفضيل بن يسار عن المتعة قال هي كبعض اماتك **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت

صا كا الاثنان عن الوشا عن يه حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا
صا من السبعين كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن الخلد البرقي عن القاسم بن عروة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا
تورث وانما هي مستاجرة يب وقال عدتها خمسة واربعون ليلة كا الثلثة عن ابن اذينه عن الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال القى عبد الملك بن جريج فاسئله عنها فان عنده منها علما فاتيته ولا اعلى شيئا كثيرا مما
استحللها وكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع
نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشئ اليسير وعليها حيضتان
فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقربه قال ابن اذينه
صا وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه ما كان الا ان كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف كا
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة
صا اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
صا اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم يب عنه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
تكون عنده المراة احل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء
صا قال لا هي من الاربع يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن مسكان عن السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتعة قال هي احد الاربعة بيان هذه الاخبار محمولة في التهذيب على الاحتياط والفضل دون المنع والحظر كما نص
عليه في الاول واعلم المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطلاع المخالفين باب ٣٩ ما احل الله سبحانه للنبي
صلى الله عليه واله وسلم من النساء كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شئ قلت قوله لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات
عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة الا ترى
الله صلى الله عليه واله وسلم فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال من اوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل
لك النساء من بعد انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية
ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله جل
يب وعز احل لنبيه صلى الله عليه واله وسلم ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء كا العدة من
سهل عن التميمي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت الا انه ليس فيه حديث الارجا
كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون الزيادة وقال فيه
اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا الاثنان عن الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من النساء فقال
ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يعض بيده كا التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي
صلى الله عليه واله وسلم ونسبهن وصفتهن عايشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت
زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عايشة من تيم و
حفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعداد ها في بني
امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل و
مات صلى الله عليه واله وسلم عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد بنت نحو يلد ام

الآية
ليس فيه حديث
الارجا ولا الهبة
زاد احاديث الناس كا العدة
عن محمد عن التميمي عن
عاصم بن حميد عن
ابي الخير عن
عبد الله عليه السلم
مثله

باب ما خصت به فاطمة عليها السلام من التزويج

والله وزينب بنات ابي الجون التي خدعت والكندية **كا** الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم لم يتزوج على خديجة عليها السلام **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن اديم يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة وتزوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الى زوج وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا الى ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيرا ودعا لها ثم قال ايتي الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في نسائكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك امام الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه واله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليتها وعيبتها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله قد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لحبي وسموذري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل في امراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل لنبيه المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل ذلك لغيره **باب ٥٠ ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج** **كا** محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن خلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى الربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء **بب** احمد عن عمر بن عبد العزيز عن الجريري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه **بيان** هذا الخبر قد مضى من الفقيه مرسلا بادنى تفاوت **بب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي عليهما السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها فضل **بب** النيلي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثمنيين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله **باب ٥١ النوادر** **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد كان زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق قد زوج فلانا فلانة **كا** محمد عن احمد عن علي عن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال ليس شئ من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما معنى ثم هدى قال هداه للنكاح والتسفاح من شكله **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن مروان بن مسلم عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان اتزوج فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما احب ان لي بها ثم ما طلعت عليه شمس او غربت الا وانا اعظم منها فقال يا رسول الله اني ابغض الى من لها ثم فاقرأ وحمادة فان النساء لا يعنون على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تبارك وتعالى لم يخلق حتى خلق لكل شئ شكلا من شكله فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال اشهد انك رسول الله حقا الى طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي تماما يحملني وقد اقتضى ذلك **بيان** العنطنط الطويل وهي بهاء كذا في القاموس وقال في النهاية في حديث المتعة فتاه كالبكرة العنطنط اي الطويلة العنق مع حسن وجمال والعنطنط طول العنق **كا** محمد رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزبة فقال وفر شعر جلدك ادم الصيام فضل فذهب ما به من الشبق

ابواب وجوه النكاح واداربها وشرائطها واحكامها

يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قل شهوته **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها احد شقي منيلته ثم قال ادنوا المصباح فادنوه قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت لا ضير قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بارداننا ويثبنه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه بلغه انه قال ما من شئ مثل الحرائر **بيان** الردن بالضم اصل الكم جعل ردان **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش **بيان** يقال قال فيه اذا اغتابه واغتابه وكانه كنى بهما عن نسبة الفجور اليها قوله عليه السلام وانت لم سألت ايضا اي وانت ايضا اسأت في سؤالك عنها قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن حديث الناس عن علي عليه السلام في اشيا من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الحديث **بيان** قد مضى تمامه في باب الجمع بين الاختين في مقام البيان باسناد اخر **يب** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانتهها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة **بيان** قوله يقول اما من كلام الامام عليه السلام او من كلام احد الرواة اخر

ابواب في وجوه النكاح واداربها وشرائطها واحكامها الآيات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد مضى تمام الآية وقال جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال جل وعز فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما وقال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال عز اسمه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير **بيان** الازواج تعم الدائمات والمنقطعات وكذلك ما ملكت الايمان يشمل مملوكات الرقاب والحلائل والتعريض هو التلويح والايهام بالقصد بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا او الخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والاثم عن التلويح بطلب المرأة في العدة بالتزويج بعد ما مثل ان يقول جميلة او صالحة للتزويج او انا محتاج الى التزويج ونحو ذلك او اكننتم اخفيتم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن وفسر السر بالجماع لانه تما يسر به اي تفسيره في الحديث ولا تعزموا اذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه فيما تراضيتم به من زيادة في الاجرة والاجل او تفارق من بعد الفريضة بعد العقد وانتفضا الاجل نحلة دينا او عطية عن طيب نفس من غير طلب وتفضلا من الله تعالى عليهن هنيئا سايغا لا تنغص فيه بلذة الاكل مريئا تحمد عاقبته ولا تنسوا الفضل بينكم ان يتفضل بعضكم على بعض

باب ٥٢ وجوه النكاح الاربعة

كا محمد عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بالميراث ونكاح ملك اليمين **كا** محمد عن احمد عن الحسن عن عمر بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن **يه** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو المتاع وفرج غير موروث وهي المتعة وملك ايمانكم **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن هشام قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما

باب وجوه النكاح

ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله جل وعز الفرج لاهل القوة على ملكتهم
على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة فليتزوج
ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شرى المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر
عليه من المهر ولا لوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعظاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن
الفجور وان لا يتوا من فضل الله في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال بما اعظاهم ما يستغنون به عن الحرام فما
اعظاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولولم يعن
الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك
اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهي عنه و
تحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل وماثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة
حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير
فاخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك
لانه غير جايز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة
اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوي في الانفس والاموال والمتعة حلال
للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا ما يقدر مهر المتعة والمهر مراضيا
عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر **باب ٥٣ الحث على اتخاذ السراري**

علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بامهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة **كا** حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطلبوا الاولاد من امهاتها الاولاد فان في ارحامهن البركة **يه** قال الصادق عليه
السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء **بيان** طم الشعر جزه وتشمير الثوب رفعه
وقد مضى بيان من يحل اتخاذها من الاماء ومن لا يحل في هذا الكتاب في باب بيع الرقيق وشرايعه من ابواب وجوه المكاسب من كتاب
المعايش وسيأتي سايرا حكامهن في بقية ابواب هذا الجزء ان شاء الله تعالى **باب ٥٤ اثبات المتعة**

وثوابها **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر عليه
السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
من بعد الفريضة **كا** النيسابوري عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي **بيان** يعني صلوات الله عليه انه لولا ما سبقني به
عمر من نهيه عن المتعة قادة يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة
الحج ومتعة النساء واخرى بقوله ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج
ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان وتمكن بغيه من قلوب الناس لتدبر الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن
الزنا فما زنى منهم الا قليل قال محمد بن ادريس الحلي في سرايره هو بالشين والفاء مقصورا اي قليل قال وبعضهم يصحفها
بالقاف والياء المشددة والاول هو الصحيح انتهى كلامه وقال في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله
بها امة محمد صلى الله عليه واله وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شقي اي الا قليل من الناس من قولهم غلبت القليل الشيء
اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري اي الا ان يشقى اي يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر
الحقيقي وهو الاشقاء على الشيء **كا** الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فاتوهن اجورهن فريضة **بيان** هذا تمام رواه العامة ايضا عن ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة

باب وجوب النكاح وكراهة تركه واستحبابه واحكامها

كثيرة وروى الثعلبي عن جبير بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر هلك تقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اعينك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال ليس ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبناته عه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الثلثة عن ابن رباط عن حريز عن البصري قال سمعت اباحنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فابتني عن متعة النساء حوها فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم اقراها قط **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه قال سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكسبن عليك فقال ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا ولو ان الناس اقدروا مراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهلت انفسهن فقال يا ابا جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنسخها فقال له ابو جعفر ها يا ابا حنيفة ان سورة سال سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديئة فقال ابو حنيفة واية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من اين قلت ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **بيان** ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الاحول الملقب مؤمن الطاق وشاه الطاق وصاحب الطاق والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام كان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب وعن الصادق عليه السلام انه قال اربعة احب الناس الى احياء واموانا وعد منهم وتعدية الكسب بعلى لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه والاية التي في سال سائل هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكانه لم يعرف ان المتمتع بها من جملة الازواج ولما تحاس منه الطاقي انه لا يقبل منه هذا عدل الى جواب اخر وهو تاخر نزول اية الاباحة عن اية التحريم والعايد في بنسخها راجع الى المتعة لا الاية **كا** علي عن ابيه عن الساري عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتاثمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك سوق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه **بيان** قد مضى هذا الحديث في ابواب النذور ومن كتاب الصيام باسناد اخر من التهذيب ولم يكن بيدك في بعض النسخ ولكن بيدي من القوة اي الاقتدار من جهة المال ما اتزوج في العلانية يعني بالعقد الدايم فانه يحتاج الى الاعلان والاشهاد وكثرة المال بالاضافة الى المتعة **يه** جميل بن صالح ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله عصيته **بيان** شيء اي شك وشبهة او اذى من الناس او خوف من الاعداء والجواب على الاول ظاهر وعلى الاخيرين يرجع اللوم على الحلف والتابيد **كا** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن قرة بن قال بعثني ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرف كثرة من يخطبني من الرجال فلم اذ وجهم نفسي وطابت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انك احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته فحرمها وذكر انها حبيبتان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول صلى الله عليه وآله وسلم واعصي فوقر وجئ متعة فقلت لها حتى

باب اثبات المتعة وثوابها

ادخل على ابي جعفر فاستيشره قال فما دخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **بيان** زفر كناية عن عمر ويتكرر
في كلام الشيعة من زوج بيان للابهام الواقع في علة الدلماء كما يقال غر من قايل **كا** علي عن ابيه عن نوح بن شعيب عن عمه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامرها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام
فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ودوب الكعبة **بيان** انما كان تزويجا
لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرة المستفادة من الاطلاق
القائمة مقام ذكر الاجل وقد ورد هذا الخبر بنحو اخر مضى ذكره في ابواب الحدود ومن كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفى
يه قيل لابي عبد الله عليه السلام لرجل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال لان الله تعالى احل لكم المتعة
وعلم انها تستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد
بيان لاتى عليكم اي لاصبتم بمصيبة الحد قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا **بيان**
الكرة الرجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم صلوات الله
عليهم لينصروه كما مضى بيانه في كتاب الحجة ويستحل في حيز النفي مجرورا معطوفا على يؤمن **يه** روى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع
يه قال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها **يه** صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة
ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره
قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر **يه** وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قال
لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء **يه** بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها الحديث مرسلا وقال لم ياتها بدلا لم يقضها وزاد فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال نعم وقرا هذه الاية واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله وابكارا **بيان** الخلة الخصلة وفي عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة **بيان**
وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبايع من كل منهما **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان صا
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر
الاهلية ونكاح المتعة **بيان** قال في التهذيب هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة
والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه وقال في الاستبصار
الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة
على ما وجهناها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة اقول نسبة التقية الى امير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللفظ
لا يخلو من بعد انما تستقيم اذا نسبت الى بعض الرواة في وضع الحديث ان قيل ان عمر كان معترضا عليها في زمن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلنا هذا الطعن شنيع فيه فيجوز ان يتوجه غرض بعض مواليه الى صرف مثل هذا الطعن عنه بنسبته التحريم الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيتقى كما مضى في مناظرة ابي حنيفة ومؤمن الطاق وقال في الفقيه احل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجنا الحجج على
منكريها في كتاب اثبات المتعة هذا كلامه **باب ٥٥ كراهية المتعة مع الاستغناء والشين**
كا الثلثة عن علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال ومالك ومذاك قد اغنانا الله عنها فقلت
انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فضلت نزيدها ونزداد فقال وهل يطيب الاذاك **بيان** اي نزيدها
في المهر ونزداد في الاجل **كا** علي عن الختار بن محمد بن الختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة فانما عليكم اقامة السنة فلا تستقلوا بها عن فرشكم وحرايركم فيكفرن ويتبرئن ويدعون على الامر بذلك ويلعنون **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيجعل على ذلك صالحي اخوانه واصحابه **بيان** في موضع العورة اي حيث يكون شيئا عليه عار او عيبا فان منازل اللواتي يتمتع انفسهن الرجال تكون غالبا في مواضع لا يليق بالصلحاء ان يروا فيها ولا ينبغي لهم ان يقيموا بها فيجعل ذلك ان يمكن يردي **باب** عدم التتبع لعفيفة العاهرة **كا** محمد عن احمد **يب** محمد بن احمد عن السراد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن واليوم لا يومن فسلوا عنهن **بيان** يؤمن اما بكسر الميم من الايمان بمعنى ايمانهن بحل المتعة واما بفتحها من الامانة بمعنى صيانة انفسهن عن الفجور او عن الاذاعة الى المخالفين **كا** عنه عن احمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله جل وعز يقول الذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على دراهمك **بيان** كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس محل للامانة على الدراهم فربما يذهب بدراهمك ولا تقفي بالاجل او انها لما لم تكن محلا للامانة على الدراهم فهي احرى ان لا تكون امينة على الفرج وايداع النطفة لديها فربما تخون وتزني **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **يه** ابن بزيع قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتى بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد و قال انجده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي للانسان ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا يزني الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين **بيان** قوله فشدد من كلام الراوي يعني شدد الامام عليه السلام في انكار الولد لما استفسر من السائل ذلك قوله انجده في الفقيه انجحد وكيف يجحد وقوله اعظاما متعلق بقال اي قال ذلك على وجه الاعظام للانكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المنقادة لما ذعنته عقلا وفي الفقيه الا بمامونة مكان الا مؤمنة وليس فيه ولا في التهذيب او مسلمة **كا** العدة عن البرقي عن **يه** داود بن اسحق الخزاز عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والمكاشفة والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما المكاشفة قال اللواتي يكاشفن ويبوتهن معلومة ويوتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالعشا قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها **كا** النضر عنه عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها اتيزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة اياما معلومة فجيئه في بعض ايامها فقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او يوم هل له ان يطاها وقد قرت له بغيها قال لا ينبغي له ان يطاها **يب** محمد بن احمد بن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه **بيان** ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتزويج الاخر هو الدائم **يب** السراد عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت رايتها اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه واستر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شئ قال فلقيت مولاه فقلت له اي شئ قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال فقال لي لكن هو شئ تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت رايته ما كان عليه في تزويجها شئ انما يخرجها من حرام الى حلال **بيان** كزعمين

باب انها مصدقة على نفسها

الوليان ليعرفن بذلك وليشتهرن فيختلف الناس اليهن اصغى اى مال والتفت وانما لم يكن عليه فى تزويجها شئ اذا حصنها و
منعها من الفجور **يب** الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بعل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل
ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتى وليست لى بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه **باب ٥٣**
انها مصدقة على نفسها كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن اسلم عن ابرهيم ابى الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اكون فى بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا امن ان تكون ذات بعل او من
العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها فى نفسها **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عيسر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التى ليس فيها احد فاقول لها الا زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هى المصدقة
على نفسها **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبى عن ميسرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الحديث
مثله **يب** محمد بن احمد عن على بن السندى عن عثمان عن اسحق بن عمار عن فضل مولاه محمد بن راشد عن ابى عبد الله عليه
قال قلت انى تزوجت امراة متعة فوقع فى نفسى ان لها زوجا فافتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت **يب**
عنه عن النخعى عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل لها
انك زوجة فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم سالها **يب** عنه عن الهدى عن البزنطى ومحمد بن الحسن الاشعرى عن
محمد بن عبد الله الاشعرى قال الرجل يتزوج بالمراة فيقع فى قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من
يشهد ان ليس لها زوج **باب ٥٤ التمتع بالابكار وما يوجب منه العار كا** الثلثة **يب** صنا
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **يه** حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها **كا** محمد عن ابو عيسى واخيه بنان عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها **كا** الثلثة عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلم فى البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يقتضها **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها **يه** ابن اسباط عن محمد بن حمران عن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن **يب** محمد
بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابى سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جارية بكر بين
ابويها تدعونى الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتوا موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت صنا
فانه عار على الابكار **يب** بهذا الاسناد عن ابى سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع بالابكار اللواتى بين صنا
الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب **بيان** القشب بالاخير فيه **يب** ابو سعيد عن الحلبى قال سالته صنا
عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك **يب** محمد بن احمد عن صنا
الصهبانى عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعرى عن ابرهيم بن محمد الخثعمى عن محمد **يه** محمد بن يحيى الخثعمى عن محمد قال
سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله كم الحد الذى اذا بلغه لم تخدع قلت
بنت عشر سنين **كا** الثلثة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ستا وسبع قال
لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون فى عقلها ضعف والا فاذا هى بلغت تسعا
فقد بلغت **بيان** لا تستصبى اى لا تعد صبية او لا تستخدع يقال تصبا ها وتصبا باها اخدعها **يب** الصفار عن
موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال اذا تزوج البكر بنت تسع صنا
سنين فليست مخدوعة **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابى
الحسن عليه السلم ان امراة كانت معى فى الدار ثم انها وهبت نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من
رجل اخر فما تقول فكتب عليه السلم التزويج الدايم لا يكون الا بولى وشاهدين ولا يكون تزويج متعة بكرا ستر على نفسك و
اكتم رحمك الله **بيان** هذا الخبر محمول على التقية كما هو ظاهر من سياقه ونحواه واشهادها الله والملئكة لاجل انه لا يصح

ابواب وجوب النكاح والاذن فيه وشرائطه واحكامه

عندهم النكاح الا بولي وشهود ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المراة كانت بكرا او انه نبه السائل بذلك الى انها ان
صا كانت بكرا لا يقتضها الثلا يظهر امرها كما دل عليه قوله عليه السلم استروا كتم **كا** يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الجهم
صا الطريف عن **يه** ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها **ا** لا تتزوج متعة الا باذن ابيها **بيان**
حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهية واخرى على الصبية واخرى على التقية كما يستفاد من الاخبار المتقدمة **يب**
احمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها **بيان** طعن فيه في
التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ وحمله اخرى على ما اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف لما يلحق اهلها من العار **يب**
ابن محبوب عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمتع بالهاشمية **كا** لعدة عن سهل عن
ابن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكم المتعة
من قبلي بادمتما بالمدينة لانه كما تكثران الدخول على فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب ٥٩ التمتع**
بالاماء **كا** لثلثة عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يتمتع الا بامة باذن اهلها **كا** محمد عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
صا **يب** ابن عيسى بن البرنطي قال سالت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن
صا اهلهن **يب** بهذا الاسناد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم **كا** محمد عن **يب** ابن
عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت
صا الحرة قلت فان رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم **كا** وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة **يب** الحسين عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا **بيان** حمله في التهذيبين
صا على ما اذا تزوجها بغير رضاها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع
صا الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم
صا وان كانت لرجل فلا **يب** بهذا الاسناد عن سيف عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة المراة
بغير اذنها قال لا باس به **بيان** هذه الاخبار الثلثة مخالفة للقران ولظاهرها تقدم عليها فيشكل العمل بها وياتي في باب تزويج
صا الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها **باب ٦٠ التمتع بالذمية** **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
صا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعندها **يب** عنه عن محمد بن سنان عن ابان
صا عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة **يب** عنه عن محمد بن سنان عن
صا الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة **يب**
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية **يب**
صا عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** عنه عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ادري بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة وعند التمكن من غيرها **يب** عنه عن معوية بن حكيم عن ابن اسيم
بن عقبه عن **يه** الحسن السليسوي قال سالت الرضا عليه السلم اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة
يب احب الي **مش** وهي اعظم حرمة منها **بيان** سياتي شروط المتعة واحكامها في اواخر هذه الابواب ان شاء الله
تعالى **باب ٦١ النظر للمراد التزويج** **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلا الثمن **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص
بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها **بيان** المعصم كمنبر

باب التعريض بالخطبة لذات العدة

موضع السوء من اليد **كا** القسيان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها **كا** الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالة عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطني ماله **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا **يب** ابن عيسى عن الهدى عن الحكم بن مسكين عن **يه** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان تقيض امر يكون **بيان** المستام من السوم الذي في المبايعة يقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سالته سومها وهي معرض شرائي وتقيض تقدر ولتثبت **يب** اليملي عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحجر ثم ليقعد وليدخل فلينظر قال قلت نقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل

باب ٦٢ التعريض بالخطبة لذات العدة **كا** الخمسة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها او اعدك بيت ال فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان يقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله **كا** العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية فقال السر ان يقول الرجل هو عدك بيت ال فلان ثم يطلبها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها فقلت فقوله الا ان يقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت ال فلان يعرض لها بالوقت ويوقت يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله **بيان** في التهذيب يوقت بالواو والقاف والمثناة من التوقيت مكان ويوقت والوقت الجماع **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لكم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها **بيان** هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها واخرا لاخيرة تفسير للسر المنهي عن مواعدته اعني الخلوة بها وانما قال لا يخلو لان النهي راجع الى الخلوة لا التعريض للخطبة على وجهها وحلها كانوا يعرضون للخطبة في السر بما يستهجن فنهوا عن ذلك كما يظهر من رواية ابي حمزة وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام في هذه الاية المراة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح

باب ٦٣ القول عند ارادة التزويج **كا** الثلثة عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقرء عليك بالميثاق الذي اخذ الله اما ان بمعروف او تسريح باحسان **بيان** فيه اشارة الى قوله عز وجل فاما ان بمعروف او تسريح باحسان يعني لا بد له من احد امرين اما ان يمسكها ويقضي حقوقها او يطلقها من غير ضرار ولا اذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج والغرض من هذا القول عند ارادة التزويج ان يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما اخذ الله عليه من الميثاق بذلك **كا** محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن **يه** مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم فقلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا

في جاني وبعد مون **باب** ٤٠ **وقت التزويج كا** الاثنان عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما **بيان** الطرق والطرق الاتيان بالليل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق واستدرك ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقا عظيما وانما عظم لانه ما لم يضطر لم يطرق والاضطرار يعظم الحق والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان **كا** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذو اعزابكم ليلا واطعموا ضحى **كا** احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** التيملي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك لي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فجاد رتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لي الذي تريدين خلتا رجعت الى اهلي خيرته بالامر كيف كان قال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة **كا** علي عن الاشعثين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الوبر من الاعراب وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره **يب** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في التهذيب ففي الابكار والمملكات من الاملاك بمعنى التزويج اي قرب اباب المعهد بالتزويج يعني ان الطاعون كان يقع فيهم في شوال **يب** ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور **يب** ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى **يه** محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** قدم هذا الحديث من الكافي والفقيه في ابواب اداب السفر من كتاب الحج مع زيادة **يه** وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب** ٥٠ **خطبة التزويج كا** بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي عن عمه عن ابي عبد الله قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج خديجة بعث خويلدا قبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم ان ابن اخي هذا ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه لا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار ظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله وربة هذا البيت خطر عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقال لخديجة مبتدئا يا عماه وان كنت اولى بنفسي منك في الشهوة فلست املك بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي مالي فعرك فليخرناقة فليولها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بصولها محمد اوضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش ما عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا اسئل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلا الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يتزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن عثم فضيحا مرتيا يا خديجة قد جرت للنا الطير فيما كان منك باسعد تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ويشهد البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحا هاد ومهتد **بيان** الرفد العطاء والتلجلج التردد في الكلام والبهر بالضم انقطاع النفس من الاعياء والقسيس رئيس النصارى

باب خطبة التزويج

في العلم في الشهود اى في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الامر عني فلست اولى بى اى في الاجابة والرد من قبل طويلة من الوليمة وهي طعام العرس وكل طعام صنع لدعوة وغيرها واول من صنعها والطير والطاءة الخط واليمن وفي بعض النسخ وبشرة المران قد ما قديما **ايه** خطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها و من الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور قال الحمد لله الذي جعلنا من ذرع ابرهيم و ذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه **بيان** محجوجا مقصودا يقصده الناس يحجي يجمع والقل بالضم القليل والحائل المتغير **كا** محمد عن ابن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه بدى ما بعده ورجاء نجاحه ومفتاح زفاجه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثايق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من ان نعمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد احدا غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله على محمد وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحبة الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن باخاتم بعد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسال الله الذي بيده الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابة انه ولي ذلك والقادر عليه **بيان** في خطبة النكاح بكسر النحاء واسنى اعلا بدى ما بعده اما مصدر وصفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدرية اى احمد هو ابتداء ما بعده من الامر واما فعيل بمعنى الفاعل او المفعول كذلك والزفاج بالزاء والجيم المكافاة والاسعاف قضاء الحاجة والضنة البخل وعدم الاعطاء اى لا نعطي اخاتكم لغيرنا شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من يشفع لكم في الخطبة ولفظة ثم في بعض النسخ بالثاء المثناة الفوقانية ضمير الخطاب **كا** العدة عن ابن عيسى عن السراد عن ابن وثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امر عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نجعل عليا عليه السلام الساعة لنسأله ان يخطب بنا ونتكلم فانه يجعل ويعيي بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فالا نحن نريد ان نخطب بنا قال فهل تنظرون احدا قالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المخصص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المتحجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على جزيل البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ويتنا من البلاء حمدا يستهل له العباد ويميد به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شئ قبله ولا يكون شئ بعده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل واخصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالات ربه وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتمسكوا من الله بموعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بما به فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تتكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امر المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا فيه وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكار الايه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فسال الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها

من الصداق ما قدروه فتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله **بيان** الاسرة بالكسر الاماء والمهر
الجهر وعدم الاخفاء لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والطامح والشامخ والباذخ العالي والكبير مقاربة المعاني والاستهلال
الفرح والصياح والصدف الاعراض والتسجح الاستماح وطلب الوفاء والتكلان الاعتماد والاخلاف الاولاد **كا** احمد عن اسمعيل
بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بني عبد المطلب
وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وساربٌ بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهده الله فهو المهتدي ولا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا ولا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه
عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين و
الغابرين ثم تزوج **بيان** الساربُ الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق **كا** احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا
عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده
واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى
الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدى وكان الكفر واناره ومصابيح
الايمان من بطبع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخط السداد عنه ولن
يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح ومؤعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا
منيرا الاعلام مشرق المنار فيه تاتلف القلوب عليه تاخي الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة
من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كا** احمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد
وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام وصدر الامور فيها بالقوة
عليها والاتقان لها فان الله ولله الحمد على غابر ما يكون وماضيه ولله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة موثقة وعلينا
محلة والينا مشرعة خانق ما اعوز ومدرك ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا والايوم
ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين ففضهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه
شيء ولا يسبقه هارب ولا يفوته مراد ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان **بيان** قوله عليه
السلام وله الحمد الى قوله خالق جملة معترضة والغابر المستقبل وضمير منه عائد الى الله موثقة بجيمة مفرحة سارة محلة اي نعمة
سائغة مغطية مشربة من اشرب اليه مد عنقه ليتطرو العوز والاعواز الفقدان وعدم الوجدان وفي بعض النسخ مذلك
بدل مدرك والوعر ضد السهل ولا يعوزه شيء اي لا يحتاج اليه **كا** العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين لمن خلقه داين فاطر السموات والارض
مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهديه
الله بالهدى واعوذ به من الضلال والردى من يهده فقد اهتدى ومن يضلل فقد جار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى
بعثه بالهدى ارسله عاجين فترة من الرسل وطاختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى
والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذه الامور
كلها بيد الله جل وعز تجري الى اسبابها ومقاديرها فلا امر الله يجري الى قدره ومقدوره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان بعد فان الله جل وعز جعل الصهر مالفة القلوب ولنسبة المنسوب وشج به

في بعض النسخ الطامح بالخاء من طمح اذا ارتفع

باب خطبة التزويج

الارحام وجعله راقه ورحمة ان فى ذلك لايات للعالمين وقال فى محكم كتابه وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب و مذهبه فى الادب وقد رغب فى مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فاتاكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق و كذا وكذا العاجل منه كذا والاجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا رداجميلا احسن الله اليكم واستغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين **بيان** يدين ينقاد الاحكام جمع الحكم اى الامور المفروضة المحكمة والطريقة المثلى الاشبه بالحق والتدوس العفو والمحو وكذا الطموس والصهر القرابة تحدثها التزويج والتوشيج بالجيم التشبيك والخلط يقال وشج الله بينهم توشيجا وفى بعض النسخ اوشج وربما يوجد فى بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين **كا** احمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها لله وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخيرة البرية وعلى اله الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملئكة والحمد لله الذى كان فى علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب وجب نسبا واعقب غنا فقال جل وعز وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن فى المصاهرة والمناكحة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من تواصل القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتسبيل الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الامور ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فولى التاسر بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان ممن قد عرفتم حاله وجلالة دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا والكم واختيارا والخطبة فلان بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فطلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله فى امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلهم ما بينكم بالبر والتقوى ويولفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء **كا** بعض اصحابنا عن التيملى عن اسمعيل بن مهران عن البزنطى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الخطبة مثلها **بيان** اول جزاء محل نعمته وذلك لان تاهيله اياه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفى عداد الكرم الكرم فيصلح ان يكون جزاء لبعض اعمال الصالحة فى الدنيا واخر دعوى اهل جنته فيه اشارة الى قوله تعالى واخر دعوهم ان الحمد لله رب العالمين والاثرة الايثار والاريب ذو العقل والدين والاحكام النسج والاحكام **كا** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب فى النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية **ما** لما تزوج ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل من قبله وجعل ثوابه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذل لها من الصداق كذا وكذا درهما عاجلا واجلا من ماله وسلم لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالى مائة الف زوجتنى يا امير المؤمنين قال بلى قد قبلت ورضيت **بيان** الى من خصه بخلافته الى نفسه سبحانه وتسريح المراة تطليقها والاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم **كا** العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ما كل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اذا احمد الله فقد خطب **بيان** يتعرق ياكل اللحم من العظم وعرقا بالفتح اسم مصدر واسم للعظم الذى عليه اللحم **كا** محمد عن ابن فضال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس علانية التزويج فيما بيننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم فقد فعلت **باب** ٤٤ وليمة

باب ولاية التزويج وحد الصغر الذي يزوج فيه وحد الكبر الذي يشاور فيه

يب التزويج والتهنية كا العدة عن سهل والاثنان جميعا عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين
يب الاطعام عند التزويج كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس **بيان** الحيس المهلبين بينهما مشاة تخالية تمر يخلط بالسمن
واقط فيجن شديدا ثم ليقط منه نواه ويرمى بما يجعل فيه سويق **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى
يب الله عليه وآله وسلم الوليمة اول يوم والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال رفعه الى ابي
جعفر عليه السلام قال الوليمة يوما ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة **يب** موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكار او وكاز فالعرس التزويج والخرس النقلة
بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكاز الرجل يقدم من مكة **يه** السكوني عن ابن بكير عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه عن البرقي رفعه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة قالوا بالرفاء والبنين فقال
لا على الخير والبركة **بيان** الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق وكانه كان من تهنية الجاهلية **باب ٦٢ ولي**
صا **العقد على الابكار كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
يب صا السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن اباتهن **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة
كا قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرار لها وان ابت لا يزوجها **كا** حميد عن ابن سماعة
عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ان يزوجها **كا**
الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا يتزوج الا باذن ابيها وقال
صا اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت **كا** احمد عن السراد **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة
صا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب **يب** التيملي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رباط عن شعيب
صا الحداد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام سئله **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها
يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى
بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد
بن داود بن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا
يب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا
بامرها **بيان** هذان الخبران محمولان على الاستحباب قال في المقنعة والتهذيب متى لم يستاذنها لم يكن لها خلاف **يب**
صا ابن محبوب عن العباس **يب** محمد بن احمد عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج
البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب بين تارة على المتعة لما مضى من الاخبار في الرخصة
في ذلك بالشرائط المذكورة هناك واخرى على ما اذا عضلها الاب ولم يزوجها من كفو قول ويحتمل الرخصة مطلقا في التكاجر
جميعا اذا كانت مالكة لامرها واذا لم تختر ابوها غير مختارها وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار جميعا **يب** علي المثيمي عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب **بيان** في الاستيضاء يعني في وجوب الاكرام
والانقياد لا الولاية في التزويج ثم جوز الحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة **باب ٨ ولي العقد**
صا **على الصغار كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية

ابوها ان يزوجها هو انظر لها وامها الثيب فانها تستاذن فان كانت تحت ابويها انما اراد

باب وجوب العقد على الصغار

الصغيرة يزوجها ابوها الها امرا فبلغت قال لا كا ليس لها مع ابيها امر ش وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه ابن بزيع قال سالنا ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها فتوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال
يجوز عليها تزويج ابيها يب ابن عيسى عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سالنا ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي
بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض
فما الها قال لا امر لها في ذلك اذا رضي ابوها او وليها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا امر له قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن لهوان لم يكن ضمن
وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز بيان يعني الابن والابنة الكبيرين وفي بعض النسخ
فذلك الى ابيه بالياء وهو تصحيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن له مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم
يضمن كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام يب التيملي عن ابن زرارة
عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
مات من اين يحسب الصداق ومن جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين يب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابي المغرا وابي العباس وعبيد بن زرارة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة
عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار
وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز
ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية ترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال لا يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية يب ابن عيسى عن السراد عن
العلاء عن محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فهو جايز ولكن لهما
الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا يب ابن عيسى
عن السراد عن الحراز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جاز
تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب فذلك يجوز عليها قال لي ليس يجوز عليها رضي في نفسها ولا يجوز لها قالي ولا يحط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين واذا بلغ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز ذلك وان لم تكن ادركت مدرك
النساء قلت فمتى يقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال
نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت خالا
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
سنة او يشعر في وجهه او يغلب في عانته فبذا ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأة قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم
ادرك بعد فكرهها وبا باها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذتها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا

ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحد وهو في الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك ذلك الغلام ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت مطلقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب **بيان** اثبات الخيار في هذه الاخبار وله في التهذيبين بنا وبلات بعيدة والاولى ان ينسب الى الشذوذ **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث **بيان** ياتي تمامه مع تمام الكلام في تزويج الجد في باب اختلاف الاب والجد ان شاء الله **باب ٦٩ من له الترويج بغير ولي وفي توكيلها الزوج في العقد**

كا الثلثة عن ابن اذينة عن **يه** الفضيل بن يسار ومحمد وزرارة والحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جائز **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله **كا** عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اذا كان لا باس به مكانه اذا كان كفوا **يب** الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد نعم قبل قوله هي املك **يب** عنه عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان كفوا **يب** ابن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت **كا** الاشناني عن الوشا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوج متى شاءت **كا** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت وكيلا **كا** محمد عن احمد عن البرنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن جميل بن درازة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث سعى فاعتقناها وهما اخ غايب هي بكر ايجوز لي ان زوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فان زوجها ان اودت ذلك قال نعم **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى والبيعة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمومتي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها ظنا منه ان ذلك يجب عليه فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر لها **يب** علي الشيمي عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي ما لها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها **يب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا **بيان** اولى في التهذيب بن بالبعيد ثم جوز فيه التقية **يب** ابن محبوب عن الفضيل قال سالنا ابا الحسن عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره يتزوجها منه قال نعم **يب** بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام ما يقرب منه **بيان** حملهما في التهذيب على الافضل والاحتياط وعلل المنع في الاستبصار بعدم جواز ان يتولى واحد طرفي العقد وهو ظاهر وقد مر في باب التمتع بالابكار وما يناسب هذا الباب

في بعض النسخ الفقيه ابو بن سليمان بكار ان داود بن سرحان

باب اختلاف الاب والجد في التزويج

باب اختلاف الاب والجد في التزويج

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك كا ما لم يكن مضارا مش ان لم يكن الاب زوجها قبله كا ويجوز عليها تزويج الاب والجد كا محمد عن يب الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه ولابنته ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا اخر قال الجد اولى بنكاحها كا يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ذاب يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا جاء يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو ومال لابيه ولا يجوز نكاحه عليه فاخذ بقولهم وترك قولي بيان يستعدي على ابيه اي يستعين و يستنصر عليه كا الخمسة عن يه هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى و وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد كا العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه في ذلك والده فان تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذبي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده بيان يعني ليس الذبي وقع من الاب ومضى مثل الذبي لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد في الثاني مقدم على هوى الاب بخلاف الاول

باب ٢١ اختلاف غير الاب والجد

كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها وجلا ثم انكحها امها بعد ذلك رجلا واخ لها اواخ لها صغير فدخل بها فجلت فاحفاها فاقام الاول الشهود فاحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى يضع حملها ثم الحق الولد بابيه بيان الحفاق الخصام وفي الاستبصار احمله عليها اذا جعلت امرها الى اخويها اذ لا ولاية لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة كا الاربعة عن صفوان يب القياذ عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز بيان حمله في الاستبصار على ما اذا ردت امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة ولا يخفى ان ذكر الاول والاخير ينافي هذا التاويل كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالته عن رجل مات وترك اخوين وبنتا والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخ اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايتهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن يه يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها رجلا فقال زوجني فلانا قال اني لا ازوج حتى استشير قال فاستشارت له فقال عند التزويج للذبي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدك وما وليتك امري لاجياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي اراد غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابوك كا القياذ عن اسمعيل بن سهل عن

الحديث قد مر ولا اشارة فيه الى ذلك انما كانت تحيض ابوها فاذا كانت تحيض اولى بها فكانت العدة من يوم زوجها البرنطي حين زوجها من حبيب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

من ذكر الاب

ابواب وجوب النكاح وشرائطه واحكامه

الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل ذوجته امته وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء فان تولى المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه **باب ٧٢ تزويج المريض** كا محمد عن احمد عن **يه** السراد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل فنكاحه باطل **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث **يه** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم يجوز نكاحه فقال نعم **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا عقد ودخل بها ولا يخفى ان حضور الموت ينافي الدخول والصواب ان يقال ان الظاهر ان الزوج يعود الى الحياة

باب ٧٣ الاشهاد في التزويج كا الثلثة عن ابان عن ذرارة قال سألت ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس يتزويج البته فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البته من اجل الولد ولو لا ذلك لم يكن به باس **بيان** تزويج البته اي الدايم يقال البته وبته لكل امر لا رجعة فيه وانما خص الدايم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهم اشتراط الاشهاد فيه وانما يتوهم ذلك في الدايم لذهاب المخالفين اليه وسيأتي في هذا الحديث من التهذيب ايضا في باب شروط المتعة على اختلاف في لفظة **كا** الثلثة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث **كا** وفي رواية والحدود **كا** الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس **كا** العدة عن سهل عن داود النهدي عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف لقاضوا ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق وكذ فيه بشاهدين وترضى بهما الاعدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد **يب** ابن عيسى عن الحسين وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث **يه** حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد على ذلك امانا بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه **بيان** قد مضى حديثا جر من هذا الباب في باب شهادة النساء من كتاب الحجة

باب ٧٤ المهر والسنة فيه كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضيا عليه الناس **كا** علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن الفضيل عن موسى بن بكير **يب** التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير **يب** ابن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضوا عليه الناس قل او كثر **كا** في معنى تزويج غير متعة **كا** الثلثة عن ابان عن ذرارة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس واثنتا عشرة اوقية ونش وخمسمائة درهم **كا** الثلثة عن جميل بن دراج **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في التهذيب قال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن حماد بن عثمان وجميل بن درج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا اوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذوجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا هذا قال نعم **بيان** اراد بقوله بوزننا هذا ان يكون كل درهم ستة دوانق كما يظهر من حديث ابن ابي يحيى الاتي **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **بيان** وقد

باب المهر والسنة

اى مقدار محدود من المال **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه اثنتى عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية فذلك خمسمائة درهم **بيان** اراد بقوله لبعوزنا هذا ان يكون كل درهم سنة دوانق كما يظهر من حديث ابن ابى يحيى الاتى **كا** العدة عن سهل البزنطى عن حماد بن الحصين عن ابى العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **بيان** وقتا اى مقدار محدود من المال **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول مهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه اثنتى عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة **كا** على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابى ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من بناته ولا زوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتى عشرة اوقية ونش **بيان** الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **كا** وروى حماد عن ابرهيم بن ابى يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يوسف **بيان** يعنى سنة دوانق كما اشرنا اليه والدانق وزن ثمانى حبات من اوسط الشعير **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم **بيان** الورق مثلثة وكسفينة الدراهم المضروبة **كا** محمد عن احمد عن البرنطى عن الحسين بن خالد وعلى عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلى على محمد وآله صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجنى من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسئلته اخبرنى عن مهر المراة الذى لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة الهدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم قلت ان دخل بها قبل ان يستوفى صداقها هذا الصداق فلا شئ لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك فى حوته منه او بعد موته فلا شئ لها **بيان** هذان الخبران اوردهما فى الفقيه من دون نسبة لهما الى المعصوم عليه السلام وحذف من الاخير حديث الطلاق ومن الاول حديث الوحى والعقوق وجاء باختلافات فى الفاظهما وفى التهذيب بين طعن فى الاخيرة بضعف الاسناد واخرى بمخالفته ما تقدم من ان المهر ما تراضى عليه الناس ثم حمل قوله فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر على انه ان فرض لها من السنة درهما او اكثر وهو بعيد مع انه ذكر فى اخبار اخر فى هذا الباب فى باب الدخول بها قبل الاعطاء **كا** الاربعة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام تدرى من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فساق اليها عنه النجاشى اربعة الاف درهم فمن ثمة ياخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش وفيه حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام الحديث **بيان** صار مهورا اى صارت معروفة بين الناس اليوم وان كانت السنة فيها خمسمائة درهم ولعل الامويين سنوا ذلك لانه كان آنية رئيسهم والنجاشى الذى ساق مهر ام حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اصحمة بن بحر بالمهملتين ملك الحبشة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسن اسلامه والنجاشى بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها والكسر والتخفيف افصح

باب مهر فاطمة صلوات الله عليها

كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن ابن ابى يعفور قال سمعت

باب ٥٠ جواز لبس الثوب الواحد وجواز فراشه وما يشاركه فيهما

انا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من اهاب كبش **بيان** ثوب جرد اى خلق وفى بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب وفى بعضها جرد بردد والثوب كان بردا وجردا كما يظهر من بعض اخبار الآتية **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير **كا** بعض اصحابنا عن على بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابن بكير **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلثين درهما **بيان** الحطمية هى التى تحطم السيوف اى تكسرها وقيل هى المنسوبة الى بطن من عبد قيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قال ابن الاثير هذا اشبه الاقوال **كا** احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش ولقيانه وبيفرشانه وينامان عليه صلى الله عليهما **كا** العدة عن البرقى عن ابن سنان عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة عليا عليهما السلام دخل عليها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان فى اهلى خير منه ما تزوجتك وما انا تزوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض **كا** على بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن على بن سليمان عن حمدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض **يه** جابر بن عبد الله الانصارى قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من على عليهما السلام اتاه اناس من قريش فقالوا اتاك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسرى به عند سدرة المنتهى واوحى الله تعالى الى السدرة ان انثرى فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه فاذا كانت ليلة الزفاف الى النبى صلى الله عليه واله وسلم ببغلة الشهباء واثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبى وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبى صلى الله عليه واله وسلم يسوقها فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم وحيه فاذا هو بجبرئيل عليه السلام بسبعين الفا وميكائيل فى سبعين الفا فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبر الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله وسلم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة

باب ٥١ تفويض المهر وابهامه وادناه

كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن السراد **صا يب** الحسين عن السراد عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور ال محمد صلى الله عليه واله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شئ فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليها فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتزوج عليه نساءه فردتها الى السنة لانها هى حكمته وجعلت الامر اليه فى المهر ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا **يب** على المثنى عن **صا كا يه** السراد عن الحزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها كم يجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **بيان** المتعة ما تمتع به من ثوب او امة او دينار او درهم بعد فراقها وياتى حكمها فى ابواب الطلاق اكثر من وزن خمسمائة هكذا وجد فى نسخ الكافى والفقيه والصواب لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما فى نسخ التهذيب **يه** صفوان بن يحيى عن ابى جعفر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث **يه** البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفى عن ابى بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

حكمه وجاز حكمه

وان ماتا او طلقها دخل بها او لم يدخل

باب من لم يسم مهرا

عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فيفرض عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها **بيان** حمل في التهذيب بين على ما اذا فوض اليه ان يجعله مثل مهر نسائها وبعده لا يخفى والصواب حمله على ما هو الاولى وان لزم منه اكثرها او في **كا** الثلثة **يب** علي السنيي عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت **يب** الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسطا من الخدم قلت ثلثين واربعين دينارا والبيت نحو ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو ذلك **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موته او فرقة **كا** القميان عن صفوان **يب** محمد بن احمد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل استرصدا فاوعلن اكثر منه قال هو الذي استر وكان عليه النكاح **كا** القميان عن صفوان **يب** محمد بن احمد عن علي بن السندي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر

باب ٧٧ من لم يسم مهرا

كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها **كا** الاثنان عن الوشا ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شئ لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها **يب** الحسين عن الثلثة قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال لها السنة والسنة خمسمائة درهم **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لرجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام انه تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت لا شيئا قال مهر السنة فان الخبرين حملهما في الاستبصار على ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة سيما اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر كما في اولهما فيكون هو مبينا لاجمال الاخبار السابقة وقبل الدخول استحب ذلك وعليه يحمل الثاني

باب ٧٨ جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا

كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شئ فقال لا قال فعاد فعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الثالثة احسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه **بيان** تحسن تعلم من احسن الشئ اذا علمه **كا** يب السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا **يب** محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب لها ان يعطيها شيئا **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال

باب وجوب التزويج بالكفاء وأولياء المرأة وأحكامهما

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة فكم تعتد أن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل الأمة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما **كا** محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز **يب** التيملي عن أخويه محمد و أحمد عن أبيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الحديث بأدنى تفاوت **يب** عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل **يب** عنه عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليهما السلام كان يقول إن شاء الرجل أعتق ولده و جعل مهرها عتقها **كا** محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل له زوجة وسرية بيد وله أن يعتق سريته ويتزوجها قال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها أن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس

باب ٧٩ تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول إلا مع العفو وإن العفو لمن

يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا وإن لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في قول الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز **كا** صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وعلي عن أبيه والعدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **يه** الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فيجيز فإذا عفا فقد جاز **بيان** في الفقيه وبتجويزهما كان فتجيز **يه** وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله **يب** ابن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز **يب** السراد عن ابن رئاب عن أبي بصير والعلا عن محمد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام في الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه **يه يب** ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال يعني الأب والذي توكل المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها **يب** الحسين عن فضالة عن دعامة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له أن يدع كله **كا** محمد عن أحمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان يتظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما أدخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذي فرض لهن ولا عدة عليهن منه **يب** التيملي عن ابن رئاب **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وزاد في آخره قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لهن الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا **كا** محمد عن **يب** محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي عن ابن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على ثوبة

باب نصف المهر ما لم يطأ قبل الدخول الا مع العفو او الفوت

من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها يمايرتجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السوءة **يه** السراد عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فانه اقرب للتقوى **كا** محمد عن احمد بن السراد **يب** علي المثيمي عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها **بيان** وذلك لان صداقها انما كان الالف درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق **كا** يب السراد عن ابي جميلة عن المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية لمدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال اوى ان للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لم يكن الميراث قال يكون نصف ما تركت المراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها **كا** الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشئ **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق التيملي عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شئ له من الاولاد **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل **يب** التيملي عن محمد بن اسمعيل عن بزوج عن ابن اذينة عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء **يب** ابن عيسى عن السراد عن صالح بن رزين عن **يه** شهاب بن عبد ربه قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه وهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فيقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شئ لها وترد عليه خمسمائة درهم **كا** محمد عن ابن عيسى مثله على اختلاف في الفاظه **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمتها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شئ **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انكم لرايتم بثلثة الاف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا **كا** محمد رفعه عن **يه** اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول في رجل تزوج امراة على عبد واماء فساقهما اليها فاتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد اباق بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه **يب** ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها الحديث **كا** بهذا الاسناد في الرجل يتزوج امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف

باب ادراك الحر والمملوك وما يتبعهما وشرائهما وحكمهما

فيتمها تستسعى فيها **يب** السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكه لله وجعل صداقها
صنا عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تستسعى فيه ولا عدة عليها **يب** التيملى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك
صنا مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا وليستسعها في النصف الاخر **يه** **يب** السراد عن يونس بن يعقوب
يب التيملى عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
ليستسعها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ولد يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله ما للدى عنها نصف قيمتها واعتق
صنا **يب** السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اعتق امة ولد له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها ورق ونصفها حر **باب ٨٠**

صنا **حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول** **كا** محمد عن الاربعة **يب** الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
صنا كاملة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل
بها قال ان هلكت او هلك وطلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث **كا** الخمسة عن البجلى **كا** الاربعة عن صفوان
عن البجلى عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
صنا وعليها العدة **كا** على عن ابيه والعدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل
ان يدخل بها فقال ايتهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن
ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في المراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان فرض لها
صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان
كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها **يب** السراد عن فضالة عن ابان مثله الى
قوله فلا صداق لها بادنى تفاوت وزاد وهي ترثه **كا** باسناده المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل الحديث وزاد
صنا وهو يرثها **كا** باسناده عن ابان **يب** على الشيبى عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن زرارة والبقباق قالا قلنا لابى عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شئ وان مات
صنا فهى كذلك **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن
عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل
بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا **بيان**
انما امره عليه السلام بالكف عن السؤال عن عدتها للتقيه ويأتي الكلام فيه في ابواب العدد ان شاء الله **كا** حميد عن ابن سماعة والوشا
عن النخعي والنيسابوريان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي والبقباق عن ابى عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها
زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن **يه**
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة و
ان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها **يه** السراد عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا بعينه
صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها **يه** وقال عليه السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا
يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
صنا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة **يب** سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن عثمان عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
صنا وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة **يب** الحسين عن عثمان عن

او يموت الزوج قبل ان يدخل بها

الخمسة **يب** الحسين عن ثلثة عشر الى عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها فقد فرض لها ان لم يكن فرض لها نصفا فرض لها ولها الميراث وعليها العدة

باب ما يوجب المهر كملا

سماعة قال سالته الحديث **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا او مهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث **يب** عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله **يب** عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه **يب** عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا ولا ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة **بيان** رجح في التهذيب بين الاخبار الاخيرة لمطابقتها الظاهر عموم قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة بخلاف الاولة فانها مخصصة له قال ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن اقول القرآن وان كان قطعي المتن ولكن دلالته من حيث العموم ظنية والاخبار بالعكس من ذلك لانها وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها من حيث الخصوص قطعية فتكافيان ثم اولا الاولة قائلا بانها انما قيلت في المطلقة فوهم الراوي كما دل عليه الخبر الاخير واخرى بحملها على انه يستحب للمراة اولا ولياتها ان يتركوا النصف ثم فصل في الفتوى بالفرق بين ما اذا مات هو وبين ما اذا ماتت هي ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الاخبار المشتملة على موتها عن ذكر التمام قال واما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موتها كل منهما في وجوب نصف المهر فحمول على الاستحباب ولا يخفى ما في هذا الجمع والتاويل والاولى حمل احدهما على التقية ثم ان كان الى التعيين سبيل والا فالاولى التعيين وظاهر صاحبي الكافي والفقيه التصريف مطلقا حيث لم يوردا من اخبار التمام في كتابيهما شيئا بل اقتصرا على اخبار النصف العلم عندالله **باب ٨١ ما يوجب المهر كملا** **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولج فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها اليوجب عليه الصداق الا الوقاع **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها اعليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شئ منها الا انه لم يجامعها اعليها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة **بيان** قال في الكافي قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا او بعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر **يب** التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **يب** عنه عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها **يب** عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن عمرو بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة **يب** الصفار عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب ابواب وجوب النكاح وحرمه وشرائطها واحكامها

صنا يب التيملي عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها واغلق عليها
صنا بابا او ارخى سترا تم طلقها فقد وجب الصداق خلا بها او لم يخل بها دخول يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق بيان اجاف الباب بالجيم رد
عليه وبالفارسية در فراز كرده هذان الخبران حملهما في التهذيب على ما اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع
المهر عن نفسه والمراة ان تدفع العدة عن نفسها مستند لا عليه بما ياتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من حديث ابي بصير
قال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا الموافقة مستند لا عليه بما مضى
في باب تنصيف المهر بالطلاق من حديث زرارة ثم ذكر ما نقله في الكافي عن ابن ابي عمير قال وهذا وجه حسن ولا ينافي ما
قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن
صنا فالقول ما قاله ابن ابي عمير يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى
يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب قال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي قالت لها
فذهبت اليها فقالت اني خفت لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واتى ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها
بكسا كان على وكرهتها وذهبت لاخرج فضاست مولاة لها فادخلت البساط واجافت الباب ففعلت قد وجب الذي تريد
بيان حمله في التهذيب على صانحهما على شئ ترضى به او تبرعه عليه السلام بالتمام مستند لا بما روى في هذه القصة
بعينها انه قال لها ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التزويج
اقول صدر هذا الخبر بنا في هذين التاويلين وقلنا الرواية الماضية معارضة برواية الحلبي المتقدمة التي رويناها من
صنا الكافي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه اذا اغلق بابا او ارخى سترا وجب المهر والعدة يب علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام فاغلق الباب فقال افتحوا لكم ما سالتم فلما فتحوا
صنا لهم يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اعتصبت
امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق

باب ٨٢ اجر هبة المهر للمراة ووجوب قضائه على الرجل

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة
تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول
قال تماد ذلك من المودة والالفة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغفر كل
ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن اشرف في عدة
حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة الشاذ وفاعل
الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو
زنا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة الحديث يه قال الصادق عليه السلام من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله تعالى زان يه
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج

باب ٨٣ تزويج الشغار والاجارة ونحوهما

يب كا عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعنا ابا عبد الله عليه
السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته
ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا بيان الجلب الجنب محركين يكونان في شيئين احدهما في الزكوة و
هو ان لا ياتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات بل يامرهم بجلب نعمهم اليه وبجنبها اي احضارها والثاني في السباق
وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري يقال اجلب عليه اذا صاح به واستحثه وان يجنب فرسا الى
فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وقيل الجنب في الزكوة وهو ان يجنب ويمال بماله ان يبعده عن موضعه

هذا يحتمل هذا الخبر باب الخرق في باب قضاء الدين من كتاب المعايش

حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار وهي المماتحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا **بيان** المماتحة اما بالنون من المحة بمعنى العطية او الياء التحتانية المشاة من المحي وهو ايلاء المعروف وكلاهما موجود ان في النسخ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال نهى عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة **يب** علي المثبي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين قال ان موسى عليه السلام الحديث بادني تفاوت كا الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** عن ابيه ان عليا عليهما السلام **ش** قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **يه** وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف درهم كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي **يب** الحسين عن الجوهري عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

باب ٨٤ المراة تهب نفسها للرجل

كا الاربعة عن صفوان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قل ان يدخل قل او كثر ولو ثوبا او درهم وقال يجزي الدرهم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سالته عن قول الله جل وعز وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما غيره فلا نكاح الا بمهر كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الحديث **يب** الحسين عن احمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته الحديث **يب** ابن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها لوليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر كا العدة عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها الرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

باب ٨٥ الدخول بها قبل ان يعطيها المهر

كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل **يب** التيملي عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بروج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك كا الثلاثة **يب** علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو لها دين عليه كا العدة عن سهل وعلي

باب وجوب النكاح وفضله وما يشترط فيها

عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس **يب** ابن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعله في حل فقد قبضته منه فان خلا بها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في امراة انه ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لها مهرها اجلا فقال له عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادا اليها حقها **بيان** المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين الاجل للمهر ولا يبعد ان يكون الحكم مختصا بمورده

يب النيلي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون الفرض والايجاب **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي العلا عن سماعة عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت رايتا ذا في مهرها الذي يريد ان يجمع الكساء قال لا انما استحل به فرجها **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء وجميل بن صالح عن الفضيل **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة ودخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلب فاما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شئ لها بعد ذلك **كا** القمي عن صفوان عن العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فيدعي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال قد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شئ قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شئ لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطالبه فقلت نعم قال لا شئ لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلبه صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شئ لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبه كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شئ لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير **بيان** اهديت اليه اي ادخلت عليه يقال هدى العروس الى بعلها واهداها وهدى كغني العروس وكان المراد من اخر الحديث ان استحلاف المراة زوجها لاجل الصداق امر عظيم لا ينبغي ان ترتكبه المراة **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الزوج على المراة يهدم العاجل **يب** محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام واساله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها ولم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها **يه يب** السراد عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فجعل امرها الى درهم واخر عنه ماتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون الماتان المؤخران على الزوج قال **يه** ان لم يكن اوفاها بقية المهر **يب** ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطالب السيد منه بقية المهر **ش** حتى باعها فلا شئ له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر **يه** فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها **بيان** هذا الحديث اورده في التهذيب مرة اخرى موافقا للفقيه وانما قيد الحكم بمعرفة هذا الامر اي التشيع لان المخالفين لا يقولون بالبينونة فقد تقدم اي تقدم في الاطلاع من ذلك اي من مقتضى مذهبه وياتي تمام الكلام فيه في باب

يب ولاية طلاق العبد والامة **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد **كا** عن

باب الشرط في النكاح وما يجوز وما لا يجوز

عبد الله عليه السلام **ش** قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب بين تارة على انه ليس لها شئ بمجرد الدعوى من دون بينة كما دل عليه الخبر الاخير واخرى على انا اذا لم نعلم لها مهرا وقد ساق اليها شيئا كما نبه عليه خبر الفضيل اقول التاويلان بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية بل فيه ما يشير الى التسمية ويخطر بالبال ان يحمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها اعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلا وبعضه اجلا كما مر التنبيه عليه في بعض الفاظ خطب النكاح وكان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المراة اسقطت حقها العاجل وضيعت بتركه ولا سيما اذا كانت قد اخذت بعضه شيئا اخر كما دل عليه حديث الفضيل واما الاجل فلما جعلته حيل العقد دينا عليه فلا يسقط الا بالاداء وعليه يحمل اخبار اول الباب **باب ٨٦ الشرط في النكاح وما يجوز وما لا يجوز** **كا** العدة عن سهل عن التيملي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم ياتها بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى الرجل ان بيده بضع امراته وجط شرطهم **يب** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن التيملي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المراة الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك وقال يلزمه ذلك **يب** علي النيشي عن ابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما **كا** الثلثة عن عثمان بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جاء رجل الى امراة فسالها ان تزوجها نفسه فقالت تزوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا اتاك لا تدخل فرجك في فرجي وتنال ذبما شئت فاتى احاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما شرط **يب** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** ياتي في هذا المعنى حديث اخر في باب شروط المتعة ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار وان اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع الا ان الاظهر ان المراد بها المنقطع كما يدل عليه ذكر خوف الفضيحة **كا** الاشناني عن الوشا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان باتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم **يب** التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن التهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشئ ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكن اذا تزوج امراة فخاف منه نشوزا او خاف ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شئ من نفقتها او قسمتها فان ذلك جايز لا باس به **كا** بهذا الاسناد عن زرارة ان ضريسا كان تحته بنت حمران بن اعين فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له ما ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن نجعل ذلك على ان لا تقول للحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشئ فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك ولادا التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن زرارة **ه** موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران الحديث على تفاوت في الفاظ وزيادة ونقصان فيها واورد بدل البدن التذور **كا** محمد عن محمد بن الحسن عن عثمان عن العلا **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن

باب انه لا يجوز النكاح ولا الزواج ولا التزويج ولا التمتع ولا الاحلال ولا الاحرام ولا الهدى ولا الاضحية ولا الطلاق ولا الخلع ولا المباراة ولا الظهار ولا الايلاء ولا الكفارة ولا الرجعة ولا البينونة ولا الشهادة ولا الوكالة ولا الوصية ولا الوديعة ولا العارية ولا الاجارة ولا الشركة ولا المضاربة ولا الصدقة ولا الهبة ولا الرقبى ولا العمرى ولا الصرف ولا السلم ولا الشفعة ولا القسمة ولا الحيازة ولا الغصب ولا الاقرار ولا الجعالة ولا الجناية ولا الديات ولا القصاص ولا الحدود ولا الاحكام ولا القضاء ولا الشهادات ولا الدعوى ولا الدعاوى ولا البينات ولا الاقامة ولا الاستحلاف ولا الاستظهار ولا الاستحلال ولا الاستبراء ولا الاستبراء ولا الاستبراء

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا تأتيك الا نهارا ولا تأتيك بالليل ولا تقم لك قال زوارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت اباجعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذا الشرط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا ارضى الا ان تقسم لى وتبيت عندى فلم يفعل كان اثما

يب ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب جعل اردان يتزوج مملوكته حر وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق يب عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب ولدا قال لا احب

باب ٨٢ المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كا عنه عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب البزوفري عن حنيد عن ابن سماعة عن السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجد ها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت وكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارجع على وليها بما اخذ منه ولموالي عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال ولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي

بيان قد دلت هذه الاخبار على ان الحرية الاولادية بما اذا شهد عند الذي تزوجها شاهدان انها حرة كما في الخبر التالي لهذا واخرى بما اذا ادت الوالدة انها كما في الخبر الاخر الاتي كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انها شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا كا احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده يب البزوفري عن القمي عن احمد بن محمد عن الخزاز عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها اولادا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر يب التملي عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد

بيان انما كان ولدها اذا لم يرد ابوهم ثمنهم ولكن لزمه الرد كما دل عليه خبر سماعة الاخير وخبر اسمعيل بن جابر الاتي واذا اقام البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فولده احرار وان لم يرد الثمن كما دل عليه خبر سماعة الاول وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر وليد بن صبيح السابق يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل كان يرى امراة تدخل على قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما تزوجها عرفوها انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال لمولاه وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية كا فعل

باب ١٢ [illegible]

عن سهل عن البزنطي **يب** ابن محبوب عن البزنطي **يب** الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنة له اخرى
يب من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها **كا** الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سمي له بمهرها خير من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها **كا**
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعقل **بيان** العقل بحركة شئ ممدود ويخرج بالفرج قيل ولا يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعد ما تلد
صا معنى الحديث انه لا يرد النكاح بالعور **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها
قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي زوجها مثل ما ساق اليها **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله من دون
صا ذكر العقل وادنى تفاوت **يب** الحسين عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المراة بها الجنون والبرص شبه ذلك قال هو ضامن للمهر **بيان** يعني اذا
صا كان قد دخل بها كما يدل عليه الاخبار الاتية **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي جميله عن الشحام **يب** الحسين عن
يب صا احمد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت لعور قال **كا**
سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحدود والحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة
وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها ولم يكن
عليه شئ وكان المهر ياخذه منها **كا** سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان والخمسة **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جارة له لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
يب صا قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شئ **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال قال
يب صا في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها **كا** العدة عن سهل ومحمد
عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها قال فقال اذا دلست العقل او البرصاء والمجنونة والفضاة او من كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شئ له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن
يب صا دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها **كا** القميان عن **يه** صفوان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد من اربعة
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحمل وينقض زوجها
عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها
يب صا الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **كا** محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه
لا تحمل ولا يفقد زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان شاء امسك **يب**
الحسين عن احمد **يب** ابن محبوب عن احمد بن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيوتى بها
عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال جيزها شهادة النساء

باب الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون

عليها **يب** عنه عن احمد عن ابن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والقرحاء **يه** د
صنا الحذاء **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
صنا امراة فوجد بها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها
صنا فهي امراته **بيان** في التهذيب بين حمل الطلاق على الرد والسراح وقيد الدخول بالعلم **يب** الحسين عن القاسم عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا **بيان** جواز اخذ الصداق من الولي لا يستلزم جواز الرد كذا في التهذيب وقدم هذا الخبر من
الكافي بحذف اخره وفي الاستبصار روى اخره عن محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام ولم يجده في الكافي **كا** المفسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا من لها
ايصلح لاحد ان يتزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك
فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس **يب** الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل
يب من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين **فقا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال
يب قد تفتق البكر من المركب ومن الغزوة **بيان** الغزوة الوثبة **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر **يب** محمد بن احمد عن عبد
الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسالة عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص

باب ٨٨ الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون

كا الثلثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة
يب حرة دلس لها عبد فنكحها ولو تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة **كا** محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت به بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شئ وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها **يه** العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت به بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها **يب**
البزوفري عن القمي عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن ابن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى غلامه الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولادا وكسبا ثم مات مولاه
الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن **يب** السراد عن **يه** ابن رئاب
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان
شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه **كا** العدة عن احمد عن
يب الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما
وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال بعث بمسئلة
مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر
بدخوله عليها **يب** عنه عن الثلثة قال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان يكون كذلك قال يفسخ النكاح

باب وجوب الحج وشرائطه واقسامه

او قال يرد **كا** محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى **يب** ابن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه فقال السنانير دواب **كا يب** القيان عن **يه** صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه لا يأتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **بيان** في التهذيبين والفقيه غياث مكان عباد **كا** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال نعم ابن مسكان وفي حديث اخر تنظر سنة فان اتاها والا فارقته فان اجبت ان تقيم معه فلتقم **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا يأمرها بامساكها **بيان** الاخذة بالضم وقية كالسحر **يه** سأله عمار الساباطي عن رجل الحديث مضمر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها **يه** وفي خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار ولتصبر فقد ابتليت **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاء نا امراته تزوجت وان شاء نا اقامت **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت **يب** بهذا الاسناد عن الكناني قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغيرة عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها **بيان** هذه الاخبار محمولة في الاستبصار على ما اذا لم يدخل بها فان مع الدخول ولو مرة لا خيار **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساظة تمر اليها من يثق به منهن فاذا ذكرتها ذلك داواها فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما وقد اعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها **كا** العدة عن البرقي عن ابن عبد الله عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال لامراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال يحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب **بيان** الخلوق كصبور ضرب من الطيب قيل هو ما يتبع فيه صفرة **يه** ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امراته الحديث **يه** وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين **يه** وروى في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرمادة فان ثقب بوله الرمادة فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرمادة فهو عنين **كا** الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر فهو صادق والا امره بطلاقها **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وباقيها رق

من العتق **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن **يه** الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في غفله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت **يه** وروى في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف او قات الصلوة فرق بينهما فان عرف وقات الصلوة فليصبر المرأة معه فقد ابتلي **باب ٨٩ نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق** **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق انا قد عتقت النصف الاخر فان يطأها الذي لم يعتق قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم **كا** محمد عن احمد عن ابن محبوب عن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني فدني كما انا اخدمك وانا ارادان استنكح النصف الاخر لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها **يه** وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت فان اراد الباقي منهما ان يمسها الذي قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها **يب** تزويجا بصداق **مش** متى ما اراد قلت له ليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشئ قل او كثر **يب** التيملي عن عمرو بن عثمن عن **يه** السراد عن ابن رئاب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن **يه** زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة تزوجها احدهما من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه لبضعه ايا ها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم **باب الرجل يكون لولده الجارية يريدان يطأها** **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الثلثة عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية الذان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة وليشهد على نفسه بثمنها احب الي **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابني جارية ثم جئت زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي الجارية افتحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا ابنة جارية اشتريتها لهما من صداقها افتحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنهما قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريتها انت لابنك جارية او لابنتك وكان الابن صغيرا او لم يطأها حل لك ان تقبضها او تنكحها والا فلا الا باذنهما **بيان** قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب الرجل ياخذ من مال ولده من كتاب المعايش **باب ٩١ الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها** **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعزلها فاذا طمثت وطاها ان شاء ثم يردها عليه اذا شاء **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الحذاء

لا ابغي تقومني فدني كما انا اخدمك وانا اريد ان استنكح الذي لم يعتق

هذا الخبر ايذان في الكلام مزيد من قزعا واشار في قوله من بعضه فاعتاد وعتق النقد بالضمة ثم فتحة

ابواب وجوب الحج وشرائطه واقسامه واحكامه

عن محمد يب السواد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد
يب مسه اتاها واذ هاعليه بغير نكاح كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريدان يفرق بينهما فيقر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي ثلثة قروء خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
صنا فقد فرقت بينكما ثم يجامعها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها كا الثلثة يب علي المثنى عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء
صنا وجمع بينهما اذا شاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته
من رجل لا يفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شئ فليس للعبد شئ من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها بيان يعني طلاقها الذي بيده ان يبيعها وسياتي
يب اخر من هذا القبيل في باب لا يجوز طلاق العبد والامة من ابواب الطلاق **باب ٩٢ تحليل الاماء** كا
محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السواد عن يه جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها الذي يقتضها قال لا ليس له الا ما احل
له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها كا ان كانت بكرا او ان لم يكن بكرا نصف
يب صنا عشر قيمتها قال السواد وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السواد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
يب صنا احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له كا العدة عن سهل عن البرنطي عن
عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها كا العدة عن ابن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امراتي احلت لي جاريتها فاقال انكحها ان اردت قلت
صنا ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت كا الثلثة يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن يب ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك يب وتصيب
يب منها ش فاذا خرجت فردها الينا بيان خرجت اي سافرت كا علي عن الخشاب عن شعر عن الحسن بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره واذا احل
صنا له الفرج حل له جميعها كا الثلثة عن القاسم بن عروة عن البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن جارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس ان يحل الرجل الجارية لاخيه كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لجاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها
صنا له قال لا يحل له منها الا ما احل له وليس له ان يطاها وان يطاها وزاد فيه هشام الا ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قال كا
محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال
وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا يكا احمد عن يه ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذاك له قال فان كانت تمزح فقال يب وكيف له بما في قلبها ش فان علم انها تمزح فلا يب التيملي
عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هي له حلال ما احل له منها يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل
صنا الرجل جاريته لاخيه يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها

يب صنا
عن علي عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن كرام بن عمرو عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج

باب تحليل الامة

لزوجها فقال ان اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا
باخيه قال لا بأس بذلك **يب** ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب
ذلك **بيان** قال في التهذيب بين الشيخ في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا وما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه
سبيله اولى قال ويجوز ان يكون ذلك فيما لا يشترط في الولد ان يكون حراما فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما
دل عليه خبر اسحق **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل
تحل له جاريته امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها قالت انه
قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ايتني ببينة والا وجمتك فلما رات المراة انه رجم
ليس دونه شئ اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له **يب** محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن
سلم ابي الفضل عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جاريته امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن
قال ليس هذا ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك انا احللنا له هل يحل له بما مضى قال نعم **يب** محمد بن احمد عن النخعية
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعها او يهب له **بيان** حمله
في التهذيب على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة النساء انه لا يجعلن ازواجهن من وطي اماتهن في حل **يب**
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما
اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسالته يا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية
بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما امرك الجارية بعينها فيقول هي لك حلال وان
كان لك ان مال فاشتر من مالك ما بدا لك **بيان** المستفاد من قوله ان كان يحل لك اما من
الحل او الاحلال وان في احل لك مصدرية يعني فقال مولاي ان كان بمجرد احلالي لك ايانا هل يحل لك ذلك في الشرع او
ان كان احلالي لك ايانا هل يحلها لك فهو حلال اراد انه لا مانع للحل من قبله الا ان يمنع الشرع من ذلك **يب** محمد بن احمد
يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له **بيان** هذا الخبر ينافي ما قبله وما مضى في باب عدد ما احل
الله من النساء من الاخبار الدالة على جواز تسري العبد الجواري باذن مولاه وعلله في الاستبصار بانه استباحة وطي الملك
والعبد لا يصح ان يملك شيئا وهو اجتهاد في مقابلة النص وجوز فيه حمل الخبر على الجارية الغير العينة كما في الخبر السابق وفيه بعد
والاولى ان يحمل على التقية لانهم لا يحللون التحليل **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي فجر بجارية اخيه فما توبته قال يا تيه فيخبره ويساله ان يجعل من ذلك في
حل قال لقي الله وهو زان خاتن قال قلت فالنار مصيرة قال شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا
تحيط بذنوب اهل الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا الا ركب هذا حتى يصيبه اللعذا
ويرى مولج جهنم **كا** باسناده عن **يه** صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذن لا طلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين
هو من اللطف **كا** عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك
تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي اياها يعني جبته اياها النكاح فقال الخديعة في النار قلت لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان
ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها **باب ٩٣ تزويج الاماء والعبيد كا** الخمسة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا
من طعام او درهما او نحو ذلك **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يخوله
ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس ان ياذن له
فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن **يب** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه

ولا يعود
فلا قلت فان لم
يجعله من ذلك
في حل

باب وجوه النكاح واقسامه وشرائطها احكامها

السلم في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريدان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطى
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد او قدر ايته يعطى التدريم **بيان** كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من
صنا العبد وعدمه قال نعم اى يجزيه قوله وقدر ايته من كلام ابن مسلم والباء زائدة راجع الى ابى جعفر عليه السلم **يب** الحسن عن
الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن البقباق قال
صنا سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة يتزوج بغير اذن اهلها قال لا يجوز ذلك عليها وهو الزنا **يب** ابن عيسى عن البزنطي
عن **يه** داود عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن **بيان** قد مضت اخبار في هذا المعنى في باب التمتع بالاماء ومضى معها ايضا ما يخالفها من
جواز تزويج الامة متعة اذا كانت لامراة بدون اذنها **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه **كا** الخمسة عن البجلي عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما اذعم انه
يب حرام قل له لا يفعل الا باذن مولاه **كا** احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا
يب وليس بعاصر الله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه **كا**
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة **يه** ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل له اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده
يب فاذا اجازه فهو له جائز **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني
مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له
اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم
اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا الحديث على اختلاف في الفاظه **يه** روى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له
ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث مثل ما في التهذيب بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن **يه** ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه ومالها ولها امة وقد شرط عليها ان لا
تتزوج فاعتقوا الامة وتزوجها فسال لا يصلح لها ان يحدث في مالها الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان
سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان الكاتب عتق اخيرا ان يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه **يب** ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه
السلم للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري
قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه**
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم **يه** عن ابيه عن ابائه عليهم السلم **نش** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **يه** **يب** السراد عن علي بن

باب حكم نكاح الامة اذا بيعت او بيع زوجها او اعتقا او اعتقت وما اشبه ذلك

ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائتي درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده **يب** العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غايب على يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح **يه يب** السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في صديين رجليس زوجا احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء ركد على نكاحه **باب ٩٤ حكم نكاح الامة اذا بيعت وبيع زوجها او ابق او مات سيدها كا** الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شئ من امرهما اذا بيعا **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امة تباع وابوها زوج فقال صفقتها طلاقها **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن بكير والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **كا** محمد عن الاربعة **يه** له عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى حامله بالمداين ان يشتري لجاريته فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلى يقول هذا **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم **يب** محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا كان المشتري اقر الزوج على عقده ورضي به **يه يب** السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن حماد الناطي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج **يب** ولم تنقض العدة **شى** فهي امراته على النكاح الاول **بيان** يظهر من رواية الفقيه انها مع انقضاء عدتها على نكاحها ان لم تتزوج بعد وفي رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير بمسكوت عنه **يه يب** السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده امه ولها **يب** ولا ولد لها من السيد **شى** ثم مات السيد قال لا خيار على العبد هي مملوكة للورثة **يب** ابن محبوب عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولامه ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرني ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد التي يطوف عليهن من كانت فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها **باب ٩٥ حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكين رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيره فيه ام لا قال نعم تخيره فيه اذا اعتقت **بيان** تخيره فيه اي المراة على الشاء للفاعل

باب ٩٥ ابواب العتاق وجوازه وما يثاب عليه وشرائطها وأحكامها

يب بحذف احدى التاءين والبناء للمفعول بدونه كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة
يب كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت
فلا كا الخمسة قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت مزعت نفسها منه كا الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي انولاء
يب **بيان** قد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولائها في كتاب الزكوة كا التهذيب ابو بريان عن ابن ابي عمير عن
ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته يب علي النيمي
عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اختاري، يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل حر نكح امراة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها يب محمد بن ادم عن الرضا عليه
السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت قامت على زوجها وان شاءت فارقته يب علي
النيمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل
تخير المراة اذا اعتقت او لا قال تخير كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان لابيه مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن
العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تودي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك
قالت نعم فاعطاها المكاتبة ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار والمسلمون عند شروطهم

باب ٩٦ حكم نكاح الحرة مع المملوك اذا اعتق وصار ملكا لها

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ولكن يجددان نكاحا اخر **بيان** وذلك لان ملكيتها له ابطلت نكاحها الاول لاستلزام اجتماعهما السلطنة من الطرفين
كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وغيره عن ابان عن البقباق قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته
يب هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه يب السراد
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب قال نعم قال لا يرجم حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **بيان** قوله عليه
السلام لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق معناه انه لا يستحق الرجم الا ان يكون اصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد
مواقعته الحرة معتقا وذلك لان الامرين شرط في الاحصان الموجب للرجم كما مضى بيانه يب التيملي السراد عن ابن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج ام ولده من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل
بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار احر ان ترضى به كا علي عن ابيه عن التيملي عن
عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل
عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها فجاءا
يختلفان يقول الرجل امراتي لا اطلقها وتقول المراة عبدك لا يجامعني فقال للمراة يا امير المؤمنين ان سيدك تسراني فاولدني
ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدك الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجته هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي

الاشبا
الاقدم من الكافي
مذكور في باب ما
يضمن وما لا يضمن
من نكاح الحيوان و
سنة ٥٥

باب حكم نكاح المشرك اذا اسلما او احدهما

ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثه هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل تجامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لوجبت لك ذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي **بيان** ثم توفي سيدها اي حضرته الوفاة كما يدل عليه تقرير ام الولد للقضية نسئل اي حلفني ستره لنفسه **كا** محمد عن احمد عن الحسن عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد ا ترثه امه قال نعم تاخذ او رثه كيف يصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها و**هو** عبد **كا** الثلثة عن سيف بن عميرة و محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثه قال ليس بينهما نكاح **كا** الرزاز عن النخعي عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ

باب ٩٢ حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته **بيان** قوله فرق بينهما اي منع الزوج من مقاربتها يتبين اسلامه بانقضاء العدة كما بين في الخبر الاتي ولم يرد به فراق البينونة المحضة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر الحديث **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن ابن سنان **يب** السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر الحديث **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه **يب** ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله او مشرك من غير اهل الكتاب **يب** عنه عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر **بيان** قوله ولا يفرق بينهما اي فراق البينونة فانه لا تحل له مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما بين في الخبر السابق **يب** ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل تحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال بتزويج صحيح جديد **بيان** ينبغي ان يحمل قوله بعد ذلك على ما بعد انقضاء العدة والا فمزوجيته الاول كاف كما دل عليه الاخبار الاخر وفي بعض النسخ لا يتزوج جديدا وفي بعضها بالتاءين الفوقانيتين ونصب جديدا و على النسختين فكلمة لا منفصلة وعلى الاخيرة يحتمل اتصالها واما بعد فيحمل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدة جمعا بين الاخبار **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل قال علي عليه السلام لا افرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه **بيان** انما نفى المهر لان الفسخ وقع من قبلها باسلامها وانما نفى العدة لعدم الدخول واذ لا عدة فلا تربص لاسلامه فحرمتها عليه في الحال **كا** احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **يب** ابن عيسى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد **كا** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال سالته رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة او مهرها خمرا او خنازير ثم اسلما فقال ذلك النكاح جايز حلال لا يحرمه من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير **كا** قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر او الخنازير **ش** فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا **بيان** اي صداقا يصح تملكه مما يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير

عند مستحليهما الا ان ترضوا بالاقل العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري **يب** ابن عيسى عن البرقي والحسين عن الجوهري
عن **يه** رومي بن زرارة عن **يب** عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دقا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها
اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه
نصف الصداق وقال لو زيدها الاسلام الاعرابي **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **بيان** لعله انما قضى لها عليه بنصف الصداق لان الفسخ وقع من قبله بعد اسلامه
بعد ما كلف به فانه لو اسلم لكانا على نكاحهما وهذا بخلاف المسئلة السابقة فانه ما كلف هناك بالاسلام وفيه نظر و
الاولى ان يخص هذا الحكم بموده **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال الذمي تكون له المراة الذمية فتسلم
امراته قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل
عندها بالليل والنهار **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها بالنهار وما اشترى
مثل مشركي العرب وغيرهم فهو على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته و
ان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له **بيان** في التهذيبين
افتى بهذا الخبر في حكام اهل الذمة واول المفيد من الاخبار بانقضاء العدة فيهم بما اذا اخلوا بشرائط الذمة وفيه بعد
بل هذا الخبر وما قبله اولى بالتاويل مما تقدمهما لمخالفتهما قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

باب ٩٨ حكم نكاح المرتد زوجها

كا علي عن ابيه والعدة عن **يب** سهل ومحمد عن **يب** احمد
عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم
ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه **كا** يب
السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده **كا** يب **يه** عنه عن سيف
بن عميرة **يب** ابن محبوب عن ايوب عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امراته كابنة الطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن
الاسلام **يه يب** السراد عن سيف **يب** ابن محبوب عن ايوب عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كابنة الطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب لا عدة عليها منه لها وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام **بيان** قوله وتعتد منه
كما تعتد المطلقة لا ينافي ما في الخبر الاول انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لان ذلك محمول على ما اذا قتل زوجها او وجب قتله
كالمسلم الفطري كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا على من لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم الفطري
كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا ممن لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره كذا في التهذيب

باب ٩٩ حكم نكاح المفقود زوجها

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود
قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي اليه ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليها ان ينفق
عليه مما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاتي اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها
وليها او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** ابن اذينة

هكذا ورد اسناد هذا الخبر في نسخ التهذيب المقروء عن الكافي وهو الصواب والناسخ الكاتب الذي رآنا ها فليس فيها عن ابن ابي عمير وكانه سقط من قلم الناسخ والله اعلم وبالله التوفيق كتبه الفقير محمد باقر المجلسي

اورده في التهذيب ثانية في الطلاق وثالثة في الميراث واخرى في الحدود منه رحمه الله

باب حكم نكاح المفقود زوجها

عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته قال ما سكتت عنه وصبرت يحل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم تكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بجودة صبرت وان لم يخبر عنه بشئ حتى يمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها من يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها جبره الوالي على ان يطلق تطليقة فاذا استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فذاك ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجئ او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها **يه** وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت **بيان** الصقع بالقم الناحية **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا ازيد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة **يب** الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظره ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها **يب** ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المفقود لا تزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق وكوق باهل الشرك **بيان** وبما يوجد في صدر اسناد هذا الحديث محمد بن يعقوب مكان ابن محبوب وهو سهو من النساخ وان اردت ان يتضح لك ما تضمنته هذه الاخبار بحيث تتلائم وتتطابق فاستمع لما يتلى عليك فنقول وبالله التوفيق اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من انفق على امراته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك اجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او بعده وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الوفاة غير انه جاز له الرجعة فيها ان قدم قبل انقضائها فقوله عليه السلام في الخبر الاول اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب يعني اذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك وقوله في الخبر الثاني فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يعني مع ما مضى من حين فقد خبره حتى يتم الاربع يدل على الاول قوله عليه السلام في الخبر الثاني فان لم يخبر عنه بشئ حتى مضى الاربع وقوله في خبر سماعة فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين فان العباد تين صبر يحتسبان في ذلك وقوله عليه السلام ثم يكتب يعني بعد ضربه الاجل لا بعد مضيه وانما يحتاج الى الكتابة اذا لم يقع الفحص قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الاول المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين من دون ذكر ان ذلك من حين لم ارفعه بل ظاهرها انه من حين الفقد وقوله في استقبال العدة اي في استيناقها يعني في عدة مستانفة لا تكفي بما مضى من المدة وقوله عليه السلام في الخبر الاخير او طلاق يشمل طلاق الولي والوالي ايضا فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا استبناه فيها والله الحمد

صنا

باب ١٠٠ حكم نكاح ذات زوجين **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم **يب** التملي عن علي بن الحكم **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعى الرجل الى اهله وخبرها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وايها من الاخير المهر بما استحل من فرجها **كا** يب قال وليس للاخر ان يتزوجها ابدا **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه وبعدها الكناني **بيان** نعى الرجل على البناء للمفعول والنعي والانعاء خبر الموت وكان المراد بالمهر المسمى وليس للاخر بكسر الخاء وهذه الزيادة لا تنافي ما مر في اخر الباب من جواز

تزويجها الا ان تحملها على ما اذا لم يثبت الموت والطلاق ثبوتا شرعيا مع علمه بان لها زوجا بخلاف ما يأتي **كا** الرزاز عن النخعي عن صفوان والاربعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة **يب** التيملي عن محمد بن خلد الاصم عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي **يب** البرقي عن القمي عن احمد عن التميمي **يب** التيملي عن السندي بن محمد والتميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات وقد فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه **يب** باسناده الاول عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهل بيت ان الحديث **بيان** في الفاظ هذا الحديث بحسب اسانيده المتعددة اختلافا والمعنى واحد وحمله في الاستبصار على ما اذا لم يثبت عند الوالي بينة بانها حرة والا فلا يلزمه الثمن **كا** محمد عن احمد عن **يه** **يب** السراد عن العلا والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غاب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ويرجع فيرد على الاخير والاول املك بها وبعدته من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **كا** الحسين عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضرب ان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرماه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول **يب** الثلثة **كا** ابن ابي عمير عن **يه** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله او مات وقوله غرما **بيان** هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت ظاهر واما في صورة الشهادة بالطلاق فلا يتم الا مع تكذيب احدهما نفسه كما في الخبر السابق كذا في الاستبصار وكان المراد بالحكم الغرامة لا حد على شاهد الزور **يب** ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن **يه** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها ولزوجها الاخر ان يضرب الشاهدين الحد ويضمنان للزوج ما غرم ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن **يه** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولها زوج فقال اذا ارتفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا **يه** هذا بعد ان يفارقها **بيان** قد مضى هذا الخبر في ابواب الحدود مع زيادة يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالم او الجاهل على اختلاف النسخ وان كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم والجاهل وعلى التقديرين يفرق بينهما ومع العلم لا بد ايضا من التوبة وانما يضاف بعد الرفع الى الحاكم لانه مع الرفع اليه يحدان وهو كفارتهما **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابان وابي المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد الاشعري عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقال ايما امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول **يب** احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخر بامرها قال لا حتى تنقضي عدتها **بيان** في بعض النسخ ايتزوجها ما دل ايراجعها وهو اصرح فان المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله حتى تنقضي عدتها **يب** السراد عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غايبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب لها ان تتزوجها حتى تنكح زوجا غيره **بيان** قال في الاستبصار انما يجوز لها ان تتزوجها اذا لم تسمع المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل قد يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كان زانية فلم يجز العقد عليها ابدا اقول لا يكفي في جواز التزويج ثانيا عدم تعمدها ذلك بل لا بد مع ذلك من ان يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل **باب** ١٠١

من الهامش: في النهذيب بين وبين فرق بينهما مكان والاول احق بها وكذلك في الفقيه

من الهامش: في الكافي شيبان بدل محمد ثم ترجع وكذا في الفقيه

باب شروط المتعة واحكامها

شروط المتعة واحكامها كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن الفضال عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر بين اجل مسمى واجر مسمى **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم **كا** محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن احمد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال لابد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم وعلى ان لا ترثيني ولا اورثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم
حيضة **بيان** وقال بعضهم هذا من كلام صاحب الكافي او غيره من الرواة والضمير البارز للرواة المذكورين والحيضة
لمن تحيض في الايام لمن لا تحيض كما وقع التصريح به في الاخبار الاتية في باب العدد والاحتياط ان يحسب اليوم مع ليلته كما
ياتي هناك **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعلي بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا
وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها
قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة لم ترتفد وعلى ان تطلقها الا طلاق السنة **بيان** تزويج مقام اي دوام من الاقامة
في العدة اي في المدة التي في نيتك ان تكون معها لم ترتفد وعلى ان تطلقها اي ليس لك ان تطلقها كما يطلق العامة من غير
طهر ولا شهود بل اذا اردت ان تفارقها فلابد ان تتوسل الى مفارقتها بطلاق السنة اي بالطلاق الجامع للشروط المعتبرة
كما ياتي بيانه وذلك لانك اذا لم تذكر الايام زعمت الدوام ولا يثبت العقد الا على ما ذعمته لانها لم ترض به الا على ذلك و
انما الاعمال بالنيات **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله
بن عمرو قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا
ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن ثعلبة
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن
جبير ابي سعيد المكفوف عن من لا يؤمن من الطاق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني **بيان** لا اطلب ولدك ان يسعني ان اعزل عنك فان بدا لي اي نشا لي فيه
امر وتغير راي في المدة فاستقالتها فزدتك اي في الاجر وزدتيني اي في الاجل **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قلت كيف نتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك **بيان** كان طلاقها في شرطها يعني به ان الشرط الذي شرطها او لاني تعين
الاجل هو متضمن لطلاقها اذا انقضى الاجل فلها ان تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق ولا عدة لها عليك اي ليس عليك
ان تصبر الى انقضاء عدتها اذا اردت ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنة اخيها او نحو ذلك من الامور كما تكون تصبر في عدة
الدائم **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط
الميراث كان وان لم تشترط لم يكن **كا** وروي ايضا ليس بينهما ميراث شرط او لم يشترط **كا** العدة عن سهل عن البرنطي
والتميمي عن عاصم بن حميد **يب** الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في
المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل **يب** قلت رايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما **بيان** ان يستقبل
امرا جديدا اي يستانف نكاحا بعد انقضاء الاجل وليس عليها العدة منه اي اذا اراد تجديدا فله ان ينكحها من ساعته من دون

انقضاء العدة وليس لغيره ذلك بل لابد ان يصبر حتى تنقضي عدتها وياتي في هذا المعنى حديث اخر في ابواب العدد **بيب** محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **بيان** جعل في التهذيب بين متعلق الاشتراط في هذا الخبر نفي الميراث لا اثباته قال لان بضعته يحتاج الى شرط لارتفاعه اقول لما كان التعارف اشتراطه في هذا العقد نفى التوارث لا اثباته كما مضى في عدة اخبار فاحمل قوله عليه السلام اشترط او لم يشترط على ذلك فتامل وقال التهذيب بين ليس ذلك ببعيد **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **بيان** جعل في التهذيب بين متعلق الشرط في هذا الخبر الاجل دون الميراث مستندا لاعليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتعة ان لم يشترط كان تزويج مقام جمعا بين الاخبار وانما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لان الشرط انما يرجع العقد فما لم يتحقق الاصل لم يتحقق الفرع والبعد يشمل المعية لانه في مقابلة القبل وهذا الحكم ماخوذ من قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **كا** الثلثة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح بهدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جايز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات **بيان** تقدم الكلام في مثله **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما كان بعد النكاح فهو جايز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وشيء يعطيها فترضى به **بيان** الا برضاها اي بعد النكاح **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن سليمان بن سالم **كا** علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استوطن على المراة شرط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لهل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدها ولكن على العدد والعددين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك **بيان** العدد الذكر المنتسب المنتشر وفي بعض النسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الاتي فانيا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عدد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر **بيان** حمل في التهذيب بين هذه الاخبار على الرخصة وجعل الاحوط والاولى اضافة المرة ونحوها الى اجل معين **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اسد عليك ترتها وترتك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدارما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان الاقتاء في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والله ولي وعليك كذا وكذا شهرا مكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا النفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى تمضي ثلثة قروء وهبون وان حدث بك ولد فانا علينى **بيان** كفيلا اي ضامنا يعني تضمنين لي الوفاء او تعطيني ضامنا لذلك او نجعل الله كفيلا بذلك لسبق ذكره ولا اقسم من قسمه الليالي **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن القمي والبزنطي عن ابي بصير قال لا باس ان يزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **بيان** هذا الحديث يسند العياشي الى ابي جعفر عليه

باب شروط المتعة واحكامها

السلم بان تزيدك اى فى الاجل وتزيدها اى فى الاجر **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل والعدة عن سهل
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن سلم وعن البرقي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من
شهر فهل يجوز ان يزيدها فى اجرها وتزداد فى الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان فى شرط
قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا **بيان** انها تقع فى قلبه اى موقع
القبول والحب والهوى لا يجوز شرطان الشرطان هما المدتان المختلفتان والاجران المتباينان فى شرط اى فى عقد ولعد
شرطا جديدا اى عقدا جديدا **يب** ابن محبوب عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن
يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا باس **بيان** العاتق الجارية اول ما ادرك وقد مضى حديث اخر فى هذا المعنى فى باب الشرط فى النكاح
كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن زرعة **يب** احمد عن عثمان عن زرعة **يب** الحسين عن الحسن عن **يه**
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جاريته يتمتع بها ثم انسوان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى **بيان** ادخل جاريته اى بيته يتمتع بها اى ليتمتع بها ثم انسى على البناء للمفعول اى يشترط
اى ياتي بالعقد يتمتع بها اى ياتي بصيغة التمتع **كا** احمد عن بعض اصحابه عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان
عن **يه** بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها اتزوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم
يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها **يب** الحسين عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما
بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود فى تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس **بيان** اراد بالتزويج البتة
العقد الدائم واكتفى بالحكم فى الفرد الاخفى معللا له بما ليس فى الاجلى ليفهم منه حكمه بالطريق الاولى وقد مضى هذا الحديث
بعينه من الكافي وكان فيه بدل متعة المراة فاستغنى عن هذا التكلف وكانه التصحيف **يب** الحسين عن السراد عن محمد بن
الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي فى المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان
كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما كان ذلك لكان المراة لئلا تقول فى نفسها هذا فجور **يب** الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي فى المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان
يشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايتان اشفقوا ان يعلم بهما احد ايجزيهم رجل واحد قال
نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتزوجون بغير بينة قال **لا بيان**
حمل الاشهاد فى التهذيبين على الافضل والاحتياط لئلا تعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة دون الايجاب
واما اخر الخبر الاخير فاخبار عما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولم يدل ذلك على الحظر بدونه **كا** الثلثة عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا الا ان حدث
به حدث لم يكن لها ميراث **بيان** على حكمه اى على ان يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد **كا** محمد عن احمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن الحجال عن ابي سعيد عن مومن الطاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج
به المتعة قال كف من بر **كا** احمد عن **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيقا وسويقا وتمر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحل به المتعة قال كف من طعام **كا** وروى بعضهم سواك **كا** محمد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا فتريد منى
المهر شهرا فترى ذلك لي قال المهر كلما افترقتما فان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما

باب ١٠١ ابواب وجوب النكاح وفضله واقسامه وشروطها واحكامها

تخلفك **بيان** لفظة لا ليست في بعض النسخ وهو اوفق بما بعده من الاخبار فيكون معنى فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر
يب الاتي على ما نقل عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج
يب المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث **كا**
الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فانما اخذ ثمنها استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده **كا** الثلثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة بشرط
ان تاتيه كل يوم حتى تو فيه شرطها او يشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتعذر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما تو فاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم توف له ما خلا ايام الطمث فانها لها فلا يكون عليها الا ما حل له فرجها **يه** صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فاتى بعض الشهر ولا تاتي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الايام حيضها فانها لها **كا** محمد عن احمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن
عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله
بها قبل ان يوفيها باقي مهرها اتمام وجد نفسها ولها زوج مقيم معها يحوز له حبسها في مهرها ام لا يحوز فكتب لا تعطها شيئا
لانها عصت الله تعالى **يب** محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن ذريح عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية وتمتع
بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق
يه ابن رئاب قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى
صا اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع **كا** علي عن الخيار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد
الله الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا و
كذا فان قال نعم فذلك له جايز ولا يقول كما انهى الى ان اهل العراق يقولون الماء ماءي والارض لك ولست تسقي ارضك الماء وان
نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه ليس
بيان انهى الخ اي بلغوي ليست تسقي ارضك الماء اي اغزل عنك الماء والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الافضاء اليها و
عدم قبول الولد وانما فسد الشرطان فيهما شرعا وقيل المراد باحد الشرطين شرط الله لقبول الولد والاخر شرط الرجل لنفيه وفسادهما
صا لتضادهما ولعل ما قلناه اصوب **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن النيلي و**يب** البزنطي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي
يب صا عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حملت فقال هو ولده **كا** اسمه وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا
صا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد **بيان** يضعه حيث شاء اي له ان يعزل وان لا يعزل **يب** الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث **بيان** حمله في التهذيبين على ترك العزل والصواب حمله على توك استيناءها عن العلوق
ليصح ان يكون الشرط من جهته **كا** الثلثة عن رفاعة قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان
يب يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك الرجل يتزوج المتعة ويمضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت
ثلثة ازواج ايحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء **كا** محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المراة المرار قال لا باس يتمتع منها ما
شاء **كا** محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد
الى بلد فقال ليحوز النكاح الاخر ولا يحوز هذا **بيان** يعني يجوز هذا في النكاح الاخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا
يعني المنقطع ولعله اذا رضيت **باب ١٠٢ قضايا في النكاح** **يب** ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن فيان عن **يه** داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر خطب الى

كا
محمد عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن عمر بن
حنظلة

في
لعله او كالاول
من كتب الحكالات
فالحوالات

باب قضايا في النكاح

فلانة فما فعلت من شئ مما قالت من صداقها وضمنت من شئ وشرطت فذلك رضى له وهو لازم لها ولم يشهد على ذلك فذهب فحطها له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ثم طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله جل وعز وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح **يب** ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن **يه** جميل بن صالح عن الحذاء قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج زاهن كلهن ولم يسم لواحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب على الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم لواحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل **بيان** انما كان القول قول الاب لانه منكر والبنت متعينة وانما بطل في الثالث لان كل واحد منهما نوى غير ما نواه الاخر **كا** القمي عن عمران موسى عن **يه** محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم لابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به **كا** العدة عن احمد عن عبد الله بن الحرزج انه كتب اليه رجل خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل وقد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته **بيان** يعني خفي عليه لسانه ان زوجها اياها ام لم يزوجه بعد وانما اجابه ولما يعقد فقال عليه السلام انما عليه ما يتيقنه دون ما شك فيه يعني بعني امره على عدم التزويج بعد **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما بلغه الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي لها فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة **بيان** الاملاك التزويج يعني ان كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفي الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ **كا** علي عن ابيه عن السراد **يب** محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة على ذلك فقال القول قول الزوج مع يمينه **يب** ابن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن السراد مثله على تفاوت في الفاظه **يه** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شئ على الامر ولا على المامور والنكاح باطل **يه يب** السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جعل الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم تكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا **يه** وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها **يب** السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بتمامه **يه** العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين فكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها **يب** الحسين عن الثلثة قال سألته الحديث **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد

وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها صح

افرد في باب اختلاف المراة فالزوج او اهله في الصداق صح

عن جميل

عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الاختين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان مات احدهما قبل انقضاء العدة قال يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتهما غير ثابت لهما الرجعة لان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها **يه** السراد عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الحديث **كا** **يب** محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فرقتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلتها منزل زوجها ليلا فاصدت الى ثياب امراته فترعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها وتخمرت بمخمرتها واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت له انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة وتخمرت فنظر الرجل في ذلك فوجده كما ذكرت فقال اري ان لا مهر التي دلست نفسها واري ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم امراته اليه **يب** ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته غرمها **بيان** العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المراة وبالاسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مر في كتاب الحسبة **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن **يه** **يب** طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوج امته وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامته **يب** الحسين عن **يه** ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم **يب** الصفار عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الا تزوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاها فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة **يب** احمد عن الحسين انه كتب اليه يسالة عن رجل الحديث **كا** علي عن **يه** ابيه عن عبد العزيز المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امراته فجاء عبد وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار فقالت ما كان بيني وبينه شئ قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا دخل الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني وانا الان قد رضيت فاستانفت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك **يه** يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل الحديث وزاد في اخره فقلت له المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها فتزوج قال وما عليك انما اثم ذلك عليها **باب ١٠٣ النوادر** **كا** الخمسة عن هشام

بيب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابهما والعفة والفجور

بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال فقال اذا زوجوهم صغارا لم يكد دايتا لفون **كا** علي عن ابيه عن ابي اسحق الحناف عن محمد بن ابي زيد عن اب هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قايد يا ماهرون قال قلت نعم جعلت فداك فقال فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كسوبا فاشتراه فلما ان جيء دخل عليه فقال كيف رايت قايدك يا ماهرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر جارية سندية فان اولاد هن قرة فاشتريت جارية سندية فولدت منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت منهن اثنتان ما ايسر في بهن الوف **يب** ابن ابي عمير عن عمر واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب الذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **يب** محمد بن احمد عن البرنطي **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته الدان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك **يب** ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المراة تعطي الرجل ما لا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال **كا** **يب** البرنطي عن الشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها ويمازج فزوجته نفسها وهي ماذحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس شيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم اخر ابوب

وجوه النكاح واذابها وشرايطها واحكامها والحمد لله اولا واخرا **ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابهما والعفة والفجور والايات** قال الله سبحانه ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال جل وعز الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وقال عز اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وقال جل وعلا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال جل اسمه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم **بيان** المحيض مصدر كالميل والمجيء اذى قذر ونجس وموت لمن يقربه للنفرة منه فاعتزلوا فاجتنبوا مجامعتهن ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن بقطع الدم ان قرئ بالتخفيف ويغتسلن او يتوضان او يغسلن فروجهن ان قرئ بالتشديد فاتوهن فجامعوهن من حيث امركم الله من الجهات التي يحل فيها ووود فاطلبوا الولد من حيث امركم الله كما ياتي وانما استفيد طلب الولد من لفظة من التوابين من التنزه

بصدرها او قبض صداقها جملة ايها السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها

اشارة هذا الخبر في الكافي في باب النوادر هكذا اظنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الخ والظاهر ان الكافي في باب من الكافي ومازح فزوجته نفسها

المطهرين المنزهين عن الامثال حرث مزرع فيهن تزرعون الولد اني شئتم متى شئتم او كيف شئتم وقدموا لانفسكم الاعمال الصالحة التي ترتهم بها ورغبتم فيها لتكون ذخرا لكم عند الله وزادا ليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده قوامون يقومون بامورهن ويسلطون عليهن قيام الولاة على رعيتهم بما فضل الله بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة على الاعمال والطاعات قانتات مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن للغيب لاسرار ازواجهن مما جرى بينهم وبينهن في الخلوات بما حفظ الله بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه ان تعدلوا اي في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم بذل جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك فلا تميلوا عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها كالمعلقة ليست ذات بعل ولا مطلقة استكنوهن نزلتم في العدة الرجعية ولكنها تشمل حال الزوجية من حيث سكنتم من الامكنة التي تسكنونها من وجدكم من وسعكم مما تطيقونه ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فيلجئن الى الخروج المحرم عليهن او طلب الطلاق بالفداء فليفق مما اتاه الله فلا يكلف تكلف الاغنياء ولا ينقص عن اللائق بحاله سيجعل الله تطييب لقلب الفقراء وواجبي نفقتهم ووعدلهم بالعوض اما في الدنيا او في الاخرة يغضوا بتقدير اللام وكونه جوابا لغضوا الحذوف بعيد ومن قبل زايدة وقيل للتبعيض يحفظوا فروجهم يعني عن النظر كذا عن الصادق عليه السلام ازكى لهم اطهر لما فيه من البعد عن الريبة ولا يبدين زينتهن ما تزين به من الاعضاء وما عليها من الحلي والكحل والخضاب ونحوها الا ما ظهر منها كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك والمشهور في تفسير الآية غير ما ذكره فيها اقوال واختلافات ولكنا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسيرها كما ياتي في الاخبار وكان ما ظهر منها يختلف باختلاف العادات بحسب البلاد والطوائف وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو المقنعة اريد بضربها على الجيوب ارسالها على الصدور وليسترنها وما فوقها من الرقبة تغييرا لعادة الجاهلية اذ كانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها او كن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى قدامهن مكشوفة وفي الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى ولا يبدين زينتهن اي غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل سائر الاعضاء المزينة لهن كالقلادة للعنق والوشاح للراس والقرط للاذن والخلخال للساق الى غير ذلك اذا كانت في مواضعها او آبائهن او ابناء بعولتهن وان علوا فيهما او ابنائهن وان سفلوا وكذا في سائر الابناء المذكورين في هذه الآية وترك ذكر الاعمام والاخوال اما لانهم في معنى الاخوان واما لئلا يصفوهن لابنائهم كذا قيل او نسائهن اي المؤمنات اذ ليس للمؤمنة ان تتكشف بين يدي مشركة او كتابية لانهن لا يتحرجن من وصفهن لازواجهن كذا في الحديث كما ياتي وما ملكت ايمانهن ذكورا كانوا او اناثا وربما يخص بالاناث ويعم الكافرات وياتي ما في الاخبار فيها والتابعين الذين يتبعون للانتفاع والخدمة غير اولي الاربة اولي الحاجة الى النساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام او البله الذين لا يعرفون شيئا من امورهن كما ورد عن الصادق عليه السلام لم يظهروا على عورات النساء ولم يطلعوا ولم يميزوا او لم يطيقوا بعد مجامعتهن ولا يضربن قيل كانت المراة تضرب برجلها لتسمع صوت الخلخال منها فنهين عن ذلك ليلا يورث ميلا في الرجال ثلث مرات تخصيص هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة اختلال الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثلث عورات لكم فان العورة هي الخلل اما قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس النوم بعضكم على بعض هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه كذا حكم الاطفال للتربية منكم الخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكورين في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثة واما بلوغ الاماء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وهو الاحتياج الى الخدمة والاستخدام فليستاذنوا اي في جميع الاوقات من قبلهم كالذين بلغوا من قبلهم من الاحرار المامورين بالاستيذان في كل حال في اية اخرى فالبالغ الحر يستاذن في كل حال والطفل والمملوك يستاذنان في العورات الثلث خاصة والقواعد اي اللاتي قعدن من التزويج ويئسن من الولد والحيض ولا يطمعن في نكاح لكبرهن ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار بل الخمار على ما ورد في

باب كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباءة

بعض الاخبار غير متبرجات بزينة غير متبرزات مع الحلي وثياب التجمل او غير قاصدات بالوضع اظهارها بل التخفف اذا احتجن اليه وان يستعففن خير لهن اى طلب العفاف بالستر خير لهن لان الوضع رخصة لهن وقد ورد فى تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما ياتى

باب ١٠٤ كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباءة

العدة عن سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون على فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح

العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلى فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية ولكن بعثنى بالحنيفية السمحة السهلة اصوم واصلى وامس اهلى فمن احب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح

بيان قال ابن الاثير فى الحديث لا رهبانية فى الاسلام هى من رهبة النصارى واصلها من الرهبنة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلى من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعدد مشاقها حتى ان منهم من يحصى نفسه ويضع السلسلة فى عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبى صلى الله عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى ابواب الصيام

الاثنان عن ابى داود المسترق عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احداهن ان زوجى لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجى لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجى لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابى لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب لا ياتون النساء اما انى اكل اللحم واشم الطيب واتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى

محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن عن الازواج

العدة عن البرقى عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابى عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله انى امراة متبتلة فقال وما المتبتل عندك فقالت لا اتزوج قال ولم قالت القصر بذلك الفضل فقال انصرفى فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

العدة عن البرقى عن ابيه عن الجوهرى عن اسحق بن ابراهيم الجعفى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتشكو الحولاء فقالت هو ذا هى تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابى انت وامى ان زوجى عنى معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب به وهو عنى معرض فقال اما لو يدرى ماله باقبالك عليه قالت وما له باقبالى عليه فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب

بيان الحولاء هى بنت العطاردة التى كانت تبيع الطيب تاتى كثيرا بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد اى فى التزين والتودد وجواب لو فى لو يدرى محذوف

على عن ابيه والعثمانى عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى ان الرجل يكون معه اهله فى السفر لا يجد الماء اباتى اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب ذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب ذلك اللذة قال هو ذا لك قلت فانه يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر

بيان الشبق شدة الشهوة الى النكاح اوزر من الوزر

الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فاذهب الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

بيان قد مر هذا الحديث وما فى معناه مع بيان له فى باب ما يجب بالصدقة من كتاب الزكوة

على عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس شئ يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله

بيان الرهان المسابقة على الخيل ولعل

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابها والعفة والفجور

المراد بالشئ الامر المباح الذى فيه تفريج ولذة وقد مر هذا الخبر مع حديث اخر فى هذا المعنى فى كتاب الحسبة **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل من اتخذ جارية فليأتها فى كل اربعين يوما **يه** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على بن ابى طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان يغين **كا** العدة عن احمد عن ابى العباس الكوفى عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال من جمع النساء مما لا ينكح فرجا منهن شئ فالاثم عليه

باب ١٠٥ القول عند دخول الرجل باهله وعند الباءة

كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقى عن **يب** السراد عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت على فراشى ان تذكرنى لخضابى وكبرى فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلى ركعتين ثم مرهم يامرونها ان تصلى ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلى على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومرهن معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقنى الفتها وودها ورضاها وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل **بيان** الفرك بالكسر بغض احد الزوجين للاخر **كا** الثلثة عن الخزاز عن ابى بصير عن **يه** ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **كا** محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله جل وعز ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن ابى بصير الحديث بادنى تفاوت وزاد فى آخره قلت فباى شئ يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا **يه** قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شركا شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **كا** محمد عن ابى يوسف عن الشيبانى رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انى تزوجت فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا الا تفرك تاكل ممادام ولا تسئل عما سرح **بيان** كان المراد انها تاكل مما جاء وحصل عندها ما اعشى كما ينا ما كان ولا تسئل عما ذهب وغاب عنها وهذا غريب من معنى وراح الماشية وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون **كا** الاثنان والعدة عن احمد جميعا عن الوشا عن موسى بن بكر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اى شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما يقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله استحللت فرجها وفى امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباى شئ يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم فى الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجئ حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باى شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان **كا** البرقى عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابى الوليد عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاى شئ تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول

في بعض النسخ انا الشاء اذا دخلت على زلفان تكرهنى لخضابى الى اخره منه

باب الاوقات التي يكره الدخول بالاهل والتباة

الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا **كا** العدة عن البرقي عن علي عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شهرانا الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن وهب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويعوذ بالله من الشيطان **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل الله بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان قضي الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا **يب** محمد بن ابي خلد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب ١٠ الاوقات التي يكره الدخول بالاهل والتباة

كا حميد عن ابن سماعة عن الشيخ عن ابان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء **كا** الثلثة عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقال له يا رسول الله البعض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ واتلهو فيها وقد عير الله اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب **يب** السراد عن الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه **بيان** الكسف بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهذا جواب لقولهم فاسقط علينا كسفا من السماء ومن جملة اختلاف الفاظ الفقيه والتهذيب مع الكافي في قوله عليه السلام فقالت لزوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء قولها اكل هذا البغض تقديره اتبغضني بغضا يبلغ كل هذا فحذف واقيم مقام المحذوف وقد صحف بتصحيفات باردة وفسر بتفسيرات كاسدة وليس الا كما ذكرناه فانها كلمة شايعة لها نظيرات **كا** العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن **يه** الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من اتى اهله في غير الشهر فليس لسقط الولد **كا** عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره **كا** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر وفي غرة الهلال فان مردة الشياطين والشياطين تغشى بني ادم فيجنون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال **بيان** الخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان وتقول ويقال لفساد الاعضاء والقوائم الخبل بالتسكين والتحريك والمجنون ايضا بهما وبالضم **يه** قال الصادق عليه السلام لا تجامع

في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال ثم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره فيه وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء **بيان** سياتي اسناد هذا الحديث مع ذكر نادر الاوقات في الباب التالي لهذا الباب **باب** مناهي الباءة وما لا باس به منها وما ينبغي **كا** الثلثة عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال **يه** قال ابو عبد الله ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين ياتي ابائهم نساءهم في الطمث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال الصادق عليه السلام لا نغضنا الا من خبث ولادته او حملت به امه في حيضها **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس **بيان** سياتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة الحبلى ان شاء الله **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن وثاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **يب** التيملي قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث **بيان** التلبث تكلف اللبث **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها **يه** قال الصادق عليه السلام ان احدكم لياتي اهله فيخرج من تحته فلو اصابت زنجيا التشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر **بيان** وذلك لان الرجل ربما سكنت شهوته وفرغ من الامر وبقيت المراة شديدة الشوق بعد وانما مثل بالزنجي لقبح منظره والمداعبة الملاعبة والممازحة **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس **كا** علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لانه محضر **بيان** كان المحضر بالمهملتين من الحصر بمعنى القيد والحبس ويحتمل ابهام الصاد بمعنى محل حضور الملائكة والجن وفي التهذيب هكذا قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا من دون ذكر التعليل وهو واضح فان التقييدين لا يخلوان من تكلف **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال ورد ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع المراة مختضبة **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن النضر عن محمد بن سكين الخياط عن ابي حمزة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها فقال لا باس **يب** الحسين عن الحسن عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى **بيان** يعني عمى الولد كما ياتي في حديث الوصايا **كا** الثلثة عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس به ذلك وهل اللذة الا ذاك **كا** الاثنان عن الوشا عن ابراهيم بن ابي بكر الخياط عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري فاني احد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فساله فقال له ابا سان يستعين بكل شئ من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها **بيان** لا يبلغ منها

عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن وثاب عن مالك بن اعين

باب مناهي البعولة وما لا ينبغي

ما يريد اي لا يقدر على وطيها **يب** الصفار عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن جميد بن زواده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلد ذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به

من زيادات التهذيب

يب سعد عن الحسين بن بندار الصيرفي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن فرقد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به باس **يب** سعد عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به **بيان** قد مضى هذا الحديث باسناد اخر من الكافي والتهذيب في باب

يب

اداب الحمام من كتاب الطهارة والزين **كا** علي عن ابيه عن الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا **كا** علي عن ابيه عن عبد الله الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجلا يغشى امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانيه وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك وليسمعه قال لا باس **يب** محمد بن احمد عن يعقوب عن التميمي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ **بيان** لعل المراد بالتوضي تنظيف البدن ويحتمل معناه الشرعي **يب**

يب

بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن عياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بنيام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب **بيان** اللعب جمع لعبة وهي ما يلعب به **كا** بهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة **يه** سال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها **يه** وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة **يه** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار الحديث الا انه قال في اخره الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه **بيان** قد مضى هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لرجل ان يغشى امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **يه** قال الصادق عليه السلام ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز **بيان** البطنة الكظة وهي ان يمتلئ من الطعام امتلاء شديدا **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء **يه** قال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله جل وعز احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجامعة **يه** ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب

من باب صفة غسل الجنابة

دارك الى اقصى دارك فانك ان فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الفا من الفقر وادخل فيه سبعين الفا من البركة وانزل عليه سبعين الفا من الرحمة وقرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وقم من العروس من الجنون والجذام والبرصان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكرنبة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شئ امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا تمام والكرنبة تيبس الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول

في الاتيان يا علي لا تكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وهي تنظر بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون بحتا او مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ولا هلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يورث العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون سنة اصابع الذيعة اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتملؤها الا ان ترخي سترا فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امراتك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك قيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مناظما مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام وليالي لهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا للكتاب لله راضيا بما قسم الله جل وعز له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما وبرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشا الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون سالوا موثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلم

بيان صب الماء اي الغسالة وعرف تبسط والمؤنث والمخنث بمعنى وكلاهما يوجدان في النسخ على البدل وهما على الجمع كما في بعضها فلا يصلح الا بتكلف الا ان يجعل مخنا بالجيم والنونين فلا يقرا القران قال في القميه يعني به قراءة العزائم دون غيرها فالعريف كامير رئيس القوم والقيم بامورهم والقبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فضل بمعنى فاعل والعرافة عمله وفي الحديث النبوي من طريق العامة العرافة حق والعرفاء في النار قال ابن الاثير اي فيما مصلحة للناس فيفرق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة واذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة ذا شامة في وجهه كانه بالهمز اي يعرف الشوم في وجهه واما بدون الهمز بمعنى البثرة التي يكون في الجسد الى السواد فلا يناسب ان يذكر في مقام الشين في اخر درجة منه اي من شهر شعبان او من الشهر مطلقا وكانه لم يحسب في ما ان الحاق من الشهر ولذا وصف الدرجة بالاخر مع بقاء يومين منه ويجوز ان يجعل قوله اذا بقي يومان بدلا من اخر درجة منه فيكون بيانا له العشا من ياخذ العشر من اموال الناس ظلما والقيام الجماعة من الناس اذا خرجت في سفر اي اذا اردت الخروج او خرجت معها والاول اظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حملنا الاول على الاول والثاني على الثاني كان اقرب الى التوفيق بينهما وابعد عن ان يشبه التكرار والظالم مسيرة ثلثة ايام اما متعلق بلا تجامع او السفر والكبد بالتحريك وسط السماء وكبدت السماء صارت في كبد هاقيما اي بامور الناس مرجوعا اليه والمفوة المنطيق والابدال جمع بدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف وعن الرضا

عليه السلام الابدال قوم من الصالحين اذا مات احدهم ابدل الله تعالى مكانه باخر ولا يخفى ما في هذه الوصايا وبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها ولذلك قال بعض فقهائنا انها تمامية منه زيد في الوضع **باب ١٠٨ ما يحل من الحائض والنفساء وما لا يحل** **كا** محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي وابن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن بزيع عن بزدج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالنا اباعبد الله عليه السلم ما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شئ ما عدا الفرج بعينه **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما دون الفرج **كا** بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من المراة وهي حايض قال كل شئ غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليات ما فوق الازار وجهها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **يب** بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع **يب** احمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين **يب** احمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **يه** وذكر عن ابيه عليه السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر ثوب ثم اضطجع معه في الفراش **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه **بيان** هذه الاخبار الثلثة حملها في التهذيبين على الاستحباب وجوز حملها على التقية الموافقة لمذاهب كثير من العامة **يب** التيملي عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شئ حتى تطهر **بيان** قال في التهذيبين يعني لا شئ من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه وجوز فيه الوجهين الشاذين ايضا

باب ١٠٩ ايتان التي ينقطع دمها ولما تغتسل **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن النخعي عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في اوايامها قال اذا اصاب وجهها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل **يب** بالاسناد الاول عن **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليات ما فوق الازار وجهها ان شاء **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر اياتقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس والغسل احب الي **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن سمعه عن العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي **يب** عنه عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر اياتقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في شهر ثم طهرت فلم تحل له يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **يب** محمد بن احمد عن معوية بن عمار عن ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال سالنا اباعبد الله

صنا عليه السلم عن امراة حاضت ثم ثابت بادنى تفاوت **يب** التيملى عن النخعى وسندى بن محمد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **بيان** حملها فى التهذيبين على ان الاولى ان لا يقربها حتى تغتسل من دون ان يكون محظورا كما دلت عليه الاخبار السابقة ووقع فى بعضها التصريح به **يب** ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا ايتست من المحيض هل تحل لزوجها قال نعم **بيان** يعنى بعد ما راات الطهر **كا** على بن محمد وغيره عن **يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى قلت فياتيها زوجها فى تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس **بيان** قد مضى فى باب حد النفاس من كتاب الطهارة ما يناسب هذا الباب

باب ١١٠ كفارة اتيان الحايض وتعزيره

كا على عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابى جميلة عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرجل ياتى المراة وهى حايض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره نصف دينار وقلت جعلت فداك يجب شئ من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزانى لانه اتى سفاحا **بيان** قد مضى خبر اخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والاقتصار على

صنا الاستغفار من دون ذكر الكفارة فى كتاب الحدود **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم فى كفارة الطمث ان يتصدق اذا كان فى اول بدء بدينار وفى وسطه بنصف دينار وفى اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال ليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل ذنب لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة **كا** احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهى حايض فقال ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المومنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها فى ادبار الدم فى اخر ايامها قبل الغسل فلا شئ عليه **يب** المشايخ عن سعد عن احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن جعفر عن محمد قال سالته عمن اتى امراته وهى طامث قال يتصدق بدينار وليستغفر الله **يب** جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن التيملى عن ابن زرارة عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهى حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بمد وشبعه **يه** الحديث مرسلا ومقطوعا وزاد ومن جامع امته وهى حايض تصدق بثلثة امداد من طعام فهذا اذا اتاها من دون الفرج فلا شئ عليه

صنا **يب** جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن التيملى واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى عن بن عيسى عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به **يب** المشايخ عن سعد عن احمد عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهى طامث قال يستغفر ربه قلت فان عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين **يب** ابن عيسى عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **يب** التيملى عن اخيه محمد عن ابيه عن ابى جميلة عن ليث المرادى قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهى طامث خطاء قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه **يب** التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض ما يحل منها وجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود **بيان** فى التهذيبين قيد الاخبار المطلقة فى الكفارة على المقيدة منها بالتفصيل بان الدم فى وسطه واخره وحمل التصدق على المساكين على ما لو سلم ذلك وحمل نفى الكفارة و الاقتصار على الاستغفار بما اذا لم يعلم بالحيض مستندا لا بما يتضمن نسبة العصيان اليه مع انه لم يعلم انه لا يخلو من تكلف والاولى ان يحمل الكفارة فيه مطلقا وتفاصيلها جميعا على الاستحباب وفى مراتبه فى الفضل بحمل سقوطها على ما اذا لم يجد كما دل عليه حديث داود بن فرقد والاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه

باب ١١١ محاش النساء **كا** الاثنان عن

اورد صاحب الكافى فى كتاب الحيض

اورد فى باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود من تتمة الحدود

من ابواب الايمان والنذر

باب محاش النساء

الوشا عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا توذ ما كا
محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم قال صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك
عن مسئلة هابك واستحيي منك ان يسالك قال وما هو قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل
قال لا انا لا افعل ذلك يب ابن عيسى عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المراة في دبرها فقال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم بيان انما استشهد
عليه السلام بالاية الاخيرة على ان المراد بالاية الاولى طلب الولد لما كان الحرث ولم يستشهد بها على حل الدبر فلا ينافي حديث
معمر بن خلاد الاتي يب عنه عن موسى بن عبد الملك والحسين بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد
علم انهم لا يريدون الفرج يب عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شئ يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولد
احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
بيان لا تنافي بين هذه الرواية ورواية ابن ابي يعفور لان المراد بهذه نفي دلالة الاية على حل الادبار وبتلك نفي دلالة الزمن
حيث امركم الله على حرمتها يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اهل الكتاب
بدل اهل المدينة ومن قبل او دبر وكان من خلف وقدام يب عنه عن ابي اسحق عن عثمان عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وندرت فجعلت على نفسي ان عدت الى المراة
هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شئ وذلك لك يب ابن عيسى عن ابن خضال عن الحسن بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سال عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وهي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل
البيت ثم اصغى اليه فقال لا باس به بيان اصغى الى مال الى يعني يب عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به يب
عنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس ما احب ان يفعله يب
عنه عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن الشئ عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم محاش النساء على امتي حرام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاش نساء امتي على رجال امتي حرام
بيان المحاش جمع محشة وهي الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة يب عنه بالاسناد عن هاشم و
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا يفري ولا يفرث وابن بكير قال لا يفرث اي لا ياتي من غير هذا الموضع بيان
اصل الفري القطع والشق والفرث الاذى وهذان الخبران حملهما في التهذيبين قارة على الكراهة واخرى على التقية و
لكل شاهد مما نقدم عليهما الا ان لفظة الحرمة تكاد تابى الاول

باب ١١٢ العزل

كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل قال ذاك الى الرجل كا العاصمي عن ابن
فضال عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت و
ليس لها من الامر شئ كا يب محمد عن احمد عن السراد عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى
الرجل يصرفه حيث يشاء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا القميان عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شئ اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صما
بيان وذلك لانه ربما يسبق الماء مع العزل اذا اراد الله يب البرقي عن القاسم بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه

السلم الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال لها الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها **يب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى وليشترط ذلك عليها حين يتزوجها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها **بيان** وذلك لامكان سبق الماء مع العزل كما مر **يه يب** القاسم عن جده عن يعقوب الجعفري قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة

باب ١١٣ الحد الذي يدخل فيه بالمراة

بيان البذاء الفحش والكلام القبيح **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **بيان** لعل الترديد لاختلافهن في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى **يب** الحسين عن **يب** صفوان عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **كا** حميد عن ذكره المؤمن او بينه وبين رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **يب** محمد بن ابي خلد عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن **يه** السراد عن الخزاز عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه **بيان** افضاها جعل مسلكيها واحدا ان يغرمه ان يغرم الزوج من باب الحسبة فلا شئ عليه لانه ينفق عليها ولا ينفع منها اذ لا يجوز له ان يقربها

باب ١١٤ ان النساء اشباه

كا الاثنان عن لوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر وقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله **بيان** ورواه يقطر كني بذلك عن اغتساله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

باب ١١٥ الغيرة

كا العدة عن البرقي عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها **كا** عنه ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغلق الرجل باب اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يعزل ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفند حتى يسقط على عاتقه فيضربه باجنحته ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو عاد وغير وانكر ذلك فاكبره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان ويسميه الملائكة الديوث **بيان** الغيرة الحمية والانفة يقال غرت

باب الغيرة

على اهلي اغار غيرة واناغيور وقفند دكسمتد ويقال لقبيح المنظر وغارضة الباب هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب فيخفق بضربة يقال خفقه اذا ضربه بشئ عريض كالدرة وقد مضى حديث اخر قريب من هذا المعنى في باب كسب المعيشة من كتاب المعايش والمكاسب **كا** السكوني عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابراهيم غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين **يه** وقال ان الغيرة من الايمان **يه** وقال ان الحبة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزفى امراته وهو يعلم بها **بيان** الجدع بالجيم والمهملتين قطع الانف والاذن او الشفة وهو اجدع وفي نسخ الفقيه ارغم الله **كا** البرقي عن ابيه عن الجوهري عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يا اهل العراق بئس ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون **كا** وفي حديث اخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون لنساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج **بيان** العلج الرجل الضخم الغليظ **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث المراة التي توطي فراش زوجها **كا** احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث **كا** القمي عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام والعاصمي عن حدثه عن معلى بن محمد عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في وصاته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان راين عيبا فعل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب منهن البريئة فتعظم الذنب وتهون العتب **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد نزول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **بيان** يعني بهما عليا وفاطمة عليهما السلام اول ما نلاقيا

باب ١١٢ غيرة النساء

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا واتم الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا **كا** عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغاروا المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم عن جده عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وان بغت مع غيره **يه** محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وان جعلت الغيرة للرجال لان الله تعالى قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها واحدا فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغاروا المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن **كا** الخمسة عن البجلي رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني فقال وجاء رجل بعد وفي اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله **كا** البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فابت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني اغرتها فابت فقال هي كما تقول **بيان** اغرتها اي تزوجت عليها او تسريت **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب ١١٣ حب المراة لزوجها

فائدة قال امير المؤمنين عليه السلام

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فقدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي احمدي الله واسترجعي فقالت واويلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة بيان تجد بزوجها من الوجد بمعنى تغير الحال

كا احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامته حشر قبل خالد جمرة فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قبل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعدل الزوج عند المراة شئ كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب ١١٨ حق الزوج على امراته

كا العدة عن احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحد فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا

بيان القتب ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه

كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شئ منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب بالطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية قالت اكثر من ذلك حقوقه عليها

بيان فقال اكثر من ذلك اي من ان يذكر ويحصى واكثر من ذلك حقوقه عليها اي اكثر ثم اذكر

كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي العزاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما حق الزوج على المراة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر وبتيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط فمن حقه لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها

كا وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها

يه الحديث الثاني مرسلا كا علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والسبل اذا ده خيلاء

بيان الاسبال الارخاء خيلاء اي تكبرا

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في يديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وجل ام قوما وهم له كارهون

بيان وضع يده في يديهم كناية عن الخدمة والاطاعة والعمل بمعهم

كا علي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته

يه محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله الحديث

كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل

كا يه الحديث مرسلا مقطوعا

كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك بن

باب جواز الخروج على احائه

عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن **كا** عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها اعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوف حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن سنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **نش** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **يه** قال الصادق عليه السلام ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها **كا** العدة عن البرقي عن اسيد عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك **يه** ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها ابعثني من مالك الى اهلي ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **كا** **يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في **يه** حج او **نش** زكوة او بر والديها او صلة قرابتها **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عار وهي محرم ضربا بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن حطب جهنم فقمن يبكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكن كافرات بحق ازواجكن **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحوامل المراضعات اليس منا البنات للقيمات والاخوات الشفقات فوق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حوامل والدات مراضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار

بيان العشير المعاشر يعني به الزوج القيمات يعني بامور الاباء والامهات **يه** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب ١١٩ حق المراة على زوجها

كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي تؤذيه فيغفر لها **يه** سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال ان يشبع

بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفرلها **كا** العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء ت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن حق الزوج على المراة مخبرها ثم قال فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وان اذنبت غفرلها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادبر ت فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن **بيان** يستفاد من اخر الحديث ان المراد بالاستعفاف في الاية الترويج وقد مر في بيان اياث هذه الابواب ان المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الاية ونظمها ولا تنافي بينهما لان القران قد يوجب عموم **كا** عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال ليسد جوعتها وليستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوما ويوم لا فلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقصر بها من ثلثة اشياء دهن الوا سور والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقد ر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا طعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام **بيب** محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة الحديث مضمرا **بيان** الصبغ اللون والادام ولعل المراد انه ينبغي للزوج ان يشتري لاهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما في كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون المراد به ان يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها فان النفس اذا حرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمانت ثم بين عليه السلام جنس الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يقصر بها واقتصار البيت بتقديم القاف خلاوة والمعنى الاول اولى واصوب ويؤيده ما ياتي ذكره في باب ان المطلقة ان تعتد من قوله عليه السلام لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ **كا** عنه عن محمد بن علي عن ذبيان عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ما الدبيلة **بيان** يجعلك في وسط بان تكوني امنية على ما له فيعتمد عليك ويجعله في يدك **كا** عنه عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **كا** محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **كا** الثلثة او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما **بيب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحلف بن حماد عن **يه** ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عبدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها **بيان** يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وقد مر هذا الحديث باسانيد اخر في باب من يلزم نفقته من كتاب الزكوة **بيب** ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا **بيان** استعدت على زوجها استعانت واستنصرت عليه متظلمة **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما المراة طعمة

باب القسمة للأزواج

من اتخذها فلا يضيعها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضرب بالحد كل امرأة ثم يظل معانقها يه يب سان صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثما قال ان تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد في آخره الا ان يكون باذنها يه قال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله تعالى قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي بيان هذه الرواية اوردها مرة اخرى وذكر الاهل بدل النساء في الموضعين يه حاتم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما يه قال الصادق عليه السلام هلكت يدي امرأة ان يبيت الرجل عن فراشها بالصرام الذي فيه اهل بيان هلكت بتشديد اللام وتخفيفها بمعنى اهلكت فانه لازم ومتعد اثنه باعتبار البيتوتة او الخصلة ونحوها وفي بعض النسخ هلك ويحتمل ان يكون يد المرأة مرفوعا فكتبت الالف بصورة الياء فلا يحتاج الى التكلف وانما اوقعه على اليد لانها الاصل في الافعال والتنبيه على انه لو يعدم المرأة راسا وانما حيل بينه وبين نعائها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعا الى اسرائه يه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة بيان قد مضى في باب سيرتهم عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجة ان الرجل ليس له على عياله امر ولا نهي اذا اراد بهم عليهم النفقة وينبغي حمله على القادر

باب ١٢٠ القسمة للازواج

كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابا العوجا سالني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شئ قال وما هي فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فالتفت هشام بن الحكم واخبره قال والله ما هذا من عندك كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في ليالهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال اتما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك كا الاشنان عن الوشا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كيف يصنع قال يدخل بها فاذا ثلثة ايام ثم يقسم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له المرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى ان يفضلها بشئ قال نعم ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليتسع بجعلها حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا يه العلا عن محمد قال سالته عن الرجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة قال الكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل الحدثة حدثان عروسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى بيان حدثان عروسها اي حين حدوث عروسها ولعل

بواب ١١١ مباشرة النساء ومعاشرتهن واداء حقهن والعفة والفجور

المراد بطيبة نفس احدهما للاخرى التسوية التي ترضيان بها فان جعل لكل واحدة منهما ليلتين متواليتين ولم تطب نفس
صا احديهما الا بليلة ليلة لم يفعل ذلك **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل عنده امراتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا
صا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام **يب** عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي
عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا سبعا ايام وان كانت ثيبا
ثلثا **يه** ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد قال قلت للرجل تكون عنده المراة تزوج اخرى له ان يفضلها قال نعم ان كانت
بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام **بيان** حمل في التهذيب بين السبع للبكر على الجواز والثلث على الافضل
يب علي بن الحسن عن التميمي وسندك بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل نكح
امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة اوليهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني
نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه **يب** عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة
ليلة **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة **بيان** قد مضى اخبار اخر في هذا
صا المعنى في باب الحر يتزوج الامة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالنا ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل له امراتان يريدان ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما
صا **يب** عنه عن معمر بن خلاد قال سالنا ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا باس به
في الاماء **يب** محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل له امراتان قال احديهما
ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا باس **فا** ١٢١
تاديب النساء وترك طاعتهن كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال **نبي**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت **بيان**
العي بالكلام القبيح منه وعدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه وكان المراد بستر عيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب
والعفو عن سقطات الفاظهن **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق حواء من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت **كا** ابان عن الواسطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم فهمة النساء
في الرجال فحصنوهن في البيوت **كا** علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض كلامه
ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المراة من الرجل وانما
همتها في الرجال احبسوا النساء كونا معشر الرجال **بيان** النهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء **يه** سئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم **كا** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لهم وهن حب على عليه السلم وذودوهن عنها **كا** القمي عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عيسى عن عبادة بن زياد عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم والعاصمي عن حمدة عن معلى بن محمد عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن
الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب ليس خروجهن بايشد

شاف هذه الرواية باشباه اخر يتم ضمنها في باب ادب النساء

باب باديب النساء وأمثل طاعتهن

من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعتان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل كا احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلم مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلم الى ابنه محمد **بيان** الافن ضعف الراي والعقل كا القمي والعاصمي باسنادهما الشابقين عن ابي جعفر ولي عبد الله عليهما السلم لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستوثق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار كا احمد بن محمد بن سعيد بالاسناد السابق عن امير المؤمنين عليه السلم مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد **بيه** قال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها واحرى لبالها ولحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فبادرها على كل حال واحسن المصاحبة لها ليصفو عيشك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور **بيه** الكوفي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور **بيه** قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا الحديث كا العدة عن سهل عن ابن سباط عن عمه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يركب سرج بفرج كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن اسمعيل بن بزيع عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال **بيه** قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر كا عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النحوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة كا محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من طوارق نسائكم وكونوا من خياركم على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال **بيه** قال امير المؤمنين في خلاف النساء البركة كا بهذا الاسناد قال **بيه** قال امير المؤمنين عليه السلم كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون كا محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال **بيه** كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النساء لا تشاورن في النحوى ولا يطمعن في ذوي القربى فان المراة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انها تعقم رحمها وتسوء خلقها وتجد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يوءب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه كا العدة عن البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها **بيه** جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في النساء لا تشاوروهن في النحوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت

كان اسند هذا ابن عقدة

رواه العتري ايضا مسندا عن ابي جعفر عليه السلم وقد ذكرناه في باب اكرام المراة

قال الآتي في رسالة امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن عليه السلم

اورده مسندا في باب حق المراة على الزوج وفي باب ادب المراة في الصلوة بعينه

قال العدة عن البرقي عن ابيه عن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له انهوا اشرار النساء وكونوا من خياراتهن على حذر

ابواب مساءة النساء واشتمالهن واذاهن والعقم والفجور

ذهب خيرشطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شرشطريه وبقي خيرهما ثبت
عقله واستحكم رايه فقل جهله **كا** الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما ذلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والسباب الرقاق **يه** فيجيبها **بيان** قد مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطهارة **كا**
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ابليس جندا عظم من النساء والعصب **يه** قال صلى الله عليه
واله وسلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته استمتعت به وان اقمته كسرته **كا** و
في حديث اخر استمتعت به **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبدالله عليه
السلام ان ابرهيم على نبينا واله وعليه السلام شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما
مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها **يه** اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام مثله باد في تفاوت وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يه شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا
تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن العيال فانهن ان تركن وما اردن افسدن المهالك وعدن ارامل الفنا وبدلهن
لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم والعجب لهن لاحق وان عجز لا يشكرن الكثير ولا
ينعمن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل
حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال **بيان** البذخ الكبر والتهافت التساقط والتتابع **باب ١٣٢**
قلة الصلاح فيهن وضعفهن **يه** الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول
تظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الا ومنه نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن
اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا قال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فمكث احدكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما
نقصان عقولكن فشهادة تكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمر بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناجي من الرجال قليل
ومن النساء اقل واقل **كا** قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات العشير مؤمنات السريرة **كا** الثلثة عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود **كا** العاصمي عن ابن فضال عن ابن
اسباط **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قال الابيض احدى رجليه **كا** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب عن ابي عبدالله عليه
السلام انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعط الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل
المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين **كا** الثلثة عن ابان عن حريز عن
وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذات
والمهات رجيمات باولادهن لولا ما ياتين باذواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب **كا** الثلثة عن سيف بن عميرة
عن **يه** الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها **يه** وحفظت بيضتها **مش**
واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت **يه** تمام الشاباطي عن ابي عبدالله عليه

طاعة المراة مذامة

كا محمد عن ابن عيسى عن الشيباني عن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله جل وعز ضعفهن فمن ضعفهن **يه** الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شئ يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد تزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة قال الصادق عليه السلم الحيران الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين **باب ١٢٣ تسترهن** **كا** الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سرة ان الطريق شئ ولكنها تمشي في حاشية الحايط والطريق **بيان** السرة الظهر ظهر الطريق وسطه كما فسره الراوي في الحديث الاتي **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سرة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه **ير** ذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلم فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحايط **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن **ير** ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تجر ثوبها اذا خرجت **كا** من بيتها **كا** ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فمرت على قوم حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلفا اذا نهرت فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها وهي مدبرة فلما دخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحايط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لاتين رسول الله ولاخبرنه فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلم بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون **كا** العدة عن سهل عن ابيه جميعا عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجد **كا** الاربعة عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة **بيان** يعني حتى تحيض **ير** البرقي عن الرضا عليه السلم قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا **كا** الخمسة عن **ير** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن **كا** العدة عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما ترينه **باب ١٢٤ ما يحل النظر اليه منهن** **ير** في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وابنته **كا** العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين **بيان** وما دون الخمار يعني ما يستره الخمار من الراس والرقبة وهو ما سوى الوجه منهما وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما **كا** محمد عن ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى اذا احرمتا قال الوجه والكفان والقدمان **كا** ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب بالقلم السوا **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل

ارفق بعلاجه من النساء ايصلح لان ينظر اليها اذا اضطر اليه فقال اذا اضطر اليه فليعالجها ان شاء ت **باب** ١٢٥
القواعد من النساء **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت يبدين من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن ثوبي في الآية الاخرى **بيان** هي قوله عز وجل الا ما ظهر منها يعني الوجه والكفين والقدمين فان ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها **كا** الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة **كا** العدة عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب **كا** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة ليس عليها جناح ان تضع خمارها **بيان** هذه الاخبار الاولة محمولة على الجواز والاخيرة على الاستحباب **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يساله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح **باب** ١٢٦ **غير اولي الاربة من الرجال** **كا** الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ذرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء **بيان** الاربة العقل وجودة الراي **ما** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الموتى لا ياتي النساء **يب** الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان عن ابي مسكان عن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء **بيان** اويد باولي الاربة في الخبرين المذكورة في الآية اولي الاربة كما في الخبر الاول **كا** الاشعثان وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان ليس احدهما مصاب والآخر مانع فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ليسمع اذا افتحم الطايف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع بخلاء مبتلة مصفاة شبا اذا جلست فتحت واذا تكلمت غنت قبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامرهما رسول الله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا او كانا يتسوقان في كل جمعة **بيان** ميث ضبطه اهل الحديث بالثاء المثلثة الفوقانية اركا والفوقانية ثانيا وقيل بل هو بالنون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة ه والشموع كصبور المراة الكثيرة المزاح اللعوب البخلاء الواسعة العين ومبتلة بتقديم الموحدة وتشديد الثناة على وزن معظمة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على اعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضا ولا يوصف بها الرجل والهيف بالتحريك ضمر البطن والخاصرة والشنب محركة عذوبة في الاسنان او نقط بيض فيها والتنن بالمثناتين الفوقانيتين الرائحة الكريهة والنونين ترك الاصدقاء ومصاحبة غيرهم وقيل بل هو بالباء الموحدة ثم النون والبلنى تباعد ما بين الفخذين ومعناه صادت كانها بنيان من عظمها ولعل المراد بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكفين والاليين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت في بطنها عكن اربع تقبل بها وتدبر باطرافها التي في جنبيها لكل عكنة طرفان لان العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى تلتقي بالمتنين من موخر المراة كذا في مجمع الامثال والتعريض الارسال الى العزبة والتسوق تكلف السوق وانما عزبا اشفاقا على نساء المؤمنين من اهل المدينة وانما تسوقا لصلوة الجمعة **باب** ١٢٧ **من لا حرمة له من النساء** **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنساء اهل الذمة ان ينظرن الى شعورهن وايديهن **كا** العدة عن ابن عيسى عن **يم** السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى شعور نساء تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمخنوثة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **بيان** في الفقيه واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج مكان اهل السواد والعلوج والتهامة مكة وارض معروف والاعراب سكان البوادي والسواد القرى والعلوج كفار العجم **باب** ١٢٨

الجلباب كرداب وسمار القميص وثوب واسع للمراة دون الملحفة او ما تتقنع به ايا ما من فوق كالملحفة او هو الخمار ق

العكن بالضم كالتنور واحدة العكن كعضد وفخذ هي الطي فاصلها الطي في البطن من السمن كذا في بعض النسخ

باب الاماء والمماليك

الاماء والمماليك كا العدة عن ابن بزيع قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امتهات الولد الها ان تكشف راسها بين يدى الرجال قال تقنع كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن على بن الحكم عن ابان عن البصرى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعره مولاته قال لا باس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابى البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمار قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابى فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه فاقبل اليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابى معوية حاجة فلو حففتم فقمنا جميعا فقال لى ابى ارجع يا معويه فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم الى اهل المدينه لا يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلنا المراة المرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بنى اما تقرا القران قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن فى اباءهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بنى لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق كا الخمسة عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس يه اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شئ من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك كا وفى رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبنا اليه ام على يسال عن كشف الراس بين يدى الخادم وقالت لان شيعتك اختلفوا على فى ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس بين يدى الخادم لا تكشفى راسك بين يديه فان ذلك مكروه يب احمد عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين يدى خادمها قال لا باس ما احب لها من ذلك ما لم يتعده يب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عبسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل اولوالده او لاهله هل يحل لاحد ان يتجرد بين يديها ام لا فقال اما الولد فلا ارى به باسا **باب** ١٢٩ **الخصيان** كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبله عن عبد الملك بن عتبه النخعى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصى وهو لها وهى تغتسل قال لا يحل ذلك كا الثلثه عن محمد بن اسحق قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا يب الحسين عن ابن ابى عمير عن احمد بن اسحق عن ابى ابرهيم عليه السلام الحديث يه محمد بن اسحق عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **بيان** الوضوء بفتح الواو الماء يتوضا به كا العدة عن احمد عن ابن بزيع يب الحسين عن ابن بزيع قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابى الحسن ولا يقنعن كا قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يقنع منهم قال لا **بيان** هذا الخبر حمله فى التهذيبين على التقيه قال والعمل على الخبر الاول اولى واحوط فى الدين وفى حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فعلم باسكاته عن الجواب انه لضرب من التقيه لم يقل ما عنده فى ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك اقول وفى قوله عليه السلام كانوا يدخلون ايماء الى ذلك **باب** ١٣٠ **الامة المزوجة** كا القميان عن صفوان يب محمد بن احمد عن العباس عن صفوان عن يه البجلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال اكره ذلك وقال قد منعوان ازوج بعض خدمى غلامى لذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغى له ان ترى عورته قال لا كا وانا انتهى ذلك من مملوكتى اذا زوجتها **باب** ١٣١ **الدخول على النساء والاستيذان** كا العدة عن البرقى عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل الرجل على النساء الا باذن ولبائهن **بيان** فى بعض النسخ داخل بدل الرجل كا العدة عن احمد عن السراد عن الحزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابنه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل

ابواب عشرة النساء وما يشترط وآدابها والعقد والمهر

على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ﴿ كا ﴾ احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان اجاهما عليه ولا يجبان ذلك مني والتسلم اصوب احسن ﴿ بيان ﴾ والتسلم اي الاستيذان بالتسليم قبل الدخول ﴿ كا ﴾ العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن جنيد بن معوية عن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله ادخل قال ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي بها راسك ففعلت ثم قال السلم عليكم فقالت وعليك السلم يا رسول الله قال ادخل قال نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه واله وسلم اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يخدد من قصاصها حتى عاد وجهها اضاء مما جاعت بعد ذلك اليوم ﴿ كا ﴾ العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى عن الحسين جميعا عن النظر عن قاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلم والتسلم طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عوراتك اذا دخل في شئ منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي يسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة عزبة وخلوة ﴿ بيان ﴾ العزبة بالمهملة وتشديد الراء المفتوحة يقال اعزب اي اتاه على غرة منه والاسم الغزبة بالكسر وبالضم شدة الحر ﴿ كا ﴾ العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات ﴿ كا ﴾ محمد عن محمد بن احمد والعدة عن البرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلم طاعة الرحمن ﴿ كا ﴾ العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهما العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوكوكم وخدمتكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا

باب ١٣٢

التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغائر

﴿ كا ﴾ علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلم ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ﴿ كا ﴾ محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم على المراة ﴿ بيان ﴾ ينبغي تقييده بما ياتي ﴿ كا ﴾ علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ﴿ يه ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم على النساء ويردد عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما طلبت من الاجر ﴿ بيان ﴾

يعني ذلك في باب تاديب النساء بآداب آخر

باب التسليم على النساء وفحص من يصفن

قال في الفقيه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخته او ابنته او عمته او خالته او بنت اخ او بنت اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها **كا** الثلثة عن الخزاز عن **يه** ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب **كا** علي عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اختها قال اذا احدث اختك فلا تلبسي المصبغة **بيان** اراد بالاخ الاخ في الدين لا الاخ في النسب والمصبغة الملونة **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي الخثعمي قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها قال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك **يه** الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك **بيان** الجويرية تصغير الجارية **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان **يب** الحسين عن الهيثم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا يقبلها الملتف تقبلها **كا** العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني فلان اتاه مع جماعة من اهله بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو تزوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الترجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام اسكتها بيده ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل لم يحرم ولا يضمها اليه **يه** محمد بن احمد عن العبيدي عن فكرها المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **يه** محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شبقة من الزنا **باب ١٣٣**

صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء

كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن اسلم الجبلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنة الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يديه اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مما سمحت ايامن **بيان** المركن بالكسر ما يقال له بالفارسية تغار **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن جميعا ثم دعا بتور وهو اناء فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا ياتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بمعروف قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة الطيب من ان يمس بها كفا انثى ليست له محرم **بيان** التور اناء يشرب فيه وبرام كجمال جمع برمة بالضم وهي القدر من الحجارة ولعل المراد بالاضافة كون التور من حجر والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الطيب الرقيق كالماء كما انه بالخاء الغليظ منه ولا ياتين ببهتان تفترينه قيل كانت المراة فلتة الولوع فتقول لزوجها هذا ولدي منك كني بالبهتان المفترى بين يديها وارجلها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا الان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين **يه** في رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس

ابواب شباة النساء وما يعرض لهن من الزينة والعفو والفجور

يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه كا العدة عن احمد عن عثمان عن الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يخمشن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي ناحية قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله جل وعز بيان خمش الوجه خدشه ولطمه ضربه وقطع عضو منه كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقال هند اما الولد فقد ربيتنا صغارا وقتلتهم كبارا وقال ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرك الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فاتي بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب ١٣٤ ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال

كا العدة عن سهل عن ابن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء بيان الاحتباء الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراة خاضبان تخذ قصة او جبة يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث بيان القصة شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمة ما سقط على المنكبين من شعر الراس وكلتاهما بالضم وكان المراد باتخاذهما ابداؤهما للرجال ولعلهن كن يبدين يه وقال عليه السلام رحم الله المسترلات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب بيان القنزعة الخصلة من الشعر يترك على راس الصبي والقصص كصرد جمع قصة كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤسهن القراميل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القراميل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر بيان القرمل كزبرج ما تشده المراة في شعرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القراميل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القراميل فقال وما القراميل قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله بيان الوشم ان يغرز يدها بابرة ثم يذر عليها النيلج والنجش ان يوطئ رجلا اذا اراد بيعا ان يمدح او ينادم بثمن كثير ليقع غيره فيها كا السكوني عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة فلا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام

باب ١٣٥ العفة وترك الفجور

كا العدة عن البرقي عن بعض

عزه بالاء يعزه عزة منه

باب العفة وترك الفجور

اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعفاف وترك الفجور **كا** محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس
مسموم وكم نظرة اورثت حسرة طويلة **يه** هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه **يه** ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة **يه** الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي للاولى نظرة والثانية عليك ولا لك **يه** قال الصادق عليه السلام من نظر
الى امراة فرفع بصره الى السماء او رد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين **يه** وفي خبر اخر او رد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه **يه** وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك **يه** قال ابو بصير للصادق
عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ليس احد كوان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما
ترضاه لنفسك **يه** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي
الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفيه برفع الصخرة الامين من ان عرفيه قالت يا ابة اني مشيت قدامه
فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء **يب** السراد عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى الوصيف
الشاب **كا** احمد عن التميمي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا لا يامن احدا لا وهو يصيب حظا من الزنا فوزنا العينين النظر ووزنا الفم القبلة ووزنا اليدين اللمس فالفرج
ذلك ام كذب **كا** البرقي عن بعض العراقيين عن محمد بن الشعري عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر **يب** ابن محبوب عن العبيدي
عن احمد بن ابرهيم الكرخاني عن سيف عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ينظر
الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة **كا** العدة عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن ذرعة قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي
عبد الله عليه السلام قال يعرض لرويتها وكلما راايتها فضل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء
الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك
فقال الرجل ليس لي امراة ولا مرة في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنها تكون عندك
فاذا انا قدمت فبعينها اشتريها منك وان فلت منها فلك ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث عنده
ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية ليشتري له جواري وكانت هي فيمن سمي ان تشتري
فبعث لوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غايب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذ الجارية
واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شئ سالها عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي فوزه
عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا
فصنع الله له بحسن نيته وتقواه **باب ١٣٦ ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه** **كا** العدة عن
البرقي عن شريف بن سابق ورجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجاد اوحى
الله تبارك وتعالى الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء خيرا فخيرا وان شرا فشرا الا ترى فاجتنبي
نساء كم ومن وطي فراش امرئ مسلم وطي فراشه كما تدين تدان **يه** عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى
عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاتك الزنا يا بن عمران كما تدين تدان **كا** الثلاثة عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم **يه** هشام

وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يامن الذين ينظرون الحديث كا العدة عن البرقي عن ابي العباس الكوفي وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الى ال فلان فانهم عفوا عفت نساؤهم ولا تزوجوا الى ال فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس يعف عن نسائكم كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل منا ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان يقال لكل بغي يكرة الا خلا فانها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فاوتفعا الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم **بيان** المعور اما من العوار بمعنى العيب او من العورة بمعنى السوءة وما يستحيى منه وفي التنزيل ان بيوتنا عورة اي ذات عورة او من العور بمعنى الرداءة فيدخل ذلك اي عيبه وقبحه علينا لانكم منسوبون الينا والبغي الزانية خبيثة النفس اي سيئة الحال وفي بعض النسخ من يزن يوما يزر به في الموضعين وهو اما بالجهول ليراي يرى في مكان سوء او معلوم الاول اي يرمانا ليس له ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود على نبينا وآله وعليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله جل وعز في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعندا هلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود على نبينا وآله وعليه السلام فقال يا نبي الله اتى الى ما لم ياتني الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان **بيان** قد مضى اخبار اخر من هذا القبيل في كتاب الحجة

باب ١٣٦ النوادر كا

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن البحلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ما اوثق الرجال يفضيه الى امراته كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادر الناس الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسئلون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب لا يبلغني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاكلوا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشى نساءه كلهن في ليلة واحدة **بيان** الفرق الخوف وتربد تغير والتوى التف والصفح القصعة والمباضعة والغشى الجماع كا العدة عن البرقي عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن الجهم

باب النوادر

قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة تمايزيد في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما ترك عليه اذا كنت على غير تهيئة تلك الاقال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة **يه** ابن رئاب عن زرارة او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا تستغني عن اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم **يه** محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا انكاه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح ودمه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت قعدت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابتاع تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلست المراة مجلسا فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد **كا** قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المراة للاعمى قال الطيب الخضاب فانه من طيب النسته **بيان** النسته محركة نفس الروح ونفس الريح والانسان **يه** الشكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامراة سالته ان لي زوجا وبه على غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها **بيان** لعل ما صنعت في عطفه عليها كان من قبيل السحر الساحرة القتل ولذلك قال لا يقبل منها يعني في الظاهر وان كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله والمسوح جمع مسح بالكسر وهي البلاس **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخضاب يحل قال لا يحل **بيان** الخضاب الخضبين وظاهر الحديث يشمل الادمي وغيره **يه** في رواية الشكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة اخر ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن واداءبها والعفة والفجور والحد لله اولا واخرا

ابواب المخالفات بين الزوجين والايات

قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال عز اسمه الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقال تعالى وتبارك للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ

ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

بيان نشوزهن ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول فان لم ينفع فاهجروهن المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحف وحولوا اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر عظما كذا قيل وورد بحول ظهره اليها وقال الضرب بالسواك شقاق بينهما اي الاختلاف وعدم الاجتماع على راي كان كل واحد في شق اي جانب نشوزا استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه لها او لكراهته منها شيئا كعلوسها ونحوه او اعراضا انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحا بان تترك المراة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح واحضرت الانفس الشح اي مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المراة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها ولا الزوج بامساكها والانفاق عليها مع كراهته لها وهو تمهيد للعذر في المماكسة الا ان يخافا التفات من الخطاب الى الغيبة ثم منها اليه او الخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم حدود الله حقوق الزوجية ووظائفها يظاهرون من الظهر وهو تشبيه لزوجته بظهر امه وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتيب الاحكام عليه ثم يعودون لما قالوا اي ما حرموه على انفسهم يعني يريدون العود للاستمتاع او المعنى ثم يتداركون ما قالوه فان التدارك للامر عايد اليه يقال عاد الغيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح كذا قيل في تفسيره وفيه قوال اخر ويأتي في الحديث معنى اخر وهو الصواب يولون من الايلاء وهو الحلف على ترك وطي الزوجة مضارة لها فان فاؤا رجعوا اليهن وكفروا اليمينهم يرمون ازواجهم بالزنا او نفي ولد ولد على فراشهم ويدرؤ عنها العذاب يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف

باب ١٣٨ النشوز والشقاق

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله سبحانه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى من ذلك من شئ فهو لك قد دعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح

كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له

يه الفضل بن صالح عن النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله جل وعز وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال ليشترط الحكمان ان شاء افرقا وان شاء اجمعا فرقا او جمعا جاز

كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت

كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة ليس قد جعلتما امركما اليهما في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما

كا عنه عن ابن جبلة وغيره عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله جل وعز فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

كا الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامر الرجل والمراة ويشترط عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجايز وان جمعا فجايز

بيان قال في الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض

فاذا اجتمعا على التفريق

باب الخلع

الخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاجبت ارادة ان لم يكن من جنسها وضعف له الباء قال الخالفان الحكمين بقولهما الحكم كانا يريدان الاصلاح بين الطائفتين قال الخالفين من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم **باب ١٣٩ الخلع كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرلك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا ادخلن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها **كا** وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا العدة **بيان** البر بالفتح الصدق في اليمين وقد يكسر وبرت اليمين وابرتها امضاها على الصدق وقال في الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير ان تعلم وسيأتي تفسير طلاق العدة في ابواب الطلاق ان شاء الله تعالى **كا** علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اثم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا ينكح وتمام وتكون على التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها **كا** الثلثة عن الحراز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت مني قال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا ادخلن بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل المرأة فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عند هاتم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا العدة **كا** الثلثة عن جميل عن محمد **يه** محمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة **كا** باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب **كا** حنيد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة **كا** الاربعة عن صفوان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر **كا** صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع لشهود **بيان** سيأتي تفسير التخيير في اخر ابواب الطلاق **كا** محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا اجاد الا على طهر من غير جماع **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزئ من غير ان يسمى طلاقا **يه** علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا وطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها حل له ما اخذ منها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ذرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تبذل بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اضيع الله فيك حد اي

قال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين

ابواب المخالفات بين الحرّ وحين

ياخذ منها ما وجد يب محمد بن احمد عن بنان عن السراد عن ابن رئاب قال سمعت حمزة بن بزيع يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع ويشاهد بن يعرفان الرجل ويريان المراة ويخصران التخيير وباقرار المراة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا قال ليشهدا شاهدان عليها بذلك للرجل حذاران فاتى بعد غد حتى اخبرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جايزا عليهما وكانت تطليقة بانية لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المراة يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن محمد وابي بصير قالا قال ابو

صا عبد الله عليه السلم لا اخلاع الا على طهر من غير جماع يب عنه عن اخيه احمد عن محمد بن عبد الله بن علي بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة بانية وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطهر اما طاهرا واما حاملا

وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

صا بشهود يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فحينئذ يحل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل

صا او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا يب التيملي عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في

صا عدتها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال

صا ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقها يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تبادي زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك وهي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذاك اذا خلعا فقد بانت منه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تبادي زوجها او تختلع بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقد بانت منه قال نعم بيان روى في الكافي عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر اخيه ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقد اقروا بما على ليس تريد تتبعها الطلاق فقال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وقال في التهذيب بين الذي اعتمده في هذا الباب افتى به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين قال واستدل من ذهب اليه من المتقدمين بقول ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه تقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك ثم يدل على انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعة في بضعك

يب كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء

باب المباراة

او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء وكلاهما تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها **باب ١٣٠ المباراة** **كا** علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال ليكون للمراة شئ على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لك وما بقي عليك فهو لك واباريك فيقول الرجل لها فان ارتجعت في شئ مما تركت فانا احق ببضعك **يب** التيملي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله والي الحسن عليهما السلم قال سالته الحديث **كا** الاربعة عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة قال لزوجها لك كذا ولكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة **كا** الاربعة والوزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني واتحلل من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شئ فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئتني فيتركها قال قلت فيقول لها ان ارتجعت في شئ فانا املك ببضعك قال نعم **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شئ منه فانا املك ببضعك **يه** وروى انه لا ينبغي لها ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان باد امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المبارئة تطليقة باين وليس فيها رجعة **يب** عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة باين وليس في شئ من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلم قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود **يب** عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت اباجعفر عليه السلم يحدث يقول المبارئة بتبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج **يب** عنه عن جعفر بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق **بيان** هذا الخبر اولى في التهذيب بالبعيد ثم حمل على التقية وقال في الاستبصار هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهائنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه فيها ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به **باب ١٣١ الظهار** **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجني وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم يرعني مكروها واذا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال فما تستكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك واني اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه واله وسلم وانصرفت فسمع الله مجادلتها لرسوله في زوجها وما تشتكي اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني تحاورتها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المراة فاتاه فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام

المباراة ما قاله في المختلع وقاله في

كظهرامي قال قد قلت لها ذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل الله فيك وفي امراتك قرانا فضر عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبته من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حدا الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **بيان** نثرت له بطني اي اكثرت له الولد من بطني والظهار في اليمين هو ان

صنا يقول امراته عليه كظهر امه ان فعل كذا ففعل فيجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن **يه** السراد عن ابي ولاد عن **يه** حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين الى اخر الحديث **يه** ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **كا** الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار **بيان** يعني لا يكون طلاق ولا ظهارا الا ان يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امراته على نفسه ويفرق بينها و بينه لا ان يكون مقصوده شيئا فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامراته طالق او هي عليه كظهر امه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المراة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق و عدم التحريم كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلم فيما مر وياتي من الاخبار لا ظهار في يمين وما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلم يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه و اطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سياتي من تتمة القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيب كما ستطلع عليه **كا** محمد عن احمد عن الفضيه **يب** محمد بن احمد عن الفضيه **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه **بيان** يعني بالواجب الذي يقع ويصح ويترتب عليه احكامه وبالذي يريد به الظهار بعينه على ما حققناه **كا** علي عن ابيه عن **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن

صنا الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل

صنا لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار **يب** ابن عيسى عن ابن فضال

صنا عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شئ عليه **كا** العدة عن سهل **يب** محمد بن احمد عن سهل عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من

باب الظهار

امراتي فقال كيف قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شئ عليك ولا تعد **بيان** هذا الخبر وما بعده محمولان على الظهار في اليمين وعدم ارادة الظهار نفسه بل ارادة عدم صدور الفعل من المراة كما هو الظاهر منهما والا فهم صاحب التهذيب منهما مطلق التعليق على الشرط طعن فيهما اولا بضعف الاسناد ثم اولهما بانه ويلان بعيدة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ قلت اني قوي على ان اكفر رقبة وقبتين قال ليس عليك شئ قويت او لم تقو **يه** في رواية ابن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي الحديث **يب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن التميمي قال سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت ولم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار **بيان** يعني قال لها مجموع الامرين من الدخول وعدمه او الخروج وعدمه او محمول على التقية لما عرف من بطلان التعليق على غيره مما كان منه على وجه اليمين وعدم ارادة الطلاق **يه** قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار **بيان** كان المراد عدم جواز تعليق احدهما بالاخر **كا** يب ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق **بيان** يعني الا على شرائط الطلاق **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن ابي عمير عن ابن المغيرة وغيره **يب** ابن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قال له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشئ وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امتها واولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن **بيان** يعني ان امر الطلاق عندك سهل يسير وانت مطلاق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امتها واولادك عليك كظهر امك ان طلقتها فيصير يمينا منك على ان لا تطلقها كما يبنه ما بعده **كا** الصفار والبرقي عن النخعي جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امتها واولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شئ ارجع اليهن **بيان** لا تراه شيئا اي لا تعتقد صحة الحلف به او ان العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك وانما امره بالرجوع لان الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به **كا** الصفار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شئ **كا** الصفار عن صفوان عن سيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام **بيان** يعني ان الله سبحانه وان ذكر الامهات خاصة الا ان حكم سائر المحارم حكم الامهات في التحريم ولزوم الكفارة كما يبنه الحديث الاتي وفي حديث زرارة السابق **كا** الثلاثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار **كا** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال للظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشئ منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا عنى قال بعض رواة الحديث فقد لزمته الكفارة **يب** ابن محبوب عن سهل عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او كفها او بطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد انه الظهار فهو الظهار **بيان** يعني ان لم يعلق بشئ اخر حتى يكون قد حلف بالظهار **كا** محمد عن احمد البرقي **يب**

صنا محمد بن احمد عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن البزنطي عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب كا القميان والوشاء عن النخعي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء يب علي الشيخ عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صنا ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شئ بيان حمله في التهذيبين على ما اذا اخل بشرائط الظهار قال في الاستبصار لان حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجارية يريد بذلك رضا زوجته و هذا يدل على انه لم يقصد به الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به كفارة يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريدان يرضوه بذلك امراته قال ياتيها ليس عليه شئ يه ابن بكير عن حمران الحديث وفي اخره وليس عليها ولا عليه شئ كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المراة لزوجها هو علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يه الساري عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها يب الساري عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزم ثم قال وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها بيان الاملاك التزويج من غير دخول يب الحسين عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار باب ١٤٢ من ظاهر من امراة مرارا او من عدة بكلام واحد او في مجلس واحد كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما صنا السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة يه رسالة محمد الحديث مضمرا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امراته خمس صنا عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة يب الحسين عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم صنا مثله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يه ابي الجارود وزياد بن المنذر قال سال ابو الدرداء اباجعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا فالفرق بينهما يه في رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل اتى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة يب كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات كا القميان عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من اربع لنسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه صنا لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يب ابن محبوب عن الزيات عن صنا ابي نصير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم يه ابن فضال عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع لنسوة قال عليه كفارة واحدة بيان حملها في التهذيبين على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وبعده لا يخفى والاولى ان يقال في كل من المسئلتين روايتان او يحمل احديهما في كل على يب التقية باب ١٤٣ المظاهر متى تجب عليه الكفارة وان خالف فما عليه كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته يه سال جميل عن الظهار الحديث مضمرا يب علي الشيخ عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

باب المظاهر متى يجب عليه الكفارة وان حلف فاما عليه

متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى **بيان** انما
تجب الكفارة عند ارادة المواقعة لان الحنث انما يتحقق بالارادة دون الفعل **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث ولم
يحنث ويقول احشه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في
الشئ الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث صا
يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك الحديث **بيان** حتى يجب الحنث يعني يقع
ويثبت ووقوع الحنث بارادة الوقاع كما مر لا ان قول السائل حتى يحنث في الشئ الذي حلف عليه يدل على انه انما سأل عن
الظهار باليمين فاجمل عليه السلام في جوابه تقية وفي التهذيبين حمله على ما اذا كان معلقا بشرط فحتى لم يحصل لم يجب عليه الكفارة
ولا يخفى ان ذكر الحلف في قول السائل وما في هذا الحمل **كا** القميان والوراق عن النخعي جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو
عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل صا
الفقيه اذا واقع كفر **كا** الثلثة **يب** علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه **بيان** هذان الخبران مخالفان للقرآن والاخبار
المستفيضة المتفق عليها وحملهما في التهذيبين على ما حمل به الخبر السابق عليهما وفيه بعد على ان المعلق منه بشرط لا
يكاد يتفق بدون ان يكون يمينا من غير ارادة ظهار الا ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما ياتي ما يدل عليه فانه واذ
كان بصورة اليمين الا انه لا ينافي ارادة الظهارة بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزه اصحابنا كما ياتي في كلام الفقيه ومهما
صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيما يقع بعده وعليه يحمل الخبر حينئذ توفيقا
بينهما وبين ما ياتي من ان الظهار ظهاران ويجوز ايضا ان يحمل على التقية لان اكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط
المقاربة فلا تجب فيه الكفارة الا بها ويحتمل ان يكون الاول استفهاما انكاريا وتكون الهمزة في الثاني في قوله اوليس من زيادات
النساخ **كا** الاثنان عن الوشا عن **يه** ابان عن الصيقل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال
فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر **بيان** قال في
الفقيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط واما الظهار الذي ليس بشرط فهو جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة واحدة
كما ذكرته اقول كانه عنى بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه والاولى ان يحمل حديث التعدد على الاولوية او الغالب كما ياتي ببيانه
لان هذا الخبر وما في معناه من اخبار الوحدة المشتملة على كونه اتيان حد من حدود الله وامره عليه السلام بالاستغفار
ينافي هذا التاويل **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلثة قبل ان يكفر صا
قال فان واقع قبل ان يكفر قال ليستغفر الله وليمسك حتى يكفر **بيان** قال في التهذيبين جاز ان يكون المراد به حتى يكفر
الكفارتين اقول كانه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة
الوقاع على الوقاع الاخر **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل صا
اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **بيان** اوله في التهذيبين تاويل
الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه وياتي ما هو الصواب فيه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل من الانصار من بني البخار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر
فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر
امره بكفارة واحدة وان يستغفر الله **يب** ابن محبوب عن العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن صا
ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار الحديث الا ان في اخره وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله **بيان**
حمل في التهذيبين على تعدد الكفارة كما نقلنا عنه قال وليس فيه امره بكفارة واحدة او كفارتين على انه لو كان صريحا بان
عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا ثم استدل عليه بما ياتي في حديث محمد من التقصير بالدارة والجاهل

صنا اقول الصواب ما قاله ثانيا لورود الامر بالكفارة الواحدة فيه صريحا كما مر وما في ايضا كا الخمسة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن البجلي يب عن ابي عبد الله عليه السلام شش لم الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها والذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي

صنا يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك يب ابن عيسى عن التميمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث ففعليه الكفارة حين يحنث بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ظاهرها وصحة الظهارين وقد مضى بيانه والوجه في الصحيح الان قوله في الخبر الثاني في احدهما الكفارة يعطى ان لا كفارة في الاخر والاولى ان يحمل مثل هذه الاخبار على التقية فكانه عليه السلام قال الظهار ظهاران صحيح وفاسد واما قوله ففعليه الكفارة بعد المواقعة يعني به على رأي المخالف كا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار وحنث ففعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع بيان قال في الكافي قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لا ان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل به القرآن اقول هذا هو الحق وقد مر الاخبار في ذلك فالخبر محمول على تقدير صحته على التقية لموافقته لمذاهب العامة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع

صنا قلت عليه شئ قال اساء وظلم قلت ويلزمه شئ قال رقبة ايضا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير يب

صح الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس

يب صنا ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وغيره واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

باب ١٣٣ ما اذا طلقها قبل المواقعة او امسكها من غير وقاع

يب صنا كا الثلثة عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الظهار قال قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا يسقط الكفارة عنه يه جميل عنه عليه السلام مثله مضمرا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا كا الثلثة عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا طلق سقطت عنه الكفارة

بيان قال في الكافي قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته عن ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر يب الفضيل عن الصفار عن الصفواني او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود الجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود الجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن الحذاء عن يزيد الكناسي قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الحلال الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار وقبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شئ فقال هي امراته ليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا ذوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها كا

باب كفارة الظهار ما هي

السلام عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة
قال لا قال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين او اقل
ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة **بيان**
حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذاهب العامة **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن البصري والصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة **بيان** يعني راجعها في العدة او كان قد نوى بطلاقها
اسقاط الكفارة والا فلا كفارة عليه كما مر **يب** الحسين عن ابي العزاء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت
فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم عتق ايضا وقبة **يب** محمد بن احمد صا
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال
ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف
حتى يسال ما لك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها **يب** ابن صا
عيسى عن الحسين عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه
شيء **بيان** فوفى اي لم يقاربها وفي بعض النسخ يوما مكان فوفى وانما لم يجب عليه شيء لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا
ثم ان فاء كفر وطلق خلص وان صبر يوما على النسخة الثانية فلا شيء عليه **باب ١٣٥ كفارة الظهار ما هي** صا
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب **يب** الحسين عن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة صا
يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال
عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين **بيان** قال في التهذيب بين التخيير في الروايتين
مصروف عن ظاهرها لما بيناه من القران والاخبار ان الكفارة في الظهار انما هي على الترتيب **يب** محمد بن احمد عن ابان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الولد تجزئ في الظهار **يه** روى عن
ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك ابوه منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به لما
به مما لا يعرف منه موتا **كا** علي عن ابيه والعدة عن احمد عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي بصير صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي
فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اتصدق عنك فاعطاه ثم الاطعام ستين مسكينا فقال
اذهب فصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم
عيالك **بيان** الضمير في لابتيها يرجع الى المدينة ولابتاها جانباها واللابة الحرة والمدينة المشرفة انما هي بين حرتين
عظيمتين قال في الفقيه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر صا
رمضان **كا** علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من
الايام فليكفر فان تصدق واطعم نفسه وعياله فان يجز بهذا اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
فحسبه ذلك والله كفارة **كا** علي عن بعض اصحابه عن **يب** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من صا
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة
ان يكون معها ولا يجامعها **بيان** جمع في الاستبصار بين الخبرين بتقييد الاول بما اذا عزم على الكفارة اذا تمكن منها

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن احمد عن البرقي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين يه النخعي عن صفوان عن ابن عينية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل وان شاء فليعط كل يوم مدا من طعام كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله كا الخمسة عن جميل بن صالح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي يب كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال التحرير والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر يه جميل عنه عليه السلام مثله مضمرا الى قوله من الكفارة كا العدة عن سهل عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق كا محمد عن احمد عن التميمي يب الحسين عن التميمي عن يه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال لينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا فليعتق الذي ابتدا فيه يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن سهل عن يه السراد عن يه يب الخزاز عن ابي عبد الله عليه في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة فان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين كا الخمسة عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه رمضان قال يصوم رمضان و يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى مكانه كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول واحد صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما لا فيه عذر فان عليه ان يقضي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مؤمن الطاق عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم بد ان حمله في التهذيبين على الافضل وقد مضى تمة القول في التتابع في كتاب الصيام فا ٦ ب

الايلاء كا الخمسة يه حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأتين اهله وقال ايما رجل الى من امرأته الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص باربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والا يفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق بيان لعل المراد بقوله عليه السلام ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترضه المراة الى الامام او قضاته الامام وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق ما دامت المراة تصبر وتسكت ولعله يفئ بنفسه من غير

فان شاء فليفطر ثم يقضي

باب الايلاء

تراجع او المراد انها لا تصير مطلقة بمجرد الايلاء بل لا بد من ايقاف وتطليق حتى تبين منه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا الى الرجل من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتركها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي قال
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في
سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها طاهرا ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا
الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت
الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فانها سكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي
انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل الى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس
بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا
يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء
فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله جل وعز في كتابه **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها **كا** الاربعة والوزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا و
كذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم ان لم يفيء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام
كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق **كا** الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **يه** روى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة
من قصب وشد عليه في المآكل والمشرب حتى يطلق **يه** روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه
لامتناعه على امام المسلمين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما
ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضرب عنقه **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته
فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمولي

بيان استعدت استعانت واستنصرت فاما ان يفيء واما ان يطلق يعني يجبر على احد الامرين لان حكمه حكم المولي في
ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمولي ولا في حكم المولي **كا** الثلثة عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له
بعض اصحابنا ان هذا ينقصف فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضربني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة
والتي تسكت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة يملك الرجعة **بيان** يجبرني يعني على الامساك والنفقة ويمنعني من التزوج
يعني ان تتزوج بغيره **صا** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

صا محمد بن احمد عن البرقي عن خلف عن حماد

أبواب المخالفات من الرجال

قال المولى ذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة **بيان** حمل في التهذيبين خبري منصور على من يرى الامام اجباره
صا على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبايئ ثم يطلقها او على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة **يب** محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا الى من امراته فمكث اربعة
اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **بيان** قال في التهذيب
هذا الخبر يحمل على بعض المطلقين دون بعض وقال في الاستبصار الوجه ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي
تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لانها ملكت بضعها
الا بعقد جديد ومهر مستأنف **يب** ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا اظنها ولا ايلاء حتى يدخل الرجل
صا بامراته **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل الى ان
صا لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **يب** عنه عن بنان عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعد **بيان**
صا في اه ستبطنها يعني يوقف قبلها لالزام الحكم عليه بعد تلك المدة لان لزوم الطلاق او الايفاء انما يكون بعد **يب**
احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة
قال نعم يوقف بعد سنة **بيان** يعني يوقف وان مضت سنة لم يرفع امره فيها قال في الاستبصار وليس فيه انه اذا كان
صا دون السنة لا يوقف **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل الى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل
والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والا يقال ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ
بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى
فرق بينهما الامام **يب** ابن محبوب عن صفوان عن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام انه سالته عن رجل الى من امراته متى يفرق
بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقفه عشرة سنين قال هي امراته **يب**
السراد عن العلا عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء على الرجل من المراة التي تمنع بها **يب** الصفار عن المثلثة
يب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك **كا** الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي رضعت غلاما وانى قلت والله لا
اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء **بيان** وذلك لانه انما اقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام فانه خاف ان
يب تحمل امراته بالوقاع فيفسد اللبن **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد
دخل بها او ذرجها **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء حتى
يب يدخل بها **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل **كا** محمد
يب عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل الى من امراته ولم يدخل بها
قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء **بيان**
لا يبني باهله اي لا يوقعها والكلام لاستفهام انكاري اي ليس هو بايلاء **باب ١٤٢ الرجل يقول لامراته هي عليه**
يب حرام او ما في معناه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه قلت له الله احلها له فما حرمها عليك انه لم يزد على
ان كذب فحرم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فجعل فيه الكفارة فقال انما جعل عليه الكفارة لانه حرم عليه جاريته ماريه وحلف ان لا يقربها وانما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامراته انت
علي حرام فانا زوجان في العراق وان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت

قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها

باب اللعان

داسه ثم اقول ان الله احلها لك فاذا احرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت شيئا احله الله لك انه حرام **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة ابن جعفر الجلفي انه يزعم ان من قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئا فلما ما قولك انا نحل على حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في امر هلاعة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشئ **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن عزيز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامراته انت علي خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشئ **كا** البدء عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني بتة قال ليس بشئ **كا** الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشئ **يب** السراد عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثل امك حرام قال ليس هذا بشئ **باب ١٤٨ اللعان كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن البجلي عن عباد البصري سالنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل فاذا ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما قد لاعن **يب** العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد وحدت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان اراد ان تدفع عنها العذاب العذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل فما رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له ابدا قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان مات امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليها الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذف زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وسالته عن الحر تحت امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ينتفي من ولدها ويلاعنها ويقارفها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يكن له اب فان اخواله لا يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسالته عن الملاعنة يرميها زوجها الحديث **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها الحديث بدون قوله فان لم

يدعه ابوه فان اعترف به يرثه ولا يرثهم **بيان** سيأتي بيان التوفيق بين رد الولد الى مدعيه بعد الانكار وعدم رده اليه
ان شاء الله **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له
ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن جميل عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه
السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه
ويبدأ بالرجل ثم المراة **يب** ابن محبوب عن الخشاب عن **كا يب** البرنطي قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك
الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره **يب** وفي خبر اخر
ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها
يب الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به **كا** الخمسة ومحمد
يب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما **كا** علي عن ابيه عن البرنطي **يب** الصفار عن محمد بن
الحسين عن البرنطي عن ابي حميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها وجهها قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا **كا** محمد عن احمد عن **يه يب** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه **بيان** ان كان لها بينة يعني على
انه قذفها وفي التهذيب خرساء او صماء **كا** عنه **يب** السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
قذف رجلها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا **بيان** الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع انه مجهول الراوي
يب صحيح ولا عمل عليه **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن **يه يب** البرنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل امراته **يه** ولا يكون اللعان الا بنفي الولد **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد انه اذا كانت المراة حاملا فاقر الزوج بان الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا
لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الاخبار ويدل على هذا صريحا حديث محمد عن
احدهما عليهما السلام الاتي فانه قد ثبت اللعان في الامرين معا **يب** الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها يضرب جلدا وهي امراته ويكون قاذفا **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
يب صحيح قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول **كا** بهذا الاسناد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
يب صحيح لعان حتى يزعم ان قد عاين **كا يب** الاربعة عن محمد قال سألته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا **بيان** قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب الحدود من كتاب الحجة
يب صحيح **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد قال
اذا قذف الرجل امراته لاعنها **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** الصفار عن ابن عيسى عن السراد عن العلا عن ابن ابي يعفور
الحديث مقطوعا **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان كذب نفسه قبل اللعان رد اليه امراته
وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعى ابوه حتى
مات ورثه الابن ولم يرثه الاب **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خلد العاقولي عن كرام عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و
يب زعم ان الولد له يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا **كا** علي عن ابيه
والعدة عن **يب** سهل عن **يه** البرنطي عن عبد الكريم **يب** الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد عليه الولد ولا يجلد لانه قد

عن ابي
عبد الله عليه
السلام قال لا يلاعن الرجل
المراة التي تحته بها **يب**
السراد عن ابن سنان
عن ابان بن عثمان
صحيح

باب اللعان

صنا

مضى لتلاعن كا العدة عن سهل وعلي عن أبيه ومحمد عن أحمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي يب الحسين عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي مثله الا أنه قال ولا يرثه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فأقر به فزعم أنه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بيان لا منافاة بين قوله عليه السلام يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجعي ضميري الباذ والمستتر في الكلمتين بالنسبة الى الولد ومن ينسب اليه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبدا بيان اثبات الجلد بعد سقوطه باللعان بدون قذف آخر مع منافاة القرآن والاخبار المتعددة يحتاج الى تأويل لا يكاد يعلمه الا الذي

صنا

نسب اليه الحديث مع ان راويه مشترك مجهول يب عنه عن محمد بن الفضيل يب اليماني عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة كا العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب اليماني عن النخعي عن صفوان قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض وزعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته الحديث يب عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن صالح عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين ما تضمن من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى أبيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به نحوا صحيحا يرثا باه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته وبأتي ذيل لهذا الخبر مع تمام الكلام في ميراث ابن الملاعنة في أبواب المواريث ان شاء الله كا علي عن أبيه ومحمد عن يب ابن عيسى جميعا عن السراد يب احمد بن محمد عن كاب السراد عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فأكذ نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك كا قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعدا قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان أقامت البينة على انه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كلا يب ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا بيان قال في التهذيبين يعني لا يتم عليها الحد ان نكلت عن اليمين يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون بيان قد مضى هذا الحديث باسناد آخر في أبواب الحدود ومع مخالفه قال في الفقيه وقد روي ان الزوج احد الشهود قال والحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود وحتى ينفي ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولا عنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا الا ان اللعان لا يكون الا بنفي الولد يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان أبى ان يلاعنها جلد الحد ورد امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة قال

صنا

الملاعنة بين الحر المملوكة وبين العبد والحر والمسلم والذمية كا الثلثة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة وبين المملوك نعم وبين المملوك وبين الحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة كا محمد عن الاربعة عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد

قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت ابمنزلة الحر سواء قال نعم يب عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما
صنا السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن يا العلا عن محمد قال سألت
صنا ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه يب عنه عن ايوب عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لا عنها بامر مولاه كان ذلك
قال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان بيان قوله عليه السلام بامر مولاه كان ذلك يعني كان التزويج بامر مولاه
صنا فهو تأكيد لما ذكره اولا وتعليل للجواز والمراد انه ينبغي ان يكون اللعان بامر مولاه يب ابن عيسى عن بعضهم عن ابي
العلاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة
صنا قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر يب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
صنا عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحت المملوكة فيقذفها قال يلاعنها يا
يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
بيان هذا الخبر حمله في الفقيه على الامة والذمية الموطوءتين بملك اليمين وفي التهذيبين اشارة على ذلك واخرى
صنا على ما اذا لم تزوج الامة باذن مولاها واخرى على التقية مستدلا للاخيرين بما تقدم يب ابن محبوب عن العلا ومحمد العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فولدها وقذفها هل
عليه لعان قال لا بيان حمله وما بعده في التهذيبين على ما اذا اقروا ولا بالولد ثم تقاءوا ولا يدعى في القذف الشاهدة
صنا يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال ليس بين خمس من الملة
وبين ان واجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
الشيعة فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما
اللعان باللسان باب ١٥٠ ما اذا توفيت المرأة قبل اللعان يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
يد ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان يا ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال تخير واحدة من ثنتين يقال لها ان شئت اخذت نصف الدية
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلا حد عليك ولا ميراث لك يب ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاء وما الى القاضي فلاعن
فمات قبل ان يتلاعنا فقالوا هو ولاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له
ان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها باب ١٥١ علة الشهادات الاربع يب ابن
محبوب عن جميل الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
اذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غير اب واخ او ولد او قريب حلد الحد ويقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره
من الولد ولا لولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غير رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي تدعي هذا
فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في آخره قال وانما صارت شهادات الزوج اربع شهادات لمكان الاربع
شهداء مكان كل شاهد يمين كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن بعض القيمين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله باب ١٥٢
تنازع الزوجين او ورثتهما في متاع البيت كا الخمسة يب التيملي عن ابن زواره ومهزيار بن مسلم عن ابن ابي
صنا عمير عن البجلي يب ابن مقولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

اثبتت في بعض النسخ من كتاب الشهادات

باب تنازع الزوجين وورثتهما في متاع البيت

هل قضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثته الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة بادبع قضيات قال وما ذاك فقلت اما اولها فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الولا اني شاهد ته لرأوه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وترك متاعا فرفعه اليه فقال اكتبوا لي المتاع فظنا راوه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلتاه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك **كا** فقال لي فعلى اي شئ هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك **ش** فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهد ته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال **كا** ارايت ان قامت بينة لو كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال **ش** لو سالت من بينهما يعني الجملين ونحن يومئذ بمكة لاخبرك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه بالبينة **بيان** في التهذيب بالاسناد الاول موافق للكافي **يب** بالاسناد الاخير عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف قضاء ابن ابي ليلى قلت قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسم بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال للمراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل او رجل اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المراة لا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى القول الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة فقد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي مني ان المراة ترقل الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى **يب** بهذا الاسناد عن احمد ومحمد بن عبد الحميد عن البرقي عن حماد عن اسحق بن عمار والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل فللرجل **يب** بهذا الاسناد عن الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده **يب** التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شئ منه فهو له **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن مسكين عن دفاعة النخاس هو ابن ابي عمير عن دفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء **بيان** قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال يعني بذلك الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق اقول التنافي بين حديثي اللابتين والتقسيم ظاهر وفي الاستبصار حمل التقسيم تارة على التقية واخرى على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح دون ان الحكم

باب ١٥٣ النوادر

يد عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرحبت ثم ذهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعد الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يعترض

ابواب الطلاق

ابواب الطلاق

ذلك اخر ابواب الخلافات بين الزوجين والحمد لله اولا واخرا **ابواب الطلاق الايات** قال الله جل وعز يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر وقال جل وعز واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال جل ذكره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله تبينها لقوم يعلمون وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال جل ذكره ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين **بيان** لعدتهن اى وقت عدتهن وهو الطهر فان الاقراء التي هي في الاية الاخرى هي الاطهار واللام للتوقيت واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلثة اقراء بفاحشة كالبذاء لاهله واذاهم وشتمهم امرا هو الرغبة فيها والرجوع اليها فامسكوا بالرجعة بمعروف بطريق حسن شرعا ومروة بحسن المعاشرة والانفاق المحسن او فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف بطريق حسن جميل لا بغيظ وغضب ولا تمسكوهن ضرارا لا لترجعوهن لا لرغبة فيهن بل لارادة الاضرار بهن لتعتدوا اى لتطلوهن بتطويل المدة في حبالكم او لتلجوهن الى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن عن النكاح والخطاب اما للاولياء او للازواج او الناس كلهم بمعنى ان ليس لاحد منع المراة من التزويج بالكفو اذا حصل التراضي بينهما اذا تراضوا بينهم اى الخطاب في النساء ازكى لكم انفع واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر لقلوبكم من دنس الاثام الطلاق مرتان اى التطليق الرجعي اثنتان فان الثالثة بائن لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اين الثالثة قال فتسريح باحسان والمراد بقوله مرتان مرة بعد مرة يعني ان التطليق المشروع تطليقه على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامة ولو يريد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله لبيك وسعديك فامساك بمعروف اى بالمراجعة وحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر المذكور وبان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح الاطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الاول وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدا بعد تعليم كيفية الطلاق فان طلقها اى فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فان طلقها اى الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد ومهر جديدين ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الامور الواجبة عليهما والعلم عند الله **باب ١٥٣ كراهة طلاق الزوجة الموافقة** **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال ما فعلت امراتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يبغض ويلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء **كا** الثلثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شئ مما احل الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شئ ابغض الى الله من الطلاق **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله يبغض كل مطلاق ذواق **كا** باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اما ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاق ام ايوب لحوب

شان ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك فقال طلقتها فقال من غير سوء قال من غير سوء

باب طلاق المرأة غير الموافقة

بيان الحوب الاثم وقد يفتح **باب ١٥٥ تطليق المرأة غير الموافقة** **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه كانت عنده امراة تجهد وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلم فتنقصته فذكرت ان الصوجرة من جمر جهنم بجلدي **بيان** قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب مناكحة النصاب والشكاك **كا** محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة نصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فاذن لي ان اسالك عنها فقال اتقي هذا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب بن سلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب وجاء ان القاها فاستلقى الحايط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة **بيان** استلقى الحايط صعوده **كا** احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن امير المؤمنين عليه السلم فان شاء امسك وان شاء طلق **كا** العدة عن احمد عن ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحسن بن علي عليهما السلم طلق خمسين امراة فقام علي عليه السلم بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن فاطمة عليها السلم فان اعجبه امسك وان كره طلق **كا** الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك **باب ١٥٦ ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف** **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن خليفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث الشيحي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله وهمام الشيحي عن ابي عبد الله عليه السلم **بيان** اراد بالناس المخالفين من القتمين باهل السنة فانهم اشد عوانا في الطلاق انواعا من البدع مخالفة للكتاب والسنة يعلون بها اقتداء بائمتهم الضالين المضلين والولاة الحاكم او همراي نسيه **كا** عنه عن ابن جبله عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لواوجعت بر جل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رددته الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلم انه لو ولي امر الناس لمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاعنتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل **بيان** قد مضى معنى الطلاق للعدة وسياتي ما يوضح منه مفصلا في الاخبار **باب ١٥٧ من طلق لغير كتاب السنة** **كا** العدة عن سهل عن ابيه جميعا عن البرقي عن ابي بصير عن عمر بن رباح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم ما يجوز لكنا نفتيكم بما يجوز لكم ان شاء الله تعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الاية **كا** النيسابوري رفعه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد

ابواب الطلاق

فالا يرد الى السنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطلاق اذا
يب لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله كا العدة عن سهل عن البرقي عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
يب عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق
ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا
في مجلس واحد وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال يه وجاء رجل الى امير المؤمنين
يب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الث بينة قال لا فقال اغرب غب عبتي بيان اغرب غب عبتي كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم
فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله
يب تعالى بها كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد وبكير والحلبي والفضيل واسمعيل الارزق وبيد
بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
يب بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
كا الثلثة على ابن اذينه عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض
او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان يحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء كا الاربعة عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها ابتين منه بثلث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم يب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال امره فليراجعها بيان حمله في التهذيب على ما اذا
يب لم يراجعها اذ مع المراجعة يقع الطلاق كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير
يب شهود فليس بشيء كا سهل عن احمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين
يب عدلا كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير
المؤمنين فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك كا الرزاز عن النخعي عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالنا اباجعفر عليه السلام عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا
انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق عبد الله بن عمر
اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة كا القميان عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام افلا
قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت وغير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال امسك وطلق على السنة ان اردت ان
تطلق بيان لما كان عمرو بن عبيد وامثاله من المخالفين للحق يرون ان الطلاق ثلثا في مجلس واحد يعقد ثلثا لا يجوز معه
المراجعة وقد ثبت عندهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرفوا حديثه عن موضعه
وقالوا انه قد كان طلقها واحدة ولهذا امره بالمراجعة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

طلاق امراته في طهر من

فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة وهي حايض فقال فلاي شئ سال رسول الله صلى الله عليه
والہ وسلم اذن ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم ان يراجعها ثم قال
ان شئت فامسك كا الثلثة عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له
ابو جعفر عليه السلم اسئالذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض فامر رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم عمرا ان يامره
بمراجعتها قال نعم فقال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه والہ وسلم على واسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا تروعلى ابن عمر الباطل يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله
عليه والہ وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل
رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم واحدة وردها الى الكتاب والسنة بيان كان المراد بجعلها واحدة امره اياه
ان يجعلها ثانيا واحدة ويردها الى الكتاب والسنة ان يجعلها مع ذلك في حال طهر لما مضى انها كانت في الحيض وانه
صلى الله عليه والہ وسلم ابطلها

باب ١٥٨ تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق كا

العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن الشراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشئ قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد
الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب وبعد ذلك باي ام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى
تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة كا الشراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول احب للرجل
الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة الترويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وقال اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها
على طهر من غير جماع تطليقة ليشهد ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب كا علي به
عن القمي او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم
يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا

ان ثبت طلق ثلثا فرد ها رسول الله صلى الله عليه والہ

في القديمين ان ابي عمير كان الفقيه والامر فيه سهل لكان اوضح متنا

فاذا مضت اقراؤها جديدا

أبواب الطلاق

جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر لا ولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض

باب ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود **كا** القميان والوراق عن النخعي وعلي عن ابيه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تحيض ثم يدعها حتى تحيض اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان

بيان وان اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة فاذا ان طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة هو قول الله عز وجل الى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وانه يكون مرتين وقالتها التصريح باحسانا الا بدعة العامة وفي بعض نسخ الكافي في الثانية مكان الثالثة في اخر الحديث ولعله سهو من النساخ **كا** القميان عن صفوان والعدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن البرقي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى تحيض ثلث حيض وتطهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى تحيض ثلث حيض وتطهر فقد بانت منه وهو وان هو اشهد على رجعتها قبل ان تحيض ثلث حيض فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين

بيان قبل عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اي حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدتها عبارة عن ايام طهرها

باب **كا** علي عن ابيه عن البرقي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدي عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله جل وعز فقلت له فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال ان ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير

بيان كما قال الله عز وجل في كتابه اشارة الى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم في الدم اي القتل والجرح وفي كلامه عليه السلم في شهادة الناصبي استثناء نشاء من ان الاسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير من ان الناصبي لا خير فيه **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة اذا طهرت المراة فيطلقها واحدة من غير جماع

يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على الرجعة كا حيد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان صا
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق
في قبل عدتها بغير جماع فليطلقها واحدة ثم يتركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل ان
يخلو اجلها او بعد كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها
فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
هي ترث وترث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين **بيان** ان كان تركها متعلق بقوله فشاء وجواب الشرط محذوف صا
اي فعل وفي بعض نسخ التهذيب وان كان تركها بزيادة الواو وكانه لتشاء من تصرف النساخ **يب** الحسين عن حماد بن عيسى
عن ابن اذينة عن زرارة ومكبر ومحمد والحلبي والفضيل بن يسار واسمعيل بن الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر
ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلم بصورة ما قالوا وان لم احفظ حرفه وغيره انه لم يسقط جل معناه ان الطلاق الذي امر الله به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو بالخيار ما لم يجامعها ثلثة قروء ان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها ان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

باب ١٥٩ معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق والتحريم بعد التسع **يه** المفضل بن صالح عن
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كاد ان
يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك **يه** البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك **يه** القاسم بن عروة الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا الما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة
تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن من معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة
والبائنة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل لعقوبة لئلا يستخف
بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
يه القمي عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في الطليقة الثالثة
فلا دخول فيها كره الله سبحانه له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء غيرة **باب ١٦٠ التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره** **كا** علي عن ابيه عن النوفلي عن ابن رئاب عن يب
ابي بصير قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرني بما صنعت انا بامراة كانت عندي
فاردت ان طلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان
تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة **بيان** ان قيل ما فعله عليه السلم هو بعينه ما مر في تفسير الضرار فكيف صدر عنه مثله قلنا لعل الفارق وقوع الوقائع
هناك وعدمه هنالك فانه اذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو اجلها في كل مرة كما ذكر في حديث اول الباب لم يراجعها بعد الرجعة في كل مرة
بقيت طلاقا وقائع تسعة اشهرا غالبا او اكثر مع ان غاية صبرها منه ليست الا اربعة اشهر وهذا هو الضرار ولهذا نهى الله عنه
كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد كل رجعة حتى يصح الطلاق ان لم يكن له بها حاجة كما ياتي في الحديث الاتي وفي باب الرجعة
ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن البرنطي وحميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها

ابواب الطلاق

صنا فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والاقامتها هي واحدة كا الاربعة والوزاز عن النضر وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها **باب** قد مر تفسير العسيلة في باب تحليل المطلقة كا صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة يب صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يذق عسيلتها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها كا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها كا الثلثة عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها ولم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني عيسى قال لا ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس كا حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال لا ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يفتون بهذا فاخبرني ابن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال فقال قلته من قبل ان رواية رفاعة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين عنه ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال وزوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا تمام ما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس فاخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي عنده كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا تمام رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج اخر ثم طلقها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا تمام رزق الله من الراي قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان التزويج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير يب ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فاتيا انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فبينت منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق للعقيبة وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين واراده من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لا الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وملك نفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها ثلاث مرات هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل

ثم يتزوجها الاول فيطلقها على الثنتين بقية

ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها ثم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره **بيان** هذا الخبر رده في التهذيبين بالطعن في ابن بكير وانه رواه نصرة لمذهبه قول كيف يطعن هو في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته وعده من نكتفي من نقهم اصحابنا وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبارنا الذي هو في طريقه وايضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرا فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال كما مضى وياتي فالصواب ان يحمل احد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكذا كلام ابن بكير ونسبة قوله فارة الى رواية وفاعة واخرى الى الراي فانه ينبغي ان يحمل على اظهر بين التقيه **يب** الصفار عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فلم يطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه باثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **بيان** هذا الخبر بالاسناد المصدر بابن عيسى مقطوع وحمله وما في معناه في التهذيبين على ما اذا تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها ولا يخفى بعده والصواب ما قلناه **يب** الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فيزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق **يب** عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن فضيل وبكير عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها **بيان** قد مضى خبر اخر في هذا المعنى ايضا في باب تحليل المطلقة لزوجها من ابواب بدو النكاح مع ما بينا فيه وحمله في التهذيبين تارة على محامل بعيدة واخرى على التقية لانه مذهب عمر كما مر قولا الحمل على التقية هو الصواب دون التاويل البعيد **يب** سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي ونصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل عليه بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك

باب ١٤١ صيغة الطلاق واشتراط النية فيه

كا الثلثة وحميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب جميعا عن ابن اذينة عن محمد انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق واعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا طلاق الا ما اريد به الطلاق **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **يب** التيملي عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن التميمي عن ابن بكير عن زرارة عن ليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا بينة ولو ان رجلا طلق على سنة

صا
صا
صا
صا
صا
يب
يب
يب

ابواب الطلاق

وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا كا محمد عن احمد عن عبيد يب السراد عن الثمالي قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله

يب كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به يب ابن محبوب عن الصيرفي عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال لا يقع حتى ينطق به يب البزوفري عن القمي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم في رجل الحديث يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن

يب وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق كا محمد عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فقول اشهدوا ان علانة التي لها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة

باب كيفية الاشهاد على الطلاق

يب كا علي عن ابيه عن البرنطي قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث

يب خمسة ايام ثم اشهد الخر فقال انما امران يشهد جميعا كا بهذا الاسناد قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل كانت له امراة

يب طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا فقال نعم كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم ليسمعوا كلامه ولم يقل لهم

يب اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته الحديث وزاد

يب في اخره افتراك معلقة ابن اشيم قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل الحديث مع الزيادة كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن

ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين رجلين او رجلا وامراتين لا يعرفهما بعدالة

من غير جماع ثم قال اشهد ان امراتي هاتين طالق وهما طاهر ان ايقع الطلاق قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن

ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا

يجوز حتى يشهدا جميعا بيان المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في اداء الشهادة لا التحمل ولهذا قال وتعتد من اول ما

فان اخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشروع في الاعتداد ولو جاز التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد الا بالاخير

لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة الاخير مع انه عليه السلم صرح بعده بجواز التفريق في التحمل في اخر الخبر وفي الخبر الاول من

الباب يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول

لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك باياام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد

باب الرجعة وشرايطها

يب فيه على الطلاق كا الثلثة عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه

يب السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل كا محمد عن احمد

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فعسى ان

يب فليشهد الان على ما صنع وهي امراته فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشئ كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه

السلم في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد اذا جاء الى ولا ارى بالذي صنع باسا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان

عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي

امراته ما لم تنقض عدتها فلم يكن ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا

فلا وجه لحمل تكلم بسلام على نفي الشهود فيه على التخصيص كما في التهذيبين منه

باب الرجعة وشرائطها

وان كثيرا من الناس لو اراد البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولا ادرى بالذى صنع باسا وان يشهد فهو احسن **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لكان الميراث **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب فى بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها وكذلك ينبغى لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان دركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدى فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر قال اذا اشهد على رجعتها فهى فى وجهه **كا** على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها مرارا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التى اشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها **يب** محمد بن احمد عن ابى الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام فى رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها **كا** الخمسة عن البجلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته لان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها **بيان** يعنى ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا يلزم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة اولا يحسب من الثلث حتى يمسها وان كان غرضه من الرجعة ان تكون فى حباله وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وبهذا التاويل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر فى هذا الباب وانما جاز هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار ويشاد اليه بقولهم عليهم السلام والا فانما هى واحدة حتى انه يتاصد ذلك عن الائمة عليهم السلام كما مضى فى حديث ابى جعفر عليه السلام انه قال انما فعلت ذلك بها لانى لم يكن لى بها حاجة **كا** العدة عن سهل وعلى عن ابيه عن البزنطى عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجعة هى الجماع والاقامة هى واحدة **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام مثله **يب** ابن عيسى عن البرقى عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابى عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع ويجامع **بيان** قد مضى فى هذا المعنى اخبار اخر ايضا **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن البزنطى عن جميل عن عبد الحميد الطايى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **يب** بالاسناد عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله **بيان** حملها على التهديد بين على من يرى الطلاق قال فانه يكفى حينئذ فيها القبلة بل الانكار للطلاق ايضا **يب** ابن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل ودراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق فى طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية **يب** عنه عن البزنطى قال سالنا الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن يحيى بن رشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على

ابواب الطلاق

ص١

رجعتها فلما قدم خلفها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها **بيب** التيملى عن محمد بن خلد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود بين منه قال نعم قلت كان ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل ابين منه قال ليس هذا مثل هذا **بيان** هذه الاخبار الاربعة حملها في التهذيب على طلاق السنة دون العدة قال لان طلاق السنة لا يشترط فيه المواضعة في المراجعة واستدل عليه بالخبر الاتي قوله وفي دلالة الخبر الاتي على ذلك نظر اذ لا دلالة فيه الا على الجماع بين الطلاقين شرط في تحريم العود الى الحلال ليس الا واما التفصيل بالسنة والعدى فلا دلالة فيه عليه واما قول الراوي في الخبر الاول من هذه الابواب ثم طلق في طهر اخر على السنة فمعناه على الشرائط المجوزة للطلاق فالسنة فيه في مقابلة البدعة لا العدة كما يشعر به سياق الكلام ولفظة على دون اللام على ان الخبر الاخير لا يحمل طلاق السنة لان ثلث تطليقات للسنة لا تكون في طهر واحد فالاولى ان يحمل الاخبار الاربعة على ما حمل الخبران السابقان عليها اعني على ما اذا اراد بالرجعة الطلاق بل يكون له في المراة حاجة ثم بدا له في الطلاق كما اشرنا اليه سابقا وكما دل عليه الخبر الاخير صريحا ولعل صاحب التهذيب ان اراد بالسنة ما ذكرناه وبالعدة ما يقابله ورد قول الراوي في هذا الخبر ثم راجعها بشهود ثالثا كانه زيادة من النساخ الا ان يقال ان قوله ثم بدا له فراجعها بدل من قوله ثم راجعها الاول وانما كرره لزيادة التبيين والظهار والبدا وقوله ابين منه يعني ان طلقها ثالثا واما قوله عليه السلم ليس هذا مثل هذا فاشارة الى ان حكم الحامل في الطلاق مخالف لحكم غيرها كما سياتي في باب طلاق الحامل **بيب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فلذلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب **يه بيب** الحد عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة

في اذا الكتاب الحدود من التهذيب

باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط ١٦٣

كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن ابن بزيع عن بزوج عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه فاعتنقته وسلمت عليه فقال لرجل اصلحك الله ما ترى في رجل يحمي امراة يعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح **بيان** لم اثبته اي لم اعرفه حق المعرفة يوم يتزوجها هي طالق يعني ان تزوجها **كا** الوزاق عن النخعي والقمي جميعا عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب الجالس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلم فقمت وقام الرجل وغيره فاعتنقته وسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى في الحديث وفي اخره قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلم انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلم بهذا الحديث قال نعم **بيان** اراد ابو عبد الله عليه السلم بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث انه مخالف لمذاهب العامة وعلمهم وكان المخاطب منهم ولعله ممن يحسن اعتقاده في علم علي بن الحسين عليهما السلم **كا** العدة عن احمد وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول لامراته اتزوجك فلانة فمتى ما طلقتك فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن معاوية بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا

باب انه لا طلاق قبل نكاح والشرط

طلاق الا بعد ما يملك الرجل **بيان** انما نسب عليه السلم الحكم الى الذين من قبله للتقية **كا** علي عن ابيه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلم مثله باد نى تفاوت **يب** بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم لا يطلق الرجل الا ما يملك الحديث **يب** عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق **يب** عنه عن النخعي عن صفوان عن جعفر بن بشير عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي اوصى الي وحلف ان خرجت امرانه من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصنع له فقال مره فيمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج **بيان** اصنع له اي مال الى ليمنعني يعني حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امراة رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال لكل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك **بيان** قد مر في معنى صدر هذا الخبر خبران اخران في باب الشرط في النكاح **يد** النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لامراته طالق وما لي كذا حراما ان شربت حراما او حلالا من الطلاق ايدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا في قطيعة رحم **بيان** الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم في بعض النسخ بالفتح وفي بعض الطل وهي بالكسر جمع طليل وهو العصير ايضا وقد مضى في باب الظهار بيان لهذه الاخبار وتحقيق لمعنى الشرط في الطلاق **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تقضي عدتها الا ان يراجعها **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق **باب ١٥٥ ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب واحدا اذا صدر من اصحابنا** **كا** العدة عن احمد وسهل عن البرقي عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة **كا** الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة **كا** الثلثة والبزنطي عن النخعي جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن حنظلة عن عبد الكريم بن عمرو عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم **يب** التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال بئس ما اتا فاداه قد لزمه واما ابي كان يرى ذلك واحدة **بيان** لا منافاة بين الرايين لانه انما الزمه اذا كان مخالفا معتقدا وانما تحسب واحدة اذا لم يعتقده كما يتبين من الباب الاتي **يب** عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا طلق الرجل

صنا يب
محمد بن احمد عن
احمد بن محمد عن الحسن
عن ابي محمد الراشي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل
امراته رجلا امره ان يطلقها على
السنة طلقها ثلثا في مقعد واحد
فارتد الى السنة فاصاب ثلثة
اشهر اثلثة قروء فقد
بانت واحدة

ابواب الطلاق

المراة قبل ان يدخل بها ثلثا بكلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق وهي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاء تزكحه نكاحا جديدا وان شاء لم تفعل **بيان** هذا الخبر حمله في الاستبصار على التقية والاولى حمله على ما اذا قصد من الحالف ارادة له بمقتضى مذهبه

صنا كما ياتي **تب** عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس شيء ثم نظر الي فقال هو ما تقول قال فقلت كيف هذا قال هذا يرجع الى السنة وهذا لا يرجع الى السنة طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء

صنا **تب** الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا **بيان** اي انت لا تقدر ان تجيب بمثل هذا يعني تجيب مخالفا جوابا مطابقا للواقع يعتقد هو انك اجبته بمعتقده الباطل **تب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من طلاق كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا طلقها وهي حائض ولهذا ذكر

صنا طلاق ابن عمر فانه كان كذلك كما مضى في اخبار كثيرة او المراد انه ليس بشيء في كونه ثلثا لا تريد الى الواحدة **تب** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ الخياط عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اشهد لمن طلق ثلثا في مجلس **بيان** هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلقة على غير السنة في عدة اخبار من قول ابي عبد الله عليه السلم ايا كم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج حملهما في التهذيبين على ما اذا فقد بعض الشرائط ولعل هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لانه لما كانت بدعة جاز ان يمنع من الشهادة عليها وان وقعت وحسبت بواحدة ثم الاولى ان يحمل النهي فيها جميعا على الكراهة دون الحظر لما ياتي في الباب الاتي من الرخصة في ذلك ويحتمل الجمع بين الاخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما اذا وقع بكلمة واحدة كما اذا قيل هي طالق ثلثا وما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما اذا وضع بالفاظ متعددة كما اذا قيل هي طالق وهي طالق وهي طالق اذ لا مانع لتعدد

صنا التطليقة الاولى في الصورة الثانية وما الحكم بالصحة في الصورة الاولى في خبر اسحق الصيرفي فقد عرفت الوجه فيه **تب** علي الشيمي قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **بيان** هذا الخبر لنسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته الاخبار الكثيرة فلا يعترض به عليها ثم احتمل تاويله بما اذا فقد الشرائط الاخر كما اذا كان سكرانا او مجبرا او غير مريد لقوله على ما جمعنا به بين الاخبار واخر الاحاجة فيه الى هذا التكلف فانه صريح في وقوعه بالكلمة الواحدة

باب ١٦٦

صنا **ان المخالف يقع طلاقه وان لم يستوف الشرائط** **تب** ابن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت في امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لها ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حشه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتوالانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتوالانا ولا يقول بقولنا فاخلعها منه فانما نوى الفراق بعينه **تب** عنه عن النهدي عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه كاميقما على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه **تب** ابن سنان عن اخيه جعفر والحسن بن عدليس عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة ولا تترك بغير زوج **تب** عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته بغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان تزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج **تب** عنه عن ابن جبله قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة اتتزوجها

باب اللواتي يطلقن على كل حال

الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان تزوجها فقال نعم فقلت اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج عظال يابني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت وايش روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك **يب** التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق انزهته ذلك **يب** عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه **يب** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا تروون الثلث شيئا وهم يوجبونها **يب** التيملي عن احمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث بدون قوله وهم يوجبونها وير الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **بيان** قد مضى في اقوالهم عليهم السلام ايضا ان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم **باب** ١٦٧ **اللواتي يطلقن على كل حال** **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن جميل بن دراج **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل **كا** الثلثة عن جميل **يب** الحسين عن ابن ابي عمير واحمد عن **يه** جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل **يه** المتفق حملها **ش** والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن محمد وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها **بيان** هذه انما يجوز تطليقهن على كل حال لانهن مامونات عن العلوق وهن اما غير حائض او لا سبيل الى معرفة حيضها وباقي في الغائب والحبلى اخبار اخر تاتي في بطلاهرها هذا الحكم مع تاويلاتها **باب** ١٦٨ **طلاق الغائب وفي القادم** **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد لدا مراته من يوم طلقها **بيان** على كل حال يعني وان وقع الطلاق في الحيض وكان الحكم مقيدا بما اذا لم تكن لها معرفة بحيضها **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كان طاهرا قال يجوز **بيان** فيعلم يعني بعدما طلق **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور **بيان** يعني اذا لم يمكنه المعرفة بحيضها بالاهلة والشهور **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن اسحق بن عمار **كا** الثلثة عن حسين **وير** محمد بن ابي حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا **كا** حميد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال احدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى شهر **يب** الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن **وير** صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر سنة اشهر قلت حدد دون ذا قال ثلثة اشهر **بيان** جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بحملها على اختلاف حالات النساء في الحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك قال فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر اقول لا يظهر ان هذا تحديد لغيبة الغائب الذي يجوز له الطلاق في كل حال والزايد

ابواب الطلاق

على الافل محمول على الاولوية **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
يضا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها **كا** محمد عن احمد عن
يضا ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما
استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق **بيان** قيده في الاستبصار بما اذا كانت حايضا
حملا له على سابقه ويظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن القنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها او دلالة
حيضها في الخبرين على ذلك بوجه **باب ١٦٩ طلاق المجهول والمستبرابة** **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن
يب **يه** السراد عن الحلبي قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها ليعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال قال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت رايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا
مضى لهلال شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في ثلث الثلثة الاشهر التي تقعد
فيها **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل له امراة من نساء
هولاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها **كا** العدة
عن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار **يب** الحسين عن داود عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال
يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها **يب** ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة
يضا من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور **باب ١٧٠ طلاق الحامل** **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد
عن الحزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
له فلعله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد
ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج **بيان** يطلقها واحدة للعدة يعني لا يجوز له ان
يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له ان يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا باس فانها ايضا واحدة اما اذا
كان غرضه اولا من الطلاق ان يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليبين منه فلا يجوز ذلك بل يقع الاولى خاصة ثم
ان راجعها بعد الاولى فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة
بالشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسره بعد وهذا الذي قلنا في تفسير
صا الواحدة مصرح به في الاخبار الاتية **يب** الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ثم تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **يه** الحديث مهلك
عن الصادق عليه السلم **بيان** هذا انما يصح اذا لم يكن طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطلاق كما بيناه كما صرح
صا به في الحديث الاتي **يب** التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن ابن بكير عن بعضهم
قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان
صا بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبد وله فيطلق ايضا ثم يبد وله فيراجع كما راجع
صا اولا ثم يبد وله فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع **يب** عنه
عن النخعي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
صا ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم **يب** ابن عيسى عن البرنطي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الاول عليه

باب طلاق الحامل

قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ليست تلك لى ذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها **بيان** قد مضى ايضا ان الحبلى من اللواتى يطلقن على كل حال **يب** الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **يب** ابن عيسى عن **يه** على بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع **بيان** حمله فى التهذيبين على طلاق السنة يعنى ليس له ان يطلقها ثانية للسنة وان جاز للعدة فان اراد بالسنة ما ذكرناه من ارادة الطلاق بعينه لا المراجعة والبينونة فلا تساعد لفظ ولا والافهو بعيد من اللفظ جدا مع انه لا اختصاص له بالحامل والاولى ان يحمل الخبر على الشذوذ او على انه علية السلام قد علم من حال السائل ان غرضه من الطلاق المراجعة والبينونة وان اظهر البدا فنعه من ذلك ويحتمل ان يكون المنع مطلقا وهو الاصل ويكون التجويز فى الاخبار الاخر مع البدا رخصة **كا** محمد عن احمد عن المحمدين **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة **كا** العدة عن سهل عن البرنطى **يب** الحسين عن البرنطى عن جميل بن دراج **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه **يه** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله **كا** العدة عن البرقى وعلى عن ابيه جميعا عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين **كا** القميان والوزاز عن النخعى جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **بيان** هذه الاخبار حملها فى التهذيبين على طلاق السنة دون العدة جمعا بين الاخبار وليس ببعيد كما مر ويحتمل والصواب فى تاويلها ما قلناه فى اول الباب وما اشرنا اليه اخيرا من ان الاصل وما يخالفه هو الرخصة

باب ١٧١ طلاق التى لم يدخل بها

كا محمد عن احمد عن السراد عن الحزاز وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه فى التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاء وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضى ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها او لا فاما قبل ان يدخل بها فلا وجه له عليها فقد بانت منه ساعة طلقها **يب** التيملى عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن جميل عن محمد وحماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **يب** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **يب** ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن طربال قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **يب** عنه عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **بيان** يعنى بعقد عليها فى كرة اذ الامر اجعة فى غير المدخولة كذا فى التهذيبين

باب ١٧٢ طلاق الامة وطلاق الحرة تحت العبد

كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على ابى بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان **كا** على عن ابيه عن التميمى عن عاصم **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

ابواب الطلاق

طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف **يب** وان مات عنها وجهاها اجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني ابا الحسن عليه السلم فاشار بيده تطليقتان **بيان** معافر بالمهملتين والفاء بلد وابو حي قال في القاموس الى احدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم اقول لا ترون الى هذا التتبع بما لا يملك في سوء مقاله وفعاله وبعده عن الادب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج الى علمه ومقاله **كا** القسيان والزرارة عن النخعي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثة وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض **يه** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث **يب** ابن عيسى عن الحسين عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فطلقتان **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان **يب** الحسين عن صفوان عن عيص وصفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده **يب** الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت عنه **كا** العدة عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **بيان** يعني به تطليقتين **يب** ابن عيسى عن البرقي عن دبي عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورفعه عن عبيد زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل تزوج جارية رجلا فمكث معه ما شاء ثم طلقها ووجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **بيان** يعني تطليقتين **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها فلا يحل له ان يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء **بيان** اقول في التهذيب بين البتة ومادة بالخروج من العدة واخرى بان يكون على طريق المباراة لتصير بالطلقة الواحدة بائنة وقالته قيدا باحة الفرج بالشراء بما اذا تزوج زوجا اخر والكل سديد والاولى ان يحمل على الرخصة وان كره كما يدل عليه الخبر الاتي **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن التميمي او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان تحته

باب ولاية طلاق العبد

امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال ليس قد قضى على عليه السلم في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **بيان** الاية المحللة وما ملكت ايمانكم وتحريمها حتى تنكح زوجا غيره والاحياء في هذا تماما ينبغي تركه **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص الكناسي عن القاسم عن دفاعة قال سالنا اباعبد الله صنا
عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فبين منه **يب** صنا
عنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت اخراتان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول فان كان طلقها واحدة فاراد مولاها ان يراجعها **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد صنا
عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة **يب** عنه عن ابي صنا
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لعبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سالنا اباعبد الله عليه السلم صنا
عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم **بيان** يعني به تطليقة واحدة كذا في التهذيبين **يب** محمد بن احمد عن الرازي عن لبزنطي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج صنا
عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم ليستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تزوج زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح **بيان** يعني بنكاح من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك كذا في التهذيبين

باب ١٢٣ ولاية طلاق العبد

كا محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** علي المثنى عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي صنا
قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان اذن له فنعم ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن محمد بن الفضيل صنا
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذ ما اذا شاء واذا شاء رد ها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاها واذن مولاها فان طلق بهذه المنزلة فان طلاقه جائز **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال صنا
سالنا اباجعفر عليه السلم عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل تزوج غلامه جارية فقال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها **يب** الحسين عن **يه** محمد بن الفضيل صنا
عن ابي الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه صنا
كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن بكير والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا صنا
باذن مولاه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المملوك صنا
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ الطلاق **يب** عنه عن صفوان عن الحلبي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته صنا
عن رجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينتزعها منه طيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى

ابواب الطلاق

هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كانت زوجة العبد امة مولاه كما قيد به بعضها **يب** الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوكة حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فليس له ان يفرق بينهما **بيان** يجوز حمله على ما اذا تزوج بغير اذنه **باب ١٢٤ ولاية طلاق الامة كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي **يب** الحسين عن **يه** الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوما آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل **يب** علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال سالته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين له ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما **يب** ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما اي يجوز له ذلك جعلت فداك امام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شئ قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام **بيان** حتى يطلقها اي يتبين منه ويصير في حكم المطلقة كذا في الاستبصار **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه هل يأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جهود ان يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد الله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء **يب** عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل اخر بيده طلاقها فقال بيده ولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب بين تارة على ان يكون للمولى التفريق والنزع بطريق البيع واخرى على ان يكون قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان يكون بيده الطلاق واخرى على ان يكون الزوج عبده وهذا مع بعد بعضه يختص بالاخير وليس شئ منها بشئ ورواية محمد التي رويناها من الكافي تشعر بان في الاخبار المخالفة لهذه تقية والعلم عند الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب الرجل يزوج عبده امته وغير من ابواب وجوه النكاح **باب ١٢٥ طلاق الصبي والمعتوه والسكران كا** الثلثة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **بيان** هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي باسناد اخر وفيه بعد اخره وكانت قد احتلمت من قبل التاسع اسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة **يه يب** ذرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقه فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز **كا** العدة عن سهل ومحمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير **كا** محمد عن احمد ومحمد الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم **كا** محمد عن **يب** احمد عن الجهدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي شيئا **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن [عن] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران **بيان** الخبران حملهما في التهذيب على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق كما دل عليه خبر ابن بكير وقد مضى في باب ما يحل للعقد ما يصح جواز طلاق الاب عليه ايضا **يه** السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي قال

باب طلاق الصبي والمعتوه والسكران

قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام لم عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما الطلاق فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان مات او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك فان ابتهنا بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **كا** محمد عن احمد عن **نيب** الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خلد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاقه وليه عليه قال ولم يطلق هو قلت هو لا يؤمن ان طلق هو ان يقول هذا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **كا** الاربعة والوزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن **يه** صفوان عن ابي خلد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف ربما يطلق ويذكر اخرى يجوز طلاقه وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف هذا الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول هذا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خلد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والحلبي وفضيل بن يسار واسمعيل الاوزق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولى ليس له طلاق ولا عتقه عتق **بيان** المولى الذاهب العقل حرفا وقد مضى هذا الحديث في العتق بلفظ المدلة بالدال ومعناها سقاطا **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم عن الحلبي **نيب** عبد الملك بن عمرو عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره **نيب** احمد عن محمد بن سهل عن ذكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز **كا** الخمسة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة **كا** محمد عن احمد عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق لسكران **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا **نيب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه **نيب** قال وسالته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز طلقت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا **نيب** ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكران يطلق ويعتق او يتزوج ايجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له **نيب** حماد عن **يه** شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم **بيان** حمله في الفقيه وفي التهذيب على ما اذا طلق عنه وليه وجوز في الاستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده

باب ١٧٠ طلاق المضطر والمكره

كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما قهر قوم ليس لهم سلطان فقهروه حتى يخاف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يمض عليه شئ **بيان** يعني ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس الامة بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اتى وصل اجرامها بالعشار ومعي مال فقال خبئه ما استطعت موضعه قلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له اخذ قرة فخف بها من ذبحان قد امته فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق واكلتها **كا** حميد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خلد عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعرض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي

قد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد وطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى بنت خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شاء لك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردتا الا ان اذاريهم عن نفسي وقد استقل قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس لشئ ولكن ان قد مولت الى السلطان بانها منك كا محمد عن احمد عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شئ من معصية الله فمن حانث او حلف على شئ من هذا وفعله فلا شئ عليه قال وانما الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ يرد الى كتاب الله عز وجل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امرا العشار ومعي مال فيستحلفني فاحلف له تركني وان لم احلف فتشو وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت ان المال لا يكون لي قال فنعم مالا خيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق ابن عمر وقد امراته ثلثا وهي حايض فلم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا بيان يعني ان الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليانا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة يعني فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله بيان معناه اي اصحب المكتوب معي عارضة اي الامام احدث حتى جناية فما ترى للمراة يعني هل كان طلاقها صحيحا فيجوز لها ان تتزوج ام فاسدا الان زوجها اضطر اليه فاجابها عليه السلام بان هذا ليس باضطرار لا يقع معه الطلاق

باب ١٧٧ طلاق الاخرس

كا علي عن ابيه عن البرنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن يه البرنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهته لها يجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب وليشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرس قال يلف قناعها على راسها ويجذب قناعها طاردا اياها عن نفسه دافعا لها من قربه كا الاربعة قال طلاق الاخرس ان ياخذ قنعها فيضعها على راسها ويعتزلها يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا افصل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب ١٧٨ طلاق المريض

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض ايضا وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب جميعا ان المريض لا ينبغي له ان يطلق امراته اضرارا بها ومنعا لها عن ميراثه الا انه ان فعل ذلك والى بهذا الامر الشنيع صح طلاقه ووقع وجاز لامراته ان يتزوج بعد انقضاء عدتها ثم ان تزوجت بعد العدة او جاوزت مرضه عن سنة او برا المريض فلا ميراث بينهما والا فهي ترثه وان بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها لما كان ارثها منه وعلى ما اوضحناه يتلايم الاخبار الاتية جميعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ربيع الاصم عن الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته طلقة في مرضه ثم مكث في مرضه

باب طلاق المريض

حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه **كا** الاربعة والوراز عن النخعي حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن البجلي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها **كا** عنه عن احمد بن محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك **بيان** صدر في الكافي هذا الخبر وما بعده بلفظه عنه كما فعلنا وفصل بينهما وبين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذي اوردناه في اول الباب كان الضمير ين راجعان اليه الا ان في التهذيب ارجعهما الى القرى واورد هذا الخبر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن محسن عن معوية بن وهب في الاستبصار احمد بن الحسن بدل محمد بن محسن قوله حتى مضى لذلك سنة اي من حين الطلاق او من ابتداء المرض والعينان محتملان وان كان الاظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني فان زاد على السنة فلا ميراث كما صرح به في خبر سماعة الاتي **كا** عنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة **كا** الثلثة **يب** الحسين عن **يه** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة **كا** محمد عن احمد عن **يب** * الحسين عن اخيه الحسن عن **يه** زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه **كا يب** وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **كا يب** الثلثة عن ابان **يه** ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة **كا** الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي **يه** عن ابي عبد الله عليه السلام **مش** انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات وورثته وان ماتت لم يرثها **يه** حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** انما لم يرثها اذا خرجت من العدة لما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها والاخبار المحدودة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما في خبري ابي الورد والبجلي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الاخر **يب** البتلي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه **يب** عنه عن ابن اسباط عن العلا **يب** الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **يب** ابن محبوب عن الحسين عن علي بن النعمان عن **يه** ابن مسكان عن البقباق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثها ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث **بيان** اباحة التزويج لا ينافي اشتراط الارث بعدمه ووجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله فلا ينافي ما قدمناه **يه** صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **يب** محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه **بيان**

من المواريث

ابواب الطلاق

خص في الاستبضاع هذا الخبر بمن تضمن اسمهن من الخلعة والمباراة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون الطلقة التي لا تطالب الا بما تكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسيأتي ما ينا سب هذه الاخبار في باب عدة المتوفى عنها زوجها وانما اوردناها هنا ما ينا سب ابواب الميراث من الاخبار الموقف تفسير اخبار هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الارث فاتممناه بذكر سائرما ورد فيه ليكون مجتمعا في محل واحد **باب ١٧٩**

الوكالة في الطلاق كا محمد عن احمد عن الحسين والقميان عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج كا القميان والوشاء عن النخعي وحميد عن يب ابن سماعة عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرانه الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم كا محمد عن احمد عن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يب ابن فضال عن يه ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرانه اذا حاضت وطهرت و خرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرانه بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلما فاودفا نير وجه لي وجه لاخ موسى بن جعفر وجه ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نخ عنه وكانت بيننا مائة دينار قلا ئل فاضما بيننا فلما اوردت ان اعيي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امانة باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لامؤنة لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رجل امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر لنسي محمد بن عيسى اسمه **بيان** الزومة بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد وزم الثياب تزيما شدها و التعبيه تهيئة الاشياء في موضعها كا الاثنان عن الوشاء وحميد عن ابن سماعة عن جعفر واخيه جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق **بيان** في نسخ التهذيب حماد بدل ابان قال في الكافي وروى انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد هذا الخبر ثم قال وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ وحمله في التهذيبين على الحاضر في بلده اما الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال ولم يفصل ابن سماعة وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها اقول للوكالة في الطلاق معنيان احدهما ان يوكل الزوج امر طلاق امرانه الى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق ولا على عدمه فان اختار وكيله ان يطلقها عنه طلقها وان اختار ان يبقيها على الزوجية ابقاها والثاني ان يكون الزوج عازما على طلاق امرانه من غير تردد منه فيه فيامر غيره ان ياتي عنه بصيغة الطلاق فالمعنى الاول فقد دل على جوازه مطلقا جميع اخبار هذا الباب صريحا ما عدا خبر الرازي فانه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانه صريح في المعنى الثاني وما عدا الخبر الاخير فانه صريح في اطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين واما المعنى الثاني فقد دل على جوازه خبر اليقطيني صريحا وخبر الرازي محملا وظاهرها الاطلاق فان ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل التهذيبين على المعنى الاول لا وجه له اصلا لعدم التعرض في اخباره بغيبته ولا حضوره بوجه وعلى المعنى الثاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى فالصواب ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التنافي بين الخبر الاخير وسائر الاخبار ولهذا احتاط الاولى وتوقف الثاني ولو جاز تقييد الخبر الاخير بحال الحضور استنادا الى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء اي كلة امر الطلاق اليهن استنادا الى ورود ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي من التخيير **باب ١٨٠ تخيير النساء في الطلاق** كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن حبيش بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امرانه فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترنا نفسهن لطلقهن وهو قول الله جل وعز قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا **بيان**

باب تخيير النساء في الطلاق

خيار امرأته اى فى اختيار زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبينونة منه وانما هذا شئ لها هذا التخيير ووجوب الكفاءة عليه لو اختارت انفسهن وحصول البينونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لغيره لطلقهن اى لاتى بطلاقهن ولم يكف فى بينونتهن باختيارا نفسهن من دون اتيان بصيغة الطلاق كما ذهب اليه العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ فى الخيار اقول يعنى به ان ما ينافيه من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لا يجوز الاخذ بها **كا** محمد بن ابى عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وابن رباط عن الحزاز عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن الحزاز عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى سمعتك تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابى عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** فلم يمسكهن على طلاق يعنى لما اخترن الله ورسوله امسكهن بعقود هن الاول من دون حصول بينونة ثم رجعة ليكن عنده على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن بينونة لا يجوز معها رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج الى طلاق منه وهذا الحديث حجة على مالك من العامة حيث زعم ان المراة ان اختارت نفسها فهى ثلث طلقات وان اختارت زوجها فهى واحدة يرويه ابى عن عايشة اشار عليه السلام بذلك الى انه ليس بحق وانما هو من اكاذيب عايشة ومفترياتها تفاخرا بتفويض امر الطلاق اليها مع انه ليس كذلك لانهن لو اخترن انفسهن لا حجن فى البينونة الى طلاق ولم يكف اختيارهن فى ذلك واما معنى التخصيص فقد عرف وقد مضى اخبار اخر فى المنع عن تفويض مثل هذه الامور الى النساء فى باب الشرط فى النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز **كا** محمد عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى اية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين ليلة فى مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يات شيئا ولو اخترن انفسهن كن واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المراة ما هى قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا ياتينا الا كفاء من قومنا ينزوجوننا **بيان** انف استنكف بعض نسائه هى حفصة وزينب كما ياتى تسعا وعشرين كان الوجه فى تخصيص هذه المدة حصول حالة للنسائ جمع يصح معها الطلاق فانه لو اخترن انفسهن لم يجز تأخير طلاقهن واساكهن على ما هن عليه ولا طلاقهن لعدم حصول شرائط الصحة والمشربة بفتح الواء وضمها الغرفة والصفة فلم يات شيئا رد على من زعم انه كانت واحدة بائنة اى كانت تطليقه صلى الله عليه وآله وسلم بعد اختيارا نفسهن تطليقة واحدة بائنة ولعله عليه السلام انما لم يصرح بهذا ورى به ليكون اقرب الى التقية **كا** محمد عن احمد عن الحلبى عن الكنانى قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا فى قومنا اكفاء فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله **يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا** الى قوله **اجرا عظيما** قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اختارن الله ورسوله فليس لشئ **يه** فى رواية الكنانى فان زينب قالت الحديث الى قوله لبن **بيان** لا تعدل اى فى قسمة الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئا او فى القسمة بين الازواج وكلاهما مرويان فى سبب نزول الاية وبناؤهما على زعم قائلتهما الباطل عشرين يوما كان لفظة التسعة والواو سقطتا من قلم الناسخ لمخالفته سائر الاخبار ولعل السر فى احتباس الوحى هذه المدة ما اشرنا اليه فى الاعتزال فانه كان تابعا للاحتباس لبن اى بالطلاق بينونة لا رجعة فيها **كا** العدة عن سهل عن البرنطى عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت لنا يرى محمد انه لو طلقنا لا يجد الا كفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته قالت

محتمل بعيد ان تكون ضمير التثنية مجردا لاختيار انفسهن كما يجرد من خواصه صلى الله عليه وآله كما يجرد الاخبار الآمرة وعلى هذا يصح ما عليه السلام لهن فى هذا الخبر فى الثانى لو الاول لا حد هن طرفى الغاية واو فى للعرف فهو امر بين التفويض والتعليم عند الله وعند اهله

أبواب الطلاق

أخبار الله ورسوله كا يب حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يا رسول الله ان خلي سبيلنا ان لا نجد ازواجا غيرك وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت ذلك نزل جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الاية بين كليتهما فلن يختار الله ورسوله والدار الاخرة كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير كا عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت نبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ترب يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتترب ان فعلت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء نا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانزل الله لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية بين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شئ ولو اخترن انفسهن لبن بيان ترب يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب اترب اذا استغنى وقيل فيه اقوال اخر قد مضت في باب اختيار الزوجة كا بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل خير امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان انما الخيرة لنا اي ليس الخيرة الا لاهل البيت عليهم السلام اشار به الى تخيير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مثل قوله عليه السلام انما هذا شئ خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم بمنزلة واحدة وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني ازواجه ولم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لكان عايشة كان المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يهواها وفي علمه انهن لن يخترن الله ورسوله اذ لو يكن لهن ان يخترن غيرهما كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في الحقيقة ليس تخيير ويحتمل ان يكون لقوله عليه السلام لكان عايشة معنى اخر لا نفهمه والعلم عند الله ثم عند قائله يه ابن اذينه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق يه ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع الا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته او ابا ها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت يه السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراثها ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج يب الحلبي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل خيرها انه قال انما الخيار لها ما دامت في مجلسها فاذا افترقا فلا خيار لها يب عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينه عن زرارة مثله وزاد فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسها قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خيره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت لزرارة اخترن انفسهن فقال ما ظننت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال الا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي طلقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شئ يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا لم تعد تها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها

باب النوادر

من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما يب السراد عن ابن وهب عن جرير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على التقية لموافقتها مع اختلافها المذاهب العامة وقد مضت اخبار اخر يذكر فيها المخيار في باب الخلع ويأتي مثلها في ابواب المواريث والكل محمول على التقية **باب ١٨١ النوادر** يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته فلوعته فقال له يا سفله فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الى فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تأتي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شئ عليك اخر ابواب الطلاق والحمد لله اولا واخرا

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن الايلاء

قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال جل اسمه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير **بيان** والمطلقات مخصوصة بالحرائر المدخول بهن المستقيم حيضهن كما تقرر والقروء جمع القرء بالضم والفتح وهو الطهر والحيض ضد والمراد هنا الطهر كما ثبت بالاخبار ما خلق الله في ارحامهن اي من الولد والحيض وانما لا يحل الكتمان لانه ابطال لحق الزوج من الرجعة وفيه دلالة على ان المرجع فيها اليهن بردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك في زمان التربص ان ارادوا اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة رجع وهكذا لئلا تتزوج قريبا ولا تستضر بعدم الزوج وليست تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في جوازه خاصة مثل الذي عليهن اي من الحقوق والمماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة زيادة في الحق او الشرف لان حقوقهم من جهة القوام ومتعلقة بانفسهن بخلاف حقوقهن ان ارتبتم في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن فعلى هذا فاليائسة المجزوم بانقطاع حيضها للكبر داخلة في هذا الحكم ويجب عليها العدة كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي لعلة غير الكبر وهن في سن من تحيض فكذلك عدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد ان لم تحض بعدا ما مع القطع بكونه للصغر او مع الشك فيه وهذا لا ينافي الاخبار الواردة بنفي العدة عن الصغائر ثم تسوهن مجامعوهن فان داب القرآن التعبير عنه بالكناية تعتدونها تستوفون عددها فمتعوهن لشئ اما على الفرض كما اذا لم يسم لها مهرا او الاستحباب كما اذا سمى واعطاها نصفه اربعة اشهر وعشرا يعني ان لم يكن حوامل والا فابعد الاجلين كما ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الاية وفيه ان العموم معارض بمثله فالابعد هو الاحوط فيما فعلن اي من التعرض للخطاب بالتزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر شرعا

باب ١٨٢ عدة المطلقة المستقيم حيضها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لاصلحك الله جعلت طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت لاصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة كا حميد عن ابن سماعة عن

ابواب عدد النساء وما لهن وما عليهن

صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اول دم راته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة **كا** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رات انه قد انقطع **كا** صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة بين عندا ول قطرة من الدم في القرء الاخير **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته فقال هو احق برجعتها مالم تقع في الدم الثالث **كا** عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال علي عليه السلم فيها قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم **كا** الثلثة عن ابن بكير وجميل بن دراج وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة بين عندا ول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من راي ان الاقراء التي سمى الله في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرئ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه **كا** الثلثة والعدة عن سهل عن البرنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين **كا** الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار **كا** الاثنان عن الوشا عن الوشا عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض وليست حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض **يب** سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله مقطوعا **بيان** حملها في التهذيبين تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء الثالثة **يب** اليماني عن محمد بن الحسن بن الجهم عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **يب** عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر تساله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاساليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي عليه السلم ان زوجي طلقني قال فسالته فراجعها قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلك فرجك قال لا قال فوجك احق ببضعك ما لم تغتسلي فرجك **يب** ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة **يب** سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى تغتسل **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية ونقل عن شيخ المفيد انه قال اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار جمعا بين الاخبار والاول اولى لان هذا التفصيل غير مذكور في شئ من الاخبار ولا استبعاد في تقية علي عليه السلم من عمر وغسل الفرج كناية عن الغسل واحتمل في التهذيبين في هذا الخبر ان يكون على وجه

انها الثلثة عند اول قطرة في كذب ما هو من راي انما روى بلغه عن علي صلوات الله عليه كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي يقول ما قال من راي

باب عدة المطلقة المستقيم حيضها

اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال على ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم قال وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بانهم كذبوا على صلوات الله عليه **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن دفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض اصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر **بيان** حمله فيهما على الحيضة الاولى والثانية وينافيه قوله عليه السلم حتى تطهر فالصواب حمله على القيه كالاخبار المتقدمة التي كانت في معناه **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على قرء هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها الطلقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستحي مني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايتها المراة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله **بيان** انما كانت في حباله لانه كلما راجعها فانما راجعها على ان تكون زوجته لا على ان يطلقها الا انه كان يبدو له في الطلاق فلا يحتاج في صحة رجوعه الى المس وانما قوله صلى الله عليه واله وسلم حتى تحيضي ثلث حيض فينبغي حمله على الدخول في الثالثة لا على اتمامها ليوافق سائر الاخبار ولعله هو الذي في قوله عليه السلم ولكن كيف اصنع واقول هذا يعني كيف اقوله على الاطلاق وقد ورد خلافه على الاطلاق وان امكن الجمع بينهما بالتقييد **يب** عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقه او ثنتين ثم يتركها حتى تمضي عدتها اما احالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها **يب** عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان راى انه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها **بيان** قال في الاستبصار هذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها

باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض

كا الثلثة عن جميل بن دراج **يه** ابن ابي عمير البزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المستراب ان تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **يب** الحسين عن السراد عن جميل مثله على اختلاف في الفاظه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها **بيان** انما وضع الثلثة الاشهر موضع القروء في العدة لان اكثر ما يستبين فيها غالبا كما اشير اليه في خبر محمد بن حكيم الذي ياتي في الباب الاتي وانما فسر جميل الحديث بما فسر لتصير المراة مستقيم الحيض فان غير المستقيم حيضها انما تعتد بالاشهر ومعنى الاستقامة ان ترى ثلث حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الاخبار الاتية **كا** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الا قراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء **بيان** فلم تجد الا قراء الا ثلثة اشهر اي لم تجد الا اطهارا الثلثة الا في ثلثة اشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما فصله **كا** محمد عن **يب** الاربعة **يه** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ومرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر **كا** سهل عن البرنطي عن عبد

ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت صح

ابواب عدد النساء وما للزوج فيها وما عليهن

الكرخي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ولا تستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثلثة قروء وزاد قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض **بيان** ما زاد على شهر اى زاد حيضها على شهر يعني تحيض في ازيد من شهر وينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها في اقل من ثلثة اشهر ثلث حيض على المنهج واحد ليتوافق الاخبار وما كان في الشهر يعني ما كان حيضها في الشهر لم تزد يعني المراة في الحيض اى رؤية الحيض عليه اى على الشهر ثلث حيض يعني الى ثلث حيض متواليه فعدتها ثلث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفي الدخول في الثالثة كما عرفت وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انها اذا اخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان اخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هنالك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر بما لم ترفيها دما فان رات قبل انقضاء ثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الاخبار الاخر **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها وان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد **بيان** بالدم اى تحسب الدم دم الحيض اذا كان بصفة الحيض في ايام حيضها او بالشهور اى بالشهور الثلثة ان سبقت اليها قبل ان ترى الدم بصفة الحيض وان اشتبه اى لم يكن لها ايام وعادة او كانت وقد نسيتها فتعمل بالصفة فاى يوم كانت الصفة بشرط ان لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله كما ثبت في محله وقال في الاستبصار الوجه في الجمع بين هذه الاخبار انها اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الاخبار الاخر **يه** **يب** سال محمدا باعبد الله عليه السلام عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها **يه** فتزيد يوما ما شاء او تنقص يوما ما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها **بيان** قدر اقرائها اى التي كانت عادتها سابقا فان لم تحض اى لم يكن لها حيض قبل ذلك بان كانت مبتداة **كا** محمد عن احمد عن الحلبي **يب** سعد عن الهيثم عن محمد بن الفضيل عن **يه** الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه على الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت **يب** عنه عن النخعي عن منصور عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في الفقيه والتهذيب بين سنين بدل اشهر وفي التهذيب بين اختلافا فان اخر لا يؤثر في الغير وياتي تاويل الحديث **يب** سعد عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت **يب** احمد عن التميمي عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت **بيان** هذه الاخبار حملها في الاستبصار على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل الثلثة الاشهر بها مضمون ما ياتي على ما اذا لم يكن لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفي التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كل شهر مرة قال وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك يعني في خبر ابي بصير الاتي **يب** احمد عن **يه** البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لكل شهر حيضة **يب** احمد عن السراد عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **كا** علي عن ابيه عن السراد **يب** ابن عيسى

باب عدة المطلقة التي تستمر بها الحيض

عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها ذوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايتهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا **يب** عنه عن السراد عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تر دما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **بيان** قال في الاستبصار هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فتعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا وقال في خبر ابي بصير في قوله عليه السلام يحسب لها لكل شهر حيضة وما في معناه مما تضمن ثلثة اشهر انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها الاترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا اراث الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه واشار به الى خبر الساباطي ثم استدل عليه بالاخبار المتضمنة اي الامر بن سبق اليها فقد انقضت عدتها وخبر ابي مريم **كا** العدة عن سهل عن **يه** البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرا لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر **يب** ابن عيسى عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست **يب** ولم تدرك المحيض **شى** ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض **يب** متى ما حاضتها حلت للازواج

باب ١٨٣ عدة المطلقة الحبلى والمسترابة بالحبل

يب ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها **بيان** قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر في باب طلاق الحامل **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن **يه** الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تاما او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شئ وضعته تستبين انه حمل تام او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة **كا** عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر **يب** ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلام الحديث **بيان** قد مضى في هذا المعنى خبر اخر في باب مناهي النساء **كا** الخمسة عن **يه** الحلبي قال سمعت ابا ابرهيم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لذا المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال الادية عليها تزوج ان شاءت **كا** حميد عن ابن سماعة والقاسم عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فبان لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من

الحبل بعد ثلثة اشهر فانما الحبل قبل ثلثة اشهر فطلق فاذا تحبل بعد ثلثة اشهر فانها ادعت

أبواب عدد النساء وما فرض فيها على بعض

ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو ليستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن غالب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله تعالى جعل للحمل وقتا فليس بعده ارتياب **كا** العدة عن سهل عن البيكي عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قلت لرجل طلق امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال تنتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما ير تفع الطمث من ضربين اما حمل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم ير تفع طمثها سنة كيف يطلق قال يطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبراها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يلحقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر ليستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم اما بيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها قرءا وانا حبلى فتمكث سنة قال اذا جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها **يب** سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ير تفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايتهما كان قد حلت للازواج اذا وضعت ومرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم **بيان** قد مضى خبر اخر من هذا الباب في باب عدد ما احل الله للاحرار من النساء **باب ١٨٥ المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه كا** العدة عن علي عن التميمي عن صفوان عن الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **يب** النيلي عن الزيات عن صفوان عن الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض التي لم يدخل بها **يه** روى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش **كا** الثلثة عن جميل بن دراج **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما **يه** في رواية جميل انه قال في الرجل الحديث الى قوله عدة **كا** علي عن ابيه عن النضر عن حماد بن عثمان عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما **كا** القميان والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحمل مثلها لا عدة عليها **كا** بعض اصحابنا عن احمد عن صفوان **يب** الحسين عن البرقي عن صفوان عن **يه** محمد بن حكيم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في المراة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها **يب** الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة **يب** عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر **بيان** قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية المقطوعة وقد روي ان عليها العدة اذا دخل بها ثم اورد الرواية ثم قال وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله جل وعز واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن

باب المطلقة التي لم يدخل بها

وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم وانما ذلك اذا بلغت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جاوزن الحد وارتفع الشك بانها قد يئست ولم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة وقال في التهذيب هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وهذا انما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به ثم ورد من الاخبار وفيما تقدم اقول بنا في هذا التحقيق والتوفيق تمام ما ذكرناه في الباب السابق من رواية محمد بن حكيم ان المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلثة اشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعة اشهر الا ان يقال ان لفظة لاني تحيض مثلها من زيادة النساخ

والآئي في لم يحضن شرط اتحاد العدة لكل اشهر ان يكون مرتابات وكان التقدير في قوله والآئي لم يحضن اي عدتهن ثلثة اشهر

يب صا كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض يب احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تدرك المحيض فاذا يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه وترثها ما كانت في العدة يب سعد عن ابن هند وعن ابن اجيلوية عن محمد بن علي الصيرفي عن شعر عن الغنوي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت فتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما مضى عليه اولها

يب

باب ١٨٠ المطلقة التي لم يدخل بها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البرنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها كا الوزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوج من ساعتها ان شاءت كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام كا حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خلد وعبيس عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باد في تفاوت من دون ذكر المهر كا محمد عن احمد عن السراد عن الحذاء وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى وانثنان فضل وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فلان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الماء بيان قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كلا مع اخبار اخر من هذا الباب وكان في اخره قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر

صا العدة كا العدة عن سهل عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتيتك فتقول ما اتاني وليس هل هو اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدق فان ذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر كا يعني اذا كانا متهمين كا القمي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويدخل عليها ويغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا فانه شيء

دون شئ قال ان خرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا **باب ١٨٧ عدة مطلقة الخصي**

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جايز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشئ من صداقها اذا طلقها فقال لا **يب** احمد عن البرنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها

بيان الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدة في الاول على الاستحباب **باب ١٨٨ عدة المتوفى عنها زوجها**

يب **كا** علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله جل وعز شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى في عدتهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها

يب صا **بيان** فلم يجابهن بسكون الجيم من جاى كسعى اى لم يجبهن ولم يمسكهن ولم يجر بضم الجيم من الجور خلافا لاعدل **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله

صا عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **يب** ابن عيسى عن البرنطي عن محمد بن عمر الشاباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء

وقال الشيخ المتوفى عنها زوجها ان دخل بها فلا اعتداد عليها

بيان هذا الخبر ينبغي حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي على انه غير معمول به ومع شذوذه مخالف لظاهر القرآن ولاخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر ان عليها العدة كاملة ومضى هناك في معنى الخبر الاتي خبر في باب حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول اخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدة كف عن هذا **يب** عنه عن البرنطي عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا فلما المتوفى

يب عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فمتى ما لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الحمل تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين

بيان لفظة عشرا وجدت فيما رايناه من النسخ منصوبة في المواضع الثلثة من هذا الخبر وفي امثالها من الاخبار والاخر و

يب كانها على سبيل الحكاية عن القران فان الفاظ القران لا تغير ما امكن **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين **بيان** يعني اذا كانت حبلى **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التيمي عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى ولدت

قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى يقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فاردوا عليه ما اكلها بما استحل من فرجها **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال

صا قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بادنى تفاوت **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال

ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب كا عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خلد العاقولي عن كرام عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله صا

باب ١٨٩ عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها

كا الثلثة عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرانه طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا كا عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين كا محمد عن بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد يعني اذا كانت مطلقة وليس عليها في الطلاق ان تحد يعني الطلاق مع الحيوة يقال حدت المراة واحدت على زوجها فهي حاد ومحاذ اذا حزنت عليه ولبست لبيسا الحزن وتركت الزينة والاسم الحداد وياتي تمام احكامه كا علي عن ابيه عن التميمي والبزنطي عن عاصم يب الحسين عن النضر واحمد محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها يب وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر يب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم مثله بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر بيان قال في الكافي وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه يب علي التيمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله ترثه كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم يب التيملي عن اخويه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم يحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها يب وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورث من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه بيان قال في التهذيب بين نفي الموارثة فيما اذا طلقها ثلثا على ما اذا طلقها وهو صحيح لما بيناه في مضى من الاخبار في باب طلاق المريض يه سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثه يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت وزاد فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة قال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المراة فقال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة يب الحسين عن صفوان عن يحيى الارزق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن يحيى الارزق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها بيان حمله في التهذيب بين ثادة على ما اذا وقعت الثلث في مجلس واحد فحسب بواحدة تملك معها الرجعة واخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال مرض الزوج فانه يوجب الارث وان انقطعت العصمة وانما اوردنا اخبار الميراث في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدة في عدة منها وكون الاصوب ان يكون اخبار كل منهما مجتمعا في موضع من غير تكرير فحيل هناك الى هنا

باب ١٩٠ ان مطلقة الغائب

باب عدد النساء وما الذي فيه يعتددن

صنا من اي يوم تعتد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدلا انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها كا العدة عن سهل عن البرنطي عن المثنى عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام الحديث هادي تفاوت وزاد وشهر معلوم كا نه عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها كا محمد عن احمد عن محمد بن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

صنا كا محمد عن الاربعة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ثلثة اشهر وزاد والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والحلبي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب لا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين

باب ١٩١ ان المتوفى عنها زوجها وهو غائب من اي يوم تعتد وتحد

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اولم تقم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والحلبي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه كا القميان والوشاء عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعرة وراءها بيان كان ذلك في الجاهلية فنسخ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشر الان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه يب ابن محبوب عن الصباغ عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له بيان هذا الخبر جعله في التهذيب بين رواية و افتى بها في المقنعة وكان وجهه ان في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بمسمى الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلام عن جواب المسئلة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز مثله والدليل على اختصاص الجواب بالاولى ذكر الحداد وافراد الضمائر وبجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان بعد يب الصفار عن الزناد عن البرنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان يب ابن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وان

انها تريد ان تحد لكا العدة عن سهل عن البرنطي عن فلان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها هو غائب متى تعتد فقال من يوم يبلغها

لم تكن لها بنية فلتعتد من يوم سمعت **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيب على الشذوذ ومخالفة سائر الاخبار فلم يجز العدول عنها الى ما تحتمل وهم الراوي واشتباهه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد ولا سيما في اولهما فانه جمع بينهما في الحكم والخبر الاخير لا في راويهما فيحمل الثالثة الرخصة والجواز وان كان خلاف الاولى **يب** التيملي عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال لعلي صلوات الله عليه اذا لم يبلغها حتى عدتها فقد ذهب ذلك كله وسكن من احبت **باب ١٩٢ ان المطلقة اين تعتد وما تفعل فيها** **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها **كا** عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير **كا** عنه عن ابن جبلة عن علي ومحمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فعال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها **كا** علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك قال نعم وتحج ان شاءت **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث الى قوله عدتها **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض **بيان** ثلثة قروء يعني ان كانت مستقيمة الحيض وثلثة اشهر يعني ان لم تكن مستقيمة الا ان تكون تحيض استثناء من ثلثة اشهر يعني ان لم تكن الثلثة بيضا فانها ترجع الى الاقراء **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي العباس مثله **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي **كا** محمد عن احمد عن السراد عن سعد بن ابي خلف قال سالنا ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شئ من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملك نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال فقلنا ليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى تحلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر لزينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها **بيان** التشوف التزين ما كان اي ما دام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتخضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تخضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتخضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج **بيان** يعني من زوج اخر **يب** محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها الا تكتحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تمتشط **بيان** هذا الحديث لم نجده في الكافي وحمله في التهذيب على البائنة والاستحباب لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **كا** الاربعة عن صفوان عن العلاء عن محمد قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق **بيان** حمله في الاستبضاء على حجة الاسلام او مع الاذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف الليل وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان رحمه الله انه قال في جواب من قال من المخالفين ان الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا

أبواب عدد النساء وما لهن فيما عليهن

خرجت من بيته ايامًا ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيًا فقال الفضل رحمه الله ما ملخصه ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة وذلك لانه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها ولا ان يخرجها زوجها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق و العدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروج واخراج بالاطلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب انما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايز لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه لو كانت صلوته جايزة وكان عاصيًا في لبسه لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصل وهذا بخلاف من لبس ثوبًا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيًا في كذبه وكان صومه جايزًا لانه منهى عن الكذب صام او افطر ولو ترك المرء على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيًا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهى عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ولاجل الحج فكل ما كان واجبًا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض وكل ما لم يجب الا مع الفرض لاجله فانه من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يعلمون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ثم قال الفضل رحمه الله ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى بيتها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ما تمر وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى بويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانًا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والتسخط وعلى انها لا ترید العود الى بيتها واما كونها على ذلك قال لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه ثم ان اصحابنا اصحاب الاثر واصحاب الراى واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على التسخط والرغم اجمعوا على ذلك ثم نقل عن جماعة لا نفيد بقولهم ما لا فائدة في ايراده كما يب بعض اصحابنا عن التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله جل وعز لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا اهل الرجل وسوء خلقها وله سئل الصادق عن قول الله جل وعز واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ان ترى فتخرج ويقام عليها الحد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله جل وعز قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وله كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب ١٩٣ ان المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل

يب صا كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليًا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته كا الاثنان عن الوشا او غيره عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها او امها من بيتها ان شاءت فعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى

توفي عمر
اقام كلثوم فانطلق بها الى بيته كا محمد وضرب عن ابن جمع عن يب الحسين عن الفضل عن فضالة بن ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي زوجها ان عتد في بيت زوجها تعتد حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر

باب المتوفى عنها زوجها تعتد وما تفعل

عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس **بيان** في نسخ التهذيبين والعبيدي مكان عن العبيدي **كا** القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها **بيان** الغسلة بالكسر ما تجعله المراة في شعرها عند الانتشاد **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتعتد من منزل الى منزل **كا** بهذا الاسناد عن ابن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان اردت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام **كا** علي عن ابيه عن النضر عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ثوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لكن قد كنت من قبل ان ابعث فتكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند العشاء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم **بيان** ثوبها اي يصيبها والنوب نزول الامر **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن الخزاز عن محمد قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا **يب** سعد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها **يب** ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا **يب** محمد بن احمد عن القطيعي **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج **بيان** ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ وقد مضى حديث اخر بهذا الاسناد في باب ما تفعل المطلقة في عدتها وكان مضمونه قريبا من مضمون هذا الحديث الا ما تضمن صدره ويشبه ان يكون الحديثان واحدا وانما ورد في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعا وقد سقط منه شئ **يه** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله

باب ١٩٣ متعة المطلقة

كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما ان يكون من المتقين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن البرنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة **يب** ابن عيسى عن البرنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

ابواب عدد النساء اللاتي يحل نكاحهن وما يحرم عليه منهن

السلم ان متعة المطلقة فريضة **يه** في رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة **يه** ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق **يب** قال في التهذيب انما تجب المتعة التي لم يدخل بها وانما التي دخل بها فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمته مهر والاول قبل الطلاق والثاني بعد انقضاء العدة ثم اول الاخبار على ذلك اقول في قول هذا الخبر لهذا التاويل نظر **كا** البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالخمسة والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يعقوب عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله جل وعز وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمارا ونحوه **يه** روى ان الغني يمتع بدابة وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير يمتع بدرهم او خاتم **يه** روى ان ادناه الخمار ونحوه **كا** القميان والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاء من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **يب** عنه عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **يب** عنه عن ابن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها يجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البانية **يب** ابن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن **يه** عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن حملوهن مما قدر عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخساسة وهم عظيم وشماتة من عدائهن فان الله كريم يستحي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم **باب ١٩٥ نفقة المطلقة** **كا** الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة **يه** ولا سكنى بش على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ورجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال جلي هي قلت لا فالا **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال جلي هي قلت لا فالا ليس لها سكنى ولا نفقة **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال جلي هي قلت لا قال فلا **يب** احمد عن السراد عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على السنة لها سكنى او نفقة قال نعم **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الفاحشة لازمة على ما رواه علي عن ابيه عن التميمي عن خاصم بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها **كا** محمد عن احمد عن المحمدين عن

باب نفقة المتوفى عنها زوجها

الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان** هذه الاخبار الثلثة ياتي تمامها في باب الرضاع من ابواب الولاد ان شاء الله تعالى **باب ٩٥ نفقة المتوفى عنها زوجها** كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انها لا نفقة لها كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها كا محمد عن احمد عن المحمدين يه محمد بن الفضيل عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال الولد **بيان** هذا الخبر اورده في الكافي في باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها كما ترا ولم يقيد المطلقة قبل الموت وفي الفقيه افتى بظاهره وهو مشكل لانه اذا كان مع بقاء الزوجية الى الموت لا ينفق عليها من مال الولد فمع قطعه قبله اولى بعدم الانفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون نص وفي التهذيب حمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا قال والولد وان لم يجر له ذكر فيجوز ذكره لقيام الدليل عليه كما تقدم في مواضع من القرآن وغيره ولا يخفى بعده لانه لو يجر ذكر الولد لم يجر ذكر الحمل ايضا فارادة ذلك منه من قبيل الالغاز وان كان لا بد فيه من تاويل فيحمل على الاستحباب للوجوب مع ابقاء على اطلاقه يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يه التكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب مع رضا الورثة واخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تميزه بعد لتوقفه على العلم بكونه ذكرا او انثى وقال في الفقيه والذي نفتي به رواية الكافي يعني بها المتضمنة للانفاق من مال الولد **باب ٩٦ عدة المتمتع بها** كا العدة عن علي عن ابيه عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتعة خمسة واربعون ليلة **بيان** يعني ان الاحتياط ان يكون عدد الليالي ايضا خمسا واربعين كالايام لا اربعا واربعين والحاصل ان المعتبر على الاحتياط بالليالي لها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة يه موسى بن بكر عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلم عقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق كا الثلثة عن ابراهيم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المتمتع ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف كا الثلثة عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن يه صفوان عن العجلي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حيض فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة على عليها على الامة يب الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها وجبت خمسة واربعون يوما **بيان** حمله في التهذيب على المنقضية ايامها وهو الذي اقول لا حاجة بنا الى الحمل على وهم الراوي لجواز ان يكون انقضاء ايامها متصلا بالموت كما يشعر به كلمة الفاء في قوله فمات

أبواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

صا يب الطاطري عن علي بن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها قال خمسة وستون يوما **بيان** حمله في التهذيب على ما إذا كانت أمة قوم ولم تكن من نسائهم كما يأتي وقد مضى أخبار أخر في عدة المتمتع بها لانقضاء مدتها أو هبتها في باب أحكامها **باب ١٩٨ عدة الإماء في الطلاق والموت وإذا اعتقن**

يب محمد وغيره عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة الأمة حيضتان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة **كا** العدة عن سهل ومحمد عن أحمد وعلي عن أبيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كليتهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد **كا** محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان أو شهران حتى تحيض قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن عليا صلوات الله عليه قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا أو هن إماء **بيان** قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ وهو الصواب (الراجح) **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا أعتقها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشرا **كا** الثمالي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألنا أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فإن رجلا أتزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال يفارقها ثم لا تتزوجها قلت فإنه جاءنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا قال هذا جاهل **بيان** يعني أن التحريم مختص بالعالم **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قلت للرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرا **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض **كا** الخمسة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة أشهر قال وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوجها قبل أن تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة أو ثنتان **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أشهر **يب** عنه عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كذلك **بيان** الظاهر أن عبد الله ابن مسكان والحسن بن زياد الصيقل **يب** التيملي عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من أمة وإن أراد أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة **كا** الثلثة عن جميل عن بعض أصحابه أنه قال في رجل اعتوام ولده ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأربعة أشهر وعشرا وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين **كا** محمد عن **يب** أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا قال وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء **بيان** حمل في الاستبصار أوله على التدبير كما يدل عليه الخبر الآتي **كا** محمد عن أحمد عن **يب** السراد عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة أشهر أو ثلثة قروء من يوم أعتقها سيدها **كا** السراد عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولد منه وماتت ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة أشهر **كا** **يب** السراد عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها الذي يطأها قال تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح **يه** السراد عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات وولدها منه فزوجها من رجل فولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها الذي يطأها قبل أن يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر و

باب عدة الأمة في الطلاق والموت واذا اعتقت

وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت
فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها **يب** التيملي عن اخيه عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان صا
بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر **يب** الحسين عن القاسم عن صا
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صا
الامة يتوفى عنها زوجها قال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما **يه** سماعة صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت **يب** علي المشمي عن ابن ابي عمير صا
واحمد عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب طلاق الامة وقد جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحمل الاولة على امهات
الاولاد كما قيد به بعضها والاخيرة على غيرهن من الاماء **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف **بيان** حمله في التهذيبين صا
على المطلقة ووهم الراوي وهو كما ترى **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان صا
وعدتها حيضتان فان كانت تعدو من المحيض فعدتها شهر ونصف **يب** احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من اماء العبد قال حيضة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا حصل بالحيضة
الواحدة طهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محللة للعبد **يه** ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان
تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر **يب** احمد عن السراد عن الحذاء عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت صا
طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل
انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **يب** الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في امة كانت تحت صا
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة **يب** عنه عن **يه** فضالة عن القاسم بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة **بيان** حملها في التهذيبين على التفصيل
المذكور في السابق عليهما **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها صا
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير صا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها صا
بحيضة فان وقع عليها فلا باس **يب** البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم صا
يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس **بيان** قوله ان يفعل اي ينبغي له ان يفعل

باب عدة الذمية في الطلاق والموت واذا اسلمت

كا علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابن رئاب وابن بكير صا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مما ليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي
نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة
المسلمة وانت تذكر انهم مما ليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها **كا** محمد عن احمد عن

من حماد
عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال
عدة الامة المتوفى عنها
زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة المطلقة التي لا
تحيض شهر ونصف
يب الحسين
عن ابن ابي
حمزة

لا
يخفى ان ما
بين الاصحاب من ان
عدة الذمية مع غير المسلمة
في الطلاق والوفاة وامات الطلاق
نصف الحرة **يب** على ما مر في
الوفاة استدلوا بما نحن فيه وسياتي
الاشارة الى جواب تحقيقي هناك الا ان
الاشارة الى جواب الضمير بين كلام الامام الى
الامة وتقويم عدة الامة في الوفاة على
اربعة اشهر وعشرا وانظار الضمير ترجيح
راجع الى الذمية كما هو الظاهر ويؤيد
الظاهر ان الحمل على الامام خلاف الاصل
ان عدة الذمية في الوفاة ليس مثل عدتها
في الطلاق لاحتمال الطلاق مثل الامة
في الوفاة مثل الحرة المسلمة وهذا
يدل ايضا على ان عدة الامة
في وفاة نصف المسلمة
الحرة

بواب عدد النساء وما يحرم فيها وما يحل عليهن

السراد يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن السراد عن يعقوب الاسراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا كا باسناده عن يب السراد عن ابن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة اذا اراد ان تتزوج غيره **بيان** العلة العجمية الكافرة **باب ٢٠ عدة ذات زوجين المفارقة لهما** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب التيملي عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلم عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة **باب ٢١ عدة المختلعة والمباراة وما يحل منها وما يحرم فيها**

كا العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة فخلعها طلاقها كا الاشعثان عن لوشا عن ابان عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة الطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشئ قال لا كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة يب سعد عن العبيدي عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوتهن ازواجهن **بيان** اعتدادهن في بيوت ازواجهن مع بينونتهن وسقوط حق سكناهن مشكل الا ان يقال هذا الخبر يسلم منه رائحة التقية لتضمنه ذكر المخيرة مع انه لا تخيير عندنا يب السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما **بيان** حمله في التهذيب على الامة التي لا تحيض ومثلها تحيض او على من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن يه وفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة يه وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا تمتع كا العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع المختلعة يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر فانها ان يطلق والا ان يفئ فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل الى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق والا عتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه واسكها **باب ٢٢ ان المراة مصدقة في العدة والحيض الا مع التهمة** كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت يب احمد عن الحسين عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض الى النساء يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه يه ان عليا عليهم السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد قال كلفوا حنوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة **بيان** حمله في التهذيب على المتهمة جمعا بينها **باب ٢٣ استبراء الاماء** يب السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سبايا كم بحيضة **بيان** وادبدبا رهو اوزن

الحرة المطلقة ثلثة قروء فان لم تحض فثلثة اشهر فان ارتفع حيضها فلم تدر ما رفعه فتسعة اشهر فان لم تحمل اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر

باب استبراء الأمة

كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة الفضل كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الفشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد يب ابن محبوب عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام استبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله هل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هنيئة قال فقال لي اظنك اردت ان تقع عليها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتقحيذ لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التقحيذ لا باس به قال فعلت له واي شئ الخيرة في تركي قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان كان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيريبه ان ذلك طمث فيبعها فانا احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة يه العلاء عن محمد قال سالته عن رجل احدث بادني تفاوت كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمر وقال قلت لابي عبد الله ولابي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرئها وهذا الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء يب الحسين عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة يب علي الشيخ عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لا تخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة يب علي الشيخ عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال

باب عدد النساء وما يحرم منهن وما يحل عليه من

كان نولدان يفعل فاذا لم يفعل فلا شئ عليه **يب** بهذا الاسناد عن ابان عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما على الرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا
صنا قعدت من المحيض اول لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان **يب**
علي الشيمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قال فرايتان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عدا لا امنا فيها
صنا فقال ان ذا لامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها **كا** الثلثة **يب** علي الشيمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في
صنا رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها [illegible] حاضت فقال ان ائتمنه فمسها
صنا **يب** الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فخمن لك مولاها انها لم تطمث
صنا طهرا فلا باس ان تقع عليها **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم
انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لابد من استبرائها قال استبرأوها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقربها حتى يمضي
يه يب عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين
صنا يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن خاونا لك الرفاة باموالهم **يب** السراد عن رفاعة قال سألنا ابا الحسن عليه السلام
صنا عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها **يب** ابن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن
صنا ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها **يب** ابن بكير عن زرارة قال
اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا
يب صنا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **كا** الحلبي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل
فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها اية وحرمتها اخرى فانا افاء عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت
نفسك وولدك **بيان** كان الاية المحللة قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن التيملي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها
صنا الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها **كا** سهل عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل مما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
صنا قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها في ذلك قال تريد تعزه **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد
عن رفاعة قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام فقلنا اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهرا لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريبها الثلثة
فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت وان
كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج **يب** الى ان يبلغ في حبلها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها الاربعة
اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلتان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان
حملها حتى تضع فيعذ وولده قال هذا من افعال اليهود يه صدر الحديث مرسلا الى قوله فلا باس ان يمسها في الفرج **كا** السراد
عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او دبج في رحم فتسقى الدواء لذلك
فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا الا ادري من حبل هو او من غير فقال لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت

مركتاب تحرير
دون الفرج
قال لا باس قلت
فيصيب منها

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

تطهر فيه يب علي النضيمي عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى يقع عليها قال لا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى يطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها بيان حمل في التهذيب بين على الكراهة وياتي في باب احكام الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب ان شاء الله اخر ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن والحمد لله اول واخر ابواب الولادات الايات قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين الى ان قال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم الى ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى بيان يرضعن اي ليرضعن وقد يجب عليهن كما اذا لم يرتضع الا من امه او لا يعيش الا بلبنها او لا يوجد غيرها ويحتمل ان يكون المعنى ان الارضاع في هذه المدة حقهن فعلى الاب تمكينها منه لمن اراد ومتعلق يرضعن اي لاجل ازواجهن فان نفقة الولد على والده وفيه تحديد لاقصى مدة الرضاع وتجويز للنقص عنه وفي قوله سبحانه المولود له اشارة الى ان الولد للاب لهذا ينسب اليه وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون هو غير زوج كالمطلق والرزق المأكول والمعروف ما يعرفه اهل العرف من حقها الا تضار والدة اي زوجها او من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بان تترك ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه وستأتي بعد ما ألفها الولد او تطلب منه ما ليس بمعروف او تشغل قلبه في شأن الولد او تمنع نفسها منه خوف حمل لئلا يضر بالمرتضع ولا مولود له اي لا يضار المولود له ايضا امرأته بولده بسببه بان يمنعه منها ويمنعها من ارضاعه ان اراده وستأتي بعد ما ألفها او يكرهها عليه ويمنعها شيئا مما وجب عليه ويترك لجأها خوف الحمل اشفاقا على المرتضع والمعنى الاخير مروي في الموضعين ولا يتفاوت المعنى على قراءتي المعلوم والمجهول الا انه يتأكد على اللفظين ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها بان تسيء غذاءه او تعهده او تفعل به بعض ما ذكر او غير ذلك وعلى الوارث اي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه وحظر بالولد اي في ماله وهو مروي فصالا اي قطع الولد من الرضاع قبل الحولين ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم المراضع ما اتيتم ما اردتم اعطاءه اياهن وشرطتم لهن واذكر الاولاد حملا على المطلقات رجعيات كن او بائنات فاتوهن اجورهن فيه دلالة على عدم وجوب الارضاع على الام وائتمروا اصنعوا واعملوا بمعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق اخرى اي غير الام معاتبة للام على المعاسرة فان المسامحة من جانبها انسب لانها اشفق

باب ٣٠٣ بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة لنعلم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم حولهم من اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله غير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء كا عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد تسعة اشهر فكلما ازداد المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي زادت في حملها من الدم بيان ما تحمل كل انثى اي ذكرا وهو ام انثى تام او ناقص حسن او قبيح سعيد او شقي وما تغيض تنقص الدم الخالص اي الذي لا يتغذى الولد خلط من مرض كدم الاستحاضة وانما تزداد بعدد تلك الايام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه كا عنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله فحدد في الكتاب ثم يكتب الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فوجوه وزجره فخرج وقد نسي الميثاق قال الحسن بن الجهم فقلت له افيحدث الله عز وجل الله فيحول

ابواب الولادة

الانثى ذكروا الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء **بيان** انما يبعث ملكان ليفعل احدهما ويقبل الآخر فان فى كل فعل جسمانى لابد من فاعل وقابل وبعبارة اخرى يملى احدهما ويكتب الآخر كما اصرح عنه فى الخبر الآتى وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد وشهادته بلسان عجزه وافتقاره على عبوديته وربوبية معبوده اياه كما اشير اليه فى الحديث النبوى كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه وانما ينسى الميثاق بالنزعة والخروج لدخوله بهما فى عالم الاسباب الحايلة بينه وبين مسببها المانعة له عن ادراكه وانما اجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصوره عن البلوغ الى النيل ذراه **كا** عنه عن احمد و على عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التى تمّ اخذ عليه الميثاق فى صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها فى الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضائى النافذ وقدرى فتفتح الرحم بابها فتغسل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الارحام ما يشاء الله يقعدان فى بطن المراة من قبل المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة و البقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن باذن الله تعالى ثم يوحى الله الى الملكين اكتبا قضائى وقدرى وفاذ امرى واشترطا فى اليدا فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحى الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى ام الرأس فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته وزينته واجله ومياقه شقيا او سعيدا او جميع شانه قال فيملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البدا فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما فى بطن امه قال فربما عتا فانقلب لا يكون ذلك الا فى كل عات او رد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى وينفذ فيه امرى فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم بابه فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له ذاجر فيزجره فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه ورأسه فى اسفل البطن فيسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى ففزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة **بيان** ان يخلق النطفة اى يخلقها بشرا تاما او ما يبدو له فيه اى يبدو له فى خلقه فلا يتم خلقه بان يجعله سقطا حركة الرجل للجماع بالقاء الشهوة عليه وايحاؤه سبحانه الى الرحم كناية عن فطره اياها على الاطاعة طبعا فتردد بحذف احدى التاءين اى تتحول من حال الى حال يقعدان يدخلان بعنف والروح القديمة كناية عن النفس النباتية وفى عطف البقاء على الحيوة دلالة على ان النفس الحيوانية باقية فى تلك النشاة وانها مجردة عن المادة وان النفس النباتية بمجردها لا تبقى وتحقيق معنى البداء قد مضى فى كتاب التوحيد وقوع اللوح جبهة امه كانه كناية عن ظهور احوال امه وصفاتها واخلاقها من ناصيتها وصورتها التى خلقت عليها كانها جميعا مكتوبة عليها وانما تستنبط الاحوال التى ينبغى ان يكون الولد عليها من ناصية امه ويكتب ذلك على وفق ما ثمة للمناسبة التى تكون بينه وبينها وذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال نفسى الابوين وصفاتهما واخلاقهما ولا سيما الام المربية له على وفق ما جاء به من ظهر ابيه فناصيتها حينئذ مشتملة على احواله الابوية والامية اعنى ما ينا سبهما جميعا بحسب مقتضى انه وجعل الكتاب المخزون بين عينيه كناية عن ظهور وصفاته واخلاقه من ناصيته وصورته التى خلق عليها وانه عالم وقتئذ بعلم بارئها بها الفنائه بعد وفناء صفاته فى ربه لعدم دخوله بعد فى عالم الاسباب الصفات المستعارة والاختيار المجازى لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ امر والشعور بالشعور امر آخر والعتو الاستكبار ومجاوزة الحد ويقرب منه المرد **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا وانثى فيقول الرب اى ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع فى بطنها فتردد تسعة ايام فى كل عرق ومفصل منها والرحم ثلثة اقفال قفل فى اعلاها مما يلى اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام فى القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعند ذلك تصيب المراة خبث النفس والنهوع ثم تنزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر وسمرة الصبى فيها مجمع العرق وعرق

باب دخول الانسان وتقلبه في بطن امه

المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من قلان العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع على الارض يد مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه **بيان** افاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويفصل كانهم كانوا يخاطرونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها اسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه خير بني ادم بشرهم الى ان يميز الله الخبيث من الطيب اسفل من الرحم اي اسفل موضع منها والتهوع تكلف القي ثم تطلق المراة اي تضيبها وجع الولادة في المخاض **كا** محمد عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك ومياثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما او تكون علقة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوداء واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا. واكتبا الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه بعث الله ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك **بيان** المنية بفتح الميم وتشديد الثناة التحتانية الموت **يه** سال سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **يه** محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مراذم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فيمثل السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا اليه فيكتب على جبهته شقيا او سعيدا مؤمنا او كافرا غنيا او فقيرا ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع على الارض وقع على هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما لم يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام فيعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته والشفقة عليه المحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تقديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعرى اذا كسي وجعل الله رزقه في ثدي امه فاحد بهما طعامه في الاخرى شرابه حتى اذا وضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فان ادرك فهمه الامل والمال والثروة والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الافات والعاهات والبليات من كل وجه والملئكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان يتجيه الله وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله تعالى انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف وخلقهم قد عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحجج على خلقه يا جابر هذا لمن مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله **بيان** قد مضى ما يصلح لان يكون شرحا لاواخر هذا الحديث في كتاب الحجة **باب ٢٠٥ اكرام الولد المراة وشبه الولد** **كا** محمد وغيره عن ابن عيسى عن البرنطي عن اسمعيل بن عمرو عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه

ما خلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان ياربت

ابواب الولادات

الولد واحدا واثنين وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد **كا** علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخولة **بيان** لعل المراد ان النطفة ان استقرت في الوعاء الاول فالولد يشبه الاب هكذا في البواقي **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده **كا** الثلثة عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن بقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعادة المرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه **بيان** الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكت اللام **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من اباءي **باب ٣٠ فضل الولد** **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من الله فسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة **يه** في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل الولد الصالح **كا** العدة عن البرقي عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن ابن سنان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم **بيان** الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع **كا** العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما القي يوسف اخاه قال له يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي قال ان ابي عجل الله عليه السلام امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل **كا** القداح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه قال اتى كنت ذا هدا في الولد حتى وقعت بعقر فاذا انا بجنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك **كا** البرقي عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احببت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك انا هلكرهت ذلك فقال انا نشتهي على ترتيبهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات **بيان** شافع لانهم يشفعون لمن كان احبهم او اسيب فيهم او افضل نفعا اليهم مشفع لانهم ممن يقبل شفاعتهم **كا** القمي عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه **كا** محمد عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يبكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالي اراك بكيت فقال طفل لي فأدبت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي يبكيان فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلان لنا فاذ ينا بكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكا احدهم فبكاؤه لا الا الله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي الى الحد فاذا جاز الحد فما الى من حسنة فلوالديه وما الى من سيئة فلا عليهما **بيان** الى الحد اي حدا البلوغ والتكليف فلوالديه اي من غير ان ينقص من اجره من تلك الحسنة شيء **يه** الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد فقال امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى

الحديث **كا** بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب فضل الولد

وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلك فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول اني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى ولد له بعد الكبر **بيان** واني خفت الموالي حكاية قول زكريا على نبينا وآله وعليه السلام سأل الله ولدا يرثه العلم وآثار النبوة قيل ويعني بالموالي بني عمه او كلالته و كانوا اشرار بني اسرائيل فخاف على الدين ان يعيروه ويبدلوا على امته احكام ملته **كا** العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام اية زكريا على نبينا وآله وعليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا **بيان** اشار عليه السلام بتلاوته الاية الى ان زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح ان يكون ميراث الله منه لعباده **يه** قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن ولد الصالح يستغفر له **يه** وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا رمى بيمنه حتى يريه الخلف **يه** وروي ان ميت بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته **بيان** المحبنطي هو الممتلئ غيظا وقد مر مرة اخرى وانما غاظ لانفراده بدخول الجنة من دون ابويه

باب فضل البنات

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات **بيان** مجهزات اي مهيئات للامور مفليات بالفاء اي باحثات عن الفلة **كا** البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المدني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى على الاناث ارف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة **كا** عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات وليس على النعمة **كا** العدة عن احمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات **يه** ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها **كا** العاصمي عن اليقطيني عن ابن اسباط عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها يحبانه لسنها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه وآله وسلم سأل ربه ان يرزقه ابنة يبكيه ويتبد به بعد موته **بيان** تبد به اي تبكيه وتعدد محاسنه بالبكاء ولعل الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس به ومحاسنه فلعلهم يرقون له ويدعون فيصل اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه بقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين **كا** العدة عن البرقي عن ابن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله تعالى يقول آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا **بيان** يعني كما ان الآباء والابناء لا يدرى مقدار نفعهم وأيهم انفع كذلك الابن والبنت ولعل بنتا تكون انفع لوالديها من الابن ولعل ابنا يكون اضرهما من البنت فينبغي ان يرضيا بما يختاره الله لهما **كا** العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن مسكان عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان

مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا يه اخر الحديث مرسلا عنه عليه السلام على تفاوت في الفاظه ك الخمسة عن هشام بن الحكم عن جابر ودقال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ممن لم توجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه و انت غاص يه قال له عمر بن يزيد يعني الصادق عليه السلام ان لي بنات الحديث وزاد يوم القيمة بعد لم توجر ك العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزهري عن يه حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله مالك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمراة تخض فاخبرتها فولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه بيان تقلها تحملها مفدوح بالفاء ذو تعب وثقل وصعوبة وفي الفقيه مقروح اي مقروح القلب ك الثلثة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين جيء يوم القيمة من الثار يه وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فمر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف لمنفق عليها معانا يه بشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما الكر ريحانة اشمها ورزقها على الله

باب الدعاء في طلب الولد

ك علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحسنا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عافية صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد بيان فيقصر شكري عن تفكري يعني اني كلما تفكرت في نعمك لدي شكرتك على كل نعمة منها شكرا فاذا بلغ فكري انعم الولد ولم اجدها عندي لم اشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري لبلوغ تفكري اليها وعدم بلوغ شكري اياها والعافية الولد لانه يعقب الده ويذكره الثناء بثنائه عليه ولذا اضافه الى الصدق واضافته اليه كناية عن طيب لادته في صدق الحديث بدل من قوله في كل عافية اي اعطني شكرا في صدق حديث كل عافية واداء امانته ووفاء عهده اي اجعله صدوقا امينا وفيا واجعلني شاكرا لهذه الانعم عليه حتى تبلغني بسببه الى رضوانك وربما يوجد في النسخ في كل عافية بالفاء والثناة التحتانية وهو من غلط النساخ ومصحفاتهم ك محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ك محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسبابك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا بيان قد مضى معنى شرك الشيطان ك الثلثة عن بعض اصحابه قال شكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ك الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن التميمي عن الجعفري عن شيخ من بني عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى لغم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دواء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب الدواء الذي

فاخبر بموت اولاد اصابه فقيل له الرجل فقال الرجل الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب الدعاء في طلب الولد

قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة ولتستغفر عشر مرات ولتسبح تسع مرات ولتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها لاهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غيرها واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله **بيان** جملة وقد تزوجت الى قوله منها حالية معترضة **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان لسنيته فاقضه **كا** عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق **كا** محمد عن احمد بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت على ستون سنة لا يولد لي فجئت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي اولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قال فقلت وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن بلائك بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد **كا** العاصمي عن اليتيمي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل من اهل خراسان بالروذة جعلك الله فلم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر قال ليولد لي شئ قط وخرجت بمكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فضقت ودخلت الى ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم وقال سمه علبا فان ابي كان اذا بطأ عليه جاريته من جواريه قال يا فلانة انوى عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما **كا** الاثنان عن لوشا عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلفا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **بيان** قد مر في باب دفع الصوت بالاذان من كتاب الصلوة ان ذلك يكثر الولد

باب ٢٠٩ من اراد ان يكون حمل ذكرا

كا محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل وانى عليه اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ اية الكرسي ويضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم فذاك والا فهو لها ان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار فان شاء اخذه وان شاء تركه **بيان** وانى عليه اربعة اشهر اى وان بلوغه ذلك كما ذكر كما يظهر من الحديث الاتي ويشهد به اخبار اللكين الماضية وان رجع عن الاسم اى لم يسمه به **كا** عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنا واوابن عبد الاون الذاني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن عبد الاون اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال على محمد ومحمد على شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول

لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام **بيان** شيئا واحدا اى كانا عنهم السلم شيئا واحدا **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يحمل له حمل فنوى ان يسمه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا قلته كلهم محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب ٢١٠ ما يستحب ان تطعم الجلى والنفساء **كا**

عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل ناكل السفرجل فان الولد يكون طيب ريحا واصفى لونا **كا** محمد عن التيملي عن الحسين بن هاشم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل **كا** محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير تمور كم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج الولد ذكيا حليما **بيان** في بعض النسخ هكذا يخرج اولادكم حكماء وفي اخر حلماء وفي الحديث الاتي حكيما مكان حليما في الموضعين وسبع بدل تسع في الموضعين **كا** العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب قال تسع تمرات من تمرات المدينة فان لم تكن فتسع تمرات من تمر امصاركم فان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم قلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة **بيان** وهزي اى حركي بجذع النخلة بالكسر ساقها والجنى ما جنى من ساعته **كا** عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن يحلم اولادكم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله وان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عذبت عجيزتها فتخطا بذلك عند زوجها **بيان** اللبان الكندر والعجيزة والعجز موخر الشئ والحظى والحظوة الحظ يقال حظيت المراة عند زوجها اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها **كا** العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال اطعموا حبالاكم اللبان فانه ما من صبي في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وحلمها وعظمت عجيزتها وخطيت عند زوجها

باب ٢١١ ادب الولادة **كا**

محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لانه تكون المراة اول ناظر الى عورة **بيان** يعني لا يكون اول من ينظر اليه امراة ويقع نظرها الى عورة منه فانهن ينظرن اولا الى العورة ليعلم انه ذكر او انثى بل ينبغي ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر منه الى غير عورة **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **بيان** وذلك لان السؤال عن استواء خلقته امم والشكر عليه اتم والمن به اعظم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لكم المولود اى شئ تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال فخذ حدسة جاورشير فدقه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان **بيان** حدسة اى مقدار حدسة والدسف والدوفا الخلط والبل بماء ونحوه وام الصبيان علة تعتريهم **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص بن الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة اذن اليمنى فلا يصيبه ام فلانا بعة ابدا **بيان** ام محركة الجنون والتابعة الجنية تكون مع الانسان تتبعه حيث ذهب **يه** قال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه

فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب

لفظ المراة ليس في نسخ الكافي فربما يظن ان حمل ان يكون المراد ان الولد اذا نظر لا يقع نظره اولا على عورة المراة وهو بعيد لانها عورة كلها فيكون المراد بالنساء الاجنبيات لا المحارم فتستر عليهن العورة وذلك الوضع لان تعمد ربما يحتاج الامر الى الاستتار بهن فامرها وهذا الظن ليس بشئ لانهن ليس لهن النظر الى العورة وليست عليهن نظر بل لا ناظر يتصور لتلك الحالة فافهم امرا ذكرناه

باب التهنية بالولد

وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام وان لم يكن فبماء السماء كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليهما السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب ٢١٢ التهنية بالولد** كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن مزاحم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزق الله شكر الواهب بارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره **بيان** الاشد بفتح الهمزة وضمها وضم الشين وتشديد الدال القوة واحدا جاعلى بناء الجمع كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مرهم الانصاري عن ابن ابي بزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا له هنيئا لك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنئ رجل رجلا اصاب ابنا فقال نهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك بكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك انما اقول ذلك قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره **باب ٢١٣ الاسماء والكنى** كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكرام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا القوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسنا قبل ان يولد **بيان** المسمى بمحسن هو ولد فاطمة عليها السلام الذي القته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ضرب عليها الباب من حق عليه كلمة العذاب كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده كا احمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا بقي وان شئنا ترك كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن كا الاثنان عن سليمان بن خالد عن عمر عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني كا محمد عن احمد عن البرقي عن العرزمي قال استعمل معوية بن مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما ويحك ابوك ان يدع احدا من ولده الاسماء عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويل علي بن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا **بيان** ان يفرض اي يجعل لهم فرضا اي عطية موسومة والويل حلول الشر يقال ويله وويلك وويلي كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله عليهم كا علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما اذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة كا علي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ما انكنى قال قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكنى اولادنا في

قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ابواب الولادات

صغرهم مخافة النيران يلحق بهم **بيان** الحصر ما يبس من الثفل في الدبر او خرج يابسا وشوه بالمجهه كلمة نذرة والنبز اللقب السوء
كا الاثنان عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اذا دابو جعفر عليه السلم الركوب الى بعض شيعته
ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اسمك قال
محمد قال فعما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احظرت من الشيطان احظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع منادي ينادي
يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادي ينادي باسم عدو من اصحابنا اهتز واختال **بيان** احظرت جعلت لك
في حظيرة حجبت بها من الشيطان **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان وفضالة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم
قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في ياسين يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الحسين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها
فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخلد ومالك وذكر انها ستة او سبعة ثم الا يجوز ان يتسمى بها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم
محمدا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث
ومالك وخالد **كا** محمد بن الحسين عن جعفر بن الحسين عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا كان
يغشى علي بن الحسين عليهما السلم وكان يكنى ابا مرة وكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما
السلم بالله اذا جئت بابنا فلا تقولن ابو مرة **بيان** يغشى اي يأتي وابو مرة كنية ابليس اللعين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي هرون مولى جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلم في المدينة فقدني اياما ثم اتيت اليه فقال لي لم
ارك منذ اياما يا ابا هرون ضللت ولدا لي غلاما فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل يخدده نحو الارض
هو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبه ولا تضربه ولا تستخف به واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل
يوم ثم قال لي صفقت عنه قال فامسك قال وقدرت انه حيث امسك ظن اني لم افعل قال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما
قال له الا انه ظننت انه قد امرلي بشيء فذهبت لاقوم فقال كما انت يا ابا هرون فجاء بي مصادف بثلثة دنانير فوضعها بين
يدي فقال يا ابا هرون فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم **باب ٢١ العقيقة ووجوبها كا**
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان
يسميه من يومه فعل **كا** الثلثة عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة **كا** الاثنان ومحمد عن احمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة **يه** وفي رواية ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة **بيان** يعني ان زكوة الفطرة
العقيقة حقان واجبان في عنق الانسان والمولود وهما مقيدان بهما لا ينفكان عنهما الا بالاداء **كا** محمد عن محمد بن احمد عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن **يه** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم والله ما ادري كان ابي عق عني ولا قال فامرني
ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة واجبة
من الصحيحة **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او
رجلا قد بلغ قال اذا ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المولود
مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن **يه** ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق

باب العقيقة ووجوبها

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء يه عما رواه الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا اليسر فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يبع عنه حتى مضى فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته كا القميان عن صفوان عن ابن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول عمك اطلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدما كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن الحذاء عن محمد قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري لجزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى لواحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تغدو عليها فان الله يحب اهراقة الدما واطعام الطعام بيان الجزور يقال لما يذبح من الشاء والبعير اذا كان لذان يذبح كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن مفا الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام وهن لسابعه يكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة بيان قوله يكبش بدل من قوله لسابعه وفي بعض النسخ ويكبش وهو اظهر

باب ٢١٥ عقيقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسين وحلق رؤسهما وثقب اذنيهما

كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن سهيل عن ادريس عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا لابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد لمحمدة اهل السماء واهل الارض له كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله بيان عقيقة بالرفع اي هذه عقيقة او بالنصب اي عققت عقيقة عظمها بعظمه اي افتديه بها واتخذه وقاء اي فداء وصيانة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عق فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وبان ابي يقول ذلك شرك بيان الشرك هو الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به وانما كان ذلك شركا لانهم انما يفعلونه باعتقاد انه سنة او ان فعله اولى من تركه وكلاهما خلاف الواقع وقد روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن ادنى ما يكون به العبد مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة هي نواة ثم دان كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي اسامة الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن عليه السلام وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت لابي يوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكره ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية وهي عنه في الاسلام بيان تعجب خاص من كون ذلك شركا مع ان الناس كانوا يفعلونه فقيد عليه السلام كونه شركا بما اذا اريد من الفاعل فانه اذا اكرهه بقلبه وانما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ثم بين عليه السلام الوجه في كونه شركا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعث ابو رجل شاة الى القابلة ونظر واما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة بيان ما غيره اي غير المبعوث الى القابلة فما استفهامية كا علي عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال امة لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتهنية في اليوم السابع امره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره ففعل ذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اما في اليوم السابع فامر بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى كا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن بيان الشنف القرط الاعلى يقال بالفارسية للقرط كوشوار وللشنف وركوشي يه في رواية السكوني

ابواب الولادات

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة اتقي الله في الحسن والحسين خلافا لليهود يه هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة **بيان** يحمل الحديث تصويب هرون وتخطيئه وعلى الثاني يكون المراد بالفضة الغير المسكوكة ويؤيد الاول ورود بعض الاخبار بالورق فانه انما يطلق على المسكوك

باب وقت التسمية والعقيقة والحلق واحكامها

كا القميان عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزور او كل منها واطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طيفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأ **بيان** يعني اياما من الجزور والشاة والذهب والفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والحسين جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في يوم السابع كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش ان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والافحل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلا تعطيه من شاء ويطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد وا فهو افضل ويأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا اليسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربعه الكبش يه عبار الشاباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة يذبح عنه كبش وان لم يوجد الحديث مضمرا وزاد في آخره ليشتري ذلك منها **بيان** سماه الله به يعني قد رد الله ان يسمى به والحملان جمع الحمل وهو ولد الضانية في السنة الاولى وفي الفقيه فان زاد فهو الفضل وليس فيه ويأكل منه وفي نسخ التهذيب لا تأكل منه فما في اصل الكافي رخصة وما في نسخ التهذيب تنزيه منه وادراج المستمر الى الام بعيد بل هو خطاب للاب يه وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى **بيان** قال في الفقيه ويجوز ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شئ ويجعل اعضاءه ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ذكر بن يزيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا يه وروي ان افضل ما يطبخ منه ماء وملح كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جدادا وطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين **بيان** الجدول العضو كا عنه عن الحسن بن حماد عن ابن عذيس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له باي ذلك نبدأ قال نحلق رأسه وتعق عنه وتتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد كا الثلثة عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايتهما نبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا تصدق به ويطعم القابلة

من لا يحضره الفقيه عن ابن مسكان عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس ان يطعمها الزاد المحتاج من اللحم كا العدة عن البرقي عن ابيه

باب وقت التسمية والعقيقة وما يعطى القابلة

ديم شاة والعقيقة شاة او بدنة كا عنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكر وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع بيان قوله عليه السلام مثل ذلك يحمل الذكر والانثى ولكل مويد من اخبار هذا الباب كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ذكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم بيان يعني ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه يه قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبح هل يكسر عظمها قال لا تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن رباط عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا اجاز سبعة ايام فلا عقيقة له بيان كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جواز ذلك بعد الشيخوخة ايضا او يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وان وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلوة له كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق يه سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن العلى عن منها ل القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان اباؤهم يقدم الاعراب فيجدون اللحم وان كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شئ بيان الابان بتشديد الموحدة الموسم وفي بعض النسخ فيعسر كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها بيان يعني لا يجب خلوها عن نقايص الخلقة

مكان فيعز

باب القول على العقيقة ٢١٦

كا الثلثة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وصفوان عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لال محمد عليه وآله السلام بيان قد مضى شرح هذه الالفاظ وانما عدل من افراد انها بانه عليهم السلام ليكون ادخل في صيانة ولده كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله وسلم واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين بيان ايمانا بالله اي امنت ايمانا او فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الامر حفظه والتمسك به والمعرفة بالجر عطف على رزقه بفضل بفضله بالمولود اهل البيت يريد به اهل بيت نفسه اعلم بما وهبت محسن صوام صلى واحسا الطرد والبعد كا العدة عن بعض عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني برئ مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن

ابواب الولادة

فلان ولتسمى المولود باسمه ثم تذبح **بيان** ذكر هذه الايات فى هذا المقام كناية عما كانوا يفعلونه فى ذلك الزمان من لطخ راس المولود بدم الذبيح وينبغى ان يخاطب به الداعى فى هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة له بحسب طبعه هواه عن الاخلاص لله سبحانه **كا** محمد عن محمد بن احمد عن على بن سليمان بن رشيد عن ابن بقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانا عطيتك اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن ذكريا بن ادم عن الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اللهم هذا عن فلان بن فلان **باب ٢١٨ كراهة القزع**

كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا **بيان** لا تحلقوا الصبيان اى حلق القزع حذف المصدر واقيم المضاف اليه مقامه وفى بعض النسخ لا تحلقوا للصبيان القزع بالخاء المعجمة والقزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمى حلق بعض راس الصبى وترك بعضه فى مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما فى الحديث الاتى وواحدتها قنزعة بضم القاف والزاى وفتحهما وكسرهما وضم القاف وفتح الزاى وبضمهما وحذف التاء والجوهرى جعل النون زائدة والهروى اصلية وكان المنهى عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعنى المتعدد منها دون القزعة والقنزعة اعنى الواحدة فى وسط الراس لما مضى من ان الحسنين عليهما السلام كان لهما ذوابتان فى وسط الراس قال فى النهاية فى الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان تاخذ بعض الشعر وتترك منه مواضع متفرقة لانه يوخذ كالقزع وقال فى القاموس واما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن القنازع فهى ان يوخذ الشعر وتترك منه مواضع و

يب على هذا ينبغى تاويل الحديث الاتى بما يتوافق به الاخبار **كا** على عن ابيه عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع فى رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام الا قليلا القليل فى المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كلاما مستانفا يفيد جواز ترك الواحدة فى وسط الراس هذا تاويل وان كان بعيدا ولا يلايمه ما يوجد فى بعض النسخ من حذف قوله ويترك الا انه يقتضيه الجمع بين الاخبار **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصبى يدعوله وله قنازع فابى ان يدعوله وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق شعر البطن **بيان** شعر البطن اى النابت على راس

يب الصبى فى بطن امه فان حلقه تطهير له كما مر **باب ٢١٩ الختان وخفض الجوارى**

كا على عن الاشين عن ابى عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف **كا** بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة **كا** محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس

يب من بول الاغلف اربعين صباحا **كا** محمد عن محمد بن عبد الله عن **يه** عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى ابى محمد الحسن عليه السلام انه روى عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهر ولوان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك بمجامعى بلد فاحذق بذلك يختنون يوم السابع وعندنا مجامع اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله **بيان** يعنى ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع ولما

يب اشتهر ان ختان اليهود فيه **كا** محمد عن احمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبى لسبعة ايام من السنة هو او يوخر وايتهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن ابن المغيرة

يب عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام

باب الختان وحفض الجواري

قال من الخنيفية الختان كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن برد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان كا محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن قرعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم ختن نفسه بقدوم على دين فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم قلت كيف ذاك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم خلفتهم مع سرورهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر غيرت سارة هاجر بما تغير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رأها اسمعيل عليه السلام تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة غيرتني بكذا وكذا فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه خلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في الا ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابناء اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه خلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في الا ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابناء اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه خلفته فاوحى الله اليه ان يا ابراهيم هذا لما غيرت سارة هاجر فاليك ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتغيير سارة هاجر فاختتن اسحق بالحديد واذفر الحديد قال فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد بعد ذلك **بيان** القدوم المخفف وفي النهاية القدوم التخفيف والتشديد موضع على سنة اميال من المدينة ومنه الحديث ان ابراهيم صلوات الله عليه اختتن بالقدوم وقيل هو قرية بالشام ويروى بغير الف ولام اقول كذا في الاصل يغني عن البيان ولعل المراد بما تغير به الاماء ترك الخفض كانهن كن يومئذ غير مخفوضات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شئ افضل من المكرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء يه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه لا باس ان تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه يه مزازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واتباع منك لك ولنبيك بمشيتك ولك وقضائك لامرك ارادته وقضاؤك احتمله وامرك انفذته واذفر الحديد في ختانه وجمامته بامرنا عرف به منى اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين **بيان** قد مضى خبران في خفض الجواري في باب كسب الحائض من كتاب المعايش

باب ٣٢ الرضاع

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع يه لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد يه المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول الحديث كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا يه نظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق وهي ترضع احد ابنيها الحديث **بيان** لما كان في الحديد لذة كان اللبن الحديد يتم كما يسيغ القديم كما ان الشراب يسيغ الطعام فصح بهذا الاعتبار ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والاخر بمنزلة الشراب كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن

مروان عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا يب فان نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص الرضع وان ازداد ثم ارضاع فحولين كاملين كا محمد عن البرقي عن يه سعد سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي متى يرضع اكثر من سنتين فقال ما احب ذلك فان زاد على سنتين فلا علي ابويه من ذلك شئ قال لا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظاءرة الجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب كا عنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر كا القميان عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في بيته اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا بد هن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها كا الاربعة عن محمد يه حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية التي فجر بها الجارية في حل بيان يحتمل ان يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية وان يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان كما ياتي كا العدة عن سهل عن البرنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم كا الثلثة عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اجير يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن كا الثلثة عن جميل عن بعض عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جايزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن بيان قدم خبر اخر يقرب من هذا في باب سائر من كره مناكحته قال في الاستبصار انما يؤثر التحليل في تطييب اللبن فحسب لا في تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى كا محمد بن النعمان عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا ابنتها التي ولدت من الزنا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق بيان العمش محركة ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات والرعونة الحمق والاسترخاء كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه بيان اي الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في اخلاقه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه كا محمد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي كا يب احمد عن العباس عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن يه فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي بيان الوضاء الحسن في النظافة كا الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي تما يرث من ابيه وامه

باب الرضاع

يب الحسين عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وحظه بيان في بعض النسخ عن ابيه وانه حظه يب التيملي عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور مثله بادنى تفاوت و قال من ابيه وامه من حظه يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في حبلى مولود ما ان ابوه ان يرضاه من حظه ثما ورث من ابيه كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل و يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع ثما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع يقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراضع الحديث مع الزيادة على تفاوت في الفاظ قصة المراضع يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله يب الحسين عن السراد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات الحديث كا يب السراد عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغاب بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شئ الظئر مامونة يقبلونه يب ابن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظه

باب ٢٢ من احق بالولد كا الاتقان

عن الوشا عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل قال فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما يجد من ترضعه فهي احق به بيان يعني ان الرجل احق بالولد مع الطلاق والنزاع الا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالام احق به الى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الاتية لان هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والامهات احق بهم في ذلك ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في باب التاديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعا وفي خبر اخر بي سبعا ويؤدب سبعا فان التربية انما تكون للام والتاديب للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب كا علي عن القاساني عن الحوهري عن المنقري عن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايتهما احق بالولد ما لم تتزوج يه المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام الحديث يه عبد الله بن جعفر عن النخعي قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد فخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة كا القمي عن الكوفي عن يه العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان لها ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه بيان انما قال بالسوية لان

يب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة بدون ذكر المراضع

وقد مر في الباب السابق انها احق به حتى تفطمه وان عليه اجر رضاعها وان لا يضارها

لكل منهما في تلك المدة حق من وجه كما علمت فصار اكانهما متساويان فيه واما حضانة الاب بعد الفطام فمحمول على صورة
يب صا التنازع كما دريت كا محمد عن احمد عن يب السراد عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبدا
فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها اذا تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقالت انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها يه السراد عن الحذاء عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب بيان يأتي حديث اخر
من هذا الباب في باب الحاق الولد بالحر من ابويه باب ٢٢٢ تاديب الولد وبره كا علي عن ابيه عن العبيدي عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبعا فان افلح والا فانه من لا خير
يب فيه كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك
يب حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه كا الفامي عن التيملي عن ابن
اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع
سنين يه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه يه قال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث
وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب يه وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين يه الفداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي الصبي
والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح
يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين كا بهذا الاسناد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وفيما بين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء
يب قبل ان يشتغلوا بيان قدم اخبارا في امر الصبيان بالصلوة وغيرها في كتاب الصلوة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم
المرجئة بيان يعني علموهم في شرخ شبابهم بل في اوائل ادراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة
عليهم السلام والتشيع قبل ان يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجئة في مقابلة
الشيعة من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد هنا
يه كان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول على خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا
اولادكم على حب علي عليه السلام فمن ابى فانظروا في شان امه يه قال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر
الدعاء لامه فانها لم تخن اباه يه كان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه
يب ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بنسبة من يقر له وان انكرها نفي كا علي عن العبيدي عن يونس عن درست عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وتدبه
يب موضعا حسنا بيان يعني علمه كسبا صالحا وقد مضى في باب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب كا علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي ما يكوني
مما عملت ولدت ابنة فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سلم حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل بها الى بيت زوجها
اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها بيان نعيش في غير حلك وتاكل من غير رزقك اي لا ينقص من عمرك
لاجلها شيء ولا من رزقك فمري انكشف الغم قال اه اه لتذكره عليه السلام جدتها المظلومة يستفره امه اي يستكرمها يجعلها

شرح الامر والتشبيه اوله واخره

يا سكونة الارض تقلها وعلى الله رزقها تعيش في خير بحلك وتاكل من غير رزقك فمري وانكشف عني الغم قال لي

باب تاديب الولد وبره

كريمة الاصل وهذا من باب النظر الى العواقب ويطهرها اى يختنها ويعلمها سورة النور لما فيها من الترغيب الى ستر العفائف ومايجري هذا المجرى ولا يعلمها سورة يوسف لما فيها من ذكر عشقهن ومحبتهن للرجال ولا ينزلها الغرف اى لا يجعل الغرف منزلا لها ومسكنا لئلا تتراءى للرجال ولا تطلع عليهم والسراح الانطلاق تقول سرحت فلانا الى موضع كذا اذا ارسلته **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا ولادكم السباحة والرماية **كا** ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني **يه** صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ليستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره **كا** ثم قال فما ينبغي ان يكون الا هكذا **بيان** عرامة الصبي المهملتين حمله على الامور الشاقة والغرام بالضم الشدة والقوة والشراسة وسوء الخلق **كا** محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكى ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلح فيما ما تنال فيما انعم الله به عليك **بيان** يعني اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدنيا واما الدرهم وان افسده فهو يسير في جنب نفعه

الولد **كا** علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خلد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله والدين اعانا ولدهما على بره **كا** العدة عن احمد عن **يب** السراد عن ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى الا ذا خيلاء **بيان** في هذا الحديث شرح لسابقيه لا يرهقه اى لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اى لا تعسر في لا اعسرك الله والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق والارخاء الارسال والخيلاء التكبر **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل ان لي اضيافا من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك **كا** **يب** احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليس يغضب شيء كغضبه للنساء والصبيان **كا** العدة من البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة **كا** ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما قبلت صبيا قط فما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا رجل ليس عندنا من اهل النار **يه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة **بيان** قد سبق حديث اخر في هذا المعنى في كتاب الصلوة **يه** قال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه **يه** وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده صبي فليتصاب له **كا** ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا **بيان** يعني حن الى الصبوة وفعل فعل الصبي **كا** الثلثة عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده

باب ٢٢٣ بلوغ الولد ونشوه واجراء الاحكام عليه

كا حميد عن **يب** ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب اذا بلغ الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحمض لتسع سنين **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن **يه** الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشتد ثلث

ابواب الولادات

عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته ابي وانا حاضر عن قول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ستة عشر وسبع
عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا الا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه
قال وما الضعيف قال الابله **كا** محمد عن ابن عيسى **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن محمد المذاينى عن عامر بن جبيب بياع
الهروي عن عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغرم الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة
لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين
الا التجارب **بيان** اغرم الغلام القى ثغره ونبت ضد **كا** محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه
وفي رواية حماد بن عيسى يشب الصبي الحديث **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يفتلك ثديا ه و
يسطع ريح ابطيه **بيان** يفتلك يستدير ويسطع يرتفع **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب والحسن بن هاشم وغيره **يب** صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع قلت له
ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها **كا** **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن **يه** منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله **يه** ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم
قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال و
ان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا **يب** الصفار عن السندي بن ربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم بن
حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة
سنة ثلث فانه لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه **يه** عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال **يه** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون ال محمد صلوات الله عليهم فادفعوهم درجة **بيان** جمع في الفقيه بين الخبرين
بان ايناس الرشد في حفظ المال يوجب دفع المال اليه وايناس الرشد في قبول الحق يوجب اخباره به **يب** محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجايز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية
تسع سنين وكذلك **يب** التيملي عن البستي عن الحسن بن راشد عن العسكري قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجايز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين وكذلك **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع
اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها **بيان** قد مضى خبر اخر من هذا الباب في ابواب الحدود و
التعزيرات من كتاب الحسبة واستفيد منه ان الخروج من اليتم في الغلام انما يكون بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة كاملة او الاشعار
او الانبات ومضى في كتاب الصلوة والصيام ايضا ما يناسب هذا الباب ولعل اختلاف الاخبار في ذلك انما هو لاختلاف افراد
الناس في الفهم والذكاء والقوة في العقل والرشد والتمكن من التصرف وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف
من وجوب الصلوة واقامة الحدود وغيرها فلكل بحسبه ولهذا ورد التردد بين عدد ين مختلفين في السن **باب ٢٢٠**
تفضيل بعض الاولاد على بعض **كا** الفضيل عن الحجال عن **يه** ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له الولد من غيرها يفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد
الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابو عبد الله

باب تفضيل بعض الاولاد على بعض

لي وفعلته انا يب عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص ولده بماله فقال لا باس بذلك كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال بئس ما فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفضل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقلت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما يرزقهم الله عز وجل منه بيان نحل اعطى ووهب فقلت انا به تعرفت فيه لاجله كانه كان طفلا احرزته جعته من الحفاظة بقدر ما يرزقهم الله منه اي احب انما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه يه وفاعه عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له بنون وابنة ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال لا باس به وقد كان ابي يفضلني على عبد الله يه وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهلا واسيت بينهما

باب ٢٢٥ الحاق الولد بالحر من ابويه الا ما استثنى

كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل الكوفي صاحب العربية عن مؤمن الطاق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فعلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه كا العاصمي عن التيملي عن ابن سباط كا سهل عن محمد بن الحسين وابن سباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والبرقي عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايتهما كان ابا كان او اما يه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه

بيان

يعني في الحضانة والميراث كا الثلثة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب كا الثلثة عن سليم الفراء يب الحسين عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال يفضه اليه ولده وترد الجارية على مولاها كا قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حللها منها فهو لا يأذن في ذلك كا بهذا الاسناد عن حريز وبريد سليمان الفراء عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله باد تفاوت يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حللت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يرتن عليه فيهبها له

بيان

يعني اذا جاءت بولد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابان عن حريز عن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر يب الحسين عن يه السراد عن جميل بن صالح عن حريز الحديث باد تفاوت وزاد فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة

بيان

في الفقيه دراج بدل صالح يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن عارية

الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه وكذب فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **بيان** اراد بالعارية التحليل وانما اطلقها
صنا عليه تجوزا وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى في باب تحليل الاماء ان عارية الفرج حرام ولكن لا باس بالتحليل **يب** الحسين عن السراد
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوايجه قال
هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
صنا بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها
فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته **بيان** جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بتقييد اطلاق حرية ولد المحللة
بما اذا استرطها الاب كما في بعضها واخرى بما اذا ردد الثمن على مولاها كما في اخر وقال في القيمة يضم اليه ولده يعني
صنا بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا زوج جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولدن لهم مما ليك **بيان** هذا الخبر قيده في التهذيب بين بما اذا اشترط عليه ان يكون
الولد مما ليك **يب** الحسين عن اسلمة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له
ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فرجعت الى مولاها فولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا
صنا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن سنان عن الحسن بن زياد
صنا قال قلت لامة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها **يب** ابن محبوب
عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه
ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق **بيان** هذه الاخبار
حملها في الاستبصار تارة على التقية لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان المتزوج مملوكا للغير وقد مضت اخبار
اخر تناسب هذا الباب بل هذا التاويل ايضا في باب المداسة في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوجين **كا** محمد عن احمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بحق في رقبة رجل فولدت الجارية من
الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب **باب ٢٢٥ الحاق الولد بصاحب الفراش**
صنا **مهما امكن وحكم المشتبه** **كا** القميان وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه
صنا وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **بيان** للذي عنده اي ما دام بضعها للفراش اي ما دام الفراش وهو الزوج او المولى
والفراش بالكسر المراة يسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر اي الزاني الحجر اي لا شئ له وهذا كما يقال له التراب اي الخيبة والحرمان
صنا وقيل بل هو كناية عن الرجم وردد بانه ليس كل زان يرجم وفيه تامل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع
يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
صنا حملها عند الثالث قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر **يب** الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة قد على الحبل قال ليصبر لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب اشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا ثم علم بطلاقها ثم ان
المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله **كا** علي عن ابيه عن نوح بن

باب الحال الولد بصا الفرس اذا تماثلا وكان احدهما عربيا

شعيب فعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعدي منذ ملكني احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فلعل الله الشبه لها فيها من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك فخذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله **بيان** جعد قطط كثير الجعودة والقطط بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها او انفراش الانف في الوجه وسل الشئ اخراجه برفق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسحى وانها ولدت غلاما ابيض فقال لئن بحضرتي لترجمنها قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها الترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود انتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قال لي في ليلة من الليالي اني طاهر فظننت انها تعني البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله وقد خرجت عليه وابيت قال فاظلمها فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحركت اسود فلما ابيض اسود **بيان** حرجت ضيقت من الحرج غلب الدم اي بمزجه العارضي ومزاجه المقتضي للابيض اضعف ولو قد تحركت اي نشأ وكبر اسود اي عاد الى اصله الموجب للاسود اذا يفع ارتفع وطال **كا** القميان وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد **بيان** يطيف بها من الاطافة اي يلم بها ويقارب بها فتعلق تحمل من العلوق **كا** الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له قد ذهب وتجئ وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شئ فما تقول في الولد قال اراه ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام انتهمها فقلت اما ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شئ ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد **يب** الصفار عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فحبلها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه فحبلها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تخدمه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابه منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابه منك فبعه وبع امه **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجئ بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاجلها يريد السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا **بيان** اهديت اليه ادخلت الى بيته وزفت **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها **كا** العدة عن البرقي عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فمضيت من الطريق فاصبت غلامي

ابواب الولادات

بين رجلي الجارية فاعترلها فجملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوصى ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لي في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا تحب تعجيل ما اخرت

يب ولا تأخير ما عجلت **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يب** السياري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث الى قوله مخرجا واورد بدل الحابس الجارية لا ينبغي للانسان تقربها **بيان** الغلام يحمل الولد والعبد والاجير واكثر ما يضاف يراد به العبد فاعترلها اي لا تقربها بعد ذلك احبس الجارية الظاهر ان المراد بها المولودة دون امها كما يشعر به الاخبار السابقة واللاحقة في هذا الباب ويحتمل ان يحبسها بمنزلة ولده لا امته فلا يبيعها ولا يبيعها والمخرج الزوج وانما لا ينبغي له الاقرار بها لانه عاين الزنا بعينه واما حمل

يب صا الجارية المأمور بحبسها على الام وحمل الحبس على المنع من الزنا وجعل ان تقربها من القرب ففيه بعد ما **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن **يه** الجوهري عن سليم مولى طريف عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حملت وانه بلغه عنها فاسد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من

صا دارومالة وليس هذه مثل تلك **كا** علي عن ابيه **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن **يه** عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحملت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع اينبغي الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

يب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد

يب ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل

يب اقربتها قال نعم قال اعتزلتها قال لا قال فما تنتظر بها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة رجل من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه

يب شارك فيه الماء تمام الولد **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن جده عن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقله على قوم امه وميراثه لهم ولو ان النساء قال له يا ابن الزانية

جلد الحد **بيان** المعقلة دية جناية الخطا وينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عده في الكافي نادرا **يه** حماد بن عيسى عن المقرقوني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يلاعنها زوجها الى من ينسب ولدها قال الى امه

باب ٢٢٢ ما اذا ادعاه جماعة وطؤها في طهر واحد **كا**

الخمسة ومحمد بن مسلم **يب** احمد عن النميري عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد

يب صا والشريك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه **كا** علي عن ابيه عن النميري عن **يه** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فقال لي حين قدم حدثني بامر عجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى

صا الله عليه وآله وسلم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله جل وعز الا خرج سهم المحق **يب** الحسين عن النميري

صا عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام مثله **يب** محمد بن احمد عن الزيات عن ابن عمار **يه** الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي

في قوله تعالى فمثله ليحمل حملا خان به فانه لم يكن يعلم انها في حوائجه اتتهم وسبك فقال اذا علمت ولده ما امسك الولد لا ينبغي ويجعل له نصيبا

باب ما اذا تعدد صاحب الفراش وادنى حد الحمل واقصاه

بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشترى ورد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته **يب** عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خلد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى ثلثة وقعوا على امراة فى طهر واحد وذلك فى الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلام **يب** الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المراة فى طهر واحد قرع بينهم وكان الولد للذى تصيبه القرعة **باب ٢٢٨**

اذا تعدد صاحب الفراش وادنى حد الحمل واقصاه

كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكر الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت وتنكح فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير **يب** ابن محبوب عن البزنطى عمن رواه عن زرارة قال سالنا باجعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا ينقص من ستة فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير **يب** محمد بن احمد عن **يب** احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى المراة تزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول **يه** فى رواية جميل فى المراة الحديث **يب** التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابى العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول **كا** محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر **كا** على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقى فى بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج **يه** سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة **بيان** فى بعض النسخ واكثر ما تحمل لسنتين فان صح فلعله ورد على التقية وقد مضى فى باب عدة المطلقة الحبلى اخبار تناسب هذا الباب **باب ٢٢٩**

ان من اقر بولد لم ينتف منه ابدا

كا الاربعة **يه** السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا **يب** الحسين عن الثلثة **يه** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته وليدته **كا** احمد عن عبد العزيز بن المهتدى عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد انه قال سالته يعنى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وافا وصيه فكيف يصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابى بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له ابا ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك **يب** الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه **يب** التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق الذاهلى عن على بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام **باب ٢٣٠**

النوادر

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما اكبر قال الذى خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذى خرج اخرا هو اكبرهما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخرا هو اكبرهما **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة

باب النوادر

اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر كا القسيان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لقابلة مامونة
يب كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تخفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده بيان النقرة الوهدة
التي في القفا كا روى ان اكيس الصبيان اشد بغضا للكتاب بيان الكتاب بالتشديد المكتب قاله الجوهري كا
يب القسيان عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن الرد عن خلف بن
عمرو الاسكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا
كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
بيان الازرة هيئة الايتزار والالتياث الالتفاف والاسترخاء ولعل المراد بملتاث الازرة من لا يجود شد الازار بحيث يرى
منه حسن الايتزار فيعجب به كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به
وان عمل شرا جزي به سئل رجل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما بالنا نجد
اولادنا ما لا
يجدون
بنا قال

لانهم منكم ولستم منهم بيان نجد من الوجد بمعنى تغير القلب وتاثره بالمحبة يه قال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن
مريم عليهما السلام مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قال يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان
ماتوا احزنوا يه سال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس و
ساله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام
يه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا اتم الله رضاعه في الجنة بيان ولد ابراهيم للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم من مارية القبطية التي اهداها اليه المقوقس يه سئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لئلا يكون لاحد عليه طاعة

اخر ابواب الاولاد وبتمامها تمام كتاب النكاح والطلاق والاولاد من اجزاء كتاب
الوافي ويتلوه في الجزء الثالث عشر كتاب الجنائز والفرائض والوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد لتيسير الاطلاع على موضع كل باب ابواب الوصية

ص ٤	باب ١ وجوب الوصية	باب ٢ الوصية بالخط والاشارة	ص ٨
ص ٨	باب ٣ الاشهاد على الوصية	باب ٤ ما للانسان ان يوصي به	ص ٩
ص ١٠	باب ٥ من اوصى باكثر من الثلث او الى اكثر من واحد	باب ٦ من اوصى بالكل او الثلث فاجاز الورثة	ص ١١
ص ١٢	باب ٧ من لا وارث له حاله الوصية غالبا	باب ٨ ان ثلث الدية داخل في الوصية	ص ١٢
ص ١٢	باب ٩ من حاد في الوصية او اضر بالورثة	باب ١٠ ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا	ص ١٢
ص ١٣	باب ١١ جواز الرجوع عن الوصية وان اشتد مرضه	باب ١٢ قبول الوصية	ص ١٤
ص ١٤	باب ١٣ انفاذ الوصية على وجهها	باب ١٤ رد الوصية الى الجور والحيف فيها	ص ١٦
ص ١٦	باب ١٥ ضمان الوصي بتبديله او تفريطه او ادعائه الهلاك	باب ١٦ موت الموصى له قبل الموصي	ص ١٦
ص ١٧	باب ١٧ الوصية للوارث واعطاء بعضهم دون بعض	باب ١٨ الوصية للمملوك ووصية المملوك	ص ١٨
ص ١٨	باب ١٩ من اوصى بعتق رقبة	باب ٢٠ من اوصى بحج	ص ١٩
ص ٢٠	باب ٢١ من اوصى بعتق وصدقة وحج فلم يبلغ	باب ٢٢ من اوصى في سبيل الله	ص ٢٠
ص ٢١	باب ٢٣ سائر الوصايا المبهمة	باب ٢٤ قسمة الوصية للاعمام والموالي	ص ٢٣
ص ٢٣	باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة	باب ٢٦ اقرار المريض بديون واعيان	ص ٢٤
ص ٢٥	باب ٢٧ وصية الصبي والقاتل نفسه	باب ٢٨ الوصية الى المرأة والصبي وعزل الاوصياء	ص ٢٥
ص ٢٦	باب ٢٩ من مات عن صغير وكبير واموال	باب ٣٠ النوادر	ص ٢٧

ابواب ما قبل الموت

ص ٢٨	باب ٣١ ذكر الموت وعلاته الاربعة	باب ٣٢ علل الموت	ص ٢٩

ص ٣٠	باب ٣٣ ـ ان المؤمن يموت بكل ميتة	باب ٣٤ ـ موت الفجاءة وحده	ص ٣٠
ص ٣٠	باب ٣٥ ـ ثواب المريض	باب ٣٦ ـ ثواب ترك الشكاية وحدها	ص ٣١
ص ٣٢	باب ٣٧ ـ المرض يؤذن بنقل الناس	باب ٣٨ ـ آداب عيادة المريض	ص ٣٢
ص ٣٢	باب ٣٩ ـ ثواب عيادة المريض	باب ٤٠ ـ توجيه المحتضر الى القبلة	ص ٣٣
ص ٣٣	باب ٤١ ـ تلقين المحتضر	باب ٤٢ ـ ما يدعى على المحتضر والميت وما يستحب عليه النوح	ص ٣٥
ص ٣٥	باب ٤٣ ـ ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي	باب ٤٤ ـ ان المؤمن لا يكره على قبض روحه	ص ٣٥
ص ٣٩	باب ٤٥ ـ ما يعاين المؤمن والكافر	باب ٤٦ ـ ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح	ص ٣٩
ص ٣٠	باب ٤٧ ـ فضيلة الموت اذا وقع في اوقات وحوال	باب ٤٨ ـ النوادر	ص ٤١

ابواب التجهيز

ص ٤٢	باب ٤٩ ـ تعجيل الدفن وان لا يترك جنازة	باب ٥٠ ـ ان الميت يؤذيه ما يؤذي الناس	ص ٤٢
ص ٤٢	باب ٥١ ـ ثواب من غسل مؤمنا او لفه او حفر له	باب ٥٢ ـ علة غسل الميت	ص ٤٣
ص ٤٤	باب ٥٣ ـ الرجل يغسل امرأته والمرأة تغسل زوجها	باب ٥٥ ـ حد الماء الذي يغسل به الميت	ص ٤٦
ص ٤٧	باب ٥٦ ـ الحنوط وقدره وانكار الزائد	باب ٥٧ ـ كيفية غسل الميت	ص ٤٧
ص ٥٠	باب ٥٨ ـ من مات وهو جنب او حائض او نفساء	باب ٥٩ ـ ما يخرج من الميت بعد الغسل	ص ٥١
ص ٥١	باب ٦٠ ـ المرأة تموت وفي بطنها الولد	باب ٦١ ـ السقط	ص ٥٢
ص ٥٢	باب ٦٢ ـ الغريق والحريق والمصعوق والمبطون	باب ٦٣ ـ القتيل	ص ٥٢
ص ٥٣	باب ٦٤ ـ اعداد الكفن وانه على من	باب ٦٥ ـ عدد اثواب الكفن	ص ٥٤
ص ٥٥	باب ٦٦ ـ كيفية تخنيط الميت وتكفينه	باب ٦٧ ـ تجويد الكفن وما ينبغي وما لا ينبغي	ص ٥٧
ص ٥٨	باب ٦٨ ـ الجريدة	باب ٦٩ ـ اول من جعل له النعش	ص ٦٠
ص ٦٠	باب ٧٠ ـ الوعيد في الجناية وانه لا فرق فيها	باب ٧١ ـ من حمل جنازة فليتوضأ	ص ٦٠
ص ٦١	باب ٧٢ ـ ثواب من مشى مع جنازة والصلاة عليها	باب ٧٣ ـ خروج النساء الى الجنائز	ص ٦٢

ص ۶۳	باب ۷۴ موضع الصلوٰۃ وفیھا	باب ۷۵ من یصلی علی المیت	ص ۶۳
ص ۶۴	باب ۷۶ انہ لا یشترط فیھا الطھارۃ	باب ۷۷ کیفیۃ القیام علیھا	ص ۶۴
ص ۶۵	باب ۷۸ وضع الجنائز المتعددۃ	باب ۷۹ عدد التکبیر او علیہ	ص ۶۶
ص ۶۸	باب ۸۰ انہ لا قراءۃ فیھا لا تسلیم والادعاء موقت	باب ۸۱ رفع الیدین فی کل تکبیرۃ	ص ۶۸
ص ۶۸	باب ۸۲ کیفیۃ الصلوٰۃ علی المؤمن	باب ۸۳ الصلوٰۃ علی المستضعف ومن لا یعرف	ص ۷۰
ص ۷۰	باب ۸۴ الصلوٰۃ علی الناصب	باب ۸۵ لو حضر جنازۃ اجنبی او مصلی فی اثنائھا	ص ۷۲
ص ۷۲	باب ۸۶ تعدد الصلوٰۃ علی الجنازۃ وکیفیۃ الصلوٰۃ	باب ۸۷ الصلوٰۃ علی المیت بعد ما یدفن	ص ۷۳
ص ۷۴	باب ۸۸ وجوب الصلوٰۃ علی کل مسلم	باب ۸۹ مؤخر الصلوٰۃ علی بعض المیت	ص ۷۵
ص ۷۴	باب ۹۰ مقدم الصلوٰۃ علی الصلوٰۃ والعزاء	باب ۹۱ الصلوٰۃ علی الصبی	ص ۷۵
ص ۷۷	باب ۹۲ حد حفر القبر واللحد	باب ۹۳ من یدخل القبر ومن لا یدخل	ص ۷۷
ص ۷۷	باب ۹۴ ارباب الدفن	باب ۹۵ وظائف القبر وتکفیر الاضراف	ص ۸۰
ص ۸۳	باب ۹۶ من مات فی السفینۃ او البئر	باب ۹۷ مؤخر المصیبۃ بالولد	ص ۸۴
ص ۸۳	باب ۹۸ مقدم المأتم وما یجب علی الجیران فیہ	باب ۹۹ ثواب التعزیۃ وذمھا والنظر فیہ	ص ۸۵
ص ۸۶	باب ۱۰۰ الترحم للیتیم	باب ۱۰۱ السلوۃ	ص ۸۶
ص ۸۶	باب ۱۰۲ التعزی واسبابہ	باب ۱۰۳ زیارۃ القبور والقول عندھا	ص ۸۹
ص ۹۰	باب ۱۰۴ ما یلحق المیت بعد موتہ	باب ۱۰۵ النوادر	ص ۹۱

ابواب ما بعد الموت

ص ۹۲	باب ۱۰۶ ما یلحق المیت من تغسیل وتکفین وحنوط وغیرھا	باب ۱۰۷ الملتاث القبر من نبش وغیرہ	ص ۹۵
ص ۹۷	باب ۱۰۸ ضغطۃ القبر	باب ۱۰۹ ان المیت یزور اھلہ	ص ۹۶
ص ۹۸	باب ۱۱۰ مکان ارواح المؤمنین بعد الموت	باب ۱۱۱ مکان ارواح الکفار بعد الموت	ص ۹۹
ص ۱۰۰	باب ۱۱۲ حال الاطفال ومن فی حکمھم بعد الموت	باب ۱۱۳ مؤخر الاتیان بجھنم والصراط	ص ۱۰۴

ص ١٠١	باب ١١٣ تقدم البعث والحساب	باب ١١٥ حشر المتقين إلى الجنة	ص ١٠٥
ص ١٠٧	باب ١١٤ صفة الجنة	باب ١١٦ النوادر	ص ١٠٩

أبواب المواريث

ص ١١١	باب ١١٨ ابطال الغرر ومعرفة القمار	باب ١١٩ الأولى من ذوي الأنساب في ابطال التعصيب	ص ١١٣
ص ١١٣	باب ١٢٠ علة تفضيل الرجال	باب ١٢١ ما يختص به الكبير	ص ١١٤
ص ١١٥	باب ١٢٢ ميراث الولد	باب ١٢٣ ميراث الأبوين	ص ١١٦
ص ١١٨	باب ١٢٤ ميراث الولد مع الأبوين	باب ١٢٥ ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين	ص ١١٩
ص ١٢٠	باب ١٢٥ ميراث الأبوين مع أحد الزوجين	باب ١٢٦ ميراث الزوجين	ص ١٢١
ص ١٢٢	باب ١٢٨ غير الذكور من الأولاد وميراث الأطفال	باب ١٢٩ ميراث النساء الإرث من العقار وغيره	ص ١٢٣
ص ١٢٤	باب ١٣٠ ميراث ولد الولد وإن سفل	باب ١٣١ الكلالة	ص ١٢٥
ص ١٢٥	باب ١٣٢ ميراث الإخوة والأخوات مع الولد وولد الابن	باب ١٣٣ ميراث الجد مع الإخوة والأخوات وولدهم	ص ١٢٦
ص ١٢٨	باب ١٣٤ ميراث الجد مع الولد وبنات الابن	باب ١٣٥ ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت	ص ١٢٩
ص ١٢٩	باب ١٣٦ اجتماع الجد والجدة السدس وولدها	باب ١٣٧ ميراث العمومة والخؤولة	ص ١٣٠
ص ١٣١	باب ١٣٨ ميراث ذوي الأرحام مع المولى	باب ١٣٩ توريث المملوك وإن عتق	ص ١٣٣
ص ١٣٤	باب ١٤٠ ميراث المكاتب	باب ١٤١ ميراث الغرقى والهدمى وفقد عليهم في وقت واحد	ص ١٣٥
ص ١٣٧	باب ١٤٢ من يرث الدية ومن لا يرث	باب ١٤٣ القاتل بغير حق لا يرث	ص ١٣٧
ص ١٣٨	باب ١٤٤ ميراث المبعض	باب ١٤٥ ميراث ولد الزنا	ص ١٣٩
ص ١٤٠	باب ١٤٦ ميراث الجميل المطلق والخلع	باب ١٤٧ ميراث السقط	ص ١٤٠
ص ١٤١	باب ١٤٨ ميراث الخنثى ومن يشكل أمره	باب ١٤٩ ميراث أهل الملل	ص ١٤٣
ص ١٤٥	باب ١٥٠ ميراث المولى المعتق والمولاة	باب ١٥١ اقرار بعض الورثة بوارث أو بعتق	ص ١٤٨
ص ١٤٨	باب ١٥٢ من مات وليس له وارث أو فقد	باب ١٥٣ النوادر	ص ١٤٩

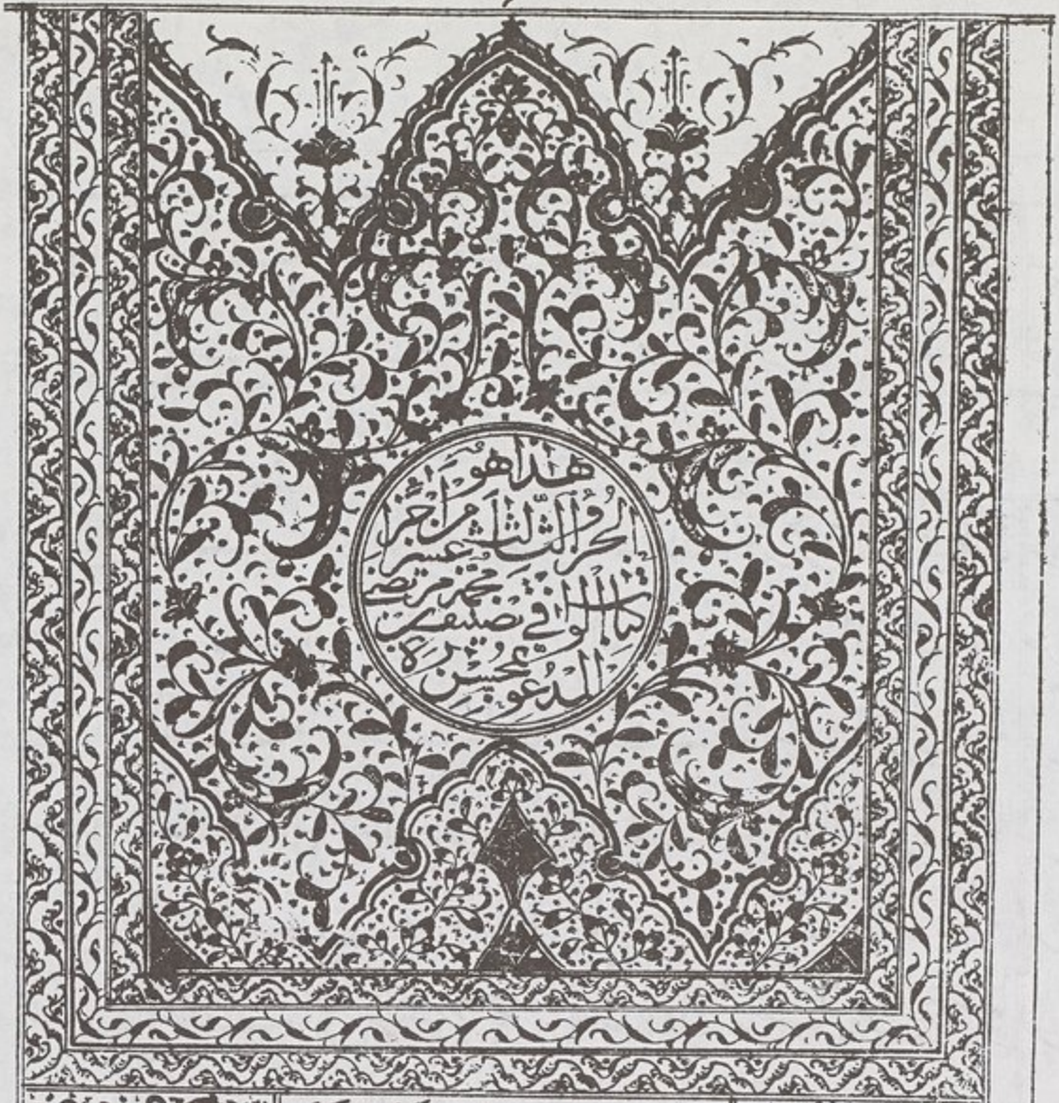

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على ولاة احكام الله على من استفع بمواعظ الله

كتاب الجنايز والفرايض والوصيات وهو الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي في تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن اييده الله **الايات** قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور **بيان** ذكر بعد **ابواب الوصية الايات** قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين **بيان** الخير المال كما في قوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد والحنف الميل الى الافراط او التفريط وباقي تفسير الاية في الحديث ولنخها باية الارث لم يثبت شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامر به اثنان شهادة اثنين حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه منكم اي من المسلمين من غيركم اي من الكفار وخص اهل الذمة ضربتم في الارض سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت قاربكم الاجل تحبسونهما تقفونهما من بعد الصلوة لتغليظ اليمين بشرف الوقت ولانه وقت اجتماع الناس وربما يخص بصلوة العصر كما وقع في سبب نزولها فيقسمان بالله اي الاخرين ان ارتبتم ان ارتاب الوارث وهو اعتراض بين القسم والمقسم عليه لا نشتري به اي بالقسم او بالله ثمنا عوضا من الدنيا ولو كان ذا قربى شهادة اي التي امر الله باقامتها فان عثر اطلع وحصل العلم على انهما اي الاخرين استحقا اثما استوجبا عقوبة بسبب تحريف في الشهادة او خيانة فاخران فيقومان اثنان من الذين استحق عليهم اي جنى عليهم يعني بهم الورثة الاولان اي

فاصلح بينهم فلا اثم عليه

اي ذوا ركان المقسم لهما في قراءتي

باب وجوب الوصية

الاحقان بالشهادة للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدا محذوف اى هما الاولیان او خبر اخران او بدل منهما او من الضمير
فى يقومان لشهادتنا احق اى بيمينا اصدق سمى اليمين شهادة تجوزا لوقوعها موقعها كما فى اللعان وما اعتدينا وما تجاوزنا
الحق ذلك اى الحكم الذى تقدم او تحليف الشاهدين ادنى اقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها او
يخافوا اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان اى ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
وجمع الضمير لجمع الشهود **باب وجوب الوصية** **كا** محمد عن احمد عن الحسين **يب** الحسين عن **يه**
محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوصية حق على كل مسلم **يب** عنه عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام مثله **يب** يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوصية فقال هى حق على كل مسلم **كا** محمد عن احمد عن السراد عن **يه** العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق قد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغى للمسلم ان يوصى **بيان** الوصية العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد
اليه والوصية التى هى حق على كل مسلم ان يعهد الى اخوانه ان يتصرف فى بعض اموالهم بعد موته تصرفا ينفعه فى اخرته فان كان
عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه منه وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم او كان فى ورثته
مجنون او مستوه او سفيه فكذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتحفيظا على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئا من ماله
لاصدقائه واقربائه ممن لا يرث ان فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احوج الى غير ذلك مما يجرى
هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفاصيل عقائده الحقة وبعثها اليهم ان يشهدوا له بها عند الله فى
يوم يلقاه ولا يشترط فى الوصية ان تكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه **كا** **يب** الثلثة عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل وفاكان بيننا
فلما كان فى بعض الطريق مرض مرضا ثقلا شديدا فكنا نقوم عليه ثم افاق وحتى لم يكن عندى باس فلما ان كان فى اليوم الذى
مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذا لوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم **يه** ابن ابى عمير
عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت الحديث **بيان** الوصيل كامير الرديف والعديل زمله وزامله اردفه
واعادله على المركوب اقوم عليه اى ادبر امره عندى اى فى زعمى **قا** الاثنان عن الوشا عن حماد عن الوليد بن صبيح قال صحبنى
مولى لابى عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت ابا عبد الله عليه
السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برا ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله تعالى من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذا وترك **يب** اليملى عن ابن بقاح عن زكريا المؤمن **يه** العبدى عن زكريا المؤمن عن على بن ابى نعيم
عن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك
ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك لكى تقدم خيرا وجعلت لك نظرة موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا **بيان**
ما واروك ما دفنوك نظرة مهلة فى ثلثك ان توصى به فينفعك **يد** **يب** مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال على عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة **بيان** يعنى يتم ما نقص منها من حيث لا يشعر به **يب**
محمد بن احمد عن ابى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اوصى لم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته **بيان** الحيف الظلم والجور **يب** محمد بن
احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله **يب** بهذا الاسناد عن ابن
المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن جعفر عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية
كا **يد** على عن على بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبى ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر **يه** وليس بالجعفرى
ش عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب

ابواب الوصية

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك و
رسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما
شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلم
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي والهة اني لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى
نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته صلى
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا هو
الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه يحفظ هذه الوصية ويعلمها قال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمنيها جبرئيل عليه السلم **يه** العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وهبنه كان نقصا له في مروته وعقله وقال ان علي صلى الله عليه واله
وسلم اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي عليه السلم الى الحسن والى الحسين واوصى الحسن الى الحسين واوصى
عن ابن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم **باب ٢ الوصية بالخط والاشارة** **يب** محمد بن احمد عن
يه عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخها
في صحيفة **يب** عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص واسمها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عليه السلم
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان لها المغيرة كاده لذلك اعتقل فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها **يب**
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اباه حدثه ان امامة الحديث بادنى تفاوت **يب** محمد بن احمد
عن عمر بن علي عن **يه** ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب اليه رجل كتب كتابا **يه** بخطه لم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني
قد اوصيت الا انه كتب كتابا ليس فيه ما اذا دان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره **باب ٣ الاشهاد على الوصية**
كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن **يب** يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن
المجوس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد
مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
حتى يجئ بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فاذا فعل ذلك نقضت شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله **كا** محمد عن
يب احمد عن الحسين **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قلت ما اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم فقال مسلمان **كا** الحسن عن هشام بن الحكم **يب** الثلثة **يب** التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم
جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **يب** ابن يحبوب عن **كا** يب السراد عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي

اوقفناه
بدون ذكر ابن
محبوب في كتاب الشهادات
منه رحمه
الله

باب الاشهاد على الوصية

عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة وطلب جلين مسلمين ليشهدهما على وصيته وجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عندك صحابهما يه الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب كا على عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي ماذية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه شاع وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي ماذية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من الشاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقدا القوم الانية والقلادة فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا امام مرض الا اياما قلايل قالوا فهل سرق منه شئ في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقدنا افضل شئ كان معه انية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد ادينا اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوجب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليهما اليمين فحلفا فخلى سبيلهما ثم ظهر على تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي ماذية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الله تعالى الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله تعالى شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر وله يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوليا تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القلادة والانية من ابن بيدي وابن ابي ماذية وردهما على اوليا تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يه يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على وصيته اربعة من عظماء الملئكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخرلم احفظ اسمه

باب ما للانسان ان يوصي به

كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلثة عن ابن عمار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن ابن عمار يه ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة واتاه حضور الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس واوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى ملقاء النبي صلى الله عليه واله وسلم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة **بيان** الى القبلة اى الى الكعبة التي هي قبلة اليوم فجرت به السنة اى بوجوبه اليوم الى الكعبة وان لا يزاد على الثلث في الوصية كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه حماد بن عيسى عن العقرقوفي يه عن ابي بصير قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا كا محمد رفعه عنهم عليهم السلم قال من اوصى بثلث احتسب به من زكوته يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه يب عنه عن ابن بعطين عن اخيه عن ابيه قال سالنا ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير كا العدة عن سهل يب علي عن ابيه عن البرقي عن يه حاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال

حنا

حنا

ادنه في باب من يجب قبول شهادته ومن يجب قبول شهادته رحمه الله

في نسخة وكان قيم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي ماذية نصرانيين

ابواب الوصية

كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ **كا** يب قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم **مش** قال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى **كا** يب ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع **بيان** المدى الغاية **كا** الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن **يه** الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله تعالى رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اضعاد والربع جهد والثلث حيف **بيان** هذا تاكيد في تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد والا فالرخصة في الثلث مما لا شبهة فيه وقد فعلها الائمة عليهم السلام كما يأتي ولعلي في رضا الورثة او غناهم مدخلا في ذلك وعليه يحمل فعلهم عليهم السلام وعلى خلافه منعهم فلا تنافي **يب** التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله عليه السلام لم اوصى قال لبعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل **كا** الاربعة عن صفوان **يه** ابن ابي عمير وصفوان عن العجلي قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله

باب ان من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث

صا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن **مد** العلا **يب** التيملي عن ابن اسطا عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما له واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي **بيان** انما قدم عتق الغلام لانه اعتقه في حياته وهل يحسب من الثلث لانه اعتقه في مرضه ام من اصل المال لان له التصرف في ماله ما دام فيه الروح كما يأتي وجهان وهذا الحديث يحتملهما والحكم فيه من المتشابهات لتعارض الاخبار فيه مع ان بعضها ثما لا يقبل التاويل كما ستطلع عليه في هذا الباب وما بعده من الابواب كباب من جاز بالوصية

صا اواضر بالورثة وباب الوصية للوارث والعطية له في المرض وباب اقرار المريض بدين او امانة **يب** عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الاثلثه وساير ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله الاثلثه **يب** الثلثة عن رجل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وخلا العتق **يب** محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليستسعى في ثلثي قيمته للورثة **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الراوندي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وما كثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلام تمام وصيته ما لم يتعد الثلث **كا** محمد عن احمد عن الحسين **يب** ابن محبوب عن **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث

صا ما يبلغ الوصية **كا** محمد عن **يب** احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال للذوي قرابته اعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد جميعا عن السراد **يب** ابن محبوب عن بكير السراد عن ابي جميلة عن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم بعد بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان

صا ذلك في الذي سمي اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك **يب** ابن عيسى عن العباس بن معروف قال

وترجمة هذا الحديث في باب عتق الشريك من مكاتبه الزكوي منه

باب من اوصى باكثر من الثلث الى الثلث

كان لمحمد بن الحسن بن ابى خلد غلام لم يكن به باس معروف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابى جعفر الثانى عليه السلم وترك اهلا لا اعلم الا واخوة قد دخلوا فى الاسلام و انا مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجعلت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم وانى ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الى وترك الميت من الورثة فاشار على محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فامر يعرف ذلك من غير تفسيرى فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وجعلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلم فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقى على وصيته يردها على ورثته **بيان** المستبر فى قال الاول لابن عيسى فى الثانى لابن معروف **يب** محمد بن احمد عن الصهبانى عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعثنا شاه فبلغ الف درهم وحمل الى ابى جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقى وامرنى ان ادفعه الى وارثه **يب** عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الى والباقى يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى فاوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع كل ما فى داره حتى الاوتاد يباع و يحمل الثمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا اوصى به اكثر من الثلث و لعله يقارب النصف ثم ترك وخلف ابنا الثلث سنين وترك دينا فراى سيدى فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله **كا** احمد عن **يب** التيملى عن اخيه احمد عن عمر بن يزيد قال اوصى اخو دومى بن عمران جميع ماله لابى جعفر عليه السلم قال عمر فاخبرنى دومى انه وضع الوصية بين يدى ابى جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى اخى دومى جعلت اقرا عليه فيقول لى قف ويقول احمل كذا وكذا وهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت لامرتنى ان احمل اليك الثلث ووهبت لى الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك الثلث و وهبت لى الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك **بيان** انما قال وهبت لانه انفذه على المشهور اى ان الامر على ما يتيسر لك ولا تحمل الى الا ما يحصل من غلتك من دون بيع الاصل وفى الكافى على المشهور عليك من دون حديث الغلة **باب** ان من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة جاز **يب** التملى عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث و ورثته شهود فاجازوا ذلك قال جائز قال ابن رباط وهذا عندنا على انهم رضوا بذلك فى حيوته واقروا به **كا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها فى حياته **كا** ابن القسمان عن يحيى صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **يب** التيملى عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يب** احمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابى الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا فى مواضع واوصت لسيدها فى اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننتهى ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بمضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره فى جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله **بيان** الظاهر ان السيد كناية عن الامام عليه السلم والضيعة العقار والشقص القطعة من الارض **يب** التيملى عن محمد بن عبد ومقال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابى محمد عليه السلم فكتب اليه رجل اوصى الى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتى اخته لم ار لها فى ذلك فكتب الى بيع ما خلف وابعث به الى ففعت وبعثت به اليه فكتب الى قد وصل قال التيملى ومات محمد بن عبد الله بن خداوة فاوصى الى اخى احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابى الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخ له وان عمه فاصلحها امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن يدفع الشئ بحضرتى الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع ما خلف وابن اخيه عرض فاصلحها امره بثلثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك

أبواب الوصية

وترحم على الميت وقرأ الجواب قال التيملي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت **بيان** يحتمل ان يكون اعترافهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية واصلاح امره كناية عن استرضائهما او ان يكون اعترافهما عبارة عن شهودهما بيع الدار ووجهها الميت واعانتهما الوصي على ذلك واصلاح امره كناية عن تجهيزه ويكون سكوتهما عن الدعوى مع اعانتهما في امر الوصية دليلا على تنفيذهما الوصية للامام عليه السلام وعليه ينبغي ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية في الذيل يحتمل كونها اقل من الثلث ويحمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين مع كونها في غاية البعد والتكلف الا تاويله الاخير في الاخير بما قلناه اخيرا **باب ٢ ان من لا وارث له جاز له الوصية بما شاء** **يب** السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بما لم يجب شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **يب** ابن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب بعد اطال الله بقاءك اعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن دوياب ذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف ثم اخلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح عنا هب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فتجاز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد **باب ٣ ان ثلث الدية داخل في الوصية** **كا** محمد عن احمد عن التيملي وغيره عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى رجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية من ديته من دية الخطأ **يب** بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن محمد قال قلت له رجل الحديث **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى رجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ودية كما اوصى **يه** سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فثلث ديته داخل في وصيته **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **باب ٩ من جار في الوصية او اضر بالورثة** **كا** علي عن ابيه عن **يه** الاثنين عن ابي عبد الله قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن **يه** ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال اما انه ان ضرت بورثتي او سرقتهم ذلك المال **يه** الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **يه** الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله رقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس **بيان** الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي يتكففون الناس اي يسالونهم باكفهم والاستفادة من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه وسيأتي في ذلك وما يدل على نفاذه صريحا في الباب الذي يلي هذا الباب واما ما ياتي في باب الوصية للوارث والعطية له في المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحة فمخصص بعطية الوارث وما ياتي من جواز رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها لا ينافي نفاذها **باب ١٠ ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا** **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن **يه** ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الشاباطي عن عمار الشاباطي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء **بيان** يعني اذا اعرض عن ماله واقبضه ثم بدا له اعطاه على الموت فليس له الا الثلث كما مر وكما ياتي صريحا وينبغي تخصيص هذا الحكم بما اذا لم يكن عطية للوارث لان جوازها مخصص بحال الصحة كما ياتي في بابها **كا** محمد وغيره عن **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن بنانة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قوله وان يكون اعترافهما عبارة عن شهودهما بيع الدار ان اخر كلامه مواقع للنظر ولا ربط لجميع ما ذكره بين الخبر والتوجيه انه قال الاخباري في تاويلات التهذيبين قال بعض المحققين وظني ان قيمة الدار كان ثلثها دنانير والثلثان تاخر وصولهما فلما اعترف الوارث ان في الوصية وكان اعترافهما وشهودهما بيع الدار وضعه كان اوصى بكل التركة ليس له الا ثلث ارضاهما الوصي واصلحهما وكتب بذلك اليه عليه السلام انتهى حمل في التهذيب بيان الخ على ان المراد بالاعتراف الشهادة وبالاعانة الرضا والاصلاح بالتجهيز والدفن بعيد جدا والاظهر ان يقال ان المراد بالاعتراف الاقرار بالوصية وبالاعانة الرضا بها والاصلاح بالتجهيز والدفن ويكون سكوتهما عن الدعوى مع اعانتهما في امر الوصية دليلا على تنفيذهما الوصية للامام عليه السلام وعليه ينبغي ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية في الذيل يحتمل كونها اقل من الثلث ويحمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين مع كونها في غاية البعد والتكلف الا تاويله الاخير في الاخير بما قلناه اخيرا

صا
صا

باب ان رضا المالك احق بماله ما دام حيا

الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت **كا** يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن **يه** ابن بكير عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** بهذا الاسناد مثله وزاد ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته **بيان** يعني انما الفضل في هذه المبرات التي هي دون الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث اذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فاذا تضمن شيئا من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للموصي رده الى الحق كما يأتي **كا** وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن غيرهم فعاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس **بيان** قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسندة وكان المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه **كا** يب علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه **كا** يب احمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبتاع ولي بماله ما دام فيه الروح **كا** الاربعة عن **يه** صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان فيه فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث **بيان** اذا ابان فيه اي عزله عن ماله وسلمه الى المعطى له في مرضه ولم يعلق اعطاءه على الموت **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن **يه** ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتا حق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان نعدى فليس له الا الثلث **بيان** في التهذيب فان قال بعدي مكان فان نعدى وهو موافق لقوله يبين به فانه من الابانة كما عرفت وفي بعض نسخ الكافي هكذا قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم قلت اوصى به فليس له الا الثلث وهو المناسب لما في التهذيب **كا** يب احمد عن التيملي عن **يه** ابن سنان عن ثعلبة عن ابي الحسين خير بن شداد الازدي **كا** يب والسري جميعا **ش** عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له **بيان** حمله مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل ثمن ماله لرجل في مرضه قال اذا اتاه جاز **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم تجعلها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فيجب ان تجعلها **باب ١١ جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها** **كا** يب الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة **يه** ابن ابي عمير عن بكير وابن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا **كا** علي عن العبيدي عمن **يه** **يب** يونس عن ابن مسكان **يه** عن عبد الله بن سنان **ش** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت **كا** يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن **يه** العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته او مرض **كا** يب الثلثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء قال نعم **كا** الحسين عن ابن عمار **يب** الثلثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها **كا** يب الثلثة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث **كا** الحسين **يب** النيسابوريان عن عثمان بن الحكم **يه** ابن ابي عمير عن سنان قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية **كا** يب علي عن العبيدي عن **يه** يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه من كان يعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه **يب** يونس عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي

في التهذيبين تارة على دين الزامي واخرى على دين الوارث وقال الشهيد رحمه الله اذا كان يستهدف الورثة بايجابه يبيب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي حمزة

ابواب الوصية

هذا فعلامی فلان حرفقال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء وليس ترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق يب عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك افضل الوصية كا محمد عن العبيدي قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرمهم من اعطاه واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب صلوات الله عليه هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت كا يب محمد عن يه الزيات عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اصمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كا قال كا محمد عن احمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى ببعض ماله من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة وابقى من الثلث يعلم فيه بما شاء ورأى الموصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي فما صير لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شككت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورأيي ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه يعني كتب كتابا المزم صير له ان له عليه كذا في كل سنة فعليه الوفاء لان المؤمنين عند شروطهم يب يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فمنايهن اخذ قال خذ باخرتهن قال قلت فانها اثقل قال فقال وان قل بيان تلك وصايا يعني على سبيل البدل دل رجوع لا الجمع كما دل عليه تمام الكلام باب ١٢ قبول الوصية كا يب علي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كا التيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بعث اليه الرجل من بلده فليس له ان يقبلها وان كان في بلده يوجد غيره فذلك اليه كا يب القمي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره كا الثلثة عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يحمد له على هذه الحال بيان اخر الخبر يدل على ان الوصي شاهد في البلد فينبغي ان يحمل على استحباب القبول كا العدة عن يه يب سهل عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعا والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع باب ١٣ انفاذ الوصية على وجهها كا الاربعة عن محمد يه حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه بيان قال في الفقيه ماله هو الثلث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى في قيما امرتكما من بيعها بكذا وكذا نجاه لكما في اخر تكما وانفاذا لما اوصى به ابوكما وبرا منكما لهما واحذرا ان تكونا بدلتما

باب اثبات الوصية على وجهها

وصيتها ولا غيرتها عما هي عليه وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في دينهما كما وقد قال الله تعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم **بيان** كانه معطوف على ما سبق ثم لم يذكر او غنى الكلام حذفا اي وعليكم بالامتثال فيما امرتكم وكان المشهود به هو الذي اوصى به ابو هما واشهادهما عليه بنفاذ الوصية وتم **كا** العدة عن **يه يب** سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبر انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه **بيان** الوجه الناحية والثغر ما يلي دار الحرب من موضع المخافة من فروج البلدان وانما امر عليه السلام بذلك لان سبيل الله عند العامة انما يكون ذلك **كا** يب علي عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت مادرة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اخي اوصت بوصية لقوم نصارى وارادت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا فقال افعل الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **كا** يب علي عن ابيه عن **يه** عبد الله بن الصلت قال كتب الجليل الى الرياستين وهو الى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الجليل الى الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فاسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من ماله فيرد على فقراء المجوس **يب** ابن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام سالته عن يهودي مات واوصى له بشيء فكتب عليه السلام اوصله الى وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله **بيان** لدينا اي لاهل ديننا وسلكه حملها في التهذيبين على انفاذه في الديان لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه فلا ينافيه الشائعة **كا** الاثنان عن **يه** الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله علك وان ابنه حضره وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فهره علينا دفع الميراث الي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فاخل لي فاخل لي حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابو ابيه ان اخرجه من الميراث والا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث والا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك ابو الحسن عليه السلام به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك واصابه الخبل **بيان** الخبل الجنون قال في الفقيه ومتى اوصى الرجل بما زاد ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يخرج الوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه ابن عيسى واورد الخبر الاتي **كا** يب **يه** ابن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي وكا عن محمد بن الحسن **بش** عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان لابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **كا** يب الثلثة **يه** ابن ابي عمير عن البجلي عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مالي اخوتك السفار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف ليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت لي ان هذا كان ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه امري به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه قال فاشهد على ابن ابي ليلى اني انما تركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **كا** يب العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن مثنى بن الوليد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس

ابواب الوصية

به من اجل ان اباه اذن له في ذلك وضوحى كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محرره اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري اقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته بيان من الوسط بالتسكين اي وسط المال واصله الاقامت عليهم اي لم تخرج من بيتهم ولم تتزوج باب ١٣ رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها كا علي عن بعض رجاله قال ان الله تعالى اطلق للموصي اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه كا يب محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصي اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه ثم لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى له بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم باب ١٥ ضمان الوصي بتبديله او تفريطه اذا كانت في حق كا الثلثة وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن يه ابن ابي عمير عن زيد الرسوي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شئ يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا نتصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسالته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا نتصدق بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجرة فاته واسأله قال فدخلت الحجرة فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من موالي كم فقال ادع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا نتصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ما صنعت قلت ضمنت الا ان لا يكون تبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن يب التيملي عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطولها هكذا فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الحديث كا يب محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن يه محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة فقال يعزلها وصيته ويجعلها في حجة كا اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يب التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يعزلها ويقضي وصيته كا محمد عن احمد عن يه السراد عن محمد بن مارد يب ابن محبوب عن يه السراد عن الخزاز عن محمد بن مارد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي واعطى بستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال اري ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما اوصى به الميت من نسمة يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهب من الوصي فقال هو ضامن ولا يرجع على الورثة يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه فعزل الذي للغرماء فوضعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من البيت ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله يب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تاويله بان الضمان مشروط بالتمكن من الايصال الى المستحق باب ١٦ موت الموصى له قبل الانفاذ كا يب علي عن ابيه عن التيملي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل

ان يكون لا يبلغ الحج

باب موت الموصى له قبل الموصي

الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فوفى الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته **كا** يب محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن **يه** عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الشاباطي قال سالنا ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الى امرأة ان اعطى عنه كل سنة شيئا فمات المرأة فكتب اعط ورثته **كا** يب محمد عن محمد بن احمد عن النخعي عن **يه** العباس بن عامر **يه** يب عن مثنى **ش** قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال يطلب لورثته او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا اطلب اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها **بيان** قوله فمات في الخبرين يشملها اذا مات قبل الموصي او بعده بل دلالته على الثاني اظهر فلا دلالة فيهما على ان الحكم في الاول ايضا ذلك فلا ينافيان الخبرين الاتيين ولا يؤيدان الخبر الاول وانما يعطى وارثه اذا مات بعد الموصي لانه ملكه بموت الموصي فيستحقه بعده ورثته واما اذا مات قبل الموصي فالوجه فيه غير ظاهر **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ **بيان** حملهما في التهذيبين على ما اذا رجع الموصي بعد موت الموصى له عن وصيته فاما مع اقراره على الوصية فانها تكون لورثته قال وقد فصل ذلك في خبر محمد بن قيس السابق ولا يخفى بعد هذا الحمل قيل ويحتمل ان يكون المراد ان الموت ليس بشئ ينقض الوصية وهذا ايضا لا يخلو من تكلف والاولى ان يقال فيه روايتان او يحمل الخبران الاخيران على ما اذا كان هناك قرينة تدل على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته

باب ١٧ الوصية للوارث والعطية له

كا الثلثة عن ابي العزا عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز **كا** العدة عن سهل **يب** احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشئ قال نعم او قال جائز له **كا** النيسابوري عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها **كا** الفضل بن شاذان عن يونس عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز **يب** الحسين عن الحسن بن علي وفضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** العدة عن سهل عن البرنطي **يب** الحسين عن البرنطي عن **يه** ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين **بيان** حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة ومخالفته القرآن وفي الفقيه حمل نفي الوصية للوارث على اكثر من الثلث ويأتي خبر اخر في معناه في باب اقرار المريض بدين او امانة **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح **بيان** قد مضى هذا الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكوة عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** عنه عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز **يب** عنه عن الثلثة **يب** ابن عيسى عن السراد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له وتحسب لذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا **بيان** في التهذيبين حمل حديث سماعة الاول تارة على الكراهة لانه اضرار بسائر الورثة وايحاش لهم واخرى على ما اذا لم يكن على جهة الوصية بل يكون هبة من غير ابانة وتسليم **اقول** التاويل الاول ينافيه ما مر من تحريم الاضرار والثاني ينافيه قوله مع اشتراط الجواز بالصحة بعينه في حديث جراح بل سائر ما بعده من اخبار هذا الباب فان الابراء وهبة ما في الذمة لا يفتقران الى الابانة فالصواب ان

قد مضى ما قيل
لهذا الاية بخبر اخر في
باب صلة الامام والذي يمر
كتاب الزكوة والعامة يرون انها
منسوخة بآية الميراث فيمنعون من
الوصية للوارث **يب** الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يجوز للوارث شهادته قال نعم
يب عنه عن الهيثم عن ماهر عن
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة قال لاثنها ان كنت
بعد كذا فجاريتي لك فخاصمان ذلك
جائز فان مات الابن بعدها فهي
جاريتها **يب** عنه عن القاسم بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اضر لوارث له
في مرضه فاقر الاخ بوصية
لوارث ولا اضرار
بيان
مد

ابواب الوصية

يحمل هذه الاخبار على ظواهرها ويخص المنع من العطية في المرض بموده اعني الوارث وسره ما ذكره في التهذيبين من الايحاش
فان ضعف حسب من الثلث كما يدل عليه الاخبار الاخيرة واما وجه الفرق بين الابراء والهبة في الصداق فغير ظاهر **باب ١٨**
الوصية للمملوك ووصية المملوك **كا** يب علي عن ابيه عن التميمي عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام **يه** قال قضى امير المؤمنين عليه السلام **شر** في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا نجيز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها **يب**
البزوفري عن القمي عن احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث
بدون حديث النصف وزاد في اخره وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه
يب الحسين عن النضر عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية قد قضى الذي كوتب
عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه **يب** عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف
ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية **كا** العدة
عن **يب** ابن عيسى عن البرقي قال انتسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد
فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها ارايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق في الثلث
ولها الوصية **كا** يب عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك
شهادة الرجل والمراة والخادم الغير المتهمين **كا** يب محمد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها
وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان
يسترقوها قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به **كا** يب وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من صا
ثلثه ما اوصى لها به **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد **يب** الحسين عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك قيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل
من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة **يب** الحسين عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن البهمي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك صا
بيان حمله في التهذيبين تارة على انه ان اوصى لسيده مولاه واخرى على انه ليس له ان يوصي لانه لا يملك شيئا كما في الخبر الاتي
ويمكن ان يحمل على انه لا وصية له ما دام مملوكا فانه يعتق ولا من الوصية ثم يعطى البقية ان بقي شئ **يب** عنه عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا
وصية الا ان يشاء سيده **باب ١٩ من اوصى بعتق** **كا** القميان عن **يه** ابن بزيع عن علي بن النعمان **يب**
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان علقمة بن محمد اوصاني اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان
فاطمة ام ابي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة **كا** يب الثلثة **يه** ابن ابي عمير عن عماد بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد
اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة
فقال قد اجزات عنه **كا** يه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه **بيان**
لغير رشدة بكسر الراء اي ولد زنا **كا** يب الثلثة ير ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل

باب من اوصى بعتق

اوصى بثلثين دينارا ويعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق يه ورُوى على بن ابى حمزة عنه عليه السلام انه قال فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبيا **بيان** عرض الناس اى طائفتهم كاينا من كان **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن على بن ابى حمزة قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذى سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا **كا** العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد جميعا عن يه السراد عن الحزاز عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **كا** محمد عن احمد عن البزنطى يب البزوفرى عن يه البزنطى عن احمد بن زياد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل تحضر الوفاة وله المماليك خاصة نفسه وله مماليك فى شركة رجل اخر فيوصى فى وصيته مما ليكى احرار ما حال مما ليكه الذين فى الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحمل ثم هم احرار يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يكون له المماليك فيوصى يعتق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم ربما قد مضى فى ابواب العتق اخبار اخر فى هذا المعنى مع اخبار تناسب هذا الباب

باب من اوصى بحج

كا الخمسة عن يه ابن عمار يه عن ابى عبد الله عليه السلام **ش** فى رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث **بيان** الصرورة بالمهملات الذى لم يحج ووسط المال اصل التركة **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالنى رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان اقل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج اشل حج عنها قلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان يتفق ما اوصت به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك يب التيملى عن اخيه عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يب موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال الحديث الا انه قال فقال ان كان عليها حجة مفروضة يب التيملى عن اخيه عن ابيه عن ابى المغرا عن ايوب بن الحر عن يه الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هى دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث يب موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل يب ابن محبوب عن الحسن بن على عن عثمان عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره يه كتب عمرو بن سعيد الساباطى الى ابى جعفر عليه السلم يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثه رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرات ان يحج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينتقص من اجره شئ ان شاء الله تعالى يب التيملى عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال فى الحج وكان لا يبلغ ما يحج من بلاده قال فيعطى من الموضع الذى يبلغ ان يحج به عنه **كا** احمد عن السراد يب موسى عن السراد يب التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب **بيان** الاوقات هى المواقيت التى هى امكنة الاحرام وقد مضى ما يناسب هذا فى باب قضاء الزكوة عن الميت من كتاب الزكوة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان او رجل عن محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان يب التيملى عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابى بصير عن سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه **كا** العدة عن احمد عن البزنطى عن محمد بن عبد الله قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من موضع من الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن ذكره ابن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه

عه اورده فى الفقيه فى باب الحكم بالقرعة منه

عه من زيادات كتاب الحج منه

هذه الاخبار اوردها فى كتاب الحج منه

لفظ ابن ابى عقيل كما نقله فى التهذيب بالاسناد الثانى وقد مضى صدر الخبر فى باب ضمان الوصى بتبديد ورد فى بعض اسناده هذا الاخير مكان ابن سعيد ورد فى نقيه ابن

ابواب الوصية

فقال ما كان من دون الميقات فلا بأس **كا** علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات **كا** القمي عن احمد عن محسن بن احمد
صا عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم يكفه قال فيقدها حتى يحج دون الوقت **يب** التيملي
عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسالك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته بحجج واعتق عنهما ولم يفسر
فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله **بيان** يعني ما بقي له الثلث فانه الذي له
من ماله وقد صرح به في الخبر الاتي **يب** موسى عن التميمي عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد
اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى بحجج واعتق عنهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج
عنه ما دام له مال **يب** ابن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خلد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان
يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ **كا** محمد عن حمدان عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
يب ابن محبوب عن **يه** ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيرة
ربعها الى مكة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤن على الناس وليس يكفون بالعشرين
دينارا وكذلك اوصى عدة من موالينا في حجتهم فكتب يجعل ثلث حجج ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عم اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي هناك امرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله
صا تعالى عالم بذلك **باب ٢١** من اوصى بعتق وصدقة وحج فلم يبلغ **كا** يب الثلثة عن **يه** ابن
عمار **يه** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي
صا شئ فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة **كا** يب الثلثة **يه** ابن ابي عمير عن ابن عمار قال اوصى امراة من اهل
بثلث مالها وامرتان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت اباحنيفة سهما فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرتان يعتق
عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرتا باصحابه بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام **كا** محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن عمار قال مات اخ مفضل بن غياث فاوصى بشئ من ماله الثلث في سبيل الله والثلث في
المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قال فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا
في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي مهل اباعبد
الله عليه السلام ولم يكن حج المراة فسالت اباعبد الله عليه السلام فقال ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا
وبعضا في ذا قال فعدت ودخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذي سالتك
عنه فقال لي ابدا بحق الله او لا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا
وجئت الى حلقة وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفه ابدا بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو
خبرنا هذا **بيان** وقد طرحوها اي طرحوا المسئلة فيما بينهم وتكلموا فيها **مو** سئي عن ذكريا المؤمن عن ابن عمار قال قال ان امراة
هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها فلم يسع المال ذلك فسالت اباحنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما
انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شئ يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول
وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم فقالوا نعم فسالت اباعبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت اباحنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي
كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجتي بعد ايضر افه فسمعتهم يطارحونها
فقال بعضهم يقول ابي حنيفة الاول فخطاه من سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة **باب ٢٢**
صا من اوصى في سبيل الله **كا** الرزاز عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **يب** محمد بن احمد عن **يه** العبيدي عن الحسن بن

في الفقيه بعشرين دينارا اوصى وفيه ثم ان الطريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس جهد م

من الزيادات منه م

باب من اوصى في سبيل الله

واشد قال سالت يه ابا الحسن ش العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شبعنا
كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الى بمال
ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه ان محمدا قال اجعله في سبيل الله فقال ابو
عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه فضربنا
قال فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت
من اعطيها قال عيسى شلقان بيان سبيل الله عند العامة الجهاد كما مر بيانه في باب انفاذ الوصية على وجهها مع خبرين
آخرين من هذا الباب لما لم يكن جهادهم شرعا جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة وشلقان بفتح الجهة واللام والفاء
لقب عيسى بن ابي منصور وكان خيرا فاضلا كا محمد عن محمد بن احمد يه محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان يب ابن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال الى اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج يب قلت له اوصى الي في السبيل قال في الحج ش فلم لا اعلم شيئا في سبيل الله
افضل من الحج بيان جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الاول بصرفه الى شيعة ليحج به واستحسنه في التهذيب بين والقول
بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف وجواز العدول عن مثل هذه الوصية اذا صدرت من غير العارف
والعدول انما يكون الى معناه العام باب ٢٣ سائر الوصايا المبهمة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه
لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك
وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم خليله السلام فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشئ كا علي عن ابيه والعدة عن يب احمد
عن يه ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة يب اليمامي عن سندي بن
ربيع عن محمد بن ابي عمير عن الحذاء عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى لسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية يب ابن عيسى
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم يب محمد بن احمد عن الرازي عن يه البزنطي عن الحسين بن خلد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه بيان وذلك لان له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما مر في التهذيبين بين
هذه الاخبار بحمل الاولة على وجوب الانفاذ والاخيرة على استحبابه وقال في الفقيه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزئون لمواليهم
منهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي الا من
يعلم اللغة ويفهم عنه واما جهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغا قول وان وقع من
الجهور مثله فلا يريدون به شيئا معينا بل يجعلون الخيرة الى الوصي بحسب ما يرى ليفي بحاله وماله وعياله فالخيرة اليه كا
يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي لسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية يقول
الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل كا يب علي عن ابيه عن صفوان ومحمد عن احمد يب عن علي بن احمد ش عن صفوان وابن بزنطي قالا سالنا
الرضا عليه السلام عن رجل اوصى يب لك ش لسهم من ماله لا ندري لسهم اي شئ هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر

ابواب الوصية

ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك انا سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد
من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار واحد من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن
لا ادري اي موضع هو فقال قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية اسهم
فالسهم واحد من ثمانية **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
من اوصى لسهم من ماله فهو سهم من عشرة **بيان** حمله في التهذيب على وهم الراوي بالاشتباه على ابن الجزم والسهم قال
وقال في الفقيه وقد روي ان السهم واحد من ستة ثم جمع بينها وبين رواية الثمانية بحمل الستة على ما اذا اوصى لسهم من سهام
الزكوة قال فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي **كا** العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن عمرو عن جميل **كا** محمد عن **يب**
ابن عيسى **يب** عن البزنطي **ش** عن ابن فضال وغيره عن جميل عن **يه** ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل
عن رجل اوصى لبعض ورثته من ماله قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن ابي
جميلة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس
لك غير الحديدة فكتب الي السيف له وحليته **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى بسيفه وكان في جفن وعليه حلية فقال لورثته انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل
السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **يب** عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال الحديث **كا يب** محمد عن **يه** محمد بن الحسين عن ابن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء **بيان** لعل المعنى بالتهمة ان يظن به
ارادته الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شيء وقوله وليس للورثة شيء عطف على هي للذي ويحتمل ان يكون معناه ولم يبق لهم
شيء فيكون من تتمة الاستثناء وفي نسخ الفقيه الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة
شيء الا معناه الظاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية بمجموع المال **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
يونس عن الثمالي قال قال رجل احضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي ريحانا هو ابني فورثوه مثل ميراث احدكم وغلامي
يسقيهم فاعتقوه فهو حر فذهبوا يبيعونه ايما بعتق وايما يرث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا
ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع
اخوة قال فسلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير
يدخل علينا فيقول ابوها لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانما ربيناه قال
فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا وانزعوها بالصغير قال فراوها به قال لترون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة
اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا
هذا **كا** الاربعة **يب** التيملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم
فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال فقال ابو جعفر عليه السلام اتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من اتم هذا البيت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول
ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسأل بحق هذا وبحق كذا وكذا الا ما ابلغته
عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني
بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين

باب قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي

لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادين ينادون الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

بيان المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه **كا** احمد عن **يب** التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخ بجارية كانت له مغنية فاردت وجعلها هدايا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واحلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسلعهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فعلت لذلك فان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله **يب** موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابو مرهم يا يناد ي فينادي على الحجر الا من قصرت له نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامر ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته **كا** العدة عن **يب** سهل **يه** الصفار عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن **ير** يعني علي بن محمد **مش** عليه السلام اسالة عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب ٢٤ قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي

كا علي عن ابيه والعدة عن **يب** سهل عن السراد عن **يب** ابن سماعة عن **يه** الثلاثة عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **كا** العدة عن **يب** سهل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم لسهم ابيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله **يه** كتب سهل الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد الحديث **بيان** اجمل عليه السلام الجواب في المكاتبة الاولى وكذا في المكاتبة الاتية لتصفا ولعله اتقى فيهما الاعداء ويمكن استفادة حكمها من هذه المكاتبة **كا** محمد عن **يه** **يب** الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليات الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله **يب** ابن عيسى عن البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهي اليه وايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم نسم اعطاها قرابته

بيان يعني كانت من كان **يه** **يب** العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال الثلث بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يليه في موالي ابيه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون **يب** ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وله موالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك المال لمواليه وسقط موالي ابيه

باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة

كا الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شئ يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **يب** محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يبدا به من المال الكفن الحديث **كا** العدة عن سهل و**يب** علي عن ابيه عن القمي عن **يه** حاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى **بيان** اشار بذلك الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصى بها او دين وقد مضى في ابواب الديون ما ينا سب هنهنا **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت

من الديون شئ ره

صا

صا

ابواب الوصية

فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الموصى فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الموصى ضامن لها

بيان قال في التهذيب بين انما يكون الوصى ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى المستحق فلم يفعل ثم سرق **كا** محمد

صنا عن **يب** احمد عن **يه** البزنطي باسناده له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين لا يقوى عليه ورثته قال ان الذي

صنا عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **كا يب** حميد عن ابن سماعة عن

الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع

صنا دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **كا** وكانه سهو من بعض الرواة **كا يب** حميد عن ابن

سماعة عن سليمان بن داود المنقري عن بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من موالينا مات

وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس تعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده

بيان طعن فيه في التهذيب بين بقطع الاسناد ومخالفة القرآن

باب ٢٦ اقرار المريض بدين او امانة

صنا **كا يب** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال لا يجوز اذا كان

صنا مليا **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين فقال

صنا ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا **كا** القميان عن **يه** صفوان عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض

صنا اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له **يب** التيملي عن عباس بن عامر عن داود

صنا بن الحصين عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن النعمان **كا** احمد عن **يب** الحسين

عن **يه** علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا

مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه

كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شئ يحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف

صنا لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان فاتهما من مالها شئ فهو عليه **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد

عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال

صنا يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث **كا يب** السراد عن ابي ولاد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند

الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال

سالته عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا **يب** احمد عن البرقي عن سعد بن سعد

عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ما لا الى رجل من التجار فقال لان هذا المال لفلان بن

فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامره فيه بشئ فصاحبه

ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء **كا** محمد عن احمد عن سعد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه عن ابي الحسن

عليه السلم مثله **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على الحال فقال

ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما بينة فالمال بينهما نصفان **يب** الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان

صنا مصدقا **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد

النحلة في الوصية ان تعلق بقوله يرد فمعناه رد النحلة الى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلق بالنحلة فالمعنى رد

النحلة مطلقا وعدم اعتبارها والاول اولى وافق سائر الاخبار واما قوله رده فمعناه رد الاقرار مطلقا فان في التهذيب

صنا يعني اذا كان الميت غير مرضي بل كان متهما على الورثة **يب** عنه عن الصفواني قال كتبت الى العسكري عليه السلم

امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه و

صفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يخرج عنها من هذه التركة حجتان يعطى

باب وصية الصبي القاتل نفسه

مولاه لها اربعمائة درهم ومات المراة وترك زوجا فله يد وكيف يخرج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتبان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وما مرنه بعد ان ينفذ ما توصينه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء هلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها اوصت به من ثلثها كفى ولم يكف **بيان** فرايك يعني ما رايناه واعلمنا رايك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا وفي تعرفنا ذلك عنهم اذ ليس لنا اليك وصول وكان غرضه الاستبداد في مطلق سؤالهم عن المسائل **يب** عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابان **يه** ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **كا** العدة عن سهل وابن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف فهو جايز **يب** التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى للحدث **يب** عنه عن العباس بن معروف عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته **يب** عنه عن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي بصير والخراز عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت **يب** عنه عن سعد عن الغنوي عن الخراز **كا** احمد عن **يه** علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخراز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لاولي الارحام ولم تجز للغرباء **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جميله عن ابي المغرا عن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير **يب** التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وان لم يحتلم **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه **يه** متعمدا ش من ساعته ننفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب ٢٨ الوصية الى المراة والصبي وتعدد الاوصيا

كا محمد عن **يب** احمد عن **يه** العبيدي عن اخيه جعفر عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى لانا كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت **يه** علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين **يه** يب السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **بيان** حمله في التهذيب بين على الكراهة للتقية جمعا بينه وبما سبق وفي الفقيه عنون الباب بكراهة الوصية الى المراة فاورد الخبر ثم قال وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه

في بعض النسخ عن ابن بكير وصححه عليه عن موسى بن بكير واد كلها ابن بكير الا ان عليه الآن ثقة

ابواب الوصية

من شاء ولم يحجم ثم قال صاحب الفقيه انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر وبه يوصى اليها فيه ان شاء الله **كا** محمد قال **يه يب** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى محمد ولده و فيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويمضوا دينه ان صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان تمضوا دينا بيهم ولا يحبسوه بذلك **كا** محمد قال **يه يب** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر

ضا بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب امرهما ان شاء الله **كا** احمد عن **يب** اليسعي عن اخويه عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن العجلي قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما تركت فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له **بيان** قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال وعليه العمل دون ما رووا في الكافي وذكر الحديث الاخير ثم علل ذلك بانه الاخير والاحدث وقال في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه وظن انهما متنافيان يعني صاحب الفقيه وليس الامر على ما ظن لانه قوله عليه السلام ذاك له يعني في الحديث الاخير ان لم يأبى ان يأبى على صاحبه ولا يجب مسئلته فلا تنافي في قوله في صاحب الاستبصار انه لو لا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد بل يجوز ان يكون معناه انه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما امرهما وان لا يخالفا فيها امرهما تفردا او اجتمعا او يكون معناه انه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما ان لا يخالفاه الا ان

صا ما ذكره صاحب الاستبصار هو الاحوط والاوفق والاصوب **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان امر بوضع هذا المال عند احد الوصيين بمقاسمة بينهما او يجتمع احد الوصيين مع المدين بامر حمله فلا استبضا على السلطان العادل دون الجائر الا للتقية **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى له ان الرجل الذي اوصى اليه ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين درهما وعنده درهم بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكثر من حظه قال ان اقام البينة والا فلا شئ له قال قلت له ايحل له ان ياخذ. ثم في يده شيئا قال لا يحل له قلت رأيت لو ان رجلا عدا علي فاخذ ماله فقدر علي ان يأخذ من ماله مثل ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا **بيان** لعل الفرق بين الامرين ان له ههنا شريكا في الامر لا بد له من اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن سعد بن سعيد عن اخيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهدا لابن وصيته وغاب الاخوان فلما ان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوى عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما يذبغي فضمن لهما ان عم لهم وهو مطاع فيهما ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فاروفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه **بيان** لما استفرس عليه السلام ان السائل هو احد الاخوين خاطبه باللزوم والرفق ولعل المراد بالمشار اليه بذلك الموت لما ثبت ان مثل هذه المناقشات المالية مما يجعل الاجل او المراد به الرفق يعني لعله بسبب رفقك به يصير رفيقا منقادا **يه يب** كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان قبله حق ان شاء الله **بيان** يعني يلزم الوصي الثاني ان ينفذ وصية الموصي الاول بسبب حقه الذي على الوصي الثاني ان كان له عليه حق وذلك لانه من جملة حقوق الوصي الاول التي يجب على الثاني انفاذها **باب ٢٩**

من مات عن صغير او دين ولم يوص

كا محمد وغيره عن **يب** ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وعلمانا صغارا وترك جواري مما ليك هل يستقيم ان نبيع

فرقتم بينما المال فوضع على يد هذا النصف على يد هذا النصف فيجتمعا بامر السلطان بينهن لعل المراد الا ان يكون السلطان

باب النوادر

الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي فان كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من الخروج الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ابطيب الشراء منه فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضوا ورثته بالبيع وقام عدل في ذلك **كا** محمد عن احمد عن **يه** زرعة عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بسهمه ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة **يب** ابن عيسى عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالته الحديث **بيان** العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى خبران اخران من هذا الباب في باب التصرف في مال اليتيم من ابواب كتاب المعايش **باب النوادر** **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اوصى فقال احد جهازك وقدم زادك وكن نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك **كا** الاثنان عن **يه** الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته **كا** الفضيل عن **يه** علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت لابي ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا فاتني به ولا تعرض له **بيان** انما رده عليه السلم للتقية وكان الموصي لم يكن عارفا **كا** احمد بن يحيى عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن مالك **يه** عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شئ له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثمائة الاف درهم وقد بعث اليك بالف درهم وقد بعث اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم **كا** **يب** الثلثة **يه** ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة فاتى به الرجل اباعبدالله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبدالله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال **بيان** يعني لا تسعهم جميعا ولا يمكن ايصالها اليهم فاطلبه وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ العيل منهم **يب** ابن محبوب عن العيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ميت اوصى ان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر باخراج الثلث هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف **كا** كتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت الحديث **يه** **يب** محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت الحديث **يب** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى **يه** احمد بن محمد عن الحسين بن ابراهيم قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتامى اذا بيع فيمن يزيد ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **كا** محمد عن رجل اوصى **يب** احمد عن سعد بن سعد قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعامها وقد عليه سنون لم يعمرها فضل هل احتاج الى التسلف والعينه يجري على من اوصى له من السلف والعينه ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم ما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا اباالي ان اعطاهم او اخرهم يقضى عن رجل اوصى بوصايا لقراباته فادرك الوارث للوصي ان يعزل اوضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي **بيان** العينه بكسر المهملة والنون بعد الياء الشناة التحتانية هي ان يبيع رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها ليحصل النقد لصاحبه معجلة فان العين هو المال الحاضر من النقد ولها معنى اخر ايضا قريب منه قد مضى في كتاب المعايش **كا** محمد عن **يه** **يب** ابن عيسى عن سعد

فقال ابو عبد الله عليه السلم

اي عند هما في نوفلي

ابواب ما قبل الموت

بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه حتى زفى قال يلزم ثلثي ما ذهب ذلك الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج **اخر ابواب الوصية** والحمد لله اول واخرا **ابواب ما قبل الموت الايات** قال الله سبحانه الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **باب ١** ذكر الموت وانه لابد منه **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه **كا** ابن ابي عمير عن الحذاء عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا **كا** عنه عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ينادي مناد كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب **كا** عنه عن علي عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا محمد اذكر منقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا **كا** محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سعد بن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكر كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا لقوم جلس اولهم عن اخرهم يرتودى فيهم بالرحيل وهم يلعبون **كا** عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما انزل الموت حق منزله من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله واسرع اليه لابغض العمل من طلب الدنيا **يه** قال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت **يه** وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم **يه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال ثمانية عشر سنة **يه** وسئل عن قول الله سبحانه وان من قرية الا نحن مهلكوها او معذبوها قال هو الفناء بالموت **كا** محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وكل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسولاك وامينان فيقول اني قضيت على كل نفس فيه الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له من بقي وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها **بيان** اسمعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذي ينسب اليه الاسمعيلية والنعي خبر الموت يقال نعاه اليه اوله اذا اخبره بموته ولعل موت اهل السماء كناية عن فناء كل سافل منهم في عاليه ولهذا يتاخر موت العالي عن السافل وانما يتاخر موت ملك الموت عن الجميع لانه به يحصل فناؤهم وانما يعتريه الكآبة والحزن على الموت لان في جبلة كل نفس ان لا يسهل بما عنده الا بعد تيقن حصول ما هو خير لمكانه وربما لا يتيقن بذلك الا بعد حصوله وانما ياخذ كليتهما بيمينه لانه سبحانه منعال عن استعمال وقدوره كلتا يديه الرحمن يمين واليد واليمين في حقه سبحانه كناية عن القدرة والقوة لتنزهه عز وجل عن الجارحة قوله اين الذين يعني به حتى يرى ان مال شركائهم كان الى الفناء وانه لم يبق غيري **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي

قال في الفقيه بما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ما وقفت له على طريقه حدث به غير واحد عن محمد بن يعقوب

يه قال عليه السلام ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه شك لا يقين فيه من الموت

باب ذكر الموت وانه لابد منه

عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا واحتاجت عليهم المنازل وكثر النسل وصار الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعائش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل ربه فردهم الى حالهم **بيان** الغرض من هذا الحديث ان الموت كما انه مضر ودى للانسان وخير بحسب حال اخرته كذلك ضر ودى له وخير بحسب حال دنياه **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن بريد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت الموت الموت لا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى الجنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى النار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال قلت فما لمن استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا **بيان** الموت الموت منصوبان بعقد اي احذركم او احذروا وجاء الموت اي قرب مجيئه او نزل محقق الوقوع منزلة الواقع بما فيه اي مع ما فيه والكرة الرجعة وفي تعبيره صلى الله عليه وآله وسلم عن مجيء الموت بالكرة اشارة الى ان كل انتقال للانسان من حال الى حال فوقه كأنه كان موت عن الاول وحيوة في الاخر **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرة وهو يرى النشأة الاولى **بيان** ان قيل لا يكاد يوجد احد ينكر الموت فكيف يتعجب ممن لا يوجد قلنا لما كان اكثر الناس يعملون اعمالا لا ينبغي ان يعملها من هو في معرض الموت فكأنهم له منكرون لانهم والمنكر سواء في العمل ان قيل ما المشابهة بين النشأتين حتى يكون رؤية احداهما منافية لانكار الاخرى قلنا ان الله سبحانه خلق الانسان وسواه شيئا فشيئا وعدله اكمله طورا فطورا وذلك بعد اتيه عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فخلقه اولا من تراب من طين لازب من صلصال من حمأ مسنون ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى العظام لحما ثم انشأه خلقا اخر من النشأة الاخرى وهو الروح المنفوخ فيه من امره ثم اكمل ذلك الخلق الاخر شيئا فشيئا بقوته عقله واعطاه التجارب حتى بلغ منتهى كماله وكلما ازداد البدن ضعفا وهنا ازداد الروح كمالا وقوة الى ان يموت هذا ويحيى هذه فهو لا يزال خارج من النقص متوجه الى الكمال لم ينقص منه شيء قط الا وقد حصل له كمال اولى واعلى وهذه نشأة قد رآها ورد عليه الى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر امثالها في الاخرة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الاطوار بالحري ان يتعجب منه وهذا احد معاني قوله سبحانه ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون **كا** علي عن ابيه عن الاذدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرقون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعالى تعلمون قال بعد السنين ثم بعد الشهور ثم بعد الايام ثم بعد الساعات ثم بعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون **بيان** بعد من العداء بعد الموت السنين **كا** محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت حد الايام فقال ان الايام والامة يحصون ذلك ولكنه عدد الانفاس **بيان** ما هو عندك اي ما تفسيره ومعناه في زعمك **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب لما به الفراق ايقن بمفارقة الاحباب قال والتفت الساق بالساق قلت الدنيا بالاخرة ثم الى ربك يومئذ الساق قال المصير الى رب العالمين **بيان** الراقي من الرقية فسره بالطبيب لانها نوع طبابة وفسر الظن بالتيقن لانه ههنا بمعنى العلم وفسر الساقين بالدنيا والاخرة لان الساق بمعنى الشدة وللدنيا شدة وللاخرة شدة والتفاف شدة الدنيا باول شدة الاخرة حينئذ فاراد بالدنيا والاخرة شدتهما **باب ٣٢ علل الموت**

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعطون اعطاء فلما

ابواب ما قبل الموت

كان زعل ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل الموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الذاء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف مثله الا انه قال يعرف بها مكان يوجع بها الميت بيان الاعتباط بالمهملتين ادراك الموت بلا علة يقال اعبطه الموت واعبطته وسلاه وسلاعنه كدعا وسلى عنه كرضى نسيه والمصاب مفعول من المصيبة والموم بضم الميم والبرا الصدر فارسي السام المرض ثم انزل بعده الذاء يعني باب انواعه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعمته يقول الحمى رايد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار وكا محمد عن موسى بن الحسن عن الهدى عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى رايد الموت وسجن الله في ارضه فورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار بيان الرايد المرسل في طلب ارض الكلا للنزول وهو ههنا مستعار وانما كان الحمى سجنا لانها تحبس صاحبها عن شهواته وانما كان فورها اي هيجان حرها من جهنم لانها انما تنشأ مما تنشأ منه نار جهنم اعني الطبيعة الانسانية وشهواتها الردية فان نار جهنم انما تنشأ من باطن الانسان وطبيعته بسبب سفه وندمه على ما قدم من المعاصي والاثام فتشتعل وتصير محسوسا كا محمد عن احمد او غيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع بيان البطن محركة داء البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير يأتي قال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من وباء الا وهو شارع الى الجسد يذظر متى يؤمر به فيأخذه كا وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الذاء قال متى قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب

باب ٣٣ ان المؤمن يموت بكل ميتة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن فاجيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت عرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ابدان الله كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وكل شئ منه ولم يسلط على عقله رزكه بعد ذلك به تعالى

باب ٣٤ موت الفجاة

وحده كا العدة عن سهل عن البرنطي السراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر بيان الاسف الغضب كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات داود النبي عليه السلام يوم السبت منجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى اي نفس لا تموت بيان التيه المفازة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة بيان الاشراط العلامات والفالج بفتح اللام داء معروف يرخي بعض البدن كا محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن الهدى رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة بيان اخترم على المجهول يقال اخترمه الدهر اي قطعه واستأصله واخترمه الموت اخذه وكان المراد ان ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه في عرض لا يبلغ اربعة عشر يوما فجاة كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في من اربعة عشر يوما كان موته فجاة

باب ٣٥ ثواب المريض

كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا

بالطاعون وانتم تموتون

باب ثواب المريض

في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله تعالى اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه **بيان** الحبال بالمهملة والموحدة المصيدة **بيان** كأن شبه المرض بالصيدة لانه يغلق على العبد ابواب التسير والتوسع في الطاعات كما تغلق المصيدة على الصيد **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملكين يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله ويقيضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى ما ذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما دام انصفت عبدي اذا حبسته في حبس ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه حبيس في حبسي **كا** محمد عن احمد عن البرنطي عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي وثاقي ذنبا ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة **كا** العدة عن احمد عن السراد عن مفضل بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد اذا لم يمرض ثلاثة اشهر **بيان** كذا وجد في النسخ فان صح فالتقدير فان لم يمرض ثلاثة اشهر والا شهر شدة الفرح **كا** القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

باب ٣ ثواب ترك الشكاية وحدها

كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن ثعلب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فصبر فيها احتسبها كتب الله له عبادة سبعين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد **كا** العدة عن البرقي عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله تعالى على ما كان **كا** الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا بدل الله تعالى له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها **كا** الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم و

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الكناني قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض اعظم من صيام سنة

ابواب ما قبل الموت

سهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب ٣٧ المريض يؤذن بدالته** كا علي عن ابيه عن الساباد عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لمشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له عشر درجات وتمحى عنه عشر سيئات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **باب ٣٨ اداب عيادة المريض** كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فان وجب فيوم ويوم لا فاذا طال العلة ترك المريض وعياله **بيان** يعني لا بد ان يكون بين العيادتين ثلثة ايام فان دعت ضرورة الى كثرة العيادة فيوم ويوم لا لا تزاد على ذلك كا محمد عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال لنا احدكم تفاحة او سفرجلة او ترنجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **بيان** اللعقة بالضم ما يؤخذ في الملعقة كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتجعل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **بيان** النوك بالضم الحمق والنواكاء الحماقة ورجل انوك والجمع نوكى كقتلى كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اعظم العوادا جرا عند الله تعالى الذي اذا عاد اخاه خفف المجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى وعلى جبهته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة **بيان** الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب او ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العايد جلوسه عند المريض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عايدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملئكة **بيان** وذلك لانكسار قوتيه الشهوية والغضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة **باب ٣٩ ثواب عيادة المريض** كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال قدر ما يسير الراكب فيها اربعين عاما كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا وكان له خريف في الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله تعالى في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة كا العدة عن البرقي عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض **بيان** يغشون رحله اي يأتون منزله ومسكنه صلوتهم اي ذكرهم وعبادتهم كا العدة عن سهل عن الساباد عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد

من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله كا على عن ابيه عن الساباد عن ابي ولاد الحناط عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب توجيه المحتضر الى القبلة

الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفر له الله تعالى له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** القمي عن الكوفي عن ابن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابرهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا فكل الله به ملكا يعوده في قبره **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما اوحى به موسى به ان قال يا رب ما ملغ من عيادة المريض من الاجر فقال تعالى اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره **كا** علي عن ابيه عن الاشعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بتراب من الجنة **باب توجيه المحتضر الى القبلة كا** الثلثة عن ابرهيم الشعيري وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل ببطن قدميه الى القبلة **يه** الحديث مرسلا **بيان** اريد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من حديث اسلم المؤمنين الاتي **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد بن ابي عبيد عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت **يه** ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات احدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة **كا** يب فيكون يستقبل ببطن قدميه ووجهه الى القبلة **بيان** اذا مات اي اشرف على الموت وتسجية الميت تغطيته ومد الثوب عليه والتجاه الجهة **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب هو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض **بيان** السوق بالفتح النزع يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح واقبال الله عز وجل اليه بالوجه كناية عن نزول الرحمة عليه **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما قال فنزع ثلثة فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهنا الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تحمله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض **بيان** مستقيما يعني في دينه اراد بذلك ثباته مع امير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم انحرافه عنه وذلك لانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه فنزع ثلثة اي كان مدة نزع روحه ثلثة ايام وكان غسله كان للتنظيف انما حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام الراوي ولعله انما يامر بذلك للتقية والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا **باب تلقين المحتضر كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **كا** الثلثة عن الحزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحصين بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله **يه** الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام **بيان** وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه خمر طينتهم لا ينفكون عنه **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال **يه** وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادرك عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه **بيان** يعني بما انتم عليه الاقرار بالائمة عليهم السلام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام قال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فلما ان رجع قال لما لو ادرك عكرمة قبل ان تقع النفس موضعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فلت جعلت فداك

باب ما يقال عند الموت

وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **بيان** قوله وكان يرى وكان منقطعا اى مايلا مجا من كلام ابى بصير انظروني بفتح الهمزة اى امهلوني والنفس بسكون الفاء الروح **كا** ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه **كا** فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه **ش** فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا **كا** وفي رواية اخرى قال تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن داود بن سليمان الكوفي عن الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخ ان لك عندنا نصيحة اتقبلها فقال نعم فلك قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج اهله عليه جزعا شديدا قال فغشيت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت غراء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم ايتها المراة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان لم اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك **بيان** سخا بنفسي اى سمحا نفسي ببذل الروح يعني هون علي الموت **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لوان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده شيئا ابدا **بيان** يعني اقر بما تقرون به من امر الامامة **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الفضاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **كا** الخمسة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن **يه** وما تحتهن **ش** ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي استنقذه من النار **بيان** وهو يقضي اى يموت وفي الفقيه وهو في النزع وقال فيه وهذه الكلمات هي كلمات الفرج **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه، قال فقال يا ملك الموت كف عن هذا الرجل حتى اسايله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا فقال ايتهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقالها ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال ايتهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضر تم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **بيان** وذلك لان الاعتراف بالذنب كفارة له **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **يه** قال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته **بيان** وذلك لانه ينبه عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل بالدل على ما يهمه **يه** قال الصادق عليه السلام اعتل رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها

قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد بذلك

باب ما اذا عسر على المحتضر وشدد عليه النزع

هل لهذا الرجل ام قال نعم يا رسول الله فقال لها افرضيه انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا احب ان ترضين عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها قال له ما اذا ترى فقال اذا اسود ان قد دخلا على فاذا عدها فاذا هما قد ذهبا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراها ودنا الابيضان متى الان ياخذان بنفسي فنان من ساعته

باب ٣٢ ما اذا عسر على المحتضر الموت واشتد عليه النزع

كا الثلثة عن حسين عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فسأله اهله ثم حمل الى مصلاه فان فيه

كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري قد وفقه الله هذا الوادي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك

كا محمد عن احمد عن يعقوب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه فحولوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

كا يعقوب الاربعة عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

كا محمد عن موسى بن الحسن عن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راسي خيل والصافات حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشتد خلقنا امن خلقنا قضى الفتى فلما سمع ذلك خر جوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد اليك اذا نزل به الموت نقرا عنده ليس القرآن الحكيم نصرف نامرنا بالصافات فقال يا بني لم نقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

باب ٣٣ ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي

كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل زاد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه حضر في ذلك فليتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك

بيان المريض حسن القيام بامر المريض

يب محمد بن احمد عن رجال عن السمري عن اسمعيل بن ليث عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند الملقين ولا باس ان يليا غسله

يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اغتان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ثم قال لنا انا نخرج ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه

بيان المطرد داء من خز مربع ذو اعلام

يب علي بن الحسين عن يب سعد عن يعقوب يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله

باب ٣٤ ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

كا العدة عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عماد الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله اليه ملكا ويحايقال له المنسية ويحايقال له المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تشتهي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله

كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا بن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت ليقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابرك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك لفتح عينيك فانظر فقال وتمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والائمة من ذريتهم عليهم السلام فقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه منادمن قبل ربنا العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية

ابواب ما قبل الموت

بالولاية مرضية بالثواب دخول في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شئ احب اليه من استدلال روحه اللحوق بالنادي

بيان المراد بالروح هنا ما يريد الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وقد يحيله ملاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار من الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما يأتي انها اشباح مثالية على صورة البدن وكذلك عرفها المثالهون بجاهدتهم وحققها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ من الامرين ومتوسط بين النشأتين من عالم الملكوت والانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح اخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة وقد مر تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث وكثير مما يأتي في ابواب هذا كتاب دلالة على ان صريح على بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القرآن ومقتضى البرهان تمثل اي تصور والاستدلال انتزاع الشئ واخراجه في دفق **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استراح الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اذا تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثا فذلك حين يجود بها ارى من ثواب الله تعالى وقد كان بها ضنينا **بيان** اراد السائل انه قد يكنى عن الاخبار بالموت بالاخبار بالاستراحة اياه للعبد فكره عليه السلام ونفى البأس عن الكناية عنه بالجود بنفسه لانه يموت برضا من نفسه لانه انما يموت بعد رؤية الثواب **يه** قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتعرض له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويكون ما اصنع بالدنيا وبلاياها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **باب ٣٥ ما يعاين المؤمن والكافر**

كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما ارى احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان يسلم نفسه الى هذا ثم هوى بيده الى اوداجه ثم انكى وكان معي المعلا فعزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله اذا ملعت نفسه هذا اي شئ يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شئ فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراها والله علي يا اخي فقال ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عقبة لن يموت نفس مؤمنة ابدا حتى يراها قلت فاذا نظر اليها المؤمن يرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليها مضى امامه قلت ليبقوا لان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول يا وفي الله ابشر انا رسول الله الى خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا وفي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبني ما لا تفضلك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله تعالى ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم

بيان قرة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قر عينه بالكسر والفتح والضم والوريدان عرقان يكتنفان صفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الوأس اليه وكان في كان ذلك تامة اي اذا ذهبت بي تحقق تخلفي عنك ومفارقتي اياك وعدم اكراني بالجهل بما تعلم كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة استفهام انكاري كيف يحصل لي الظفر بك وتيسر لي لقاءك في كل حين سألك معاودتي فيكب فيقبل من الاكباب

كا علي عن العبسي عن يونس عن خلف بن حماد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جعل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ما طلعت عليه فضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه ويربح جبينه وتفلص شفتاه وينشر مخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهو في الجسد فيختار الاخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في

اتمادين مع دينك فاذا ذهب دينك كان ذلك بكف لي بك يا ابن رسول الله

باب ما يعاين المؤمن والكافر

اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين يدي القوم قاعا وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله لجل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى ورکيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شئ والله ان هذه الارض لتفخر على هذه فتقول وطئ علي ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض لقد كنت احب ان تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اذا اصنع بك فتفسح له مد بصره **بيان** كني بمن شاء الله عن امير المؤمنين عليه السلام وانما لم يصرح باسمه عليه السلام كتمانا على المخالفين المنكرين من يمينه والاخر من تمام التوفيق بينه وبين ما مر في الحديث الثاني ان يقال قد وفد والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما وتشمرهما فغسله اي تغسل النفس الجسد فيمن يغسله في جملة من غسله قدما اي تقدمهم قدما اي تقدما الى ورکيه الى حيث موضع الشئ من جسده عما يعتقد من امر دينه اذا وليتك اي صرت والي امرك والمتصرف فيك فتفسح اي توسع

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل ودع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابسط يدك يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسوله فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شئ سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابسط يدك فقال يا علي ابو عبد الله عليه السلام راه والله راه والله راه والله **بيان** الاخبات الخشوع وكان عليا عليه السلام سن يده وصافحه وان ابيضاض اليد من اماراة النجاة كابيضاض الوجه وروية البياض وقد مضى قول بعض المحضرين رايت بياضا وسوادا فاطمئننت وانما فعل ذلك لانه كان اخبر محمدا به قبل ذلك فاتبعني يعني ابا عبد الله عليه السلام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسك بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فاقول فيوفقه الله تعالى فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجو فقد ركنته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمداذ فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة واذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على سريرها البشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان نم نوما لا حلم فيه ولا كدر فيما هم كذلك اذ اتاهم محمد في جنات رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكون هلك المحاضير ونجا المقربون من احاديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام انت اخي وميعادما بيني وبينك وادي السلم قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان مبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك واخذت امان براءتك تمسك بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر بما يسوءك بسخط الله تعالى وعذابه وانشأ الله تعالى

ابواب ما قبل الموت

تحل فقد نزل بك ثم ليسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبرق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار ويدخل عليه من ضيحها ولهبها **بيان** ضمائر خطاب الجمع في منكم ولكم واحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاغتباط التيقظ بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والسيرة واغتبط حسن حالا اخذ فكاك رقبتك استفهام كني بذلك عن معرفة الائمة عليهم السلم والتشيع فيوفقه الله اي يفهم ذلك الكناية ومسلاذ فرجيد الى الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح يرثاب لبطلون اي يشكون في اديانهم ويضحل البطلون كاتة بكسر الخاء المهملة من الحل بمعنى الكيد والمكر هلك الخاصيراي المستجلون كذا فسر في الخبر اخر عن ابي جعفر عليه السلم مضى في كتاب الحجة وهو اما بالمهملات من الحصر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الامر واما بالمعجمة بين المهملتين من الحضر بمعنى العدو والعدى السلم هو ظهر الكوفة وبانى شرح هذا الكلام في باب الارواح **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلم يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رأى عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رأى عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلم نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين **بيان** يعني رأى رسول الله ايضا على يمينه صلوات الله عليهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت **يه** اباعبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحبه فدمع عينه لذلك ويضحك **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن غالب بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو فايس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه **كا** ابان عن عقبة انه سمع اباعبد الله عليه السلم يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك ما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا رسول الله ابشر فلا ما يرى علي بن ابي طالب عليه السلم فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت لا يكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات و اعظم من ذلك قال وذلك في القرآن قول الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله **بيان** ابدا مات لهفي مات موتا دائما لا رجعة بعده او المعنى ما راى هذا قط الا مات واعظم في ذلك اي عدل سوائي عظيما **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب بخدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلاط والنقيه فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فصمته يقول مالي ولك يا علي فاخبرت بذلك اباعبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة **بيان** الحروري طائفة من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة ورئيسهم بخدة **كا** سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد الطائي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله وعلي وفاطمة اما ما كنت **كا** العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت **يه** اباجعفر عليه السلم يقول ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبياض وجهه اشد من بياض لونه وترشح جبينه وليسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه بسيلا من شدة كرب البعير او كما يخرج نفس البعير **بيان** السدق جانب الفم وفي الفقيه نفس الحمار بدل نفس البعير **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شئ احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شئ ابغض من لقاء الله والله يبغض لقاءه **كا** الحسين عن صفوان عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك وهو اليك يرويه

ولنا ان نجعل قوله واعظم ذلك عطفا على قوله ما يعني ما ان وعد ما راى وشاهد به عظيما لم يرد مثله ما رجوعا الى الدنيا احد

باب ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح

عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان واليا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرء من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله تعالى **كا** عنه عن صفوان عن جابر بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود بن سليمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا بلغت الحلقوم وانتم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل **يه** قال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت نفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة الحديث **كا** سهل عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسال عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء من ذلك رأيت فحسبك بها **كا** وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رأيت قد حمض وجهه سال عينه اليمنى فاعلم انه **يه** قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره الحديث الى قوله فحسبك بها **بيان** فحسبك بها اي حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم انه يعني انه ليس بذاك **يه** قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض ملك الموت يدفع الشيطان عن الحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة **يه** قال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة **يه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اهل البادية لجسيم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله غفر لك ولمن يحملك الى قبرك **بيان** وستأتي ما يتعلق بقبل الموت تمثل المال والولد والعمل والتكلم معها ويأتي ذكره في ابواب الموت ان شاء الله

باب ٣٠ ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح

كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يحذب الحذبة التي بلغتكم مثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت **بيان** كانه اريد برده النفس انطاؤه في الاخراج كانه يخرجها ثم يردها اخرى ويصرفها عنه اخراجها بغتة والسفود كتنور حديدة يشوى بها **كا** عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم من ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما قبضنا له قبل اجله وما كان لنا في نفسه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا وتوجروا وان تجزعوا اثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فلانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن واظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس **بيان** الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والتصبير في شرقها وغربها للاوضوان لم يجر لها ذكر اعتمادا على القرينة اهل بيت المدر اهل القرى واهل بيت الوبر اهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر اتصفحهم اطلع عليهم وانتقدهم وانما خص التصفح باوقات الصلوة لانه وقت توجه العبد الى الله والنشاة الاخرى **كا** علي عن ابيه عن السراد عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر

القرية تعم المدينة والعصبة والكورة وتخصها بالاخيرتين عرف مستحدث شيخنا بهائي

ابواب ما قبل الموت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وكانت له حال حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحضر عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فانحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا وتوجروا وتحمدوا والا تجزعوا وتستخطوا اثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقية فالحذر الحذر فوالله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولواني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الامر بقبضها واني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **بيان** وما لكم عندنا من عتبى اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى وقولهم لنا العتبى يعني لنا على ان ارضيك **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجزعا او وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى على جالسا فقال يا رسول الله اعد على حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور **بيان** احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله الا انه قال حكام جائرون **بيان** انما حدثه صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث في تلك الحال تسلية له عليه السلام عن شدة وجعه فان امثال هذه المصائب على المؤمن في الدنيا في مقابلة تلك المصائب على الكافر في الاخرة والبرزخ وهذه وان اشتدت فهي اهون من تلك وان كانت ايسر ما فهي بالجزع ان ينكر عليها في جنب تلك العظائم اذ لابد للمؤمن من ابتلاء في طريق المحبة كما انه لابد للكافر من انتقام في سبيل المبغضة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت اذا حضره الموت وثقه ملك الموت لولا ذلك ما استقر به **كا** الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحظة ملك الموت فقال اما ترى الناس يكونون جلوسا فيعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم **يه** قال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فجئنني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء **يه** سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يتوفى ملك الموت المؤمن قال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدا بالتسليم ويبشره بالجنة **يه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله الله تعالى الذين تتوفاهم الملئكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله تتوفه رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الاقاليم ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل الملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت **باب ٣٧ فضيلة الموت وقت في اي وقت هو**

الايتان في سورة الحج

باب فضيلة الموارد وقت في اوقات اخر

يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر يه وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر يه وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار يه العباس بن بكار الضبي عن محمد بن سليمان الكوفي البزاز عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اعدائنا بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيمة واسعده بجاور نبيه واهله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب هذا الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فيطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتستقبلهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون يه قال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله تعالى مليبا يه وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة يه وقال عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة يه وقال علي عليه السلام موت الغريب شهادة يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات له الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة بيان مصداق ذلك كله قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها هجرة الى الله ورسوله يه احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة يه السراد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاء الملكان الموكلان به يه قال الصادق عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا فرفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت المؤمن الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى الكرامتي

باب ٨ النوادر

كاملي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فغضب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاقام دهرا طويلا عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلولي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة قال ترينني ملك الموت لعلي انسره فانه ليس شيء مما ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال له اركب فصعد به فطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد واستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت مالي اراك قائما قال لانك قائما قال لانك تحت ظل العرش

ابواب التجهيز

حيث امرهان اقبض روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا **بيان** القاطب العابس فامتعض غضب وشق عليه **كا** علي بن مهزيار عن فضاله عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت قد خل في الانسان لم يدخل في شئ الا وقد خرجت منه الحيوة **كا** محمد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له فما تريد فقال الموت دفيوخ القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون **بيان** الدفوف الصب دفوف الماء انصب مرة واحدة ودفوف الله روحا مانه ودفق الكوز بدمافيه بمرة فلعل المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغته المبدل لهم بمرة **يه** قال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن **يه** وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت **يه** وروي ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب **يه** وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت **بيان** لعل ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكانها تتحد معه غاية الاتحاد كانها هو فيكبر بذلك اشد الكبر رتبة ومعنى لان الروح من عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق ومن اجل ذلك يحبه اهله ويضمونه الى صدورهم ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يدبر روحه عن جسده لتبانيه ويخرج منه لاقبالها على نشاة اخرى عالم اخر ولا يبقى منها في البدن الا حشاشة فيبقى الجسد كانه لا شئ فيصغر اشد الصغر رتبة ومعنى ولذا لا يحبونه بل يوارونه في التراب ويتاذون بقربه **اخر ابواب ما قبل الموت وفي الحمد لله اولا واخرا ابواب التجهيز**

الايات قال الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون **بيان** ولا تقم اي للدعا لهم انهم كفروا فيه دلالة على ان علة النهي هو الكفر وان ذلك جايز للمسلمين **باب ٣٩ تعجيل الدفن وان لا يترك وحده** **كا** يب القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله **بيان** الفين بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان وفي بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء اي لم تلقه نفسه عن الالفاء او اللقاء والمراد نهي المخاطبين عن الانتظار **كا** يب محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الميت اول النهار فلا يقبل الا في قبره **بيان** يقيل من القيلولة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرامة الميت تعجيله **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاثنان جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الصادق عليه السلام لا تدع ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه **باب ٥٠ ان الميت يؤذن بدا الناس** **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسبت ليتهم من الاستغفار **بيان** قيل اولياء الميت الاحقون بميراثه وقيل من هو اشد علاقة به والجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير وربما يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو لم اد بها ههنا **كا** القياس عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الهاشمي محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب ٥١ ثواب من غسل مؤمنا او كفنه وحفر له** **كا** العدة عن سهل عن السراد يب المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الزيات عن السراد عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا

باب علة غسل الميت

الكافي ج ۱ ص ۱۳۸

الكافي ج ۱ ص ۱۳۸

الكافي ج ۱ ص ۱۳۸

والدين وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن وسيأتي في نوادر هذه الابواب ما يؤيد ما قلناه ان شاء الله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمى بها **كا** بعض اصحابنا عن علي بن الحسن الميثمي عن مروان بن جمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من غيره **يه** سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من غيره

باب ٥٣ من يغسل الميت

يه قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يغسل الميت اولى الناس به **بيان** قد مضى معنى الاولى والولي وانهما الاولى بالميراث واشدهما تاسرا به علاقة على ما قيل ويشترط في التغسيل المماثلة في الذكورة والانوثة والزوجية او المحرمية ان يتيسر كما يستفاد من فحاوى الاخبار الاتية في الباب التالي لهذا

صنا الباب **باب ٥٤ الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل**

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال يغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ونصب للنساء عليه الماء صبا

صنا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن **يه** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح لان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل ينظر الى شئ من ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يصنع ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر

صنا زوجها الى ما يكرهونه **كا** يب محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال

صنا نعم من وراء الثوب **كا** يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال يغسل امراته وذات محرمه ويصب عليه النساء الماء صبا من

صنا فوق الثياب **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **يه** الحديث مرسلا **بيان**

صنا يدخل ذلك عليهم اي يعاب من الدخل محركة بمعنى العيب **كا** يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

صنا السلام في المراة اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها **كا**

صنا **يب** الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **كا** الاربعة عن صفوان **يب** القيان عن صفوان عن **يه** منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته فتموت يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة **يه** ويغسلها **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن **كا** محمد عن احمد عن الفضيلة **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى عمتها وخالتها معهم مسلمات قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع فلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ما ينبغي ان تغسله النصرانية ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال يغتسل النصرانية ثم يغسلها **كا** يه وعن النصراني يكون في السفر هو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره **يه** وان كان اباه **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر الحديث بتمامه **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت

باب الرجل يغسل المرأة وتغسل الرجل

في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **بيان** اول في التهذيب صدر الحديث بما اذا كان الرجل عريانا قال فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب عليه الماء من غير مماسة شيء من اعضائه مستدلا بما ياتي **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يوزرنه الى الركبتين ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه **يب** سعد عن ابي الجوزاء مثله وزاد واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصبين عليه الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسن فرجه **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن حرزاد عن الحسن بن راشد عن عبد الله بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعته يا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيهن محرم يصبون الماء عليها الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان ينظرن منه الى ما يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء صبا **كا** محمد عن ابن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم **يب** احمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه لتيمم ولا يمس لا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستر ها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها **كا** ثم يغسل ظهر كفيها **ير** صدر الحديث مع علله مهملا **يب** بهذا الاسناد عن **ير** المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال الحديث بتمامه **يب** احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل **يب** احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة **بيان** قال في التهذيب اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى هذا دل اكثر الروايات ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ولم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه ليس عليها عدة منه ما دامت كانت في عدة منه اذا مات هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر الحديث **يب** علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن مروان عن **ير** ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفينه لفافة ثوب ويدفنه ولا يغسلنه **يب** الحسين عن فضالة عن البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل **يب** علي بن الحسين عن الفقيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره

ورجل مات مع كثرة لفيف فيهن لا محرم فقالوا يوجبه يصببن الماء عليه صبا ثم

أبواب التجهيز

والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون **بيان**
ص هذا الخبر وما في معناه حملهما في التهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب **يب** سعد عن الزيات عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو
ص محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم
ص قال تغسل كفيها **يب** سعد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن
ص امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته **يب** سعد عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الى رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجد امراة
ص من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها قال
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك الرجل احد
ص ذوي ارحامها او زوجها وجوزا في الاستبضاع حمله على صب الماء فقط **يب** سعد عن احمد عن عثمان عن عبد الله سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع
ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فليدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ص ثيابها **يب** عنه عن ابي جعفر عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء
ص غسلته او لهن به وتلف على يديها خرقة **يب** محمد بن احمد عن الحسن عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن
الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **بيان** قد مر ان الصديق لا يغسله الا صديق
فلعل ام ولده عليه السلام اعانت ابا جعفر عليه السلام على غسله **يب** عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي
تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها يعني والده وسالته
عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **يب** محمد بن احمد مرسلا قال ذوي
في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **بيان** قال في التهذيب يعني انها لا
تغسل مجردة من ثيابها واستدل على وجوب غسلها برواية زيد بن علي الاولى ودليله ابعد من تاويله وتاويله اغرب من دليله
ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت في السفر مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام **بيان**
في بعض النسخ الفقيه تعاكس لفظا الاكثر والاقل في هذا الحديث وله وجه **كا** القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن وليه ابن النضير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله امه قال الى ثلاث سنين
ص **باب حد الماء الذي يغسل به الميت** **كا** العدة عن احمد عن البرنطي **كا** العدة عن **يب** سهل عن
البرنطي عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت
من غسلني وكفني وتحنيطي فاجلسني جانبا مع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا اسالني عن شئ الا اجبتك فيه **بيان** غرس
ص بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنة **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس **كا** محمد عن الصفار قال كتبت

امراته فان لم تكن فوليه مع غسله

يب المفيد عن احمد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب

ع اورد هذا الخبر في المكان الاول من الاوراق في كتاب الحجة واختصر هناك وزيادة قوله الذي يغسل به الميت فانها لا تليق بالمقام هناك

باب الحنوط وقدره

الى ابى محمد عليه السلام فى الماء الذى يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
يه يب الصفار قال كتبت الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام كم حد الماء الذى يغسل به الميت كاروا ان الجنب يغتسل
بسبعة ارطال والحايض بسبعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء
الله **بيان** قال فى الفقيه وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطه عليه السلام فى صحيفة **باب ٥٦ الحنوط و**
قدره **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال قال ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الى ابو عبد الله عليه
السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع التاس قال فلما مضيت ابتغى بدينار
وقال اشتر بهذا كافورا **بيان** ما يصنع التاس هو التحنيط بغير الكافور كما يأتى بيانه وانما ابتعه بدينار اخر ليشترى به الكافور
ليكون جامعا بين السنة والتقية **كا** على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لى فى كفن ابى عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع التاس **كا** على عن ابيه عن ابن المغيرة عن بشير
واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط **بيان** فى هذه الاخبار رد على العامة حيث يحنطون ميتهم
بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام وانتان رايحة الكافور تدفعها عنه والحنوط يقال لكل طيب يحنط
به الميت الا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن ائمة البيت عليهم السلام وهو طيب معروف يكون فى اجواف شجر
بجبال بحر الهند خشبة ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهى انواع ولونها احمر وابيض بالتصعيد كذا فى القاموس وقال بعض
فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما
يقع من صمغ ذلك الصمغ من الشجر فى التراب فنؤخذ بتراب ويطرح فى قدر فيها ماء يغلى ويميز من التراب فذلك لا يجرى فى
الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه وما يقال
ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل انه لبن دوبية كالسنور يسمى بالبياج **كا** على رفعه قال
السنة فى الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجزاء جزء له وجزء لعلى وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم
يه معنى الحديث مرسلا **بيان** هذا التقدير بالمثقال الصيرفى المعروف بين التاس سبعة مثاقيل وبالمثقال الشرعى
تسعة وثلث وهى نهاية ما يستحب فى الحنوط وافضله وما يأتى فى الاخبار الاخر اوسطه وادناه والظاهر ان ما يخلط منه بالماء داخل
فيه **كا** العدة عن سهل عن التميمى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال **يب**
الحسين عن محمد بن سنان عن **كا** الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور واربعة مثاقيل
بيان القصد بين الاسراف والتقتير **يب** محمد بن احمد عن العبيدى عن التميمى عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف **يه** روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم حنط بمثقال مسك سوى الكافور
يب محمد بن احمد عن اللؤلؤى عن ابى داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بنى عدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل
على بن ابى طالب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا
بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه **بيان** ادرجه يعنى فى الكفن هذا الخبر هو الذى اشار اليه فى الفقيه
فى سابقه ويشبه ان يكون قد ورد على جهة التقية كما يظهر من الاخبار السابقة وياتى النهى عن التحنيط بالمسك صريحا فى
باب الغسل وفى باب كيفية التحنيط ان شاء الله **باب ٥٧ كيفية غسل الميت** **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فحذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشئ من حوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ذلك جففته فى ثوب ثم جففته **كا** محمد عن
احمد عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر عن ابن سكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بما

وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال لا انما استحبوا ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال الحلبي من غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **بيان** ذرور الحب الملح والدواء فرقه ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشعر للتطييب وربما نحص بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب قال في المبسوط انه يعرف بالقصر بالقاف والمهملة وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير معهود وليس بالقصان بالضم والتشديد وفي المعتبر انها الطيب المسحوق واريد بالقراح الخالي عن الخليطين وهو بفتح القاف الخالص كما في العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس عصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان اسنم القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن **بيان** الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن وانما خاف عليه السلام قول الناس لانهم كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع ان الزيادة بدعة فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصية عذرا لمن يكفنه والتعصيب شد العمامة تحت الحنك والبادن الجسيم وشققنا له الارض يعني في عرض القبر فاريد على ما جرت العادة في اللحد احتياجا الى الشاع في المكان وهذا ايضا في وصيته عليه السلام كما ياتي في باب حد اللحد وعنه عن محمد بن سنان عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابداء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء واسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله بورق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه واسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه واسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجيه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازده بالحرقة ويكون تحتها القطن تذفره اذفارا قطنا كثيرا ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء من النخر بعني واياك ان تفعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر من النخر شيء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المراة بكوايا الا تحشو مسامعه الى قوله اظافيره مرسلا عن الصادق عليه السلام **بيان** الحرض بضم الحاء الاشنان بضم الهمزة والزور بتقديم المهملة الجمع الشديد والشد وفي بعض النسخ اذفره وكانه بمعناه والاذفار كانه لغة في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر اعني السير كما على عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وادرج من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة والعدا الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه وقبله ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن واصنع به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديه الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيها حبات كافور واصنع به كما فعلت في المرة الاولى ثم بيديه ثم بفرجه واسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه

باب كيفية غسل الميت

الايمن فاغسل جنبه الايسر كذلك اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاتية وصب فيه الماء القراح واغسله بالسدر كما غسلت في المرة الاولى ثم نشفه بثوب طاهر واسدل على قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا **بيان** وصب الاخر في الاجانة اى صب ما بقي في الطست بعد غرف الرغوة والاجانة بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار وادلك بدنه اى جانبه الايمن والتنشيف التجفيف والحقو معقد الازار والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال ابدا فطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم ابدا فغسل الراس واللحية بالسدر حتى ينقيه ثم ابدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمريدك على ظهره وبطنه بحرة من ماء حتى تفرغ منها بحرة من كافور تجعل في الحرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمريدك على جسده كله وتصب راسه ولحيته شيئا ثم تمريدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميامن راسه شيئا فشيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم تغسله بحرة من ماء القراح فذلك ثلث جوار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف فالحرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والحرة الثانية بماء الكافور وتقف فيها قدر نصف حبة والحرة الثالثة بماء القراح **يه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت **بيان** لعله اشار بالحديث الطويل الى هذا الحديث المروي عن الفقيه **يب** النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص **يب** الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسلوه الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قويا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **بيان** هذا الخبر مع صحته كالصريح في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في مقام البيان مع تاييده بما مر في ابواب الاغسال من ان الوضوء مع الغسل يذكر في غير واحد من الاخبار وبعدم التعرض لذكره في شئ من الاخبار التي قدمناها في هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما يخالفه يتعين ان ياول بغسل الوجه واليدين الى المرفقين خاصة او يحمل على التقية وتمام الكلام في هذه المسئلة يطلب من ابواب الغسل من كتاب الطهارة **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفضل عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الثالث **يب** سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يتوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث **يب** محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حضرمي عن حفص بن غياث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توفيت المراة فاراد وا ان يغسلوها فليبدوا بميامنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فاذا اردت غسلها فابدا بشكيلها فالقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة فاغسليها فاحشى غسلها ثم ادخلي يدك

ابواب التجهيز

من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحشى مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث **يب** احمد بن زرق الفشاني عن ابن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بيده ثم اوسبه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر وليحيه ثم افيض على جلده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء الكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر **يب** الفاساني عن بعض اصحابه عن نوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تضع فضالهم هذا كتاب ابي وليس احد وقوله ثم قال ابدا فغسل يديه ثم توضئه وضوءه انصلوه ثم ناخذ ماء وسدرا تمام الحديث **يب** علي عن سعد عن النخعي قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث يساله عن المؤمن يموت فيليه الغاسل يغسله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعسله ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا فما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في كفانه **بيان** قال في التهذيب بين ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقيه لموافقته لمذاهب العامة **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن **يه** ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فوده عليه ثلث مرات **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الزيات واحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابنه عن حلبي بن عقبه وذبيان عن النميري عن العلا بن سيابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا ينسط لوجهه **بيان** قال في التهذيب بين هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل الميت **يب** العبيدي عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **كا** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر **يب** ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن ابي قتاده عن **يه** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في القضاء قال لا باس وان يستر بستر ويوجه الى **يب** السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين الماء يعني اذا غسل **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينخر للميت الماء لا يجعل له الثار ولا يحط بمسك **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال **يه** قال ابو جعفر عليه السلام لا ينخر الماء للميت **يب** ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما **يه** وروى في حديث اخر الا ان يكون شئ باردا فوق الميت مما توفي منه نفسه **كا** محمد عن **يب** الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع

باب ٥٨ من مات وهو جنب او حايض او نفساء

بيان البالوعة بئر ضيق الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه **كا** الاربعة **يب** احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **يب** بهذا الاسناد عن فضالة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث **بيان** سميت العبادة حرمة لوجوب احترامها **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن العطية **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط **يب** علي بن مهزيار عن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة **يب** ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال

الحرمة
ما لا يحل هتكه
وجميع ما كلفه الله
بهذه الصفة وتعمه
تعد من بطنه حرمات
الله على نفسها
مطلق التكا
ليف

باب من مات وهو جنب او حائض او نفسا

سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **يب** ابراهيم بن هاشم عن الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك **يب** علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت **يب** عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن عيص عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا مات الميت فجد في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك **بيان** طعن في التهذيبين في هذه الاخبار الاربعة بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض ببرجماعة كثيرة ثم احتمالها على الاستحباب ثم اولها بتوجيه الغسل الاخير الى الغاسل كما هو ظاهر الاول ويكون ذلك غلطا من الراوي والناسخ في الباقي يعني في جعل يغسل مكان يغتسل اقول والاولى ان يحمل الغسل الواحد المتقدم بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدمة على ازالة النجاسة المني عن جسده ويكون الجنابة في الثالث بمعنى المني **كا** سهل عن السراد واحمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك **يب** السراد رفعه الحديث **يه** قال الصادق عليه السلام اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او في مثل الادم وينظف ثم يقبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك

باب ٥٩ ما يزال من الميت من الاجزاء وما يخرج منه بعد الغسل

كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه **كا** عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يحلق له شعر **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقصر له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل يكون عليه الا شعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه **يب** ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن **يه** ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى فيقلم اظافيره او يقتص ابطيه او يحلق عانته ان نمال به مرض قال **لا** **كا** العدة عن سهل عن البرنطي **يب** ابن عيسى عن البرنطي **يب** علي بن محمد عن البرنطي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد الغسل واصابه لفافة والكفن قرضه بالمقراض **كا** عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم حدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **بيان** حدث اي خرج منه شئ **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يخرج بفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل **يب** سعد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل

باب ٦٠ المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

كا عدة عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها **كا** سهل عن يعقوب بن يزداد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها اليشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ويخاط بطنها **كا** **يب** وفي رواية ابن ابي عمير **يب** عن ابن اذينة **مش** يخرج الولد ويخاط بطنها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة تموت وفي بطنها الولد فيخاف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه **كا** العدة عن البرقي عن وهب بن وهب مثله الا انه قال في المسئلة الثانية وقال في المراة تموت وولدها في بطنها وفي بطنها ولد يتحرك فيخاف عليه قال لا باس

سيجئ عن الاديم مختصين جمع اديم وهو الجلد وقد يخص القرظ بالاديم منه

سيجئ عن سماعة عن المشمعي عن ابان عن الصيرفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الميت

ابواب التجهيز

ان يدخل الرجل يده فيقطعه يخرج اذا لم يرفق به النساء **يب** احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد **باب ٤ السقط** **كا** العدة عن سهل عن احمد عن الحسن بن موسى عن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط قال اذا تم له اربعة اشهر غسل **يب** المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر **كا** محمد عن احمد عن علي المثيمي عن عثمان عن ذرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل والحنط والكفن فقال كل ذلك يجب عليه **يب** المفيد عن احمد عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

يب باد في تفاوت **كا** العدة عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسالة عن السقط كيف اصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه في موضعه **بيان** ينبغي حمله على ما اذا لم يتم خلقته بعد **يب** علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر **باب ٢ الغريق والحريق والمصعوق والمجدور**

يب **واشباههم** **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك **بيان** صعق غشي عليه والصعق محركة شدة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكل عذاب مهلك ولصيحة العذاب وللحراق الذي بيد الملك سايق السحاب لا ياتي على شئ الا احرقه وللنار التي تسقط من السماء وصعقتهم السماء اصابتهم بها **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار **يب** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم وليستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن **يب** الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن **ش** وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت **كا** الاربعة **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يجلس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن **كا** علي عن العبيدي **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والبطون والهدوم والمدخن **يه** الحديث

يب مرسلا مقطوعا وزاد ثلثة ايام بعد قوله ينتظر بهم **كا** احمد بن مهزيار عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي الغريق والمصعوق ان يتربصا بهما ثلثة ايام لا يدفنا الى ان يجئ منهما ريح يدل على موتهما فقلت جعلت فداك كانا يخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي دفن ناس كثير احيا ما ماتوا الا في قبورهم **كا** العدة عن البرقي عن ابي الجوزاء **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلي عليه **يب** محمد عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمتموه **باب ٣ القتيل**

يب صا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن **يه** ابان بن تغلب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن

باب القتيل

الذى يقتل فى سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد **بيان** كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض الا انه لم يسق عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا كفنه باخر يدل على ما قلناه وبهذا يتوافق الاخبار كا الاربعة عن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له كيف راية الشهيد يدفن بدمائه قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عم حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ورده النبى برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه بعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه ابى هريرة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق فى ثيابه كا على عن ابيه عن السراد عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه يه استشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب باحد فلم يامر النبى صلى الله عليه واله بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض يغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة **بيان** المزن السحاب والصحاف جمع صحفة وهى اناء كالقصعة المبسوطة كا العدة عن البرقى عن ابيه عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه فى ثيابه وان بقى اياما حتى يتغير جراحته غسل **بيان** حمله فى التهذيب بين على التقية لموافقته العامة كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقصر منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه يب محمد بن احمد عن على بن ريان عن الفضل بن راشد عن بعض اصحابنا عن سمع عن ابى عبد الله عليه السلم مثله يه قال امير المؤمنين عليه السلم المرجوم والمرجومة الحديث وزاد ثم يقاد قبل قوله ويصلى عليه يب على بن الحسين عن سعد عن الريان واحمد بن الحسن عن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة وذبيان عن النميرى عن العلا بن سيابه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه فى معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل فى معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا لا يدلك جسده ولا يبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب كذلك موضع الراس يعنى الرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير ويذر عليه الخيوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعتان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدى بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعلا فى الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة **باب** اعداد الكفن وانه على من كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه كا الاربعة كا العدة عن سهل عن النوفلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه كا محمد عن يب احمد عن يه يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال يه وقال عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة يب

(الحسين عن محمد بن سنان)

ابواب التجهيز

حد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الزوج يكفن امرأته اذا ماتت **يب** عنه عن السراد عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالة من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فواره بدفنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه يكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم **بيان** اتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشتري بعلة الثواب في الحديثان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته فقال من يتجر على هذا فيصلي معه رواه الهروي وجعله من الاجر قال ابن الاثير والرواية انما هي بالتجر فان صح فيها بتجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا من الاجر لان الهمزة لا تدغم في التاء فكانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا وقد مضى ما يقرب من هذا في ابواب احكام الدين وفي بعض النسخ اتجر عليه بالنون والزاي اي عجل واحضر واتى به منها **يه** روى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت جهز صرورتنا وهو لنا واكفاننا من ظهر اموالنا **بيان** هذا الحديث اورده الشهيد طاب ثراه في ارشاده وزاد في اخره وعندي كفني **باب ٥٤ عدد اثواب الكفن كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سوق الله صلى الله عليه وآله وسلم بما كفن فقال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة **بيان** صحاري قرية باليمن ينسب الثوب اليها وقيل من الصحر وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب صحر وصحاري و البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني ويأتي ان الاثواب الصحارية تكون باليمامة وهذه الثلثة غير العمامة وخرقة التعصيب فانهما ليستا تعدان من الكفن لان الكفن ما يلف به الجسد والخمسة سنة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا والعمامة يزيدون عليها ويأتي التصريح بهذه الاحكام في الاخبار الآتية ان شاء الله وبهذا يتلائم الاخبار الواردة في هذا الباب **كا** الخمسة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال كتب الي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص **كا** فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس بعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن وهب عن [illegible] قال يكفن في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه او ازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعم بها ويلقى فضلها على صدره **بيان** لا يزر عليه اي لا يشد ازاره ان كانت له ازار ولا منافاة بين الخبرين لان في الاول انما عد ما يلف به الجسد كما صرح به وفي الثاني مجموع ما يكفن به **كا** الاربعة عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فبتدع والعمامة سنة وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعثنا الشيخ ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن ابن عيسى عن علي بن حديد التميمي عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام **بيان** هذا الخبر مما يشم منه رائحة التقية كما يومي اليه تعبير الراوي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كما مر وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب تام بدون وثوب في بعضها او ثوب تام وكانه تصحيف وعلى النسختين فلا تقية في الحكم **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب المرأة اذا كانت حليمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **بيان** درع المرأة قميصها والمنطق بكسر الميم **كا** العدة عن سهل عن الزيتوني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركبه كما يشد

باب عدد اثواب الكفن

منه شئ والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين يب الحسن عن فروعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الميت بما يكفن قال ثلثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والعمامة والخرقة تكون باليمامة والخرقة سنة واما النساء فريضة خمسة اثواب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمني صحاري او اظفار **بيان** اليمنة بالضم بردة من برود اليمن وصحاري واظفار المراد بينهما بلدان بها قال في التهذيب والصحيح عندي اظفار وهما بلدان بها قال في التهذيب في الصحيح عندي على ظفار وهما بلدان وفي القاموس ظفار وهما بلدان وفي القاموس ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعا اليه ينسب الجزع وقد مضى هذا الحديث من الكافي والفقيه بنحو اخر في باب لباس المحرم من كتاب الحج يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوا يكفن فيها قال احب ان لا يكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي يه سئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس به قلت والقميص احب الي يه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب هو ثوب قطن **بيان** الظفري بكسر الفاء حصن باليمن وياتي حديث اخر من هذا الباب في باب تجويد الكفن ان شاء الله **باب** كيفية تحنيط الميت وتكفينه كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم في تحنيط المؤمن وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يجعل فوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جرايد النخل رطبا قد رفع بجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعصر بخرقة وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره **بيان** ترد مقدم القميص عليه يعني تثنيه او لا بوضع نصفه الفوقاني على التحتاني مرة لتبصره على هيئة القميص ثم اذا اردت وضع الميت عليه ترفعه وترده عليه مرة اخرى غير مكفوف ولا مزرور ويعني ليس لكف ولا ازرار وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مساعده وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما ياتي من الامر به في اخبار اخر ولعل التراك احوط وقد مضى معنى الكافور وقدره كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنتا الميت فذر على كل ثوب شيئا من كافور يب الحسين عن عثمان مثله وزاد في اخره وتجعل شيئا من الحنوط على مساعده ومساجده وشيئا على ظهر الكفن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردتان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار التجوف منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة كا حميد عن ابن سماعة عن الهيثم عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحذاء عن عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى فقال وتحسن قلت اني افعل فقال اذا غسلت فاوتر ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عصبته فلا تعصبه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع فقال خذ حد العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فشد على مقعدته و

وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب كا علي عن ابيه عن ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة

كفنه الصحيح بالضم ما استدار حول الرمل او كلما استطال كالكثيب الثوب قاموس

هذا الخبر او بعضه في التهذيب في موضعين بهذا السند بعينه وافوده بدل ولا يمس مسامعه ولا يقرب مثلين من مسامعه منه ره

ابواب التجهيز

رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك وان لا يخرج منه شئ وما تصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه **بيان** فالازار يعني اذا كانتا الخرقة تواري العورة فما تصنع بالازار فقال عليه السلام انها لا تعد شيئا يعني ان الخرقة لا تعد من الكفن ولا تغني من الازار والازار لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد الازار وانما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وانما يطرح عليه طرحا كما ياتي **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف نكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا **يب** السراد عن الحذاء عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فاوضؤه ولا تعصروه ولا تعمروا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فاشدوها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز وجهه قلت فالحنوط كيف صنع به قال يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال توخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من السنن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحمروا الكفن **كا** احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور وعن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسخوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتبع جنازة بنجمرة **كا** يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط **يب** السراد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني المجمرة **بيان** الدخنة بخور كالذريرة يدخن بها البيوت **يب** غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **يب** احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقتدي به **بيان** هذان الخبران حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة وفي حكمهما الآتيين ما يدل على ذلك **يه** سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه بدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن ودبره وتضم فخذيه ضما شديدا وجمرتها به ثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور في مساجده واشرها منه وفيه وافرا من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وارنبته شيئا قليلا ثم عممه والوه على وجهه ودير قطنا على طرف العمامة مبتديا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وان قال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال للكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق **بيان** الارنبة بالمهملة والنون ثم الموحدة طرف الانف قوله عليه السلام على وجهه في بيان الفاء فضل العمامة في الموضعين لعل المراد به ما يقابل الظهر وتكليف الغسل على ما سيجيء استحبابا وتقيه والسابري ثوب رقيق معروف يعمل ابريسم وهو موضع بفارس وقوله ان كان في اللفافة خرق لعله متعلق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد ما مر في حديث حمزة وقصوا كفنه او يحذو حذاءه يعني فلا باس **يب** سعد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامرني بقميص لاكفني

باب تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي

فبعث به الى فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبسا فلا تقطع منه الا الازرار **يه** الحديث مرسلا **يه** قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن ابن سنان وابان **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه **بيان** كان المراد ان الفوقاني ان كان بردا لا يلف فلا ينافي جعله لفافة ان كان غير برد كما في الاخبار الاخر **يب** علي بن محمد عن النخعي عن ابن سنان عن الكاهلي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة **بيان** اللبة النحر وهو موضع القلادة من الصدر **يب** فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط فالتفت في فمه ومسامعه اثاثا والتجنود من وجهه ويديه وركبتيه **يب** علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فصيح به اثاثا السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه راسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء **بيان** قال في التهذيبين في في هذين الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه ولاصلبنكم في جذوع اذ ليس من السنة جعل الحنوط في الفم وليتوافق الاخبار اقول بل حملهما على التقية اولى لما ورد من النهي عن ذلك كله في غير موضع **باب** **تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي** **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا الاكفان موتاكم فانها زينتهم **كا** العدة عن **يب** سهل عن البرنطي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه **يب** وكفنوا فيه **شي** موتاكم **كا** العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر الحديث كما في التهذيب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال موتوا في الاكفان فانكم تبعثون بها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** التوق التجويد والمبالغة فيه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** انما يستحب القطن والبياض في القميص والازار والعمامة اما الفوقاني فالافضل فيه ان يكون بردا وكثيرا ما كانوا يجعلونه احمر كما يظهر من الاخبار لانه ينبه الكفن **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد **كا** سعد عن ابي جعفر محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار **بيان** شطا قرية بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم انتهى كلامه **اقول** ليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن فان كان البرد غير قطن فالاخبار مملوة بذكر البرد في جملة الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل افضلية القطن بغير الفوقاني وان كان الشطوي يكون اكثره من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك وهو اعلم بذلك وليس في الكافي بالسند الاخير قوله لو كان الى اخر الحديث **كا** سهل عن النخعي عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم عن ابي

وموضع القرائن من الغدير

ورد في مولد ابي محمد جعفر بن محمد عليهما السلام من انوار التاريخ من كتاب المحجة لسنة ١٢٩٨ تعالى

أبواب التجهيز

صنا جعفر عليه السلام مثله بدون قوله احبر في كفن اسامة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فاجعله كله قطنا وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا بيان يعني بالكفن الفوقاني منه كما دل عليه قوله عليه السلام فاجعله كله قطنا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه تطيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه يب علي بن محمد عن محمد خلد عن ابن المغيرة عن العلا عن محمد عن ابيه ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه تطيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه بيان قوله ان يكفن بدل من ذلك وقد مر حديث اخر في هذا المعنى يب علي الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجعلهما فان الموتى يباهون بأكفانهم كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس يب سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث بيان العصب هو نبت كذا في الذكرى للشهيد طاب ثراه وقال ابن الاثير في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج بها يب محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذاهب العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم اقول لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم فانها ربما يطلق على البرد وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما كا يب القمي عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا يه سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل الحديث يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل الحديث يب محمد بن احمد عن يب يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كفان

باب ٨٠ الجريدة

كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسار بيان قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر الجريدة واحدة الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق ومادام عليه الخوص فهو السعف كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فانا نخضر قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة يه يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير الحديث الا انه قال فانا نخضر يوم القيمة بيان انما كان المخضرون قلائل يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله اخبارا كثيرة كما قاله في التهذيب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ جريدة رطبة قد رذاع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده ثلاث مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت اباجعفر عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدث به يحيى بن عبادة كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا ابت اذا انا لم تجعل معه الجريدة قال تجافى عنه العذاب الحساب ما دام العود رطبا يه انما الحساب شر والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا

بالعين والصاد المهملتين هو البرد لانه يصبغ بالعصب

وفي بعض النسخ بالقاف فيكون ثوبا معروفا من كان وهو غير مناسب ههنا الا ان يقال انه مغير بما يكون من قز وقطن نعم العصب المتعارف في بلادنا خز

يه الحسن بن زياد العطار ابا عبد الله عليه السلام عن الميت متى تقع الجريدة مع الميت متى تقع المؤمن والكافر

باب الجريدة

يصيبه عذاب الحساب لا جفوفهما ان شاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز وفضيل والبقباق قالا قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شئ توضع على الميت الجريدة قال لانه يخاف عنه العذاب ما دامت رطبة بيان يخاف تباعدا انما يكون العذاب الحساب كله في ساعة واحدة لان جميع مدة العمر الدنيوي في الاخرة كساعة واحدة لطي الزمان والمكان الدنيويين في الزمان والمكان الاخرويين كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فالعذاب في الحساب للذين يستحقها الانسان في مدة عمره تنقضي مدتها هناك في ساعة والعذاب مما يساوق الموت الاخروي كما ان النعيم يساوق الحياة الاخروية فلعل السر في وضع الجريدة مع الميت انه لما كان بجسده لم يبق فيه اثر الحيوة جعل معه عود رطب يكون فيه اثر الحيوة من النباتية التي كانت فيه قبل القطع فانه ما دام رطبا فان اثر ظل التقرر باق فيه ولهذا ربما يخضر اذا هز وربما خص النخل به لانه اقرب الى فوق الحيوانية والشعور من غيره وانما يجعل ذلك معه ليكون اشارة الى انه وان مات وهلك فان مونه ليس موتا ابديا ولا عذابا دائما بل هو قابل للحيوة الاخروية والنعيم الابدي بما يكون معه من اثر الحيوة كما ان النطفة لما استقرت في الرحم وكان معها اثر الحيوة من النفس النباتية التي يكون فيها بالقوة قبلت بذلك الحيوة الدنيوية والترقي في الكمالات واذا لم يكن معها ذلك لارتضاعت وهلكت فان الانسان ما دام في البرزخ فان حاله كحال النطفة في الرحم يترقى طورا عن طور وربما عليه النشأة الى ان يبعث من القبر كما قال سبحانه ولتركبن طبقا عن طبق فافهم ذلك موقفا كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قد رشر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجانب الاخرى وفي الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص كا العدة عن سهل عن البرقي عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر كا العدة عن سهل رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما دونه فقال ادخله حيث ما امكن بيب وروى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس يه الحديث مرسلا قال في الفقيه يعني ان لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يخشى ان لا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن كا العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف كا علي عن القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية بيان عوزه الشئ اذا احتاج اليه فلا يقدر عليه وبه جاءت الرواية يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان كا الثلثة عن جميل قال سالته عن الجريدة توضع من بين كتفي الشاب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي الجانب قال من الجانب الايمن بيان دون الخاصرة اي قربها كانه عنى به ان ينتهي الى قربها بيب القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالنا ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز الا بسر بعد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري يه وروي قيس بن قبر وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين يه كتب علي بن بلال الى الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم عليهم السلام انه يخفف عنه العذاب ما دامت الجريدة ان رطبتين وانه ينتفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب بيب سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ان ادم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذ واليها جريدا وشقوه بنصفين ووضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته

بيان

ابواب التجهيز

الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وصارت سنة متبعة **يب** و
روى ان الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان **باب ٥٩**
اول من جعل له النعش كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة
عليها السلام **بيان** النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه **يب** سلمة بن الخطاب عن موسى بن
عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل
له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يب** عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن جميد بن المثنى عن ابي عبد
الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام اشتكت شكونها التي قبضت
فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذكرت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا
اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجريد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا
فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني ستر الله من النار **باب ٦٠ القول عند رؤية**
الجنازة وانه لا قيام لها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال رايت
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحرم **بيان** الجنازة
بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها وهي في الاكثر يقال للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن عليه ميت فهو السرير والسواد
يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس واحرم فلان عطاءنا اي قطعهم
واستاصلهم ولا ينافي هذا احب لقاء الله انما الانية بخصوص حالة الاحتضار والمعاينة كما مر وما الان المراد الحمد لله الذي لم يجعلني
من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت او كان المحرم كناية عن الكافر لانه اهلك على الاطلاق و
على الاخرين يكون هذا القول مخصصا ببعض الجنائز **كا** محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا راى جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملكا الا بكى رحمة لصوته **كا** محمد عن احمد عن **يب**
الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة
فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك
قال رايتك يا حسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعلها الحسين ولا اقام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شكرتني اصلحك الله فقد كنت اظن اني رايت **كا** العدة عن **يب** سهل عن البتي عن منثى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين
عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي
فقام لذلك **باب ٦١ ثواب من حمل جنازة والسنة فيه كا** الثلثة **يب** سعد عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **يه** قال ابو جعفر عليه السلام من حمل باحد جوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين
كبيرة من الكبائر **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **يه** وقال عليه السلام لاسحق بن
عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك **كا** القمي عن الجمال عن علي بن شجرة عن عيسى بن
راشد عن رجل من اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة **كا** علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايمن ثم تحوله على الجانب الاخر وتدور خلفه
الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن المثنى عن العلا بن سيابة عن ابي

هذا العنوان من خواص الواقفي و استظهر من التوادر وان نادر

هذان الخبران اوردهما الكافي في باب نادر

قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحرم **كا** يب حميد عن ابن حماد عن حلبس عن محمد بن مسلم الطائفي عن حنش بن مضيع عن ابي عبيدة انه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة

الثالث الترتيب ثم تحويله الى الجانب

باب ثواب من حمل جنازة والسنة فيه

عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرجاء عليه **بيان** الضمير في جانبه يرجع الى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ من الجانب وهو اوضح وان قرأنا الافعال الاربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل **كا** **يب** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي به جرت السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها **كا** **يب** القميان عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن **يه** ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **يب** علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل الجانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع **يب** علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل الجانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **يه** كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الحديث **يب** سعد عن الفضيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **يب** الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة التأثر وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

باب ٦٢ ثواب من مشى مع جنازة والسنة فيه

كا الثلاثة عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي حالا ان اول حباك الجنة الاولى احباء من تبعك المغفرة **كا** **يب** سهل عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن ابي داود الرقي عن رجل من اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين ليشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد **كا** العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت **يه** ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد **كا** **يب** القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت **يه** ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله به الى موسى عليه السلام ربنا ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم **يب** محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن السكوني بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **يه** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا دعيتم الى العرائس فاطوا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها **بيان** هذا الحديث نقله في التهذيب عن محمد بن يعقوب وزاد في آخره ولا بأس بان يمشي بين يديها **يه** الحديث بتمامه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام

ابواب التجهيز

صا كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة امامها ونحن نتبع لهم يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب كا القميان عن صفوان عن العلا عن يه محمد احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد

يب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها كا القميان عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب يب سعد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن البصري عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون كا و ابي ان يركب كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة بيان اسلموه خذلوه و تركوه يب التيملي عن محمد بن علي ومحمد بن الريان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الامر عند دفنه اذا رجع بيان في بداية اي حال الذهاب حين بدا بالمشي يه سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج بها ليلا ومعها مصابيح كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ارجع يا ابا جعفر ما اجود ولا تعنى فانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر فاذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فقد رمى يمشي مع الجنازة يوجر ثم يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع بيان لا تعنى لا تتعب نفسك من العناء كا يب علي عن ابيه عن النضر ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم ذلك صرخت هذه الصارخة فقال لتسكتين او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام اوجز ما جوز الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه نرجع وانما هو فضل واجر لبنائه فقد رمى يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك كا العدة عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير ان وليس بامرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها بيان قد مر هذا الحديث باسناد اخر ومحمد اخر في باب وجوب الصلاة والاقامة على الحائض من كتاب الحج وهو هناك اوضح منه هذا يب احمد عن ابن فضال عن التيملي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يبرح حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس

باب

صا حضور النساء الجنائز يب التيملي عن القميين وسندي بن محمد عن محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله هل تصلي النساء على الجنائز فقال

باب موضع الصلوة ووقتها

ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هدد دم المغيرة بن ابي العاص حدث حديثا طويلا و
ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساتها وصلت على اختها **بيان** مضى
هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الجنائز **يب** عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن **يب** عنه
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة **بيان**
حمله في التهذيبين على الكراهة وعدم الفضيلة **باب ٢٤ موضع الصلوة ووقتها** **كا** محمد بن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جئ بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجا
ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها
في المساجد **يب** علي بن الحسين عن سعد عن **يب** ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن البرقي عن ابو
بن الحصين عن البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليها في المسجد قال نعم **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **يب**
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **بيان** حملها في التهذيب على
ضرب من الرخصة وعند الضرورة **كا** القمي عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخضوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **بيان** قدمر الكلام في هذا الحديث وفي كتاب
الصلوة **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شئ من
هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **يب** علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة قبلها ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
شمس ولا غروبها **بيان** يفوت وقت الفريضة اي وقت فضيلتها لما في الخبرين الاتيين واريد بانتظار الطلوع
الغروب المنهي عنه انتظارا ينقضي وقتهما كما يظهر من الاخبار الاتية **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او
نحو ذلك **يب** ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن صلوة الجنازة
اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز **بيان**
يمكن تخصيص هذين الخبرين بما اذا ضاق وقت فضيلة الفريضة كما في المغرب جمعا بينهما وبين الخبر السابق **يب** الحسين عن
قاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
بيان جعل في التهذيبين وجه الكراهة التقية لمخالفته مذهب العامة **باب ٢٥ من يصلي على الميت**
كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **كا** العدة
عن سهل عن البرنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
بيان اراد بالامام المعصوم عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن انوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **بيان** اراد بسلطان من سلطان الله الامام المعصوم عليه السلام فان
سلطنته من قبل الله عز وجل على عباده سلطنة ذاتية حقيقية وجواب الشرط في قوله عليه السلام ان قدمه محذوف يعني
ان قدمه فقد قضى ما عليه والا فقد غصب حق الامام عليه السلام **يب** ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن

مثله بيان مضى كا ذيل كا يب على عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

أبواب التجهيز

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال صه ايها الله مجبر يقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نقدم ابنا ولده وامر ابرهم فقدم بكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة الجاهلية في ولده الى يوم القيمة

صنا كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كا علي عن ابيه عن ابن مزار عن يونس عن ابي بصير مثله بدون ويغسلها يب محسن بن احمد عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على

صنا المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايتهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها بيان فهذان الخبران حملهما في التهذيب على التقية لموافقتهما المذاهب العامة يب العياشي عن العباس بن العيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد يب التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز يب احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة توم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد ولي منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن

باب ٧٦ انه لا يشترط فيها الطهارة

يب كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء يه وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب كا الفضيل عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تجيء الجنازة

يب وهو على غير طهر قال فليكبر معهم كا الاربعة عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة آلي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي كا الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة

يب عليها قال يتيمم ويصلي كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مر به

يب جنازة وهو على وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم كا حميد عن ابن سماعة عن الشحي عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة كا يب الاربع عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم يب وتقف مفردة يد محمد عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم يب سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن التميمي والحسين عن

كا حماد عن حريز عن اخيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة يب عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن غير سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة قال

صنا تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بازاء رجل او صف بيان قال في الفقيه يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال انتهى كلامه ولعل يتيمم الطامث لتحصيل الجنازة فقط وليس بدل الغسل اذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها في اوقات الصلوات المذكورة يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

صنا قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة

باب ٧٧ كيفية الصلاة عليها

صنا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى

صنا على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه كا العلة عن يب سهل عن البزنطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بيان

ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير وفي التهذيب بين حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والراس على الصدر حقيقة قال لانه قد يعبر عن الشيء

صنا باسم ما يجاوره يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن المراة دون ذلك قبل الصدر كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن يه الليث بن عبد الله القمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

باب كيفية الصلاة على الجنائز والدفن

يصلى على جنازة وحده قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه **كا** العدة عن **يب** سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الصيقل عن **يه** الصيقل قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال **كا يب** يصففن جميعا ولا يتقدمن امراة **يه** يقمن جميعا في صف واحد ولا يتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم **كا يب** القمي عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **يه** جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال لستره للنساء **بيان** قال في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى كلامه فجزاه ومعناه ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتاخرة فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فللزوم تاخرهن عنهم هنا للقدر المشاهد واكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه واما طلب الرجال التاخر بعد شرعية هنا فلا مفسدة فيه لانهن كن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهم على النساء في الصلوتين فكان من الامور المعهودة عندهم وكلهم يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تاخرهم بالاضافة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء على كل حال اذا عرفت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صفا ستره للنساء ان الصف المتاخر انما فضل على المتقدم لتطلب النساء التاخر فالتاخر فيكن ابعد من الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمة ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرجال امراة مع ان فيه منع الناس عن الازدحام قيل ويحتمل ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المصلي فهو المؤخر وهو الافضل قلت وحينئذ يشكل التعليل **كا** العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الجنائز بجذاء ولا باس بالخف **يب** محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال

باب ٢٨ وضع الجنائز المتعددة

كا العدة عن **يب** سهل عن البرنطي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجل والنساء خلف الرجال **كا يب** القمي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال **كا يب** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن بان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا صلى على المراة و الرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر اذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير **يه** كان علي عليه السلام اذا صلى الحديث **بيان** لعل المراد بالتقديم والتاخير في هذا الخبر التقديم والتاخير بالاضافة الى القبلة دون الامام او يكون الحكم فيه التخيير وهو اولى لان خبر الحلبي المتضمن للاتي لا يقبل هذا التاويل **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا ويوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حفارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون

ابواب التجهيز

صنا الرجل مما يلي الامام يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون
صنا راس المراة عند ورك الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام كا محمد عن
يب محمد بن احمد عن القطيعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان
كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد
قد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى اليته الاول ثم يجعل راس الثالث الى اليته الثاني شبه الدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان
الموتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى اليته الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى
اليته الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى اليته المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى ويعيد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة
عليه لا يصلى عليه وهو مدفون **بيان** ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما اذا كان الامام مخالفا او متقيا اذ لا تسليم
صنا عندنا في الجنايز يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم وابن بزيع عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة وتوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت **بيان**
استدل في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنايز وانه ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف على التخيير

يمكن تنزيل
الخبر الاخير على صورة
شبه الدرج بان تكون
جنازة الرجل مما يلي الامام
وجنازة المراة بعدها وان
كانت متقدمة على جنازة رجل
اخر لان الغرض وهو تعدد جنازة
الذكور من الصلين حصل
بتقديم جنازة الرجل
عليها في
الجملة

باب ٧٩ عدد التكبيرات وعلته

يب العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فقد رايت من ايان اخذت
الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى فرض
الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة كا علي عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على
الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة **بيان** في بعض النسخ ذود مكان ورد من الذود بمعنى جعل للميت
زاد يه العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة يه وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات
فجعل الميت من كل صلوة تكبيرة **بيان** الظاهر ان العلة الاولى ايضا انما تكون مرعية متصلة بالمعصوم عليه السلام
يب كالثانية ولعل الوجه في ان المنافق انما يكبر عليه اربعا بناء على هذا التعليل انه لا ولاية له كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا انهم كا يعني المنافق كا الثلثة عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر فشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما انهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فشهد ثم كبر فصلى على
النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت يه وكان رسول الله صلى الله عليه
يب وآله وسلم الحديث واورد بدل الانبياء والنبيين النبي وزاد والمؤمنات في الموضعين كا محمد عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على غيره
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة فالى يه قال ابو جعفر عليه السلام ش كبر خمسا خمسا كلما ادركه الثامن قال نوايا
امير المؤمنين لم يدرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن مثنى الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين صلوة

باب عدد التكبيرات وعلته

بيان يعني دعا له سبعين مرة بعد كل تكبيرة دعا وذلك لما مر في باب القيل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وياتي لتعبير على الدعا للميت فيما بين التكبيرات بالصلوة في هذا الباب الوجه في ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد خمس تكبيرات فلحمزة خمسة وسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى كما

كان يصلي على الشهداء جميعا فلما ذلك حمزة كما في صحيحة زرارة باسناده الى امير المؤمنين عليه السلم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى وعشرين تكبيرة **يب** الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال يبدء خمسا **يب** عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **يب** عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسا **يب** سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا **يب** عبد الله بن الصلت عن السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه وبعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا **يب** احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع لا سلام **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل نجل فساله عن التكبير على الجنايز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات **يب** علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا فقال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا فعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع عن محمد بن حذافر عن بعضه قال سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنايز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما علمتم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه عدد عقبى احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثني عشر نقيبا وكانت لخمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة **بيان** الرجل هو سهل بن حنيف الانصاري كما في الاخبار وكان والي علي عليه السلم على المدينة وكان من شرطة الخميس ولعل منقبته الخامسة السكوت عنها لشيعة محبته لامير المؤمنين عليه السلم وهي افضل مناقبه فانه كان من الثابتين الذين دجوا اليه روى الكشي باسناده عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلم على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا والمراد بالبدر انه كان شاهدا في غزوة بدر والعقبي انه كان داخلا في السنة الذين جاؤا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عقبة المدينتين واحد البعة عشر ومبايعا لاحدى حضوره في غزوة احد **يب** ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله

يصلي عن محمد بن خمس تكبيرات ثم يخلي الخ فسالته عن الصلوة على الجنايز فقال

ابواب التجهيز

عليه وآله وسلم احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **بيان** قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مهجور متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين فكان بجاه بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات فذلك جايز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل

باب ٨٠ انه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء موقت

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد وزرارة كا ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي ش عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** ولا دعاء موقت اي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك اي خطر ببالك غير ان الاولى ان تدعو لهذا المؤمن الميت الذي تصلي عليه فانه احق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها الموتى امام الماضين اكثر مما يدعون للميت الحادث موته ثم افاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثما لابد منه ويحتمل ان يكون المراد ان احق الموتى بالدعاء له من كان مؤمنا وفي نسخ التهذيب باسناده المختص به واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو فيها

وعلى هذا فالمعنى ان احق الموتى بالدعاء الذي صلى الله عليه وآله ان يبدأ بالصلوة عليه منه

كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم كا الخمسة وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنايز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي ثنانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها يب احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن الفداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمام الحديث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة قال فلا ينبغي ان يكون عليها العمل على ان ابن سويد شك في المروي عنه تارة واسند الى الاخر اخرى وهذا يبين انه قد وهم في قوله اقول خبر الفداح ليس صريحا في انه عليه السلام يقرا بها في الصلوة لاحتمال قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث سعد ايضا في نفي السلم فيها واما ما ياتي في اخر باب الصلوة على المؤمن مما تضمن التسليم فمتروك شاذ لاعما عليه عندنا اصحابنا وفي حمل هذه الاخبار على التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات

باب ٨١ رفع اليدين في كل تكبيرة

كا العدة عن سهل عن البزيدي عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام فلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة يب ابن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خلد مولى بني اصيد انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة يب محمد بن احمد عن غياث مرسلا وسعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد ومحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن بان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامة

باب ٨٢ كيفية الصلوة على المؤمن

كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على

باب كيفية الصلوة على الميت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه واوسع له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف **بيان** فزكه اي زد في تزكيته مثل قوله فزد في احسانه او اظهر تزكيته على رؤس الاشهاد كقوله فاغفر له في مقابله فان الغفران هو الستر لا تحرمنا اجره اي اجر مصيبته وتجهيزه يعني فرغ علينا صبرا وتقبل منا ما تحمايه ولا تفتنا بعده بالجزع عليه وترك الصبر على مصيبته او بزيغ قلوبنا بسبب مفارقته وانقطاع معاونته اياانا في الدين يعني ثبتنا قدامنا على طاعتك بعده محتسبين عندك الاجر بمصيبته اكتبه عندك في عليين هو جمع على بكسرتين والتشديد وهو السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين واعمالهم كما روي عن الباقر عليه السلام وفي قوله اكتبه اشارة الى قوله سبحانه ان كتاب الابرار لفي عليين واخلف اي كن خليفة له في الغابرين في الباقين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن **يب** السراد عن ابي ولاد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم وانا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة التسمية تعظية الميت بثوب ونحوه **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صدع بامره وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتنا اللهم الحقه بنبيك وبثبه بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات **كا** العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن زرعة **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انا اعلم به افقر الى رحمتك واستغنى عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه وثبت له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات **يب** واذا فرغت سلمت عن يمينك **بيان** قوله عليه السلام فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك كانه رد به انك ان كنت ماموما فخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما ياتي فلا يضرك ذلك القطع بل ائتي بتمامه او بما ياتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعا قوله اللهم اي تقول هذا يعني تكرر الجموع او هذا الاخير منها بين كل تكبيرتين وفي التهذيب حين يفرغ مكان حتى يفرغ وعلى هذا يكون معناه ان ائتي بالدعا الاخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف والتسليم شاذ وقد تركنا في الكافي ما تضمنه من الاخبار رأسا لم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب على التقية وبنا فيه ذكر الخمس في عدد التكبير **يب** الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان

بيان

ايضا بعد ذلك قوله فان قطع عليك بامر التسليم او الرفع الخ في التهذيب خلاف ذلك تقول بعد قوله فاغفر له الحمد بتقديم قوله هنا

ابواب التجهيز

محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له **بيان** الظاهر ان موضع هذا الدعا بين كل تكبيرتين وان شاء جا به بعد الرابعة بعد ان تشهد بعد الاولى وصلى على الانبيا بعد الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري ام سلمة واسمعيل بن همام والاولى ان يجمع بين الجميع فيما بين كل تكبيرتين كما في بعض اخبار هذا الباب **يب** محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله و ملئكته يصلون على النبي ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم عبدك فلان وانا اعلم به اللهم الحقه ببنيه محمد صلى الله عليه واله وسلم واضح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه لقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان الحقه ببنيه محمد صلى الله عليه واله وسلم وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فصل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم ووفق على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم **بيان** عبدك فلان اي هذا عبدك فلان عندك نحتسبه اي نتوقع اجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم فشاذ وكذا في الخبر الاتي كما اشرنا اليه من قبل **يب** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المكتب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته الثنا على الله والرابعة للميت والخامسة يسلم ويقف بقدر ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه **كا** سهل عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن **يه** حمزة بن يعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت ارجلون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله تعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **كا** محمد عن **يب** احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراءي قال فمات الرجل فاتى داود وقيل له ما ما الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فافكرت بنو اسرائيل فقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله تعالى انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه **بيان** علمي فيه يعني يعلم من الرياء **باب ٨٣ الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف كا** الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والدعا للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين **بيان** قد مضى تفسير المستضعف في كتاب الايمان و الكفر والذي لا يعرف يعني مذهبه كما صرح به في الخبر الاتي والاية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم **يه** زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **يب** الثمالي عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعا وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **بيان** واقفا اي متحيرا في دينه او واقفا على امامة بعض ائمتنا عليهم السلام لاتجاوزبها الى من بعده كالزيدية ومن وقف

هم الذين لا يهتدون الى الايمان سبيلا لعدم استطاعتهم كالصبيان والمجانين والبلهين ومن لم يصل اليه الدعوة اليه قال الله عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

اورده في نوادر الثها ذات

باب الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

على الكاظم عليه السلام وهم يسمون اليوم بالواقفية كا الخمسة الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية بيان منك بسبيل اى له عليك حق ويعني بالولاية ولاية اهل البيت عليهم السلام يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب ان تدعوله كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بيان الترحم على جهة الولاية مثل ما مر في الباب السابق من الدعاء للمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل قوله اتينا لك شافعين فشفعنا كما ياتي في اخر الباب انما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف اذا كان من الشيعة بسبيل دون غيره كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها سنا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوء وانت اعلم وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولى كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم بن ابي العصر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

باب ٨٣ الصلوة على الناصب

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله اترى الله تعالى ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فاتاه ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره بيان سلول اسم ام عبد الله المنافق واسم ابيه ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ولكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثاني على ان يكون سلول بدلا من ابي كما في بعض النسخ هنه واراد عمر بقوله الم ينهك الله قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فانها نزلت في ابن ابي ونظرائه الذين شرهم هذا القائل واراد عليه السلام بقوله فابدا الى اخره ان عمر اظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان يظهر من امر ابن ابي والاصلاء الالقاء في النار للاحراق كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب فلان فقال فقال له مولاه افرغ من جنازة هذا المنافق ان صلى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما سمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرها اللهم اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك كا سهل عن التميمي عن يه صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افرغ من جنازة هذا المنافق ان صلى عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فوضع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك الحديث كا العدة عن سهل عن احمد عن البرنطي قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك الحديث كا الخمسة غير الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا يعلم الا انك تتولى اعدائك وتعادي اولياءك وتبغض اهل بيت نبيك اللهم املأ جوفه نارا واحش قبره نارا فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه بيان كان في اخر هذا الحديث اشارة الى ان المؤمن اذا رفع جنازته ينبغي ان يقال اللهم ارفعه وزكه كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا

ابواب التطهير

وسلط عليه الحيات والعقارب في ذلك قال ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شئ يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت وتجد لمن ذلك قال نعم شديدا **بيان** عن احدهما كانه الصادق عليه السلم كما يدل عليه قوله السلم قال ابو جعفر عليه السلم وقوله صلى عليها ابي من قبيل وضع الظهر موضع المضمر **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ماتت امراة من بني امية فحضرها فلما اصلوا عليها او رفعوها وضاوت على ايدي الرجال قال اللهم اضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله ولا اعلمه الا قال ولنا **باب ٨٥ لحوق جنازة باخرى ومصاحبتها وغرق الاثنتين كا** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اكيف يصنعون قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا ردوها الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به **بيان** كانه عليه السلم قد عرف من السايل علمه انه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الامام الداخله والاكتفاء باتمامها عليها من دون استيناف وان غرضه من السؤال ليس الا جواز رفع الاولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا اجابه بذلك ولا يظهر كلام السايل صا يعطي ان غرضه السؤال عن الاكتفاء بالاتمام او الاستيناف **يب** الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص عن القاسم قال قلت صا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبيرة وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان اذا رفعوه وقد دفن كبر على القبر **يب** ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابيه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **بيان** متتابعا يعني موالیا من دون دعا بينها **يب** عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنازة اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما صا فاته **يب** سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز **بيان** في بعض النسخ ما بقي وحمله في التهذيبين على القضا مع الدعا لانه انما يقضي متتابعا من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدايه اقول فيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب **باب ٨٦ تعدد الصلوة على الجنازة وكيفية الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب** علي بن الحسين عن الحسن عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال يقضون فانك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قالوا انهم صلوا عليها **بيان** لاستفاقة بين استقبال القبلة بالتكبير واتباع الجنازة وهو ظاهر والحفرة بفتح الحاء والفاء جمع الحافر لم يمكنوا يعني من الدفن لعدم اتمام لحفر بعد **يب** التيملي عن العطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن الحرير الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه سالته كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جيئ بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم دار وابه وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولي اذكركم الله ان تقطعوا حظنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجلي القبر وسل سلا **بيان** كان المراد بالدوران به الطواف حوله اذكركم الله اي اسالكم بالله واحلفكم ان تقطعوا اي عن قطعكم يعني لا تقطعوا حظنا يعني لشرفنا بشئ من امور صلى الله عليه وآله وسلم والسلى اخراج الشئ برفق **كا** محمد بن الحسين عن سهل عن ابن فضال عن علي بن النعمان عن ابي مرير الانصاري

من ابواب الناريخ من كتاب المجم مع اللدين فليط

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما غسله امير المؤمنين عليه السلم و
كفنه سجاه ادخل عليه عشرة فدار واحولهم وقف امير المؤمنين عليه السلم في وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة والموالي بيان الموالي
قرى بظاهر المدينة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى العباس امير المؤمنين عليه السلم فقال يا علي ان الناس قد
اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بقيع المصلى وان يامهم جل منهم فخرج امير المؤمنين الى الناس فقال
ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي يقبض فيها ثم قام على الباب فصلى
عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون بيان امام حيا وميتا ينبغي لا ينبغي ان يقف هذا امام القوم
عند جنازته صلى الله عليه واله وسلم لانه امام ميتا كما انه امام حيا دل على هذا المعنى قول ابي جعفر عليه السلم في الحديث
السابق ثم وقف امير المؤمنين عليه السلم في وسطهم يعني لم يتقدمهم وهذا لا ينافي عليه صلوة جماعة كم دل عليه
قوله فيقول القوم كما يقول رد عليه السلم اوله الى ثانيهم الثاني بالتي هي احسن ثم رد الاول بالنصل المسموع منه صلوا الله
عليها كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما قبض النبي صلى
الله عليه واله وسلم صلت عليه الملئكة وانها جزون والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في صحته وسلامته انما انزلت هذه الاية علي في الصلوة علي بعد قبض الله ان الله
وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب صا
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها يب العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث يب علي بن الحسين عن سعد عن الخشاب عن ابن صا
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت وزاد في اخره وقولوا له خيرا بيان حمله في التهذيبين
قارة على الكراهة واخرى على عدم الوجوب قول الامر به في الاخبار المتقدمة بنا في الكراهة وسياتي هذا الخبر بنا في عدم
الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعل التعدد يختص بمن لم يزد كرامة باب ٨٧
الصلوة على الميت بعد ما يدفن يب سعد عن يعقوب بن يزيد يب العباس عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن صا
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
ابن المغيرة يب العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الجهم عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتك صا
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن يب عنه عن ابي جعفر عن ابن بقاح يب محمد بن الحسين عن ابن صا
بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه كان رسول الله صلى الله عليه واله صا
وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر يب محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة صا
قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
بل لا يصلى على المدفون ولا على القبران بيان قد مضى في هذا المعنى حديث اخر في باب وضع الجنايز وهو قوله عليه السلم
لا يصلى عليه وهو مدفون وياتي فيه حديث اخر ايضا والتعليل في هذا الحديث غير واضح وياتي قارة اخرى مع صدر له في باب
الصلوة على القبران وفي حديث يونس بن يعقوب في الباب الثاني ايضا دلالة على ذلك وقد حملها في التهذيبين قارة على ما
اذا مضى عليه يوم وليلة ولم يجد له مستندا واخرى بان المراد بالصلوة في الاخبار المتقدمة الدعا مسندا لا بما ياتي الصلوة
حمل المتقدمة على ما اذا لم يصل عليه والاخيرة على ما اذا صلى عليه كما هو صريح خبري مالك وعمرو وقد اورد في التهذيبين
حديثا اخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنه وهو قوله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يصلى
على قبر اي بعد ما يقعد عليه او يبنى عليه فان الظاهر من هذا الحديث المنع من الصلوة ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنايز وهذا الوقوع
نحن في كتاب الصلوة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزارة قال الصلوة على الميت صا

الصلوة

ابواب التجهيز

بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الاتمام عالمه **بيان** النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح هو اصحمة بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعيه بالمدينة صلى عليه من بعد وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلوة المعهودة على الجنازة وانما كان دعاء له **يب** علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت ما ان افتدري موضع قبره فقلت نعم فقال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه ههنا فوضع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه

وتحمل انه صلى الله عليه وآله سيد

باب ٨٨ وجوب الصلوة على كل مسلم

يب ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن **يه** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم **يب** سعد عن النخعي عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **يب** حميد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي هلال عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **يب** محمد بن احمد عن الاشعريين عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم صلوات الله عليه لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبه وهو المقال في فهما في ثيابهما ولم يصل عليهما

يب علي بن الحسين عن سعد عن الاشعري عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله **يب** محمد بن احمد عن الاشعريين عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في حروبه مثله **بيان** انما لقب هاشم بن عتبه بالمرقال لان عليا عليه السلم اعطاه الراية بصفين فكان يرقل بها اي يسرع هذا الخبر نسبه في التهذيب الى الوهم الراوي ثم جوز ان يكون حكاية لما رويه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم على خلاف الحق لاجماع الفرقة المحقة على وجوب الصلوة على الشهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وقد مضى حديث مسمع في وجوب الصلوة على المرجوم والمرجومة والمقتص منه من الكتب الاربعة ايضا

السند الاخير مذكور في كتاب الجهاد منه

باب ٨٩ المصلوب والعريان

كا علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه فقلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه بينا فقال ابنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان فحرف فلا تزايل منكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله **بيان** علي عم يعني به زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيقي الطاغي وانما امره عليه السلم بما امره لان استقبال القبلة شرط في هذه الصلوة وكنا استقبال احدى منكبي الميت وفي القبلة سعة ولا يتحقق الامر ان الا بذلك

كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن **كا** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **شي** قال ان امير المؤمنين عليه السلم صلب جلابا الحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **يه** قال الصادق عليه السلم ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن البرنطي عن مروان بن مسلم عن **يه** عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة يدرع عليهم الا ازار كيف يصلون عليه هو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه فقال يحفرله ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن يصلى عليه ثم يدفن **كا** قال ظ فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وعورته حتى يوارى عورته **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم

باب الصلوة على بعض الميت

قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مئازر متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا به قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او اجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو فعلوا ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلي على المدفون ولا على العريان **باب الصلوة على بعض الميت كا** يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن **كا** يب واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام مثله بتمامه **كا** علي عن ابيه عن البرقطي عن جميل بن دراج **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقبل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه **كا** قال وروى عنه لا يصلي على الرأس اذا انفرد من الجسد **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **يب** احمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل نصفين صلي على الذي فيه القلب **يه** وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه **يب** محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل على عضو رجل من رجل اويد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل **يه** سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **يب** احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن الجارح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة **يه** ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة **ش** قال في من وجد في قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه **بيان** قد مر هذا الحديث من التهذيب مع الزيادة التي في الفقيه بادنى تفاوت مصدرا بمحمد بن احمد مكان احمد ولعله سقط منه الزيادة هنا **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام وجد قطعا من ميت فجمعه ثم صلى عليه ودفنه **باب الصلوة على الصبي كا** الخمسة **يه** الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يجب عليه الصلوة فقال ان كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه **بيان** متى يجب عليه الصلوة اي متى يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي وليس المراد بالوجوب المعنى المعروف فانها مستحبة لابن ست سنين **كا** علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الجرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلموننا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا فهذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود **بيان** لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة واستحبابها على من عقلها الناقص على حتمها ووجوبها على من ادرك فتى تستحب الصلوة للصبي تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب **كا** الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال رايت بنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله بن عظيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لولي لهم فقال هذا مولاي فقلت له الولي يماز حك لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء و

العضل الاحوي يكتب ويصفر بسنه

ابواب التجهيز

مطرف خز اصفر فاطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على النّاس يعزونه على ابن بنته فلمّا ان انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السّلام فصلّى عليه وكبّر عليه وبعد ثمّ امره فدفن ثمّ اخذ بيدي وخرج بي ثمّ قال انّه لم يكن يصلّى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السّلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم وانما صلّيت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلّون على الطّفل **بيان** فطيم من الفطام درج مشى في الخان بفتح الجيم القلب السفط معرب سبد وسطرف وراء اعلام من وراء اى من قبور الرّجال والنّساء او وراء البلداى خلفهم وخارجا ومن وراء اولياءهم اى من غير حضورهم **كا** محمّد عن ابن عيسى عن محمّد بن خلد والحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السّلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن وشيّع فصلّى عليه وطرح خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ثمّ انصرف وانصرف معه حتّى اتى لا مشي معه فقال انما لم يكن يصلّى على مثل وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السّلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن النّاس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصّلوة فقال اذا عقل الصّلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **بيان** الخمرة السجّادة فما تقول في الولدان يعني في حالهم بعد الموت وهي جمع الوليد وسيأتي تفسير جوابه عليه السّلام **يه** صلّى ابو جعفر عليه السّلام على ابن له صغير له ثلث سنين ثمّ قال لولا ان النّاس يقولون ان بني هاشم لا يصلّون على الصّغار من اولادهم ما صلّيت عليه **يه** وسئل عليه السّلام متى يجب على الصّلوة قال اذا عقل الصّلوة وكان ابن ست سنين **يب** ابن عيسى عن موسى القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السّلام قال سألته على الصّبي يصلّى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصّلوة صلّى عليه **يب** محمّد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السّلام انّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه قال لا انما الصّلوة الصّلوة على الرّجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السّلام يقول لما قبض ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشّمس فقال النّاس انكسفت الشّمس لفقد ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال ايها النّاس ان الشّمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثمّ نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلوة الكسوف فلمّا سلّم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السّلام فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثمّ خرج به وقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى انتهى به الى قبره فقال النّاس ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نسي ان يصلّي على ابرهيم لمّا دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثمّ قال يا ايها النّاس انّ جبرئيل بما قلتم زعمتم بلى نسيت ان اصلّي على ابني لما دخلني عليه من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل الموتى من كلّ صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلّي الا على من صلّى ثمّ قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل والحد ابرهيم في لحده فقال النّاس لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذا لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا ايها النّاس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكنّي لست آمن اذا حال احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشّيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثمّ انصرف صلّى الله عليه وآله وسلّم **يب** ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصلّ عليه ورثه **بيان** في بعض النّسخ ولم يورث من الدية ولا من غيرها **يب** محمّد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السّلام قال لا يورث الصّبي ويصلّى اذا سقط من بطن فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصلّ عليه **يب** عنه عن احمد بن محمّد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السّلام قال قلت لكم يصلّى على الصّبي اذا بلغ من السنين والشّهور قال صلّى عليه على كلّ حال الا ان يسقط لغير تمام **يب** احمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السّلام مثله **بيان** هذه الاخبار حملها في التّهذيبين على ضرب من الاستحباب والتّقية اقول لا وجه للاستحباب بعد ما سمعت من الاخبار المتقدّمة بل يتعيّن التّقية **يب** علي بن الحسين عن محمّد بن احمد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السّلام في الصّلوة على الطّفل انه كان يقول اللّهمّ اجعله لابويه ولنا سلفا

باب حد حفر القبر واللحد

وفرطا في الجزا **بيان** ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلوة واما الذي لا يعقل الصلوة فقد عرفت انه لا صلوة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلوة ذات التكبيرات والفرط بفتح الفاء والراء الولد الغير البالغ الذي يتقدم موفاته على ابويه او احدهما ذكرا كان او انثى يقال فرط القوم اذا تقدمهم وسبقهم واصله الذي يتقدم الوكب الى الماء يهيئ لهم اسبابه **باب ٩٢ حد حفر القبر واللحد كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع **كا** سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الترشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام **يه** قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه **بيان** الترشح الندى **كا** يب سهل عن بعض اصحابنا عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين حضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له فقد صدقوا **بيان** فاحفروا لي يعني القبر وشقوا لي اي في عرضه يعني شقا يعني زايدا على المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنه خارجا عن اللحد فانه عليه السلام كان بادنا وقد مضى هذا التعليل لحد لي اي بما دون ذلك فان اللحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله الى الباطل فقد صدقوا لكن يتفاوت مثل هذه الاحكام بحسب تفاوت الاشخاص

باب ٩٣ من يدخل القبر ومن لا يدخل كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده **كا** الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده **كا** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام القبر فادخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابرهيم **بيان** فادخى نفسه اي رسلها فقعد اي خارج القبر كما صرح به في الخبر الاتي **كا** حميد عن ابن سماعة عن الشيمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس **بيان** قد مضى هذا المعنى في حديث موت ابرهيم وان السر فيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه واما الابن فليس جزعه على ابيه بهذه المثابة **كا** الاربعة والعدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها **كا** سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها **كا** العياشي عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة انه سال اباعبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وتر او ان شاء شفعا **باب ٩٤ اداب الدفن كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقدح بميتك القبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة قدر ما خذ هيئته **بيان** لا تقدح بميتك القبر اي لا تجاهه كانك تجور عليه من القدح بمعنى الجور والفادحة النازلة والاهبة التهيو والاستعداد **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن ابي يوسف قال حدثني سمعته من ابي الحسن عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الاضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يا خذ هيئته للسوال **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا

يب معلق عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الحديث

ابواب التجهيز

عمامة ولا رداء ولا قلنسوة كا الثلثة عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والخفاء والطيلسان ولا ازارك وبن لك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **بيان** الحسر الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلا باسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء في توجيهه الى القبلة في باب ما للانسان ان يوصي به **يب** المفيد عن ابي صا الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله السمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء صا ولا خفاء وحل ازارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية **يب** ويجهد في ذلك جهده **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازاره **بيان** حمله في التهذيبين على رفع الحظر والجواز **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله السمعي ورجال اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة **يب** **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين **كا** العدة عن سهل رفعه قال لا يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه **كا** وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن اليمامي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن اليمامي عن احمد بن صبيح عن العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **يب** بهذا الاسناد عن اليمامي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شئ باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين **يب** ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب **كا** حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نسل الميت سلا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستقبل به الاستغفار قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله والقه منك رضوانا **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد يب بن خالد عن النضر **يب** علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه اليمنى وقل الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران كتابي وعلي امامي **بيان** في التهذيب فضع فمك على اذنه كما في الاخبار الاتية **كا** سهل عن محمد بن سنان عن عمار بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به ما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان ويقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزمه بالارض فعل وليشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **يب** احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن اليمامي عن النخعي عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار بن قال قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدح بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع وقدعه حتى ينتهي الى القبر ولا تقدعه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب قل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليعمل ما يعلم وليسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و

باب آداب الدفن

يذكره ما يعلم واحدا واحدا **كا** محمد عن محمد بن اسمعيل **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفوان عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين **كا** الاربعة عن محمد **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان اوضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته والنز وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين **يب** وعندك نحتسبه **شر** يا رب العالمين **بيان** اسكن بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضم فعدى بالى واخلف بالضم او من الاخلاف يقال لمن ذهب له مال او ولد او شئ يستعاض اخلف الله عليك اى رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قيل خلفا الله عليك بغير الف اى كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف وكسرها الولد وولد الولد والغابر للغير المجهة الباقي **كا** الاربعة عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل ما فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي امام وبسيمي امام زمانه **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اقرا اية الكرسي الحديث وزاد فاذا حثي عليه التراب سوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واعرك كفك عليه بعد ما ينضح بالماء **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تقدحه ضعه سفلا من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذا هبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى ما يصاب **يب** بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت مثاقبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله والنز وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبره القطيفة **بيان** شقران كعثمان اسمه صالح كانه اويد انه بسطها تحت النبي في لحده صلى الله عليه وآله وسلم حين الدفن يدل عليه ارداصاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللحد ويحتمل ان يكون التي على صيغة المجهول ورجوع العايد في قبره الى شقران وقد مضى حديث ابن سنان واباان عن ابي عبد الله عليه السلام ان البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه **كا** الثلثة **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن يعقوب

اللهم عبدك نزل بك كذا في بعض النسخ

يب بالاسناد المتقدم

ابواب التجهيز

عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره **يب** الثلثة عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** السواد عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم يخرز وجهه **يب** احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها **يب** احمد عن السواد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تركت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصالح شيعته واهد فاوياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضد الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تسمي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جافا الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للطائعين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعند تخلقه يا رب العالمين **يب** العيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن صالح بن حي عن الهيثم عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر **يب** علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا وليستقبل المراة استقبالا ويكونان والى القاس بالمراة في موخرها **يه** قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **يه** سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب يجعل خلف ظهره مدورة لئلا يستلقي ويحل كفنه كلها وينكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه عليه السلام وقد شرحناه وتكبر ثم يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم امامك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه الملقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء وان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له

باب ٩٥ وظايف القبر وتلقين الانصراف

كا علي عن ابيه عن القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا فنكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطوق عليه هل يجوز ذلك فكتب ذلك جايز **يب** محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن عمر قال كتب علي بن بلال اليه وذكر مثله الحديث مضمرا **يه** قد روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق ان يفرش القبر بالساج ويطوق على الميت الساج **بيان** الساج الخشب وكان في الفقيه اشير الى مكاتبة ابن بلال وابدل بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس لاجل السوال وتطويق الساج عليه جعله حوالية كانه وضع في تابوت **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله

باب وضع التراب على القبر وتلقين الاموات

عليه السلام يقول جعل على عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنا فقلت رايتك ان جعل عليه الرجل اجر اهل غير الميت قال لا كا الثلثة عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما يشاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرة بيده يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى كا الثلثة عن جميل عن ابن اذينة قال رايتا يا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسك ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث كف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنا نقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويورث السنة كا علي عن يعقوب بن يزيد عن ابن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد يعدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي رحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه بيان عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان تطرح عليه التراب وعن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فاجاب عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكل السؤالين او اراد السائل ما اراد كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل ابرهيم ابنه سلا ووضع قبره كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورشه علي من الماء كا العدة عن سهل عن السراد عن العلا عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت قال نسله من قبل الرجلين وندلي القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات توضع قبره يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا مثله الا انه قال وتربع قبره مكان ما ترفع قبره كا ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال مد عا الليث حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب ان تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة بيان يا تي اخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله تعالى كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بميت من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول من مات من آل محمد كا الثلثة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم تردان ادخل عليك قوما

ابواب التجهيز

تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع **بيان** اى لا تنازع في الامامة يعني لا يخالف الشيعة في امامتك بعدي و ذلك لانه لما اوصى اليه في العلانية باموره بحيث علم المؤالف والمخالف انه وصيه فاذا اورد المدينة احد من شيعته ابيه الجاهلين بالامام بعده فسالهم المدينة الى من اوصى امره فقيل له الى فلان علم انه الامام بعده وان لم يعرف شهود الوصية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في امره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في اخبار اخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند مضى الامام وباب الادلة على الحجة من كتاب الحجة **يب** جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي و محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت البيت القبر **يب** يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابوغير بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر برش القبور **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يخفف عنه العذاب ما دام الندى في التراب **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يرش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الاربعة عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتعرك عليه بعد النضح **كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه **يب** علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من يحضر الصلوة عليه **يب** محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شئ يصنعه الناس عند فاضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة فاما من ادرك الصلوة فلا **يب** علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجلين يبدر على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة **كا** محمد عن بعض اصحابنا عن البرنطي **يب** المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الرازي عن البرنطي عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت ستكون يده وعن يمينهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الثلثة فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **بيان** ما على اهل الميت اى ما يمينهم **يب** علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انك على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان فلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فخصر فان عنه ولا يد خلان اليه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه **كا** يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن بان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء **بيان** محصب بالفتح ذو حصبا والحصبا الحصى **كا** العدة عن **يب** سهل عن الحسن بن موسى عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنة يقيد فجزعها وامر بعض موالياه ان يحصص قبرها ويكتب على لوح سمها ويجعله في القبر **بيان** قيد بالقاف قلعة بطريق مكة **يب** علي بن الحسين عن محمد

باب من يموت في السفينة او البئر

بن يحيى عن الزيات عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه **بيان** هذا الخبر محمول على الكراهة والاول على الجواز لصلحة **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه ويبنى عليه **بيان** قد مضى ان معنى الصلوة على القبر الصلوة ذات الركوع والسجود **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباته قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام **بيان** قال في الفقيه اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مروره الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ادري ما عنى به والذي ذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله بدعا محظورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي قوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قولا ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه طاب ثراه وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالحاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق قال وكل ما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه **باب** من يموت في السفينة او البئر **كا** الاربعة عن صفوان **يب** علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **بيان** الخابية الدن من خزف او نحوه الشئ سترته ويوكا اي يشد **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ثقل ويرمى في البحر **كا** المدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب يلقى في الماء **يب** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البحتري عن وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء **بيان** في الاستبصار حمل الخبر الاول على التمكن والفضل والبواقي على الرخصة **يب** ابن محبوب عن الزيات عن ذبيان عن الحميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله في بئر يخرج فيه فيموت فيه فلم يمكنه اخراجه من البئر ايتوضا من ذلك البئر قال لا يتوضا منه ويعطل بها قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **بيان** يخرج بتقديم الخاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة **باب** التاتم وما يجب على الجيران فيه **كا** الثلثة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ابواب التجهيز

لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ان تتخذ طعاما لا ثلاثة عيش ثلثة ايام وثالثها وتساوها فقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل الميت طعام ثلثة ايام وفيه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه كما الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات بيان الماتم كمقعد كل مجتمع في خير او شر وفرح او خاص بالنساء للموتى وبالثواب من الغذاء ويطلق على الطعام لاهل الميت كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي بصير وفيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب الصيبة ان يطعم الطعام عنه ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز وغيره قالا اوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتخذ والال جعفر طعاما فقد شغلوا بيان لعله عليه السلم نوى بهذه الوصية الاتيان بتلك السنة اعني اتخاذ الطعام لاهل الصيبة ولعله قد وكل مؤنته الى غيرهم لئلا يزاحم شغلهم وفيه واوصى ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم عشر سنين بيان اريد بالمواسم مواسم الحج وايام منى كما مر في باب كسب الماشية من كتاب المعايش وفيه قال الصادق عليه السلم الا اهل الصيبة من اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وفيه و قال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها بيان الحداد بالمهملات ترك المراة زينتها في عدة الوفاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن وفيه الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان امراتي وامراة ابن عمها وتخرجان الى المأتم فانهمها فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلا شئ تمنعنا فاذا ماتت لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلم يبعث الي وانا فروة تقضيان حقوق اهل المدينة كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مروا هاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلم لما قبض ابوها عليه وآله السلم اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن السعداد وعليكن بالدعاء بيان الاسعاد المعاونة والنصرة ويعني بالسعداد سعد المفاخرة والمكارم وذكرها لا فائدة فيه مما يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعايش

باب ٩٨ المصيبة بالولد

كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن وفيه ابي عبد الله عليه السلم قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت دردت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزل افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله تعالى احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا بيان دردت دريرة بالمهملتين يعني سالت سايلة اردت بها الدمع افضلها يعني افضل منازلها كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه لياجره على ذلك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا قال فيقول فماذا قال عبدي قال الواحمدك واسترجع فيقول الله تعالى كا للملائكة اخذتم ثمرة فؤاده وقرة عينه فحمدني واسترجع مش ابنوا لعبدي في الجنة وسموه بيت الحمد كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجبا عنه من النار باذن الله كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البكاء فقال بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رايت اخذ بيدك وادخلك الجنة فاظهري ما شئت او فاظهرا ما شئتما قالت وان ذلك كذلك قال الله عز وجل اكرم ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب الا اعطاه الله تعالى ثم يعذبه كا الخمسة عن ابن بكير عن وفيه ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر كا

قال الحر حدثنا ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى احب عبدا قبض ولده في الصغر كذا في هذا الاسناد في نسختين عن سيف عن عميرة

باب ثواب التعزية واداءها من الطرفين

ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله تعالى ليجير من يحب من بعد موت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **يه** قال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شئ احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شئ امر مما خلق الله فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل

باب ثواب التعزية واداءها من الطرفين

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شئ **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **كا** الفقيه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله **بيان** الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى **كا** الثمالي عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **بيان** الحباء العطاء بلا جزاء ولا من او عام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **بيان** اي يزين بها او يسر والحبر بالكسر النعمة والحسن وبالفتح السرور واحبره سره **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية يورث الجنة **يه** قال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزوا وانما لنا ان نعزيكم انما الكم ان تهنوا لانكم شاركونا في المصيبة **يه** وقال عليه السلام كفاك من التعزية بان ترى صاحب المصيبة **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حمدان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت **كا** الثمالي عن الحجال عن اسحق بن عمار مثله مقطوعا **بيان** يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكره وه **كا** الثالثة **يب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن **كا** **يب** الخمسة عن **يه** هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده **بيان** هذا رخصة والاولى الاستحباب ويحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام يجمع بينا لامرين في مصيبة واحدة **كا** **يب** الثالثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **بيان** المراد بوضع الرداء ترك ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يب** ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف **كا** **يب** الثالثة عن القاسم بن محمد عن حسين قال **يه** لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء **يه** قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره **يه** ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام اي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام **يه** ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت رداءها **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن فاطمة عن رجل قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا ابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما ان خرج عنه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسوة فقال امه كان مريضا فقال

يمكن ان يكون المراد ان اجماعكم للتعزية عند القبر بعد الدفن يكون سببا لان يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت يعني ان هذا الاجتماع يكون سببا لرفع العذاب بعد الدفن ١٢

ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله وحمد الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله **بيان** المرهون من يأتي الخادم من شرب الخمر ونحوه كانه خاف عليه ان يعذب **كا** العدة عن سهل عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله تعالى انما يأخذ من الولد وغيره ان كان عند اهله يعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعطاك الله اجرك واحسن عزاك ورطد على قلبك انه قديم مجمل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون عند فضل ان شاء الله **يه** اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثم انصرف **باب** الترحم لليتيم **يه** قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة **يه** و روى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فليلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا **يه** و روى انه قال يعقوب على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه **يه** وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه بما تضرب به ولدك **باب** التاوه **كا** العدة عن احمد عن عثمان **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن **يه** مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد اذا ماتاوه بعث الله تعالى ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تصف الدنيا **بيان** اللوعة حرقة في القلب و الوجد حب وهم او مرض **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يطول على عباده بثلث القى عليهم الروح بعد الروح ولولا ذلك لمات فن حيث حيوا والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على ملائكة الجنة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **بيان** يعني القى على اجسامهم الريح المنتنة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الجنة الحظة **يه** ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انهم اما رايتم ولولا ذلك ما انتفع احد بعيش **باب** التعزي واسبابه **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها اعظم المصائب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن الشماخ عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليه السلام و هو بالذين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآله **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن ذخر عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقليل من كل ما لك وعزاء من كل مصيبة ودرك كما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب **بيان** يقول يعني بالصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزخرفة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سهل بن زياد عن سماعة عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله تعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل ما لك ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب

من النكاح

باب التعزية والمصيبة

هذا اخر وطوى من الدنيا قالوا سمعنا الصوت وارتا الشخص كا عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت التعزية انا هم ان يسمعوا حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الحديث الى قوله من حرم الثواب وزاد السلام عليكم كا عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام كا عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الاردني عن الحسين بن حلوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم ات فوقف بباب البيت فسلم عليهم وقال السلم عليكم يا اهل محمد كل نفس ذائقة الموت الى قوله فبالله فثقوا وبه فارجوا وعليه فتوكلوا وبصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاء كم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كا القيان عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خلد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شئ فافض من دموعك فانه يسكن عنك يه قال الصادق عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه كا محمد عن احمد عن يعقوب الحسين عن فضالة عن السكوني عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون عند موته يه قال الصادق عليه السلم للامام اذا سمع امرا به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبل بين عينيه وذقنه ونحره ثم امر به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبل جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شئ عوذته فقال بالقرآن بيان ادرجوه يعني لفوه في الكفن كا العدة عن سهل عن البرقي والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه وشق الصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره بيان العويل رفع الصوت بالبكاء كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي الشيعي عن دبعي عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع يه قال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا بيان تفطر تشقق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ضرب الرجل يده الحديث كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يتجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما يه قال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين يتجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله تعالى عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب يه قال الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل كا الثلثة عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة بيان افضل منها اي من المصيبة بمحو المصاب به كا العدة عن سهل عن ابن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا

ابواب التجهيز

الله وانا اليه راجعون ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب بانما المصيبة التي يحرم صاحبها الاجر هاروتوها اذا لم يصبر عند نزولها **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينفع الصياح على الميت ولا شق الثياب **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون والصبر خير وبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعوا بعد اليوم بابن عمي ولا اخي ولا حزن ما فعلت فيه ما قد صنعت **بيان** الحزن بالتحريك فقد الاقارب والولد **كا** سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن يسار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قد رد عليك وانت ماذور **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة حين مات عثمان بن مظعون وقالت تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما علمك ان حسبك ان تقولي كان يحب الله تعالى ورسوله فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبر خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون **بيان** هملت فاضت **يه** دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم مني ما ترين باك يا خديجة فاذا قد مضت على ضرائرك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال هند بنت عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله **بيان** وهي لما بها هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرر في الحديث وكان تقديرها وهي موجهة او مهياة لما نزل بها بالرغم مني اي بغير اختياري مني يقال عند الذل والعجز عن الانصاف والاكراه على كره واصله من ارغام الانف اي الصاقه بالرغام وهو التراب انما سمى صلى الله عليه وآله وسلم تلك النساء ضرائر خديجة لصبرهن وحسن زوجاتهن له صلى الله عليه وآله وسلم في الاخرة بالرفاء اي بالالتيام وجمع الشمل **يه** قال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب **يه** وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا **يه** لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لكن حمزة لا بواكي عليه فقالي اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **بيان** فالا اي حلفوا من الايلاء بمعنى الحلف **يب** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته **يب** ذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خلد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس لشق الجيوب وقد شق موسى بن عمران عليه السلام على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا تزوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا حدثت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الحدش اذا دميت وفي اللطم كفارة حنث يمين ولا شئ في اللطم على الخد ودون الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود والفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله فلطم الخد ودون شق الجيوب **بيان** فكفارته حنث يمين والحنث بالكسر الحلف اليمين وقد مر بيان تلك الكفارة في كتاب الصيام **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد

قال السيد الداماد رحمه الله كان انتهاء ذلك ويتصل بها الايمان بعضهم وبقاء بعضهم فيكون ايمانه بعضه ويضعف اقرأ بقية ما لحظ الله

اي لا تطلب الندب والنكل والحرب بعد تعويذ الله ورضا بحكمه وقدره

من النوادر

قال السيد الداماد طاب ثراه بالرغم منا من الرغم بمعنى البعد بالبعد منا ما نراه بك فتوادر يمثل علينا معنى بك في المراثي الفجائع والنوائب

باب التعزي وابتداء

بن مهزيار عن فضيله الاعشى قال اتينا باعبد الله عليه السلام اعوانا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعنا ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مغتما حزينا وقد رايتك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا الامر **بيان** اسفر وجهه اضاء واشرق **يه** قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع الحديث وزاد وليس لنا ان نكره ما احب الله **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العلا بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا نحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا **كا** الضيان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجزعا يقرفقا لوا والله لان اصابه شئ انا لنخاف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا نحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب **بيان** فوافقوا اي صادفوا وافوا الابقر من القرار **كا** علي رفعه قال **يه** لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي بارا ولقد قبضت وانى عنك لراض اما والله ما ابى فقدك وما علي من غضاضة وما بالى الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحذر لك من الحذر عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما ذا قلت وما ذا اقيل الى ان قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت لي عليه من حقي فهب له ما افترض عليه من حقك فانك اجود منى واكرم **بيان** ما بى فقدك اي انت لي الان كما كنت قبل والغضاضة الذلة والمنقصة المطلع بالبناء للمفعول المأتي وموضع الاطلاع من اشراف الى الحذر وشبه بذلك ما يشرف عليه من اهوال الاخرة الحذر للناي ما يصيبك من اهوال الاخرة من الحذر وعليك اي مما اصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت وان صبرت فحق الله ادين على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما انا وما يليها فقال لا الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك **باب ١٠٣ زيارة القبور والقول عندها**

كا الثلثة عن حفص البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **يه** محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اى والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاى شئ نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير **يه** وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن **يه** سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور وبناء المساجد فيها فلا باس بها ولا يبتنى عندها المساجد **كا** احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ولطالب احدكم حاجته عند قبر ابيه او قبر امه بعد ما يعمل لها **كا** الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة ما في قبور الشهداء اكثر جمعة من الاثنين والخميس فيقول فيهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما كان المشركون **بيان** كاشرة اي مبتدئة عن اسنانها **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

عمود وان جزعت فحق عليك القضاء وانت مذموم

وعن الاصم عن خير عن محمد بن عبد الله عليه السلام

محمد بن الحسن باسناده المتقدم في الحاجب الكوفي في جهنم

فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له **بيان** لعل هذا كان في حيوة ابيها وذلك بعد وفاته صلى الله عليها خلافا لما في **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزوره في قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون **كا** الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **يه** جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن **يب** السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال رايت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع ضرب رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولى

يب ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات **كا** حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن حماد الانصاري قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك **كا** محمد عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فشيعت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن علي الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع **يب** محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها مستقبل القبلة **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل الغربة يا اهل الوحدة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى **يه** ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقالوا لنا تقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى **بيان** القليب البئر وربما يخص بالعادية القديمة منها **يه** وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة **بيان** الجبانة المقبرة **يه** وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه **بيان** استروح اليه سكن واطمان **يه** قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش **بيان** ان المؤمن يعني المؤمن الميت لا يستوحش يعني من انصراف كل زائر بل ينصرف من كان يانس به في حيوته او وحشة يالم بها فلا ينافي ما سبق

باب ٤٠ ما يلحق الميت بعد موته

كا العدة عن **يب** ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال سدقة اجراها في حيوته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له **كا** الثلثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باد نى تفاوت **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له **بيان** لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الابار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل النفع على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبولها ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة ولما اشتركا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة **كا** النيسابوريان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له

باب ما يلحق الميت بعد موته

كا النيسابوري عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما بخير ويتصدق ويعتق ويصلي ويصوم عنهما فعلمت شركهما في خير قال كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه وغرس غرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده **بيان** في الفقيه اورد الحديث بتغيير ما لا انه قال وصدقة ماء يجريه **يه** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عن هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت لفاطمة بين عجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه **يه** وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت **يه** وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء يكتب اجره للذي يفعله والميت **يب** محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين خلت لجعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر **بيان** ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا انما ينتفع به بما كان يفعله في ايام حيوته من تحصيله الايمان واتخاذه الاصدقاء والاخوان وحسن معاشهم واسدائه المعروف اليهم فاسداؤهم ذلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسببه في الحقيقة **باب** النوادر **كا** العدة عن سهل عن عثمان عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان **يه** الحديث مرسلا **كا** **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد ابو طلحة الانصاري **بيان** لحد كمنع عمل لحدا كالحد **كا** علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله اذا امت فادفنه معي **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها **كا** العدة عن سهل عن الحال عن ابن بكير عن ابي سنان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكين فاخذا من التربة التي يدفن فيها فاماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها **بيان** الموث الخلط والانفاس في الماء نحوه ان اريد بالتربة التربة الصورية فمعناه ان من الغذاء الذي به تربى الام النطفة ما يحصل من الارض التي سيدفن فيها فيها فيميل قلبه الى تلك الارض حتى يدفن فيها وان اريد بها التربة المعنوية فمعناه ان طينة روحه تعرق من طينة اخلاقها مما دام في الرحم فيميل قلبه الى تلك الاخلاق حتى يدفن فيها اي يكتسبها **كا** علي عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اما الحين الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل **كا** سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن **يه** عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدق يظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبل الحدق درس القبر فلم يعلم مكانه **يب** علي بن الحسين عن محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت يصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ويسها قال نعم **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الثوب على عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خده على ركبتيه والريح يضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان بيتكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تعروه قال فرأيت عليا عليه السلام حين رفع رأسه فرأى قال

من نوادر ابي جميلة

بيان الحدق الحلقة بجمعها ابدورة الظل

احسنا عذاب الله فامر في بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى منادا خر غير ذلك الغمر يا علي بن ابي طالب ستر عورة
فبيك لا تنزع القميص **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل يكون في جاريته اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق و
الولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها **يب** محمد بن احمد
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بعيرداء او الذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا لاخيكم غفر الله لكم
بيان كانهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فجرمها عظيما ومرجع الثلثة الى امر واحد وهو اظهارانه مضار بموته **يب** ابن
عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول يغشى قبر المراة بالثوب لا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد فلم ينكر
ذلك **اخر ابواب التجهيز والحمد لله اولا واخرا ابواب ما بعد الموت الايات** قال الله سبحانه
ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقال تعالى وجئ بالنبيين والشهداء وقضي بينهم
بالحق وقال جل اسمه فريق في الجنة وفريق في السعير الى غير ذلك من الايات الواردة في احوال الاخرة واهوالها وهي كثيرة و
القران مشحون بها مما ومنها **بيان** البرزخ هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدة مفارقة الروح لهذا البدن
المحسوس الى وقت العود اليه اعني في زمان القبر ويكون الروح في هذه المدة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه
في النوم وفي الحديث النبوي النوم اخ الموت وفي القران المجيد الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى روى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا بني
عبد المطلب ان الوايد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا جنة
او نار ويأتي في الاخبار الاتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وحديث منكري المعاد الذي ياتي في اخر باب مكان الارواح
نص في هذا الباب **باعنب** ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
والعدة عن سهل عن البزنطي والحسن بن علي جميعا عن منفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي عن العبيدي عن يونس عن
ابراهيم عن عبد الاعلى عز سويد بن غفلة قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت حريصا عليك شحيحا فما الي عندك
فيقول خذني بكفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محاميا فما الي عندكم فيقولون نوديك الى حفرتك فتوارى
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما الي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك **كا** قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم ثيابا فقال
البشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ادخل من الدنيا الى الجنة وانه
ليعرف غاسله وينا شد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجلسان اسفارهما وينخان الارض بانيابهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي ودين الاسلام
ونبي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما يحب ويرضى هو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله ذيا وريا وانتنه
ريحا فيقول البشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله وينا شد حمله ان يجلسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممحضا القبر
فالقياه كافانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا اهديت فيضربان يا
فوخه بمرزبة معه اضربة فما خلق الله تعالى من دابة الا وقد عرفها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له
نم نشر حال فيه زاد الضيق مثل ما فيه الضلع من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض

ابواب ما بعد الموت

باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

عقار بها وهوامها فنهشه حتى يبعثه الله من قبره فانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت لادخل الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها قبل النبوة فهي سليمة من المكينة مما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يرى صورة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلت له لم لضربة الكافر بالله من عذاب القبر **بيان** سويد بن غفلة بالغين المهملة والفاء المفتوحين ودبما يضبط بالمعجمة مثل له بالبناء للمفعول وتشديد الثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه اما في الخيال او في الخارج شبحها الشيخ بثلثيث اوله النحل مع الحرص مخاسبا من الخباية نوذيذا بالمعجمة اى نوصلك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها شناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة الباس والمعاش وجوح وريحان الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحياة الدائمة وفسر الريحان في الآية بالرزق الطيب وتحل بصيغة الامر ويحتمل التكلم وبناشدك حاصله اى يقول له نشدتك الله اى سالتك بالله يخدان بالخاء المعجمة المضمومة الدال المهملة المشددة اى يدنيانها والرعدا الفاصف الشديد الصوت فيما يجب ويرضى على صيغة الغايب المخاطب ثم يفسحان يوسعان مد بصره مدا وغاية التي ينتهي اليها قرير العين قد مضى معناه الشاب الناعم اما من النعمة بالكسر بمعنى ما يتنعم به او من النعمة بالفتح بمعنى التنعم فكم ذهى نعمة لانعمة له يومئذ اشير به الى قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم ترون الملائكة لابشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا يعني يوم الموت والمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة لوبه عدوا سواء اظهر الكفر او الايمان رياء بكسر الزاى وتشديد الياء وهو الهيئة وريا بالهمزة وهو المنظر ابشر بنزل البشارة والنزل على التهكم والنزل بضمتين ما يعد للنازل من الطعام والشراب والحميم الماء الشديد الحرارة والتصلية التلويح على النار او دبيب ولا هدبث دعاء منهما عليه يعني لم تزل جاهلا لاغيرذا رشيئا ضا لاغير مهتديا الى شيء ما فوضه بالياء المثناة من تحت والفاء والخاء المعجمة موضع من الوامر يتحرك من قريب بالعهد بالولادة والمرذية بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد تذعر تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق الثقل على ما له نفاسة وشان والقناجع قناه وهي الريح والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح وانما اضاف الحيات والعقارب الى الارض مع انهما من عالم الملكوت لانشاهد بهذه الاعين كسائر امور ما بعد الموت لان مظاهرها فيها انما هي الاجسام انما هي اجساد دون الارواح بما هي ارواح والاجسام بالاضافة الى الارواح كالارض بالنسبة الى السماء لسفولها وعلوذ لك من المكينة هي كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى الوقار والسكون هذا ويخطر بالبال في تاويل هذا الخبر وما في معناه ثم ما ياتي ذكره ان المنكر عبارة عن جملة الاعمال المنكرة التي فعلها الانسان في الدنيا فتمثلت في الاخرة بصورة مناسبة لها ماخوذ ثم هو وصف الافعال في الشرع اعني المذكور في مقابلة المعروف والنكير هو الانكار لغة ولا يبعد ان يكون الانسان اذا راى فعله المنكر في تلك الحال انكره ويخ نفسه عليه فتمثل تلك الهيئة الانكارية او مبدؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشاة فان قوى النفس ومبادي آثارها كالحواس ومبادي اللهم لتستمي في الشرع بالملك ثم ان هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على ان تلتفت الى اعتقاداتها وتفتش عنها اهي صحيحة حقة ام فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لان قبول الاعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار في النجاة على ذلك كما هو مقرر وضروري من الدين واليه اشير بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حب المرء لا يضر معه سيئة وبغض على لا ينفع معه حسنة ثم قد تبدل ان صور تلك النشاة وموجوداتها كلها حية مدركة ولا ميت فيها وكل حي مدرك يحب نفسه ويحب ان يكون مقبولا غير مردود فكان التفتش عن الاعتقاد انما هو الملكان حيث صار ذلك غرضا لهما بهذا الاعتبار وايضا فان النفس اقرب الى الاعتقاد من العمل اليه فكانها طالبة به فيحتمل ان يكون مسئولة عنه لما بينها وبينه من الاتحاد والملكان سائلين لما بينهما وبينه من المباينة ويؤيد هذا سكوته عليه السلام عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الاخبار الاتية بمبشر والبعد حيث يشعر بالصباحة وعلم السؤال الاعمى المؤمن المحض والكافر المحض كما ياتي فان من لا يهتم بالدين فهو بمعزل عن ذلك الحال غير ذلك من الانشاءات وما انشعاد هما التي احاطت بهما وجوابهما الارض فيشبه ان يكون كناية عن ظلمة المنكرات التي تعلوه ثم تلازمه وخدها الارض ما قد لهما كانه كناية عن انتزاعهما من ارض البدن بهيبة وسطوة والرهدا القاصف كناية عن الصوت

الهائل التي يعتري الانسان حين يفجاه هول عظيم وتهجم عليه داهية غير مامولة والبرق الخاطف كناية عن النور والذي يبصر من ذلك وتميز ان الحق من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في امثال هذا الخبر فان اصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وان اخطات فمن نفسي الخاطئة والله غفور رحيم **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن رايه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكنا اهلك فخلوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما انى كنت اهون الثلثة عليك **كا** محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق في كل يوم ثلث مرات انا بيت الليل انا بيت التراب انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك دجل لو رتعيناه شيئا قط احسن منك فيقول انا وايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يوخذ ورحه فوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال ينعم من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قال له لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويقعا كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم لا يزال ينفخ من النار تصيب جسده يجد لهبها وحرها في جسده الى ان يبعث ويسلط على رد وجه لتسعة وتسعون تنينا تنهشه ليس منها تنين تنفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا **بيان** اقبح من راى قط اى ما راى اقبح منه قط والتنين كسكين حية عظيمة وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لعل عددها بازاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في تلك النشاة **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار **كا** محمد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة **كا** سهل عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمانت اليها صرعتني واشكو اليكم اهلا الهوى منوني ثم بتروا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم واثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم ما لا منعت فيه حق الله فكان وبالا علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حر بيتي فصار وسكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي يا بيت الدود يا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحتبس على ما فرطت في جنب الله ويا طول عويلاه فمالي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين **بيان** نادى حملته اى نادتهم اخوكم الشقي يعني به نفسه عدو الله يعني به الشيطان او ردني يعني فيما هو سبب هلاكي ثم لم يصدرني لم يخرجني منه بل خذلني منوني يعني الاماني الكاذبة حميت عنهم اى دفعت عنهم ما يوذيهم اى ما الذي كنت اعيش به الثوى الاقامة العويل والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النسخ هيهنا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فاذا قبر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث **كا** علي العبيدي عن يونس عن عمرو بن ثمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس اذا حدثناهم بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحكوا وان سكتنا لم يسعنا فقال ضمرة بن معبد حدثنا فضال هم يتدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على بعيره قال فظننا

منه يقول يا عبد الله ما ايت شيئا قط احسن

قال ثم ايت يخرج منه رجل ابيض من راى قط فما يقول يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فما يقول انا عملك الخبيث كنت قبيحا وكنت منتنا فلم تزل تركبني حتى اخرجتني الى هذا الموضع حتى ادخلني مقعدي من النار

لا قال فانه يقول لجلسائه الا تسمعون انى اشكو اليكم عدو الله خذلنى وأوحشنى ثم لم يصدقنى واشكو اليكم اخوانا واخيتهم
فخذلونى واشكو اليكم اولادا خامت عليهم فاسلمونى واشكو اليكم دارا انفقت فيها حر مالى وصار سكانها غيرى فارفقوا
بى ولا تستجهلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يدب على اعناق الذين يحملونه قال فقال
على بن الحسين اللهم ان كان ضمرة هذا من حديث رسولك صلى الله عليه وآله وسلم فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما
ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى على بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال جئت من عند شر
ضمرة فوضعت وجهى عليه حين سوى عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حى يقول ويلك يا ضمرة بعد اليوم
خذ لنفسك كل خليل وصاحب صيرك الى الجحيم فبئس المسكن ومثوى والمقيل قال فقال على بن الحسين عليهما السلام اسئل الله
العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** الوبال الظفر والاسف الغضب الضمير فى مولى
له لعلى بن الحسين عليهما السلام ويحتمل بعيدا ان يكون لضمرة **يه** قال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهى مظلة فوق
الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شئ يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت
فيه فيمد له فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى يا اهلى صوتا ان كان من اهل الجنة عجلونى عجلونى وان كان
من اهل النار ردونى ردونى وهو يعلم كل شئ يصنع به ويسمع الكلام **باب ١٠٢ المسئلة فى القبر ومن
يسأل ومن لا يسأل** **كا** القسيان عن البجلى عن ثعلبة عن الحضرمى قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل
فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا **كا** والاخرون يلهون عنهم **يه** والباقون ملهو عنهم الى يوم
القيمة **بيان** محض الايمان اى خلصه من شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام بشرائطه واركانه والسعى فى تربيته
وتقويته طول عمره واستكشاف اسراره وتعميته ايام دهره فان من هذا شانه لا يموت الا والايمان اكبر همه والدين اجل شغله
فاذا سئل عنهما اجاب بالصواب فيفتح له الى الجنة باب وكذلك من محض الكفر واخلصه عن شوائب الايمان واهتم به وسعى فى
تربيته وتقويته بحدا له اهل الحق طول عمره ونصبه العداوة لائمة الدين ايام دهره فانه لا يموت الا والكفر اكبر همه النفاق
اعظم مهمه فاذا سئل عن الايمان وهو اعدى اعدائه واعداء اهله تلجلج لا محالة لسانه فتمنع عن الجواب فيفتح له الى النار
باب يلهون عنهم اى لا يلتفتون اليهم يقال لهى عن الشئ اذا سلى عنه وترك ذكره واضرب عنه وذلك لانهم ليسوا باهل لسئل
هذا السؤال فان من لم يكن اهتمامه بامر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصورا فى امر المعاش وعمرة الحيوة الدنيا عن الاخرة فهو حرى
بان تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت الى ان يجعل الله له مخرجا **كا** العدة عن سهل عن القمى عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما يسال فى قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا اما ما سوى ذلك فيلهى عنه **كا**
القسيان عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال انما يسال فى قبره من محض الايمان والكفر محضا
واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن العجلى عن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يسال فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن عبيد
الله بن القاسم عن الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسئولون فى قبورهم قال من محض الايمان ومن محض
الكفر قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى الله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وهم يسألون قال عن الحجة القائم بين اظهرهم فيقال للمؤمن
ما تقول فى فلان بن فلان فيقول ذاك امامى فيقال نم نام الله عينك وفتح له بابا الى الجنة فلا يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة
ويقال للكافر ما تقول فى فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به ولا ادرى ما هو فيقال له لا دريت وفتح له بابا الى النار
فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة **بيان** بين اظهرهم اى وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النون بنفحه
اى مع نفحة او صلا بسببها **كا** محمد عن ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل عن عمر بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول يسال الرجل فى قبره فاذا اثبت فتح له فى قبره سبعة ابواب وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين **كا** العدة عن
سهل عن القمى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل فى قبره اتاه ملكان ملك
عن يمينه وملك عن يساره واقبل الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف قولك فى الرجل الذى كان بين ظهرانيكم

يحضر فى سير من فتح الكاف المشددة

قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعني محمد رسول الله نسالاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان **بيان** عيناه من نحاس يعني في المنظر والحلم بالضم والحلم بالضم ما يراه النائم وكان المراد بنفيه نفي ما يكره منه او النوم مطلقا لانه نوع من الموت للشعر بقلة الحيوة وتوييد المثاني للتوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنة فان الظاهر ان ذلك انما هو في اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة والاطمينان والتمدد كما يطلق في العرف **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما فيسالان عن الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما نقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول عن محمد رسول الله نسالاني فيقولان له نشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له بابا الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخل عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا الوان واحد منها نفخ على الارض ما انبتت خضرا ابدا ويفتح له بابا الى النار ويرى مقعده منها **بيان** يطئان في شعورهما من الوطي بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطئان بالثاء المثلثة من الوطث كالوعد يعني يضربان ارجلهما على الارض ضربا شديدا **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امرهدا في الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له بابا الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد ويقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع فيه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة **بيان** المراد بالاهل والمال واللذان قدمهما منهما ولعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون ان يعلق بقلبه منه شيء اذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد اصلا فانه كان لا يقر بالحق راسا ويحتمل ان يكون الجاحد مقرا بالحق يومئذ كاذبا وان لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعا ويؤيد هذا ما ياتي في الخبر الاتي من قول المنادي من السماء كذب عبدي

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعه ملائكة الله الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي على مثلك لترين ما اصنع بك فوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسالانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه ويقولان له من ربك فيلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان لا دريت ويقولان له ما دينك فيلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت وليسا له عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب

عبدي فرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا ويتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان بغمه غما وقال ليسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس فانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله تعالى يثبت الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء **بيان** الجوانح الاضلاع التي تحت الترائب وهو مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر والتلجلج الترديد في الكلام كذب عبدي يعني لم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه وتهامة مكة شرفها الله والرميم البالي والاندراس والخفق صوت النعل والمستر في ليسمع للميت والباء والجمع في نعالهم وايديهم للمشيعين المجهزين ونفض الايدي يعني به من تراب القبر **كا** علي عن ابيه عن الساباطي عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مظلا عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجز عنه فادونه **كا** محمد بن احمد عن الخراساني عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسال الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فقولوا الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلى تمامه **بيان** لا ينافي هذا الخبر ان ما تقدم من الاخبار ان السوال في القبر انما هو عن المعتقدات دون الاعمال لان من جملة المعتقدات دين الاسلام الذي بناؤه على هذه الخمس وورد في الاخبار بنى الاسلام على خمس **باب ٨ ضغطة القبر** **كا** محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسال وهو مضغوط **بيان** ضغطه زحمة الاحايط ونحوه **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال نعم والله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قبلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فاقرفقت لها فاستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لرقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف البول فقال معاذ الله انما كان من ذعاذة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سعد لا تحتمي على الله **بيان** الزعارة بتشديد الراء سوء الخلق لا تحتمي على الله اي لا تجتري بان الله يفعل شيئا من ادخال سعد الجنة وغيره لعدم علمك بالسرائر ويحكم الله في الاشياء **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما مات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر يخدد موعمها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقاه بثوبه فاميد عوقال اني لاعرف ضعفها وسال الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر **كا** علي عن العبيدي عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله تعالى يامر الهواء ان يضغطه **كا** وفي رواية اخرى قال **يه** سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان روح الارض هو روح الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر **باب ١٠ ان الميت يزور اهله** **كا** الثمالي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويسر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويسر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويسر عنه ما يحب **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو باتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كان عليه حسرة **كا** العدة عن سهل عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور فقال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم

ابواب ما بعد الموت

فقال في صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن واغتم **بيان** اعيد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرنيه معطوفيه **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن دوست عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي المؤمن يزور اهله فقال نعم تستاذن ربه فيبعث معه ملكين وبايتهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم **كا** عنه عن محمد بن سنان عن **يه** اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم يزور المؤمن اهله فقال نعم قلت في كم قال على قدر فضايلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت فاي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك **كا** قال قلت فاي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك **مش** فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسر ويرجع الى قرة عين **باب** **مكان ارواح المؤمنين بعد الموت** **كا** علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتحل بن معمر عن ذريح عن عناية الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلم الى الظهر فوقف بوادي السلم كانه يخاطب لاقوام فمكث بقيام حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال بل ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن **بيان** عناية بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتية بعد الالف ابن ربعي كان من خواص امير المؤمنين عليه السلم وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه عليه السلم من اليمن والاخبات الخشوع وفي بعض النسخ بالمهملة والخاء وتقديم المثناة على الموحدة من اجتوى المكان اذا لم يوافقه وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الاصح ولعل السر في اختصاص وادي السلم بذلك كونه مدفنا له عليه السلم **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن احمد بن عمرو فعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي مغتما واخاف ان يموت بها فقال ما بالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلقا حلقا يعودون يتحادثون **بب** العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمرو عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحقنا باولنا **بيان** انجز اقض **كا** سهل عن اسمعيل بن مهران عن دوست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجداث في شجرة في الجنة تتعارف وتتبايل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قال لهم تركته حيا ارتجوه وان قال لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى **بيان** هوى سقط الى اسفل **كا** الثلثة عن محمد بن عيسى عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحقنا باولنا **كا** علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده فسالوه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم دعوه حتى يسكن مما هو عليه من الموت **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذاك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملئكة المقربون عليهم السلم فاذا **مش** قبض الله تعالى صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة

باب مكان ارواح الكفار بعد الموت

التي كانت في الدنيا **كا** محمد بن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذن ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجداث في الجنة **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش وقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم يوم الثلثه عن حماد عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان

باب ١١١ مكان ارواح الكفار بعد الموت

كا الثلثه عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون فيها الا تقر لنا الشاهد ولا تبخر لنا ما وعدتنا ولا تلحق اخرنا باولنا **كا** العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا الحديث **بيان** يعرضون عليها بدل من قوله في نار جهنم كما قيل سلب في يدئوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عز وجل في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانها نزلت في البرزخ كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام اذ لا غدو ولا عشي في القيمة **كا** محمد عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار **بيان** برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء بئر ببلد حضرموت كما ياتي **كا** العدة عن سهل عن علي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار **بيان** حضرموت بسكون الضاد وفتح الميم وضمها اسم بلد واسم قبيله وربما يصغر فيقال حضيرموت والنسبة اليه حضرمي **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار وصداهم **بيان** بيسان بالموحدة ثم المثناة التحتية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بالبحرين واخر بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء ورئيس القوم والصدا الرجل اللطيف الجسد والجسد من الارض بعد موته وطائر يخرج من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب اصل العيون وفصل ما ذكر من ابواب المشارب **كا** العدة عن احمد عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النار يذكرون ان فراتا يخرج من الجنة وكيف وهو يقبل من المغرب يصيب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان تحت جنة خلقها الله في المغرب ماء فراتكم هذا يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من ضربهم عند كل شاة فتسقط على ثمارها فتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حضرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله تعالى في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت شر واد من بين هذا الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون واذا كان الشاة عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام فلا يعرفون ولا ينكرون فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخلى له عذا في الجنة التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليه منها الروح في القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين من خلقه والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخلى لهم خذا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب الشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي تعبدون

تعقبات يغتر از ء وربما لا يوجد الثاني

دون الامام الذى جعله الله للناس اماما **بيان** يجرون يوقدون **كا** بعض اصحابنا عن على بن العباس عن الحسن بن عبد
الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى فى اول الخلق وانما احدث فعلك وما العلة فى ذلك فقال ان الله
تعالى بعث رسولا الى اهل زمانه وقد خاصم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا
باعزنا عشيرة فقال ان اطعتمونى ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك
فقالوا ومتى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا افندينا اموتانا صاروا عظاما ورفاتا فاذا دعا دعوة تكذيبا به استخفافا فاحدث
الله تعالى فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله تعالى اراد ان يحج عليكم بهذا هكذا تكون اذا وتحكم
اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان **باب ١١٢ حال الاطفال ومن فى حكمهم
بعد الموت** **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام
عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **كا**
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله **كا** الاربعة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدرى ما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة
جمع الله تعالى الاطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا
يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله تعالى فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيوجج لهم نارا ثم يبعث
الله اليهم ملكا فيقول لان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن تخلف عنها دخل النار
بيان الفترة ما بين رسولين من رسل الله **يه** حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله على
سبعة على الطفل والذى مات بين النبيين والشيخ الكبير الذى ادرك النبى وهو لا يعقل والابله والمجنون الذى لا يعقل و
الاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول لان ربكم يامركم ان
تثبوا فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى هوى الى النار **كا** الثلثة عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن
مات فى الفترة وعمن لا يدرك الحنث والعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى قال هذا انتم قد امرتكم فعصيتمونى **بيان** الحنث الاثم والذم وبلغ الغلام الحنث اى المعصية والعتوه
والعته الناقص العقل **كا** بهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فترفع لهم نارا فيقال لهم
ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتمونى **كا** العدة عن سهل
عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها
فمن كان فى علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم
الى النار فيقولون يا رب امرتنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعونى فكيف لو ارسلت رسلى
بالغيب ليكم **كا** وفى حديث اخر اما اطفال المومنين فانهم يلحقون باباءهم واولاد المشركين يلحقون باباءهم وهو قول الله
تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم **كا** العدة عن سهل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **يه** الحضرمى عن ابى عبد الله عليه
السلام فى قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء
فالحقوا الابناء بالاباء ليقر بذلك اعينهم **يه** وهب بن وهب عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام
اولاد المشركين مع اباءهم فى النار واولاد المسلمين مع اباءهم فى الجنة **يه** جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباءهم
يه وقال عليه السلام توجج لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم

من الروضة

فى نسخة الفتح الفوجعند ذرياتهم واكثر نسخ المتن الذى عندنا بايمان ذريتهم بهذا لفظ ما ذرى الحسن ذريتهم وذريتهم ذرياتهم

باب البعث والحساب

هو ذا انا مدامرتكم بعضبتموني فيا مرالله تعالى بهم الى النار **بيان** دخول الاطفال مداخل ابائهم لا يستلزم ان يكونوا معذبين بعذاب الاباء وكذلك نقول في اطفال المؤمنين وهذا في البرزخ واما في القيمة فيمتحن الكل بالنار قال في الفقيه هذه الاخبار متفقة وليس يخالفه واطفال المشركين والكفار مع اباءهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اكد ثم امرهم يوم القيمة بدخول نار توجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شئ فدشاهد واصله اقول ويشبه ان يكون النار الموججة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من اهل الاطاعة والانقياد والايمان في علم الله تعالى بان كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا الى البلوغ والادراك لآمن بها وقبلها بلقى نفسه في النار وان يكن الاخر يابى ويهاب ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين **وفيه** ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى منادٍ في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه يرا السناد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في كل شجرة منها درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى اباءهم فهم معلوك في الجنة مع اباءهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم **بيان** الاخلاف جمع الخلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه الاخبار دلالة على حضور الترقي بعد الموت حتى للاطفال وانما نسب التغذية والتربية الى ابرهيم وسارة او فاطمة صلوات الله عليهم لان ابرهيم عليه السلام ابو الموحدين الحنفاء ومربي ارواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عز وجل ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا وكذلك لامرتهم ام الانبياء وابنة نبينا ام الاوصياء صلوات الله عليهما مدخل في تغذي الارواح بعلوم الانبياء والاوصياء سلام الله عليهم لكل احد بحسب استعداده الى الغاية

باب البعث والحساب

العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن بريد بن ابي فاخته قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عن ابهامهم اجردا مردا في صعيد واحد يسوقهم التوردة تجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم ويرتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلل من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرايصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه واصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولا حد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها واخذ له بها عند الحساب وملائكتي واتباعي الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد خالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم ويرتفع اصواتهم بضجيج جديد فيتمنون الخلاص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي منادٍ من عند الله ليسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا بما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي منادٍ من تلقاء العرش ان رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامر الله تعالى ان يطلع من الفردوس

فصر امن فضته بما بينه من الأبنة والخدم قال فطلعه عليهم في حفافة القصر ثوصايف والخدم قال فنادى منادٍ
من عند الله تعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلمهم بفناه قال فينادي
منادٍ من عند الله تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول تعالى
لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم لاحد من المسلمين عندي مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب
ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكر بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى
العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة
يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله تعالى قال فقال له رجل
من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يؤخذ من الكافر وهو من اهل
النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر
بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند
مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ من الظالم للمظلوم من حسناته بقدر حق المظلوم فيزاد على حسنات
المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات
يؤخذ من سيئات المظلوم فيزاد على سيئات الظالم **بيان** عزلا الاسلاح لهم بضم العين وسكون الزاي
جمع اعزل وكذا الخوانه بهما ليس معهم شيء ومثل يعني اصحاء لا آفة بهم ولا عاهة وليس بشيء جردا الاثياب بهم
مرد ليس لهم لحية وهذه كلها كناية عن تجردهم عما يلبسهم ويغطيهم ويخفي حسابهم مما كان معهم في الدنيا
لوقوفهم النور اي نور الايمان والشرع فانه سبب نزهتهم طورا بعد طور وفي بعض النسخ النار اي نار التكاليف
فان التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى آخرين نور ويجعلها الظلمة الى ما يمنعهم من تمام
النور والايقان فانه سبب بنائهم الموجب لكثرتهم التي يتفرع عليها الجمعية ويحتمل ان يكون المراد كلما اضاء لهم
مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا والمعنيان متقاربان على عقبة كناية عن صعوبة التكاليف الشاقة فيركب بعضهم
بعضا لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم اعلى من بعض قاهرا عليه ويزدحمون ونهايلتفت بعضهم بعضا في اضناء التكاليف
في الدنيا اما بالاخوة كما كان بفعله الاشقياء الذين هم شياطين الانس او بصيرورتهم سببا للحسد و
الحقد المانع من الترقي كما كان ينشأ من السعداء واولي الفضائل بالعرض فيشتد انفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية
عن مشاعبهم ومشائهم بسبب تزاحم اهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الاخروية فيشرف
الجبار عليهم كناية عن توجه نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما اشير اليه بقوله عز وجل والملك يومئذ لله في ظلل
من الملائكة في حجب عبوب القوى الحيوانية والانسانية فانها كانها سوائر على الله سبحانه فانها من ربوبيته قدرته وعظمته عز وجل تقوى
واستمعوا كناية عن توجههم بشراشر نفوسهم واجتماع همهم بالكلية الى جناب القدس فيسمع اوهم كناية عن عدم تفاوتهم في
ذلك التوجه والاصغاء وسلب القرب البعد المكاني ونفي الجهر والاخفات للتنبيه على فرط ذلك فتنكسر اصواتهم هذه الفقرات
الاربع كناية عن توبيخهم الذاتي والاطلاع على وهنهم الجبلي والفرائض وذبح العنق واللهزمة بين الجنب والكتف التي لا تزال
ترعد بالاهوال المعطيين مسرعين واثب على الهيئات اي هيئات المظالم وابراء الذمم فيشتد حالهم لما راوا من شغل ذممهم بالمظالم
وتردادهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم او اخذهم بها لجهلهم بان اي ذلك نافعهم ويطلع الله على جهدهم يعني انهم يطلعون
على اطلاع الله على شقائهم والا فان الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطلعا على السرائر والعلل انما يطلع من باب الافعال في
حفافة القصر اي جوانبه الوصايف والخدم من باب عطف احد المترادفين على الآخر والخدم اعم من الاناث ولا يجوز الى ناري
اليوم ظالم في بعض النسخ الا ظالم وليس بصحيح فنكر بطرد العرصة الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهائهم الى مقام لا حجاب لهم على
انفسهم لا من انفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم شهادة والسر علانية والخبء عيانا فطرت الدواوين الدواوين كناية عن
نفوسهم التي هي صحائف اعمالهم فان كلما يدركه الانسان بحواسه ينتقش منه اثر في روحه ويجتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدركاته
وكذلك كل مثقال ذرة من خير او شر يعلم يرى اثره مكتوبا او لا سيما ما رسخ بسبب الهيئات وتأكدت به الصفات وصار خلقا وملكة
فان ذلك مما يوجب خلود الثواب والعقاب وبشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان

باب البعث والحساب

يورده الحواس في دار الدنيا فيقال لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فمن كان في غفلة عن ذاته وحساب سره فاذا وقع بصره على ذلك والقى الى صفحة باطنه وصحيفة قلبه يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا وفي خلد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال يذكر العبد جميع اعماله وما كتب عليه حتى كأنه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ونصبت الموازين الموازين كناية عن الانبياء والاوصياء عليهم السلام كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وانما كنى عنهم عليهم السلام بالموازين لان ميزان كل شئ هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك الشئ فميزان يوم القيمة ما يوزن به ويعرف به قدر كل انسان وقيمته على حسب عقايده واخلاقه واعماله فتجزى كل نفس بما كسبت وما ذلك الا الانسان الكامل اذ به وباقتفاء اثاره وتركه ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير الثواب والعقاب حسناتهم ميزان كل امة هو نبي تلك الامة ووصي نبيها والشريعة التي اتى بها فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيمة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سيئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات واخذ الحسنات والتقاص فيها والزيادات وهل هي عبارة الا عن اعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها ان تبقى اثارها في النفوس بعد ما ترسخت ولزمت فكيف تنقل من نفس الى اخرى قلنا هذا النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك لم يعد فكانه ليس بموجود له وان كان موجودا في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجودا له وكانه وجد الان في حقه ثم المنقول ليس نفس الحسنات والسيئات بل الاثر الذي يترتب عليهما من تنوير القلب واظلامه وانما عبر بهما عن الاثر لانه المقصود والغاية منهما وبين اثارهما تعاقب وتضاد ولذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث النبوي اتبع السيئة بالحسنة تمحها والالام تحيصات للذنوب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليشاب حتى بالشوكة تصيب رجله وقال الحدود كفارات لاهلها فالظالم لو يتبع شهوته بالظلم وفيه ما يقسي قلبه ويسوده فيمحو اثر النور الذي في قلبه من طاعته وكانه احبط طاعته والمظلوم يتالم ويكسر شهوته ويستنير به قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتباع الشهوات ولقد كان قلب الظالم مستنيرا فكانه انتقل النور من قلب الظالم الى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم الى قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالا حقيقيا بل هو بطلان امر من موضع وحدوث مثله في موضع اخر الا ان اطلاق النقل على مثل ذلك استعارة شايعة كما يقال انتقل الظل او نور الشمس من موضع الى موضع او ولاية القضا من فلان الى فلان ونحو ذلك كا على عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل الثاني عليه السلام عن الرقشة فقال اما والرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا **بيان** القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بعده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالنونين جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة خضراء تضئ ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة وردية يضئ لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يعقد عند هائم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام فيقامون صفين عند عرش الله تعالى حتى يفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزل لهم مناذلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله له وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه **بيان** كان الحلة الخضراء كناية عن بدنها الثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا العالم وبياض العالم الاعلى فان الخضرة مركبة من سواد وبياض والحلة الوردية كناية عن هيئاتها العقلانية الشعشعانية التي

أبواب ما بعد الموت

لهما في العالم الاعلى وانما يدفع اليهم عليهم السلام حساب الخلائق لان نعيمهم وسعودتهم وبغضهم ممتاز الفريقان وانما كان على عليه السلام هو الذي يزلهم منازلهم في الجنة لان مدار شاده وهداية شيعته وبعقاده قبولهم ذلك منه يتزلون منازل الجنة ويتزوجون مما يناسبهم وانما كان هو الذي يغلق عليهم ابواب الجنة لانه لا يعلم فوق علمه **روى** الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما صار علي بن ابي طالب يدخل محبيه الجنة والنار قال لانه حبه ايمانا وبغضه كفرا وانما خلقت الجنة لاهل الايمان وخلقت النار لاهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار وهذه العلة والجنة لا يدخلها الا اهل محبته والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال المفضل قال الانبياء والاوصياء (ابن رسول الله) هل كانوا يجهلونه واعدائهم يبغضونه قال نعم قلت كيف ذلك قال اما علمت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه قلت بلى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اوتي بالطاير الشوى قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطاير وعوتب عليا عليه السلام قلت بلى قال فهل يجوز ان لا يحب الانبياء الله ورسله واوصياءهم عليهم السلام رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله قلت لا قال فهل يجوز ان يكون المؤمنون من امتهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله وانبيائه عليهم السلام قلت لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا يحبون علي بن ابي طالب عليه السلام محبين وشيعان الخالقين لهم كانوا له وجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة الا من احبه من الاولين والاخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار قال المفضل بن عمر فقلت له يا ابن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك فزدني مما علمك الله فقال سل يا مفضل فقلت اسئل يا ابن رسول الله فعلي بن ابي طالب يدخل محبه الجنة ومبغضه النار او رضوان ومالك فقال لا مفضل اما علمت ان الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهو روح الى الانبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق الله الخلق باثني عشر عاما قلت بلى قال اما علمت انه دعاهم الى توحيد الله وطاعته واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعد من خالف اجابوا اليه وانكره النار قلت بلى قال افليس الذي ضمن لما وعد واوعد عن به عز وجل قلت بلى قال افليس علي بن ابي طالب خليفته وامام امته قلت بلى قال افليس رضوان وما لك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيعته الذاجين بمحبته قلت بلى قال فعلي بن ابي طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضوان ومالك صادران عن امره باذن الله تبارك وتعالى يا مفضل خذ هذا فانه من مخزون العلم ومكنونه لا تخرجه الا الى اهله قال اسناد ناوحنه الله ان هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة وقدر ثمينة فيا فاد مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوايد جمة لا بد هب على اولي النهى منها ان المراد بحبة امير المؤمنين عليه السلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام اذ هو الذي يساوق الايمان ان ليس المراد بها محبة شخصه الموجود في الدنيا مدة المحسوس بالحواس الخمسة بل المراد محبة حقيقته المواصلة الالهية ومقامه الفعلي الكلي الذي كان قبل ان يخلق الخلق وان نبينا صلى الله عليه واله وسلم ارسل الى سائر الانبياء واوصيائهم عليهم السلام في مقامه الفعلي الكلي ويشرهم واندرهم وهم يومئذ مكلفون باطاعته وامتثال امره واجتناب معصيته مصدقا لقوله سبحانه هذا نذير من النذر الاولى وانه الضامن على الله سبحانه ما وعد به اهل الاستجابة والطاعة وما توعد به اهل التكذيب في المعصية وان امير المؤمنين عليه السلام خليفته على ذلك كله في سائر امته من الاولين والاخرين سواء الانبياء والامم واحكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون عن امره ونهيه وان الملائكة منتصبون الى الاستغفار لشيعته كتسبيحهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الايات الى قوله وذلك هو الفوز العظيم وهي في سورة المؤمن

باب ١٤ الايتان بجهنم والصراط

كا علي عن العبيدي عن يونس عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق جميع الاولين والاخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ كل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتغيظ وزفير وشهيق انها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالبرهم والفاجر في خلق الله عبد من عباده ملك ولا نبي الا نادى يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله

باب الاتيان بجهنم والصراط

يتكلفون المرور عليها فحبسهم الرحمة والامانة فان يجوزا منها حبسهم الصلوة فان يجوزا منها كان المنتهى الى رب العالمين وهو قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق بزل قدم وثبت قدم والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذى نجانى منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور **بيان** جهنم عبارة عن باطن هذه النشأة اذا ظهرت فى النشأة الاخرى وبرزت وانما تفاد بالف زمام لانها عالم التضاد فلا يجتمع اجزائها الا بان منه التسجير بايدى ملائكة غلاظ شداد والمهد الهدم الشديد والصوت الغليظ والحطم الناظى والحطمة كهمزة من اسماء جهنم وكذا لظى والزفير صوت النار اذا توقدت والشهيق تردد البكاء فى الصدر وتنفس الحمار والعنق القطعة من الشئ والصراط هو الطريق الى الاخرة وبيان ذلك ان لكل انسان من ابتداء حدوثه الى منتهى عمره انتقالات جبلية وحركات طبيعية لا يزال ينتقل من صورة الى صورة حتى يتصل بالعالم العقلى ويلحق بالملاء الاعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين او باصحاب اليمين ان كان من المتوسطين ويحشر مع الشياطين والحشرات فى عالم الظلمات ان ولاه الطبع او الشيطان وقاده الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه ما اذا سلكه اوصله الى الجنة وهو ما ينبغى ان يسلكه على الشرع وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسط بين الاضداد فى الاخلاق والالتزام صوالح الاعمال او الجنة صورة الهدى الذى استفاده المؤمن من امامه ويسلكه ما دام فى هذه النشأة وهو اد فى من الشعر واحد من السيف مظلم لا يهتدى اليه الا من جعل الله له نورا يمشى به فى الناس يسعى النور على قدر انوارهم وهو هنا معنى كسائر المعانى الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسية لكن اذا كشف الغطاء بالموت يصير جسرا محسوسا على متن جهنم اولى فى الموقف واخره على باب الجنة يعبر كل من يشاهده انه صنعه وبناؤه فى الدنيا **روى** الصدوق طاب ثراه فى كتاب معانى الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصراط فقال هو الطريق الى معرفة الله وهما صراطان صراط فى الدنيا وصراط فى الاخرة فاما الصراط الذى فى الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه فى الدنيا واقتدى بهداه مر على الصراط الذى هو جسر جهنم فى الاخرة ومن لم يعرفه فى الدنيا زلت قدمه عن الصراط فى الاخرة وتردى فى جهنم **وفى** تفسير ابى محمد العسكرى عليه السلام الصراط المستقيم هو صراطان صراط فى الدنيا وصراط فى الاخرة واما الطريق المستقيم فى الدنيا فهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل الى شئ من الباطل والطريق الاخر طريق المؤمنين الى الجنة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سوى الجنة وانما خص الامانة والرحمة من الاخلاق والصلوة من الاعمال بالذكر لانها العدة والعماد والاصل والسناد بالاضافة الى سائر الاخلاق والاعمال وقد ورد فى الاخبار ان البر ان فى معرفة الناس صدق الحديث واداء الامانة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها

باب ١٥ احشر المتقين الى الجنة وفدا

على عن ابيه عن الحسين بن محمد عن المعلى عن ابى محمد الوشا عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا على ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك قال اتقوا الله فاجتباهم الله واختصهم ورضى اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال لها على اما والذى فلق الحبة وبرء النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحال الذهب مكللة بالدر والياقوت وحلالها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان يطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهى بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل بتحتها الف جل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيشربون منها شربة يطهر الله بها قلوبهم من الحسد وتسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يمين الشجرة فيغتسلون فيها وهى عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اولياءى الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائى عنهم ووجبت رحمتى لهم وكيف اريدان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فيسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تقشعر منها صبرا ثم يسمع صوت

يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهما اذا سمعوا صرير الحلقه فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف من فوقها غرف مبنية بما ذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تعالى لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى وفرش مرفوعة اذا دخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج فذلك البس سبعين حلة حريرا الوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب الفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فاذا استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استاذن على الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله تعالى اياه فيقول لخدام المؤمن من الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد انكا على اريكته وزوجته الحوراء تهنئه فاصبر لولي الله قال فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهمت ان يقوم اليها شوقا فيقول لها ولي الله ليس هذا يوم نعب ولا نصب فلا تقومي انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله فاذا فترت بعض الفتور من غير ملالة نظرا الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي الى تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزورونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانهم قال فيدخل الملك الى الحاجب تلك جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب الغرفة الف ملك ارسلهم ربنا لغالبين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول ان على باب الغرفة الف ملك ارسلهم ربنا الغزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب الغرفة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيوذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة العزيز الجبار عز وجل وذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الاية قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله تعالى يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم قال والانهار تجري من تحت مساكنكم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا لمن قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة لتوتى المؤمن كلها قبل ان ياكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا ولبستان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا غاط ولي الله بغذائه الذي يتمناه تهنى نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يبغي شهوته قال ثم يخلي مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتمنون في جناتهم في ظل ممدود وفي مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وارطب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الاراءك متكئا يمتص بعض المؤمنين الى بعض ظن المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع الا امر لعل الجبار لحظني فيقول لخدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من حوراء من تدخل بها بعد اشراف

باب صفة الجنة

عليك من جنبها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحببت لقاءك فلما ان رأتك متكأ على سريرك التبست بحولك شوقا اليك فالشعاع الذي طاب والنور الذي غشيك هو من بشرها وصفائه وبقائه ورونقه قال فيقول والله اني لها فتقول الى فيبتدرانها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتمتزل اليه من جنبها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة كاعب مقطومة تخبصر كشوفا يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا عرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله امتلأت الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فنثرونه عليها ثم يعانقها ويعانقه فلا يمل ولا يملها قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان ان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها شاد وطنق اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر بريد ذلك قول الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عند ما يقضون من لقائهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يحمله الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسئلوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به

بيان الوفد القدوم والورود القادمون الواردون والنوق جمع الناقة والرحل مركب البعير مكللة محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلة والحل بالضم والفتح لباس الدابة والاستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق منه معربان او الاستبرق ديباج بعمل بالذهب وثياب حرير صفاق نحو الديباج والخدام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في انف البعير ليقاد به والجدل الزمام والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة والزفاف هداء العروس الى الزواج والاسراع والصرير الصوت والحبك الشد والاحكام ومحسن اثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر والاريكة السرير المزين والكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمقطومة التي اهتاجت للضراب والخبصة ضامرة البطن والكهلة الغليظة الجسيم والسوفاء حسنة الثديين وفي هذا الحديث اسرار لا تهتدي اليها وفقنا الله لفهمها

باب صفة الجنة

به عبد الله بن علي عن بلال في حديث الاذان قال برحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذا الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانك قد رايته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كفت عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صعتر مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم حنني يا اهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم بطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت البس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت برحمك الله زدني تفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت برحمك الله فاذا دخلوا الجنة فاذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في فناء صاف في بطن الياقوت مجاد بها اللؤلؤ منها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر يدهم خضر نها قلت برحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن منها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان انا جنة عليين فوقها ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سموها قال ويحك كفت عني حيرتني على قلبي

قلت بل انا الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تخبرني عن سورها قال سورها نور وقلت الغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى للمان انت وصلت الى منالة هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيسوا عمل ولا تفرطوا وجد وخف واحذروا ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فذاكرابي وامي لو ذاكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال انوا الله ولد الى امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته **بيان** مضى صدر هذا الحديث في باب الاذان من كتاب الصلوة والملاطم الطين يجعل بين جزئي الخايط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي المجارة التي تفرش والصواب الاول لان الكلام بعد في السور وانما اضيفت الابواب الى الرحمة والصبر والشكر والبلاء لانها انما يدخل منها اهل تلك الخصال ولعل السبب في قلة الداخلين من باب البلاء ان البلاء انما يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة الا لمن عصم من الذنوب كالانبياء والاولياء وهم قليلون نعم من صبر على البلاء فله من الاجر ما يدخل به الجنة الا ان ذلك انما يدخلها من باب الصبر دون البلاء كلفتني شططا اي ما جاوز قدري وشق على روي الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان حلقة باب الجنة من ياقوتة حمراء على صفايح الذهب فاذا دقت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت يا علي علي فهرين في ماء الصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتي من توحيد الاشارة اليه وكان في بعض النسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتاب فصحف الاخرون لفظة من فجاد بفها جمع مجداف بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قارب وسدد قال ابن الاثير في نهايته يقال سددوا وقاربوا اي اقصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان في اموره اذا اقصد وقد تكرر في الحديث النجا النجا قال في النهاية اي انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجا وتكراره للتاكيد والنجا ايضا السرعة والوحا مثله ومقصوده السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر وروى للصدوق رحمه الله باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب منه الشهداء والصالحون وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط ادعو اقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت في شيعتك وليشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني وحارب من حاربني بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه واقربائه وباب يدخل منه سائر المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت وعن ابيه رفعه عليه السلام احسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربعين سنة **كا** علي عن ابيه عن الحسين بن بشر قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا **وبه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال لا ازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن **كا** محمد عن احمد عن النوفلي عن الحسين بن ابي العلا عن اخيه قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الانبياء وصيا وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جوار ذات ثبات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى يمينا وشمالا في ذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي اعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور قاصرات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها فاتبت الله مكانها **كا** الاثنان عن محمد بن جمهور عن ثابت بن عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر لمحمد وآل

هذ الاخبار من الرؤف

باب النوادر

محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام

باب النوادر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بقي في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **بيان** لعل المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة الى الاخبار الماضية في غير موضع واستدادتها عبارة عن انتقالها من حال الى حال من الدوران بمعنى الحركة ويقال ان حاله في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبذر في الارض ينبت ويثمر ويختلف عليه اطوار النشأة الى ان يولد يوم القيمة بالنفخ الاسرافيلي ويبعث من صعقته ويخرج من الهيآن المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركب طبقا عن طبق خالوا بدء البعث **به** قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظاما على الارض حرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا **بيان** قد مضى الكلام في هذا الخبر في ابواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحج ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن مريم عليهما السلام خرج الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان سأل الله ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تولني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيد في الدنيا وتعود على حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره **بيان** الحرارة وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعل هذه القضية انما وقعت في عالم المثال لما يأتي في آخر الحديث التالي **كا** علي عن ابيه عن السراد عن الحزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فيه من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل انهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه الساني فلين يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا الا غيرك والبديع الدائم الغير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شئ بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا لدعوتك لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له ارقد يوم مت على ما نرى بياض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى رؤوسها فجئت فزعا شاخصا بصري منها الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي **بيان** سفت الريح التراب تسفيه ذرته او حملته فهو سافٍ والرمس القبر وترابه والاهطاع الاسراع **يب** ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى الجبار الحسين عليه السلام يا ابا عبد الله اني طلبت ثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج الجبار رجمة ولوشوق عن قلبه لوجد جهنم في قلبه **بيان** هو الجبار بن ابي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السلام طلبت ثارك اي قتلت قاتلك فينقض اي يسقط ويهوي وكسر الطائر اذا ضم جناحيه حين ينقض والجمة الرمادة والفحم والجمر الرماد والفحم وكل ما احرق من النار والواحدة جمة والظاهر ان الضمير في جبهتها للنبي والحسين عليهما السلام روى ابن عقدة ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسبوا الجبار فانه قتل قتلتنا وطلب ثارنا وزوج ارامله وقسم فينا المال على العسرة وعن علي بن الحسين عليهما السلام انما اتى براس عبيد الله بن زياد وراس عمر بن سعد خر ساجدا وقال الحمد

ابواب المواريث

الحمد لله الذى ولد ولى نارى من اعدائى وجعل المختار خير الحوارى ابعدما بعد الموت واحمد الله ولا واخرا ابواب المواريث للاباء قال الله سبحانه ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا وقال عز من قائل وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال جل ذكره يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم قال عز اسمه يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وقال جل اسمه واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا **بيان** اريد بالموالى اولوا الارحام دون اولياء النعمة كما ياتى فى الحديث اى يرثون مما ترك هم الوالدان والاقربون رضا من الجزيرة وقد يجعل الوالدان فاعل ترك وقيل فى تفسيرها غير ذلك نعم المؤمنين اما بيان الاولى الارحام اوصلة الاولى والثانى اولى اولياء كما مر وفى بعض الاخبار موالى كما ياتى معروفا اى وصية فالموصى له اولى حقا اقدم مما قل بدل مما ترك اى قليلا كان المتروك او كثيرا مفروضا مقطوعا ثابتا لازما من الله سبحانه من غير اختيار احد من الوارث سواء كان ذكرا او انثى رجلا كان فى الجاهلية من حرمان النساء والاطفال من الارث يورث كلالة الاولى ان ينصب على التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسرت فى الحديث بمن ليس بولد ولا والد اى القريب من جهة الطرف الطول والمراد بها فيهنا الاخوة والاخوات من الام خاصة وفى الاية الاخرى من الاب والام او الاب فقط كذا فى الاخبار كما ياتى ان تضلوا كراهة ان تضلوا بان تخطوا فى الحكم خفت الموالى من ورائى اى خشيت قرباتى التى بقيت بعدى من ثمود او بنى اسرائيل ان ياخذوا ارثى بان قيل ان الله سبحانه لم يبين حكم البنتين فى الفرائض ولا حكم الفرائض اذا نقصت الركة عن السهام او زادت عليها قلنا الامر فيه بين اهل البيت عليهم السلام ذلك كله بالاستفادة من القرآن على احسن وجه واسمعنا الطائفة المحقة على ما سمعوه منهم عليهم السلام من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة وهذا كما فى سائر الايات القرآنية المجملة فانها انما يعلمها الراسخون فى العلم منهم ولا ينفرد احد الثقلين عن الاخر فى احكام البنتين فقد نبهت عليه هذه الايات وبثت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف قال الكافى وقد تكلم الناس فى امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله تعالى انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب احد منهم الوجه فى ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا انتهى كلامه واما اذا نقصت الركة عن السهام فالنقص عندنا انما يقع على البنات والاخوات لان كل واحد من الابوين والزوجين لهم سهمان اعلى واد نى وليس للبنت والبنتين والاختين لو لا ما قلنا الا سهم واحد فاذا وقع النقص عليهما استوى ذو والسهام فى ذلك وقد بينا ذلك فى اخبارهم عليهم السلام والمخالفون يقولون فى ذلك بالعول فيدخل النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياسا على تركه لا نهى بالدين واستنادا الى قضية عمر فيه واخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمر هم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار الا بعده وقد رواياته

باب ابطال العول ومعرفة القائه

كان رجلا مهيبا وتاويل المتشابه عند من اتى به دون الذين فى قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السلام
هذا مع ما فى العول من التناقض فى المحال كما بينه ائمتنا وفصلها اصحابنا والفضل بن شاذان رحمه الله فى هذا الباب كلاما وافيا
فى التهذيب على وجهها واما اذا زادت التركة على السهام فانما يرد الزايد على من كان يقع عليه النقص اذا نقصت كما بينوه عليهم السلام
واجمعت عليه اصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل اولى عصبة الذكر ولا يعطون الانثى شيئا و
ان كانت اقرب منه فى النسب استنادا الى اية ذكرتا حيث لم يسال الانثى لعلمه بعدم ارثها مع العصبة كذلك كانوا يوفكون
وليت شعرى ما ادراهم انه لم يسال الانثى وانما حمله على الطلب كما انه مريد ومنادى من كرامتهائم ما المانع من ارادة الجنس
الشامل للذكر والانثى لو انما اراد الذكر لانه احب الى طباع البشر او انما طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معا ولا شك انه غير
متصور فى النساء او كان شرعه فى الارث على خلاف شرعنا واستند ايضا الى رواية ضعيفة رددناها وانها الاعلى بعد ما
سمعوها منقولة عن الادنى وردها بعضهم بحكاية الكتاب وقال اخرا والله ما ورد هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم
وفى الكافى والتهذيبان فى كتاب ابى نعيم الضحاك عن شريك عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وفى الحديث النبوى تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفيه ايضا تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه
نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتى **باب ١١٨ ابطال العول ومعرفة القائه** **كا** الاثنان عن بعض
اصحابنا عن ابان عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الذى يعلم علم دريمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على
اكثر من ستة **بيان** عالج موضع به رمل لا تعول لا تزيد ولا ترتفع والستة هى التى ذكرها الله سبحانه النصفان والثلثان والنصف والثلث
الربع والسدس والثمن وهى اصول الفرايض ثم يقسم كل فريضة على سهام بعدد الورثة واختلافهم فى الارث الى ما لا يحصى وهذا
معنى ما ياتى من انها زيد بما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام انها لا تجوز ستة فمعناه انها وان زادت وزادت فلا تزيد اصولها
على ستة وهذا المعنى مصرح به فى حديث البجلى عن بكير الاتى **كا** على عن ابيه والعبيدى عن **يب** يونس عن سماعة عن ابى بصير قال
قلت لابى جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال **كا** ليس يجوز ستة ثم قال **شى** كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة **يه** سماعة
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحديث **بيان** الوجه اشارة الى ما مر انه عند
ان البنات والاخوات لا فريضة لهن اذا كان معهن غيرهن **كا** الخمسة عن ابان ذينة **كا** على عن العبيدى عن يونس عن ابن
اذينة ومحمد والفضيل والحلبى وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة **كا** عنه عن العبيدى
عن **يب** يونس عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى عن ابى جعفر عليه السلام ان السهام
لا تعول **كا** ولا يكون اكثر من ستة **شى** فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام
كا محمد عن الاربعة عن ابى جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **كا** عنه عن احمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال امرا بو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام فاقرا فى صحيفة الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم **بيان** يعنى كان لا يجوز
اكثرها فيها الاربعة ولا تبلغ الخمسة او الستة فضلا عن الزيادة على الستة **كا** العدة عن سهل عن السراد عن الحذاء عن محمد
عن ابى جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابى بصير قال قرا على ابو عبد الله
عليه السلام فرايض على عليه السلام فكان اكثر من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **كا** القميان عن صفوان عن خزيمة بن
يقطين عن البجلى عن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصل الفرايض عن ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد
ذلك لاهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب **يب** يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة عن محمد والفضيل بن يسار والحلبى وزرارة
عن ابى جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول **يب** عنه عن ابن اذينة عن محمد قال اقرانى ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التى
هى املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول **يب** ابن عيسى عن على بن
الحكم عن **يه** سيف بن عميرة عن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان

ابواب المواريث

السهام لا تعول من ستة **يب** فمن شاء لاعنه عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة **كا يب يه** الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد **يب** ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد **شى** قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى كل شيء عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من عال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن ولا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان فان ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله انه يقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا مضى وما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان **بيان** في الفقيه ومع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وانما قلب وحذف للتقية **كا يب** الثلثة عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون ثم ما سمى الله لهم شيئا **كا** حميد عن **يب** ابن ثعلبة عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن **كا يب** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة **كا يب** الثلثة عن دست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من الربع والثمن **كا** العدة عن سهل عن السراد ومحمد عن **يب** ابن عيسى عن السراد عن الخزاز وغيره عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن **كا** العدة عن سهل عن البرقي وعلي عن ابيه عن البرقي ومحمد عن يسبل بن عيسى عن البرقي عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة **يه يب** الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد السدي صاحب سفيان عن ابي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ليث بن سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والولد والدية تقسم على من احرز الميراث **بيان** قال في التهذيب والفقيه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب فيه دليل لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث وقال في الفقيه قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعها

مع الاب يقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هى الام وقد سماها الله اباحين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هى الام وقد سماها الله والدا كما سماها اما وهذا واضح بين والحمد لله **باب الاولى من ذوى الانساب وابطال التعصيب** **كا** العدة عن احمد وسهل وعلى عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك لابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخى ابيك لامه قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه **كا** قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لامه **بيان** الاولوية هنا اعم من منعه من الارث مطلقا ومنعه من رد الزايد على فريضته عليه **كا** العدة عن احمد عن **يب** السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولوا الارحام فى المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى تجر اليها **بيان** اريد باولياء النعمة المعتقون وانما بين ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالى وانما احتيج الى هذا البيان لو اتصل ترك بالوالدان وما على تقدير الانفصال كما اشرنا اليه سابقا فلا يحتاج اليه **كا** حميد عن ابن سماعة والعدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارثا قريبا الى الميت منه فيحجبه **كا يب** السراد عن حماد بن يوسف الحذاء عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث من له فريضة فهو احق بالمال **بيان** الاحقية هنا اعم من تقديم فريضته عليه **كا يب** على عن العبيدى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه **كا يب** على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير **يب** التيملى عن محمد الكاتب عن محمد الهمدانى عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المال للاقرب والعصبة فقال المال للاقرب العصبة فى غير هذا الباب **يب** الصفار عن السندى عن موسى بن جعفر عن عمه هاشم الصيدلانى قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة وعلى بن ظبيان ونوح بن دراج فلث الايام على القضاء فقال العباس لابى بكر ما ترى فى احداث نوح فى القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال لابى بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن ابى طالب عليه السلام فاتاه بابنة حمزة فوضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله جدتى فقال له صلى الله شرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به **بيان** اراد بالعباس الخليفة وموسى بن عيسى وزيره او عامله ونوح بن دراج هو اخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضيا بالكوفة واعتذر عن قوله القضاء بانه سال اخاه جميلا الرلا تاتى المسجد فقال ليس لى ارادة وكانه ارادة بابطال الشفعة ابطالها فيما لا يجرى فيه عندنا والتفويض التجويز والاعطاء وارادة بجده العباس بن عبد المطلب اخا حمزة وظلمه حرمانه عن نصف التركة كما وعلته العامة ان الزايد على الفرض انما هو للعصبة شرع رسول الله انما فعل ما فعل وحى او مصدر مضاف والاحلاف الحى والذهاب انما خلف اليه ليكشف له عن السنة فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ميراث حمزة حيث وجده مخالفا لما تلقاه من اهل الضلال وانما لم يحدثه به تقية وصيانة لاسرار اهل الحق عن اهل الباطل **باب ١٢٠ علة تفضيل الرجال كا يب** على عن ابيه عن ابن مراد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل

الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال كا يب الثلثة عن حماد وهشام عن مؤمن الطاق قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم فقال لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان بيان المعقلة بضم القاف الدية كا علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سالت ابا محمد عليه السلم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سالا ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلم علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا يجري اولنا واولنا في العلم سواء لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المومنين عليه السلم فضلهما يه ابن ابي عمير عن هشام ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدا اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم يه يب كتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال يه وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بيان اخذت يعني الصداق وكذلك يعطى يه يب حمدان بن الحسين عن الحسن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق يه محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الجنان التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل منها ادم اثنتي عشرة حبة واكلت حواء فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بيان وذلك لان زيادة الاكل دليل لزيادة الاحتياج

باب ما يختص به الاكبر

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم بيان فان حدث به حدث اي مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر منهم اي من البنين الباقين ويحتمل ان يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان لبنون فهو لاكبرهم كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن دبعي يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن دبعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى عن دبعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله ورواحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور بيان الرحل مركب البعير ودبما يقال للمسكن ولما يصحب الرجل من الاثاث يب التهذيب عن ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب جلد بيان عن الرجل يموت كذا في النسخ التي رايناها والظاهر يموت ابوه وكان الكتاب اسقطوه يه حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات الحديث يب عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كرم من انسان لرحق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال الدين الجاد وكان لهما كثر تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن يذهب لافضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايتهما احق به قال الكبير

باب ميراث الولد

كذلك نقول نحن **يب** عنه عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كتاب اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبا لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبا لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال لحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم **بيان** عقل عن الله اي فهم سر الامور عن الله عز وجل بالهام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطئ الله يعني لا ينسبه الى الابطاء في امر رزقه ان اخر لعلمه بان الله سبحانه راى صلاح امره في التاخير ولا يتهمه في قضائه لعلمه بان الله عز وجل اعلم منه بصلاح امره وانظر له فلا يقضي الى ما فوق خيره له وانما سمي اللوح كنزا لاشتماله على العلم والحكمة وانما اختص بالكبير منهما لكونه من جهة المال من الامور التي يختص بها الكبير عند اهل البيت عليهم السلام كما اشار اليه بقوله كذلك نقول نحن

باب ١٢٢ ميراث الولد

كا يب الثلثة عن **يه** جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دوفي علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورث فاطمة تركته **كا** يب احمد عن التيملي عن ابن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فاطمة وورثته متاع البيت والخربة وكل ما كان له **بيان** الخربة بالضم اثاث البيت واسقاطه **يه** البرنطي عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان احد على عهد علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عند دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **بيان** هذا رد لما زعمه العامة ان وارثه صلى الله عليه وآله وسلم كان مع فاطمة عليها السلام عمه العباس بناء على ما يرونه من التعصيب عندنا انه لو لا فاطمة عليها السلام لكان وارثه امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه كان ابن عم اخي ابيه وامه دون العباس لانه كان اخا ابيه لابيه دون امه هذا كله من جهة النسب فلا ينافي ثبوت الثمن الذهبي كان للازواج من جهة السبب انما نفاه عليه السلام الاية استشهاد الاولوية فاطمة عليها السلام بالجميع من العباس لان قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس انما كانت بواسطة ابيه صلى الله عليه وآله وسلم **كا** القمي ان عن صفوان عن عبد الله بن حذاش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن القاسم بن عروة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شئ وقال للعم مع البنت شئ **كا** يب الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شئ **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **يه** البرنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته واخاه قال المال للابنة قال وقلت لرجل مات وترك ابنة واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة **بيان** انما سكت عليه السلام لكان التقية هل هو وضعها ام لا **يه** وكتب البرنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا **بيان** في بعض النسخ من عملها شيئا فان صح فمعناه ان لم تخف ان تذيع الابنة المسئلة فتبلغ الى اهل قريتهم فيصيبك وايانا من قبلها الضرر **يه** علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن **يب** التيملي عن علي بن الحسن الجرجرائي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده التمر فاخذ اخوه الثمن وكان له بنات فاتتا امراة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن من العم فدفعه الى البنات **كا** العدة عن **يب** سهل عن البرنطي عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته **كا** الثلثة ومحمد عن **يب** محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات وترك ثلثمائة درهم وهي اثنا عشر الفا وترك ابنة قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك

في نسخ الكتاب المعتبرة بخط الشيخ بهاء الدين العاملي رحمه الله

كذا في نسختنا من نسخ الكتابين والصحيح المهزع بفتح الميم والهاء والزاي المشددة كما في القاموس وهذا من اخبار الاصهار واحكام الغير وبعض الاصهار مستطرد من ميراث الولد لكن لما كان الداخل في الرجل يكفي بنا هذا الشرح

فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي **بيان** النبط جيل ينزلون بالبطايح بين العراقين والنسبة اليهم نبطي محركة وبناطي مثلثة اتقيت عليك ان تضمن يعني خفت عليك ان اعطيتها كلها ان يبلغ الخبر قضاتهم وحكامهم فيضمنوك النصف و ياخذوه من مالك **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع الفلانسوة قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم وسماه درهم ولابنة وقال الى عصبته بالشام فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمنا الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطينا لابنة النصف الاخر ثم جئت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن الهيثم عن ابان عن عبد الله بن محرز قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا واتيت رجلا من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سننهم وقضاياهم واحكامهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز نورا **بيان** في التهذيب عبد الله بن محمد بدل عبد الله بن محرز في اخبار هذا الباب الا في هذا الحديث فانه موافق للكافي في موضعيه وكذا في الذي قبله **يب** عنه عن النخعي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة **يب** عنه عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم

باب ١٢٣ ميراث الابوين

كا علي عن ابيه عن السراد والعدة عن سهل عن السراد والعدة عن **يب** احمد بن السراد عن ابن رئاب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن سكين عن مسمع بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **ير** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان **يب** السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب **كا** الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ زيد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال فما اخبرك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال عجبا لاب يجعل الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء **كا** **يب** الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء من الفرايض عرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت قلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني اخبرك بما اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وانما ورث الاب السدس واسقط الاخوة للام ليس للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوان لاب وام واخوة واخوات

مقفل بضم الميم وسكون القاف وكسر الفاء المشددة وتشديد اللام ان عد بغير تاء لانه كالناشزة بالتوني الشين المعجمة المكسورة والزاء المعجمة ثقل عن اصحابنا محمد

باب ميراث الأبوين

لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجونها لانه لم يورث كلالة **بيان** ولا تزده يعني لا تزد ذلك لي بل اكتف بتصديقنا
رواه لي غيرك وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان فطارة كان يبقى في رواية ذلك لانه لم يورث كلالة وذلك لوجود الاقرب فانما يورث
كلالة اذا لم يكن ثم اقرب **يب** ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال سمعت الله تعالى يقول
في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام
عن الثلث **كا يب** الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهما اخوة
مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام قال وذاكر اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلثا فلا يحجبن **كا** محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن البقباق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين و
اختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فربع قال نعم **كا يب** القميان عن صفوان عن الحزاز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات **كا** محمد عن **يب** احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن جميد بن زرارة قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه و
اخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب
والام وهو اكثر نصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس فانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام الاخوة
من الاب كان الاب ينفق عليهم وفرض نصيبه واسقط الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شئ فلا يحجبون امهم
من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا اثاثة كما اقول لك **بيان** وهو اكثر نصيبها يعني
ان القائلين بحجب الاخوة للام الام هم القائلون بانهم شركاؤها في الارث فان اعطوهم الثلث واعطوها السدس لم يحجب
فظهر ان خلاف الام نصيبها لانهم اعطوها النصف وذلك لان الاخوة انما يرثون نصيب من يقربون به وهو هنا الام فاين
الحجب وان اعطوهم السدس فلا حجب ايضا لتوفر نصيبها حينئذ ليس في هذا اثاثة يعني ليس في عدم ارثهم معها اثاثة كما اقول
لك يعني ظهر وتبين ان قولي هذا انهم انما يرثون نصيب من يقربون به الى الميت وهذا انما يتصور مع فقده فكيف يحجبون معه
في الارث وانما لم يصرح به للتقية **يب** ابن سنان عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيد عليك في العيال وينقصها من الميراث الثلث **يب** عنه عن
رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها وابا ها واخوتها
قال هي من ستة للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس وليس للاخوة شئ نقصوا الام وزادوا الاب رحمة
من الله تعالى قال فان كان لها اخوة فلامه السدس **يب** عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم **يب** عنه عن ابن
رئاب عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واخوين قال للام مع الاخوان الثلث ان الله عز وجل قال فان
كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوان **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كانوا دون الاربع او من قبل الام او التقية
وفي الاول بعد الثاني غير موجه فالصواب الثالث **يب** الحلبي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين عن البجلي عن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا **يب** عنه عن اخيه احمد عن ابيه
عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم
يرثا قال لا **يب** التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل او
الوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شئ عليه الا ان يكون البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار **بيان** اذن به
كسمع علم به واذن به اعلم وكنة البطن المستور فيه **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوان لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان

ولامها السدس ولاختها من امها السدس **بيان** جعله في التهذيب بين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر **يب** احمد عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاجبتني اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فشككت فليلا ثم قال خذه **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدام لا فان كان في بطنها ولد ورث **يب** عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة لتستبري رحمها مخافة ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث **بيان** قال في التهذيب قال ابو علي هذان الخبران خلاف الحق لانه يوخذ بهما انما الميراث لام الميت ويعني بابي علي ابن سماعة وحملها في الاستبصاء على التقية واجاد والوجه فيه على انه تقدير نسلم ان الاخوة والاخوات مع الام في الارث كما هو مذهبهم انما يرث منهم من كان موجودا حين الموت ولو كان في البطن لان من سيوجد فيه بعد ذلك

باب ١٢٣ ميراث الولد مع الابوين كا

يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن محمد قال قرا علي ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب لسدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد وجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد الحذاء مثله **بيان** تفاوت زيد في الفقيه تفريعات كانها من كلام الصدوق **يب** الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنت وابوين قال للبنت النصف وللابوين السدس يبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللابوين الفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللابوين الربع **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه للابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين **كا** **يب** الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلام فلما اصلحك الله فما قال امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئك في كتاب علي فلما اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئك في كتاب فائتني من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضرني بالتقية فلما دخلت عليه قبل قال لابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لبنام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى اذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت وجلا عاقلا للفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البتة ان انا طلب شيئا يلتوي على من الفرايض والوصايا الا اعلمه فلما اقعد عليه فلما التوى الطرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما يدري الناس من الصبلة للام بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا غامته كذلك فقرانه حتى اتيت على اخره بحبث نفسي فملة تحفظ واستقامة ترى وقلت وكانا اقوه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت اباجعفر عليه السلام فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايتها فقرات فقال قلت باطل ليس لبشر فيه صوب ولا خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فقال ايها ان تظن يا زرارة لا لشكن وذ الشيطان والله انك شككت و

اقول لما كان هذه فرضية يحتاج فيها الى النصف والربع والثمن والنصف نصيب الابنة وتغيير السدس نصيب الام فمن الربع نصيبها وذا والقسمة بين مخرج النصف والربع المتداخلة تكتفي بالاربعة ومخرج الاربعة وبين الاربعة ومخرج السدس اتوافق بالنصف فصير نصف اربعة اثنا عشر فلا تعقد

لعل المراد ان المال بعد القسمة يرجع الى الوجه انهم لان للابنة ثلثة ابهم وللام سهم واحد فبقي بينهما فان قضى بالتعبير في اصل الفريضة فيصير اثنا عشر بينهما تخ فبقيت لابنة من اثنا عشر الاصل السدس ومن الربع الثلثة نصيب الام من الاصل ثلاثة ثلثة

الاثنا عشر يصح ان يقسم اذا على اربعة اسهم لانها الفسمة

فاتاك الشيطان يوسوسك الى ان تنسى فما اوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده

باب ميراث الولد مع الأبوين

كيف لا ادري انا املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك اسمع منك احاديث تتفاوت من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال فاسمع بإذنيه قلت لزرارة فان انا سأحدث لولي عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها بالطل فبطل هذا بالطل وما كان منها حقا فقل هذا حق والا تروه واسكت فحدثه بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال والله هو الحق يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثه اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فغير دعا عليهما بقدر سهامها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادني تفاوت يب ابن سماعة عن السراد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وابا قال للاب السدس وللابنتين الباقي ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فان ترك بنات وبنين وما قال نلام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين بيان وترك ابنتيه وابا الصواب ابنيه كما يظهر من بعض الشيخ انه كان كذلك فغير وكذلك قوله وللابنتين الصواب وللابنين وذلك لان الحكم في المسئلة يقتضي ذلك يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اذا ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها الا ينقص الابوان من السدس شيئا

باب ١٢٥ ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين كا

الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر قال قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة عن الولد والاخوان من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون ثم سمى الله لهم شيئا يا ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لحديث بادني تفاوت وزاد فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان ترك زوجها وابويها وابنة وابنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين وللبنات للذكر مثل حظ الانثيين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب والعلا يب احمد عن ابن رئاب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت وترك زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عندنا صحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها ولبنتها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا ترادا المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان تركت ابنتها واباها وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك اباه وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج

ب
ان
بين خرج النصف
والسدس اذا اجتمعا
بالتسدس بينهما بين خرج الثلث
الثلثان النصف عشر صحيح
اسد فلما تمام الاخر عشر
اربعة وعشرين
محمد
ك
مسك
لان للبنت
بين خرج النصف و
الربع اذا اجتمعا فكيف يا
لاربعة بينهما بين خرج
السدس اذا اجتمعا النصف عشر
فلما تمام الاخر عشر
عشرين بينهما
محمد

شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
فانهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
بيان ياتي في هذا الحديث كلام في باب ميراث الولد ان شاء الله **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرف عليهما الكاتب اليه في ذلك ليصدر عن رايه فكتبنا اليه جعلنا
الله فداك انه ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بما الحق فخرج
الينا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم الخير عافية فهمت كتابك وما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة **باب ١٢٦ ميراث الابوين مع احد الزوجين كا**
محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي **يب** ابن فضال عن النضر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب **يه** البزنطي عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل مات
وترك امراة وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وابا ها فللزوج النصف وما بقي فللاب
كا **يب** الثلثة عن جميل بن دراج عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب **كا** **يب** الثلثة والعبيدي عن يونس عن ابن اذينة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد ان ابا جعفر عليه السلام اقراه
صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وترك زوجها و
ابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم **كا** **يب** الثلثة عن ابن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثه بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق **كا**
حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن رئاب عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها
وابا ها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **يب** ابن فضال عن ابن بكاح
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس **يب** عنه عن النضر عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب **يب** عنه عن ابن بكاح عن مثنى عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال
للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد **يب** ابن فضال عن عمرو بن
عثمان عن **يب** السراد عن الحسن بن صالح قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لامها وزوجها قال يعطى الزوج النصف تعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
ام المبنة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا **بيان** مملكة زوجها لا املاك البضع بالتزويج **كا** محمد وعلي بن عبد الله جميعا
عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين **يب** محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة الحديث **كا** وقد روي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد والجدة السدس **بيان** ياتي هذه الرواية في باب اطعام الجد والجدة
مع الكلام فيها **يب** ابن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدس او ما فوق ذلك والزوج النصف والربع وللمراة الربع او الثمن **يب** ابن سماعة عن
علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي
فللاب **يب** عنه عن السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج

ورد في الكافي في باب الاخوة والاخوات مع الولد بستة

وامها فللزوج النصف وما بقي فللام ان تركت زوجها

محمد عن جعفر النضر جعفر

باب ميراث الزوجين

النصف وللام السدس وللاب ما بقي **بيان** قال في التهذيبين هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولمخالفة ظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب بالجامع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والاب **بيان** جعل هذا الخبر في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم **يب** عنه عن السراد عن حماد عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين لابوجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين **بيان** قال في التهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما بالاخلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقال في الاستبصار والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة **باب ١٢٦ ميراث الزوجين** **كا** علي عن ابيه عن التميمي والعبيدي عن يونس جميعا عن عاصم **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي **يب** الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلك وترك زوجها الا وارث لها غيره له المال كله **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره **كا** عنه عن ابن جبلة عن ابي بصير مثل ذلك **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** الثلثة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابن المغيرة عن صبيحة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت للمرأة تترك زوجها قال المال كله للزوج **يب** التيملي عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره **يب** ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير **يه** معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن شمعل عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام عليه السلم **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن شمعل وعن ابن رباط عن شمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلم في الفرايض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع الثياب واوصى الي وترك امرأة له ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا **كا** عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **كا** العدة عن **يب** سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته فقال لها الربع وبرفع الباقي الى الامام **كا** العدة عن سهل عن علي ومحمد عن **يب** احمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لنا اوصى الي بثمانمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شئ هو لي

يب ابن عيسى الكاني في نسخها زوج ولا في التهذيبين كلمة منه

فهو لولاى فمات وتركها ولم يأمرها بشئ ولها امرأتان اماء واحدة فبعداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذى تأمرنى فى هذه المائة درهم فكتب اليه انظران تدفع من هذه الدراهم الى زوجى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له فالربع وتصدق بالباقى على من تعرفان له اليه حاجة ان شاء الله **بيان** هذا الخبر لا ينافى الاخبار السابقة لان الباقى انما هو للامام يصنع به ما يشاء فامره هناك بالتصدق **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام سئله الا انه قدم وأخر **بيان** لعل الامام عليه السلام وهب حقه المراة وفى الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلام وحمل تلك الاخبار على حال ظهوره وفيه ان هذا الحكم منه عليه السلام كان فى حال الحضور وفى التهذيب عد هذا محتملا بعد نقله من الفقيه وجعل الاولى حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فاخذ الربع بسبب الزوجية والباقى من جهة القرابة مستدلا عليه بالخبر الاتى وفى الاستبصار الترجيح احد الحملين على الاخر والاصوب ما قلناه **يب** ابن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها فابى ان يدفع المال كله اليها **يب** التيملى عن الوشا عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة **بيان** ينبغى ان يحمل هذا الخبر على ما اذا كان مع احدهما وارث اخر من القرابة يرد عليه كما مر فانه اذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد عليه النصف الاخر كما دل عليه الاخبار الاخر فلا تنافى بينها **كا** محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد **يب** التيملى عن عمرو بن عثمان عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة او قال فى مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز لهن فلما اراد ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان لم يولد فان للمراة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفنا التى طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وليس عليها العدة ويقسم الثلث ثلثة ارباع ثم ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **بيان** لفظ ليس فى قوله عليه السلام وليس عليها العدة ليست فى الكافى ولا فى كتاب المواريث من التهذيب فى موضعين وانما هى فى كتاب الطلاق من التهذيب وهو الصحيح لان تلك المراة ليست فى حال التى تعتد منه وقد مضى فى باب اللعان حكم ميراث المراة اذا قذفها زوجها ومات قبل ان يتلاعنا

باب ١٢٨ غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات ومن لا يرث

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة **يه** النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم بيان قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فهم **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد **يب** التيملى عن محمد بن على عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من بنية فى حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها الا ان لها الخيار ولا خيار عليها **يه** السراد عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يزوج ابنه بنية وابنه مدرك والبنية غير مدركة قال نكاحه جايز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها **بيان** قد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى ذيل العقد على الصغار من كتاب النكاح **كا** **يب** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تنقض العدة من تحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المراة قال يرثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تواريا ما كانت فى العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما **يب** السراد عن ابن رئاب عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمبارات والمستامرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا فى عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم **يب** السراد

عن ابن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قال لزوجها طلقني فطلقها بامرها لا يصلها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اسهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدة **بيان** قد مضى بعض اخبار هذا الباب مع كثرتها في تضاعيف ابواب النكاح فلتطلب هنالك من مواضعها فانا لا نعيدها **باب ١٢٩**

ان الدار لا يرثن من العقار شيئا **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا **كا** العدة عن سهل وحميد عن ابن سماعة ومحمد عن **يب** احمد عن السراد **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ويرثن من المال والفرش والمتاع البيت مما ترك ويقوم القصر والابواب الجذوع والقصب فيعطى ثمنها **يب** ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طرماح بن حاتم عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال الرفيق بدل الفرش ولم يذكر الابواب **يه** السراد عن ابن رئاب وخطاب عن طرماح عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاخير الا انه قال ويقوم بعض الاجذاع والقصب الابواب **بيان** القصر بكسر القاف الشوك من البناء **كا** **يب** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمد منهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم الطوب والخشب الطوب بالضم الآجر بلغة اهل مصر كما في **كا** الثلثة عن جميل عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن منبي عن عبد الملك بن عتبة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شئ **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن يزيد الصائغ قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا فلم نرض الا ان نضربهم بالسوط فان لم ينتهوا الا بضرب السيف **كا** محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم **يب** التيملي عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن منبي عن يزيد الصائغ قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا هم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف

بيان الربع الدار والمنزل **يب** السراد عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة **كا** العدة عن **يب** سهل عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال ليس لها منهم سبب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا مدخل عليهم داخل بسببها **كا** **يب** الثلثة عن حماد بن عثمان عن زرارة او محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يترك وحق فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم **كا** **يب** الاشعثان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن **يب** محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يترك وحق فيدخل عليهم **كا** يعني اهل المواريث **فش** من يفسد مواريثهم **يه** والطوب الطوبق المطبوخة من الآجر **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور والارض شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء **يه** **يب** كتب الرضا عليه السلام الى ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن النقض فيهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فلما يجوز ان يجيء ويذهب كالميراث فيما يجوز تبديله وتغييره وما اشبهها مما لا صرف فيه **شا** **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترثن من امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من

تتمة فيقضى ويعطاها ان كان لها ولد من قيمة الطوب ويرفع النقض بيان

تتمة علي بن الحكم عن امان قال لا اعلم الا عن ميسر باع الرطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن قال قلت فالشجر قال الشجر لهن قلت فالنخل قال النخل لهن قلت كيف صار ذا ولهذا الثمن ولهذا الربع متى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم فلهذا صار ذا ولهذا الثمن كا العدة عن **يب** سهل عن

وكان الثابت المتيم على خالد الذي كان يسكن في الشاهد والغياب الا انه بما اشبههما

في نسخ التهذيب توسط شاهد بن الاثير وكانه بيهقي من الفتاح

صنا قيمة البناء فاما الزيمة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة داره قال وزاد فى هذا الاثر قبه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن
صنا يزيد عن فيه ابو ابى عمير عن ابن اذينه فى النفقا اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن فيه
البقباق أو ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون
فى ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه كل شئ ترك وترك بيان حمله فى التهذيب والفقيه على ما
اذا كانت المراة ذات ولد كما فى الخبر السابق والا فالى ان يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قال فى الاستبصار وفيه
صنا تاويل اخر بعيد باب ١٣ ميراث ولد الولد كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن
صنا عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه كا محمد عن بعض اصحابه عن السراد عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم
صنا قال بنات الابن يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين
صنا عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احبة قامت مقام البنت كا النسا بوريان يب
الفضل بن شاذان عن صفوان عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة بمنزلة الابنة اذا لم يكن للميت بنات بمنزلة
صنا ولا وارث غيرهن وبنات الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كا العدة عن سهل ومحمد عن فيه السراد عن
سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول عليه السلم مثله بيان ولا وارث غيرهن كانه يعنى به الابوين والاولاد الصلبية جميعا
لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى وبه افتى فى الفقيه كما يأتى وقال فى التهذيبين فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد
لا يرث مع الابوين واحتجاجه فى ذلك بخبر سعد بن ابى خلف والبجلى فى قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيره ولا وارث غيرهما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد به ذلك اذا لم يكن للميت الا ابن
الذى يتقرب الابن به او البنات التى يتقرب بنات البنت بها ولا وارث لغيره من الاولاد للصلب غيرهما ثم استدل بخبر خزيمة بن
يقطين عن البجلى اقول ويدل على ما ذعمه حديث زرارة الذى مضى فى باب ميراث ولد الولد مع الابوين واحد الزوجين وكانه
غفل عنه الا ان رواته واقفيون وهو معاوض لما ثبت من تقديم الاقرب وتقييد خبر خزيمة يفيد الابوين اقرب من تخصيص
صاحب التهذيبين لهذا الخبر وقال فى الفقيه اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الاب والابن والابنة هذا هو
الاصل الثانى فى الوارث فان قلت الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة قال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما
يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رضى الله عنه خلاف
قولنا فى هذه المسئلة واخطاء قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقى فلابنة الابن من ذلك الثلثان
ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة
وهذا سبيل من يقيس وقال فى الكافى قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم احد
الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابن ابن فللابن
الابن الثلثان وللابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن وللابن الابنة
الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان وللابنة الابنة الثلث فالحكم فى ذلك والميراث فيه كالحكم فى البنين و
البنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث وقال فى الفقيه فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فللابن الابنة
صنا الثلث وللابنة الابن الثلثان لان كل ذى رحم ياخذ نصيب الذى يجره به يب كتب الصفار الى ابى محمد الحسن بن على رجل
مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم فى ذلك الميراث للاقربين ان شاء الله بيان اراد
صنا بالاقربين الابنة وانما كانت اقرب لانتهائها من السلالة والاخ من الكلالة يب الصفار عن معوية بن حكيم عن البزنطى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالو ان يعطى الميراث الاقرب فالاقرب قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن بيان الالو التقصير وهذا الخبر مع ما اليه محمول على التقية لموافقتها مذاهب العامة قال فى التهذيبين بعد
ورجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر وما تعلل الذى عضدنا الخبر يفسد نفس الخبر يب ابن
سماعة عن عمر بن اسمعى عن صفوان عن البجلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت يب عنه عن على

قاموا مقام
الابن فاد ذا ابنة
البنت اذا لم يكن
صلبى او ابن
احد

عن محمد بن ابي حمزة عن الحلبي قال بنات لابن يرثن مع البنات **بيان** هذا الخبر مع قطعه بنافي ما تواتر وثبت من ان الاقرب يمنع الابعد فالوجه فيه ما قلناه من التقية كما في سابقيه **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن سعد بن ابي خلف قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس الباقي لبنات البنت قال في التهذيب بين ذكر التيملي ان هذا الخبر مما اجتمعت الطايفة على العمل بخلافه وفي بعض نسخ الفقيه للجد الثلث وياتي من كلام الصدوق ان الحديث مع ولد الولد **باب ١٣١ الكلالة** **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد والد **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن الخزاز وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة **كا** الخمسة **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن له ولد والد **باب ١٣٢ ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج والوالدة**

كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واختها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين **كا** يب لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اخا لام وام واخا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك ولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخويها لامها واختها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوين من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب ان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزدادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا ينزل شئ من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكر لم يزد عليه **بيان** وان كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الامام وهو معنى قوله تعالى ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن العلا والحزاز وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الثلثة والعبيدي عن يونس عن ابن اذينة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض بدر وقرايض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تقول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اما قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحكم لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحجبون للاخت النصف بان سمى الله لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال تعالى فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذاكرا شيئا قال تقولون ذام وزوج واخوة لام واخت لاب تعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثه فجعلوها من تسعة وهي من ستة فيرفع الى تسعة قال وكذلك تقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام شئ ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شئ **كا** قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم برويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو الحق والله **كا** النيسابوري **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته رجل عن اختين وزوج فقال النصف للنصف

الزهري اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس سمى الله المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **كا** محمد عن **يب** احمد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا امكانهن لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعد وافاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عندنا اصحابنا لا يختلفون فيه **بيان** ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون الصواب والاخوات للام للاب والام كما يظهر للمتامل

باب ١٣٣ ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات بدليهما

كا الثلثة وعلي عن العبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة **يب** الثلثة **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** **يب** الثلثة عن **يه** ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال ان اجتمع مع الاخوة من الاب بصير بمنزلة واحد من الاخوة **كا** **يب** ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة فله نصيب احد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يوخذ على فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **بيان** قال في الكافي قال يونس ان الجد يترل منزلة الاخ بتقريبه بالقرابة التي بمثلها يقرب الاخ لساواته اياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لو يكن الى تسمية سهم حاجة مع الاخوة لانه يعبر انهم في القرابة وهو واحد منهم يترل منزلة الذكر منهم كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره فهذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصاروا في قرابتهما الى الميت من جهة واحدة اقول ان الجد من جهة الام وحدها فان كان احدها انثى دون الاخر اختلفا في نصيبهما في الاول دون الثاني **كا** الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان **يه** محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان **كا** **يب** الثلثة عن جميل وحماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار **يه** يونس عن سيف عن عبيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اقاسمة جده وجد قال الجد السبع **يه** ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك اخوة وجدا قال هو كاحدهم **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن جميل بن هشام عن مسمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد عن العلا عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون ايهما كواحد من المذكورة **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم الجد ما يصيب احد من الاخوة **كا** **يب** قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد الثلثان وللاختين الثلث فان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **يه** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **يب** حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة عظم مثل حظ

احدهم ما بلغوا اكثروا او قلوا كا محمد عن كاتب يه السواد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان كا محمد عن يب احمد عن السواد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له **بيان** يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في المقاسمة الى اقل من السبع فحينئذ لا ينقص من السبع **يب** عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع **يب** التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا وليس سهم الجد فيها مثبتا **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الاخوان مع الجد كسقوطها مع الاخ وعدم وقوف التسوية على عدد محصور نعم اذا كان الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب كما سنلوه عليك كا محمد عن يب احمد بن الصفار عن احمد عن يه السواد عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخا لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء **بيان** اراد بالجد في الصورتين الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين ولعل منشا الخلاف ان الجد من قبل الام هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا والد ام ليس من الكلالة لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السواد عن الحسين بن غمارة عن مسمع قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد كا محمد عن يب احمد عن السواد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد كا حميد عن يب ابن سماعة كا عن اخيه جعفر ش وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الحجير جميعا عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام الثلث مع الجد كا يب النيسابوري عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن يب احمد عن الحمدين كا علي الحلبي عن يونس عن بريد محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب يه السواد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث يه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته يب التيملي عن ابن زرارة عن القاسم بن عروة عن البجلي او عبد الله واكثر ظني انه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شئ **بيان** قال في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام وحمله في الاستبصار على التقية يب التيملي عن ابن رزارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد **بيان** حمله في التهذيب على انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها والاولى ان يحمل على التقية يب التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن خريز بن يقطين عن البجلي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السواد عن الحذاء عن محمد عن ابي

في التهذيب ابو رباط مكان ابن رئاب منه

جعفر عليه السلام قال قال اذا لم يترك الميت الا جدا با ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده
من قبل ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب و
سقط جد الاب **يه يب** يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب و
الجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون **يه يب** الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنير عن الاعشى عن سالم بن ابي الجعد
ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله **بيان** محمول على ما اذا لم يكن معها غيرها ممن هو اولى منها كذا في الفقيه والاستبصار
يب يونس عن ابي لقراعن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل
المال بينهما نصفين **يه يب** السراد عن ابي وثاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال
للجد **يب** محمد بن احمد عن متويه بن نابجة عن ابي سميه عن محمد بن زياد الازدي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل
حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل اخته وجده قال المال بينهما **بيان** قال
في التهذيب هذا الخبر ضعيف لاسناده مخالف المذهب الصحيح ثم صحح المسئلة الثانية وحمل الثالثة على ما اذا كان الجد و
الاخ كلاهما من قبل الام فانهما متساويان في الارث حينئذ وقال في الاستبصار هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحقة
لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد يعني به ان الجد يمنع الخال من الارث وقال في الفقيه وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سنبر عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد ما يقضيه
بخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ اما ارث حيث يرث ويسقط حيث يسقط و
غلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام
ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن
الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجدان اجعله كاحدهم واخ كاب فجعله على عليه السلام
سابعا لهم وقوله عليه السلام اخ كاب كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه قال وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا
الخبر انما يبين ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه
حيث يسقط الاخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله اقول ويمكن ان يذب عن الفضل نقضه بالمسئلة الثانية بان اعطاء الجد مع
الاب انما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما يأتي بيانه ان شاء الله **باب ١٣٥ ميراث الجد**
مع ابن الاخ وبنات الاخت كا الثلثة عن الحذاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني
منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد شيئا قال هذا الكتاب
خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام **كا** من فيه بيده **كا** علي عن العبيدي عن **يب**
يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه **كا يب**
الثلثة عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن
يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان **يه** البزنطي عن شعيب عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام

انتهى الاستشهاد نقسمه غير وقيه عن قوله الشيخ بالصحة اصله ق

باب اطعام الجد والاخ السدس مع والديهما

مثله **كا** النيسابوري **يب** الفضل بن شاذان عن ابن جبله عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد، قال يجعل المال بينهما نصفين **يب** ابن سماعة عن خلاد بن خلد عن القاسم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين **كا يب** الفضل بن شاذان عن ص **يه** السراد عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال اسئلك الاخت الثلث وما بقي فللجد **كا يب** فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ **باب ١٣٥ ميراث ولاد الاخ واولاد الاخت** **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الحذاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي **يب** الصفار عن الزيات عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب **يب** ابن سماعة عن علي بن محمد عن بن مسكين عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شئ **بيان** حمله في التهذيبين تارة على التقيه واخرى على ما اذا كان ابن الاخ لابوين وبنات الاخ للاب خاصة **باب ١٣٦ اطعام الجد والجدة السدس مع ولديهما** **كا يب** الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس **كا** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية **يب** الثلثة عن جميل بن دراج **يه** الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنتها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا **كا يب** احمد عن فضال عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس طعمة **كا** الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن البصري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شئ فقال سبحان الله اعطها السدس **يب** ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن البصري **يه** البرنطي عن حماد عن البصري مثله بادنى تفاوت **يب** يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن ابي جميله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال لام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب **يه يب** معوية بن حكيم عن ابن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة **بيان** قال في الكافي بعد نقل هذه الاخبار هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبارا خاصة الا انا اخبرنا بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة وقال في التهذيبين اعطاء السدس لا يناقض ما عقدناه من الاخبار ومن ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل على قبول الباقر عليه السلام ولم يفرض الله لها شيئا وبقوله عليه السلام اطعم طعمة واما الخبر الاخير فقال في التهذيبين انه والذي ما في الابوين وفي الاجداد الا ثلثة غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى يجوز المال دونه قال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في الائمة المتقدمين من يذهب الى ذلك **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن التيملي عن عبد الرحمن بن سمرة عن جميل فيما نعلم رفعه قال اذا ترك الميت جدتين لام ابيه وام امه فالسدس بينهما **يب** التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رفعه قال اذا ترك الميت جدتين لام ابيه وام امه فالسدس بينهما

في التهذيب الجد بدل الجدة منه

أبواب المواريث

صا

يب عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن ابي عمير عن عياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون الاب بيان قال في التهذيبين
هذا الخبران غير معمول عليهما الان الخبر الاول مرسل مقطوع والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا
ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها اقول لا تنافي بين الخبر الاول
والاخبار المتقدمة اذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن اقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعا اليس الافهم على وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن اقسام السدس الطعمة بين الجدتين اذا اجتمعا اليس الافهم على وجود الولد بقرينة ذكر
السدس قال ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون ورد
ذلك التقية عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك
جدتين ام امه وام ابيه فورثا ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد ترك امراة لو ان الجدتين هلكتا لورثهما
حي ما ورثا من التي ورثها شيئا وورثا التي ترك ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل عن
مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقال لها ابن بنى مات فاعطني حقي
فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسال الناس فسال فشهد لها المغيرة بن شعبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سلم اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ابن ابنتي ما ذا اعطى
حتى قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فان افتستموه بينكما فانتم اعلم يب
التيملي عن محمد بن احمد عن ابيه عن يعلى وعبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فاحسن ادبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله
عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله له وفرض الفرايض فلم يذكر
الجد فجعل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فجوز الله ذلك له

باب ١٣٦ ميراث العمومة والخؤولة

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه وحميد عن ابن
سماعة كلهم عن يب السراد عن ابن وهب عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من الفرايض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لريدس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلام لايدرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمه وخاله قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث كا حميد عن ابن سماعة
عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث كا يب الاربعة عن محمد قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء لا يرثون ويجوزون فاذا اجتمعت العمة
والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث بيان كل هؤلاء يرثون ويجوزون يعني اذا كان كل منهم منفردا يرث ويجوز المال كله
كا يب الثلثة عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال العم والخال يرثان اذا لم
يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن يه يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين يب ابن سماعة
عن السراد عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العم بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وولد الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيجبه يب عنه عن السراد عن عماد ابي يوسف

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم ليس له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو اولى بالمال **يب** عنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله اب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخو ابي طالب لابيه وامه **بيان** العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى وانما يكون بنو الام اقرب اذا كان ابوهم واحدا بها اي بالمسئلة والعين الصافية كناية عن امير المؤمنين عليه السلام وادناجر الحديث بان علي بن ابي طالب عليه السلام كان اقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النسب من عباس بن عبد المطلب **يب** عنه عن محمد بن ابي يونس عن ابي تميم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام في اعيان بني الام يرثون دون بني العلات **يب** الصفار عن العبيدي عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب للعم والثلث للخال **يب** عنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وخالة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين **يب** التيملي عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الحديث بادي تفاوت قال فيه فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثون **بيان** قال في التهذيب بين هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار من اولوية الاقرب فالميراث للعمتين وجوز في الاستبصار ان يكون الحكم فيه مختصا بما اذا كان بنو العم لاب وام والعمتان للاب خاصة **باب ١٣٨ ميراث ذوي الارحام مع الموالي كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض كان يدفع ماله اليهم **كا** الفهيان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعته يا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى لم يترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن ثعلبة عن ثابت عن **يه** حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل يحدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال **كا** النيسابوري عن **يب** الفضل بن شاذان عن ثابت **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي ثابت عن حنان **يب** الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور وعن اسحق قال مات مولى الحديث **كا** علي عن ابيه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى **يه** جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي الارحام دون الموالي **كا** محمد وغيره عن **يب** احمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ للموالي من الميراث فقال ليس لهم شئ الا النشا يعني التراب **كا** احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن نسيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمر وعن محمد بن سنان عن عمر بن الاذرق قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخ له وترك مواليا وله عندي خمسة آلاف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخيه فهل عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين ظلت لم علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها صا قطعة قطعة ولا تعلم احدا **يب** التيملي عن ابن بقاح عن صالح مولى علي بن يقطين عن **يه** علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام صا قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته **يب** الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندنا مال وله ابنة وله موالٍ قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف واحبسه عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطها من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي **بيان** كان هذا مثل يضرب لمن غش ولم ينصح وانما نهى عليه السلام ذلك عن صا نفسه لان الامر امساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي ان يفعل بها كمال النصح وليس فيه شوب غش **يب** التيملي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة ولها ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف **بيان** قال في التهذيب هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاجماع التي قدمناها ولان هذا خبر يرويه هم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى صا الله عليه وآله وسلم اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث وذكر الحديث الاتي **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن صفوان عن العلى **كا** عن حمدويه **ش** عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى ابنة حمزة **بيان** قال في الكافي قال الحسن يعني ابن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى شيء كما روى للعامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروى للعامة وفي التهذيب بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة قال على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه ورووا للفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب صلوات الله عليه جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال وابى المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام ثم قال في التهذيب موافقا للفقيه فاما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه وفي الفقيه اورد بعد هذا سويد بن عمله عن حنان **يب** الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة ومولى صا فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا **يب** بهذا الاسناد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي ظننت فعلي كان اشدهما **يب** ابن سماعة عن التيملي عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيز والده فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم قال احرار قال احرار قال فقال رضي من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز **بيان** انما ابى موالي الميت ان يجيزوا الوصية لاخيه العبد لانهم طمعوا في كل المال زعما منهم ان الميراث انما يكون للموالي وان لا وصية لمملوك كالميراث لرفين عمران الميراث كله لاولاد العبد اذا تقدم ذوي القرابة على الموالي ولا سيما اذا كانوا احرارا واصاب في ذلك الحكم واما قوله رضي من جميع المال بالف درهم فمعناه ان المال اذا كان لاولادك فهو كانه لك كله فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجب منه **باب ١٣٩**

باب توريث المملوك

توريث المملوك **كا** يب علي عن ابيه عن السراد عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ولد امم مملوكة وله مال ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله **كا** الثلثة والنسا بورياعن ابن ابي عمير ومحمد عن **يب** احمد عن ابيه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خلد **ك** النسا بورياعن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت ولد امم مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها **كا** محمد عن **يب** احمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا ولد امم مملوكة قال يشتري امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك لامه وهي مملوكة والميت حر اشترى ثم ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله لامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا **كا** يب الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ولد ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي **كا** ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادني تفاوت **كا** يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال البيت ثم تعتقان ويورثان قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن **بيان** قوله اما واختا يعني احدهما لان الاخت لا ترث مع الام قالوا او بمعنى او ويمكن حمله على التقية لموافقة العامة **يب** التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن **ير** ابن مسكان عن سليمان بن خلد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها **بيان** قال في الاستبصا الوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام فاذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له ان يشتري لزوجته ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا ودون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما اقول ليس في الخبر انه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يجوز ان يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع **يب** يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السائي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا ولد امم مملوكة قال يشتري ويعتق ويدفع اليها بعد ما لان لم يكن له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة **بيان** قال في التهذيب بين هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث ليست من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر يترك من كل وجه وزاد في الاستبصا اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة **كا** محمد عن الاربعة **يب** ابن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي عن محمد بن حمران **كا** الاثنان عن الوشا عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله مثله **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يه** ابن بزيع عن بزرج عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان** قال في التهذيبين لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فامتا مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال اقول وايضا فانه يرث الحر الابعد ان يحرر فلا توارث بينهما على حال **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن اخيه جعفر عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث **يه** السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث **بيان** قال في التهذيبين الوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر فامتا مع حد كاتة يرث حسب ما قدمناه اقول وكان المراد

بالطليق الذى نفاه امام المسلمين عن ملاء دهم لظهور نفاقه يب النيملى عن سندى بن الربيع عن ابن ابى عمير عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فلا ميراث له وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له يب عن
يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن ابان عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له و
ان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته يب الحسين عن حماد عن يه ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبدا فكان ابنه يعتق من مال الذى
ادعاه فان توفى المدعى قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه بيان
انما يعتق من مال المدعى اذا لم يكن له وارث خير من ذوى قرابته فان كان له وارث خير فحكمه ما ذكر يه السراد عن العلا
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى اوضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى فلان وانه تزوج امراة من
اهل تلك الارض فولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وترك فى يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد انى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما فى يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث
عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد قال
جميع ما ترك الامام المسلمين خاصة بيان لعل حرمان العبد من العتق والميراث مع انه لا وارث لزوجته غيره محمد عما ذكرناه
صا فى التزويج كا محمد عن يب احمد عن السراد يب ابن سماعة عن السراد عن الحذاء عن مهزم عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد
مسلم ولد امام مجوسية وللعبد ابن حر قيل اراياتان ما تتام العبد وترك مالا افاليرثها ابن ابنها الحر يه يب السراد عن محمد
بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج
قال فقال اذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت
الزوج بيان ينبغى تقييد هذا الحكم بما اذا كان وارث الزوج منحصرا فى فرد فاما اذا كان متعددا اخرجتها قبل القسمة
توجب دخولها فى الميراث كما مضى الا ان يقيد ذلك الحكم بغير الزوجة او الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب
هذا الباب فى الباب السابق باب ١٣٠ ميراث المكاتب كا يب القميان عن يه صفوان عن منصور
بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى كا على عن ابيه عن القمى والعبيدى عن
يونس جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا يرث ولا يخرج وصيتها من ماله لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما اعتق منه كا
بالاسناد عن عاصم يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام يه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى
فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لارباب الذين كاتبوه من ماله
صا يب البزوفرى عن احمد عن القمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
يب السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان
عن محمد عن احدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وعلى ما ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا ذكورا واحرارا فقال ان عليا عليه
السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص يب الحسين عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال فى آخره يجعل ماله بينهم وبين
مواليه بالحصص بيان الخبر الثانى واضح وعليه يحمل الاول بارجاع الضمير الى الولدان والموالى جميعا وفى التهذيب
اول الاول بما اذا ادوا بقية ما على ابيهم قال فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص كا يب الخمسة وعبد الله بن سنان عن
صا ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مكاتب مات
وقد ادى بعض مكاتبته وترك مالا وولدا من امراة حرة فقال ان كان ترك وفاء لما بقى من مكاتبته ووجد ما بقى بيان
ادى ما بقى عتق ولده وان لم يجد ما بقى رق ولده ما بقى منهم فيحمل على ما اذا كان ما تركه يفى بما بقى عليه ويحتمل ان يكون
يخصه ويحمل ان يكون كلامهما من اصل التركة وسياتى الكلام فى ذلك كا العدة عن سهل وعدة عن يب احمد عن السراد عن
ما ان بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات وترك مالا وولدا من امراة حرة فقال ان كان
سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شئ فهو لسيده وان لم يرد

يمكن ان يكون هذا الحكم مختصا بما اذا مات المتحرى قبل ان يتوفى المتبوع واما بعده فهو على القواعد هذا التفصيل

اورد ذا فى النكاح

بين العتق

بعض مكاتبته ولم يترك من جاريته فان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك ويرجع ابنه مملوكا والجارية فان لم يكن اشترط عليه ذلك اداى

باب ميراث المكاتب

في الرق ان كان ولد قبل الكتابة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه ثم ترك ابوه وليس لابنه شئ من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شئ على ابنه **يب** البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن الزيات عن السراد مثله الا انه قال وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر الحديث **بيان** عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر احمد وذلك لان حرية الابن لا وجه لها ان ولد قبل الكتابة الا ان يشركه مع ابيه ولعل في الكلام تقديما وتاخيرا وقعا من الفساخ والصواب نهكذا ان كان ولد قبل الكتابة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الى آخر ما قال فقد مت لفظة ان عن محلها فان ابنه حر يعني بعد ما ادى او مشروط على الحرية ومقارب لها وليس لابنه شئ من الميراث هذا اذا كان كله رقا واما اذا اعتق بعضه فيرث بحسابه وتما يرث يؤدي ما عليه الا ان تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية الكتابة وورث ابنه ما بقي **يب** الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته ولد ابن من جارية وترك مالا قال يودي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي **يه** **يب** البزنطي عن محمد بن سماعة **يه** عن عبد الحميد بن عواض عن محمد **ش** عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا وتركته مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يرثني موالي ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولد. **يب** الحسين عن بكر بن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد لله الذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه **كا** السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي قال سالته الحديث مضمرا **بيان** انما كان ابن المكاتب كهيئة ابيه لو كانت ولادته بعد الكتابة والا فهو رق وانما يصير حرا باشتراء ما يبقى بعد اداء تمام مال الكتابة قال في التهذيب هذا الخبر والذي قدمناه عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتى وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملنا ما على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شئ كان له قال وعلى هذا يسلم جميع الاخبار **كا** الثلاثة **يه** **يب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال ان شرط الله قبل شرطك **يب** الحسين عن ابي احمد عن **يه** عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه عن ابن مراد عن **يه** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمكاتب اشترى نفسه وخلف مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ١٣١ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن بكر السراد عن العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك وجدنا في كتاب علي عليه السلام **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن العجلي مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام **كا**

الخمسة يب احمد عن يعقوب بن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم
مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولى
والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شئ وكبا في السفينة ففرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي
ليس له شئ ولم يكن لورثة الذي له المال شئ قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا يب ظ ولو ان مملوكين اعتق
انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شئ فقال مثله بيان قوله في الفقيه وذلك اذا لم يكن لهما الى الآخر
وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي وحميد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فمات فقال يورث الرجل من المراة و
المراة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعميين ليس لهما وارث الا موالي احدهما لهما مائة
الف درهم معروفة والآخر ليس له شئ وكبا سفينة ففرقا فاخرجت لمائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شئ قلت
ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شئ ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شئ لورثته
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط وعلى امراته بيت قال تورث
المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون ثم يورث بعضهم بعضا
شيئا يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه
وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك يه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن يوسف
بن عقيل عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما يب عنه عن القاسم بن
محمد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض يب
عنه عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك يب عنه عن
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف يوارثهم فقال يورث بعضهم
من بعض يب التيملي عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن احدهما
عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد القمي عن الفداح عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال ماتا ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث
احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى يب الحسين عن عبيه
حماد عن الحسين بن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان
احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم
انهدمت عليهم دارلهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
الآخر يب الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امراة وجدت سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتتا الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال
فقال اسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث الآخر يب التيملي عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امراة وجدت وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات
ولاء فايهما اصابه السهم ورث الآخر يب عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكران

في هذا شيئا لا ادري شئ ادخل عليهم

في نسخة المحرر في رواية اخرى عن الحسن عليه السلام فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا لا ادري ما هو كذا اراه وعسى ان يستقيم تمشا لذلك شيطانا يقال له تكلك في عمره ام كلثوم

يب يعني في بعضها

باب من يرث الدية ومن لا يرث

ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بم تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فان لم تجداه في الكتاب السنة فالاجتهاد رايكما قال رايكما انتما فقالوا ان في امراة وجاريتها كانتا رضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فقتلهما وسلم الصبيان فقالا القائف يلحقهما بهما فقالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود وهو مولى لجعلت له فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت **بيان** القائف جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشبه ويحتمل بذلك تلحقهما بهما اي يخلقون فيما بينهم

باب ١٣٢ من يرث من الدية ومن لا يرث

كا يب السواد عن الحزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا **كا** يب السواد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **كا** يب علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرايض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **كا** حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة وابن رباط عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا **كا** العدة عن يب سهل عن البرقي عن داود بن الحصين عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهو ميراث كسائر الاموال **كا** يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر **يه** النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا **بيان** اوله في التهذيب بما اذا قتل احدهما صاحبه وهو بعيد جدا ثم احتمل التقييد لموافقة العامة وهو الصواب بعد مضي اخبار اخر في توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المراة مطلقة اذا كانت في العدة الرجعية في ابواب العدد من كتاب النكاح

باب ١٣٣ ان القاتل بغير حق لا يرث

كا العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن **يه** القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه **كا** احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه **كا** الثلاثة ومحمد عن **يب** احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السواد عن **يه** ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **بيان** قد مضى هذا الخبر في ابواب القصاص بابين مع اخبار اخر من هذا الباب **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى واخيه بنان عن ابن عثمير **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث لقاتل **يب** التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها **يب** الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها **يب** التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء **بيان** قد مضى هذا الخبر مع سند له في ابواب القصاص

بهذا الاسناد وباسناد اخر من الكافي احدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب ههنا بالقطع والارسال ولا يتم احتمل ان يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من انه لا يرث الرجل المرأة اذا قتلته خطأ من ديته وميراثه مما عدا الدية والمعقل لا يرثه شيئا الا من الدية ولا من غيرها قال وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديث قال وهذا وجه قريب ثم اكده بخبر نفى توارث الزوجين من الدية كما مر وهو بعد وفي الاستبصار حمله اولا على التقية وثانيا بما قاله المفيد **يب** التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير **يه** صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول **يه** **يب** النضر عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العدل اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب ٤٠ ميراث ابن الملاعنة كا الاثنان عن بعض اصحابه عن **يب** ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان مات امه من يرثه قال اخواله **كا يب** القيان عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه وان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله **كا** النيسابوري **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن سيف بن عميره عن **ير** منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة ولم اخوة قسم ماله على سهام الله **بيان** قال في الفقيه يعني اخوته لامه او اب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء **كا** العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته الى ان قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام

ص١ بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن **كا** حميد عن **يب** ابن عمار عن اخيه جعفر وعلي بن خلد العاقولي عن كرام عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ارث ولده ليس له ميراث ولا المرأة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **بيان** قد مضى لهذا الخبر اسانيد اخر في باب اللعان **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني وعمر بن عثمان عن الفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرث امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو

ص١ ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله **كا يب** ابن سنان عن **يب** وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرث اخواله ولا يرثهم **كا** فسالته عن الرجل ان اكذب نفسه قد يلحق به **ش** الولد **يب** الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه قال

من الجلد

امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قذف لاعنها قال ارد عليه من اجل ان الولد ليس لاحد يوارثه ولا تحل له امه

ص١ الى يوم القيمة **كا يب** القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا لاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه

ص١ الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احدهما ابن الزانية جلد الحد **يب** الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته الى ان قال فان كانا نفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي نسبه الحد **بيان** قد مضى صدر هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب في باب اللعان منها خبر الحلبي الذي في معنى خبر ابي بصير الاخير قال في التهذيب لعل بما تضمن من الاخبار من ان ولد الملاعنة يرث اخواله كما انهم يرثونه احوط واولى على ما نقتضيه شرع الاسلام وقال في الاستبصار بثبوت الوارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك ينعدل التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه ومن لم يقر به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت الوارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه واستدل على هذا التفصيل

باب ١٣٥ ميراث ولد الزنا

برواية ابي بصير الاولى ومنافي معناها من ثبوت الموارثة اذا اكذب نفسه ثم استدل عليه بحديث ابي بصير الاخير وحديث الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وهو كما ترى **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء **يه** السراد عن الحزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين **يب** لان جنايته على الامام **يب** ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة **يه** ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام **بيان** قال في التهذيب هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية وقال في الفقيه متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين وقال في الاستبصار انما يكون لها الثلث اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فاما اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان تاخذ الامام الثلث والباقي للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها اولى يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

باب ١٣٥ ميراث ولد الزنا

كا الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته وايما رجل اقر بولد ثم ورثه منه فليس في ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته وليدته **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ابن وليدته **يب** البزوفري عن النقي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ابن وليدته **يب** ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة الا انه قال يدعي ولد جاريته **يب** عنه عن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة الا انه قال يدعي ولد جاريته **بيان** انما يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته لانه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره **كا** محمد عن احمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري **يب** الحسين عن محمد بن الحسن الاشعري **يب** الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **بيان** لغية بكسر المعجمة اي من زنا والغية خلاف الرشدة **كا** **يب** علي عن العبيدي عن يونس قال ميراث ولد الزنا اقرارا به من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها **يب** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت لرجل ذلك كردية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام **يه** وروي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **كا** **يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع **يب** السراد عن حنان بن سدير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة **بيان** قال في التهذيب الذي عمل عليه افتى به هو ما تضمنه من الروايات ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بانه يوقف واحتمال ان يكون رآه وفي خبر ابي بن غازم باحتمال الوهم ثم الشذوذ وفي خبري حنان بانه لم يروهما غيره ثم قيد ثانيهما بما تضمنه اولهما من الاقرار بالولد قال

ف ١ من نكاح

كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار يب عنه عن محمد بن الحسن الاشعري

ف التهذيب ابن ثابت بدل ابن رئاب

صنه فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها رجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئل ايهم الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايتهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب على التقية لموافقته لمذاهب العامة وقد مضى في كتاب النكاح ان الولد لمن يكون عنده الجارية وان الولد الشرك يحكم فيه بالقرعة مع اخبار اخر من هذا الباب **باب ٣٥ ميراث الخنثى والمستلاط**

صنا **المخلوع كا** الخمسة **يه** صفوان عن البجلي **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن **يب** السراد عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيل فقال واي شئ الخيل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى خيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بنية الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يوثق له لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرفا خاها وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك وورث بعضهم بعضا **كا يب** القميان عن محمد عن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حيين حملا من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصد قال **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن طلحة بن زيد **يه** السراد عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الخيل الا ببينة **يه** قال والخيل الذي تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه واخوه **بيان** حمله في التهذيب على ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة **يب** محمد بن احمد عن البرقي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه **بيان** المستلاط الذي يقال استلاطه اذا لزقه بنفسه ودعاه ولداً ليس به قال الله عز وجل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **عنه** عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع عند السلطان عن جزية ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من ميراثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه **يه يب** صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الخلوع

صنا يشتري منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجزيته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه **بيان** في الفقيه الى ابيه بدل اليه وهو واضح كان في الجاهلية اذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انكاره واقبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ٣٦ ميراث السقط كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه دبما كان اخرس

صنا **كا** ابن سنان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فمات

صنا يرث ويورث فانه دبما كان اخرس **يه يب** حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير متهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه دبما كان اخرس **بيان** استهلال الصبي رفع صوته بالبكاء وانما اعرض عليه السلام عن الحكم لانه كان مناقضا مخالفا غير مصدق له عليه السلام **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويعصوته **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من

الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته **بيان** قد مر بعض اخوان من هذا الباب في باب الصلوة على الصبي وجمع في الاستهلال بين الاخبار بانه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحريكا بينا وجوز حمل الصياح على التقية لانهم يراعون الاستهلال في الاخبار وارث ويمكن تخصيص اعتبار الصياح بالارث من الدية لتقييد المخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد مضى في ابواب الشهادات من كتاب الحسبة انه يجوز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وانه يرث بحساب شهادتهن فان شهدت واحدة ورث الربع فان شهدت اثنتان فالنصف وردونا اخبارا كثيرة في ذلك **باب ١٤٨ ميراث الخنثى ومن يشكل امره**

كا الاربعة عن صفوان **يب** الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سنان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **يب** احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول **كا** الثلثة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء **يب** التيملي عن محمد الزيات عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى انها للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايتهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل **بيان** العقل بمعنى الدية واريد به ههنا الميراث **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكور وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال ان كان اذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكور وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى **كا** وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا ومن ايهما استد قيل فان استد واجميعا قال فمن ابعدهما **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينحى بوله ورث ميراث الذكور وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى **يب** عنه عن محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن جده ميسرة قال تقدمنا الى شريح امراة فقال اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقال انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اتى امراة لي اجليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من ايهما سبق البول قالت ليس شئ منهما يسبق بحيثان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واحد خاد ما فوطئتها فاولدتها واولدها واتما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم لها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخذ منها خاد ما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانا جرى من خاصرة الاسد على بدنها والخصي وكان معد لا وبامراتين فاوتى بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وحدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر اتوني بالحجام فاخذ من شعرها فاعطاها وداءه وحناءه والحقها بالرجال فقال للزوج يا امير المؤمنين

وهي قوله من حيث يبول فان كان منهما جميعا فمن

امرأتي وابنة على الحقها بالرجال عمن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وحواخلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامرهم فاخرجوا بيان لعل المراد بخاصوا الاسد من ليل خذوا هذه المراة يعني من حبستموها امراة ان كانت امراة اي ان ظهر صدق حسبانكم فيها والافهو رجل هذا اذا كان عليه السلم عالما بكونه رجلا قبل ظهوره والافهو احتياط منه في التكلم وانما امرها بلباسها النقاب لئلا يقع نظر المرأتين الى وجهها فلعلها يكون رجلا واما على الاصلاع فان استلزم نظرا فانما يباح لموضع الضرورة وانما ضم المرأتين الى الخنثى لئلا يتم شاهدان وانما لم يجعل بعد لهما رجلا لرعاية حق زوجها فلعلها تكون امراة فاخرجوا اي من عنده يه حاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت اتاك فوجوها فاذا خلف فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابوله بهما جميعا وليكتانهما فقال شريح والله ما تممت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت مني فصرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شئ ما سمعت باعجب منه قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسالها عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلم لانت اجرى من ذكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا اتهم عليها امراة فقال علي عليه السلم على بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يشق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر لتسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والفلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني فلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهما السلم كان الخنثى يورث فبعد اضلاعه فان كانت اضلاعه فانقص من اضلاع النساء بضلع وورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد بيان قد مضى اويل خلق حواء من ضلع الخ في اوائل كتاب النكاح كا علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ويب محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم سالني في المسائل التي سالته عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث من المبال عن بظر البا اذا بال وشهادة انجاوا لى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عنها اما قوله علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يا خذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون في المراة فيرون شحاما فيحكمون عليه كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار يب الحسين عن يه السراد عن جميل يه بن دراج او جميل ش بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج وورث عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال والمجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه على ما ميراث الذكر وميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر

في بعض النسخ بهما ذكرا وتمام ثم يورث عليه ومنه

باب ميراث اهل الملل

يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال كا الاربعة يب القسيان عن صفوان عن ابن
مسكان عن بعض الفراري عن ابي عبد الله عليه السلام قوله من لدن حضين يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمل في الاستبصار اخبار القرعة على ما اذا لم يكن هناك طريق الى العلم من الطرق
المروية كا العدة عن سهل وعدة يب ابن عيسى عن ابن هاشم عن محمد بن القاسم الجوهري يه عن ابيه ش عن حريز كا
العدة عن البرقي عن الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ولد على عهد امير المؤمنين مولود له راسان وصدران
في حقو واحد فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان لحنيها جميعا معا كان لهما
واحد وان انثيه واحد وبقي الاخر فانما فانما فانما يورث ميراث اثنين كا احمد عن يه يب البرقي عن ابي جميلة قال ولد
بفارس امراة لها راسان صدران في حقو واحد منزوجة تفاد هذه على هذه وهذه على هذه كا يب قال وحدثنا
غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حايكين يعملان جميعا على خف واحد بيان الحقو معقد الازار تفاد من الغيرة وفي بعض
النسخ بالفاء من الفور ان اي يجاش غضبا والخف بالمهملة المنسج باب ١٤٩ ميراث اهل الملل كا صا
الثلثة عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتوارث
اهل ملتين فقال نورثهم ولا يورثونا ان الاسلام لم يزده كا في حقه الا شدة يب الاعز في حقه بيان قال في الفقيه
وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لفعله واما المسلم فلا يحرم وعقوبة بحرم الميراث يه قال روى عن ابي الاسود الدؤلي
ولي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا ليهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله صا
عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي كا علي عن ابيه عن التميمي عن يه صا
عاصم عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم كا يونس
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله ليزيده بالاسلام الا عز افيخ نرثهم ولا يرثونا يب يونس عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي صا
عبد الله عليه السلام الحديث يه محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني وله ابن مسلم قال ان الله
تعالى ليزيد بالاسلام الا عز افنحن نرثهم ولا يرثونا يه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم قلت المشرك فلا يرث المسلم يه موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل ليزيد بالاسلام الا عز كا علي عن ابيه عن يه السراد عن ابي ولاد صا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن الحسن صا
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه يب ابن سماعة عن ابن جبلة صا
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه صا
السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة يب التيملي عن ابن ذرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس صا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين ورث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يورث صا
المسلم يب ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لم يزده الاسلام الا عزا نحن صا
نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا ترثه الا في الولد والوالد وكذلك في الولد والوالد والاخوة في الزوج والمراة
بيان قال في الاستبصار الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة اقول هذا الخبر
انما ورد على التقية لان هذا الاستثناء وكذا ابي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى ضابط
ابي طالب في كتاب الحجة مفصلا عن ايمانه يه الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قاتلا وصي الكافر لبقي يب ابن سماعة عن حنان بن سدير عن صا

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث اهل الملتين قال لا يب عنه عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج
صا المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان يب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام سئله
صا يب عنه عن بنان عن امي المصري في اوبنيه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين انه قال للنصراني الذي
اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما **بيان** قال في التهذيبين في هذه الاخبار يعني لا ميراث بينهما على
وجه يرث كل منهما عن الآخر وان ورثه المسلم الكافر دون العكس كما صرح بذلك في الاخبار السابقة وجوز حمل الاخير على التقية
لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم يب ابن سنا عنه عن اخيه عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صا قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها
في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها **بيان** قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب
العامة واجمعت الطايفة على خلاف متضمنه **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله اخ مسلم واخت مسلم وللنصراني اولاد
وزوجة نصارى قال فقال اراى ان يعطي اخاه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن لولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد
وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك **كا** يه السراد عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات ولم يسلم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان
اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس وقلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه
نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان
لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **كا** يب
الثلثة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث
له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث يب ابن سنا عنه عن الثمالي عن ابان عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له **بيان** قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك **كا** العدة
صا عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
صا حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان النساء حظوظهم
منه **بيان** يعني كان يعطي النساء فرايضهن اذا اسلمن قبل القسمة وفي الخبر بن اشارة الى ما كان في الجاهلية من حرمان
يب صا النساء ولهذا خص النساء بالذكر **كا** احمد عن التميمي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين
صا عليه السلام لوان رجلا ذميا اسلم وابوه حي وكلا ابيه ولد غيره ثم مات الاب ووثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولا امرأته مع المسلم
شيئا **كا** يب علي عن ابيه عن التميمي عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي ونصراني يموت وله اولاد مسلمون
واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **بيان** قال في التهذيبين اي على ما يستحقون من ميراثهم يعني ان الميراث
للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقية ايضا يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد
الله عليه السلام في يهودي ونصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم يب ابن سنا عنه عن يه السراد
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل ولم يدع نصرانيا لمن تكون ديته قال توخذ
صا ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يه يب

يب الثلثة عن ابان عن الاحول عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

ع متون اللغة على ما في قاموس الفتح الى يابذ بنا من الكاف و الهمز وغاوحيثي بكسر الخ الاستفهامية كذا قال فتدبر عليه السلام والموارث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للرجال والنساء حظوظهم

باب ١٥٥ ميراث الموالي وان الولاء لمن

ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد يب عن رجل مثله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تصدق عنه قال ميراثه لولده المسلمين كا يب الثلثة عن ابان يب ابن محبوب عن النخعي عن ابان يه ابن فضال عن ابان كا يب عمن ذكره ش عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام ولد اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ير يب السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحجة والنكاح يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و ابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته بيان بعد ورود هذا النص وما مضى في كتاب النكاح ان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ولا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله ووافق في الفقيه وتبعهم جماعة ممن تاخر عنهم مما يخالف ذلك من غير اثر عنهم عليهم السلام على طبقه وهو ان المجوس انما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد وقد بين ما قلناه في التهذيبين مشروحا

باب ١٥٥ ميراث الموالي وان الولاء لمن

كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه لمن يرثه قال للذي اعتقه الا ان يكون لها وارث غيرها يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة يب الفضل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته بيان العقلة دية جناية الخطاء كا الخمسة محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق كا يب محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق بيان قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكوة كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق يب الحسين عن كا يه صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفضيل يه غمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه واشترط السيد ولاء المكاتب فان المكاتب الذي كوتب ظله وولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بمولى ابيه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب الحديث بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر ورق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم لهم ولم يلحقوا بابيهم واستدل على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر يب عنه في كتابه هكذا ابو عبد الله قال سالته عن حرة زوجها عبدا لقوم فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيرهم فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امتهم مولاة لهم اي الذي اعتق ابائهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كانت انما عتقت فليس لابيهم جر الولاء بيان يعني ليس لهم جر الولاء بانفراده بل انت شريكه فيه يب عنه عن المنصور عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق يب بهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا وكان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم بيان قال في التهذيبين انما كره لانه كان لم يعتق لوجه الله سبحانه ان العتق اذا لم يكن لوجه الله بل انما جعل سايبة فلا ولاء للمعتق

قال اذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاءه ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل
صا ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له **يب** عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
صا الذين يعقلون عنه دون ولدها **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت
صا ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها **يب** السراد عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت انه يكون ولاؤها والعتق قال فقال ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شئ **بيان** ما يستفاد من هذه الاخبار من ان
الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون اولاده ينبغي تخصيصه بما اذا كان المعتق امراة كما هو مورد الحكم فيها اما ياتي من
حديث العجلي ومكاتبة محمد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور من الاولاد اذا كان المعتق رجلا وقال في الاستبصار بعد نقل
حديث موتى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ميراثه بنت حمزة قال هذا الخبر يدل على ان البنت
ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث
لاولاد المولى للذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى
المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما
اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
يب ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمر الاتية وحملها على التقية **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** السراد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلم في العبد يعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب
فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال هذا سابية لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك قال ويكون مولاه
وورثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا **بيان** العقل الدية والسابية المهملة والعبد الذي يعتق على ان لا ولاء له وقد
صا مضى صدر لهذا الخبر في ابواب العتق **كا يه** السراد عن عمار بن ابي الاحوص قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن السابية
فقال انظروا في القرآن فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين **كا** عن حماد بن عيسى **مش** عن بريد العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن المملوك يعتق سابية قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال
صا احدا قال يجعلها له في بيت مال المسلمين **كا** علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن هشام **يب** ابن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت **يب** ابن سماعة عن محمد
يب بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد في اخره اذا لم يكن له ولي **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اعتق الا ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال
اذا اعتق فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سابية فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء **كا** العدة عن
سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق رجلا سنيا
صا ليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه شئ وليشهد على ذلك **يب** الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
صا عليه السلم الحديث وزاد في اخره وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له **كا يه** السراد عن
خلد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السابية فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شئ ولا علي من جريرتك شئ وليشهد على ذلك شاهدين **يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعتق سابية انه لا ولاء له والية عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد

في بعض
نسخه ثلاث بياضات
السابية التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان لله
فهو لرسوله صلى الله
عليه وآله وما
كان

باب ميراث الموالي وأولاد الزنا

انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فصل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة لبس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه لذوي قرابته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه **بيان** قال في التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه يب السراد عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه في كتابته وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان اكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولى نعمته او غيره فليشهد رجلين بتضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق **بيان** حمله في التهذيبين على التسوية في غير الولاء يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه يب ابن سماعة عن السراد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز له ذلك قال نعم **كا** محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان تولى الذي التقطه والا فليرد عليه لنفقه وليذهب ويوالي من شاء **كا** يب احمد عن ابن فضال عن مثنى عن **يه** حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والا فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة يب الحسين عن التميمي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والا وان احب ان يوالي غير الذي رباه والا الحديث يب عنه عن **يه** حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم **يه** وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة **بيان** المنبوذ هو الصبي تلقيه امه في الطريق **كا** السراد عن الحذاء عن الحلبي قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فاطلق ابنه فاتبع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان العتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهاره او شكر واجب عليه فان العتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه وواريه ان لم يكن له وارث قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امر ان يعتق عنه فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للعتق وارث من قرابته يب الحسين عن النضر عن **يه** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين اوظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا والى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة كما دلت عليه الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا موالي الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى يب التيملي عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنات فساله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء **بيان** قال في التهذيب قال علي يعني التيملي هذا خلاف ما عليه اصحابنا

صا اقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال بالارث دون النساء كما مر انه من الاستبضاع يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حر رجلا اشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس ولد الا النساء ترك مالا والاولاء عصبة فاحق في ميراثه بماله مولاه والعصبة تقضي بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل بيان الاحقاق الاختصاص كا على عن ابيه عن السراد عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب اباه سبيا في الجاهلية ثم علم انه اصاب اباه سبيا في الجاهلية الا بعد ما تواالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فليلحق الى اباه العبيد في الاسلام ثم يعد هو من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان صا معروفا فيهم فيرثهم ويرثونه يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب بيان في الاستبضاع حمله ثانية على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليه اخر على انه يورث الاولاد وان خص يب عنه عن بيان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بيع الولاء صا بجعل قال لا بجعل باب ١٥١ اقرار بعض الورثة بوارث او بدين يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل مات وترك ورثته فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق النسب ويضرب في الميراث معهم كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يب يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى العلام فيما كان لغيره من الورثة يب يونس عن العلا عن محمد مثله كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم يب ابن محبوب عن بيان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك علاما مملوكا فشهد بعض ورثته ان رجلا ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة يب الحسين عن صفوان عن العلا ومحمد بن حمران يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة كا يب الثلثة يب الصفار عن بعض اصحابه عن ابي صبر يب ابن عيسى عن يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته يه وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما بيان قال في التهذيبين يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لاجميع الدين جمعا بينه وبين ما يخالفه وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميت في باب قضايا غريبة واحكام دقيقة من كتاب الحصبة باب ١٥٢ من مات وليس له وارث وقد ورثه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال الامام وارث من لا وارث له كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن العلا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد حاز جريرته فماله من الانفال بيان يعني للامام وقد مضى معنى الانفال في كتاب الزكوة والحصبة يه وقد روي في خبر اخر ان من مات وليس له وارث فماله للهاشمي يعني اهل بلده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات وترك دينا فعلينا دينه وإلينا عياله ومن ترك مالا وترك ورثته فهو لورثته ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي كا عن ابي عبد الله ع صا ش في قول الله عز وجل يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال يب عنه عن محمد بن خالد عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات ولا مولى له ولا وارث فهو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول كا العدة عن سهل عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخلت عليه فسالته فقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ لام فقال برئه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبن امه او ارضع لها ولدا فحرم لها وله كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابي داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات حاج على عهد امير المؤمنين عليه السلم ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم

باب من مات وليس له وارث او هدم داره

الاصبهري بحكا الثلثة عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت وليس له وارث قال ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى الميراث هشاميه يب احمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السندي يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعطى هشاميه بيان قال في التهذيبين هما فان الروايتين مهملتان شاذتان لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار المسندة مع انه ليس فيهما ما ينافي وما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل ولعله عليه السلام فعل لبعض الاسباب لانه اذا كان المال خاصة على ما قدمناه جاز ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما ان هذا حكم كل ما لا وارث له مطلقا في الفقيه وسئل كان الامام غائبا فما له لاهل بلد مات ولم يكن له وارث ولا قرابة قريب اليه منهم بالبلقية يب محمد بن احمد عن عثمان بن سليمان عن معلى بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال اما اعرف لمن هو بينه في نفسه كايب الفضيل عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب ان ابنه قال يعزل حتى يجيء فيطلب حقه فقال ان كان ورثة الرجل حيا فليقسموا بينهم فاذا هو جاء دفع اليه كا العدة عن سهل عن يه البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله بيان قد مضى في هذا المعنى وما يقرب منه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من ابواب جوامع المكاسب من كتاب المعايش اخبارا كثيرة لا وجه لاعادتها **باب ١٥٣ النوادر**

كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف بيان وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الامرين لاهل البيت عليهم السلام بحيث لو سيق حكم في مسائلها عندهم على وفق الحق لقل فليل فلم يستدعهم ثم تتبعهم كا العلي والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال يا ايها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا عال في الاسلام فريضة كا احمد عن النهمي عن محمد بن المولد عن يونس بن يعقوب قال قال امير المؤمنين ثم الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازع امة في شئ من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا بما عملتم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان لا عال سهم من الفريضة قال الصادق عليه السلام انما صار سهما من ستة اسهم لانه يرد عليها الا ان الله احل من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم من طين الآية وعلة اخرى هي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والزوج والزوجة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد وعلم الرجل قبل المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعد ها يب التيملي عن محمد الكاتب عن عمر بن خلد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن فاطمة عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى الحديث كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سالنا ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء وادعى الرجال بعد ما ذهب بالهرب فانقرض واوصى رجل وندجه فادخله في مناذلهن في يد رجل ورفعت اليه عصبة الرجال والنساء الذين رفعوا فاشهدوا انهم ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الذي في يد الدار قصته وانه ميت كما وصفت لك اشتبه علينا الامر لا يدري يدفع الى الرجال او عصبة النساء وعصبة الرجال قال فقال لي يدفعه الى الذي يعرفون ان الحق لهم على معرفته التي تعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث يدعوه النساء له بيان يعني بالريب نسب الرجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقينا لا يعطيه تمام ما في يده من دراهم شيئا يريب التكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات احدكم في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها اما ان تعد ميراثه تقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه يه قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبعث يوم القيامة في الاظلة قبل ان يحاسب الناس فاقوام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورثنا الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولاء ابو الوارث ثم تمامها كا العدة والفرض الوصية الذي هو الجزء الثالث عشر من كتاب الوافي ويليه في الجزء الرابع عشر الى قوله عليه السلام ولا اخر لما اظهر ولا ظاهر لما بطن

كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي ايوب بن الحسن بن اسمعيل عن ربعي عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف

السلام العالة الصغير الخامة

بحمد الله تعالى ظفرت بكتاب شرح خلاصة الظفر خلاصة الخلاصة مصنفه فخر العلماء المصنفين عطارد مكونا الظاهر بحار الشاكر ثامنه محمد الفرهادي اسكنه الله احسن الخافقين

على الضعفاء من الطعام والشراب الذي جيء بطعمه والطعمة اصلها من السلام والسلامة هو من صفو الطعام والشراب والطعمة من افضل الطيبين فهذا معنى قوله جل ذكره من طيبات ما رزقناكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين اما بعد

فهذا فهرس ما فى كتاب الروضة كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب الخطب والرسائل

ص ٤ باب ١ خطبة امير المؤمنين عليه السلام فى اذم اصحابه

ص ١٠ باب ٢ خطبة اخرى له عليه السلام فى معناها

ص ١١ باب ٣ خطبته عليه السلام فى بعض المتقين

ص ١٣ باب ٤ خطبته عليه السلام فى معاتبة الامة وذم عدة منها

ص ١٤ باب ٥ خطبته عليه السلام فى الفرق والبدع

ص ١٧ باب ٦ خطبته عليه السلام فى تغير النعم وزوالها

ص ١٧ باب ٧ خطبته عليه السلام فى حقوق الولاة والرعية

ص ٢٠ باب ٨ خطبته عليه السلام فى معنى طالبى الفضيلة

ص ٢١ باب ٩ خطبته عليه السلام فى الزهد والعباد

ص ٢٢ باب ١٠ خطبته عليه السلام فى بدء خلق السماء والارض

ص ٢٤ باب ١١ رسالة ابى جعفر عليه السلام الى سعد الخير

ص ٢٦ باب ١٢ رسالة ابى عبد الله عليه السلام الى اصحابه

ابواب المواعظ

ص ٣١ باب ١٣ مواعظ الله سبحانه

ص ٣٢ باب ١٤ مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله

ص ٦٢ باب ١٥ مواعظ امير المؤمنين عليه السلام

ص ٦٢ باب ١٦ مواعظ ابى محمد الحسن عليه السلام

ص ٦٨ باب ١٧ مواعظ على بن الحسين عليهما السلام

ص ٧٢ باب ١٨ مواعظ ابى جعفر الباقر عليه السلام

ص ٧٣ باب ١٩ مواعظ ابى عبد الله الصادق عليه السلام

ص ٧٨ باب ٢٠ مواعظ سائر الائمة المعصومين عليهم السلام

ص ٨٠ باب ٢١ مواعظ اعطى بنى نسبا الى على وآله عليه السلام

ص ٨٣ باب ٢٢ مواعظ لقمان لابنه والانبياء عليهم السلام

ص ٨٥ باب ٢٣ مواعظ ابى ذر رضى الله عنه

ابواب القصص

ص٨٦	باب ٢٤ قصة ادريس على نبينا وآله وعليه السلام	باب ٢٥ قصة نوح على نبينا وآله وعليه السلام	ص٨٧
ص٨٩	باب ٢٦ قصة ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام	باب ٢٧ قصة صالح على نبينا وآله وعليه السلام	ص٩٢
ص٩٤	باب ٢٨ قصة لقمان على نبينا وآله وعليه السلام	باب ٢٩ قصة عيسى على نبينا وآله وعليه السلام	ص٩٤
ص٩٤	باب ٣٠ قصة خالد بن سنان	باب ٣١ حكايات السلف	ص٩٥
ص٩٧	باب ٣٢ قصة نبينا صلى الله عليه وآله	باب ٣٣ قصة امير المؤمنين وحديث الشمس له	ص١٠٤
ص١٠٥	باب ٣٤ قصة اتى بن رضر	باب ٣٥ قصة سلمان رضي الله عنه	ص١٠٧
ص١٠٩	باب ٣٦ قصة كنس عمر العباس	باب ٣٧ النوادر	ص١١٠
	أبواب القراءات وتفسير الآيات والأخبار عما هو		
ص١١١	باب ٣٨ القراءات	باب ٣٩ تفسير الآيات	ص١١٢
ص١١٨	باب ٤٠ الأخبار عما هو		
	أبواب المخلوقات وما في السموات والأرض وما بينهما من الآيات		
ص١٢١	باب ٤١ المخلوقات وابتدائها	باب ٤٢ ان لله تعالى دابة يقال لها الجساسة	ص١٢٤
ص١٢٥	باب ٤٣ الشمس وعلة كسوفها	باب ٤٤ الزلزلة وعللها	ص١٢٦
ص١٢٦	باب ٤٥ الرياح واصنافها	باب ٤٦ المطر واسبابه	ص١٢٨
ص١٢٩	باب ٤٧ الملئكة وصفوفها	باب ٤٨ ان ابليس ليس من الملئكة وقتاله	ص١٣٠
ص١٣٠	باب ٤٩ سؤال الخلق واصناف الناس	باب ٥٠ النجوم وخواطرهم	ص١٣٠
ص١٣٣	باب ٥١ الطب	باب ٥٢ النوم	ص١٣٦
ص١٣٧	باب ٥٣ الرؤيا	باب ٥٤ العدوى والطيرة	ص١٣٨
ص١٣٩	باب ٥٥ النوادر		

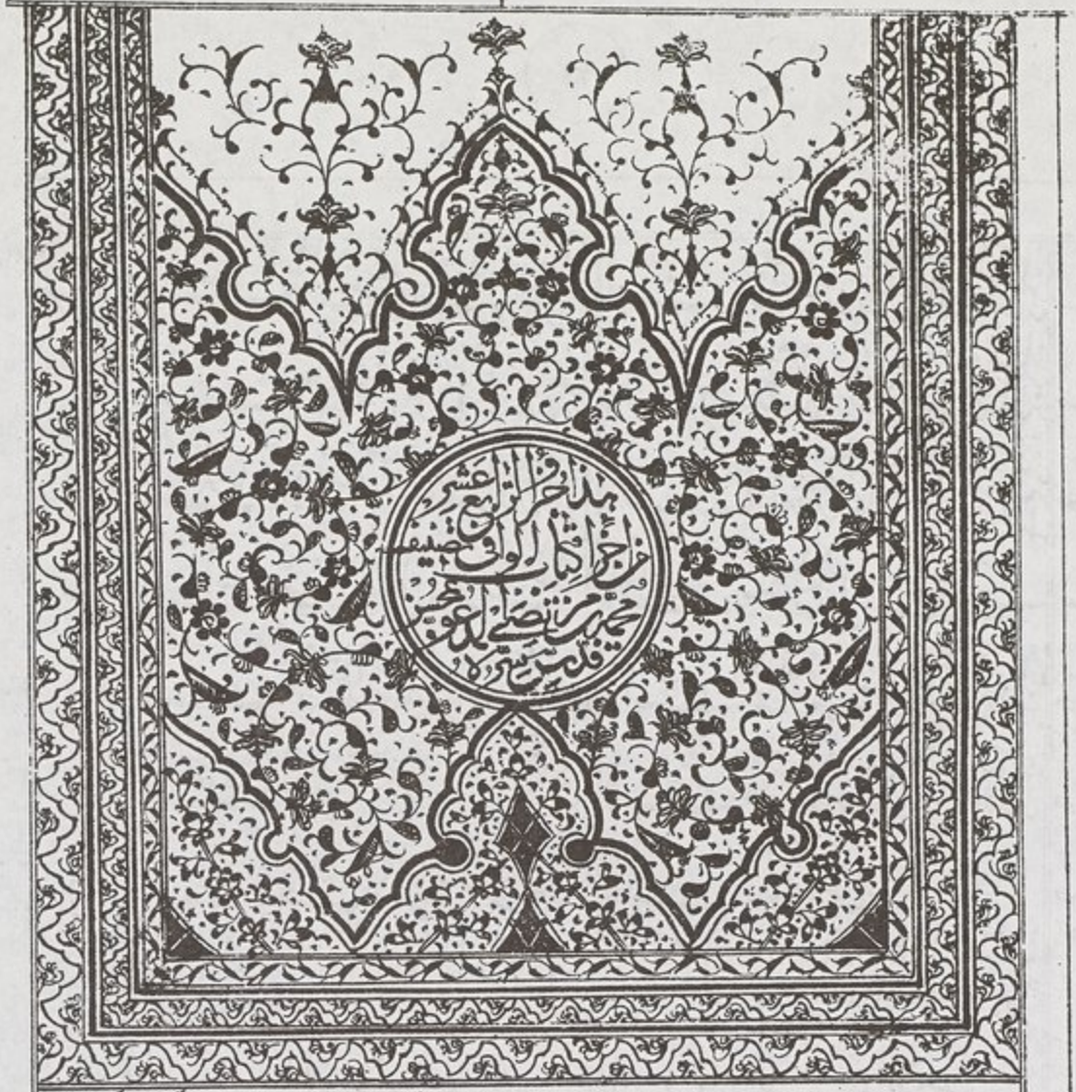

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز

كتاب الروضة وهو الرابع عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الايات

قال الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير وقال جل وعز في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة بيان مثال الروضات الجنات في الدنيا انما هو العلم والحكمة فان المعرفة في هذه الدنيا بدل المشاهدة في الاخرة وعن الصادق عليه السلم في الاية الثانية ان المراد بها العالم وما يخرج منه

ابواب الخطب والرسائل

الايات

قال الله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره فان الذكرى تنفع المؤمنين

باب خطبة امير المؤمنين عليه السلام في الحكمة والتوسيلة وامر الخلافة

كا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر العبدي الفهري عن ابي عمر الاودي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت يا ابن رسول الله ما بال بعض اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقل لك في معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايامه يا جابر اسمع وعع قلت اذا شئت قال اسمع وعع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلم خطب الناس المدنية بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا تقاوت في ذاته ولا تبعض بتجزية العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاط ولا مماكنة ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا بأداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلوميه ان صل كان فعلي ناوبل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلي ناويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا احمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما

باب خطبة امير المؤمنين في الحكمة ووسيلة الخلاة

الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط والشهادة مدخولة والصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على نبيكم
ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ايها الناس انه
لا شرف على من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف
فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد افة الدين والحرص داع الى التقحم
الذنوب وهو داع الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب وطمع خايب امل كاذب ورجاء مؤدي الى الحرمان
وتجارة تؤل الى الخسران الاومن توسط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لفضحات النوايب يئست الفلاذة قلادة
الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب وضع من الغضب ولا جمال
ازين من العقل ولا جمال اوزين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا عايب اقرب من الموت لجها
الناس من نظر في عيب نفسه استغل عن عيب غيره ومن رضي بما رزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي
قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن تغافل عن الله استعظم زلل غيره ومن اعجب
برايه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الاندال حقر ومن حمل ما لا
يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير في عباده
كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس من
الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامر بارم بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز يسكن به الاحزان وحاضر يجلي به الصفاء
ومونق يلهي الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك
لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتوبخ ومن
يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يذكر وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن تمرد طلب الفخر من غير
حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن غالط الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد واعلموا ايها
الناس ان المنية قبل الدنية والتحلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر
والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فكليهما ممتحن وفي نسخة وكلاهما سيخلى واعلموا
ايها الناس ان عجبا في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع
اهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان نالته
المخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته الغرة وفي نسخة اخذته الغرة وان جدد له نعمة اخذته الغرة وان افاد
مالا اطغاه الغناء وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع
قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من ذل دون
جاد ساد ومن كثر همه لم يعاف ومن كثر حلمه نبل ومن فكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به
ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته ومن حسب نفسه حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من مجالس الجاهل بدي
معقول ومن مجالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لا فلا له ايها الناس ان الموت يشترى
لا شتراه من اهل الدنيا الكثير الا بيع والنعيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الا نفس عن مذاهبها فاهل التفريط
تقطنه التهم للمواعظ مايد عوا النفس الى الحذر ومن الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تنهى وتزجر وفي التجارب علم
مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل ذلك عليه لقد خاطر
من استغنى برايه والتدبر قبل العمل جنة من الندم من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول
عدلت سرايره العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم

البطر الاشر
والطغيان النعمة
من ذ

المولف هذه
اللفظة على الثلاثي
كما مار في بيانه وفي بعض
النسخ تصحيفا على الناء في والباء
للفعول و
في بعض
نسخ الصحيح من مجالس
الجاهل فليستعد وفي
القاموس من مجالس الجاهل فليستعد
اختاره
منظم

ابواب الخطب والرسائل

جواهر الرجال والايام توضح لك اسرار الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة تخطته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمؤدة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصف اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه ملّه اهله ومن نال استطال وعلى ما نصدقت الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في اخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانجح المقصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الاوان مع كل جرعة شرقا واوان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل جد اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يسارعان وفي انتقاصك يقينا زعان في عدم الاعمار يا ايها الناس كفروا النعمة لوم وصحبته الجاهل شوم ان من اكرم لسان الكلام ومن العبادة اظهار الايمان وافشاء السلم اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار ومن اسرع في المسير ادرك المعيل اسرعوا اخيك تعليمها فيك اغتفر زلة صديق لعل يوما يركبك عدو لك من غضب على مؤيد على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف وتبع كف ظلمه وفي لسخط من خاف ربه كتب عذابه ومن لم يرع في كلامه اظهر فحره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان تركت ضاعت او ذبحت اكلت ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة وعد اصبهات هينات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب البؤس من النعيم وما شر بعده الجنة وما خير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر وتصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد فيها فانوا التقي كنا دهى العرب يا ايها الناس ان الله تعالى وعد بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوابيب الزلفة ونهاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وفي نسخة الف عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهر الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد اناف على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلى ريطتان ريطة ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارها وعجب من ضيائها وجلالها وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه واله وسلم غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي الامي العربي ومن كفر به فالنار موعده وعن يسار الرسول صلى الله عليه واله وسلم ظلمة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي الامي والذي بعث محمدا بالملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والراحة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فابقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وسفوركم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصد عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الائمة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وموصيا قومه باتباعه وتحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا من بعده فيكون من هلك واضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتبيين حجة فكانت الامم في فجاج من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت فقد نعى على عظم مصابهم وفجائعها فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومفهمه الذي لا يقبل الا به ولا قربة الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما فوض الله اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله

الخضر بالضم احمر شديد الحمرة

الى المرقاة زين جنة الى المرقاة لؤلؤة الى المرقاة ياقوتة الى المرقاة زمردة الى المرقاة مرجان الى المرقاة كافور الى المرقاة عنبر الى المرقاة يخرج الى المرقاة من الجنان النور وريطتان كافور والرسل والانبيا قد رفعوا على المراقي واعلام الائمة ورجح الدهور عن ايمانها قد حللتهم حلل النور وكرامة لابرانا

باب خطبته عليه السلام في الحكمين واول خارجة خرجت عليه

فاتبعوني يغفر الله لكم ذنوبكم فاتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تعالى امتحن بي عباده وقبل بيدي اضداده وافنى بسيفي حماده وجعلني فلقة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشدني از ره رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشد المهاجرون والانصار وانغصت به الحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه واله وسلم حين تكلمت طائفة وقالت تخلى عنا رسول الله عليه واله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح لشبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى راى بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت علي ولايتي ولايته الله وعلي عداوتي عداوة الله وانزل الله تعالى في ذلك اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضاء الرب تعالى وانزل الله تعالى اختصاصا لي وتكريما لجليته واعظاما وتبصيرا لامر رسول الله سبحانه وهو قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين فتعاقب لوذكرها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان وفازا فاني فيما ليس لهما بحق وركبا ها ضلالة واعتقدا ها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويبرا كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على وثوبه يا ليتني لم اتخذ خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل واتسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقران الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شرورود في اخيب ورود وا لعن مورود ويتصارخان باللعنة وبئسا عقبى بالحسرة لهما لهما من واحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العبار ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويستقسمون بالازلام عاهين عن الله عز ذكره حايرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرهم سوداء الجاهلية ورضعوا جهالها فانقطعوا ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة واسفرنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب الابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوا عيتها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة منشورة وامن بعد خوف وجمع بعد حوب واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واوطحاها باب الهدى واردحمت بنا دار السلام واسلمناهم ثوب الايمان وفلجنا بنا في العالمين واتخذ لهم امام الرسول صلى الله عليه واله وسلم اثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويانون المثابة حتى اذا دعا الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم ورفعه اليه لم يمل ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتايب وردموا الباب فالوا الديار وغيروا اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا مستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من ال ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقامه وان مهاجرا ال ابي قحافة خير من المهاجرة الانصار الربانية ناموس هاشم بن عبد مناف الاد ان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضنع لم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون ويسجل الظالمون غب ما استسنه الاولون ولهن كانوا في مندوحة من المهل وشفا من الاجل وسعة من المقلب واستدراج من الغرور وسكوت

لي عن هذا الامر سنة حين سعد اي سنة من

عن اخبار الرسول صلى الله عليه واله وسلم

من الحال وادرك من الامل فقد امهل الله تعالى شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم باموال والاعمار وانتهم الارض بركاتها ليذكروا الاء الله وليغرفوا الاهابة له والانابة اليه وليتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله تعالى واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من اخرقه الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اودته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله اوكشف لك عما هو الى ليه الظالمون والى اليه الاخسرون لهرب الى الله تعالى مما هم عليه مقيمون واليه مما يرون الا واني فبكم ايها الناس كهرون في ال فرعون وكباب خطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم الصدق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلمقة الاكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلفهم المعراك خزيا في الدنيا ويوم القيمة يردون الى شد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فاجزاء من تنكب محجته وانكب حجته وخالف هداه وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب بالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الاجزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوما فيه يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد انا نحن نحيي ونميت واليانا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى اخر السورة **بيان** او مضوا وجعنى واحرقوا ان الجاحد لصاحب الزمان يعني امام الوقت وحجوده اما بانكار انه لا بد منه او بانكار وجوده او بانكار انه هو اذا شئت يعني اذا شئت انسان اسمع واعى اسمع واعى وبتوا خفض الدعة اى تمكن واستقر في متسع الراحة والاحتكار الجمع والامتساك والحين بفتح المهملة والمشاة التحتانية المحنة والهلاك والحسبان بعدة من المفاخر والافذال السفهاء والاحتشاء اعود من العمل اى انفع منه ومعز يسكن به الاحزان من التعزية بمعنى التسلية والضغينة الحمد والمونق المعجب الحكم بالضم الحكمة ومن لا يدع وهو محمود يعني من لا يدع الشر وما لا ينبغي على اختيار يدعه على اضطرار ومن لم يعط قاعدا منع قائما يعني ان الرزق قد قسمه الله فمن لم يرزق قاعدا لم يجد له القيام والحركة ان المنية قبل الدنية يعني ان الموت خير من الذلة نا مراد بالقبلية القبلية بالشرف وفي نهج البلاغة المنية ولا الدنية والقلل ولا التوسل وهو اوضح وعلى هذا يكون معنى الحساب قبل العقاب ان محاسبة النفس في الدنيا خير من التعرض للعقاب في الاخرى والتجلد تكلف الشدة والقوة والتبلد ضده والبطولا شر يصير من الحسر المعروف بمعنى الكشف وفي نسخة سيخبر من الاخبار وان اسعد بالرضا نسي التحفظ لعل المراد انه اذا اجبن بالرضا وشر لم يتحفظ عما يوجب شينه من قول او فعل استلبته العزة كانها بالاهمال والزاى ويحمل الاعجام والراء وكذا في اختها الا انه ينبغي ان تكون الثالثة على خلاف الاولين او احديهما افاد ما لا اى استفاده والعض للمسك بالاسنان استعارة للزوم كظنة البطنة اى ملأ تحتى لا يطبو على النفس من ولذل بالفاء اى كسر والنبل بالضم الذكاء والنجابة والمعقول بمعنى العقل والكريم الابلج هو الذى اشتهر كرمه وظهر والاهوج هو الحريص مفعول بمعنى الفاعل كمسعود وجه اشتراتهما الموت رضا منهما به لان الكريم اذا اشتهر توجل الناس اليه بما عجز عن فداء استهاده وعلو همته وتجل مما نسب اليه فرضي بالموت واما الحريص فلانه لم يبلغ ما حرص عليه فلا يزال يتعب نفسه ويزيد حرصه فيتمنى بذلك الموت تفطنه تذكير البارد باعتبار المرهم ايدعو مدل من المواعظ واستقبال وجوه الاداء ملاحظتها واحدا واحدا من التعديل ويحتمل ان يكون بالتخفيف بمعنى المعاد له اى بمفرده يعد له سائر العقول وليس في البرق بيان لما قبله وما قبله لما قبله يعني لا بد من مضى يام ومهلة حتى تعلم الجواهر والبخل جلبابا بالسكنة يعني يلبس صاحبه لسكنة ووصول معدم بفتح الواو بمعنى البار والمعدم الفقير لانه اعد المال كما ان المكثر اكثره ومن اطلوطرفه اى عينه ونظره كراسفه لانه ربما يقلق بقلبه مما نظر اليه ما يلهيه عن المهمات او بوقعه في الافات وقلما بصفك اللسان يعني بجلك في الاكثر على المبالغة والزيادة في القول ومن قال يعني ما يتمناه وقلما صدقك الامنية من الصدق كما في قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا يعني يصيد في ايام اخر عمره يعني هو في اخر عمره ولا يدري به والغرض منه الترغيب في الاستهاء عن الذنب والمبادرة الى التوبة منه والنحو القصد من العول ما لا افراط فيه ولا تفريط والشرق الشجا والغصة واللوم بالضم ضد الكرم اظهار اللسان يعني به مثل الحمد والشكر والشهادة والاعتراف بالذنب الى غير ذلك والمقيل القيلولة ومن لم يرع في كلامه اظهر فخره كذا وجد في النسخ التي رايناها بالغين المعجمة والفخر فان صح فهو من الارغاء بقال

في بعض النسخ صح هذا اللفظ على الرباعي كما في القاموس امر فيه امرا لم يعتمر لم يحكم فعلى هذا ينبغي ان يكون المبنى على البناء للفاعل وعلى ما في بعض النسخ على المفعول والبناء على الفاعل اصح اى لم يتمر امره هو لنفسه لم يتم امره على ما هو ينبغي الموت والله يعلم وعلى هذا فالجملة اعتراضية بين المبتدا والخبر والمواعظ على حذف مضاف اى مضمون

باب خصائص امیر المؤمنین علیه السلام وامارته

کلام مرتج اذا لم یفصح عن معناه وباقی مافی باب مواعظ امیر المؤمنین علیه السلام بعض الفاظ هذه الخطبة من الفقیه وهناك هکذا ومن لم یرتع فی کلامه اظهر هجر بالعین المهملة والهجر فیکون من الرعایة بمعنی الحفظ علی احد فالمفعول یعنی ومن لم یحفظ لسانه الادب بکلامه وعلی هذا یکون الفخر تصحیف الهجر والهجر بالضم الفحش وما لا ینبغی من الکلام والاکثار منه ما اصغر المصیبة مع عظم الفاقة عذا یعنی من علم باجر المصیبة وشدة احتیاجه الیه یوم القیمة هانت علیه المصیبة فی الدنیا وصغرت عنده بیان عظمت وما تناکرتم یعنی ما ینکر بعضکم بعضا الا لانکم تعصون الله عز وجل فذلک لانکم لو کنتم بروآء من الذنوب لکان کلکم جمیعا مسلک واحد فتعاونتم علیه وایتلفتم لدیه فما اقرب الراحة من التعب یعنی لا علیکم ان تغبوا انفسکم بترک المعاصی فی ایام قلایل سریعة الذهاب لراحة طویلة قریبة منکم فان التعب والبؤس فی ترک المعاصی لیسا بشر اذا قادا کما الی الجنة ولذة المعاصی لا خیر فیها اذا قادتکم الی النار وعند تصحیح الضمائر الی قوله من طول الجهاد اشارة الی عظم رتبة الاخلاص وعزتها وقلة من یبلغها وعنی بطول الجهاد المجاهدة مع نجلها علی الاعمال الشاقة لکنا ذهبی العرب بالدهاء جودة الرای اراد علیه السلام انه لولا انی اتقی الله تعالی واراعی فی امور دینی وسیاساتی ما امرت به غیری لجاوزت عنه الی استعمال ارائی فیها لکنی اخوف سایر العرب فی الرای والسیاسة قال ابن ابی الحدید فی شرحه لنهج البلاغة وکان من علماء العامة اعلم ان قوما ممن لم یعرف حقیقة فضل امیر المؤمنین صلوات الله علیه زعموا ان عمر کان اسوس منه وان کان هو اعلم من عمر وصرح الرئیس ابو علی سینا بذلک فی الشفاء فی الحکمة وکان شیخنا ابو الحسین یمیل الی ذلک وقد عرض به فی کتاب الغرر ثم زعم اعداوه وبعض من ینتمی الی معاویة ایضا کان اسوس منه واصح تدبیرا وقد سبق لنا بحث قدیم فی هذا الکتاب فی بیان حسن سیاسة امیر المؤمنین علیه السلام وصحة تدبیره ونحن نذکر هنا ما لم نذکره هناک مما یلیق بهذا الفصل الذی نحن فی شرحه اعلم ان الشاب لا یتمکن من السیاسة البالغة الا اذا کان یعمل برایه ومما یری فیه صلاح ملکه وتمهید امره وتوطیة قاعدته سواء وافق الشریعة او لم یوافقها ومتی لم یعمل فی السیاسة والتدبیر بموجب ما قلناه ما تملناه فعسی ان ینتظم امره او یستوسق حاله وامیر المؤمنین علیه السلام کان مقیدا بقیود الشریعة مدفوعا الی اتباعها ورفض ما یصلح اعتماده من اداء الحرب والکید والتدبیر اذا لم یکن للشرع موافقا فلم یکن قاعدته فی خلافته قاعدة غیره ممن یلزم بذلک ولسنا بهذا القول زارین علی عمر بن الخطاب ولا ناسبین الیه ما هو منزه عنه ولکنه کان مجتهدا یعمل بالقیاس والاستحسان والمصالح المرسلة ویری تخصیص عمومات النصوص بالاراء والاستنباط من اصول تقتضی خلاف ما یقتضیه عموم المنصوص ویکید خصمه ویامر امراءه بالکید الجملة ویؤدب بالدرة والسوط من یغلب علی ظنه ان یستوجب ذلک ویصفح عن آخرین قد اجترموا ما استوجبوا به التادیب لاذ ذلک بقوة اجتهاده وما یؤدیه الیه نظره ولم یکن امیر المؤمنین علیه السلام یری ذلک وکان یقف مع النصوص والظواهر ولا یتعداها الی الاجتهاد والاقیسة ویطبق امور الدنیا علی امور الدین ویسوق الکل مسوقا واحدا ولا یضع ولا یرفع الا بالکتاب والنص فاختلف طریقاهما فی الخلافة والسیاسة وکان عمر مع ذلک شدید الغلظة وکان علی علیه السلام کثیر الحلم والصفح والتجاوز فاذا انضاف ذلک قوة وخلافة هذا لینا ولم یتمکن عمر مما تمنی به علی علیه السلام من فتنة عثمان التی اخرجت الی هذا اصحابه وجنده ومقاربیهم للاضطراب الواضح بطریق الفتنة ثم تلا ذلک فتنة الجمل وصفین ثم فتنة النهروان وکل هذه الامور موثرة فی اضطراب امر الوالی وانحلال معاقد ملکه ولم یتفق لعمر شیء من ذلک فشتان بین الخلافتین فیما یعود الی انتظام المملکة وصحة تدبیر الخلافة الی هنا کلام ابن ابی الحدید وذروة ذوائب الزلفة ای علاها والزلفة القربی لا یخفی لطف الاستعارة وحضر الفرس بالضم عدوه ویلمحج یتبختر به والاتافة الاشراف وتشبیه المراتی بالجواد المخلفة اشارة الی اختلاف الدرجات فی الشرف والفضل والربطة کل ثوب یقوم والاکلیل التاج ولعل اعلام الازمنة وجج الدهور کنایة عن الاوصیاء والعلماء فان کلا منهم علم زمانه وحجة دهره ویعنی ببسطة البصر مقدار مدته وفی الکلام استعارات وتشبیهات للمعانی بالصور وتحلیه عند قومه من التحلیة بمعنی الوصف بالحلیة والمهیمن الامین والمؤتمن والشاهد الجواد جمع جاحد والحیاض السیال والاذرا القوة حشده المهاجرون والانصار اجتمعوا الیه واطافوا به وانفضت بالغین المعجمة والضاد المهملة امتلات وانزل الله تعالی اختصاصا له وتکریما لمحله لعل مراده علیه السلام ان الله سبحانه سمی نفسه بمولی الناس و

كذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه به ثم تخلا لى ومخانى واختصنا لى بين الامة بهذه التسمية تكريما منهما لى وتفضيلا واعظاما اولوا د عليه السلام ان ردا لامة اليه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عز وجل و ان هذه الاية انما نزلت بهذا المعنى كما بنه عليه بقوله وكانت على ولايتى ولاية الله وذلك لانه به كمل الدين وتمت النعمة و دام من يرجع اليه الامة واحدا بعد واحد الى يوم القيمة اوارد عليه السلام ان المراد بالمولى فى هذه الاية نفسه عليه السلام وانه مولاهم الحوالان ردهم اليه ردا لى الله تعالى فى مناقبا ى هذه فى جملة مناقب يحمل ان يكون بتشديد الياء فيكون استينافا واردا بالاشقيين ابا بكر وعمر المنصوب فى تضمنها يعود الى الخلافة للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى جعلا ها مشتملة كالقميص نكب وتنكب عدل والحطام الهشيم والعشار جمع العشيرة وهى شاه كانوا يدخرونها فى وجب لاهتمام والبحيرة والسائبة ناقتان مخصوصتان كانوا يحرمون الانتفاع بهما والوصيلة شاة مخصوصة يذبحونها على بعض الوجوه و يحرمونها على بعض والحام الفحل من الابل الذى طال مكثه عندهم فلا يركب ولا يمنع من كلا وما والاستقسام بالازلام طلب معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم بالاقداح والعهر التحير والتردد والاهطاع الاسراع والاستحواذ الاستيلاء والحوبا الوحشة والحرن معدن بن عدنان ابو العرب والفلج الظفر والفوز والمثابة موضع الثواب يجتمع الناس بعد تفرقهم والحفدة الخدام والوضين اللمع الخفى والانتكاص الرجوع والردم السد فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان كانه اشار عليه السلام بذلك الى ما روى سعد عن سعيد ابى بكر واحتجاجه عليهم بخلافهم الرسول صلى الله عليه وآله وكان من جملة كلامه انه قال لهم يا بن صهاك الحبشية وكانت جدة لعمر اما والله لولا ان لى قوة على النهوض وكان مريضا لسمعت منى فى سككها زير ابن عجلان واصحابك ولاضطركم بقوم كنتم فيهم اذنابا اذلاء غائبين غير مبسوطين فلقد اجرأتم على الله وخالفتم رسوله يا الخزرج احلولى من كان الفتنة فعل والعب بكسر الجهة العاقبة والشفا بالقاء مقصورا الطرف اراد عليه السلام به طول العمر كانهم فى طرف والاجل فى طرف اخر والاصطلام بالمهملتين الاستيصال حصب رمى بالحصبا والظلة فى عذاب يوم الظلة قيل كانت غيما ذات سموم والايذاء الارداء الاهلاك والوسنان من اخذته السنة والمعرة الاثم والغرم والاذى وفى بعض النسخ العثرات والحلال الجدل والضنك الضيق وتمام السورة يوم تشقق عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد

باب ٢ خطبته عليه السلام فى معاتبة اصحابه

محمد بن على بن معمر عن محمد بن على عن عبد الله بن ايوب الاشعرى عن عمر الاوزاعى عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذى لا اله الا هو كان حقا بلا كيف ولم يكن لم كان ولا كان لكانه كيف لا كان لم ان ولا كان فى شئ ولا كان على شئ ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوى بعد ما كون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة وما لكا بعد انشاءه للكون وليس يكون لله كيف ولا ابن ولا احد يعرف ولا شئ يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يجاف كما يجاف خليقته من شئ ولكن يسمع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير قوة من خلقه لا يدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخاجرة ولا يسأل احدا عن شئ من خلقه اراده لا تتذكره الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايتها الامة التى خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرفت على ما عرفت واتبعت اهواء ها وضربت فى عشواء غوايتها وعدلت عن طالحق فصدفت عنه والطريق الواضح فنكبته اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق فجه وتنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاءت لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا عاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برجها وسدت عليكم ابواب العلم فغلبت باهوائكم واختلفتم فى دينكم فتيهتم فى دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغووكم وتركتم الائمة فتركوكم واصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر اهل الذكر اذا اقوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف

باب خطبته عليه السلام وتنبيه اصحابه

وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه وويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجرتهم وما اجتنيتم والذى
خلق الجنة وبرأ النسمة لقد علمتم انى صاحبكم والذى به امرتم وانى عالمكم والذى بعلمه نجاتكم ووصى نبيكم وخيرة ربكم و
لسان نوركم العالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسأل الكم الله تعالى عن ائمتكم بعهم
تحشرون والى الله غدا تصيرون اما والله لو كان لى عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف
حتى تولوا الى الحق وينيبوا للصدق وكان ارتق للفتق ولخذ بالرفق للهمة فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم خرج من
المسجد فرصيرة فيها نحو من ثلثين شاة فقال والله لو ان رجالا يعصون الله تعالى ولرسوله بعدد هذه الشياه لازل ابن
اكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلم اغدوا بنا الى
احجار الزيت محلقين وحلوا امير المؤمنين عليه السلام فما وافى ابن القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمانى وعمار
ابن ياسر وجاء سلمان فى اخر القوم فرفع يده الى السماء فقال القوم استضعفونى كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم
فانك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى عليك من شئ فى الارض ولا فى السماء توفنى مسلما والحقنى بالصالحين اما والبيت والفضاء
الى البيت وذى النخيل والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الى النبى الامى لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت
عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون بيان الذعرة بالضم الخوف وبالفتح التخويف ولا يحيط لبضعه اى
بما يجمعه وقد مضى شرح بعض الفاظ هذه الخطبة فى ابواب معرفة الله من الجزء الاول والعشا مقصورة سوء البصر
والعمى والعشواء الناقة لا تبصر امامها والمراد بقوله عليه السلم اذا ذكر الامر الى اخره انكم تعرفون اهل العلم بفتواهم فى الامور
ومع هذا نبذتموهم وخالفتموهم ورويدا امهلا والوخيم الثقيل لعله اريد بالتوء فى قوله ولسان نوركم القران وقد عبر به عنه
فى غير موضع منه واعدادا جمع عديد وهو الند والقران والصيرة بالمهملة ثم الشاة الثمانية ثم الواء حظيرة للغنم والبقور
الذبان بالكسر وتشديد الباء جمع ذباب وكنى بابن اكلتها عن سلطان الوقت فانهم كانوا فى الجاهلية ياكلون من كل جيث
نالوه واجار الزيت موضع داخل المدينة والمفضى الى البيت ماسته بيده والخفاف سرعة الحركة ولعل المراد بالتجمير رمى الجما
والفليج النهر والشوبوب دفعة المطر وغيره وفى الكلام استعارة

باب ٣ خطبته عليه السلام فى بعض

المنافرين عنه على عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب ويعقوب السراج عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلم لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذى علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاتم النبيين وحجة الله على العالمين صدقا
للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رحيما فصلى الله وملئكته عليه وعلى اله اما بعد ايها الناس فان البغى يقود اصحابه الى
النار وان اول من بغى على الله تعالى عناق بنت ادم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا فى جريب كان لها عشرون
اصبعا فى كل اصبع ظفران مثل النجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل بالفيل فقتلوها وقد قتل الله
الجبابرة على افضل احوالهم وامن ما كانوا وامانك هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها
يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم والذى بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود
اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم ولسبقن سباقون كانوا قصروا وليقصرن سباقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت
كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اصحابها وخلعت لجمها فتقحمت بهم فى النار فهم فيها كالحون
الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل
لهم ادخلوها بسلام امنين الا وقد سبقنى الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه توبة الا نبى بعث بعد
ولا نبى بعد محمد صلى الله عليه واله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقد
يما ما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولعلما ادبر شئ فاقبل ولئن رددت علكم امركم انكم سعداء وما على الا الجهد واتى لكم
ان تكونوا على فترة ملتم عنى ميلة كنتم فيها عندى غير محمودى الراى ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان
وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلثه واثنان همه

الذبان غلط يسلم من الاهف من

النجريب من الارض ستون ذراعا فى ستين والذراع ست قبضات والقبضة اربع اصابع مضمومة عربى

لبن لهم سادس ملك يطير بجناحيه وبنى خذا الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار واليمين والشمال ضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب واثار النبوة هلم من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من وراءكم من ابدى صفحته للحق هلك بيان البغي العلو والاستطالة والبغل بالنون والجيم ما يحصد به وهامان وفرعون يجوز ان يكونا كنايتين عن الاولين واشار بسليتهم الى ما هم من اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وعدم الالفة والاجتماع في نصرة الله عز شبهات يلقيها الشيطان على الاذهان القابلة لوسوسة المقهورة في يده كما كان الناس عليه حال بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم لتبلبلن اي لتخلطن بتبليل الالسن اي خلطت والبلبلة ايضا الهم والحزن ووسوسة الصدور وفي الحديث النبوي انما عذابها في الدنيا البلابل والفتن يعني هذه الامة كفى عليها السلام بالبلبلة عما يوقع بهم بنو امية وغيرهم من امراء الجور من الهموم المزعجة وخلط بعضهم ببعض ورفع اذكارهم وحط اكابرهم مما يستحق كل من المراتب ولتعزبلن تمزبال الذي يعزبل به الدقيق والعزبلة ايضا القتل وكانها كناية عن التقاط الحادهم وقصدهم بالاذى والقتل كما فعل بكثير من الصحابة والتابعين اراد بذلك انه يستخلص الصالح منكم من الفاسد كما يميز الدقيق عند العزبلة من نخالته وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله وسلم كيف بكم اذا كنتم في زمان يعزبل الناس فيه عزبلة والسوط التخليط والمسوط والمسواط خشبة يحرك بها ما في القدر فيختلط وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله وسلم اني اخاف عليكم المسوط يعني الشيطان كانه يحرك الناس للمعصية ويجمعهم فيها كنى به عن تصريف ائمة الجور لهم من ياتي بعده بسائر اسباب الاهانة وتغيير القواعد التي هم عليها في ذلك الوقت وليسبقن سباقون اي الذين كان من حقهم السبق كانوا قصروا واخروا الظلاما وليقصرن سباقون اي الذين لم يكن من حقهم السبق كانوا سبقوا تقدموا ظلما وزورا الوشمة بالمهملة الكلمة يقال ما عصيت فلانا وشمة اي كلمة وبالمهملة العلامة والاثر يعني لم اكتم كلمة في هذا المعنى واثرا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك مما يتعين على اظهاره نبت بهذا المقام يعني به مقام بيعة الخلق له وهذا اليوم اي يوم اجتماعهم عليه وقد مضى شرح هذه الكلمات مرارا اخرى في باب التمحيص والامتحان من كتاب الحجة والشمس بالضم جمع شموس هي الدابة التي تمنع ظهرها والكلوح تقلص الشفتين عن الاسنان وتكشر في عبوس وفي المستنير في اشر يعود الى من لم اشكر والجرود في منه الى السبق حق وباطل اي هما حق وهو التقوى وباطل وهو الخطايا او كلام مستانف امر الباطل بكسر الميم اي كثر كذا فسره جماعة ولا بعد ان يكون بفتح الميم من الامر وان يكون مثلثة الميم من الامارة او على البناء للمفعول من النائير اي صار اميرا فلقد يما ما فعل اي فعل الباطل ذلك نسب الفعل الى الباطل مجازا ولئن قبل الحق على البناء للمفعول وفي نهج البلاغة ولئن قل الحق لم يوجد في بعض نسخ الكافي وهو يؤيد تفسير امر بكثر فربما اي فربما قبل على الاول فعل الاكثر على الثاني وربما على القادر يحمل التقليل والتكثير ولعل اي ولعله يقبل او يكثر ويغلب بضم الله وتابيده ثم استبعد عليه ان تعود دولة قوم بعد ذوالها على سبيل التغيير بنفسه عليه السلم ولئن ردت عليكم امركم اي ان ساعدني الوقت وتمكنت من ان احكم فيكم بحكم الله ورسوله وعادت اليكم ايام شبيهة بايام رسول الله صلى الله عليه واله وسيرته مماثلة لسيرته في اصحابه انكم السعداء والفترة هي الازمنة التي بين الانبياء اذا انقطعت الرسل فيها اراد عليه السلم اني اخشى ان لا اتمكن من الحكم بكتاب الله فيكم فتكونوا كالامم الذين في زمن الفترة لا يرجعون الى نبي يشافههم بالشرائع والاحكام ملمة عز مهلة اشار به الى بيعة ابي بكر ومن بعده كالغراب يعني في الحرص على الشرة فان الغراب يقع على الجيفة وعلى الثمرة وعلى الحبة وفي المثل احرص من الغراب لو قص جناحاه يعني انه لو شل بهما وقتل قبل ان يتلبس بالجلاء لكان خيرا له من ان يعيش ويدخل فيها وفي رواية بعد قوله خيرا له فانظروا لئن انكرتم فانكروا وان عرفتم فاذروا اي عينوا اشغل عن الجحة على البناء للمفعول اي تركها اقبل على الدنيا وزهرتها والنار امامه يفنى وهو مقبل على النار يكاد يدخلها وقيل معناه ان من كانت الجنة والنار امامه فقد جعل بهما شغل يكفيه عن كل ما عداه فيجب عليه ان لا يشتغل الا به واشار بذلك الشغل الى ما يكون وسيلة الى الفوز بالجنة والنجاة من النار ولعل هذا القابل ضبط من موضع عن ثلثة واثنان يعني ان عباد الله المكلفين على خمسة اقسام ملك يطير بجناحيه ونبي خذا الله بضبعيه اي عضديه وفي رواية بيديه وساع في احقاق الحق وابطال الباطل مجتهد في طاعة الله

كثر
النهر بعزبابه
اي كفهما والكثر
النهر لازيد دعضه
الاساس منه

كثر
عن الشاء كثر
كثرا ان يكون له
الضأن دون المعز كالشرود
الابل الكثرة
بالكسر

في
امر
كفرح كثيرة
في

في قوله فلربما
ولعل ترجح والطباع تنقو
الحق الا الكره بعد قلته
رجعنا في لزوم كل ما يحط
بالتحاذ لفته

شرح ابن
ميثم

اذ في حرف
التقليل وفي تمام حرف
التحقيق فكاني في هذا الاخر
الوجيز اشار بقلة الحق وقد
وقع تشكيك في
ذلك وبعضهم اكثر

شرح ابن ميثم

في نهج البلاغة
شغل من الجنة والنار
امامه النار تحاربه
يعني ان من كانت الجنة والنار
امامه كان لبه مشغولا عن غيرهما
في شغل بما لاحظها والبهما
يكون وسيلة اليهما واسعا فيما
الامام لهما باعيا كونهما
غاشين منهن اليهما
وفي الفعل
للمفعول
لان

ودعوة الناس الى الله وقيامهم على الطريق الوسطى هو الامام المعصوم عليه السلم وهؤلاء الثلثة هم المقربون اهل العصمة واما ان اخوان من الرعية فمنهم شقي وسعيد اليمين والشمال مضلة مثل بني ايا وان الثالث الطريق الوسطى من غير افراط ولا تفريط ناج والعادل عنها الى احد الطرفين معرض للخطر واثار النبوة وذاد في رواية ومنها سفذ السنة والبها مصير الغالة فهلك من ادعى ما ليس له اهلا وقيل ادعى الخلافة والامامة بغير استحقاق لان اكثر كلامه في مقر هذا ان الله انب هذه الامة وفي رواية ان الله ربع هذه الامة بدوا من السوط والسيف وهو كلام مرهب جدا والهوادة الرقة والصلح والسكون والرخصة وصله اللين يعني لا يرفق الامام ولا يرخص عند وجوب حد الله تعالى ولا يصلح في السيف والسوط احدا اذا وجبا في الحديث لا تاخذه في الله تعالى هوادة فاستقروا اي هو تكم فلهى لهم عن المعصية والاجتماع لها والتحزب والتشاجر فقد كان قوم بعد عثمان تكلموا في فضله من ايدي صفحه للحق بعني من كاشف الحق مخاصما له هلك هلاكا اخرويا وهي كلمة جارية مجرى المثل وفي رواية هلك عند جهلة الناس فيكون المراد من ايدي صفحه لصورة الحق غلبه اهل الجهل لانهم العامة وفيهم الكثرة فهلك هلاكا دنيويا وفي نهج البلاغة حذف بعض كلمات هذه الخطبة قال ابن ابي الحديد بدا بهذه الخطبة من جملا بل خطبه عليه السلم ومن مشهورا انها قد رواها الناس كلهم وفيها زيادات حذفها الرضي ما احضرا واوخوها من ايماش الشارح بغير تم ذكر تلك الزيادات وهي واخرها ما ذكر هيهنا وتكلف في شرح بعضها ذاما عن ائمته ثم نقل عن شيخه ابي عثمان وابي سعيد انه زاد فيها في رواية جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم الا ان ابرار عترتي واطايب اوصي احلم الناس كبارا الا واني اقول هذا عن علم الله علينا وبحكم الله حكمنا ومن قول صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا وان لم تفعلوا ايها لكم الله بابلا معنا وابا الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا بنا يدرك ترة كل مؤمن وبنا يخلع ربقة الذل من اعناقكم وبنا فتح لا بكم وبنا يختم لا بكم ولعل المراد بالترة دم القتيل وشبهه من المظالم

باب خطبته عليه السلم في تعاهد الامة وعيد بني امية

احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي دوح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خطب امير المؤمنين عليه السلم بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم قال اما بعد فان الله تعالى لم يقصم جبابرة دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد اذل وبلاء ايها الناس فدون ما استقبلتم من خطب استدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قادته الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا فيما حل الله لهم بعد القصرة والسرور والامر والنهي ولمن صير منكم الى العاقبة في الجنان والله مخلدون وبه عافية الابد وفيا عجبا ومالي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حجيها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يهتدون بهدى ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه اخذ منها فيما يرى بعرى ثيقات واسباب محكمات فذا ان الوان يجولون واذا دوا والاخطا لهيا لون بحر قارون لو زادوا الا بعدا عما نهوا عنه منهم من الله الذي بعضهم ببعض وتصدق بعضهم لبعض كاد لا يتجاوز حسنة نماورت النبي الامي صلى الله عليه واله ولفوا افواه الذي اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل جهالات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة ودبهة من وكلها الله الى نفسه ورايه فهو مامون عند من جهله غير المتهم عند من لا يعرفه فيا اسبه هؤلاء بانعام فذ غاب عنهم راعيها فذ غاروا وا اسفا من ضلال شيعتي من بعد عرب موتها اليوم كيف يستدل بعدي بعضها بعضا المستنه عدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤصلة الفتح من عرجهته كل حزب بما لديهم فرحون احمد منه بعضين ايما مالها عليين مال معه ان الله ولي الحمد سمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع فرع الجميف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كاركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستشارهم كسيل الجنتين سيل العرم نقب عليه فارة فلم يثبت عليه اكمه ولم يرد سنته دص طود بن عدهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض ياخذ بهم من قوم حقوقهم ويمكن منهم قوما في ديار قوم لشريد السلمة ولكنه يغتصبوا لما غصبوا يضعضع الله بهم وكنا وينقص بهم طول الحمام ارض وعلا صنهم بطنان الزيتون هو الذي خلق الحبة وبرا النسمة لبكون ذلك وكاني اسمع صهل

الاوزر بعض الثمرة اصل الشجر والقرن بفتحتين الذنب والاثام والاوزار واحد

في نهج البلاغة حتى ترشل طعانا ولم يشتد كبده ولم يرد سنته دص طوده هذا الشارح المحراني نادرة اي كبده وسنه عضده وتيل مهموس به شديد الفصال

خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكن في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم
مات ضالا ومن اخذ الله تعالى بفضل منهم من مدج ويتوب الله تعالى على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لينوبوا لهؤلاء
ليس لاحد على الله عز ذكره الحجة بل لله الحجة والامر جميعا ايها الناس ان المتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تحاذلوا عن
امر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتجمع عليكم من ليس مثلكم ولم يقووا عليكم وعلى بعضهم الطاعة واوزاعها عن اهلها
لكن تهتم كما ماتت بنو اسرائيل على عهد موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل
ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد احتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واجتمع الباطل وخلتم
الحق خلف ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر وصلتم الابعد بناء الحرب لرسول الله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا
التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم والذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر والمنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة
واعلموا انكم ان ابتغتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه واله وسلم فداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم
مؤنة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم
الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون **بيان** الازل الشدة والضيق فيا يغيكم التنظر به اى يهمكم وفي بعض النسخ يغيكم وبالجام
الغين وهو تصحيف فاده الله من القود فانهم قد اصابوا دماء بغير حق والاقتصاص الاقتفاء والاتباع فيا يرى من الراى و
هذا نص في المنع عن الاجتهاد في الاحكام الشرعية واستنباطها من الكتاب بها من الرأي وترك النصوص وقد لعله عليه السلام
اراد بالاصل الامام الحق وبالفرع اولاده المدعين للامامة وبالفتح ظهور دولة الحق وبالغصن كل مدع منهم والقزع
بالقاف ثم الزاي ثم العين المهملة قطع السحاب انما خص الخريف لانه اول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ومطبق
ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك كذا في النهاية والركام المتراكب بعضه فوق بعض من مستشاريهم اى محل ابتعاثهم وبحثهم
وكانه اشار عليه السلام بذلك الى فتن ابي مسلم المروزي واستيصاله لبني امية وانما شبههم بسيل العرم لتخريبهم البلاد واهلها
الذين كانوا في خفض ودعة وارغد بالجنتين جماعتان من البساتين جماعة عن يمين بلدتهم وجماعة عن شمالها وادى فنها كانت
اخصب البلاد واطيبها لم ترفيها فاهة ولا هامة وفسر العرم تارة بالصخب اخرى بالمطر الشديد واخرى بالجرذ واخرى بالوادي
واخرى بالاجناس التي تبنى في الاودية ومنه قيل انه استطرخ اهل سبا قيل اضيفا لسيل الى الجرذ لانه نقب عليهم سد ارضهم
لهم بلقيس فحفنت به الماء وتركت فيه ثقبا على مقدار ما يحتاجون اليه والسناة التي عقدت سدا على انه جمع عرمة وهي الحجارة
المركومة وكان ذلك بين عيسى ومحمد صلى الله عليه واله والاكمة التل والرضم المدق الجريش والطود الجبل وفي بعض النسخ
رضطود بالضاد المهملة فيكون بمعنى الالزاق والضم والشد ولعله الصواب والجرهد في سننه يرجع الى السيل والى الله
تعالى والذعذعة بالذالين المعجمتين والعينين المهملتين التفريق والتشريد والتضعضع الهدم والازلال والادمث
دمشق والاسكندرية ويقال بجادة تنصب علما في المفازة وبطنان جمع بطن وهو الغامض من الارض وزيتون مسجد دمشق
او جبال شام والطمطمة في الكلام ان يكون فيه عجمة يفضي منهم من مدج اى يرجع من مات والاوزاع الصرف والفادح الثقل
الصعب لعل طالع المشرق كناية عن القائم صلوات الله عليه **باب ٥ خطبته عليه السلام في**
الفتن والبدع كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع
الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مقبلة و
الاخرة مدبرة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وانتم بمزرعة
وقوع الفتن من اهواء متبعة واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف
ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجلان معا فهنالك
يستولي الشيطان على اوليائه وينجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اتسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كيف
اذا انتم لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قد غيرت السنة

باب خصبة في الفرق والبدع

وقد اتى الناس منكم ثلثة لبلية ولسبق الذرية وتدقهم العنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الاخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متفرقين لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ رأيتم لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وردت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام وردد صاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ وردد دار جعفر هلية السلام الى ورثته وهدمت المسجد وردد قضايا من الجور وقضيتها ونزعت نساء نحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهذا الحكم في الفروج الاحكام وسبيت ذراري بني تغلب وردد ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت الساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما انزل الله فرضه وردد مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمسا تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مسجده ممن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخليه وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها وردد الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها وردد اهل نجران الى مواضعهم وردد سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم اذا التقروا عتى والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي من اهل الاسلام غير يا سنة عمر فانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلال والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه واله وسلم فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد صلوات الله عليهم ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم وحقه منه لنا وعنى اعنانا الله به ووصى بها نبيه صلى الله عليه واله وسلم ولم يجعل لذلك في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه واله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وجحدوا اصاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه واله وسلم والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **بيان** الحجى بتقديم المهملة العقل والضغث القبضة من الشئ والتجليل التسرير بوافيها الصغير اي يكبر كناية عن امتدادها والثفال بالمثلثة والفاء قال في النهاية في حديث علي عليه السلام وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها الثفال ما الكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليمع عليها الدقيق وليسمى الحجر الاسفل ثفالا والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثفلة ولا تثقل الا عند الطحن قد عملت الولاة هلى اعما الا يعني بالولاة الثلثة واعمالهم التي خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثيرة جدا وقد ذكر غير واحد من اصحابنا طائفة منها في جملة مطاعنهم في كتبهم ولم اجد ذكرها مستقصى في كتاب وقد اشار عليه السلام الى بعضها خصوصا والى بعضها عموما في هذه الخطبة بعد هذا الاجمال بقوله اذ رأيتم لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام الى قوله اذا لتمرعوا عني فان اذا هذه جواب لو هذه وان بعدت عنها وانما غير مقام ابرهيم عن موضعه عمر في عهده ورده الى ما كان في الجاهلية وكان لازقا بالبيت كما مضى بيانه في كتاب الحج وقصته قد ذكر مشهورة لا تحتاج الى ايضاح

ممن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن له ان يخرج بعد رسول الله صلى الله عليه واله

ومقدار صاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مضى في كتاب الطهارة والقطيعة طائفة من ارض الخراج اقطعها اى عينها وعزلها وردت دار جعفر كانهم غصبوها وادخلوها في المسجد وردت قضايا من الجور قضى بها وذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من مفصل الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلث المرسلة ومنعه من بيع امهات الاولاد وان مات الولد وقال هذا راى رايته فامضاه على الناس الى غير ذلك من قضاياه وقضايا الاخرين وترعت نساء تحت رجال بغير حق كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما ادعوه ونفذوه وغير ذلك ومحوت دواوين العطايا اشارة بذلك الى محو ما اثبت في دواوين العطايا اشارة بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكوة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء واسماء هؤلاء واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعلى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلثة وفضل في العطا بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبت له اجرة من ذلك الخراج وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم الى الان ولم يكن شئ من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى عهد ابى بكر وانما الخراج للامام فيما يختص به من الاراضى خاصة يصنع به ما يشاء كما مضى بيانه في كتاب الزكوة ولم اجعلها دولة بين الاغنياء يعنى ان يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء ولعل المراد بالمساحة مساحة الارض للخراج وسويت بين المناكح اشارة بذلك الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قرشى ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب وانفذت خمس الرسول اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم كما ياتى بيانه في اخر هذه الخطبة وردت مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ما كان عليه يعنى اخرجت منه ما زادوه فيه وسددت ما فتح فيه من الابواب اشارة الى ما نزل به جبرئيل عليه السلام من الله سبحانه من امره النبى صلى الله عليه واله وسلم بسد الابواب من مسجده الا باب على وكانهم قد عكسوا الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحرمت المسح على الخفين في الوضوء ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد روت عايشة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال امتى امتى حمرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وحددت على النبيذ وذلك انهم استحلوه وامرت باحلال المتعتين يعنى متعة النساء ومتعة الحج قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وامرت بالتكبير على الجنايز خمس تكبيرات وذلك انهم جعلوها اثر الزهرة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذلك انهم يخافون بها اولا يقطعونها في الصلوة واخرجت من ادخل المراد به ابو بكر وعمر حيث دفنا في مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم اخرجه والمراد باخراج الرسول اياهما سد بابهما وادخلت من اخرج ولعل المراد به نفسه عليه السلام وباخراجه سد بابه وباد خاله فتح وحملت الناس على حكم القران وذلك انهم خالفوا القران في كثير من الاحكام منها وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح فانهم عكسوا الامر في ذلك وابطلوا عدة من احكام الطلاق وامد عوافيه باوائهم واخذت الصدقات على اصنافها وهى الاجناس التسعة فانهم اوجبوها في غير ذلك وحددت اى نصبتها فانهم خالفوا فيها في سائر احكامها وردت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرايعها ومواضعها وذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين والمقاعد بملامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا يقضه وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة وسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال واسقاطهم من الاذان حى على خير العمل وزيادتهم فيه الصلوة خير من النوم وتقديمهم التسليم على التشهد الاول في الصلوة مع ان الفرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلوة الضحى عند ذلك واكثرها من بدعات عمر ان يثوروا اى يهيجوا ما ليس من هذه الامة تعجبا مما لقى من الاذى واعطيت من ذلك سهم ذوى القربى اسيناف وعطفه على امرت لا يخلو من خزازة الذى قال الله اشارة الى قوله سبحانه في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وفى سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من

اشارة الى ما ابتدعه عمر من اجاز المسح على الخفين

باب خطبته عليه السلام في تغير النعم وزوالها

اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الى قوله واتقوا الله ان الله شديد العقاب فبين صلوات الله عليه معنى التقوى في هذه الآية وان شدة العقاب فيها لمن دخت منه لنا يعني انزل الله ذلك فينا وقرننا بنفسه وبرسوله صلى الله عليه واله وسلم والكد ذلك فوننا من التاكيد ودخمة منه سبحانه لنا وعنى اعنانا الله به ووصى بها نبيه صلى الله عليه واله وسلم **باب خطبته عليه السلام في تغير النعم وزوالها** كا محمد عن ابن عيسى عن الشاذاني عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعايشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله لتغرمن امليها وتخلفن من رجاها وستورث غدا اقواما النداما والحسرة باقبالهم عليها ومنافستهم فيها وحسدهم وبغيهم على الدين والتفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معائش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فانال ذلك عنهم الا من تغيير من انفسهم تحول عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظته وترك مراقبته وتهاون بشكر نعمة الله لان الله تعالى يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل العاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعمة الله وحلول نقمته وتحول عافيته ايقنوا ان ذلك من الله تعالى بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله تعالى بصدق من نياتهم واقرار منهم لعذ بوهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا الاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم عاد لهم من صلاح امرهم وما كان انعم به عليهم كل ما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستعيروا خوف الله تعالى واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استقر الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما تعاونتم عليه من تفويت الحق وتسديد الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون **باب** الاشر والبطر شدة الفرح والعضارة طيب العيش والاستفزاز الاستخفاف **باب خطبته عليه السلام في حقوق الوالي والرعية** كا علي بن الحسين المؤدب عن البرقي واحمد بن محمد بن احمد عن النيسابوري جميعا عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقا بولايتكم امركم ومن حقي عليكم النصيحة لكم في جمع الفيء عليكم وتاديبكم كيما تعلموا وتعليمكم كيما تعلموا بسنن الله تعالى وفرائضه وقسمه وحدوده في اهل الطاعة منكم والمعصية ان تطيعوا الله في كل ما اخذكم به من حقه على انفسكم مما احببتم منه ما يسره وكرهتم منه ما يسوءه فان الله تعالى لا يسأل عبدا عما افترض عليه الا عما هو صانع في نفسه وايم الله لئن فعلتم ذلك لتسعدن في دنياكم ولتسعدن في آخرتكم ولتكونن عند الله تعالى بذلك من المحسنين ولئن لم تفعلوا ذلك ولا تفعلونه لتعرفن ما يحل بكم من سوء عاقبة ما ضيعتم من حقوق الله تعالى وحقوقي ولتعرفن ما تجنون من ذلك على انفسكم ولتعرفن ما تجنون من ذلك على انفسكم ولتعرفن ما تجنون من ذلك على انفسكم

ليس احد وان اشتد على رضا الله حرصه وطال في العلم اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله تعالى من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم ثم ليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله من خاصته ولا امرئ مع ذلك حست به الامور وافحمته الغيوب بدون ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله تعالى شرع سواء فاجابه رجل من عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقال واحسن الثناء على الله تعالى بما ابلاهم واعظم من واجب حقه عليهم والاقرار بكل ما ذكر من تصرفه في الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله من الذل وباعزازك اطلع بلادنا من الغل فاخترعلينا وامض اختيارك وائتمر فامض ايتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظما وان من استحكم حالا تنا لولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفرد بوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون بال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله والنكم من البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تحفظوا مني بما يتحفظ عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا لحق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي لما لا يصلح لي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عني مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ما ان اخطئ ولا امن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انا اهل لما فلك والله والله اهل فوق ما قلته فلا وه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تعالى دعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علما الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحيوة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك انها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكون في انفسنا طعن على يقينك او غش في دينك فنخوف ان يكون احدث بنعمة الله تعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله تعالى بتوفيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا واوامر الله على نفسك وعلينا فمحض رأينا النصيحة نفاد من الامور مع ذلك فيما ينفضنا فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من امورهم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم ليشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا منا صحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل وقال لم يزل الرجل بعد كلامه هذا امير المؤمنين عليه السلام فاجابه وقد خالط الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجا يكسر صوته اعظاما لمحظر مرتبته ووحشة من كون نجيه فيما الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفا عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب حدته وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب لمسئلة الله تعالى بالامتنان عليه والمداضة عنه بالتجمع فحمل الثناء فقال يا رباني العباد ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك واني نبلغ حقيقة حسن ثنائك ونحصو جميل بلائك فكيف وبلى جرف نعم الله علينا وعلى عبدك اتصلت اسباب الخير لنا فيه ولم تكن لتذل الذليل ملاذا وللعصاة ازكادا واخوانا ليمن الكاهل بفنك وبلى اخرجنا الله تعالى من مضاعة ظلل الحظوات ومن روح عنا غمرات الكرابات ومهن الابكم اظهر الله معالم دينه واستصلح ما كان فسد من دنياه حتى استبان رشد الجور ذكرها وعرف من رخاء العيش لمسنا الماء ولبثنا ما لا حسا حمدك ووفق لنا بجميع وعدلك وقسط لنا على جميع عمالك

الزمان المتمالك العارف بانيغ ص

الربانيون
اى الكاملون في العلم والعمل قال ابن عباس رحمه الله تعالى الفقهاء الربانيون الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره وفي الكشاف الربانيون الشديد التمسك بدين الله وطاعته وفي القاموس الرباني العالم العامل بالله تم

باب خطبته في حقوق الولاة والرعية

شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وغمام عظمائنا يجمعنا في الامور علك ويتسع لنا في الحق ثانيا فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولو ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحويله جهدنا ويقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابنائنا قبلك ولاخطرناها دونك ولعمرنا بجهدنا في محاولة من حاول لك وفي مدافعة من نازلك ولكنه سلطان لا يحاول وغير لا يزاول ورب لا يغالب فان يمن علينا بعافيتك ويرحم علينا ببقائك ويمنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا فحدث لله عز وجل بذلك شكرا فيما انعطفه وذكرا فيما ذكره ونقسم انصاف الناس من انفسنا صدقا وانصافا وفيما اعتقاه وتحدث له تواضعا في انفسنا وتخشع في جميع امورنا وان يمضي لك الجنان ويجري عليك حكم بسببه فغيرته همم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مخالفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير ما ثم لغير هذا السلطان ان يعود ذليلا والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكوا اليه ولا نظيرا نأمله ولا نفيه الذي له علينا من الحق هو وجوب طاعته واخلاص نصيحته والذي لهم عليه من الحق هو وجوب معدلته فيهم والتواصف ان يصف بعضهم لبعض في التناصف بعضهم بعضا وانما كان الحق اجل الاشياء في التواصف لانه يوصف بالحسن والوجوب وكل جميل وانما كان اوسعها في التناصف لان الناس اوتناصفوا في الحقوق لما ضاق عليهم امر من الامور وفي نهج البلاغة والحق اوسع الاشياء في التواصف واضيقها في التناصف وهو اوضح ومعناه ان الناس كلهم يصفون الحق ولكن لا ينصف بعضهم بعضا وجعل كفاءتهم انما استوجزاه تعالى على الطاعة كفاءة لانه لم يكفر ما يزعمونه من ان طاعتهم له تعالى حق لهم عليه يستوجبون به الثواب مع انه ليس كذلك لان الحق له عليهم حيث قدرهم على الطاعة والهمهم اياها ولهذا ساء النفضل والتطول والتوسع بالانعام الذي هو للمزيد منه اهل لانه الكريم الذي لا تنفد خزائنه بالاعطاء والجود تعالى مجده وتقدس في نهج البلاغة وجعل جزاءهم عليه وعلى هذا فلا يحتاج الى التكلف لتكافي في وجوهها اي تقاسوني وجرت على ادلالها السن بفتح الهمزة والمهملة كذا في نسخ الكافي والصحيح الجهة كما في نهج البلاغة اي على مجاريها وطرقها والادغال في الدين الافساد فيه وعلل النفوس تعللها بالباطل والمستوحش لا يستوحش راجع الى النفوس والتأميل التأميل في نهج البلاغة فعل مكان اقل والتبعة ما يتبع اعمال العباد من العقاب وسوء العاقبة ولا امرئ مع ذلك يعني مع عدم الاستغناء عن الاستعانة حتى به الامور بالمهملتين اختبر به وفي بعض النسخ خسأت وكانه باعجام الخاء بمعنى الطرد والابعاد ليناسب حونا قحمته اسيون اي حقرته واوردته وفي نهج البلاغة ولا امرؤ وان صغرته النفوس واقتحمته العيون وهو واضح ايضا دون ما ان يعين اي ما قل من ان يستعان به ويتأمل والحاصل ان الشريف والوضيع جميعا محتاجون في اداء الحقوق الى اعانة بعضهم بعضا واستعانة بعضهم ببعض وكل من كانت النعمة عليه اعظم فاحتياجه في ذلك اكثر لان الحقوق عليه اوفر لازدياد الحقوق بحسب ازدياد النعم سواء بين الشرع ابلاهم انعمهم من واجب حقه يعني حق امير المؤمنين عليه السلم من الغلو الشابه الى سبحانه ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي يخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة وانما من الايتمار بمعنى المشاورة والتحول النعم عليه من استخف كذا وجد في نسخ الكافي والصواب من بكسر الميم واسخف بدون الثاء كما في نهج البلاغة جال بالجيم من الجولان بالواو والجالان بالهمز محركة والاطراء المبالغة في المدح وربما استحلى الناس جدوه حلوا معناه ان بعض من يكره الاطراء قد يحب ذلك بعد البلاء والاختبار ولو فرضنا ان ذلك سائغ وجائز وغير قبيح لم يجز لكم ان تثنوا علي في وجهي ولا جاز لي ان اسمعه منكم لانه قد بقيت على بقية من الحقوق والفرائض لم افرغ من اداءها وامضائها بعد ولا بد لي من ادائها وامضائها واذا الريتم البلاء الذي فرضنا ان الثناء يحسن بعده لم يحسن الثناء لاخراجي نفسي الاعتراف بين يدي الله وبحضرة منكم ان علي حقوقا في اياتكم ودياستي عليكم لم اقم بها واطلوجو من الله القيام بها وفي بعض النسخ من التقية بالتاء المثناة الفوقانية يعني من ان يتقوني في مطالبة حقوق لكم لم افرغ من اداءها وعلى هذا يكون المراد بمستحلي الثناء الذين يتملقهم الناس اتقاء شرهم وخوفا من بأسهم واهل البادرة الملوك الجبابرة والبادرة الحدة يقال احشوا جدته وبدرت منه بوادر يعني غضب المصانعة المداهنة يعني لا تداهنوني بالمدح والاطراء عن

بيان

يعني انه لا ينبغي ان يحتقر احد عن الاستعانة برأي ظاهر الله فلا استغنى النفوس عاجز ليس بدون ان يعين على طاعة الله ولو لغوا الصدقة مثلا رزح

عمل الحق كما يداهن به كثير من الولاة الذين يستفزهم المدح ويستخفهم الاطراء والثناء فيغضون عن اعتماد كثير من الحق مكافاة لما صنعوا به من التزكية والتفاق قوله لست في نفسي بفوق ما ان اخطئ من قبل هضم النفس ليس بنفي العصمة مع ان الاستثناء يكفينا مؤنة ذلك وقوله فابذ لنا بعد الضلالة من قبل الحاق نفسه بالقوم توسعا اذ لم يكن عليه السلام ضالا قط حاشاه مما لا يكفر من الكفران والباسع الفائق وقد عال الذي في صدره بالمهملة اشتد وتفاقم وغلبه وثقل عليه واهمه والشجا ما اعترض في الحلق من عظم ونحوه والمرزئة تقديم المهملة المصيبة وكذا الفجيعة واشفى بالفاء اشرف والفظاعة الشناعة والغمرات الشدائد والمزدحمات والنمال بالكسر الملح والغبات وقيل هو الطعم في الشدة وحاوله محاولة رامه وفاواه عاداه وكان الرجل كان هو الخضر

باب ٨ خطبته عليه السلام في معاتبة طالبي التفضيل كا على عن ابيه و

محمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران وبالاسناد من المتقدمين عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن بناته قال اتى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمر وولدا ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا ندرك الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرحمة الاعلى جاء بالحق من عند الحق ليندر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على المحجة التي عليها الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال فد كانت الدنيا غرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا الدواب ولبسوا لين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفرلهم العقار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون ويتيهون عليه ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من تبجل قبلتنا واكل ذبيحتنا وامن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجريناعليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان المتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله وجاهدتم به في ذات الله بحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منار لكم رحمكم الله التي امرتم بمنارها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنعدل الى دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستموا نعم الله تعالى بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدري التي عاتب بها اهل علم تبا لوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حد ودرئي فلم ترعووا تريدون ان اضربكم بسيفي ما اتى اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفسادي نفسي بل بسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا اخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير

باب ٩ التحي باقصى البعد من

يطلبون منه التفضيل لهم يعني في قسمة الاموال والعطايا بين المسلمين فصدع بالكتاب تكلم به جهارا وشق به جماعاتهم وفصل بين الحق والباطل والدابة الفاره النشيطة القوية ولين الثياب بالتشديد والتخفيف وفي بعض النسخ اللين والشنار العيب والعار ولعل المراد بما اصبتم في كتاب الله مواعيده الصادقة على الاعمال الصالحة واراد بتركهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضمانه لهم بذلك كانه وديعة لهم عندنا بحسب ام بنسب استفهام انكار يعني ليس ذلك بحسب ولا نسب بل بعمل وطاعة وزهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين اي انظروا ايضا فيما اصبحتم فيه راغبين الى ما نظروا ايضا فيما اصبحتم فيه راغبون هل هو ذلك اصبتم في كتاب الله بغي ليس هو بذلك وانما هو الدنيا وزهرتها والحض الحث والترغيب والاعواء الكفر والارتجاد وقيل هو الندم والانصراف عن الشيء والاوداد الاعوجاج

باب ١٠ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقيقي رفعه

قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله تعالى الا وقد حضر متى ونحن مسودون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال الا نصارني يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقه بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل

واعطى رجلا من الانصار ثلثة دنانير

باب خطبة عليه السلام في الزهد والعبادة

على ولد اسحق فصلا بينا خول بعضكم بعضا ملكا اياه بلاء نعمة من الله عز وجل او اختبارا منه سبحانه باعطائه اياه هدايته او توفيقا او حسبا او نسبا فصبر في الخير فبئت قدمه في عباد الله واستقام على طاعته ولم يزغ قلبه بعد هداه ممن يرعى الله تعالى بجعل نفسه قدوة وخطره لاجل صبره في تلك النعمة والخير فيها ان ياخذ الفضل في العطاء بسبب ذلك في عاجل دنياه وذلك لانه في الاخرة اخوج الى ثواب الله والاخرة خير وابقى واما مقابلة الاسود بالاحمر فالوجه فيه ما ذكره في النهاية قال في الحديث بعثت الى الاحمر والاسود اي العجم والعرب لان الغالب على الوان العجم الحمرة والبياض وعلى الوان العرب الادمة والسمرة وقيل الجن والانس وقيل اراد بالاحمر الابيض مطلقا فان العرب تقول امراة حمراء اي بيضاء وقد مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب يؤتم عليهم السلام من كتاب الحجة واخر في باب الطاعة والتقوى من كتاب الكفر واخران في باب قسمة الزكوة وباب الصرف من كتاب الزكوة

باب ٩ خطبته عليه السلام في الزهد والعبادة

كا علي بن الحسين الموذب وغيره عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل الثناء الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب علمه الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيى اماتوا وقدر الاقوات احكمها بعلمه تدبيرا واتقنها بحكمه تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه امد ولا يأتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير ما استوضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار وما انتم فيها بمخلدين قد رميت فيها بسهام المنية واحاطت بكم سهام الفناء فاجعلوا ما فيها من اعراض الدنيا فانها مسئولة عما قليل تزول عن صاحبها ولا يصحبه منها الا ما قدم من خير وكم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه يا اشباه الرجال ولا رجال يا طغام الاحلام ويا عبيد الدنيا ساغ لكم الدنيا فشربتم حتى الثمالة واخلدتم الى الارض وركنتم الى العاجلة وبها رضيتم واعقبتم من ظلمكم ندما وكم من مستقبل يومه يظن ان له غده وكم من مغتبط بما قد اصاب من دنياه على ما فاته منها اصبح قد سلبته محاسن ما كان فيه من دنياه ونبت به مساكنه وكان لم يكن وكان لم يزل وصار عبرة لما يرى من نوازل الدهر وصرعى لما يرى من صروف الغير فلا يكثرن عليكم ما تنافستم عليه من دنياكم بعد قليل يضمحل ما انتم فيه من فجاج نعيمها وتزول عنكم زلفها وزخارفها وزبارجها وما اصف منها بشيء الا وهو بالرزية اجدر وبالفجيعة احرى وبالزوال اخلق وبالانتقال اقمن وبالاضمحلال اشبه وبالاذبار اسرع وبالوبال اوشك وبالاقلال اجدر وبالمذلة اخلق وبالاحن اقمن وبالاحداث اشبه وبالاقتراف اولى وبالاتلاف اجدر وبالاجتياح اخلق وبالانتقاص اقمن وبالاحن

ترحما ليكون اختبارا له وبلاياه كانه جعل المنايا اشخاصا متناضلا بالسهام فمن الناس من يموت قتلا ومنهم من يموت غرقا ومنهم
من يتردى في بئر او يسقط عليه حائط او يموت على فراشه تنكب ذبه عدل عنه قدعها بالقاف والمهملتين كفها والحف الموت
والعزوف عن الشئ الزهد فيه والانصراف عنه والملال منه والسآمة الملال والكدح السعي والجواء خرق القلب اطراف
البدن اليدان والرجلان والرأس والعطاف الرداء سمي به لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والوجيب اضطراب القلب
والاسباب الرسال الدمع والاوصال المفاصل او مجمع العظام ويكفي لك في الاظهار فهو تفسير للجملة السابقة والاقسام على
الغير ان يقول والله لتفعلن كذا وابراره امضاؤه على الصدق

باب ١٠ خطبته عليه السلام في انذاره بما ياتي من زمان السوء

كا احمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن
ابيه عن جده عن ابيه قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام ورواها بعينها بهذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده
الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا
بعد وعدا وعذرا او نذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد من ربهم اذ جهلوه
ليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد ان انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا رأوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم
عفوه كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة
بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى ليسمع ما يسمع ويرى
فبعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ثم انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شئ اخفى من الحق ولا
اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة انفق بيعا
ولا اغلا ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شئ هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها
فاحشة انكر ولا عقوبة انكا من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالئ بهم
الاهواء وتوازر بهم على ذلك من الاباء وعاونوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب
في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يؤويهما مؤو فصاحبا ذانك الصاحبان واهالهما ولا يعدلان
فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا
وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل لتعظيمهم
على تحريف الكتاب تصديقا لما يفعل وتزكية لفضله ولو تولوا اهله من يعلم الكتاب ويعمل بالكتاب ولكن وليهم من يعمل بعمل اهل النار
كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من
حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الذي يفتقل من دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن
عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالد وا في المعصية
وداوموا على الجحود فالكتاب لم يضرب عن شئ منه صفحا فصلا لا تائهين قد داروا بغير دين الله تعالى واداروا العير الله مساجدهم في ذلك
الزمان عامرة من الضلالة خرابة من الهدى قد بدل ما فيها من الهدى فقراؤها وغارها الخائب خالق الله وخليقته من عنده
جرت الضلالة واليهم تعود فخضورهم مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصلاته
مساجدهم من فعالهم على ذلك النعت خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده لا يدعون الى
الهدى ولا يقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا فداوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل
عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث
الله تعالى اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه
كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا غير ذي عوج ليندر من كان حيا ويحق القول
على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امتداد املهم وتعطية الاجال عنهم حتى نزل

ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة

ضد تبيعها ربح به لا تتداوجره من قبل فاراد الذين ضلوا ذلك من قبل فاراد النسيء الى من بعدهم اشارة الى ما فعلوا النزاع حول بيعة علي والامام كيف انظر من بناء الحجة شرح فيج

يوم الموعود الذي ترتدع عنده المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد بلغ الله تعالى اليكم ما لو عيد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من ينصح الله واتخذ قوله دليلا هدا للتي هي اقوم وقصد الرشاد وسدده وليسره للحسنى فان جار الله امن محفوظ وعبده وفي خائف مغفور وداع حر سوا من الله بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقوى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وامنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله تعالى ان يعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يذلوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا تكونوا انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تغفروا من الحق نفاوة الصحيح من الاجرب الباري من ذي السقم واعلموا علما يقينا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون فان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وابصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحي به بعد اذ مات واثبت عند الله تعالى ذكره به الحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضوان من الله تعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يهتدى بهدهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهو من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله تعالى ومضى فيهم من الله تعالى حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوا عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان بيان ذوقار موضع بين الكوفة وواسط عود اوبد وايغني عوا الى الدعوة بعد ما بدا فيها والمراد تكريرا لدعوة عذرا ومذرا اى محو اساءة للمحقين وتجوزا للمبطلين فتجلى لهم اى ظهر من غير ان يرى بالبصر بل بما نبههم عليه في القرآن من قصص الاولين وما حل بهم من النقم عند مخالفة الرسل والمثلات جمع المثلة بفتح الميم وضم الثاء وهي العقوبة والاجتياح المبالغة في القتل والاستيصال ماخوذ من جصد الزرع والسلعة بالكسر المتاع والبوار الكساد والنفاق الرواج والنكاية الجرح والقرح والبخس بالموحدة ثم المعجمة ثوا لمهملة الناقص وهاكلمة تلهف وتوجع ولما يعلمان له في بعض النسخ ولما يعدان له بالدال اى العلة الغائية من خلقها لم يعظهم يعني لو الى تصد يقا ستلو بالتحريف والزبر بالفتح مصدر وزبرت اى كتبت وبالكسر المكتوب لم يضرب عن شيء منه صفحا اى لم يعرض عنه اعراضا بل بين ذلك جميعا فان فيه بيان كل شيء واحاديث جمع احدوثة بالضم النكال ومن روى مثلوا بالتشديد اراد جدعوهم بقطع الاذان والانوف العقوبة السيئة في بعض الرواية عقوبة السيئة بالاضافة ولعله افصح من انفسكم من جنسكم عربيكم وقريبكم من انفسكم اى من اشرفكم عزيز عليه شديد شاق ما عنتم عنتكم ولقاؤكم المكروه حريص عليكم اى على ايمانكم وصلاح شانكم من كان حيا اى عاقلا فهما فان الغافل كالميت ومؤسسا في علم الله تعالى واريد بالموعود الموت والموت والقارعة الشديدة من شدائد الدهر وهي الداهية والانتصاح قبول النصيحة يعني من اطاع اوامر الله وعلم انما انما يهديه الى مصالحه ويرده عن مفاسده يهديه للحالة التي اتباعها اقوم وهي من الالفاظ القرآنية ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقال الحالة هي المعرفة بالله وتوحيده وفي قوله عليه السلام انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه تنبيه على وجوب البراءة من اهل الضلال فلا يجهلنكم من التجهيل اى لا ينسبوكم الى الجهل وكني عليه السلام بقوله من عند اهله عن نفسه ومن يحذو حذوه من اولاده عليهم السلام وانما يخبر صمتهم عن منطقهم لان صمتهم لعادم بلغ من نطق غيره وانما لا يخالفون الدين لانهم قوامه وادبابه وانما لا يختلفون فيه لان الحق في التوحيد واحد فالدين والقرآن بينهم شاهد صادق يأخذون بحكمه كما يؤخذ بحكم الشاهد الصادق وصامت ناطق لانه لا ينطق بنفسه بل لا بد له من مترجم فهو صامت في الصورة وهو في المعنى انطق الناطقين لان الاوامر والنواهي والاداب كلها مبنية عليه ومتفرعة عنه فهو شأن من شانهم مخبر صادق في حقهم حال

نبذة من تلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفوه وكيف تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى كيف تعرفوا اليقين حتى تعرفوا الذي تركه

ذوقار موضع قرب الكوفة الى البصرة

يعني لم يعلم الله في ازله ولم يعلمهم على تجريدهم الكتاب لمصنفاته وابراهيم ما فعل فيظهر وابره فضله

كونهم شهداء بالحق غير مخالفين له ولا مختلفين فيه **باب ١١ رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير** كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه حمزة والحسين بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله تعالى يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذ والطغيانهم من الالتذاذ بالشهوات لما بانهم في الكتاب من الثلاث حمد واوبقهم على مارزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم يقطع ولم يمنع دعا عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فمنت صدقا وعدلا فليس يبتدي العباد بالغضب قبل ان يفضبوه وذلك من علم اليقين في علم التقوى وكل امة قد دفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا على الذين ثم وردوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تعالى وعليه يردون بئس للظالمين بدلا وولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله وقضاء الناس بعد قضاء الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على ملك الضلالة محبورون مفتونون فعبادتهم فتنة وان اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان النبي من الانبياء كان مستكمل الطاعة ثم عصى الله تعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وبعينه في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بالكتاب تحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين قاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكثرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكرههم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طمع وطبع فلا تزال تسمع صوتا بليس على السنتهم بباطل كثير يصبرون منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خائفة ان كتموا النصيحة ان رأوا ايتاما ضعافا لا يهتدون بدا وحيتا لا يجوبونه فبئس ما يصنعون لان الله تعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد جهاد وعظة والواطف وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون فيما لا يعلمون امنون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف يكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو فصد قوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يتبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف على غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرقوا من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهاون اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت هي الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنفا خر فابصرهم واياك العين بنجباء وانومهم حتى ترداهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى هنا وراء الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا ينظروا اليهم وان كان دونهم عسف من اهل العسف ونسف ودونهم بلا يا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان التقية ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان يذهب بك لقلت عني لجليت لك عن اشياء من الحق

غطيتها ولغسرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني تعيلك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم
تباس العالم فلا يعزبن منه والسلام **بيان** عزب بالمهملة ثم الزاي غاب العصب جمع عصبة وهي الجماعة من الناس نما غضبه
على من يقبل منه رضاه الى قوله هذا قد مضى تحقيق ذلك في الجزء الاول والصوت الرفيع الغير المنقطع كناية عن شهرة القرن
وتواتره وبلوغه كل احد الى يوم القيمة وعدم منع الدعاء عبارة عن بقاء حكمه وبقاء اهله الداعين اليه واشار بالذين
يكتمون ما انزل الله الى اعداء الداعين الى الله فانهم يكتمون فضلهم ويحولون بينهم وبين دعائهم الى الله ظاهرين دون
خوف فتمت اي كتابة سبق الرحمة الغضب وكلمته وذلك من علم اليقين اشارة الى قوله عليه السلام وعلموا ان الله الحليم العليم الى
اخر ما قال والى سبق الرحمة الغضب خاصة يعني ان ذلك كله او السبق من العلوم اليقينية والعلوم التي هي ثمرة التقوى و
نتيجتها كما قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومضى بيان اقامة الحروف وتحريف الحدود في ابواب العقل والعلم من الجزء
الاول وكذا معنى الاحجاب والحرمان ولوه الذين لا يعلمون اي جعلوا توليته الى الجهلاء وجعلوهم رؤساء على انفسهم يتبرعهم
في الفتاوى وغيرها وورثوه اي ورثوا الدين او الكتاب في حالة السنة والصبا من الذين لا يعلمون فجعلوا صدورهم و
وروده من امر الجاهلين وعليه بعد امر الله حيث جعلوهم خلفاء الله بدلا من ائمة العدل فولوهم بعد ولاية الله فجعلوا ثوابهم
ورضاهم بدل ثواب الله ورضاه في بعض النسخ ولاية الناس بلا واو وهو اصح واوضح لبيان البدل واشار بالنبي من الانبيا
الى يونس على نبينا واله وعليه السلام ولعل عصيانه غضبه على قومه وهربه منهم بغير اذن ربه رجاء انه لما وعد قومه
بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامر الله تعالى فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى
بنفسه في الماء فابتلعه الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون واما اطلاق الجنة على الدنيا
فلعل الوجه فيه انها بالاضافة الى بطن الحوت جنة ساد وامن السيرة وانما شبه هؤلاء العباد وعلماء العوام المفتونين بالجهال
بالاحبار والرهبان لشرائهم الدنيا بالاخرة بكتمانهم العلم وتحريفهم الكلم عن مواضعها واكلهم اموال الناس بالباطل
وصدهم عن سبيل الله كما انهم كانوا كذلك على ما وصفهم الله في القران في عدة مواضع والمراد بالسادة والكبرة السلاطين
والحكام اعوانهم واعوانهم الظلمة والطبع الرين يصير منهم اي من اشباه الاحبار والرهبان العلماء يعني العلماء بالله
الربانيين بالتكليف يعني تكليفهم بالحق ثم تنبه على وجوب ذلك عليهم بانهم ان لم ينصحوا لله سبحانه كانوا خائنين وان
لم يهدوا وانايها ضالا او يحيوا ميتا كانوا بئس ما يصنعون قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم و
اكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ويحتمل ان يكون قولها وانايها استيناف كلام لبيان حال اشباه الاحبار والرهبان
بل ويحتمل ان يكونوا هم المراد بالعلماء في قوله والعلماء في انفسهم حانة ويكون ان في انكم بفتح الهمزة وان بعد اذ لم يحسن ارادة
المعاني المختلفة من اللفظ الواحدة في كلام واحد من دونه قرينة واما قراءة العلماء من الجهال فالمراد بهم العلماء الحق و
الجهد المشقة ولعل المراد بقوله عليه السلام جهال فيما لا يعلمون ان الطاعنين في العلماء جهال فيما لا يبلغ علمهم اليه ثم اعلم
العلماء انهم يتلون اذ لا ينال فهمهم الى المقصود منه فهم يصدقون به عند ما عرف لهم ويكذبون به عند ما حرف
لهم فلا ينكرون التحريف بعد ما سمعوا الحق على البيضا ليلها من نهارها يعني الشريعة الواضح مجهولها واجاهلها من معلومها
او غالبها وقلانا كناية عن امامهم بجباء بالنون والجيم والباء الموحدة وفي بعض النسخ بحبي من الحياة والاهل كناية عن امام
امام الحق دونهم اي عندهم فلا ينظروا اليهم في بعض النسخ اليه وهو الصواب اي فلا ينظرون الى البلاء لانه ينقضي ولا
يبقى والعسف الجور والظلم وهو في الاصل ان ياخذ المسافر على طريق ولا جادة ولا علم وقيل هو ركوب الامر من غير روية والخسف
النقصان والهوان يقضي جزاء الشرط يذهب بالظنون عني اي تظن بي ما لا ينبغي فقرض عني والحليم خبر ليس تقدم على اسمه
كما بالاسناد قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتاب تذكر فيه معرفة
ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضا الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرهنة لو تركته فبحسبان رضا الله و
طاعته ونصيحته لا تقبل ولا توحد ولا تعرفه الا في عباد عزباء اخلاء من الناس قد اتخذتهم الناس سخريا لما بروهم به من النكراء
وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون بغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان بصيبك من البلاء مثل الذي اصاب

فتحمل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله واياناً من ذلك لقرب على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انه لا تنال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون ايانا اخى ان الله عز وجل جعل في كل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد فما احسن اثرهم على العباد واقبح اثار العباد عليهم

بيان المستفاد من قوله عليه السلام تذكر فيه اخوه ان سعدا ذكر في كتابه انه عرف كذا وانه تبين من كذا بان يكون الى قوله من جيفة الحمار من كلام سعد ويحتمل ان يكون فيجب او تعجب على اختلاف النسخ ين من كلام الامام عليه السلام اخلاء من الناس يعني خالين منهم لا يخالطونهم قد اتخذتهم الناس سخريا يعني يسخرون منهم لانهم يعدون ما يفعلونه منكرا فتنة الناس ما يصيبه من اذيتهم في الصرف عن الايمان وعذاب الله ما يصيبه من الله في الصرف عن الكفر وهذه الجملة معطوفة على يصيبك وجملة واعيذك معترضة لقرب جواب لو لا يعني لقرب من الحق على بعد منزلتك منه ببغض كثير من الناس اضافة الى الفاعل وكذلك معاداتهم وذلك في فوت ذلك اشارة الى حب الناس ولايتهم المفهومين ضمنا وفي دوك ذلك اشارة الى محبة الله وولايته وبقايا من اهل العلم اشارة الى وصباء الرسل عليهم السلم ومن يحذو حذوهم رضي الله عنهم

باب ١٢
رسالته ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

علي عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها وعن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن خلد السراج قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلم الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم والتشرة عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم وايا كم ومماظتهم يتوا فيما بينكم وبينهم اذا استمحاكم سموهم ومحاظتموهم وفاوضتموهم الكلام فانه لابد لكم من مجالستهم ومحاظتهم ومناوضتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيودونكم وتعرفون في وجوههم المنكر لولا ان الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تاتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله تعالى اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فمجاملتهم تصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شئ من امورهم تدفعون بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانه ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا على اهلاكهم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول القهار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل لو نعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل فلا تجعلوا الله تعالى وله المثل الاعلى واما مكر ودنيكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله لامر بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالف فكركم وامودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفقهوا واعقلوه ولا تبذوه وراء ظهوركم وما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم اطرحتموه ولم تأخذوا به وايا كم والتجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله قال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلقة مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر وبا عده منه ومن كره الله اليه الشر وبا عده منه فاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس في مخالطتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات قلم

يكن منتهاه لامن اهلها في شئ وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اذل المخلوق كافرا لرميت حتى يجتاب الكبر ويقربه منه فاذا اجتاب الكبر وقربه منه ابتلى بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعدنا بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عافية عند الله في الاخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلال الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل المخلوق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فان من جهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله تعالى اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله شيئا من دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس وقد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقران وتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة ان يسالوهم وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله تعالى علم القران ووضعه عندهم وامر بسؤالهم فاولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حلالا لاخذ ذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله نصنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك بسعه والله ان الله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا من اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله تعالى يطاع ويتبع امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك لم يكن لاحد من الناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عما يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله بما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شئ من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله تعالى في ظاهر القران وباطنه فان الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق وقد

الظاهر هم يترجم عنهما وركب

حرام اباحوه جعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا

كافرين جعلوا اهل الضلالة في علم القران عند الله

فان قال نعم فقد كذب على الله وصلى الله عليه وآله وان قال لا لزمه ان ياخذ برايه وهويه ومقاييسه

ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله بشيء فقد حرمه الله واتبعوا اثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فقد
بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فضلوا فان اضل الناس عند الله من تبع هواه وآراءه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما
استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم
واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعوكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حدتهم لله كيف هو انه من سب اولياء
فقد استهان سب الله ومن ظلم عند الله ممن يسب الله ولا وليائه فهلا فاتبعوا امر الله ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ
الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم
وولايتهم وقد قال ابو نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدوامة على العمل في اتباع الاثار والسنن وان قل اوضى الله
وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله
ضلال وكل ضلال بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا ان الصبر و
الرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب فكره ولن يصنع
الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب فكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم ونكر عليهم فقد
ذل عن دين الله والله لحاقر وما ق وقد قال ابو نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ربي بحب المساكين المسلمين منهم
واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في
اخوانكم المسلمين المساكين منهم فان لهم عليكم حقا ان نجوهم فان الله امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بنجهم فمن لم يجب
من امر الله بنجه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبرياء
الكبرياء رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال
الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصار ت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله واصاب الظفر من الله واياكم
ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له منكم فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعتاد
احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان اما نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله الله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة الموهوبة
المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر
على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حقوقها ورزقكم يطيب لكم بقيته ويخير لكم ما وعدكم
من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعد دها ولا يكنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة
وان استطعتم ان لا يكون منكم حرج للامام فان الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء
حقه العارفين بحرمته واعلموا ان من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج للامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام
الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراجهم اياه لعن الله الامام
صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسوله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان
السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا فليتول الله ورسوله والذين امنوا ويبرأ
الى الله من عدوهم وليسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم
تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة ثم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله

التفضيل الله الى
مضاعفة الخير في الآجل فانه من اثر حقوق
الله قبله كان الله
اقدر على

باب رسالة ابي عبد الله الى اصحابه

لايمانه حتى يكون مؤمنا حقا فليف لله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين عليهم السلام اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يستثن شيئا مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن ان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزب الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظاهر القرآن وبلغنه وقد قال الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى هيهنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستعفروا ولم يعودوا الى ذكر ذلك يعني قول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر وهي ليطاع فيما امر به وليتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد بلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد بلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يعفى عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضاء الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلى الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظموه ولا صغروا واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله تعالى قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرق احد منكم الزوم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن فان لشياطين الانس حيلا ومكرا وخدايع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله واراد ان يسوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قولهم سبحانه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم وحيلهم ووساوس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكره الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه لغاءة للعبد عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فيصير واحكما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهيكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما يعنيكم الله به في امر آخرتكم ويوجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي يعقب اهلها خلودا في النار لمن مات عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشروا انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه هيهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابدا الابدين واعلموا انه ليس الخطأ الخطر من خاطر طاعة الله وركوب معصيته فاختاروا ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويلا لاولئك

ما استطعتم فان الله ربكم

الامر خير ايا كم ان تذلقوا السنتكم

ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استبصروا والله ان يجعلكم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا بالله فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى يبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الاخرة وحتى تظلموا الغيظ الشديد في الاذى في الله يحتومونه اكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم صلى الله عليه واله وسلم سمعتم قول الله تعالى لنبيكم صلى الله عليه واله وسلم فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم قالوا ان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه واله وسلم والرهط من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم مما ظاهر اهل الباطل عليكم بهدى الصالحين ووقارهم وسكينتهم وعلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا اراد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى هو فاكم وانعم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الرئيس قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع اتباعنا احد ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه الله على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

بيان الدقة الخضوع والطمانينة والمجاملة المعاملة بالجميل والضيم الظلم والمماظة بالجهد شدة المنازعة والخاصمة مع طول اللزوم بالقية متعلقة بدنيوا وبينهما معترض والسطو القهر بالعطن ان تظهروهم ان تطلعوهم وفي بعض النسخ تطلعوهم ودفعوه عليكم اي دفعوه الى ولاتهم ليناكم الضرر منهم عرضة معترضا بينكم وبينهم مهلا اي امهلوا مهلا وصف صفنكم قال بقولكم ودان بدينكم بفاكم طلب لكم الفوايل المهالك والتجبر التكبر ولعل المراد بالتجبر على الله عدم المبالاة باوامره ونواهيه سبحانه والجبرية الكبر فالعطف للبيان والعرنكة الطبيعة يقال فلان لين العرنكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قابل الخلاف والنفور وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وغضارة العيش طيبها ولذتها تحت الاظلة اي اظلة العرش يوم الميثاق ولعل اشير به الى قوله القدر وعد عهدا اليهم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني بالنص على الوصي صلوات الله عليهما بما اجتمع عليه راي الناس يعني به اجماعهم على خلافة ابي بكر هذا الكلام صريح في نفي حجية الاجماع بلا اداء من دون نص مستفيض وكفى به حجة على متاخري اصحابنا حيث جعلوا الاجماع حجة ثالثة برأسها في مقابلة الكتاب والسنة وان لم يكن له مستند ظاهر منهما وكفى بما قبله وبما بعده من كلماته عليه السلام حجة عليهم ايضا فيما ذهبوا اليه من الاجتهاد والقول بالراي لستنبط من المتشابهات هل يستطيع الغرض من هذا الكلام الى اخره ان يبين انه لا فرق بين زمان حيوته صلى الله عليه واله وموته في عدم جواز العمل بالراي كما انه لا فرق بينهما في وجوب طاعة الله واتباع امره وانما امر عليه السلم اصحابه بالتقية في دفع الايذاء في الصلوة لانه كان يومئذ من علامات التشيع في ظاهر القران وباطنه لعل المراد بما حرم الله تعالى في باطن القران مخالفة ولاة الامر ومتابعة اهل الضلال واتباع اراتهم واعتقاد الولاية فيهم وذلك لان ثلث القران ورد فيهم كما ورد عنهم عليهم السلم وهو المراد بباطن الاثم او هو احد افراده حدوا تجاوزا عن الحق الى الباطل بغير علم على جهالة بالله اشار بذلك الى قوله سبحانه

حتى لم يعقد قلبه عليه لم يعطه العمل به فاذا جمع الله له ذلك حينئذ حق عليه ان يتم اسلامه وكان عند الله من المسلمين حقا

باب مواعظ الله سبحانه

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اراد ان سبكم لائمتهم جهارا يقتضي سبهم لائمتكم وهو مقتضى سب الله تعالى وحده الحافظ الله لهم امرهم لعل المراد به حفظ امر دينهم باقامة لهم بعد امام ومع غيبة امامهم بتبليغ كلا ائمتهم وابقاء اثارهم لدينهم لئلا يحتاجوا الى الاراء والاهواء والمقائيس فاعتساد الغريم ان يطلب منه الدين على عسرته وان استطعتم جوابا ان محذوف يدل عليه ما بعده واخراج الامام الجاؤه الى ما لا يريد من الحرج بمعنى الضيق يسعى باهل العقد يعني الى الامام من السعاية يقال سعى به الى الوالي اذا وشى به اليه ان السنة من الله فلجرت يعني ان هذه السنة جرت فيهم قبل ذلك فيمن سلف من الامم بان يسعى بهم الى الامام فيلعنوا فاذا لعنوا صارت اللعنة عليهم رحمة ولا يفرقن احدكم من الفرق بالتحريك بمعنى الخوف هم شياطين الانس والجن يعني شياطين الانس ان كانوا من الانس وشياطين الجن ان كانوا من الجن ويحتمل ان يكون المراد بهم الانس خاصة ويكون اشارة الى لحاقهم بشياطين الجن بعد موتهم كما اشير اليه بقوله سبحانه يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس على ما في بعض التفاسير من حيلة شياطين الانس الى بعض حيلتهم وذلوا لسانه حدثنه لدناءة في بعض النسخ لذاءة بالذال المعجمة والثاء بمعنى الغضب فيعتذرون عطف على يوذن ليدل على نفي الاذن والاعتذار عقيبه مطلقا ولو جعل جوابا لدل على ان عدم اعتذارهم لعدم الاذن فاوهم ذلك انهم لهم عذرا لكن لا يوذن لهم فيه والشره غلبة الحرص بئس الخط الخطر في بعض النسخ بئس الخطر الخطر ولعله اصوب اخسركم يعني وجوهم الى الله تعالى مما اعطاكم يعني به النعم الدنيوية والاخروية فانه لا يتم الامر جوابا لشرط وارد ما لا مرد خول الجنة قال الله عز وجل ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله وحتى تبلوا بيان لمثل الذي وفيه اشارة الى قوله سبحانه لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والعرك الدلك في حديث عائشة تصف بابا عركه للاذى بجنبه كنت به عن احتمال الاذى يمنونه عليكم يحسبون جنايته عليكم اخر ابواب الخطب وهو الوسط قال والحمد لله اقل لا واخرا وصلى الله على محمد وآله وسلم

ابواب المواعظ الآيات

قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وقال جل وعز قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها

باب ١٣ مواعظ الله سبحانه كما

الاثنان عن البرقي عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى لابن ادم ان نازعتك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعتك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنازعها

بيان

لعل المراد بطبقي الفرج شفري جليلته وفي الحديث اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليأت اهله فان معها مثل الذي مع تلك وفيه يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاء له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته

بيان

وذلك لان الخيرات كلها من لوازم الوجود والوجدان اللذين هما من الله تعالى والشرور كلها من لوازم العدم والفقدان اللذين هما من انفسنا كما قال الله سبحانه في كتابه ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقد اقيم البرهان على ذلك في محله

كما على عن ابيه عن عمرو عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تعالى فقال له في مناجاته يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن لسرتي غيلك فان سترتي ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلوا الشباب جديدا القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقتن بين يدي قنوت الصابرين وصح الى من كثرة الذنوب صياح الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم المون ونعم المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن ولدك على ديني لا ان يكون ولدك على ديني الا ان يكون ولدك مثلك بحبل الصالحين يا موسى اعمل واغتسل واقرب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلوتهم وامامهم فيما يشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق

بما كان في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق ابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان
وليس له الزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتاب الله مؤمن مهيمن على الكتب كلها و
اتقوا كل ساحر واجتنبوا اهل الخوانات المساكين وانصاره قوم آخرون يكونون في زمان آخر وذلك وقت وقلة من المال اسمه
احمد هذا الامين من الباقين من قبله الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع
النبيين امته سموهم مباركة ما بقوا قائمين على حقايقه لهم ساعات موقوفات يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده
نافلته فيه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امتي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده وبيده عليك كذلك
كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخالفوا
وانهم لفاعلون وحسبه بي حسبه فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبي هم الغالبون فمتى كلما اتى لاظهرن دينه على
الاديان كلها ولا عبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرانا فرقانا شفاء لما في الصدور ومن نفث الشيطان فصل عليه يا موسى
فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل لتحقير الفقير ولا تغبط الغني لشيء يسير وكن عند ذكري
خاشعا وعند تلاوتي برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي
واعبدني ولا تنس لي شيئا وتحر مسيري اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من
ارض ليسة مسوحة فكانت بشرا فاذا صانعها خالقها فتبارك وجهي وتقدس صنعي ليس كمثلي شيء واما الحي الدائم الذي
لا يزول يا موسى ان لك عوتني خائفا مشفقا وجلا وعفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واضع بين يدي
في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحيي بتوبتي ايام الحيوة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي
وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى ان انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني و
قم بين يدي مقام العبد الفقير الحقير ذم نفسك فهي ولي بالذم ولا تطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا للقلب
ومنيرا وهو كلام رب العالمين تعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك استحي لي وجلا
والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي ذاخرين ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان
ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكوة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي و
اقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فصلا من رحمتي لتعاطف بها العباد ولها عندي
سلطان في معاد والآخرة وانا قاطع من قطعها واصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك
بوجه جميل او اعطاء اليسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك
فيما خولتك واخشع لي بالتضرع وا هتف بولولة الكئيب اعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه لتبلغ به شرف المنازل وذلك
من قصلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال
كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم ورحمتي كل زمان اتي
بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في
السماء وكيف يخفى علي ما منى مبداه وكيف لا يكون هلك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعل حزنك وضع عندي كذلك
من انصالحات وخفوق لا تحف الى البصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات
كما ان النار الحطب يا موسى ان ابن آدم تواضعا في منزلتنا الا بهما من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين وكان
من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر طال عنك
ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنوب وقارف في الملك بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذ في جنة الخلد
وحصنا الملمات الامور يا موسى كيف تخشع لخليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه
وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين
يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل

نافس
فيه رغب فيه على
ب راه في الكرم
غاية ونهاية
نفاسة
ت

باب مواعظ الله سبحانه

والنهار تفهم ولا تتبع الخطا باستدم فان الخطا باموعدها النار يا موسى طب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لعيبك اخوانا وجدهم يجدون معك يا موسى الوف لافيك لانخالة فتزود زادا من هو على ما يتزود واودنيا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح اما مالك الذي هو امامك فانظر اتى يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف به ومسئول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصيره وقصيره طويل وكل شوفان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الاخرة لانخالة ان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى اني كفيت ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسالني كيف عبدتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزي الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا واخطر عنها فانها ليست لك وليست لها مالك ولذا والظالمين الا العامل فيها بالخير فانها انعم الدار يا موسى ما امرتك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا واهلها فمن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن زينت له الاخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حال شهوتها بينه وبين لذة العيش فاد بجته بالاستحار كفعل الراكب الستائق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة لبست ثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اخا راياتي لعفو مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واخا رايتي لفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر ان طال ما يذم اخره وما اضرك ما زوى عنك اذا حدثت مغبته يا موسى صرخ الكتاب صراخا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى من عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يفروا الي اذ حم الواحمين بحب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان واتى بالرخاء واشكر اليسير وايثب الكثير واعفي الفقير وانا القائم العزيز القدير فمن لجا الي واتصوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا بارحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسا لوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين واخ المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر المذنبين انك سمي المكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتدأه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسئلك ما يؤذيك ثقله ولا احمله اتما سالتك ان تدعوني فاجيبك وان تسالني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت تاويله وعلى تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دامت في الدنيا وتخوف الغطب المهالك ولا تعرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترضا الظلم ولا تكن ظهيرا للظالمين وتصدق حتى يدال منه المظلوم وتيقن ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا بحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي لنادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار فكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعثوة الليل تاتي على ضوء النهار فكذلك السيئة تاتي على الحسنة الجليلة فتسودها بيان حال الليث بالكسر والخرهب ما يخط نحو الثياب وفي الحديث كن جليس البيت اي لا تخرج داخرون صاغرون اغسل اي حسدك من الدين نشاجر وتتنازعون مما انزلت عليك يعني التوراة التي نزل عليه اللغة العبرانية على الالواح الزبرجدية وفي نسخها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون والاتان الحمارة والبرذن فلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعه كانت او جبة او ممطر او الوشي والزيتون كانهما كانا غذاءه والمحراب مكان عبادته والمراد بصاحب الجمل الاحمر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والمهيمن الامين والمؤمن الشاهد والرقيب الحافظ راكع ساجد يشير بذلك على انه جامع بين الركوع والسجود في صلوته نجلان اهل الكتابين فان كلا منهما يأتي الا باحدهما والازل الصبوق والوازل البلايا وفي بعض النسخ الزلال والسلة ما لضم الجماعة من الناس اراد به صلى الله عليه

من ضحك فيصلون وكاركوكو الطير لهو نصابنا الدنيا

القمر انا يلبس ثوب القمر موفق به

والہ وسلم من جنس الانبياء الماضين ومن طينتهم وبقيتهم اى منسوب الى ام القرى يعنى مكة والبركة النماء والزيادة والسعادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وبارك به افتح الساعة يعنى انه اول من يقوم به القيمة واول من ينشق عنه القبر وبامته اختم مفاتيح الدنيا يعنى بهم اقتنى الدنيا واطويها والدرس العفو والمحو والابطال لازم ومتعد وحسبه بى حسبه اى كفايته بى كفته وحزبهم الغالبون الظاهر وحزبى الغالبون ولعله من غلط النساخ والنفث كالنفخ وهو دون التفل ولعل المراد بنفث الشيطان القاءه الوسوسة فى القلب لا تغبطا الغنى بشئ يسير يعنى ان شيئه يسير ليس بحيث ان يغبط بل الدنيا كلها فى جنب ثواب الاخرة ونعيمها كانها لا شئ تحر مسرتى اجتهد فى تحصيلها والممسوح المخلوط والغوى الضلال ما هو منها اى من متمماتها فان الصلوة موقوفة لا ترفع حتى يؤتى بالزكوة زكوة القربان اى التى يتقرب بها ولها عندى سلطان قد ورد فى الحديث ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى وكذلك افضل من ضيع امرى فى اجعل لامرى سلطانا فى المعاد فاضيع من ضيعه واعطاء اليسير اى اعطاء فيه يسر وسهولة لا يكون فيه منّ ولا اذى والمراد اعطه القليل ان لم تقدر على الكثير فيكون اقتصادا على الفريقين الاخيرين من الاكرام ليدل على الاجلى بالطريق الاولى وقد ورد فى الحديث لا تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه اوليتك اعطيتك خولتك ملكتك والوبولة الدعاء بالويل ولعل اشتهر بها ما فى التورية من الويل ولها معان اخر كاختلاط الالسن والهام الذكر والهم والحزن وغير ذلك ولعل بعضها مما يناسب هذا المقام فكيف تثق بالصاحب يعنى اذا قتل احد الاخوين الاخر حسدا له بسبب قبول قربانه فكيف يجوز الوثوق بالصاحب الذى ليس له الاطلاع على ذلك ولما كان هذا الكلام موهما للنهى عن وثوقه بهرون ايضا استدرك ذلك بقوله بعد الاخ والوزير يعنى ان هرون عليه السلام صالح لان تثق به وذلك لانه لما كان نبيا مرسلا وملهما لامور شد ازره بها اليك اخوانا يعنى لاصلاح عيبك بايقافهم اياك عليك وجدا من الجد فى الامر طويله قصيره لانه يمر مر السحاب ويسرع فى الذهاب لانه طويله وقصيره طويل لطول الامل فيه او لامكان تحصيل كثير من زاد الاخرة فى زمان يسير وفى رواية اخرى ان الدهر طويله قصيره امرك به فاسمع اى سماع انقياد يحملك على الامتثال ومهما اراه فاصنع اى صنعه بمشهد منى اى عالما بانى اراك ما تصنع كيف تصنع نظيره قول نبينا صلى الله عليه والہ وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يريك ويحتمل ان يكون امر به وامر فعلا ما امره شهوته اى شهوة الاخرة لذة العيش اى عيش الدنيا فادلجه سيره ليله يعنى شهوة الاخرة والادلاج السير من اول الليل وتشديد الدال السير فى اخر الليل وهو كناية عن عباداته واجتهاده والنطفة ما بقى فى الدلو او القربة من الماء كنى بها عن قلتها والبلغة بالمهملة ما يبلغ كما ان اللغة ما يلغق ذوى صرف والمغبة بالفتح وتشديد الباء العاقبة صرخ الكتاب اى التورية او كتاب الاعمال او كاتبها على ما كان يعنى ما كان منهم من ذنوب وسيئات والتصوى السكون والاطمينان بارحب الفناء اى وسعها وفناء الدار بالكسر ما امتد من امامها او الوصيد المربض حتى اذيل منه المظلوم الادالة الغلبة يقال اديل له على اعدائه اى نصر عليهم صمات الدولة بعد ما كانت لهم قارب سدد اى اقصد فى امورك كلها وارشد الغلو والتقصير يقال قارب فلان فى اموره اذا اقصد فيها وحشوة الليل بالمهملة ثم المعجمة ظلمتها كا على عن ابيه عن ابن اسباط عنهم عليهم السلم قال فيما وعظ الله تعالى به عيسى عليه السلم يا عيسى اما ترانى ارب ورب ما قبلى اسمى واحد وانا الاحد الفرد بخلق كل شئ وكل شئ من صنعى وكل الى راجعون يا عيسى انت المسيح بامرى وانت تخلق من الطين كهيئة الطير بادنى وانت تحيى الموتى بكلامى فكن الى راغبا ومنى راهبا ولن تجد منى ملجاء الا الى يا عيسى اوصيك وصية المحسن عليك بالرحمة حتى حقت لك منى الولاية تحرير منى السيرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدى ابن امتى انزلنى من نفسك كهمك واجعل ذكرى لعادك وتقربا الى بالنوافل وتوكل على اكفك ولا تول غيرى فاخذ لك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن لمسرتى فبلغان مسرتى ان اطاع فكلا اعصى يا عيسى احى ذكرى بلسانك وليكن ودى فى قلبك يا عيسى راع الليل لترى مسرتى واظمأ نهارك ليوم حاجتك عندى يا عيسى نافس فى الخير جهدك لتعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم فى عبادى بحكمى فيحكموا فيك يا عيسى داو مرضاك بدوائى فيصحوا ويسقموا فيك شفاء لما فى الصدور ومن مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما امنت بى خليقة الا خشعت لى ولا خشعت لى الا رجت ثوابى فاشهدها انها امنة من عذابى ما لم تبدل ولا تغير سنتى يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء

اى اخذ الدولة منه واعطيها المظلوم

يقظة ساعات الغفلة وتذكر اللطيف الحكم يا عيسى كم اضاعت ايامك ولياليك

باب مواعظ الله سبحانه

من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام ونفسى السلم يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بملول الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى روح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذسب لعله نحتما اقول ما انا الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رايتنى اما نصير ومكتوب ما الخذ وكيف تلفت يا عيسى انك مسؤل فارحم الضعيف كرحمتى اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك فى الخلوات وانطل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعنى لذاذة نطقك بذكرى فان صنيعى اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعنى فانى منك قريب ولا تدعنى الا منضرعا الى فهما واحدا فانك متى تدعنى كذلك اجبتك يا عيسى انى لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومنى رزقك وعندى ميقات اجلك والى اياب وعلى حسابك فسلنى ولا تسال غيرى فيحسن منك الدعاء ومنى الاجابة يا عيسى البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن بثمرة حتى تذوق ثمرتها يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد لا يغرنك العمر بالعصيان يا كل رزقى ويعبد غيرى ثم يدعونى عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلى يتمادى بسخطى يتعرض فى حلفت لاحدن فاخذه ليس له منها منجى ولا دونى ملجاء اين يهرب من سمائى وارضى يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل لا تدعونى والسحت تحت حضاكم والاصنام فى بيوتكم فانى ليتان اجيب من دعانى وان اجعل اجابتى اياهم لعنا عليهم حتى يتعرفوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب القوم فى غفلة لا يرجعون يخرج الكلمة من افواههم لا تعنى قلوبهم يتعرضون لمقتى ويتحببون بقربى الى المؤمنين يا عيسى لبئس لسانك فى الشر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عنها لاخيرفيه فكم من ناظر نظره قد زرع فى قلبه شهوة ووردت به موارد حيارى لها لكن يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين والاله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل منى بعيد واذكرنى بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى انى لا بعد الذنب وذكر به الاوابين وامن بى وتقرب الى المؤمنين وهم بذنوبى معك واياك ودعوة المظلوم فانى ليت على نفسى ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدى وقرين السوء يردى فاعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى توبا الى فانى لا يتعاظمنى ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك فى مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدنى فى يوم كالف سنة مما تعدون وفيه اجزى بالحسنة اضعافها وان السيئة تسبق صاحبها فامهد لنفسك فى مهلة وانفس فى العمل الصالح فكم من مجلس قد نفض اهله وهم مجاورون من النار يا عيسى ازهد فى الفانى لتستطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك وادعهم وفاجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم فى الآخرين قل لمن تمرد على ما بعصيانه وعمل بالاذهان ليتوقع عقوبتى وينتظر اهلا لى اياه سيصطلم مع الها لكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذى تحنن عليك ترحما وبدأ بمنه تكرما وكان لك فى الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل دينى ولا انعمت عليها كنعمتى يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الى راجع يا عيسى اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فجعلت به عليها لتكون من لها لكين يا عيسى زين بالدين وحبب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى ثم فكل ما هو ان قريب واقرا كتابى وانت طاهر واسمعنى منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير فى لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رات عينك ما اعددت لاوليائى الصالحين ذات قلبك وذهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الاخرة دار تجاوزها الطيبين وتدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم فيها فى يوم القيمة من هولها امنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع اباك آدم وابرهيم فى جنات ونعيم

كلك من المشى اى اهبت تهو كليل من اعى لى فى ارض الجهل من كان قبلك من الصالحين الذين ابان ازيدا موا بهم واضع بايديهم واوتع اوزارهم الى غير الله بما يجرى بهم من الاخرة مما لا غنى لك ولا لاحد عنه ممن كان قبلك فى ارض اطاعة الكاملين من عباده فى الدنيا مانوا لنعوذ الدنيا بالله منها بهم نحن الاخرة بنار وقودها الناس والحجارة ع

اى لا انعمت عليها نعمة مثل نعمتى لك فهى من اعظم النعم افنون التكنة ذا نوفارس

لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الى مع من يهرب من نار ذات لهب نار ذات اغلال وانكال لا يدخلها
روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من يخرج منها يفرق من نحو من كان من اهلها لكن هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل
فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين لا يحذرك نفسك فكن بي خيرا يا عيسى كن
حيث ما كنت مراقبا لي واشهد على اني خلقتك وانك عبدي وانا صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا لسانان في فم واحد
ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنيمن لاهيا واقطع نفسك عن الشهوات الموبقات
وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤدية اليك وانك
آخذ لك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظان عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك
وموعظتي لك فخذها مني فاني رب العالمين يا عيسى اذا صبرت عبدي في جنبي كان ثوابه عملك على وكنت عندي محمودا وكفى
بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما معلما يا عيسى اقصر الحسنات الى حتى
يكون ذلك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا
ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الى حتى تنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت
خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كذلك في سالف
علمي يا عيسى ذكرك ايمن لزلتي وآمنك اذ دخل عليها الحراب فوجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد
الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لطفي ويظهر فيك قدرتي احكم الى طوعكم لي واشكر خوفا مني يا عيسى يقظة
ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في
ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن ضيق مننت الريح وحسن فيها ما قد
ترى مما قد تذابح عليه المجاورون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني
وادعني واسألني بحق خالق اسمع السامعين أستجب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان
يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ازهد نفسك من التسبع والموت الذي لا فيه فكل هذا انا
خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى ان غضبت
عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب الغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي
واذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير من ملأ الادميين يا عيسى ادع الفروج الحرين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف كاذبا
فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل كيف تسمع
صالحا وانتم اذا خرجت لكم كتابا تبطو بالحق وانتم تشهدون بسراويل قد كتمتموها واعمال كنتم فيها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابى تغترون ام على تجترون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة
كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم من ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست
اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها الى رضاي وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك
وان لطمة خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى قل لاهل الحسنة وشاركهم
فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل
لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تجهرون اتنكر براءتي لكم اما ان من عذابي لا تعرضون بعقوبتي فحلفت
لأنزكنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه
الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين على
واقرب المرسلين مني المرتجى للامين الديان بدينه اختبرني في ذاتي الجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبره بني اسرائيل وقامرهم
ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهي ومن هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو
محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمدا هل

باب مواعظ الله سبحانه

الارض ويستغفر له اهل السماء امين ما موطيب مطيب خير الباقين عندى يكون فى اخر الزمان اذا خرج ادخل السماء عز اليها و اخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وبارك لهم فيها ووضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبى وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر فى جنات عدن يعيش اكرم من عاش وبعضض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه انية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدد الارض عذب فيه من كل شراب طعم كل ثمار فى الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا واذ ذلك من قضى له وتقضيلى اياه ابعثه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يلذاهم به دينه الجهاد فى عسره ويسره تقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابرهيم يسقى عند الطعام ويقفى السلام ويصلى والناس نيام لكل يوم خمس صلوات مواقيت ينادى الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه فى الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويجمع لى قلبه ورأسه النور فى صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه غاير اده تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة يدى فوق ايديهم من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمن ظلمة بنى اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلم فان له فى المقام شانا من الشان يا عيسى كلما يقربك منى قد دللتك عليه وكلما يباعدك منى قد نهيتك عنه فارقد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما احذرك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر فى عملك نظر العبد المذنب الخاطى ولا تنظر فى عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر فى نواحى الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفى لك نصيحة وكل قولى لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن اتت عصيتنى بعدان اتيانك ما لك من دونى ولى ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فانى لا احبها يا عيسى اطب لى قلبك واكثر ذكرى فى الخلوات واعلم ان سرورى ان تبصر لى وانت فى ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بى شيئا وكن منى على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تعبط نفسك فان الدنيا كفئ زائل وما اقبل منها كما ادبر فانصب فى الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرق بالنار فلا تكفر بى بعد المعرفة ولا تكن من الجاهلين فان استطعت ان يكون مع السيح يا عيسى صب الدموع من عينيك واخشع لى بقلبك يا عيسى استغث بى فى حالات الشدة فانى اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين يا عيسى السيح من السيح وهو الذهاب فى الارض للعباد انزل من نفسك كهيئة اى كالشئ الذى تهتم به غاية الاهتمام ولا تول خيرى فى بعض النسخ ولا توكل غيرى ساعات الغفلة لى غفلة الناس وهى لمشاراليها بقوله سبحانه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وقد مضى فى كتاب الصلوة عن الباقر عليه السلام انه قال ان ابليس انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول اكثر واذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة والمراد بمراعاة الليل واظماء النهار وقيام الليل وصيام النهار انزل عليك شفاء لما فى الصدور ويعنى به الانجيل انزل عليه باللغة السريانية فيه هدى ونور مصدقا لما بين يديه من التورية وهدى وموعظة للمتقين قلى الدنيا اى ابغضها والهلوا الميل الذى يكحل به وفى بعض النسخ بميل الحزن والبلغة بالضم ما يبلغ به من العيش وليكفك الحشن يعنى من الطعام والثياب وغيرهما والحشب بالجيم من الطعام هو الغليظ منها ومكعوب ما احدث والبلف بعنى يكتب عليك مما شفق مما احدث فيما اتلفت وقد ورد فى الحديث ان اول ما يسال ابن ادم اذا قام من قبره عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن حب اهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والاحصاء جمع الحصباء بالكسر وهو ما دون الابطح الى الكثيب والعضاه والعضاة ما بينهما ولعله كنى بالاصنام عما يحبونه ويهتمون به من فضول متاع الدنيا لانهم كانوا مسلمين اليها قسمت لا تعنى من العناية اى لا تهتم بها فلوبهم وفى بعض النسخ لا تعيها اى لا تحفظها ويتجبون بعربى فى بعض النسخ بى صاحب النحو يعدى من الاعداء بمعنى السراية يعنى تعدى شره ويردى من الاردآء بمعنى الاهلاك وهم مجازون من الاجارة بمعنى الانقاذ

وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده سوء ذات الصدور كذا فى هامش النسخ حين

او بلا اذى والحشب من الطعام هو الغليظ

كذا فى بعض النسخ

والاذهان جمع الذهن وهو الفهم والعقل والفطنة او بكسر الهمزة والذال المهملة بمعنى اظهار خلاف ما يضمر والاصطلام
والاستيصال فتحلك به عليها لعله من قبيل اياك اعني واسمعي ياجارة لانه كان عليه السلام منزها عن البخل والتشمير التهيؤ للامر
والروح بالفتح الراحة والرحمة لاستيقظن عاصيا هو من قبيل قدرهم في غمرتهم حتى حين فذرهم في خوضهم يلعبون افانت تسمع
الصم افانت تهدي العمي الى غير ذلك من نظايرها والفطم القطع والفصل والموبقات المهلكات اقتطع الحسنات الى بالقاف
اى انهبها الى يقال قضى اليه اى انهاه حتى يتبجح اى يتعجل وذلك بالحاسبة يزيد في الحسنة ويستغفر عن السيئة ويصير ثوابها
ثواب المحاسبة عجالة والاتياء الاعطاء والتذايح التقاتل ابغني اطلبني واذكرني في ملائك اى اثن علي فيهم واسمعهم ذكري كما
اشرنا اليه في ابواب الذكر من كتاب الصلوة والخنا الفحش والجلشا عليه اى على السوء وفي بعض النسخ جلشا علة والعلة جبل النفس
تهجرون تهذون ومثلا للغابرين حديثا للآخرين يتحدثون به امنين مامون في بعض النسخ ميمون بدل مامون والغزالي بالهملة
ثم الزاي جمع الغزلاء وهي مصب الماء من الزاوية ونحوها والزهرة الحسن والبهجة ليسكن بكة في بعض النسخ مكة وكذا فيما ياتي
وقبلته يمانية قال في النهاية في الحديث الايمان يماني والحكمة يمانية انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة
وتهامة من اراضي اليمن ولهذا يقال للكعبة اليمانية يعيش اكرم من عاش في بعض النسخ اكرم معاش هو اوضح والوحيوح صعوة الحمر
الكوب الكوز الذي لا عروة له والفترة ما بين الرسولين من رسل الله من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة وشعار الجيش
علاماتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب ضال برهة من زمانه عما يراد به اى غايب عنه لم يدر ما يراد به تقول ضللت الشيء
وضللته اذا جعلته في مكان ولم تدر اين هو والبرهة القطعة والعفو احل المال واطيبه ويقال لما سهل وتيسر والتبصبص
التملق والعبث بالمهملتين الذبح بلا جناية ولا جريرة ومن مواعظ الله سبحانه ما رواه ابو محمد الحسين بن ابي الحسن بن محمد الديلمي
رحمه الله في اخر كتابه المسمى بارشاد القلوب الى الصواب مرسلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورواه غيره مسندا عنه عليه السلام
عن ابيه عن جده امير المؤمنين عليهم السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سال ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يارب
اى الاعمال افضل فقال الله عز وجل ليس شيء افضل عندي من التوكل علي والرضا بما قسمت يا احمد وجبت محبتي للمتحابين في
ووجبت محبتي للمتقاطعين في ووجبت محبتي للمتواصلين في ووجبت محبتي للمتوكلين علي وليس لمحبتي علة ولا غاية ولا نهاية
كلما رفعت لهم علما وضعت لهم علما اولئك الذين نظروا الى المخلوقين بنظري اليهم ولم يرفعوا الحوائج الى المخلوق بطونهم
خفيفة من اكل الحلال نعيمهم في الدنيا ذكري ومحبتي ورضائي عنهم يا احمد ان احببت ان تكون اورع الناس فازهد في الدنيا
وارغب في الاخرة فقال الهي وكيف ازهد في الدنيا فقال خذ من الدنيا كفافا من الطعام والشراب واللباس ولا تدخر شيئا لغد ودم
على ذكري فقال يارب فكيف ادوم على ذكرك فقال بالحلوة عن الناس وبعضك الحلو والحامض وفراغ بطنك وببتك من الدنيا
يا احمد واحذر ان تكون مثل الصبي اذا نظر الى الاخضر والاصفر احبه واذا اعطي شيئا من الحلو والحامض اغتر به فقال يارب
دلني على عمل اتقرب به اليك فقال اجعل ليلك نهارا واجعل نهارك ليلا فقال يارب كيف يكون ذلك قال اجعل نومك صلوة
وطعامك الجوع يا احمد وعزتي وجلالي ما من عبد ضمن لي باربع خصال الا ادخلته الجنة يطوي لسانه فلا يفتح الا بما يعنيه
ويحفظ قلبه من الوسواس ويحفظ علي في نظري اليه ويكون قرة عينه الجوع يا احمد لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلوة وما
ورثوا منها قال يارب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب التقرب الي والحزن الدائم وحفظ المروة بين الناس وقول الحق
ولا يبالي عاش بيسر ام بعسر يا احمد هل تدري باي وقت يتقرب العبد الي قال يارب قال اذا كان جائعا او ساجدا يا احمد عجبت من
ثلثة عبد عبد دخل في الصلوة وهو يعلم الى من يرفع يديه وقدام من هو وهو ينعس وعجبت من عبد له قوة يوم من الحشيش في
غيره وهو بهيم لقد وعجبت من عبد لا يدري اني راض عنه او ساخط عليه وهو يضحك يا احمد ان في الجنة قصرا من لؤلؤة فوق
لؤلؤة ودرة فوق درة ليس فيها فظم ولا وصل فيها الخواص نظرا اليهم في كل يوم سبعين مرة واكلهم كلما نظرت اليهم ازيد
في ملكهم سبعين ضعفا واذا تلذذ اهل الجنة بالطعام والشراب تلذذ اولئك بذكري وكلامي وحديثي قال يارب ما
علامة اولئك قال مسيحون قد سبحوا السنتهم من فضول الكلام وبطونهم من فضول الطعام يا احمد ان المحبة لله هي المحبة
للفقراء والتقرب اليهم قال يارب ومن الفقراء قال الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع وشكروا على الرخاء ولم يشكوا

يعني نظرنا
نظرا فيه رحمة عليهم
كرهتهم فهو دون بحيث قدرته
الظاهرة ما سوى من باب العبودية
او نظرا الى الطبيعتين حيث الرضا
والمحبة والطبع العاصيتين حيث
السخط والعداوة
اى
نعلم
المراد ما تكلمنا
وضعت من رحمتي عند
ان رفع اعلمت كلهم اذ
بريهم من الزمان ما عظم عن علمهم
برهة اخرى في اذلالهم فيما بينهم لئلا
يطغوا فهلكوا ويحتمل ان يكون المعنى
كلما رفعت لهم عند درجة وقربتهم
لدي قربا حططت مرتبتهم عند
انفسهم او عند الناس لئلا
يعبدوا ان يكون مرادا
بالوضع الرفع
معنى قربا
والله
سبحانه يعلم

باب مواعظ الله سبحانه

جوعهم ولا اظمأهم ولم يكذبوا بألسنتهم ولم يغضبوا على نبيهم ولم يغتموا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما اتاهم يا احمد محق محمد الفقراء فاذن الفقراء وقرب مجلسهم منك اذنك وبعد الاغنياء وبعد مجلسهم منك فان الفقراء احبائي يا احمد لا تترين بلين الثياب وطيب الطعام ولين الوطاء فان النفس ماوى كل شر وهي فيق كل سوء تجرها الى طاعة الله وتجرك الى معصيته وتخالفك في طاعته وتطيعك فيما يكره وتطغى اذا شبعت وتشكو اذا جاعت وتغضب اذا افقرت وتتكبر اذا استغنت وتنسى اذا كبرت وتغفل اذا امنت وهي قرينة الشيطان ومثل النفس كمثل النعامة فاكل الكثير واذا حمل عليها لا تطير ومثل الدنيا كمثل بطن حسن وطعم مر يا احمد ابغض الدنيا واهلها واحب الاخرة واهلها قال يا رب ومن اهل الدنيا ومن اهل الاخرة قال اهل الدنيا من كثر اكله وضحكه ونومه وغضبه قليل الرضا لا يعتذر الى من اساء اليه ولا يقبل عذر من اعتذر اليه كسلان عند الطاعة شجاع عند المعصية امله بعيد واجله قريب لا يحاسب نفسه قليل التفقه كثير الكلام قليل الخوف كثير الفرح عند الطعام وان اهل الدنيا لا يشكرون عند الرخاء ولا يصبرون عند البلاء كثير الناس عندهم قليل يحمدون انفسهم بما لا يفعلون ويدعون بما ليس لهم ويذكرون مساوي الناس يا احمد ان عيب اهل الدنيا كثير فيهم الجهل والحمق لا يتواضعون لمن يتعلمون منه وهم عند انفسهم عقلاء وعند العارفين حمقى يا احمد ان اهل الاخرة رقيقة وجوههم كثير حياؤهم قليل اثمهم كثير نفعهم قليل مكرهم الناس منهم في راحة وانفسهم منهم في تعب كلامهم موزون محاسبين لانفسهم متعبين نهارهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم اعينهم باكية وقلوبهم ذاكرة اذا كتب الناس من الغافلين كتبوا من الذاكرين في اول النعمة يحمدون وفي اخرها يشكرون دعاؤهم عند الله مرفوع وكلامهم عنده مسموع تفرح بهم الملائكة يدورون حولهم تحب ان تجب الرحمان يسمع كلامهم كما تحب الوالدة ولدها لا يشغلهم عن الله طرفة عين ولا يريدون كثرة الطعام ولا كثرة الكلام ولا كثرة اللباس الناس عندهم موتى والله عندهم حي كريم لا يموت يدعون المدبرين كرها ويفرون المقبلين لطفا قد صار الدنيا والاخرة عندهم واحدة يموت الناس مرة ويموت احدهم في كل يوم سبعين مرة من مجاهدة انفسهم وهواهم والشيطان الذي يجري في عروقهم لو تحرك ريح لزعزعته وان قام بين يدي فكانه بنيان مرصوص لا ارى في قلبه شغلا بمخلوق فوعزتي وجلالي لاحيينه حيوة طيبة حتى اذا فارق روحه جسده لا اسلط عليه ملك الموت ولا احيله قبض روح غيره ولا افتح لروحه ابواب السماء كلها ولا ارفع الحجب كلها دونه ولا مرن الجنان فلتزينن والحور العين فلتشرفن والملائكة فلتصطفن والاشجار فلتثمرن وثمار الجنة فلتدنين ولا مرن ريحا من الرياح التي تحت العرش فلتهبن هبا لا من الكافور والمسك الاذفر فلتضوعن من وقودا من غير نار فلتدخنن ولا يكون بيني وبين روحه ستر واقول له عند قبض روحه مرحبا واهلا بعبد ومملوك على اسعد بالكرامة والبشرى بالرحمة والرضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم فلو راينا الملائكة كيف ياخذها واخذ ويعطيها الاخر يا احمد ان اهل الاخرة لا يهنيهم الطعام منذ عرفوا ربهم ولا تشغلهم مصيبة منذ عرفوا سيأتهم يبكون على خطاياهم ويتعبون انفسهم ولا يريحونها ان راحة اهل الاخرة في الموت والاخرة مستراح العارفين موتهم دموعهم التي تفيض على خدودهم وجلوسهم مع الملائكة الذين يمشون على ايمانهم وشمائلهم ومناجاتهم مع الجليل الذي فوق عرشهم ان اهل الاخرة قلوبهم في اجوافهم قد فرحت يقولون متى نستريح من دار الفناء الى دار البقاء يا احمد هل تعرف ما للزاهدين عندي قال لا يا رب قال يبعث الخلق وينا قشون الحساب وهم من ذلك امنون ادنى ما اعطي الزاهدين في الاخرة ان اعطيهم مفاتيح الجنان كلها حتى يفتحوا اي باب شاؤا ولا احجب عنهم وجهي ولا انعمهم بالوان التلذذ من كلامي ولا جلستهم في مقعد صدق فاذكرهم ما صنعوا وتعبوا في دار الدنيا وافتح لهم اربعة ابواب باب تدخل عليهم الهدايا منه مكرمة وعشيا من عندي وباب ينظرون منه الى كيف شاؤا بلا صعوبة وباب يطلعون منه الى النار فينظرون الى الظالمين كيف يعذبون وباب تدخل عليهم منه الوصايف والحور العين قال يا رب من هؤلاء الزاهدون الذين وصفتهم قال الزاهد هو الذي ليس له بيت يخربه فيغتم لخرابه ولا له ولد يموت فيحزن لموته ولا له شيء يذهب فيحزن لذهابه ولا يعرفه انسان فيشغله عن الله طرفة عين ولا له فضل طعام فيسئل عنه ولا له ثوب لين يا احمد وجوه الزاهدين مصفرة من قيام الليل وصوم النهار والسنتهم كلال الا من ذكر الله تعالى قلوبهم في ضد وهم مطمئنة

الدخل كذا في نسخ غاربسية حوزهرة

في بعض النسخ ولا اشعثهم مكان ولا جلستهم

من كثرة ما يخالفون اهواءهم قد ضمروا انفسهم من كثرة صمتهم قد اعطوا المجهود من انفسهم لكم من خوف نار ولا من شوق الى الجنة ولكن ينظرون في ملكوت السموات والارض كما ينظرون الى من فوقها فيعلمون ان الله سبحانه اهل للعبادة قال النبي صلى الله عليه واله هل يعطى في امتي مثل هذا قال يا احمد هذه درجة الانبياء والصديقين من امتك وامة غيرك واقوام من الشهداء قال يا رب اى انها هاد اكثر ازهاد امتي ببني اسرائيل قال ان زهاد بني اسرائيل في زهاد امتك كشعرة سوداء في بقرة بيضاء فقال يا رب وكيف ذلك وعدد بني اسرائيل قال لانهم شكوا بعد اليقين وجحدوا بعد الاقرار قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فحمدتا لله كثيرا وشكرته ودعوت لهم بالحفظ والرحمة وسائر الخيرات وقلت اللهم احفظهم وارحمهم واحفظ عليهم دينهم الذي ارتضيت لهم اللهم ازقهم ايمان المؤمنين الذي ليس بعده شك وورعا ليس بعده رغبة وخوفا ليس بعده غفلة وعلما ليس بعده جهل وعقلا ليس بعده حمق وفقرا ليس بعده بعد وخشوعا ليس بعده قساوة وذكرا ليس بعده نسيان وكرما ليس بعده هوان وصبرا ليس بعده ضجر وحلما ليس بعده عجلة واملاء قلوبهم حيا منك حتى يستحيوا منك كل وقت وبصرهم بافات الدنيا وافات انفسهم ووساوس الشيطان فانك تعلم ما في نفسي وانت علام الغيوب ثم قال يا احمد عليك بالورع فان الورع راس الدين ووسط الدين واخر الدين ان الورع يقرب الى الله تعالى يا احمد ان الورع زين المؤمن وعماد الدين وان الورع مثله كمثل السفينة كما ان في البحر لا ينجو الا من كان فيها كذلك لا ينجو الزاهد من الدنيا الا بالورع يا احمد ان الورع يفتح على العبد ابواب العبادة فيكرم به العبد عند الخلق ويصل به الى الله عز وجل يا احمد ما عرفني عبد الا خشع لدي كل شئ يا احمد عليك بالصمت فان اعم القلوب قلوب الصامتين والصامتين وان اخرب القلوب قلوب المتكلمين بما لا يعنيهم يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال فاذا طيبت مطعمك ومشربك فانت في حفظ الله وكنفه قال يا رب ما اول العبادة الصمت الصوم قال هل تعلم يا احمد ما ميراث الصوم قال لا يا رب قال ميراث الصوم قلة الاكل وقلة الكلام والعبادة الثانية الصمت وميراث الصمت الحكمة والمعرفة وتوريث المعرفة اليقين فاذا استيقن العبد لا يبالي كيف اصبح بعسر ام بيسر فهذا مقام الراضين فمن عمل برضاي الزمه ثلث خصال اعرفه شكرا لا يخالطه النسيان ومحبة لا يؤثر علي محبتي من الخلوقين فاذا احببته وجذبته الى خلقي وافتح عين قلبه الى جلالي وعظمتي فلا اخفي عليه علم خاصة خلقي فاناجيه في ظلم الليل ونور النهار حتى ينقطع حديثه مع المخلوقين ومجالسته معهم ويسمع كلامي وكلام ملائكتي واعرفه سري الذي ستره عن خلقي والبسه الحياء حتى يستحي منه الخلق كلهم ويمشي على الارض مغفورا له واجعل قلبه واعيا وبصيرا ولا اخفي عليه شيئا من جنة ولا نار واعرفه ما يمر على الناس يوم القيمة من الهول الشدة وما احاسب به الاغنياء والفقراء والجهال والعلماء وانوقفه في صبر وانزل عليه منكرا ونكيرا حتى يسألاه ويبشراه ولا يرى غمرة الموت وظلمة القبر واللحد وهول المطلع ولا انصب له ميزانه ولا انشر له ديوانه ثم اضع كتابه في يمينه فيقرأه منشورا ثم لا اجعل بيني وبينه ترجمانا ثم ارفعه الى فيكب مرة ويقوم مرة ويقعد مرة ويسكن مرة ثم تجوز على الصراط ثم يقرب لجهنم ثم تزين له الجنة وجئ بالنبيين والشهداء ويعلق الظلومين بالظالمين ويوضع الكرسي لفصل القضاء ويقول كل انسان لخصمه بيني وبينك الحكم العدل الذي لا يجور ثم ارفع الحجب بيني وبينه فانعمه بكلامي والذه بالنظر الى فمن كان فعله في الدنيا هكذا يكون رغبته في الدنيا وكيف يكون حبه للدنيا وهو يعلم ان كل حي فيها يموت واما الحي الذي لا يموت ولا اجعل لملك هذا العبد فوق ملك الملوك حتى يتضعضع له كل ملك ويهابه كل سلطان جائر وجبار عنيد ويتمسح به كل سبع ضار ولا شوق له الى الجنة وما فيها ولا استغرق عقله بمعرفتي ولا قوم من له مقام عقله لا هون عليه الموت وسكراته ومرارته وفزعه حتى يساق الى الجنة سوقا فاذا انزل به ملك الموت يقول له مرحبا طوبى لك طوبى لك ان الله تعالى اليك لمشتاق واعلم يا ولي الله ان الابواب التي كان يصعد فيها عملك تبكي عليك وان محرابك ومصلاك ليبكيان عليك فيقول انا راض برضوان الله وكرامته ويخرج روحه من جسده كما تخرج الشعرة من العجين وان الملائكة يقومون عند راسه بيدي كل ملك كاس من ماء الكوثر وكاس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته ويبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك انك تقدم على الغفور الكريم الحبيب القريب فطيري الروح من ايدي الملائكة فتصعد الى الله تعالى في اسرع من طرفة عين ولا يبقى حجاب لا ستر بينها وبين الله تعالى والله عز وجل اليها مشتاق فتجلس على عين عن يمين العرش ثم يقال لها ايتها الروح كيف تركت الدنيا فتقول الحمد

في بعض النسخ لا من خوف نار ولا من شوق جنة ولكن لعلمه بحسن نظر الله الناظرين

في بعض النسخ ان الورع يفتح على العبد ابواب السماء كما يفتح للملائكة فيكرم العبد الخلق

لي فما خشع لي عبد الا خشع

في بعض النسخ واجعل قلبه فارغا مني وفي بعضها واجعل الاشياء كلها لا اخفي عليه شيئا الخ

اي تبرك به

باب مواعظ الله سبحانه

سيدي وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا انا منذ خلقتني الى هذه الغاية خايف منك فيقول الله صدق عبدي كنت بحيلة في الدنيا وبروحك معي فانت بعيني اعلم سرك وعلانيتك سل اعطك وتمن علي فاكرمك هذه حتى فتجح فيها وهذا جواب على لكه فقول الهي عرفني نفسك فاستغنيت بها عن جميع خلقك وعزتك وجلالك لو كان رضاك في ان اقطع ارضا او ابا او اقتل بعبز قتله باشد ما يقتل به الناس لكان رضاك احب الي الهي وكيف اعجب بنفسي وانا ذليل ان لم تكرمني وانا مغلوب ان لم تنصرني وانا ضعيف ان لم تقوني وانا ميت ان لم تحيني بذكرك ولولا سترك لافتضحت اول مرة عصيتك الهي كيف لا اطلب رضاك وقد اكملت عقلي حتى عرفتك وعرفت الحق من الباطل والامر من النهي والعلم من الجهل والنور من الظلمة فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا احجب بيني وبينك في وقت من الاوقات حتى تدخل علي اي وقت شئت وكذلك افعل باحبائي يا احمد هل تدري اي عيش هنا واية حيوة ابقى قال اللهم لا قال اما العيش الهني فهو الذي لا يفتر صاحبه عن ذكره ولا ينسى نعمتي ولا يغفل عني ولا يجهل حقي يطلب رضاي ليله ونهاره واما الحيوة الباقية فهي التي يعمل لنفسه حتى تهون عليه الدنيا وتصغر في عينه وتعظم الاخرة عنده ويؤثر هواي على هواه فيبتغي مرضاتي ويعظمني حق عظمتي ويذكرني على ما به ويراقبني بالليل والنهار عند كل سيئة ومعصية وينقي قلبه عن كل ما اكره ويبغض الشيطان ووسواسه ولا يجعل لابليس على قلبه الطان وسبيلا فاذا فعل ذلك سكنت قلبه حبا حتى اجعل قلبه لي وفراغه واشتغاله وهمه لي وحديثه من النعمة التي انعمت بها على اهل محبتي من خلقي وافتح عين قلبه وسمعه حتى يسمع بقلبه مني وينظر بقلبه الى جلالي وعظمتي واضيق عليه الدنيا وابغضها اليه ما فيها من اللذات واحذره من الدنيا وما فيها كما يحذر الراعي غنمه من مراتع الهلكة فاذا كان هكذا يفر من الناس فرارا وينقل من دار الفناء الى دار البقاء ومن دار الشيطان الى دار الرحمن يا احمد ولا ازينه بالهيبة والعظمة فهذا هو العيش الهني والحيوة الباقية يا احمد لا غناء لمن لا عقل له ولا فقر لمن لا جهل له ولا رضى لمن لا يرضا باليسير كما يرضى بالرخاء يا احمد هل تدري لاي شئ فضلتك على سايرالانبياء قال اللهم لا قال باليقين وحسن الخلق وسخاوة النفس ورحمة الخلق وكذلك وقاد الارض لم يكونوا اوقادا الا بهذا يا احمد اجعل همك هما واحدا واجعل لسانك واحدا واجعل بدنك متواضعا حتى لا تغفل ابدا فمن غفل عني لا ابالي في اي واد هلك يا احمد استعمل عقلك قبل ان يذهب فمن استعمل عقله لا يخطي ولا يطغى واعمل بعلمك الذي علمتك حتى يجتمع لك علم الاولين والاخرين ثم اختم على قلبك بالفقر ما لا يقتدر على وصفه الواصفون واجعل لك معلما حيث توجهت واسلك بك كل خير وارشدك الى طريق العارفين واوفيك على العشاة واجبها اليك واعينك عليها حتى لا يكون شئ احب اليك من العباده يا احمد ان احببت ان تجد حلاوة الايمان فجوع نفسك والزم لسانك الصمت والزم نفسك خشية وخوفا فان فعلت ذلك فلعلك تسلم وان لم تفعل فانك من الهالكين يا احمد وعزتي وجلالي ما اول عبادة العباد وتوبتهم وقربتهم الا الصوم والجوع وطول الصمت والانفراد من الناس وان اول معصية يعملها العبد شبع البطن وفتح اللسان بما لا يعنيه ومخالطة المخلوقين باهوائهم يا احمد ان العبد اذا جاع بطنه وحفظ لسانه علمته الحكمة وان كان كافرا تكون حكمته حجة عليه وبالا وان كان مؤمنا تكون حكمته لنورا وبرهانا وشفاء ورحمة فيعلم ما لم يكن يعلم ويبصر ما لم يكن يبصر فاول ما ابصره عيوب نفسه حتى يشتغل بها عن عيوب غيره وابصره دقايق العلم حتى لا يدخل عليه الشيطان من موضع وابصره حيل الشيطان وحيل نفسه حتى لا يكون لنفسه عليه سبيل يا احمد ليس شئ من العبادة احب الي من الصوم والصمت فمن صام ولم يحفظ لسانه كان كمن قام ولم يقرأ في صلوته شيئا فاعطيه اجر القيام ولا اعطيه اجر القايمين يا احمد هل تدري متى يكون العبد عابدا قال الا يا رب قال اذا اجتمع فيه سبع خصال ورع يحجزه عن المحارم وصمت يكفه عما لا يعنيه وخوف يزداد كل يوم في بكائه وحيا يستحي مني في الخلاء واكل ما لا بد منه ويبغض الدنيا ببغضي لها ويحب الاخرة بحبي اياها يا احمد ليس كل من قال انا احب حتى يا خذ قوتا وليلبس دونا وينام سجودا ويطيل قياما ويلزم صمتا ويتوكل علي ويبكي كثيرا ويقل ضحكا ويخالف هواه ويتخذ المسجد بيتا والعلم صاحبا والزهد جليسا والعلماء احباء والفقراء رفقائي ويطلب رضاي ويفر من سخطي ويهرب من المخلوقين هربا ويفر من المعاصي فرارا ويشتغل بذكري اشتغالا ويكثر التسبيح دايما ويكون بالوعد صادقا وبالعهد وافيا يكون قلبه

يحتج في الآداب الموجودين والمطلعين يمكنهم فيها وتوضيحها الزيادة

طاهرا وقوته زاكيا وفي الفرائض مجتهدا وفيما عندي من الثواب راغبا ومن عذابي راهبا ولاجنابي قريبا وحليفا يا احمد لو صلى العبد صلوة اهل السماء والارض ويصوم صيام اهل السماء والارض وطوى من الطعام مثل الملئكة وليس لباس الغادي ثم راى في قلبه من حب الدنيا ذرة او سمعتها او رياستها او زينتها لا يجاورني في داري ولا ترعن من قلبه محبتي ولا ظلمن قلبه حتى يفيئ الي ولا اذيقه حلاوة معرفتي وعليك سلامي ورحمتي والحمد لله رب العالمين **باب ١٣ مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** كا العدة عن سهل عن السراد عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بنا ذات يوم ونحن في فادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلم ثم قال مالي اراكم حب الدنيا قد غلب على الكثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر صاروا قليل اليهم راجعون يبوئونهم اجداثهم ويأكلون تراثهم افيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات ما يتعظ آخرهم بأولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وآمنوا شر كل غاقة سوء لم يخافوا فوارق فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله تعالى وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لهم ثم طوبى لمن اكتسب من المؤمنين ماله من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبح الغل **بيان** النادي مجلس القوم ما داموا فيه والسفر جمع مسافر والاجداث القبور والفادحة النازلة وفوادح الدهر خطوبه والفادح الثقل الصعب من غير رغبة عن سيرتي يعني من غير افراط في ترك الطيبات اذ لا رهبانية في الاسلام وكذلك الكلام في قوله من غير تحول عن سنتي يفسرها قوله صلى الله عليه وآله وسلم واتبع الاخيار من عترتي فانهم عليهم السلم لم يتركوا الاطعمة الطيبة والقسوة الظاهرة واسامع زهدهم الكامل في الدنيا والخيلاء الكبر وغاد به من الغاية وهي المعروف والصلة والعطف المنفعة ويقال هذا اغواي اي انفع كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن حديد عن ابان عن الكناني قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره وآكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روية الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان كذاب شر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم احسن الزينة زينة الرجل وهدى حسن مع ايمان واملك امرء به وقوام خوايمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتولى الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف يتكل والرتب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على المصيبة يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ولا تسخطوا الله برضاء احد من خلقه ولا تقربوا الى احد تباعدا من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد من خلقه شئ يعطيه به خيرا ولا يدفع عنه به شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير وبغية ونجاة من كل شر ويقى وان الله تعالى يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجلب الغارب من الله تعالى مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب **بيان** الروى كانه جمع روية كالرأي جمع الرؤية وفي بعض النسخ وشر الرواء رواء الكذب وفي النهاية الاثيرية في حديث عبد الله شر الروايا روايا الكذب هي جمع روية وهي ما يروى الانسان في نفسه من القول والفعال اي يزوره ويفكر واصلها الهمز يقال رويت في الامر فيل هي رؤية للرجل الكثير الرواية والهاء للمبالغة وقيل جمع رواية اي الذين يروون الكذب او تكثر رواياتهم فيه اقول المعنى الاخير موافق لما ياتي في الحديث الاتي والهدى بالفتح والتسكين السيرة والمستمر في اعمال

باب مواعظ رسول الله ص

والبادرة في امره للرجل يعني حضن امره وقوام عواقبه بسيرته الحسنة وايمانه الكامل ومن يتبع السمعة يسمع الله بكذا يوجد في نسخ الكافي من الاتباع بمعنى الطلب اهمال اللفظين وفي الفقيه في الحديث الاتي في مثل هذا الموضع ومن يتبع السمعة يسمع الله به من الاتباع والشين المعجمة فيهما والميم في اول الاولى قال في النهاية بعد ذكر الحديث على هذا الوجه السمعة المزاح و الضحك اراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله وقيل اراد من كان من شانه العبث والاستهزاء بالناس اصاره الله الى حالة يعبث به ويستهزء منه فيها وفي بعض نسخ الفقيه ومن يسمع اي يلعب ويمزح وفي بعض نسخه ومن يتبع كما في الكافي مع الاجماع والسمعة الصيت كما في النهاية في الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وفي رواية اسامع خلقه يقال سمعت بالرجل تسميعا وتسمعة اذا شهرته وبدوف به وسامع اسم فاعل من سمع واسامع جمع اسمع واسمع جمع قلة لسمع وسمع فلان بعمله اذا اظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى اي سمع الله سامع خلقه ومن رواه اسمع اراد ان الله يسمع به اسامع خلقه يوم القيمة وقيل اراد من سمع الناس بعمله سمع الله واراه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه وقيل اراد من يفعل فعلا صالحا في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فان الله يسمع به ويظهر الى الناس غرضه وان عمله لم يكن خالصا وقيل يريد من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه بنكل اي يجبن ويجم ويتبالى ومن يصبر على المصيبة في بعض النسخ على الروية وهو بمعناها فيه صفوان عن الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما ابلغ وخير الغنى غنى النفس وخيرها القوى في القلب اليقين وذبنة الحديث الصدق وذبنة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيسين واحمق الحمقى الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الاكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل التكلم مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف يسكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضاء احد من خلقه ولا تقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد من الخلق شئ يعطيه بخيرا او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته فان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله تعالى يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل بما ذلا له وان كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قدامه العفاء وبرجو الثواب افضل الناس من لم يتغط بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا اعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفا الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا

بحمل على الشئ اي كفيه عنه من

هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرويه بن ظبيان عن الثقة بعد بن محمد عليهما السلام

من لم يحفظ الفاظ حفظ خطر

واشقى الناس المبادلة واسقى الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من برء من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعمل الناس اشدهم مداراة للناس ولم الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعنا الناس من قتل غيره قاتله اوضربه غيضا به واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب استفيه العقاب اذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس لصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس **بيان** لعل المراد بالاشتهار بالعبادة ان يعرف الرجل مكونه عابدا ويشتهر باكثاره منها والمراد بكونه رئيبة انه يريب في ان تكون خالصة لله لان ما كان لله ينبغي ان يكون خافيا كما في الحديث ان اخفاء العمل اشد من العمل للنهي الا ان لا يكون له مدخل في الاشتهار بل ثم اشهرها الله وحينئذ لا تضره الريبة وكان الغرض من الحديث الترغيب في الاخفاء والسعي في عدم الاشتهار بكثرة العبادة ولهذا اعقبه بقوله اعبد الناس من اقام الفرائض يعني من ينبغي له ان لا يشذ عنه فريضة لو تعمها فانه اشد من الاثنين بالنوافل ولعل من ياتي بكثير من النوافل يفوت عنه كثير من الفرائض وهو لا يشعر به وكذا القول في اخواته وحاصل الحديث ما اوائل فقراته ان تصفية العمل من الشوائب الاخلاص فيه وان قل العمل خير من اكثاره وقد وقع التنبيه عليه في باب الاخلاص من كتاب الايمان والكفر وفي حديث صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مضى في كتاب الصلوة **يه** علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن موسى الطائي عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله تعالى ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله تعالى اوثق منه بما في يديه ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليهما السلام اتى بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى **يه** احمد بن اسحق بن سعيد عن القداح عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس لهدى الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة اهداها له كسرى وقيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر من شعرها وردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا **بيان** اوصاه بحفظ الله ورعايته اوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد وبتعرفه الى الله ذكره اياه وسنذكره بعدا ولي ومعرفته اياه استجابته له ومعاملته معه معاملة العارف به العاوف له وبه بتعليل الاقتضاء السؤال والاستعانة على سؤال الله واستعانته بمضي القلم بما هو كائن على ان الامر كله بيد الله سبحانه ليس لغيره تبديله لانه امضاه الا ان له ان يمحو ويثبت بالسؤال والاستعانة لانهما من جملة الاسباب المقدرة الماضية في ام الكتاب الذي لا يبدل وعليه نبه بقوله فلو جهدا الى آخره وايده بالصبر مع اليقين الصبر الذي مع يكون الرضا به للمعرفة التامة بثمرته وبقوله فاصبر الصبر مع عدم الا عني الاضطرار كما يفسره بقوله فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وبغيره ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله تعالى خيرها القوى في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جر الثار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل امرئ الى ما يصير اذرع ادوية الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الا ان حمى الوطيس لا يسبع المؤمن من جحرتين لا تجنى على المرء الا يده الشديد من غلب على نفسه ليس الخبر كالعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالسة بالامانة سيد القوم خادمهم لو نهي جبل

من ابغض الناس واعضل الناس سئل الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال

وسنذكر المعرفة بكونه تعرفا عليه ويحفظ الله اياه اجابته له عند اوامره ونواهيه

باب مواعظ رسول الله ﷺ

على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن يعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه ما خاف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اى داء ادوى من البخل الجاء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغى اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء من قل وذل ماله فهو شهيد الغائب فى هيئة كالغائب فى قبيله لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الذل على الخير كفاعله جبلت النفى يعنى ويصم لا يشكر الناس لا يؤوى الضلالة الا الضلال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احنوا فى وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصهر والقرابة نعمتان مكفورتان عفا الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد فى عفتها الا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق **بيان** قال ابن الاثير فى نهايته اليد العليا هى المعطية وقيل هى المتعففة والسفلى هى السائلة وقيل المانعة وقال فى الحديث الان حمى الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الوطى الذى يطس الناس اى يدقهم وقال الاصمعى هو مجارة مدودة اذا حك لم يقدر احد يطأها ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وقال فى الحديث لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وفى رواية لا يلدغ اللدغ واللسع سواء والجحر بتقديم الجيم المضمومة على المهملتين ثقب الحية وهو استعارة ههنا اى لا يؤذى المؤمن من جهة واحدة مرتين فانه بالاولى يعتبر وقال الخطابى يروى بضم العين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه ان المؤمن هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به والمراد به الخداع فى امر الدين لا امر الدنيا واما الكسر فعلى وجه النهى اى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من جهة الغفلة فيقع فى مكروه او شر ولا يشعر به وليكن فطنا حذرا وهذا التأويل يصلح ان يكون لامر الدين والدنيا معا وقال فى الحديث خدعة يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان القائل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها قائلة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك وقال فى الحديث من مات حتف انفه فى سبيل الله فهو شهيد هو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته وقال فى الحديث واى داء ادوى من البخل اى اى عيب اقبح منه قال والصواب ادوء بالهمز ولكن هكذا يروى الا ان يجعل من باب روى يدوى اذا هلك بمرض باطن اليمين الفاجرة هى الكاذبة فان الفجور جاء بمعنى الكذب وقال فى الحديث اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهى الارض القفر التى لا شئ بها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما فى بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه وقال فى الحديث ان من الشعر لحكما اى من الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما قيل اراد بها المواعظ والامثال التى ينتفع بها الناس والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم ويروى ان من الشعر لحكمة وهى بمعنى الحكم وقال فى الحديث ان من البيان لسحرا اى منه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل معناه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر لسحره فيكون فى معرض الذم ويجوز ان يكون فى معرض المدح لانه يستمال به القلوب ويرتضى به الساخط ويستنزل به الصعب التحر فى كلامه صرف الشئ عن وجهه وقال فى الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة اى نصف تمرة يريد لا تستقلوا من الصدقة شيئا وقال فى الحديث الارواح جنود مجندة اى مجموعة كما قال الالوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح ونقدمها على الاجساد اى انها خلقت اول خلقها على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة والاخلاق فى مبدأ الخلق يقول ان الاجساد التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت

علیه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار والشر يحب الاشرار ويميل اليهم والظل لسوف قضاء الحق للغريم والى وقال في الحديث
الى الواحد يحل عقوبته وعرضه اى لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء نعمتان مكفورتان اى غير مشكورتين و
المكفور والكفر الجحود النعمة مع احسانه **كا** علي بن ابراهيم عن ابان عن ابي بصير **يه** يحيى بن ابي القاسم الاسدي **ش**
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله وسلم الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك
في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق ثم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم و
المسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في النار فاقتلوه
ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتاب الله
لا غلبن انا ورسلي فيما ان الله قوي عزيز **بيان** هل لك في الرجوع يعني حاجة والرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون
اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك
رفيقا واقتصر صلى الله عليه واله على الوصايا الكلية المهمة المشتملة على سائر الخيرات اما ختم النبوة والسنة وانقطاعها
بعده صلوات الله عليه واله فلان بناء الشرع والدين عليه فلو اقتدت الامة بمدعي لهما كذاب خرجت من الدين واما احيا
القصاص فلان بناء العبادة على الحيوة وبناء الحيوة على القصاص في الجملة فاذا لم يقتص من الجاني كثرت الجراءة على القتل
ووقع الهرج والمرج وما احيا الحق لصاحب الحق فلان مدار الاجتماع والتآلف المبني عليهما الايمان عليه ولذا اردفه
بالنهي عن التفرق والمقصد الاصلي من هذا القول تاكيد امر الخلافة لوصيته الذي كان قد نص عليه ولذا امر بعد النهي
عن التفرق بالانقياد والتسليم ورتب التسليمة عليهما واما قال لاوتين اية الغلبة فاشار بها الى ان مغلوبية صاحب الحق تحجب
الظاهر ايام معدودة فانية لا تضره لان المدار على الغلبة الباطنة الاخروية الباقية التي لله ولرسله دائما مع ان الحق
سيظهر في الدنيا ايضا ولله عاقبة الامور **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير **يب** الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام ان قال
يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع ولا يجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله تعالى يبني لك
بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي
وصدقتي اما الصلوة فالخشوع واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك
برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوئ الاخلاق
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك **فيما** الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام الحديث باذني تفاوت **يه** حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله
امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح
لا يهتم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه ودوي شره يا علي شر
الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم
ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا
علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة

لواه
في
مثله
من

في
كتاب
الزهد
من
التهذيب

باب مواعظ رسول الله ص

منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شاربها ساعة لا يعرف فيها ربه تعالى يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك موجل لم ينقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فالآخير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء ينصف من نفسه في تعب الناس في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب المظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سرهما بغير خلاء فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي اكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شئ عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا يتقي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وعذر وبك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر حلت عنه الراحة يا علي اثنا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والقتات والديوث وفاكه المرأة حراما في دبرها وفاكه البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكاز او وكاف لعرس او تزويج والخرس للنفاس بالولد والعذار للختان والوكاز في بناء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة يا علي لا ينبغي للرجل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجها وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام فوق سطح ليس بمحجر فقد برئت الذمة منه وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم ولم يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يجلس الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي اذا احتسب الانسان عند الله عز وجل خاف منه كل شئ ومن لم يخف الله عز وجل خافه الله من كل شئ يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز قد وجهها عليها ساخط ومانع الزكوة

الوجه العظم فالكبر ومنه ما على من لم يوجب لك فلا توجب له كراهة منه

الخرس بالخرس افة تصيب اللسان تمنع الكلام

وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له مدينة في الجنة من اوى ليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واعلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة لهم سبغ وضوءه واحسن صلوته واد زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه واد النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك وذو جتك الاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم يميت القلب مجالسة الاندال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم علمه ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي اضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخاك في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله تعالى اليه ريحانة تعرف فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذاك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما قتل الطاعة قال يأذن لها في اتيان الحمامات والتايحات والمرهنات والبيوت الشراب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملئكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله الى الدنيا اخدمي من خدمني وانصبي من خدمك يا علي ان الدنيا لوعد لك عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة

في الحديث اسباغ الوضوء في السبرات اي شدائد البرد وهو شدة البرد

باب مواعظ رسول الله ص

من ثناء يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من باتهم الله في ضلاله
يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله عز وجل يا علي عرق في مشي في النار
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الى كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا استشارة
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تولي التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا بيت و
زوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده
الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم
في شيء لكان في لسان المرأة يا علي نجى المخفون وهلك المثقلون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلث يزدن
في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلوة البصر ويرضي الرحمن
يبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويهيء الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات و
تفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار و
المنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
مخونة وفقير لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وجد كنزا
فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب
ويقول انا على دين ابي ابرهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجلش ولا في ذات الصلاصل ولا في ثعبان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك ما صف وكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا تقطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان
عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء
قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليها العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه
يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
صوم الدهر حرام يا علي في الرياسة خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب البهاء و
يعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الزنا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك
قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تعالى ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخي لي كان في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة
ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله تعالى العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي الصدقة
وذو رحم محتاج يا علي درهم في الحضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الحياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة
وليستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب يستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في قول
الا مع العمل ولا في منظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا
في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم الله تعالى من السباعة
اشياء والدم والمذاكير والمثانة والفاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا ضربوا في السفن ان يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموت مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا
علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا علي امان لامتي لهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق
ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استعصت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموت
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي ومن كان في بطنه ما اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي وليشربه فانه يبرا باذن الله
تعالى يا علي ومن خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش
الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي
بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية
يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا
علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من اخزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاعطا
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على
راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحشة
اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة
الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربع يذهبن ضياعا الاكل
على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة على تعمد اخطاء طريق الجنة
يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لئن ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا
علي ان اعنا الناس على الله عز وجل القائل غير قاتل والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل على
محمد يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله للمقربين قالوا بم تختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على

ايضا
امرض
ب

في
الحديث
اياك وفريسة
الاسد كانه يريد
كيف يفضل الصدقة
بجهود القليل بجهة
الجهر ب

باب مواعظ رسول الله ص

رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت سبعة مقرونا بامناء في سبعة مواطن فانتبه لها اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرته لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تعالى اعطاني فيك سبع خصال انك اول من ينشق عنه القبر معي واول من يقف على الصراط معي واول من يكسى اذا كسيت واحيى اذا احييت واول من يسكن معي في علليين واول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله ان في ان من الله تبارك وتعالى بذكره دعاء لك فيها مستجاب لا تدع العلة عليك دنيا الا حطته منعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال لابي ذر رحمه الله يا اذر يا اذر والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اذر لا تسأل بكفك ان اتاك شئ حاوله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة والباغون للبرآء العيب بيان لعل المراد بالحسا الوصية ان يعين انسانا بوصي اليه ان يؤدي عنه الحقوق التي عليه من الله ومن الناس يذكرها له جميعا ويجعل من ماله لذوي ارحام المحتاجين ممن لا يرث شيئا ان فضل عن غنا الورثة وان شهد طائفة من المؤمنين على ايمانه ويقر عندهم بعقايده كما ورد في حديث ولم يملك الشفاعة اي ليس لان يشفع لاحد عند الله وذلك لانه ضيع امر نفسه فاتى له باصلاح امر غيره لانهم بظلم احد يدخل فيه الهمزة بالذنب لانه ظلم على نفسه من متصل المتصل بالنون والصاد المهملة المتعدي يقال تنصل اليه من الجناية خرج وبرأ صادقا كان او كاذبا يعني في عذره فان كافرا قال في الفقيه يعني اذا كان مستحلا والرواسي الثوابت يعني اذا اراد الله تعالى بقاء ملك على ملك يا ما معلوم مقدرة عنده تعالى اشبع ازالته عن ملكه قبل انقضاء تلك المدة ومن لم يوجب لك فلا توجب له تفسير وبيان للكلمة السابقة عليها يعني من لم يلزم ولم يثبت لك منفعة دينية او دنيوية فلا تلزم على نفسك مراعاته ولا كرامته في ذلك والهزاهز الفتن كالهزاهز يتحامل على الاصدقاء اي يكلفهم ما لا يطيقون بذي من البذاء وهو الفحش والمعرفة بما يكل يعني المعرفة بجلاله والشكر باللسان التحميد وبالجنان المعرفة بانه من الله سبحانه وبالاركان ان يصرف قوة الجوارح التي حصلت من الغذاء في طاعته تعالى والشرطي الذي يعاون الظلمة والقتات النمام والتبع للرجل ممن لا يعلم ما يريد والغذار بالعين المهملة والذال المعجمة والراء والوكاز والركاز كلاهما بالزاي قال في الفقيه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكاز يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيزة والوكاز منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر ويقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة انتهى كلامه رحمه الله والزين بالزاي والباء الموحدة على وزن سكين والوساة قد مضى تفسيرها في كتاب الايمان والكفر وكذا النصيحة لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاذلال بالنون والذال المعجمة الارذال وفي بعض النسخ الاوليشبه ان يكون تصحيفا ويحتمل الصحة لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اترك التزعاء تركوك فانهم ان احبوك اكلوك وان ابغضوك قتلوك والشبران الغدر واما البادرة جمع سبرة بالفتح والقوة الوسعة والفرهل لقباء الضامر البطن يقال فرس راقب وقباء لان الفرهل يذكر ويؤنث كذا في الفقيه من الطاع امرأته قد مضى كلامه فيه في كتاب النكاح لواهدي الى كراع اي ذراع وانما خصت بالذكر لانها اخس عضا الانعام ولو دعيت الى كراع اي ذراع او كراع الغنيم وهو موضع على اربعة فراسخ من المدينة الاسلام عريان شبه الاسلام بالانسان فوصفه بما يوصف به الانسان ترشيحا للاستعارة نجي الحفون يعني من علا يق الدنيا واوزارها والحفر صفرة تعلو الاسنان لا قطع في ثمر يعني على سارقه من شجرة والكثر طلع النخل والعقر بالضم صداق المرأة ولا حذف في التعريض يعني اذا قذف بالكناية من دون تصريح والنفي في المذكوة في معنى النهي انا ابن الذبيحين يعني بهما اسمعيل وعبد الله وسائر الالفاظ قد مضى تفسيرها في مواضعها والمراد بمن لم يكن ثم كان

علك اذا اعللت نفسك خصال

النقيعة بالنون والقاف قبل الياء المشاة من تحت والعين المهملة بعدها على وزن سفينة

قال ابن الاثير في نهايته في حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل من حصل منه على شئ بلا مشقة فقد غنمه وقيل معناه الغنيمة الباردة السفر من قولهم برد على فلان حق اذا ثبت له وفي هذا الحديث مع ما تقدم في باب مواعظ امير المؤمنين عليه السلام

الذى وقع النهى عن سؤاله الذى لم يكن له مال ثم اوتى ومما يناسب ذكره فى هذا المقام وصايا النبى صلى
الله صلى الله عليه وآله لابى ذر ومواعظه لعبد الله بن مسعود وقد اورد هما صاحب كتاب
مكارم الاخلاق فى آخر كتابه امّا وصاياه لابى ذر فقد رواها باسناده عن ابى الاسود الدئلى قال قدمنا الربذة فدخلت على ابى
ذر جندب بن جنادة فحدثنى ابو ذر قال دخلت ذات يوم فى صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده فلم ار
فى المسجد احدا من الناس الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جانبه جالسا فاغتنمت خلوة المسجد فقلت يا رسول الله بابى انت
وامى اوصنى بوصية ينفعنى الله بها فقال نعم واكرم بك يا اباذر انك منا اهل البيت وانى موصيك بوصية فاحفظها فانها جامعة
الخير وسبله فانك ان حفظتها كان لك بها كفلا يا اباذر اعبد الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك واعلم ان اول عبادة الله
المعرفة به انه الله الاول قبل كل شئ فلا شئ قبله والفرد فلا ثانى له والباقى لا الى غاية فاطر السموات والارض وما فيهما وما بينهما
من شئ وهو اللطيف الخبير وعلى كل شئ قدير ثم الايمان بى والاقرار بان الله تعالى ارسلنى الى كافة الناس بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم حب اهل بيتى الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعلم يا اباذر ان الله عز وجل جعل اهل
بيتى فى امتى كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ومثل باب حطة فى بنى اسرائيل من دخلها كان مناً يا اباذر احفظ
منا اوصيك به فتكن سعيدا فى الدنيا والاخرة يا اباذر تغبطان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ يا اباذر اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا اباذر يا اباذر اياك والتسويف
بامالك فانك بيومك ولست بما بعده فان يكن غد لك فكن فى الغد كما كنت فى اليوم وان لم يكن غد لك لم تندم على ما فرطت فى اليوم
يا اباذر كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه يا اباذر لو نظرت الى الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره
يا اباذر كن كانك فى الدنيا غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يا اباذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حيوتك قبل موتك فانك لا تدرى ما اسمك
غدا يا اباذر ان قدرك الصرعة قبل العشرة ولا تمكن من الرجعة ولا يحدك من خلفت بما تركت ولا يعذرك من تقدم عليه بما
اشتغلت به يا اباذر كن على عمرك اشح منك على ذهبك ودنياك يا اباذر هل ينتظر احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر غايب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر ان شر الناس
منزلة عند الله يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه ومن طلب علما ليضرب به وجوه الناس اليه لم يجد ريح الجنة يا اباذر اذا سئلت
عن علم لا تعلمه فضل لا اعلمه تبح من تبعته ولا تفت بما لا علم لك به تبح من عذاب يوم القيمة يا اباذر يطلع قوم من اهل الجنة
الى قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار وقد دخلنا الجنة لفضل تاديبكم وتعليمكم فيقولون انا كنا نامر بالخير ولا
نفعله يا اباذر ان حقوق الله جل ثناؤه اعظم من ان يقوم بها العباد ولكن امسوا واصبحوا تائبين يا اباذر انك فى ممر الليل والنهار
فى اجال منقوصة واعمال محفوظة والموت ياتى بغتة ومن يزرع خيرا يوشك ان يحصد خيرا ومن يزرع شرا يوشك ان يحصد
ندامة ولكل زارع مثل ما زرع لا يسبق بطئ بحظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ومن اعطى خيرا فالله اعطاه ومن وقى شر لسانه
وفاه يا اباذر المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم الزيادة ان المؤمن ليرى ذنبه كانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه وان
الكافر ليرى ذنبه كانه ذباب مر على انفه يا اباذر ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا جعل الذنوب بين عينيه مثله
الاثم عليه ثقيلا وبيلا واذا اراد الله بعبد شرا انساه ذنوبه لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت امر ان نفس
المؤمن لتشذر ارتكاضا من الخطيئة من العصفور حين يقذف به فى شركه يا اباذر من وافق قوله فعله فذاك الذى اصاب
حظه ومن خالف قوله فعله فانما يوبخ نفسه يا اباذر ان الرجل ليحرم رزقه بالذنب يصيبه يا اباذر ورع ما لست منه فى شئ
ولا تنطق فيما لا يعنيك واحرس لسانك كما تحرس ذهبك يا اباذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجنة فيعطيهم حتى يملوا او
فوقهم قوم فى الدرجات العلى فاذا نظروا اليهم عرفوهم فيقولون ربنا اخواننا كنا معهم فى الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال
هيهات هيهات انهم كانوا يحوعون حين تشبعون ويظمئون حين تروون ويقومون حين تنامون ويتحصنون حين تضعفون
يا اباذر جعل الله جل ثناؤه قرة عينى فى الصلوة وحبب الى الصلوة كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن اذا شرب روى وانا

لا اشبع من الصلوة يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بنيت في الجنة
يا اباذر انك ما دمت في الصلوة فانك تقرع باب الملك الجبار ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له يا اباذر ما من مؤمن يقوم
مصليا الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في الصلوة ومن تناجي ما انفتلت
يا اباذر طوبى لاصحاب الالوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الا هم السابقون الى المساجد بالاسحار يعني
الاسحار يا اباذر الصلوة عماد الدين واللسان اكبر والصدقة تمحو الخطيئة واللسان اكبر والصوم جنة من النار واللسان
اكبر والجهاد بناهة واللسان اكبر يا اباذر الدرجة في الجنة قدر ما بين السماء والارض وان العبد ليرفع بصره فيلمع له نور
يكاد يخطف بصره فيفزع لذلك فيقول ما هذا نور اخيك فلان (فيقول هذا) فيقول اخي فلان كنا نعمل جميعا في الدنيا وقد فضل علي فكذا فيقال
له انه كان افضل منك عملا ثم تجعل في قلبه الرضا حتى يرضى يا اباذر الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وما اصبح فيها مؤمن
الا حزينا فكيف لا يحزن المؤمن وقد اوعده الله تعالى انه وارد جهنم ولم يعده انه صادر عنها وليلقين امراضا ومصيبات
وامورا تغيظه وليظلمن فلا ينتصر بتقى ثوابا من الله عز وجل فما يزال فيها حزينا حتى يفارقها فاذا فارقها افضى الى الراحة الكرامة
يا اباذر ما عبد الله عز وجل على مثل طول الحزن يا اباذر من اوتي من العلم ما لو سكيه لحقيق ان يكون قد اوتي علم ما لا يعينه
ان الله نعت العلماء فقال عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا يا اباذر من استطاع ان يبكي فليبك ومن لم يستطع فليحزن
قلبه الحزن وليتباك ان القلب القاسي من الله تعالى ولكن لا يشعرون يا اباذر يقول الله تبارك وتعالى لا اجمع على عبد
خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة واذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة يا اباذر لو ان
رجلا كان يعمل سبعين نبيا لاحقره وخشي ان لا ينجو من شر يوم القيمة يا اباذر ان العبد ليعرض عليه ذنوبه يوم القيمة
فيمن يرهب من ذنوبه فيقول اما اني كنت مشفقا فيغفر له يا اباذر ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ويعمل المحقرات حتى يأتي
الله وهو عليه غضبان يا اباذر ان العبد ليذنب الذنب يدخل به الجنة فقلت فكيف ذلك بابي انت وامي يا رسول
الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائبا منه فارا الى الله تعالى حتى يدخل الجنة يا اباذر الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني يا اباذر ان اول شيء يرفع من هذه الامة الامانة و
الخشوع حتى لا يكاد يرى خاشعا يا اباذر والذي نفس محمد بيده لو ان الدنيا كانت تعدل عند الله جناح بعوضة او
ذباب ما سقى الكافر منها شربة من ماء يا اباذر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا من ابتغي به وجه الله وما من شيء ابغض الى الله
تعالى من الدنيا خلقها ثم عرضها فلم ينظر اليها ولا ينظر اليها حتى تقوم الساعة وما من شيء احب الى الله تعالى من ايمان وترك
ما امر تركه يا اباذر ان الله تبارك وتعالى اوحى الى اخي عيسى عليه السلام يا عيسى لا تحب الدنيا فاني لست احبها واحب الاخرة
فانما هي دار المعاد يا اباذر ان جبرئيل عليه السلام اتاني بخزائن الدنيا على بغلة شهباء فقال لي يا محمد هذه خزائن الدنيا ولا
تفتصل من حظك عند ربك فقلت جعلني جبرئيل لا حاجة لي فيها اذا شبعت شكرت ربي واذا جعت سألته يا اباذر اذا اراد
الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه يا اباذر عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة في
قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلم يا اباذر اذا رايت اخاك قد
زهد في الدنيا فاستمع منه فانه يلقى الحكمة فقلت يا رسول الله من ازهد في الناس قال من لم ينس المقابر والبلى وترك
فضل زينة الدنيا وايثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه في الموتى يا اباذر ان الله تبارك وتعالى لم يوح
الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين يا اباذر اني البس
الغليظ واجلس على الارض واعتقل صابوعي واركب الحمار بغير سرج واردف خلفي فمن رغب عن سنتي فليس مني يا اباذر حب المال
والشرف اذهب لدين الرجل من ذئبين ضاريين في زرب لغنم فاغارا فيها حتى اصبحا فماذا ابقيا منها قال قلت يا رسول الله
الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا هم يسبقون الناس الى الجنة فقال لا ولكن فقراء المسلمين فانهم يخطون
رقاب الناس فيقول لهم خزنة الجنة كما انتم حتى نحاسبكم فيقولون بم نحاسب فوالله ما ملكنا فنجور ونعدل ولا افيض علينا فنفيض و

ونبسط ولكنا عبد نا ربنا حتى دعانا فاجبنا يا اباذر ان الدنيا مشغلة للقلوب والابدان وان الله تبارك وتعالى سائلنا
عما نعمنا في حلاله فكيف بما نعمنا في حرامه يا اباذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان
يعطي من يبغضني كثرة المال والولد يا اباذر طوبى للزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة الذين اتخذوا ارض الله
بساطا وترابها فراشا وماؤها طيبا واتخذوا كتاب الله شعارا ودعاؤه دثارا يقرضون الدنيا قرضا يا اباذر حرث الاخرة
العمل الصالح وحرث الدنيا المال والبنون يا اباذر ان ربي اخبرني فقال وعزتي وجلالي ما ادرك العابدون ذلك
البكاء وانى لابغي لهم في الرفيق الاعلى قصرا الا يشركهم فيه احد قال قلت يا رسول الله اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم
للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا يا اباذر اذا دخل النور القلب انفسح القلب واستوسع قلت فما علامة ذلك بابي انت
وامي يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله يا اباذر اتق
الله ولا ترى الناس انك تخشى الله فيكمولا وقلبك فاجر يا اباذر لتكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل يا اباذر
ليعظم جلال الله في صدرك فلا تذكره كما يذكره الجاهل عند الكلب اللهم اخزه وعند الخنزير اللهم اخزه يا اباذر ان
لله ملائكة صفا ما من خيله ما رنعوا رؤسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الاخرة فيقولون جميعا سبحانك وبحمدك ما
عبدناك كما ينبغي لك ان تعبد ولو كان لرجل عمل سبعين نبيا لاستقل عمله من شدة ما يرى يومئذ ولو ان دلوا صب
من غسلين في مطلع الشمس لغلت منه جماجم في مغربها ولو فرخ جهنم زفرة لم يبق ملك مقرب ولا
نبي مرسل الا خر جاثيا لركبته يقول رب نفسي حتى ان ابرهيم خليل الرحمن عليهما السلام يقول يا رب انا خليلك ابرهيم فلا
تدعني يا اباذر لوان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت من السماء الدنيا في ليلة ظلماء لاضاءت لها الارض فضلا مما
يضيء القمر ليلة البدر ولو جد دبج لنشرها جميع اهل الارض ولوان ثوبا من ثياب اهل الجنة نشر اليوم في الدنيا لصعق
من ينظر اليه وما حال ابصارهم يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن يا اباذر اذا تبعت جنازة
فليكن عقلك فيها التفكر والخشوع واعلم انك لاحق به يا اباذر اعلم ان كل شيء اذا فسد ملح وداؤه فاذا فسد الملح فليس لهم دواء واعلم ان
فيكم خلقين الضحك من غير عجب والكسل من غير سهر يا اباذر كفان مقتصد خير من غنى مسرف والغلبة يا اباذر الحق ثقيل مريء والباطل
خفيف وبي وربي شهوة ساعة تورث غما طويلا يا اباذر لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله اشتال الامارة ثم يرجع الى نفسه فيكون هو
احمق احمق لها يا اباذر لا تصيب حقيقة الايمان حتى يرى الناس كلهم حمقى في دينهم عقلاء في دنياهم يا اباذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فهو اروح
لحسابك عليك زن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى على الله خافية يا اباذر واستحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل الحين اذهب
الى الغائط متقنعا ثوبي استحي من الملكين الذين معي يا اباذر تحب ان تدخل الجنة قلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر من الامل واجعل الموت نصب عينيك
واستحي من الله حق الحياء قال قلنا يا رسول الله كلنا نستحي من الله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله ان تنسى المقابر والبلى والحوف وما وعى والرأس وما
حوى ومن اراد الاخرة فليدع زينة الدنيا فاذا كنت كذلك صببت الآية يا اباذر يكفي من الدنيا مع البر ما يكفي الطعام الملح يا اباذر مثل الدنيا مثل
بغير عمل كمثل الدبر من غير وبر يا اباذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده ولد ولده ويحفظه في دويرته والدويرات حوله ما دام فيهم يا اباذر ان رجلا
يبنا هي الملائكة ثلاث نفر رجل في الارض الفضاء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول تبارك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يرى احدا غيره فتنزل سبعون الف ملك
يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد نائم وهو ساجد يقول تعالى انظروا الى عبدي روحه
عند ربه وجسده ساجد ورجل في زحف يقرأ صاحبه ثبت هو يقاتل حتى يقتل يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت
له يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم فيصلي ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض
ينادي بعضها بعضا يا جاره هل مر بك ذاكر لله تعالى او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله فمن قائلة نعم فاذا قالت
نعم اهتزت وشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها يا اباذر ان الله عز وجل لما اوحى الارض وخلق
ما فيها من الشجر لم يكن في الارض شجرة يأتيها بنو ادم الا اصابوا منها منفعة فلم يزل الارض والشجر
كذلك حتى تكلم شجرة بني ادم بالكلمة العظيمة قولهم اتخذ الله ولدا فلما قالوها اقشعرت الارض
وذهبت منفعة الاشجار يا اباذر ان الارض لتبكي على المؤمن اذا مات اربعين صباحا يا اباذر اذا كان العبد في ارض فمشى يعني قفر

الفيء
بكسر الفاء
وتشديد الياء الارض
الفضاء الخالية

فوضأ او يتيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله عز وجل الملائكة صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده و
يؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه يا اباذر ما من شاب يدع شهد الدنيا ولهوها و
امر شبابه في طاعة الله الا اعطاه الله اجر اثنين وسبعين صديقا يا اباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين يا اباذر
المجلس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا اباذر
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك
في الله عز وجل يا اباذر عند لسان كل قائل فليتق الله امرء وليعلم ما يقول يا اباذر اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما
تبلغ به حاجتك يا اباذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع يا اباذر ما من شيء احق بطول السجن من اللسان يا اباذر ان من
اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واكرام حملة القرآن العاملين به واكرام السلطان المقسط يا اباذر ما عمل من لم يحفظ
لسانه يا اباذر لا تكن عيابا ولا مداحا ولا طعانا ولا لعانا يا اباذر لا يزال العبد يزداد من الله تعالى بعدا ما مشى خلفه يا
اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا يرفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل
ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك يا اباذر ان الله تعالى
يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملئكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه
عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون قال لا ادري فداك ابي وامي قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا اباذر اسباغ الوضوء في المكاره من
الكفارات وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط يا اباذر يقول الله تعالى ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة
قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفتها بسببهم عنهم يا
اباذر كل جالس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذكر الله او سائل عن علم يا اباذر كن بالعمل بالتقوى اشد اهتماما منك
بالعمل فانه لا يقبل عمل بالتقوى وكيف يعمل عمل يتقبل بقول الله انما يتقبل الله من المتقين يا اباذر لا يكون الرجل من المتقين
حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حل ذلك ام من
حرام يا اباذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من اين ادخله النار يا اباذر من سره ان يكون اكرم الناس
فليتق الله عز وجل يا اباذر ان احبكم الى الله عز وجل اشاؤه اكثركم ذكرا له واكرمكم عند الله عز وجل اتقاكم لربه وانجاكم من عذاب
الله اشدكم خوفا يا اباذر ان المتقين الذين يتقون الله عز وجل من الشيء الذي لا يتقى منه خوفا من الدخول في الشبهة يا اباذر
من اطاع الله عز وجل فقد ذكر الله عز وجل وان قلت صلوته وصيامه وقلاوته للقرآن يا اباذر اصل الدين الورع ورأسه
الطاعة يا اباذر كن ورعا تكن اعبد الناس وخير دينكم الورع فضل العلم خير من فضل العبادة واعلم انكم لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما ينفعكم ذلك الا بورع يا اباذر ان اهل الورع والزهد في الدنيا هم اولياء الله تعالى
حقا يا اباذر من لم يأمن يوم القيمة مثلك فقد خسر مثلك وما لك ذلك ابي وامي قال ورع يحجزه عما حرم الله عز وجل عليه و
حلم يرد به جهل السفيه وخلق يداري به الناس يا اباذر ان سرك ان تكون اقوى الناس فتوكل على الله وان سرك ان تكون
اكرم الناس فاتق الله وان سرك ان تكون اغنى الناس فكن بما في يد الله عز وجل اوثق منك بما في يدك يا اباذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بهذه الاية لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره يا اباذر يقول الله جل ثناؤه وعزتي وجلالي لا يؤثر عبدي هواي على هواه الا جعلت غناه في نفسه وهمومه
في اخرته وضمنت السموات والارض رزقه وكففت عليه ضيقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر يا اباذر لو ان ابن آدم من
رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت يا اباذر الا اعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن قلت بلى يا رسول الله
قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة فلو ان الخلق كلهم جهدوا ان ينفعوك بشيء لم يكتب لك ما قدر لك عليه

فان استطعت ان تعمل لله عز وجل بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما يكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا يا اباذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت وما هو يا رسول الله قال اغداء يوم وعشا ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو اغنى الناس يا اباذر ان الله عز وجل يقول اني لست كلام الحكيم اتقبل ولكن همه وهواه فان كان همه وهواه فيما احب وارضى جعلت صمته حمدا لي ووقارا وان لم يتكلم يا اباذر ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم يا اباذر التقوى ههنا التقوى ههنا واشار الى صدره يا اباذر ادب لا يصيبهن الا مؤمن العصمة والمؤول العبادة والتواضع لله سبحانه وذكر الله تعالى على كل حال وقلة الشيء يعني قلة المال يا اباذر مر بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين يا اباذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت يا رسول الله اقل لنواخذ بما ننطق به السنتنا قال يا اباذر وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم انك لا تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك يا اباذر وان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض يا اباذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له يا اباذر من صمت نجى فعليك بالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا قلت يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمدا قال الاستغفار وصلوة الخمس تغسل ذلك يا اباذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت يا رسول الله ولم ذاك بابي انت وامي قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه ذاك الذي يذكر به قال اعلم انما اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه بهته يا اباذر من ذب عن اخيه المسلم الغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار يا اباذر من اغتيب عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والاخرة فان خذله وهو يستطيع نصره خذله في الدنيا والاخرة يا اباذر لا يدخل الجنة قتات قلت وما القتات قال النمام يا اباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله عز وجل في الاخرة يا اباذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو لسانين من نار يوم القيامة يا اباذر المجالس بالامانة وافشاء سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجالس العشرة يا اباذر تعرض اعمال اهل الدنيا على الله من الجمعة الى الجمعة في يومين الاثنين والخميس فيغفر كل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا عملهذين حتى يصطلحا يا اباذر اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران يا اباذر انهاك عن الهجران وان كنت لابد فاعلا فلا تهجره ثلثة ايام كاملا فمن مات فيها مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به يا اباذر من يجب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار يا اباذر من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر لم يجد رائحة الجنة الا ان يتوب قبل ذلك فقال رجل يا رسول الله اني لاحب الجمال حتى ودد ت علاقة سوطي وقبال نعلي حسن فهل يرهب علي ذلك فقال كيف تحب ذلك قال احبه عفوا للحق مطمئنا اليه قال ليس ذلك بالكبر ولكن الكبر ان تترك الحق وتجاوزه الى غيره وتنظر الى الناس قلا ترى ان احدا عرضه كعرضك ولا دمه كدمك يا اباذر اكثر من يدخل النار المستكبرون فقال رجل فهل ينجو من الكبر احد يا رسول الله قال نعم من لبس الصوف وركب الحمار وحلب العنز فجالس المساكين يا اباذر من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر يعني ما يشتري من السوق يا اباذر من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة يا اباذر ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه يا اباذر من دفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا اباذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليكس في الاخر اخاه يا اباذر سيكون ناس من امتي يولدون في النعيم ويغذون به همتهم الوان الطعام والشراب ويمدحون بالقول اولئك شرار امتي يا اباذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل في غير منقصة واذل نفسه في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة فاولئك خيار امتي طوبى لمن صلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله يا اباذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لان لا يجد الكبر فيك سبيلا يا اباذر يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة السموات والارض يا اباذر الا اخبرك باهل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال كل اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره قال

فمالي الفضل بالكسر وبفتحها الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها

الطمر بالكسر هو الثوب الخلق البالي او الكساء البالي من غير الصوف

باب مواعظ رسول الله ص

ابوذر رحمه الله ودخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في المسجد جالسا وحده فاغتنمت خلوته فقال يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما ثم التفت اليه فقلت يا رسول الله امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله ثم الجهاد في سبيله قلت يا رسول الله اي المؤمنين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا قلت واي المؤمنين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت واي الهجرة افضل قال من هجر السوء قلت واي الليل افضل قال جوف الليل الغابر قال واي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزئ وعند الله اضعاف ذلك قلت واي الزكوة افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت واي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قلت اي اية انزلها الله عليك اعظم قال اية الكرسي قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر او فاجر فجود على نفسه وكان فيها امثال وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون لساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يحاسب فيها نفسه فيما قدم واخر وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجب لمن ايقن بالنار ثم ضحك عجب لمن ايقن بالموت ثم يفرح عجب لمن ابصر الدنيا وتقلبها باهلها حالا بعد حال ثم هو يطمئن اليها عجب لمن ايقن بالحساب غدا ثم لم يعمل قلت يا رسول الله فما كان في الدنيا شئ مما كان في صحف ابرهيم وموسى مما انزل الله عليك قال اقرأيا اباذر قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى ان هذا يعني ذكر هذه الايات الاربع لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس امرك كله فقلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله عز وجل فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امور دينك قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر الا تزدري نعمة الله عليك قلت يا رسول الله زدني قال صل قرابتك وان قطعوك واحسن الى المساكين واكثر مجالستهم قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت يا رسول الله زدني قال يا اباذر ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي فكفى بالرجل عيبا ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويجد عليهم فيما ياتي قال ثم ضرب على صدري وقال يا اباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق **واما مواعظه صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله بن مسعود** فقد رواها عن عبد الله بن مسعود قال دخلت انا وخمسة من اصحابنا يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد اصابتنا مجاعة شديدة ولم يكن ذقنا منذ اربعة اشهر الا الماء واللبن وورق الشجر فقلنا يا رسول الله الى متى نحن على هذه المجاعة الشديدة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تزالون فيها ما عشتم فاحدثوا لله شكرا فاني قرات كتاب الله الذي انزل على وعلى من كان قبلي فما وجدت من يدخلون الجنة الا الصابرون يا ابن مسعود وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واني جزيتهم اليوم بما صبروا ويقول الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين قلنا يا رسول الله فمن الصابرون قال الذين يصبرون على طاعة الله وعن معصية الذين كسبوا طيبا وانفقوا قصدا وقدموا فضلا فافلحوا وانجوا يا ابن مسعود عليهم الخشوع والوقار والسكينة والتفكر واللين والعدل والتعليم والاعتبار والتدبير والتقوى والاحسان والفرج والحزن في الله والبغض في الله واداء الامانة والعدل في الحكم واقامة الشهادة ومعاونة اهل الحق والتغيظ على المسئ والنعمة عمن

ظلم يا ابن مسعود اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا احكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا عاهدوا وفوا واذا اساؤا
استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا مروا باللغو مروا كراما والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما ويقولون للناس حسنا يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ان هؤلاء هم الصابرون يا ابن مسعود فمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه فان النور اذا وقع في القلب انشرح وانفسح فقيل يا رسول الله فهل لذلك من علامة فقال
نعم فقال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الفوت فمن زهد في الدنيا قصر
امله فيها وترك الاهلها يا ابن مسعود قول الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا يعني ايكم ازهد في الدنيا انها دار الغرور وطار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له ان احق الناس من طلب الدنيا قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة و
تفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب
شديد قال الله تعالى واتيناه الحكم صبيا يعني الزهد في الدنيا وقال الله تعالى لموسى يا موسى انه لن يزين المتزينون بزينة ازين
في عيني من مثل الزهد يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنا مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته
يا ابن مسعود قول الله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها
يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكؤن وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين و
قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا يا ابن مسعود من اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات ومن خاف النار ترك الشهوات
ومن ترقب الموت انتهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات يا ابن مسعود قول الله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمسومة الاية يا ابن مسعود ان الله اصطفى موسى بالكلام والمناجا
حين كان يرى خضرة البقل في بطنه من هزاله وما سأل موسى حين تولى الى الظل الا طعاما ياكله من جوع يا ابن مسعود ان شئت
نبأتك بامر نوح نبي الله انه عاش الف سنة الا خمسين عاما فكان اذا اصبح قال لا امسى واذا امسى قال لا اصبح فكان لباسه
الشعر وطعامه الشعير وان شئت نبأتك بامر داود عليه السلام خليفة الله في الارض كان طعامه الشعير ولباسه الشعر وكان
اذا جنه الليل شد يديه الى عنقه فلا يزال قائما يصلي حتى يصبح وان شئت نبأتك بامر ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه
الصوف وطعامه الشعير وان شئت نبأتك بامر يحيى عليه السلام كان لباسه الليف وكان ياكل ورق الشجر وان شئت نبأتك بامر عيسى بن
مريم عليهما السلام فهو العجب كان يقول اداي الجوع وشعاري الخوف ولباسي الصوف ودابتي رجلاي وسراجي بالليل القمر وصلاي
في الشتاء مشارق الشمس وفاكهتي وريحانتي بقول الارض مما ياكل الوحوش والانعام ابيت وليس لي شئ واصبح وليس لي شئ
وليس على وجه الارض احد اغنى مني يا ابن مسعود كل هذا سهم يبغضون ما ابغض الله ويصغرون ما صغر الله ويزهدون ما
ازهد الله وقد اثنى الله عليهم في محكم كتابه فقال لنوح عليه السلام انه كان عبدا شكورا وقال لابرهيم عليه السلام واتخذ الله
ابرهيم خليلا وقال لداود انا جعلناك خليفة في الارض وقال لموسى عليه السلام وكلم الله موسى تكليما وقال ايضا لموسى
عليه السلام وقربناه نجيا وقال ليحيى عليه السلام واتيناه الحكم صبيا وقال لعيسى عليه السلام يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك
وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا الى قوله واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وقال انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين كل ذلك لما خوفهم الله في كتابه من قوله وان جهنم لموعدهم
اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قال الله تعالى وجيئ بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا
يظلمون يا ابن مسعود النار لمن ركب محرمها والجنة لمن ترك الحلال فعليك بالزهد فان ذلك مما يباهي الله به الملائكة ويقبل
عليك بوجهه ويصلي عليك الجبار يا ابن مسعود سيأتي من بعدي اقوام ياكلون اطيب الطعام والوانها ويركبون الدواب
ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجن تبرج النساء وزينتهن مثل ذي الملوك الجبابرة هم منافقو هذه الامة في اخر الزمان
شاربون بالشهوات لاعبون بالكعبات راكبوا الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العشات مفرطون في الغدوات
يقول الله تعالى تخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا يا ابن مسعود مثلهم مثل الدظاء زرعها

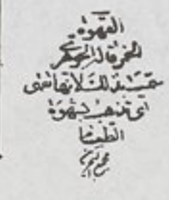

باب مواعظ رسول الله ص

حسنة وطعمها مر كلامهم الحكمة واعمالهم وباء لا يقبل الدواء افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها يا ابن مسعود ما ينفع من يتنعم في الدنيا اذا اخلد النار يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون يبنون الدور ويشيدون القصور يزخرفون المساجد ليست همتهم الا الدنيا عاكفون عليها معتمدون فيها الهتهم بطونهم قال الله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله واطيعون قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه الى قوله افلا تذكرون وما هو الا منافق جعل دينه هواه والهه بطنه كلما اشتهى من الحلال والحرام لم يمتنع منه قال الله تعالى وفرحوا بالحيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الاخرة الا متاع يا ابن مسعود نحاريهم نساؤهم و شرفهم الدراهم والدنانير وهمتهم بطونهم اولئك شرار الاشرار والفتنة منهم واليهم تعود يا ابن مسعود قول الله تعالى افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون يا ابن مسعود اجسادهم لا تشبع وقلوبهم لا تخشع يا ابن مسعود الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء فمن ادرك ذلك الزمان من عقابكم فلا تسلموا في نادهم ولا تشبعوا جنائزهم ولا تعودوا مرضاهم فانهم ليستون بسنتكم ويظهرون بدعوتكم ويخالفون افعالكم فيموتون على غير ملتكم اولئك ليسوا مني ولا انا منهم فلا تخافن احدا غير الله فان الله تعالى يقول اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ويقول يوم يقول للمنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا الى قوله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماوكم النار هي مولاكم وبئس المصير يا ابن مسعود عليهم لعنة الله مني ومن جميع المرسلين والملئكة المقربين وعليهم غضب الله وسوء الحساب في الدنيا والاخرة وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون يا ابن مسعود اولئك يظهرون الحرص الفاحش والحسد الظاهر ويقطعون الارحام ويزهدون في الخير قال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يقول الله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا يا ابن مسعود يأتي على الناس زمان الصابر على دينه مثل القابض على الجمر بكفه يقول لذلك الزمان ان كان ذئبا والا اكلته الذئاب يا ابن مسعود علماؤهم وفقهاؤهم خونة الا انهم فجرة اشرار خلق الله واتباعهم ومن يأتيهم ويأخذ منهم ويحبهم ويجالسهم ويشاورهم اشرار خلق الله تعالى يدخلهم نار جهنم صم بكم عمي فهم لا يرجعون ويحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما ماوهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيرا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اذا القوا فيها سمعوا لها تغيظا وشهيقا وهي تفور تكاد تميز من الغيظ كلما اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها ميل لهم ذوقوا عذاب الحريق لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون يدعون انهم على ديني وسنتي ومنهاجي وشرايعي انهم مني براء وانا منهم بريء يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملاء ولا تبايعوهم في الاسواق ولا تشاربوهم الطريق ولا تسقوهم الماء قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون الاية يقول الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب يا ابن مسعود عالم امتي يلبس العداوة والبغضاء والجدال اولئك ادلاء هذه الامة في دينهم والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخهم قردة وخنازير قال فبكا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبكينا لبكائه وقلنا يا رسول الله ما يبكيك فقال رحمة للاشقياء يقول الله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب يعني الفقهاء والعلماء يا ابن مسعود من تعلم العلم يريد به الدنيا اوثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله عليه وكان في الدرك الاسفل من النار مع اليهود والنصارى الذين نبذوا كتاب الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين يا ابن مسعود من تعلم القران للدنيا وزينتها حرم الله عليه الجنة يا ابن مسعود من تعلم العلم ولم يعمل بما فيه حشره الله يوم القيمة اعمى من تعلم العلم رياء وسمعة يريد به الدنيا نزع الله بركته و ضيق عليه معيشته ووكله الله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه فقد هلك قال الله تعالى ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا يا ابن مسعود فليكن جلساؤك الابرار واخوانك الاتقياء والزهاد لان الله تعالى قال في كتابه الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين يا ابن مسعود اعلم انهم يرون المعروف منكرا والمنكر معروفا ففي ذلك فتن يطبع الله على قلوبهم فلا يكون فيهم الشاهد بالحق ولا القوامون بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط

ابواب المواعظ

والوالدين والاقربين يا ابن مسعود يتفاضلون باحسابهم واموالهم يقول الله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود عليك بخشية الله واداء الفرايض فانه يقول هو اهل التقوى واهل المغفرة ويقول رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه يا ابن مسعود دع ما لا يعنيك فان الله تعالى يقول لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يا ابن مسعود اياك ان تدع طاعة وتقصد معصية سفقة على اهلك لان الله تعالى يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور يا ابن مسعود احذر الدنيا ولذاتها وشهواتها وزينتها واكل الحرام والذهب والفضة والخيل المسومة والانعام ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد يا ابن مسعود لا تغترن بالله ولا تغترن بصلاحك وعملك وبرك وعبادتك يا ابن مسعود اذا تلوت كتاب الله فانظر فيه فانك ترى فيه امرا ونهيا فرددما نظرت واعتبارا فيها ولا تسه عن ذلك فان نهيه يدل على ترك المعاصي وامره يدل على عمل البر والصلاح فان الله يقول فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ابن مسعود لا تحقرن ذنبا ولا تصغرنه واجتنب الكبائر فان العبد اذا نظر يوم القيمة ذنوبه دمعت عيناه فيحاد وما يقول الله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يا ابن مسعود اذا قيل لك اتق الله فلا تغضب فانه يقول واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد يا ابن مسعود قصر املك فاذا اصبحت فقل انى لا امسي واذا امسيت فقل انى لا اصبح واعزم على مفارقة الدنيا واحب لقاء الله ولا تكره لقاءه فان الله يحب لقاء من يحب لقاءه ويكره لقاء من يكره لقاءه يا ابن مسعود لا تغرس الاشجار ولا تجرى الانهار ولا ترخ في البنيان ولا تتخذ الحيطان والبستان فان الله تعالى يقول الهكم التكاثر يا ابن مسعود والذى بعثنى بالحق نبيا ياتى على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين انا منهم برئ وهم منى براء يا ابن مسعود الزانى يامنون عند الله من اكلة الربا لانه مفتاح كل شر اولئك يظلمون الابرار ويصدقون الفجار والفسقة الحق عندهم باطل والباطل عندهم حق هذا كله للدنيا وهم يعلمون انهم على غير الحق ولكن زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحيوة الدنيا واطمئنوا بها والذين هم عن اياتنا غافلون اولئك ماوهم النار بما كانوا يكسبون يا ابن مسعود من رد عن ذكرى وذكر الاخرة نقيض له شيطانا فهو قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين يا ابن مسعود ليعيبون على من يقتدى بسنتى ويراضون الله تعالى قال الله تعالى فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون يا ابن مسعود احذر سكر الخطيئة فان للخطيئة سكرا كسكر الشراب بل هو اشد سكرا منه يقول الله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ويقول انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا يا ابن مسعود الدنيا ملعونة ملعون من فيها وملعون من طلبها واحبها ونصب لها وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله كل شئ هالك الا وجهه يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل لله خالصا لانه لا يقبل من عباده الا ما كان خالصا فانه يقول ما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود دع نعيم الدنيا واكلها وحلاوتها وما فيها وما ورد هنا ولينها وطيبها والزم نفسك الصبر عنها فانك مسئول عن هذا كله قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فالملهيك الدنيا وشهواتها فان الله تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون يا ابن مسعود اذا عملت عملا من البر وانت تريد بذلك غير الله فلا ترجو بذلك منه ثوابا فانه يقول ولا نقيم لهم يوم القيمة وزنا يا ابن مسعود اذا مدحك الناس فقالوا انك تصوم النهار وتقوم الليل وانت على غير ذلك فلا تفرح بذلك ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم يا ابن مسعود اكثر من الصالحات والقرآن المحسن والمسئ نادما ان يقول المحسن بالتقوى ازدد من الحسنات ويقول المسئ قصر وتصديق ذلك فلا اصم بالفضل للامة يا ابن مسعود لا تقدم الذنب ولا تؤخر التوبة ولكن قدم التوبة واخر الذنب فان الله تعالى يقول في كتابه بل يريد الانسان ليفجر امامه واياك ان تسن سنة بدعة فان العبد اذا سن سنة

والمراد بالنساء والبنين الغناطير المقنطرة من الذهب والفضة

بان يخطر ذلك بالبال فيحمد الله من ورود ومن شر المنكر فليلا كان او كثيرا اما عند الله

قبض الله فلانا بالفلا اى جاده به

جرد الارض لا نبات بها وانقطع عنها الماء

باب مواعظ رسول الله ﷺ

لحقه وذم ما عمل بها فالله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وقال ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم وأخر يا ابن مسعود فلا تركن الى الدنيا ولا تطمئن فقارقها عن قليل فان الله تعالى قال فأخرجنا لهم من جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم يا ابن مسعود اذكر القرون الماضية والملوك الجبابرة الذين مضوا فان الله تعالى يقول وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا يا ابن مسعود انظر الى ان تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا وكبيرا فان الله تعالى حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها يا ابن مسعود اتق الله في السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا يا ابن مسعود اتخذ الشيطان عدوا فان الله تعالى يقول ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ويقول عز اسمه لابليس ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين ويقول قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فانطوان لا تاكل الحرام ولا تأخذ من الحرام ولا تعص الله لان الله تعالى يقول لابليس استفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا وقال ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور يا ابن مسعود لا تقربن الحرام من المال والنساء فان الله تعالى يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان ولا تؤثرون الدنيا على الاخرة باللذات والشهوات فان الله تعالى يقول في كتابه فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى يعني الدنيا الملعونة والملعون ما فيها الا ما كان لله يا ابن مسعود لا تخونن احدا في مال يضعه عندك او امانة ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يا ابن مسعود لا تتكلم الا بالعلم ولا تسمعه ورايته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال ستكتب شهادتهم ويسئلون وقال اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يا ابن مسعود لا تهتمن للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير يا ابن مسعود الدنيا بعشي والحق ان من يدع الدنيا ويقبل على تجارة الاخرة فان الله تعالى يتجر له من وراء تجارته ويربح الله تجارته يقول الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار قال ابن مسعود بابي انت وامي يا رسول الله كيف لي بتجارة الاخرة فقال لا تبخل لسانك عن ذكر الله وذلك ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فهذه التجارة المربحة يقول الله تعالى يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله يا ابن مسعود كلما ابصرته بعينك واستحلاه قلبك فاجعله لله فذلك تجارة الاخرة لا تريد به ما عندكم ينفد وما عند الله باق يا ابن مسعود اذا تكلمت بلا اله الا الله والله اكبر فهذه التجارة المربحة يقول الله تعالى يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله يا ابن مسعود كلما ابصرته بعينك واستحلاه قلبك فاجعله لله فذلك تجارة الاخرة لا تريد به ما عندكم ينفد وما عند الله باق يا ابن مسعود اذا تكلمت بلا اله الا الله لم تعرف حقها فانه مردود عليك ولا يزال يقول لا اله الا الله يرد غضب الله عن العباد حتى اذا رأيتها لوما ينقص من دينهم بعد اذ سلمت دنياهم يقول الله كذبتم كذبتم لستم بها صادقين فانه يقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يا ابن مسعود احب الصالحين فان المرء مع من احب فان لم تقدر على اعمال البر فاحب العلماء فان الله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يا ابن مسعود اياك ان تشرك بالله طرفة عين وان عذبت بالمنشار او قطعت وصلبت او حرقت بالنار يقول الله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون يا ابن مسعود اصبر مع الذين يذكرون الله ويستحيونه ويهللونه ويحمدونه ويمجدونه ويعلون بطاعته ويدعونه بكرة وعشيا فان الله تعالى يقول واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه يا ابن مسعود لا تحقرن من ذكر الله شيئا فانه يقول ولذكر الله اكبر ويقول فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ويقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ويقول ادعوني استجب لكم يا ابن مسعود عليك بالسكينة والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا مطهرا صادقا مسلما صحيحا لبيبا صالحا شكورا مؤمنا وعابدا زاهدا راجعا عالما فقيها يقول الله تعالى ان ابرهيم لحليم اواه منيب وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا و

قياما ويقولون للناس حسنا واذا مروا باللغو مروا كراما والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما يقول الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون يقول الله تعالى اولئك في جنات مكرمون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم يا ابن مسعود لا تحملنك الشفقة على اهلك وولدك على الدخول في المعاصي والحرام فان الله تعالى يقول يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وعليك بذكر الله والعمل الصالح فان الله تعالى يقول والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا يا ابن مسعود لا تكون ممن يهدي الناس الى الخير ويامرهم وهو غافل عنه يقول الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يا ابن مسعود عليك بحفظ لسانك فان الله تعالى يقول اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون يا ابن مسعود عليك بالستر فان الله تعالى يقول يوم تبلى السرائر فما لهم من قوة ولا ناصر يا ابن مسعود احذر يوم تنشر فيه الصحايف ويفضح فيه الفضايح فانه تعالى يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين يا ابن مسعود اخش الله تعالى بالغيب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ويقول الله تعالى من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود يا ابن مسعود انصف الناس من نفسك وانصح الامة وارحمهم فاذا كنت كذلك وغضب الله على اهل بلدة انت فيها واراد ان ينزل عليهم العذاب نظر اليك فرحمهم بك يقول الله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون يا ابن مسعود اياك ان تظهر من نفسك الخشوع والتواضع للادميين وانت فيما بينك وبين ربك مصر على المعاصي والذنوب يقول الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور يا ابن مسعود فلا تكن ممن يشدد على الناس ويخفف على نفسه يقول الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل بعلم وعقل واياك وان تعمل عملا بغير تدبير وعلم فانه جل جلاله يقول ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا يا ابن مسعود عليك بالصدق ولا تخرج من فيك كذبة ابدا وانصف الناس من نفسك واحسن وادع الناس الى الاحسان وصل رحمك ولا تمكر الناس واوف الناس بما عاهدتهم فان الله تعالى يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون

باب ١٥ مواعظ امير المؤمنين صلوات الله عليه

كا العاصمي عن محمد بن اسمعيل الهداني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تجوبوا به افضل الحيوة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا الى الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الامن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدري ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فحبورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجب من يراها اغدق شربها طيب تربتها يهيج عروقها الثرى ويقطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى نباته هاج ريح تحاتا الورق وتفرق ما اشتق فاصبح كما قال الله تعالى هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا الى الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم بيان الثاوي المقيم والمترف المنعم اعتم بالعين المهملة والشاة الفوقانية من الاعتمام اي اكمل وتم طوله والحبحبي الرمي عن الفم والنطف المصر كان الاول كناية عن احكام العرق واعترافها في الارض والثاني عن نضرة الفروع وخضرتها وطراوتها كا على عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال ليخرج عطاءك فاقسمك فقال لا اكتفي وخرج الى معاوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان ما في يدك

الغبطة بالكسر حسن الحال وهي ان ترى من يعمل عملا من باب ضرب اذا تمنيت مثل حاله من غير ان تريد زوالها عنه والثقة ما يوثق به

باب مواعظ امير المؤمنين عليه السلام

من المال قد كان لذا هل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فاثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله بيان لا تبرد له على ظهرك يعني لا تحمل له على ظهرك التعب والمشقة اراد بالتبريد ايصال الخفض والدعة واذالة المشقة قال في القاموس عيش بارد اي هني فعال في النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل مجوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد على فلان حقه اي ثبت كا العدة عن سهل عن ابن سنان رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تستعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام يه عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا غنى ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل جبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لمن يخوف من الموت غنى بما له ولا فقير لا قلة له ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر فجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية بيان قد مضى تمام هذه الخطبة بطولها في الباب الاول من ابواب الخطب مع بيان بعض الفاظها يه محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن ابي عبد الله محمد بن خلد عن ابن بكير عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه بعثهم للحرب اذ اتاه شيخ كبير عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من فاجة الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك واتهم الناس ما تحب ان يوتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عايد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى واخر مبتلى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له ذعلب بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصيته قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال الغر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس احزن قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله وطلب بعمله الثواب من عند الله

المعقل بفتح الميم وكسر القاف موضع يتحصن فيه وطلوع الجبل اعتلاه

الحرب بالكسر الموضع المحصن يجمع على حروب

كذا وجد في النسخ والاظهر ولا حب تأسين كاذم غير الغر بالدنيا

قال فاى الفنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عزوجل قال فاى المصائب اشد قال المصيبة فى الدين قال فاى الاعمال احب الى الله تعالى قال انتظار الفرج قال فاى الناس خير عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عزوجل قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عزوجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واستاقوا الى ما عند الله من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض علموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فيرتدوا الاخرة غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا فى الله وابغضوا فى الله تعالى اولئك المصابيح واهل النعيم فى الاخرة والسلم قال الشيخ فاين اذهب وادع الجملة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله فكان فى الحرب بين يدى امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما قدما وامير المؤمنين عليه السلم يعجب مما يصنع فلما اشتد بالحرب قدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم

بيان

التعبية التهيئة والشحمة بالشين المعجمة والحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى تغير اللون لعارض من مرض وسفر والاغتبال الاهلال يقال اغتبل اذا اخذه من حيث لا يدرى شر يومه يعنى شر امن يومه زوى صرف وقبض فى بعض النسخ وذوى بتقديم المهملة بمعنى ذهب والنقص طلبه وتداركه والصريع المصروع لمرض او جراحة او غيرهما والتلوى الانتفال والانثناء يعنى ساقط من المرض يقلب من جانب الى اخر والجود بالنفس كناية عن انتزاع الروح وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبه وسترته والنجح الظفر بالحوائج والنجح الربح والكسب خلاف الخسر والتسوف الشئ بالمعجمة والفاء طموح البصر اليه والتزين له فى المواطن اى المواطن كلها يعنى فى الشدة والرخاء والفقر والغنا الى غير ذلك والتجهز تهيئة ما يحتاج اليه قدما اى متقدما ويقال رجل قدم بضمتين اى شجاع ومضى قدما اذا لم يرجع ولم يحبن قال امير المؤمنين عليه السلم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه الا تعلم ما لا تعلم بل الا تعلم كل ما تعلم قد فرض على جوارحك كلها فرائض تحج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عزوجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعنى المساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال الله عزوجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعنى الجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحه بفروض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغى به الى المعاصى فقال تعالى وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ثم استثنى عزوجل موضع النسيان فقال وامايسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عزوجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عزمن قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عزوجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب هو امير الجوارح الذى به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال الله عزوجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال عزوجل الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال عزوجل الا بذكر الله تطمئن القلوب قال تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب

باب مواعظ امير المؤمنين ع

من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدها الى ما حرم الله عز وجل عليك وان لا تستعملها الا بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تقطعا في طاعته وان لا تمشي بهما معصيته فاصرفهما قال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاحرص عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعن بها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عنه معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه محلا لرخصه واوامره وانهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر في كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **بيان** ولا تقل كل ما تعلم اذن الكلام ما يجب كما مر حيث يصير فتنة لمن ليس من اهله سدى مهملة لا تكلف ولا تجازى والمرح الاختيال في المشي اقرأ وارق قد مضى الكلام في بيانه في فضل القرآن من كتاب الصلوة **يا** قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم يا بني اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذن لاذ قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للتحيز والتجارب للذكى اللبيب فنعم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اخترها بحجا الى الصواب ابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا اكرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب لو صنك وردت الهموم بعزائم الصبر عود نفسك التصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فان الفائزون ونجي الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجاء نفسك في الامور كلها الى الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان **بيان** الاتكال الاعتماد والامانى جمع الامنية وهي التمني والنوكى بالفتح جمع الانوك وهو الاحمق والتثبيط التعويق عن الاخرة اي عن عملها وفي بعض النسخ تقنط عن الاخرة والاول اظهر والملفقة المجتمعة وبين خليلك يعني وبين الله والمراد ان سوء الظن بخليلك لما لن يدع بينك وبين خليلك صلحا او المراد بسوء الظن بالله بالنظر الى الاخوان يعني اذا رأيت من خليلك من اخوانك مخالفة لله عز وجل فظن ان الله سبحانه يعذبه فلا يمكنك الصلح معه اذ لك نور بالادب بمداومة الذكر ومراعاة الحياء للمجيزة بالنون والحاء المهملة والزاي بعد المثناة التحتانية الطريقة والطبيعة والتجارب عطف على الادب واضافة البلغة بالضم الى الكفاف بيانية حفض الدعة سعة العيش والراحة الى التقحم اي التهجم بلا روية في الذنوب لان الحريص لا يقنع بالحلال على ما اصابك اي على الصبر على ما اصابك فاز الفائزون اي بالصبر فازوا واخلص المسئلة لربك اي لا تسأل **يا** وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني لو رزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم ولا تهتم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحجب عنك ما قد دلك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ورب مستقبل يوما ليس بمستدبر ومغبوط في اول ليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت

فاز الفائزون بالنهوض للتوبة يدع بينك وبين الله صلحا

يا بنيّ قبل من الحكماء مواعظهم وتدبّر احكامهم وكن اخذ الناس بما امر به واكفّ الناس عمّا نهى عنه وامر بالمعروف فكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقّه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا ولكنهم ورّثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظّ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جوّ السماء والحوت في البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيمة لان فقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تعالى واحسن الجميع كأنّهم ملائكة ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنّوا اليك واذا متّ بكوا عليك وقالوا انا لله واليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله ربّ العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس لا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف ممّن لا بدّ من معاشرته حتى يجعل الله تعالى الى الخلاص منه سبيلا فاتّق وجدّ جميع ما يتعايش به الناس به يتعاشرون على مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تعالى شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به فاذا تكلّمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان للسان كلبا عقورا فان انت خلّيته عقر وربّ كلمة سلبت نعمة ومن سبّب عذارة قاده الى كلّ كريهة وفضيحة ثم لم تخلص من دهره الا على مقت من الله وذمّ من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه عن استقبال وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من قوّط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرّض لفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلّب الاحوال جواهر الرجال الايّام تهتك لك عن السرائر الكامنة فاغتنم وصيّتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بنيّ انه لا بدّ للمرء من حسن الارتياد وبلاغ من الزاد مع خفّة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انك واقفها وان مهبطها اما على جنّة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك بها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه واحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلّك تطلبه فلا تجده وايّاك ان تثق لتحمل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فبقي في القيمة منقطعا بك **بيان** حنوا من الحنين بمعنى الاشتياق مداراة الناس اي التقية منهم بالمعروف بما يعدّ في العرف حسنا والاستحسان جعل الشيء حسنا يعني كلّ ما يمكن من افعال الناس ان يحمل عليه وما لم يمكن فيه ذلك يتغافل عنه ولا يلتفت اليه وذلك اذا خاف منهم على نفسه والا فهو مداهنة محرّمة الا ما لا يتعلّق بالدين من سيّب عذاره اي ارسل لجام لسانه او لجام نفسه فيكون اعمّ والاول اظهر وانسب بالكلام السابق لفظعات النوائب اي المصائب لشدّة الشناعة وبالقاف والطاء المهملة اي اللازمة كالجبّة اللاصقة بالبدن ولا تذهبن عنك صفحا وذلك بان تعرض عنها بصفحة وجه قلبك فتذهب عنك من حسن الارتياد اي طلب الاخرة على الوجه الاحسن في المجاهدة وبلاغ من الزاد اي بقدر ما يكفيك في سفر الاخرة مع خفّة الظهر من تبعة العباد وغيرها وحمل زاد القيمة اهل الفاقة كناية عن الانفاق في سبيل الله وكلّ خير ومعروف لله بمن لا ورع له اي بصرف في غير مستحقّه **ويله** وقال عليه السلم في هذه الوصيّة يا بنيّ الباقي سابق الى الحين لم يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كلّ امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودّة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامّك وليس كلّ اخ لك من امّك وابيك صديقك لا تتخذنّ عدوّ صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب ووصول معدم خير من مرجاف موعظة كهف لمن وعاها من بمرور فاسده من اساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظنّ على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند الثايبة والغلظة والقسوة على الجاد والخلاف على الصاحب الحرّ من ذوى المروّة والغدر من الشيطان كفر النعم لوم ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحقّ لمن عرفك شرفا كان او وضعا من ترك القصد حاد من تعدّى الحقّ ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب

العقبة اكؤدا اي شاقة

البغضة بالكسر مثله البغض

باب مواعظ امير المؤمنين عليه السلام

من وجوب عتابه لا يبقين من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفتى بير الكبير الاقتضاء ينمى اليسير من الكرم الوفاء من اكرم شاور من نهنهم ازدادا محض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله تعالى زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب لا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا واتاك تلوم اقبل من متنصل عذره فتنال الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكرامهم وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من اعظم ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكرم البر ما استطعت بجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساء الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لين لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفاف والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بقى ذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانها ادوم بجالها واوخى لمالها وكن احسن خلقا فالمرأة ريحانة وليست بقهرمانة فذاوها على كل حال واحسن صحبتها فيصفو عيشك واحتمل الفضل لها وان اجبت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس تملكهم عليك وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية بيان الحين الهلاك حصن حفظ وفي بعض النسخ حظر اي منع ما يحسن مما يعلم من الاحسان بمعنى العلم يعني ترتيد قيمة المرء بزيادة علمه كما وكيفا ولا شك ان شرف العلم بشرف المعلوم فالعالم بعظمة الله وجلاله اعظم قدرا من العالم باحكامه وكذلك في سائر العلوم وما كان المقصود منه الدنيا فقيمته ما يحصل له في الاخرة من نصيب سوى الحسرة والندامة ولعل الفقير والمثرى ذو المال من الثروة القضاء بالظن على الثقة اي اذا كنت تثق باحد في الدين والديانة والحجة وغيرها فاعلم ان لم يحصل لك اليقين بزوال هذه الاشياء عنه لا تحكم بالزوال فان الظن لا يغني من الحق شيئا والاشر النشاط والطغيان عند الظفر اي الظفر بالمطلوب والعدو وفي بعض النسخ البطر وكانه تصحيف والكابة الغم والخب بالخاء المعجمة الخداع والمكر وفي بعض النسخ الخبث بالمثلثة في اخره وفي بعضها بالحاء المهملة والنون والمثلثة وكانهما تصحيف جادا ما بالجيم من الجود او بالمهملة من الحيرة والدنف بكسر النون من ثقله المرض قد يكون اليأس ردا كافانه اذا ياس من انسان تيذا وكذا الله بقضاء حاجته استعتبا استرضى من وجوه اي خفت واريد بالفتى البير اي المهلك للمال الاسراف زل معه حيث زال اي وافقه في جميع الامور ما لم يعص الله لا تصرم لا تقطع على ارتياب اي في محبته او فسقه والمتنصل المعتذر فتنال الشفاعة اي من محمد واهل بيته عليهم السلام لانهم ضمنوا له الشفاعة كما مضى بهم تصول اي تحمل على اعادي بـ

باب مواعظ ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين عليهما السلام

يا ابن رسول الله قال الصحيح

رواه المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسن بن علي عليهما السلام كيف اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني بيان في اكثر النسخ الحسين بدل الحسن محدق بي اي مطيف بي ناظر الي ومن مواعظ ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ما رواه الشيخ الجليل ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في كتابه المسمى بتحف العقول عن الرسول عنه عليه السلام انه قيل له ما الزهد قال الرغبة في التقوى والزهادة في الدنيا قيل فما الحلم قال كظم الغيظ وملك النفس قيل فما السداد قال دفع المنكر بالمعروف قيل فما الشرف قال اصطناع العشيرة وحمل الجريرة قيل فما النجدة قال ان تعطي في الغرم وان تعفو عن الجرم قيل فما المروة قال حفظ الدين واعزاز النفس وبذل المال وتعهد الصنيعة واداء الحقوق والتحبب الى الناس قيل فما الكرم قال الابتداء بالعطية قبل المسئلة واطعام الطعام في المحل قيل فما الدنية قال النظر في اليسير ومنع الحقير قيل فما اللوم قال قلة الندى وان ينطق بالخناء قيل فما السماح قال البذل في السراء والضراء قيل فما الشح قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقته تلفا قيل فما الاخاء قال الاخاء

التنبيه على المواطن التي لا يطلب فيها الكريم تيذا فاعلم فانه مما غاب

ابواب المواعظ

في الشدة والرخاء قيل فما المجن قال الجراءة على الصديق والنكول عن العدو قيل فما الغنى قال رضى النفس بما قسم لها وان قل قيل فما الفقر قال شره النفس الى كل شئ قيل فما الجود قال بذل المجهود قيل فما الكرم قال الحفاظ في الشدة والرخاء قيل فما الجراءة قال مواقفة الاقران قيل فما المنعة قال شدة البأس ومناجزة اعز الناس قيل فما البذل قال الفرق عند المصدوقة قيل فما الخرق قال مناواة الامير ومن يقدر على ضرك قيل فما السناء قال ابتياع الجميل وترك القبيح قيل فما الحزم قال طول الاناءة والرفق بالفرصة والتحرز من جميع الناس قيل فما الشرف قال مواقفة الاخوان وحفظ الجيران قيل فما الحرمان قال ترك حظك وتعرض عليك قيل فما السفه قال اتباع الدناءة ومصاحبة الغواة قيل فما العي قال العبث باللحية وكثرة التنحنح عند النطق قيل فما الشجاعة قال مواقفة الاقران والصبر عند الطعان قيل وما الكلفة قال كلامك فيما لا يعنيك قيل فما السفاه قال الاحمق في مال المتهاون بعرضه قيل فما اللوم قال احراز المرء نفسه واسلامه عرسه اقول اصطناع العشيرة اتخاذهم او اختيارهم او فعل المعروف بهم والغرم بضم المعجمة وسكون المهملة ما يلزم اداؤه وتعهد الضيعة اصلاحها وانماؤها والمحل الشدة والجدب الندى العطاء والحفاظ الذب عن الحارم والمواقفة بتقديم القاف المحاربة ولعل المراد بالبأس والمناجزة الحرب والجهاد في الله ويحتمل ان يكون المراد بالبأس الهيبة في اعين الناس وباعز الناس النفس فان اعز الناس عند كل احد نفسه والفرق بالتحريك الخوف والمصدوقة الصدق والخرق الحمق والمناواة المعاداة والعي العجز والعرس بالكسر امرأة الرجل ودخلها ومن مواعظه عليه السلام ما رواه في الكتاب المذكور ايضا عنه عليه السلام انه قال اعلموا ان الله لم يخلقكم عبثا وليس بتارككم سدى كتب آجالكم وقسم بينكم معايشكم ليعرف كل ذي لب منزلته وانه ما قدر لداصابه وما صرف عنه فلن يصيبه وقد كفاكم مؤنة الدنيا وفرغكم لعبادته وحثكم على الشكر وافترض عليكم الذكر واوصاكم بالتقوى وجعل التقوى منتهى رضاه والتقوى باب كل توبة ورأس كل حكمة وشرف كل عمل بالتقوى فاز من فاز من المتقين قال الله تبارك وتعالى ان للمتقين مفازا وقال وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون فاتقوا الله عباد الله واعلموا انه من يتقي الله تعالى يجعل له مخرجا من الفتن ويسدده في امره ويهيئ له رشده ويفلج بحجته ويبيض وجهه يعطيه رغبته مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومن مواعظ ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام انه قال اوصيكم بتقوى الله واحذركم اماييه وارفع لكم اعلامه فكان الخوف قد اناخ بمهول ورده ونكير حلوله يشعث مذاقه فاعتلق مهجكم وحال بين العمل وبينكم فبادروا بصحة الاجسام في مدة الاعمار كأنكم بغتات طوارقه فسفلكم من ظهر الارض الى بطنها ومن علوها الى سفلها ومن انسها الى وحشتها ومن روحها وضوئها الى ظلمتها ومن سعتها الى ضيقها حيث لا يزار رحيم ولا يعاد سقيم ولا يجاب صريخ اعاننا الله واياكم على اهوال ذلك اليوم ونجانا واياكم من عقابه واوجب لنا ولكم الجزيل من ثوابه عباد الله فلو كان ذلك قصر همومكم ومدى مطمعكم كان حسب العامل شغلا ليستفرغ عليه اخوانه ويذهله عن دنياه ويكثر نصبه لطلب الخلاص منه فكيف وهو بعد ذلك مرتهن باكتسابه مستوقف على حسابه لا وزير له يمنعه ولا ظهير عنه يدفعه ويومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فاستظروا انا منتظرون او صيكم بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فيا ايها ان تكون ممن تخاف على العباد من ذنوبهم وما من العقوبة من ذنبه فان الله تبارك وتعالى لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله

باب ٧٠ مواعظ علي بن الحسين صلوات الله عليهما

محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن الرضا عن مالك بن عطية عن الثمالي قال سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني من علي بن ابي طالب قال ابو حمزة وقرأت في صحيفة كان فيها كلام زهد من علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا الماثلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما ازهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا تركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان وان الله لكم فيما فيها عليها دليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغيير

باب مواعظ علي الحسين ع

انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها الترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمتنبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من ملمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتنبط القلوب عن بنيتها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرا بالفكر واتعظ بالعبر فازدجر وزهد في عاجل هجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دار نعيم الاخرة وسعى لها سعيها وراغب لموت وبتر الخيوة مع الغموم الظالمين نظرا الى ما في الدنيا بعين قرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فقد لعمري استدبر من الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهنا الفيما تستقبلون به على تجنب نغوات اهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وثالثه ما اصدق قوما عن معصية الله الا الى عذابه وما اثر قوم قط الدنيا على الاخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم وابتاعهم الذين عرفوا الله فعملوا لله ورغبوا اليه وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة واداني من العذر وارجا للنجاة وفقكم امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي لامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغين من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم بحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسايلة والعرض على ربنا العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور وله الحجة على خلقه بالرسل بعد الرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها العاجلة فانا قد فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله اذا استغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا عن ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب اكل ابدا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا ومضض حر النار فاعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فاستفتحوا بالحظة وفادبوا باداب الصالحين

بالاسناد عن الشراد عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الاخرة بهذا الكلام في كل جمعة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن ادم الغافل وليس بمغفول عنه ان ادم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفى اجلك وقبض الملك روحك وصيرك الى قبرك وحيدا فردا اليك روحك واقحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسألتك شديدا امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك الذي افنيته فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسئلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين موالبا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب احسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله تعالى واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك ودحضت وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن ادم ان من وراء اعظم وافظع واوجع للقلوب

ابواب الموعظ

القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله تعالى فيه الاولين والاخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه ما في القبور وذلك يوم الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتخذيره وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله تعالى يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الحيوة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما توعد به القوم الظالمين في الكتاب فان الله لقد وعظكم في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه بما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين وقال تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون فلما اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويفا ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي الذنوب فقال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان علم ايها الناس ان الله تعالى انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين واعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما تنصب الموازين وتنشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله تعالى لم يجعل في هذه الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولا يرى عبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لاخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف لكم الايات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فاذهدوا فيما زهدكم الله تعالى فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله تعالى يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها وكونوا من اتخذها دارا وقرارا ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد خربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين ثواب الاخرة فانما نحن به وله صلى الله على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كا** محمد عن ابن عيسى عن يعقوب السراد عن مالك بن عطية يعقوب عن عامر الاحسي **مش** عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان عليه السلام يقول ان احبكم الى الله تعالى احسنكم عملا وان اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله **بيان** اسبغكم اوسعكم **ومن مواعظه عليه السلام** روى والحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال ان علامة الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة تركهم كل خليط وخليل ورفضهم كل صاحب يريد ما يريدون الا وان العامل لثواب الاخرة هو الزاهد في عاجل زهرة

قوله فقد دنا القبور منثورا اي قلبا فاترا فانيا كما يعتري السامع بعد اهوال القيمة

ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده

اي مكروا المكرات السيئات يريد اهلها مكروا بما مكر به صلى الله عليه وآله

ارجعوا النعم واطمئنوا

باب مواعظ علي بن الحسين

الدنيا الاخذ للموت اهبته الحاث على العمل قبل فناء الاجل ونزول ما لابد من لقائه وتقديم الحذر قبل الخبر فان الله جل وعز يقول حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون فاحذروا عباد الله الندم على ما فرط فيها من العمل الصالح ليوم فاقته واعلموا عباد الله انه من خاف البيات تجافى عن الوسائد وامتنع من الرقاد وامسك عن بعض الطعام والشراب من خوف سلطان اهل الدنيا فكيف يا ابن آدم من خوف بيات سلطان رب العزة واخذه الاليم وبيانه لاهل المعاصي والذنوب مع طوارق المنايا بالليل والنهار فذلك البيات الذي ليس منه منجا ولا دونه ملتجا ولا منه مهرب فخافوا الله ايها المؤمنون من البيات خوف اهل اليقين واهل التقوى فان الله تعالى يقول ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد فاحذروا زهرة الحيوة الدنيا وغرورها وشرورها تذكروا ضرر عاقبة الميل اليها فان زينتها فتنة ووجها خطيئة واعلم ويحك يا ابن آدم ان نشوة البطنة ونترة الميلة وسكر الشبع وعزة الملك مما يثبط ويبطئ عن العمل وينسي الذكر ويلهي عن اقتراب الاجل حتى كان المبتلى بحب الدنيا به خبل من سكر الشراب وان العاقل عن الله الخائف منه العامل لم ليحزن نفسه ويعودها الجوع حتى ما تشتاق الى الشبع وكذلك تضمر الخيل لسبق الرهان فاتقوا الله عباد الله تقوى مؤمل ثوابه وخاف عقابه فقد لله انتم اعذر وامذر وشوق وخوف فلا انتم الى ما شوقكم اليه من كريم ثوابه تشتاقون فتعملون ولا انتم مما خوفكم به من شديد عقابه واليم عذابه ترهبون فتكلون وقد بثكم الله في كتابه انه من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون ثم ضرب لكم الامثال في كتابه وصرف الايات لتحذروا زهرة الحيوة الدنيا فقال انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا واتقوا الله واتعظوا بمواعظ الله وما اعلم الا كثيرا منكم قد نهكته عواقب المعاصي فاحذروها واضرب بدينه فيما بينه وبين الله بعيبها وتصغيرها حيث قال اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون فاتقوا الله عباد الله وتفكروا واعملوا لما خلقتم له فان الله لم يخلقكم عبثا ولم يتركم سدى قد عرفكم نفسه وبعث اليكم رسوله وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه وحجته لسائله فاتق الله فقد احتج عليك ربك مقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فهذه حجة عليكم فاتقوا الله ما استطعتم فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تكلان الا عليه وصلى الله على محمد نبيه واله

ومن مواعظه عليه السلام

ما كتبه الى محمد بن مسلم الزهري يعظه رواه في تحف العقول قال كفانا الله واياك من الفتن وزحزحك من النار فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها ان يرحمك فقد ثقلت نعم الله بما اصح من بدنك واطال من عمرك وقامت عليك حجج الله بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وعرفك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم فرضي لك في كل نعمة انعم بها عليك وفي كل حجة احتج بها عليك الفرض بما قضى الا ابتلى شكرك في ذلك وابدى فيه فضله عليك فقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فانظر اي رجل تكون غدا اذا وقفت بين يدي الله فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حجه عليك كيف قضيتها ولا تحسبن الله غافلا عنك بالتعذير ولا راضيا منك بالتقصير هيهات هيهات ليس كذلك اخذ على العلماء في كتابه اذ قال لتبيننه للناس ولا يكتمونه واعلم ان ادنى ما كتمت واخف ما احتملت ان انست وحشة الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك منه حين دنوت واجابتك له حين دعيت فيما اخوفني ان تبوء بآثامك غدا مع الخونة وان تسئل عما اخذت باعانتك على ظلم الظلمة انك اخذت ما ليس لك ممن اعطاك ودنوت ممن لم يرد على احد حقا ولم يرد باطلا حين ادناك واجبت من حاد الله وليس بمدعاة اياك حين دعاك جعلوك قطبا اداروا بك وطامطا لهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاياهم وسلما الى ضلالتهم داعيا الى غيهم سالكا

تفصيل الفرض من سلفه حتى لا يعرض ترده عن الغوث ذوات الضعين رجل يوناس خاف شديد الخوف من

سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغ احص وزراتهم ولا اقوى عوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم واخلاق الخاصة والعامة اليهم فما اقل ما اعطوك في قدر ما اخذوا منك وما اليسر ما عمروا لك فكيف ما اخربوا عليك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسئول وانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيرا وكبيرا فما اخوفني ان تكون كما قال الله تعالى في كتابه فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا انك لست في دار مقام انت في دار قد اذنت برحيل فما بقاء المرء بعد قرناءه طول لمن كان في الدنيا على وجل يا بؤسا لمن يموت وتبقى ذنوبه من بعده احذ وفقدا بنت وبادر فقد اجلت انك تعامل من لا يجهل وان الذي يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد دنى منك سفر بعيد وداوِ ذنبك فقد دخله سقم شديد ولا تحسبن اني اردت توبيخك وتعنيفك وتعييرك لكني اردت ان ينعش الله ما قد فات من رأيك ويرد اليك ما عزب من دينك وذكرت قول الله تعالى في كتابه وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين اغفلت ذكر من مضى من اسنانك واقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعضب انظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت ام هل وقعوا في مثل ما وقعت فيه ام هل تراه ذكر خيرا عملوه وعملت شيئا جهلوه بل حظيت بما حرمن خالك في صدور العامة وكلفهم بك اذ صاروا يقتدون برأيك ويعملون بامرك ان احللت احلوا وان حرمت حرموا وليس ذلك عندك ولكن اظهرهم عليك رغبتهم فيما لديك ذهاب علمائهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرئاسة وطلب الدنيا منك ومنهم اما ترى ما انت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة قد ابتليتهم وفتنتهم بالشغل عن مكاسبهم تمادوا واقتاف نفوسهم الى ان يبلغوا من العلم ما بلغت ويدركوا به مثل الذي ادركت فوقعوا لمنك في بحر لا يدرك عمقه وفي بلاء لا يقدر قدره والله فالله لنا ولك وهو المستعان اما بعد فاعرض عن كل ما انت فيه حتى تلحق بالصغير الذين دفنوا في اسمالهم لا صقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب ولا تفتنهم الدنيا ولا يفتنون بها رغبوا فطلبوا فما البثوا ان حصلوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا المبلغ مع كبر سنك ورسوخ علمك وحضورا جلك فكيف لمسلم الحديث في سنه الجاهل في علمه المأفون في رأيه المدخول في عقله انا لله وانا اليه راجعون على من نعول وعند من نستعتب نشكو الى الله بثنا وما نزى فيك ونحتسب عند الله مصيبتنا بك فانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيرا وكبيرا وكيف اغظامك لمن جعلك بدينه في الناس جملا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته في الناس سنيا وكيف قربك او بعدك ممن امرك ان تكون منه قريبا ذليلا ما لك لا تتنبه من غفلتك وتستقيل من عثرتك فتقول والله ما قمت لله مقاما واحدا احيي به له دينا او امت له فيه باطلا فهذا شكرك من استهلك ما اخوفني ان تكون كمن قال الله تعالى في كتابه اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا استهلك كتابه واستودعك علمه فاضعتهما فصلى الله على الذي عافانا مما ابتلاك به والسلام

باب ١٨ مواعظ ابي جعفر الباقر عليه السلام

كما عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار شيئا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم كما العدة عن البرقي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة فقيل له خذ حذرك فانت غير معذور وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك من اهول ودع عنك فضول القول

بيان

قد مضى هذان الخبران في كتاب الايمان والكفر

ومن مواعظه عليه السلام وصيته لجابر بن يزيد الجعفي رواها في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال له يا جابر

اغتنم من اهل زمانك خمسا ان حضرت لم تعرف وان غبت لم تفتقد وان شهدت لم تشاور وان قلت لم يقبل قولك وان خطبت لم تزوج وان صبيك بخس ان ظلمت فلا تظلم وان خانوك فلا تخن وان كذبت فلا تغضب وان مدحت فلا تفرح وان ذممت فلا تجزع وفكر فيما قيل فيك فان عرفت من نفسك ما قيل فيك فسقوطك من عين الله عز وجل عند غضبك من الحق اعظم عليك مصيبة مما خفت من سقوطك من اعين الناس وان كنت على خلاف ما قيل فيك فثواب اكتسبته من غير ان تعب بدنك واعلم بانك لا تكون لنا وليا حتى لو اجتمع عليك اهل مصرك وقالوا انك رجل سوء لم يحزنك ذلك ولو قالوا انك رجل صالح لم يسرك

باب مواعظ ابى جعفر الباقر ع

ذلك ولكن اعرض نفسك على كتاب الله فان كنت سالكا سبيله زاهدا فى تزهيده راغبا فى ترغيبه خائفا من تخويفه فاثبت
وابشر فانه لا يضرك ما قيل فيك وان كنت مباينا للقرآن فماذا الذى يغرك من نفسك ان المؤمن معنى بمجاهدة نفسه لغلبها
على هواها فمرة يقيم اودها ويخالف هواها فى محبة الله ومرة تضرّ نفسه فيتبع هواها فيعثره الله فينتعش ويقيل الله عثرته
فيستذكر ويفزع الى التوبة والخاصة فيزداد بصيرة ومعرفة لما فيه من الخوف وذلك بان الله يقول ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون يا جابر استكثر لنفسك من الله قليل الرزق تخلصا الى الشكر واستقلل
من نفسك كثير الطاعة لله ازداء على النفس وتعرضا للعفو وادفع عن نفسك حاضر الشر بحاضر العلم واستعمل حاضر العلم
بخالص العمل وتحرز فى خالص العمل من عظيم الغفلة بشدة التيقظ بصدق الخوف واحذر وخفى التزين بحاضر الحيوة وتوق
بحاذرة الهوى بدلالة العقل وقف عند غلبة الهوى باستشارة العلم واستبق خالص الاعمال ليوم الجزاء وانزل ساحة
القناعة بانقاء الحرص وادفع عظيم الحرص بايثار القناعة واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الامل واقطع اسباب الطمع بيأس الناس
وسد سبيل العجز بمعرفة النفس وتخلص الى راحة النفس بصحة التفويض واطلب راحة بانجمام القلب وتخلص الى انجمام القلب بقلة
الخطاء وتعرض لرقة القلب بكثرة الذكر فى الخلوات واستجلب نور القلب بدوام الحزن وتحرز من ابليس والخوف الصادق و
اياك والرجاء الكاذب فانه يوقعك فى الخوف الصادق وتزين لله عز وجل بالصدق فى الاعمال وتحبب اليه بتجميل الانتقال
واياك والتسويف فانه بحر يغرق فيه الهلكى واياك والغفلة ففيها تكون قساوة القلب واياك والتوانى فيما لا عذر لك فيه
فاليه يلجأ الخاطئون واسترجع سالف الذنوب بشدة الندم وكثرة الاستغفار وتعرض للرحمة وعفو الله بحسن المراجعة و
استعن على حسن المراجعة بخالص الدعاء والمناجاة فى الظلم وتخلص الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق واستقلال الكثير
الطاعة واستجلب زيادة النعم بعظيم الشكر وتوسل الى عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب العز بامانة الطمع وادفع ذل
الطمع بعز اليأس واستجلب عز اليأس ببعد الهمة وتزود من الدنيا بقصر الامل وبادر بانتهاز البغية عند امكان الفرصة
ولا امكان كالايام الخالية مع صحة الابدان واياك والثقة بغير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الغذاء واعلم انه
لا علم كطلب السلامة ولا سلامة كسلامة القلب ولا عقل كمخالفة الهوى ولا خوف كخوف حاجز ولا رجاء كرجاء معين
ولا فقر كفقر القلب ولا غنى كغنى النفس ولا قوة كغلبة الهوى ولا نور كنور اليقين ولا يقين كاستصغارك الدنيا ولا
معرفة كمعرفتك بنفسك ولا نعمة كالعافية ولا عافية كمساعدة التوفيق ولا شرف كبعد الهمة ولا زهد كقصر الامل ولا
حرص كالمنافسة فى الدرجات ولا عدل كالانصاف ولا تعدى كالجور ولا جور كموافقة الهوى ولا طاعة كأداء الفريضة
ولا خوف كالحزن ولا مصيبة كعدم العقل ولا عدم عقل كقلة اليقين ولا قلة يقين كفقد الخوف ولا فقد خوف كقلة
الحزن على فقد الخوف ولا مصيبة كاستهانتك بالذنب ورضاك بالحالة التى انت عليها ولا فضيلة كالجهاد ولا جهاد
كمجاهدة الهوى ولا قوة كرد الغضب ولا معصية كحب البقاء ولا ذل كذل الطمع واياك والتفريط عند امكان الفرصة
فانه ميدان يجرى لاهله بالخسران قال وحضره ذات يوم جماعة من الشيعة فوعظهم وحذرهم وهم ساهون لاهون فلما فاته
ذلك فاطرق مليا ثم رفع راسه اليهم وقال بعد كلمات فى معاتبتهم طمست فى نسخة الاصل يا اشباحا بلا ارواح ذبابا بلا
مصباح خشب مسندة واصنام مرتبة الا تأخذون الذهب من الحجارة تقتبسون الضياء من النور الازهر الا تأخذون
اللؤلؤ من البحر خذوا الكلمة الطيبة ممن قالها وان لم يعمل بها فان الله تعالى يقول الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله ويحك يا مغرور لا تحمل من تعطيه فانيا ويعطيك باقيا درهم يعنى بعشرة تبقى الى سبعمائة ضعف
مضاعفة من جواد كريم ذال الله عند مكافاته هو مطعمك وساقيك وكاسيك ومعافيك وكافيك وساترك ممن يراعيك
من حفظك فى ليلك ونهارك واجابك عند اضطرارك وعزم لك على الرشد فى اختيارك كانك قد نسيت ليالى وجاعك
وخوفك دعوته فاستجاب لك فاستوجب بجميل صنيعه الشكر فنسيته فيمن ذكر وخالفته فيما امر وبلى انما انت لعمر الصوص
الذنوب كلما عرضت لك شهوة اوارتكاب ذنب سارعت اليه واقدمت بجهلك عليه فاربتكبه كانك لست بعين الله وكان
الله ليس لك بالمرصاد يا طالبا لجنة الخلود نومك نوم واكل مطيتك واوهى همتك فلله انت من طالب ومطلوب ويا هاربا من النار

ابواب المواعظ

ما احث مطيتك اليها وما اكسبك لما يوقعك فيها انظروا الى هذه القبور سطورا بافناء الدور قد انوا في خططهم وقربوا في مزارهم وبعدوا في لقائهم عمروا فخربوا واونسوا فاوحشوا وسكنوا فازعجوا وقطنوا فرحلوا فمن سمع بداني بعيد وشاحط قريب وعامر مخرب وانس موحش وساكن مزعج وقاطن متوحل غيرا هل القبور وبايين الايام الثلث يومك الذي ولدت فيه ويومك الذي تنزل فيه قبرك ويومك الذي تخرج فيه الى ربك فيا له من يوم عظيم ياذوي الهيئة المجبة والهيم المعطنة ما الى ذوي الجسما مكم غامرة وقلوب كوذا مرة اوما والله لو غايتم ما انتم ملاقوه وما انتم اليه صائرون لفلتم يا لينا نرد ولا نكذب بايات ربنا ونكون من المؤمنين ثم قال جل من قائل بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون

باب ٩
مواعظ ابي عبد الله الصادق عليه السلام

كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد عن الهاشم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان قد رتم ان لا تعرفوا فاعلموا وما عليك ان لم تعرف الله عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة ولي له بالتوبة فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انر حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله تعالى حيث يقول والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قد رت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا تراءي ولا تتصنع ولا قداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف به بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله تعالى قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن هب بن ان له على الاخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا راه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون له قد غفر له ما اتى وانت موقوف تحاسب ما تلوث قصة سحرة موسى عليه السلم ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لا رجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تعالى فبكى رجل فقال ابكى لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله تعالى ان يدخل الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله تعالى اليه يا موسى بن عمران قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال موسى بن عمران عليه السلم لرجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلم لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب

كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال لابي عبد الله عليه السلم اني لا كاد اقوم في الستين فاوصني بشئ اخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه وايا ك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه واله وسلم فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه واله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان الخلق لم يصابوا بمثله قط

كا علي بن محمد بن عبد الله وغيره عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وحفظك

باب مواعظ النبي عبد الله الصالح عليه السلام

من اخرنك وقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقة الى عيب نفسه واشد شئ مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غنى التصنع لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص وادوح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا ملقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك من هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقربك بفضله كيلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو العجب برايه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تعالى ولا دفعة لمن لا يتواضع لله تعالى وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الاخرة فاعرف الاخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن الشاذ عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمحمد بن اعين يا محمد ان نظرا الى من هو دونك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله تعالى من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنا من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير الجزئي ولا جهل اضر من العجب كا علي عن الاشعري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان خير ما ورث الاباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلك في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما ذلك الاستعانة قال تحسن تدبيرنا تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بمواعظ التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره كا العدة عن البرقي عن ابن حصال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكر في اجال منقوصة وايام معدودة والموت يأتي بغتة ومن يزرع خيرا يحصد غبطة ومن يزرع شرا يحصد ندامة ولكل زارع فما يزرع لا يسبق البطئ منكم حظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ومن اعطي خيرا فالله اعطاه ومن وقي شرا فالله وقاه يه محمد بن زياد الازدي عن ابان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاءه اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام له ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله تعالى للعاصي حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان المر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شئ بقضاء من الله وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا يه علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه يه الشاذ عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله تعالى اخافه الله من كل شئ ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام يه صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب ودين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة الترمذي نصف العيش نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين التأني والاعمال كالرائد لا يكذبك نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من حزن والديه فقد عقها بيان الصنيعة العطية والكرامة والاحسان ما عال امرؤ اقتصد اي ما افتقر من لزم الاقتصاد في الانفاق ومن

ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة

افرد في الخرگاه الايمان والكفر سنة وه

ابواب المواعظ

مواعظ عليه السلام مما اورده فى كتاب تحف العقول وهو وصيته عليه السلام لعبد الله بن جندب انه قال له

يا عبد الله لقد نصب لك بليس حبائله فى دار الغرور فما يقصد فيها الا اولياءنا ولقد حلت الاخرة فى اعينهم حتى ما يريدون بها بدلا ثم قال اه اه على قلوب حشيت نورا وانما كانت الدنيا عندهم بمنزلة الشجاع الاقرع والعدو الابجم سواء بالله واستوحشوا مما به استانس المترفون اولئك اولياءى حقا وبهم يكشف كل فتنة ويرفع كل بلية يا بن جندب حق على كل مسلم يعرفنا ان ينظر من عمله فى كل يوم وليلة على نفسه فيكون محاسب نفسه فان رأى حسنة استزاد منها وان رأى سيئة استغفر منها لئلا يخزى يوم القيمة طوبى لعبد لم يغبط الخاطئين على ما انوا من نعيم الدنيا وزهرتها طوبى لعبد طلب الاخرة وسعى لها طوبى لمن لزم بيته واكل قوته وقنع بالكفاف ورضى عن الله عز وجل ثم قال رحم الله قوما كانوا سراجا ومناراً كانوا دعاة الينا بافعالهم ومجهود طاقتهم ليس كمن يذيع اسرارنا يا بن جندب انما المؤمنون الذين يخافون الله ويشفقون ان يسلبوا ما اعطوا من الهدى فاذا ذكروا الاء الله ونعماءه وجلوا واشفقوا واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وانما اظهروا من انفاذ قدرته وعلى ربهم يتوكلون يا بن جندب قد يتعلم الجهل وقوى اساسه وذلك لاتخاذهم دين الله لعبا حتى لقد كان المتقرب منهم الى الله تعالى بعلمه يريد سواه اولئك هم الظالمون يا بن جندب لو ان شيعتنا استقاموا لصافحتهم الملائكة ولاظلهم الغمام ولاشرقوا نهارا ولاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولما سألوا الله شيئا الا اعطاهم يا بن جندب لا تقل فى المذنبين من اهل دعوتكم الا خيرا وسكنوا الى الله فى توفيقهم وسلوا التوبة لهم فكل من قصدنا وتولانا ولم يوال عدوا وقال ما يعلم وسكت عما لا يعلم واشكل عليه فهو فى الجنة يا بن جندب يهلك المتكل على عمله ولا ينجو المتجرى على الذنوب لواثق برحمة الله قلت فمن نجوا قال الذين هم بين الرجاء والخوف كان قلبه فى مخلب طائر شوقا الى الثواب وخوفا من العذاب يا بن جندب من سره ان يزوجه الله من الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن السرور يا بن جندب قل النوم بالليل والكلام بالنهار فانه فى الجسد شوا قل شكرا من العين واللسان فان ام سليمان قالت لسليمان يا بنى اياك والنوم فانه يفقرك يوم يحتاج الناس الى اعمالهم يا بن جندب ان للشيطان مصائد يصطاد بها فتحاموا شباكه ومصائده قلت يا بن رسول الله وما هى قال اما مصائده فصد عن البر الاخوان وزيارتهم واما شباكه فصوم عن قضاء الصلوات التى فرضها الله اما انه ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى البر الاخوان وزيارتهم ويل للساهين عن الصلوات النائمين فى الخلوات المستهزئين بالله وآياته فى الفترات اولئك الذين لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم يا بن جندب من اصبح مهموما لبسوى فكاك رقبته فقد هون عليه الجليل ورغب من ربه فى التوسع الحقير ومن غش اخاه وحقره وناواه جعل الله النار مأواه ومن حسد مؤمنا انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء يا بن جندب لما شى فى حاجة اخيه كالساعى بين الصفا والمروة وقاضى حاجته كالمتشحط بدمه فى سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم يا بن جندب بلغ معاشر شيعتنا وقل لهم لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا الا بالورع والاجتهاد فى الدنيا ومواساة الاخوان فى الله ليس من شيعتنا من يظلم الناس يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى بالسخا والبذل للاخوان وبان يصلوا الخمسة ليلا ونهارا شيعتنا لا يهرون هريرا الكلب ولا يطمعون طمع الغراب ولا يجاورون لنا عدوا ولا يسألون لنا مبغضا ولو ماتوا جوعا شيعتنا لا يأكلون الربا ولا يسحرون على الخفين ويحافظون على الزوال ولا يشربون مسكرا انما جعلت فداك فاين اطلبهم قال على رؤس الجبال واطراف المدن واذا دخلت مدينة فسل عمن لا يجاورهم ولا يجاورونه فذلك مؤمن كما قال الله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى والله لقد كان حبيبا لنجاوره يا بن جندب كل الذنوب مغفورة سوى عقوق اهل دعوتك وكل البر مقبول الا ما كان رياء يا بن جندب احب فى الله وابغض فى الله تستمسك بالعروة الوثقى واعتصم بالهدى يقبل عملك فان الله تعالى يقول الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فمن لم يهتد فلا يقبل منه الايمان ولا ايمان الا بعمل ولا عمل الا بيقين ولا يقين الا بالخشوع وملاكها كلها الهدى فمن اهتدى يقبل عمله وصعد الى الملكوت متقبلا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم يا بن جندب ان احببت ان تجاور الجليل فى داره وتسكن الفردوس فى جواره فلتهن عليك الدنيا واجعل الموت نصب عينك ولا تدخر شيئا لغد واعلم ان لك ما قدمت وعليك

للخلب للظفر بمنزلة الظفر للانسان

حث الرجل الطفا عليه من

الوشح بالضم وكسره للمرأة كالمنطقة للناقة

بكر حجوده تلمس من جفاه مسيره على البعير

باب مواعظ عبد الله بن الحسن عليه السلام

ما اخوفني يا بني جندب من حرم نفسه كسبه فانما يجمع لغيره ومن اطاع فقد اطاع عدوه ومن ثق بالله يكفه ما اهمه من امر دنياه واخرته ويحفظ له ما غاب عنه وقد عجز من لم يعد لكل بلاء صبرا ولكل شكر اولكل عسر يسرا اصبر نفسك عند كل بلية في ولد او مال او رزية فانما يقبض عاريته ويأخذ هبته ليبلو فيهما شكرك وصبرك وليرج الله رجاء لا يجرئك على معصيته وخفه خوفا لا يؤيسك من رحمته ولا تغترن بقول الجاهل ولا بمدحه فتكبر وتعجب بعجبك فان افضل العمل العبادة والتواضع فلا تضيع مالك وتصلح مال غيرك ما خلفته وراء ظهرك واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما ليست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من اخرتك ولا تكن بطرا في الغنى ولا جزعا في الفقر ولا تكن فظا غليظا يكره الناس قربك ولا تكن واهنا يحقرك من عرفك ولا تشار من فوقك ولا تسخر من هو دونك ولا تنازع الامر اهله ولا تطع السفهاء ولا تكن مهينا تحت كل احد ولا تتكلن على كفاية احد وقف عند كل امر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم واجعل قلبك قربانا لذلك واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية ترده فانك قد جعلت طبيب نفسك وعرفت اية الصحيح وبين لك الداء ودللت على الدواء فانظر فيما يملك على نفسك وان كانت لك يد عند انسان فلا تفسدها بكثرة المن والذكر لها ولكن اتبعها بافضل منها فان ذلك اجمل بك في اخلاقك واوجب للثواب في اخرتك وعليك بالصمت تعد حليما جاهلا كنت او عالما فان الصمت زين لك عند العلماء وستر لك عند الجهال يا بني جندب ان عيسى بن مريم عليهما السلام قال لاصحابه ارايتم ان لو احدكم مر باخيه فرأى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته اكان كاشفا عنها كلها او يرد عليها ما انكشف منها قالوا بل يرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها كلها فعرفوا انه مثل ضربه لهم وقيل يا روح الله وكيف ذلك قال لو جل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها حتى اقول لكم انكم لا تصيبون ما تريدون الا بترك ما تشتهون ولا تنالون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة طوبى لمن جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبكم كالعبيد انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية يا بني جندب صل من قطعك واعط من حرمك واحسن الى من اساء اليك وسلم على من سبك وانصف من خاصمك واعف عمن ظلمك كما انك تحب ان يعفى عنك فاعتبر بعفو الله عنك الا ترى ان شمسه اشرقت على الابرار والفجار وان مطره ينزل على الصالحين والخاطئين يا بني جندب لا تصدق على عين النار ليزكوك فانك ان فعلت ذلك فقد استوفيت اجرك ولكن اذا اعطيت بيمينك فلا تطلع عليها شمالك فان الذي تصدق لسرا يجزيك علانية على رؤوس الاشهاد في اليوم الذي لا يضرك ان يطلع الناس على صدقتك فاخفض الصوت ان ربك الذي يعلم ما تسرون وما تعلنون قد علم ما تريدون قبل ان تسألوه واذا صمت فلا تغتب احدا ولا تلبسوا صياما كمن ظلم ولا تكن كالذي يصوم رياء الناس مغبرة وجوههم شعثة رؤسهم يابسة افواههم لكي يعلم الناس انهم صيام يا بني جندب الخير كله امامك وان الشر كله امامك ولن ترى الخير والشر الا بعد الاخرة لان الله جل وعز جعل الخير كله في الجنة والشر كله في النار لانهما الباقيان والواجب على من وهب الله له الهدى واكرمه بالايمان والهمه رشده وركب فيه عقلا يتعرض به نعمه واتاه علما وحكما يدبر به امر دينه ودنياه ان يوجب على نفسه ان يشكر الله ولا يكفره وان يذكر الله ولا ينساه وان يطيع الله ولا يعصيه للقديم الذي تفرد له بحسن النظر للحديث الذي انعم عليه بعد ان انشاه مخلوقا وللجزيل الذي وعده والفضل الذي لم يكلفه من طاعته فوق طاقته وما يعجز عن القيام به ضمن له العون على تيسير ما احمله من ذلك وندبه الى الاستعانة على قليل ما كلفه وهو معرض عما امره وعاجز عنه قد لبس ثوب الاستهانة فيما بينه وبين ربه متقلدا لهواه ما ضيا في شهواته مؤثرا الدنياه على اخرته وهو في ذلك يتمنى جنان الفردوس ما ينبغي لاحد ان يطمع ان ينزل بعمل الفجار منازل الابرار اما انه لو وقعت الواقعة وقامت القيمة وجاءت الطامة ونصبت الموازين لفصل القضاء وبرز الخلائق ليوم الحساب يتبين عند ذلك لمن تكون الرفعة والكرامة وممن تحل الحسرة والندامة فاعمل اليوم في الدنيا بما ترجو به الفوز في الاخرة يا بني جندب قال الله عز وجل في بعض ما اوحى انما اقبل الصلوة ممن يتواضع لعظمتي ويكف نفسه

عن الشهوات من اجلى ويقطع نهاره بذكرى ولا يتعظم على خلقى ويطعم الجائع ويكسو العارى ويرحم المصاب ويؤوى الغريب فذلك
يشرق نوره مثل الشمس اجعل له فى الظلمة نورا وفى الجهالة حلما اكلاه بعزتى واستحفظه ملائكتى يدعونى فالبيه ويسألنى
فاعطيه فمثل ذلك العبد عندى كمثل جنات الفردوس لا يسبق ثمارها ولا يتغير عن حالها يا ابن جندب الاسلام عريان فلباسه
الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شئ اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا ابن جندب
ان الله تبارك وتعالى سودا من نور محفوفا بالزبرجد والدر منجدا بالسندس والديباج يضرب هذا السواد بين اولياءنا و
بين اعدائنا فاذا خلى الدماغ وبلغت القلوب الحناجر ونضجت الاكباد من طول الموقف دخل فى هذا السواد اولياء الله فكانوا
فى امن الله وحرزه لهم فيها ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين واعداء الله قد الجمهم العرق وقطعهم الفرق وهم ينظرون الى ما
اعد الله لهم فيقولون ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار فينظر اليهم اولياء الله فيضحكون منهم فذلك قوله عز وجل
اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار وقوله فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون فلا يبقى احد
ممن اغان مؤمنا من وليا ثنا بكلمة الا ادخله الله الجنة بغير حساب

باب ٢٠ مواعظ سائر الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

يد السواد عن سعد بن ابى خلف عن ابى
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بنى اياك ان يراك الله عز وجل فى معصية نهاك عنها واياك ان
يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن من نفسك التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد
حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك وليستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك
من الدنيا والاخرة

بيان معنى ترك اخراج التقصير عن النفس ان يعتقد دائما انه مقصر وان اجتهد غاية ما يمكن
من الاجتهاد وفى الكافى لا تخرجن نفسك من حد التقصير فى عبادة الله كما مضى فى باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان
والكفر وهو اوضح وربما يوجد فى بعض نسخ الفقيه ولا تخرجن نفسك فى التقصير من عبادة الله فان صح فلعل المراد به
انه لا تقصر فى عبادته

ومن مواعظ ابى الحسن الكاظم عليه السلام مما اورده فى تحف العقول فى حديث
العقول فى حديث هشام بن الحكم الذى مضى صدره فى باب العلم والعقل من الجزء الاول انه قال له يا هشام اياك و
مخالطة الناس والانس بهم الا ان تجد منهم حافظا لما موفا فان نسر واهرب من سائرهم كهربك من السباع الضارية وبيقين
للعاقل اذا اعمل عملا ان يستحى من الله اذ تفرد له بالنعم ان يشارك فى عمله احدا غيره واذا مر بك امران لا تدرى ايتهما خير
واصوب فانظر ايتهما اقرب الى هواك فخالفه فان كثير الثواب فى مخالفة هواك واياك ان تغلب الحكمة وتضعها فى الجهالة
قال هشام فصف لى فان وجدت رجلا طالبا له غير ان عقله لا يتسع لضبط ما القى اليه قال فلاطف له فى التصيير فان
ضاق قلبه لا تعرضن نفسك للفتنة واحذر رد المتكبرين فان العلم يذل على ان يعمل على من لا يفهق قلت فان لم اجد من
يعقل السؤال عنها قال فاغتنم جهله عن السؤال حتى تسلم من فتنة القول وعظيم فتنة الرد واعلم ان الله لم يرفع المتواضعين
بقدر تواضعهم ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده ولم يؤمن الخائفين بقدر خوفهم ولكن امنهم بقدر ذكرهم به وجوده ولم
يفرج المحزونين بقدر حزنهم ولكن بقدر دوافعه ودحنه فما ظنك بالرؤوف الرحيم الذى يتودد الى من يؤذيه باوليائه فكيف
بمن يؤذى فيه وما ظنك بالتواب الرحيم الذى يتوب على من يعاديه فكيف بمن يرضاه ويجازى عداوة الخلق فيه يا هشام من
احب الدنيا ذهب خوف الاخرة من قلبه وما اوتى عبد علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا
يا هشام ان العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به واكثر الثواب فى خلاف الهوى ومن طال امله ساء عمله يا هشام لو ابصرت
مسير الاجل لالهاك عن الامل يا هشام اياك والطمع وعليك باليأس عما فى ايدى الناس وامت الطمع من المخلوقين فان
الطمع مفتاح الذل واختلاس العقل واختلاق المروات وتدنيس العرض والذهاب بالعلم وعليك بالاعتصام بربك
والتوكل عليه وجاهد نفسك لتردها عن هواها فانه واجب عليك كجهاد عدوك قال هشام فصف لى فاى الاعداء
اوجبهم مجاهدة قال اقربهم اليك واعداهم لك واضرهم بك واعظمهم لك عداوة واخفاهم لك شخصا مع دنوه منك
ومن يحرض اعداءك عليك وهو ابليس الموكل بوسواس القلوب فله فلتشتد عداوتك ولا يكونن اصبر على مجاهدتك

ود
المكرين يحمل
الاضافة الى
الفاعل والمفعول ويمكن
قوله خشية الرد

باب مواعظ سائر الائمة المعصومين

لهلكت

لهلكت سك على صبرك لجاهدته فانه اضعف منك وكنا في قوته واقل منك ضرر اني كثرة شره اذا اعتصمت بالله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم يا هشام من اكرمه الله بتلك فقد لطف له عقل يكفيه مؤنة جهله وغنى يكفيه مخافة الفقر يا هشام احذر دهذه الدنيا واحذر اهلها فان الناس فيها على اربعة اصناف رجل سردى معانق لهواه ومتعلم متقرى كلما ازداد علما ازداد كبرا يستعلن بقراءته وعلمه على من هو دونه وعابد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته يحب ان يعظم ويوقر وذو بصيرة عالم عارف بطريق الحق يجب القيام به فهو عاجز ومغلوب ولا يقدر على القيام بما يعرف فهو محزون مغموم بذلك فهو امثل اهل زمانه واوجههم عقلا قال صاحب التحف وروى انه عليه السلم مر برجل من اهل السواد ذميم المنظر فسلم عليه ونزل عنده وحادثه طويلا ثم عرض عليه نفسه في القيام بحاجة ان عرضت له فقال له يا ابن رسول الله انزل الى هذا ثم تسأله عن حوائجك وهو اليك احوج فقال عبد من عبيد الله واخ في كتاب الله وجار في بلاد الله عمن واياه خير الاباء آدم وافضل الاديان الاسلام ولعل الدهر يرد من حاجتنا اليه فيرانا بعد الزهو عليه متواضعين بين يديه

ومن مواعظ ابي الحسن الرضا عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلم انه قال ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة وانما العبادة كثرة التفكر في امر الله وقال اذا اراد الله امر اسلب العباد عقولهم فاذا انفذ امره وتمم اراد تم رد الى كل ذي عقل عقله فيقول كيف ذا ومن اين ذا وقال الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وقال عليه السلام ما من شئ من الفضول الا وهو يحتاج اليه الفضول من الكلام وقال الاخ الاكبر بمنزلة الاب وسئل عن السفلة فقال من كان له شئ ملهيه عن الله وقال لا يتم عقل امرئ مسلم حتى يكون فيه عشر خصال الخير منه مامول والشر منه مامون يستقل كثير الخير من نفسه ويستكثر قليل الخير من غيره لا يسأم من طلب الحوائج اليه ولا يمل من طلب العلم طول دهره الفقر في الله احب اليه من الغنى والذل في الله احب اليه من العز في عدوه والخمول اشهى اليه من الشهرة ثم قال العاشرة وما العاشرة قيل له ما هي قال انما الناس رجلان خير منه واتقى ورجل شر منه وادنى فاذا لقي الذي شر منه وادنى قال لعل خير هذا باطن وهو خير له وخيري ظاهر وهو شر له واذا رأى الذي هو خير منه واتقى تواضع له ليلحق به فاذا فعل ذلك فقد علا مجده وطاب خبره وحسن ذكره وساد اهل زمانه وقيل له كيف اصبحت فقال عليه السلم اصبحت باجل منقوص وعمل محفوظ والموت في رقابنا والنار من وراءنا ولا ندري ما يفعل بنا

ومن مواعظ ابي جعفر الجواد عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال لرجل اوصني قال نعم قال توسد الصبر واعشق الفقر وارفض الشهوات وخالف الهوى واعلم انك لن تخلو من عين الله فانظر كيف تكون وكتب عليه السلم الى بعض اوليائه اما هذه الدنيا فانا فيها مغتربون ولكن من كان هواه هوى صاحبه ودان بدينه فهو معه حيث كان والاخرة هي دار القرار وقال عليه السلم تأخير التوبة اغترار وطول التسويف حيرة والاعتلال على الله هلكة والاصرار على الذنب امن لمكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلم اظهار الشئ قبل ان يستحكم مفسدة له وقال عليه السلم المؤمن يحتاج الى ثلث خصال توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه

ومن مواعظ ابي الحسن الهادي عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع ومن اطاع الله الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن اسخط الخالق فليتيقن ان يحل به سخط المخلوقين وقال عليه السلم من امن مكر الله واليم اخذه فكر حتى يحل به قضاؤه وفاذ امره ومن كان على بينة من ربه هانت عليه مصائب الدنيا ولو قرض ونشر وقال عليه السلام الشاكر اسعد بالشكر منه بالنعمة التي اوجبت الشكر لان النعم متاع والشكر نعم وعقبى وقال عليه السلم ان الله جعل الدنيا دار بلوى والاخرة دار عقبى وجعل ثواب الاخرة من بلوى الدنيا عوضا وقال عليه السلم ان الظالم الحالم يكاد ان يعفى عن ظلمه بحلمه وان الحق السفيه يكاد ان يطفي نور حقه بسفهه وقال عليه السلم من جمع لك ودده وراية فاجمع له طاعتك وقال عليه السلم من هانت عليه نفسه فلا تأمن شره وقال عليه السلم الدنيا سوق ربح فيها قوم وخسر اخرون

ومن مواعظ ابي محمد الزكي عليه السلم ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلم انه قال المؤمن بركة على المؤمن وحجة على الكافر وقال عليه السلام قلب الاحمق في

ابواب المواعظ

قسمه وفم الحكيم في قلبه وقال عليه السلام لا يشغلك رزق مضمون عن عمل مفروض وقال عليه السلام من تعدى في ظهوره كان كناقصه وقال عليه السلام ما ترك الحق عزيزا الا ذل ولا اخذ به ذليل الا عز وقال عليه السلام صديق الجاهل تعب وقال عليه السلام خصلتان ليس فوقهما شئ الايمان بالله ونفع الاخوان وقال عليه السلام جزاء الولد على والده في صغره تدعوا له العقوق في كبره وقال عليه السلام ليس من الادب اظهار الفرح عند المحزون وقال عليه السلام حرص من الحيوة ما اذا افقدته ابغضت الحيوة وشر من الموت ما اذا نزل بك احببت الموت وقال عليه السلام رياضة الجاهل ورد العناد عن عاداته كالمجر وقال عليه السلام التواضع نعمة لا يحسد عليها وقال عليه السلام لا تكرم الرجل بما يسوئه عليه وقال عليه السلام من سخط اخاه سرا فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه وقال عليه السلام ما من بلية الا ولله فيها نعمة تحيط بها وقال عليه السلام ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله

ومن مواعظ صاحب هذا المقام صلوات الله عليه ما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عنه صلوات الله عليه في كتاب كتبه الى الشيخ المفيد طاب ثراه قال في جملة كلامه عليه السلام لو نحن بعهد الى كل ايها الولي المجاهد فينا الظالمين ايدك الله بصره الذي ايد به السلف من اوليائنا الصالحين انه من اتقى ربه من اخوانك في الدين وخرج بما عليه الى مستحقيه كان امنا من الفتنة المضلة ومحنة المضلمة ومن بخل منهم بما اعاده الله من نعمه على من امره بصلته فانه يكون خاسرا بذلك لاولاه واخرته ولوان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تاخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نوثره منهم والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلوته على سيدنا البشير النذير محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم وقال عليه السلام في كتاب اخر له اليه في جملة كلام له ظليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا وليجتنب ما يدنيه من كراهتنا وسخطنا فان امرنا ياتي بغتة فجاة حين لا ينفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته

باب ٢١ مواعظ عيسى على نبينا واله وعليه السلام

كما على عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم عليهما السلام تعلمون للدنيا وانتم ترزقون فيها الا بالعمل ويلكم علماء سوء الاجر تاخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يقبل على عمله ويوشك ان تخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر كيف يكون حال العالم من هو في مسيره الى اخرته وهو مقبل على دنياه وما بقي من عمره احب اليه مما يفنيه **بيان** تضييع العمل اشمل مما يوثب به وما اتى به على غير وجهه واراد برب العمل الذي لم يضيع عمله بل اتى به على وجهه **ومن مواعظه عليه السلام** ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال طوبى للمتراحمين اولئك هم المرحومون يوم القيمة طوبى للمطهرة قلوبهم اولئك يرون الله يوم القيمة طوبى للمتواضعين في الدنيا اولئك يرثون منابر الملك يوم القيمة طوبى للمساكين بروحي ولهم ملكوت السماء طوبى للمحزونين هم الذين يسرون طوبى للذين يجوعون ويظمأون خشوعا هم الذين يشبعون طوبى للذين يعلمون الخير اصفياء الله يدعون طوبى للمسبوبين من اجل الطهارة فان لهم ملكوت السماء طوبا كم اذا حسدتم وشتمتم وقيل عليكم كل كلمة قبيحة كاذبة حينئذ فافرحوا وابتهجوا فان اجركم قد كثر في السماء وقال يا عبيد السوء تلومون الناس على الظن ولا تلومون انفسكم على اليقين يا عبيد الدنيا تجبون ان يقال فيكم ما ليس فيكم وان يشار اليكم بالاصابع يا عبيد الدنيا تحلقون رؤسكم وتقصرون قصصكم وتنكسون رؤسكم ولا تنزعون الغل من قلوبكم يا عبيد الدنيا مثلكم كمثل القبور المشيدة يعجب الناظر ظهرها وداخلها عظام الموتى مملوة خطايا يا عبيد الدنيا انما مثلكم كمثل السراج يضئ للناس ويحرق نفسه يا بني اسرائيل زاحموا العلماء في مجالسهم ولوجثوا على الركب فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر يا بني اسرائيل قلة المنطق حكم عظيم فعليكم بالصمت فانه دعة حسنة وقلة وزر وخفة من الذنوب عليكم بالصمت فانه باب العلم فان الصمت يثبت المحبة ان الصمت باب التصبر وان الله يبغض الضحاك من غير عجب المشاء الى الاوباش ويحب الوالي الذي يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته فاستحيوا الله في سرائركم كما تستحيون الناس في علانيتكم واعلموا ان كلمة الحكمة ضالة المؤمن فعليكم قبل ان ترفع ودفعات ان يذهب بها يا اصحاب العلم عظم العلماء لعلمهم ودع منازعتهم وصغر الجهال لجهلهم ولا تطردهم ولكن قربهم وعلمهم يا صاحب العلم اعلم ان تكلم

نذ مضى هذا الحديث في باب حب الدنيا من كتاب الايمان والكفر

بغير حل ولا تعلمون للاخرة وانتم لا ترزقون فيها

طوبى للصالحين بين الناس اولئك هم المرحومون يوم القيمة

باب مواعظ عيسى عليه السلام

نعمة عجزت عن شكرها بمنزلة سيئة تؤاخذ عليها يا صاحب العلم اعلم ان ترك كل معصية عجزت عن توبتها بمنزلة عقوبة تعاقب بها يا صاحب العلم كرب لا ندري متى تغشاك فاستعد لها قبل ان تفجاك وقال لاصحابه اراييتم لو ان احدا مر باخيه فراى ثوبه قد انكشف عن عورته اكان كاشفا عنها ام يرد على ما انكشف منها قالوا بل يرد على ما انكشف منها قال لكلا بل تكشفون عنها فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقالوا يا روح الله وكيف ذاك قال ذاك الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها حتى اقول لكم اعلموا لكم لتعلموا ولا اعلمكم لتعجبوا بانفسكم انكم لن تنالوا ما ترجون الا بترك ما تشتهون ولن تظفروا بما تأملون الا بالصبر على ما تكرهون ايا كم والنظر فانها تزرع في القلوب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة لمن طوبى جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في نظر عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبهم كهيئة عبيد الناس انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية يا بني اسرائيل اما تستحيون من الله ان احدكم لا يسوغ لشرابه حتى يصفيه من القذى ولا يبالي ان يبلغ اشتال الفيلة من الحرام الم تسمعوا انه قيل لكم في التورية صلوا ارحامكم وكافئوا ارحامكم وانا اقول لكم صلوا من قطعكم واعطوا من منعكم واحسنوا الى من اساء اليكم وسلموا على من ستبكم وانصفوا من خاصمكم واعفوا عن ظلمكم كما انكم تحبون ان يعفى عن اساءتكم فاعتبروا يعفو الله عنكم الا ترون ان شمسه اشرقت على الابرار والفجار منكم وان مطره ينزل على الصالحين والخاطئين منكم فان كنتم لا تحبون الا من احبكم ولا تحسنون الا الى من احسن اليكم ولا تكافئون الا من اعطاكم فما فضلكم اذا على غيركم قد يصنع هذا السفهاء الذين ليست عندهم فضول ولا لهم احلام ولكن ان اردتم ان تكونوا احباء الله واصفياء الله فاحسنوا الى من اساء اليكم واعفوا عن ظلمكم وسلموا على من اعرض عنكم اسمعوا اقولي واحفظوا وصيتي وارعوا عهدي كيما تكونوا علماء فقهاء بحق اقول لكم ان قلوبكم يحب ان تكون كنوزكم ولذلك الناس يحبون اموالهم وتموت اليها انفسهم فضعوا كنوزكم في السماء حيث لا يأكلها السوس ولا ينالها اللصوص بحق اقول لكم ان العبد لا يقدر على ان يخدم ربين ولا محالة انه يؤثر احدهما على الاخر وان جهد كذلك لا يجتمع لكم حب الله وحب الدنيا بحق اقول لكم ان شر الناس لرجل عالم اثر دنياه على علمه فاحبها وطلبها وجهد عليها حتى لو استطاع ان يجعل الناس في حيرة وما اذا يغني عن الاعمى سعة نور الشمس وهو لا يبصرها كذلك لا يغني عن العالم علمه اذ هو لم يعمل به ما اكثر ثمار الشجر وليس كلها ينفع ولا يؤكل وما اكثر العلماء وليس كلهم ينتفع بما علم وما اوسع الارض وليس كلها يسكن وما اكثر المتكلمين وليس كل كلامهم بصدق فاحفظوا من العالم الكذبة الذين عليهم ثياب الصوف منكوسة رؤسهم الى الارض يزدرون به الخطايا يطرفون من تحت حواجبهم كمثل الذياب وقولهم يخالف فعلهم وهل يجتنى من العوسج العنب ومن الحنظل التين وكذلك لا يأثم قول العالم الكاذب الا ذو راو ليس كل من يقول يصدق بحق اقول لكم ان الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا كذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار الم تعلموا انه من شمخ برأسه الى السقف شجه ومن خفض برأسه عنه استطل تحته واكنه وكذلك لم يتواضع لله خفضه ومن تواضع لله رفعه انه ليس على كل حال يصلح العسل في الزقاق وكذلك القلوب ليس على كل حال تعمر القلوب فيها ان الزق ما لم يخرق او يفجل او ينكل فسوف يكون للعسل وعاء وكذلك القلوب ما لم تخرقها الشهوات ويدنسها الطمع ويقسيها النعيم فسوف تكون اوعية للحكمة بحق اقول لكم ان الحريق ليقع في البيت الواحد فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى يحرق بيوتا كثيرة الا ان يستدرك البيت الاول فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملا وكذلك الظالم الاول لو يؤخذ على يديه لم يوجد من بعده امام ظالم فيأتمون به كما لو لم تجد النار في البيت الاول خشبا والوا حالم تحرق شيئا بحق اقول لكم من نظر الى اخيه نومة اخاه لتدعه ولم يحذره حتى قتله فلا يامن ان يكون قد شرك في دمه وكذلك من نظر الى اخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى احاطت به فلا يامن ان يكون قد شرك في اثمه ومن قدر على ان يغير الظالم ثم لم يغيره فهو كفاعله وكيف يهاب الظالم وقد امن بين اظهركم لا ينهى ولا يغير عليه ولا يؤخذ على يديه فمن اين يقصر الظالمون ام كيف لا يفترون فحسب احدكم ان يقول لا اظلم ومن شاء فليظلم ويرى الظلم فلا يغيره فلو كان الامر على ما تقولون لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا باثمهم حين تنزل بهم العقوبة في الدنيا ويلكم يا عبيد السوء ترجون ان يؤمنكم الله من فزع يوم القيمة وانتم تخافون الناس

في طاعة

في طاعة الله وتطيعونهم في معصيته وتفون لهم بالعهود الناقضة لعهده بحق اقول لكم لا بؤس من الله من فرح ذلك اليوم
من اتخذ العباد ارباباً من دونه ويلكم يا عبيد السوء من اجل دنيا دنية وشهوة ودنية تفرطون في ملك الجنة وتنسون
هول يوم القيمة ويلكم يا عبيد الدنيا من اجل نعمة زائلة وحيوة منقطعة تفرون من الله وتكرهون لقاءه فكيف يحب الله لقاءكم
وانتم تكرهون لقاءه فانما يحب الله لقاء من يحب لقاءه ويكره لقاء من يكره لقاءه وكيف تزعمون انكم اولياء الله من دون
الناس وانتم تفرون من الموت وتعتصمون بالدنيا فما اذا يغني عن الميت طيب ريح حنوطه وبياض كفانه وكل ذلك يكون
في التراب كذلك لا يغني عنكم بهجة دنياكم التي زينت لكم وكل ذلك الى سلب وزوال ما اذا يغني عنكم نقاء اجسادكم وصفاء الوانكم
والى الموت تصيرون وفي التراب تنسون وفي ظلمة القبر تغمرون ويلكم يا عبيد الدنيا تحملون السراج في ضوء الشمس
وضوءها كان يكفيكم وتدعون ان تستضيئوا بها في الظلم ومن اجل ذلك سخرت لكم كذلك استضاؤكم بنور العلم لامر الدنيا
وقد كفيتموه وتركتم ان تستضيئوا به لامر الاخرة ومن اجل ذلك اعطيتموه تقولون ان الاخرة وانتم تفرون منه وتقولون
ان الله ليسمع ويرى ولا تخافون احصاءه عليكم فكيف يصدقكم من سمعكم فان من كذب من غير علم اعذر ممن كذب على علم
وان كان لا عذر في شيء من الكذب بحق اقول لكم ان الدابة اذا لم تركب ولم تمتهن ولم تستعمل لتصعب وتغير خلقها وكذلك القلوب
اذا لم توقف بذكر الموت وتعبها دؤب العبادة تقسو وتغلظ ما اذا يغني عن البيت المظلم ان يوضع السراج فوق ظهره وجوفه وحش
مظلم كذلك لا يغني عنكم ان يكون نور العلم بافواهكم واجوافكم منه وحشة معطلة فاسرعوا الى بيوتكم الظلمة فانيروا فيها
كذلك فاسرعوا الى قلوبكم القاسية بالحكمة قبل ان ترين عليها الخطايا فتكون اقسى من الحجارة كيف يطيق حمل الاثقال من لا
يستعين على حملها ام كيف نحطها وزار من لا يستغفر الله منها ام كيف تنقى ثياب من لا يغسلها وكيف يبرأ من الخطايا من لا يكفرها ام
كيف ينجو من غرقا لبحر من يعبر بغير سفينة وكيف ينجو من فتن الدنيا من لم يدا وها بالجد والاجتهاد وكيف يبلغ من ليس في بغير
دليل وكيف يصير الى الجنة من لا يبصر معالم الدين وكيف ينال مرضات الله من لا يطيعه وكيف يبصر عيب وجهه من لا ينظر في
المرآة وكيف يستكمل حب خليله من لا يبذل لبعض ما عنده وكيف يستكمل حب ربه من لا يقرضه بعض ما وزقه بحق اقول
لكم انه كما لا ينقص البحر ان تغرف فيه السفينة ولا يضره ذلك شيئاً كذلك لا تنقصون الله بمعاصيكم شيئاً ولا تضرونه بل
انفسكم تضرون واياها تنقصون وكما لا تنقص نور الشمس كثرة من يقتبس فيها بل به يعيش ويحيى كذلك لا ينقص الله كثرة ما
يعطيكم ويرزقكم بل برزقه تعيشون وبه تحيون يزيد من شكره انه شاكر عليم ويلكم يا اجراء السوء الاجر تستوفون الرزق
تاكلون والكسوة تلبسون والمنازل تبنون وعمل من استاجركم تفسدون يوشك رب هذا العمل ان يظالعكم فينظر في عمل اجرائه
افسدتم فينزل بكم ما يخزيكم ويامر برقابكم فتجد من اصولها ويامر بايديكم فتقطع من مفاصلها ثم يامر بجفيكم فتجر على بطونها حتى توضع
على قوارع الطريق حتى تكونوا عظة للمتقين ونكالا للظالمين ويلكم يا علماء السوء لا تحدثوا انفسكم ان اجالكم تستاخر من اجل ان
الموت لم ينزل بكم فكانه قد حل بكم فاظعنكم فمن الان فاجعلوا الدعوة في اذانكم ومن الان فنوحوا على انفسكم ومن الان فابكوا على
خطاياكم ومن الان فتجهزوا وخذوا اهبتكم وبادروا التوبة الى ربكم بحق اقول لكم انه كما ينظر المريض الى طيب الطعام فلا يلتذ مع
ما يجده من شدة الوجع كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ العبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد من حب المال وكما يلتذ المريض نعت
الطبيب العالم بما يرجو فيه من الشفاء فاذا ذكر مرارة الدواء وطعمه كره ذلك اهل الدنيا يلتذون ببهجتها لانواعها
فيها فاذا ذكرها افجاة الموت كدرها عليهم وافسدها بحق اقول لكم ان كل الناس يبصر النجوم ولكن لا يهتدي بها الا من يعرف
مجاريها ومنازلها وكذلك تدرسون الحكمة ولكن لا يهتدي لها منكم الا من عمل بها ويلكم يا عبيد الدنيا نقوا القمح وطيبوه و
انقوا الطعم تجدوا طعمه ويهنكم اكله كذلك فاخلصوا الايمان واكملوه تجدوا حلاوته وينفعكم غبه بحق اقول لكم لو وجدتم سراجاً
يتوقد بالقطران في ليلة مظلمة لاستضأتم به فلم يمنعكم منه ريح قطرانه كذلك ينبغي لكم ان تاخذوا الحكمة ممن وجدتموها معه
ولا يمنعكم منه سوء دخيلته فيها ويلكم يا عبيد الدنيا لا الحكماء يعقلون ولا الحلماء يفقهون ولا العلماء يعلمون ولا العبيد تقيا
ولا الاحرار كرام فتوسلك الدنيا ان تقلعكم من اصولكم فتقلبكم على وجوهكم ثم تكبكم على مناخركم ثم تاخذ خطاياكم بنواصيكم
ويدفعكم العلم من خلفكم حتى تسلماكم الى الملك الديان عراة فرادى فيجزيكم بسوء اعمالكم ويلكم يا عبيد الدنيا ليس العلم العظيم

حتى وانتم تمهدون الدنيا تقولون ان الموت حق

امرت الشوك ان يدخل البيت فدخل البيت فاقتضى

باب مواعظ عيسى على نبينا وآله وعليه السلام

السلطان على جميع الخلائق فبذتموه فلم تعملوا به واقبلتم على الدنيا فيها تحكمون ولها تمهدون واياها توثرون وتعمرون فحتى متى انتم للدنيا ليس لله فيكم نصيب بحق اقول لكم لا تدركون شرف الاخرة الا بترك ما تحبون فلا تنظروا بالتوبة غدا فان دون غد يوما وليلة تفنياء الله فيهما يغدو ويروح بحق اقول لكم ان صغاد الخطايا ومحقراتها من مكايد ابليس يحقرها لكم ويصغرها في اعينكم وتجتمع فتكثر وتحيط بكم بحق اقول لكم ان المدحة بالكذب التزكية في الدين لمن راس الشر والمعلومة وان حب الدنيا لرأس كل خطيئة بحق اقول لكم ليس شيء ابلغ في شرف الاخرة واعون على حوادث الدنيا من الصلوة الدائمة وليس شيء ابعد من الرحمن منها فدوموا عليها واستكثروا منها وكل عمل صالح يقرب الى الله تعالى فالصلوة اقرب اليه واثر عنده بحق اقول لكم ان كل عمل المظلوم الذي لم ينتصر بقول ولا فعل ولا حقد هو في ملكوت السماء عظيم انكم راى نورا اسمه ظلمة او ظلمة اسمها نور وكذلك لا يجتمع للعبد ان يكون مؤمنا كافرا ولا مؤثرا الدنيا راغبا في الاخرة وهل زراع شعير يحصد قمحا او زراع قمح يحصد شعيرا كذلك يحصد كل عبد في الاخرة ما زرع ويجزى بما عمل بحق اقول لكم ان الناس في الحكمة وبلاء في رجل انقضها بقوله وضيعها بسوء فعله ورجل انقضها بقوله وصدقها بفعله وشتان بينهما وطوبى للعلماء بالفعل وويل للعلماء بالقول بحق اقول لكم من لا يشقى من زرع الحشيش يكثر فيه حتى يغيره يفسده وكذلك من لا يخرج من قلبه حب الدنيا يغره حتى لا يجد لحب الاخرة طعما ويلكم يا عبيد الدنيا اتخذ واما جدرتكم سجونا لاجسادكم واجعلوا قلوبكم مأوى للشهوات بحق اقول لكم اجزعكم على البلاء لاشدكم حبا للدنيا وان اصبركم على البلاء لازهدكم في الدنيا ويلكم يا علماء السوء لم تكونوا امواتا فاحياكم فلما احياكم متم ويلكم لم تكونوا امتيين فعلمكم فلما علمكم نسيتم ويلكم لم تكونوا جفاة ففقهكم الله فلما فقهكم جهلتم ويلكم لم تكونوا ضلالا لا فهداكم فلما هداكم ضللتم ويلكم لم تكونوا عميا فبصركم فلما بصركم عميتم ويلكم لم تكونوا صما فاسمعكم فلما اسمعكم صممتم ويلكم لم تكونوا بكما فانطقكم فلما انطقكم بكيتم ويلكم لم تستفتحوا فلما فتح لكم نكصتم على اعقابكم ويلكم لم تكونوا اذلة فاعزكم فلما عززتم قهرتم واعتديتم وعصيتم ويلكم لم تكونوا مستضعفين في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فنصركم وايدكم فلما نصركم استكبرتم وتجبرتم فيا ويلكم من ذل يوم القيمة كيف بهينكم ويصغركم ويا ويلكم يا علماء السوء انكم لتعلمون عمل الملحدين وتاملون امل الوارثين وتطمئنون بطمانينة الامنين وليس امر الله على ما تمنون وتتخيرون بل للموت تؤالدون وللخراب تبنون وتعمرون وللوارثين تمهدون بحق اقول لكم ان موسى كان يامركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ولكن قولوا لا ونعم يا بني اسرائيل عليكم بالبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فاني اخاف عليكم ان لا تقوموا بشكره بحق اقول لكم ان الناس معافى ومبتلى فاحمدوا الله على العافية وارحموا اهل البلاء بحق اقول لكم ان كل كلمة سيئة تقولونها تعطون جوابها يوم القيمة يا عبيد السوء اذا قربا حدكم قربانه ليذبحه فذكر ان اخاه واجد عليه فليترك قربانه ليذهب الى اخيه فليترضه ثم ليرجع الى قربانه فليذبحه يا عبيد السوء من اخذ قميص احدكم فليعط رداءه معه ومن لطم خده منكم فليمكن من خده الاخر ومن سخر منكم ميلا فليذهب ميلا اخر معه بحق اقول لكم ما ذا يغني عن الجسد اذا كان ظاهره صحيحا وباطنه فاسدا وما يغني عنكم اجسادكم اذا اعجبتكم وقد فسدت قلوبكم وما يغني عنكم ان تنقوا جلودكم وقلوبكم دنسة بحق اقول لكم لا تكونوا كالنحل يخرج الدقيق الطيب ويمسك النخالة كذلك انتم تخرجون الحكمة من افواهكم وتبقى الغل في صدوركم بحق اقول لكم ابدأوا بالشر فاتركوه ثم اطلبوا الخير بنفسكم فانكم اذا جمعتم الخير مع الشر لم ينفعكم الخير بحق اقول لكم ان الذي يخوض النهر لابد ان يصيب ثوبه الماء وان جهدان لا يصيبه كذلك من يحب الدنيا لا ينجو من الخطايا بحق اقول لكم طوبى للذين يتهجدون من الليل اولئك الذين يرثون النور الدائم من اجل انهم قاموا في ظلمة الليل على ارجلهم في مساجدهم يتضرعون الى ربهم رجاء ان ينجيهم في الشدة غدا بحق اقول لكم ان الدنيا خلقت مزرعة يزرع فيها العباد الحلو والمر والشر والخير لكل مغبة نافعة يوم الحساب والشر له عنا وشقاء يوم الحصاد بحق اقول لكم ان الحكيم يعتبر بالجاهل والجاهل يعتبر بهواه اوصيكم ان تختموا على افواهكم بالصمت حتى لا يخرج منها ما لا يحل لكم بحق اقول لكم انكم لا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون ولا تبلغون ما تريدون الا بترك ما تشتهون بحق اقول لكم يا عبيد الدنيا كيف يدرك الاخرة من لا ينقص شهوته من الدنيا ولا ينقطع منها رغبته بحق اقول لكم يا عبيد الدنيا ما الذي

الانتصار الانتقام

يوما للذي ولا تحملوا فلو بكم

تحطف الاستلاب

قوله واجد عليه فليترك معصر من الوجد بمعنى تغير الحال

تحرجه لتضجر الكلفة عليه لا لاجرة من

تحبون والاخرة ترجون لو كنتم تحبون الدنيا اكرمتم العمل الذي به ادركتموها ولو كنتم تريدون الاخرة علمتم عمل من يرجوها بحق اقول لكم ما عبد الدنيا ان احدكم يغيض صاحبه على الظن ولا يغض نفسه على اليقين واقول لكم ان احدكم ليغضب اذا ذكر له بعض عيوبه وهي حق ويفرح اذا مدح بما ليس فيه بحق اقول لكم ان ارواح الشياطين ما عمرت في شيء ما عمرت في قلوبكم وانما اعطاكم الله الدنيا لتعلموا فيها للاخرة ولم يعطكموها لتشغلكم عن الاخرة وانما بسطها لكم لتعلموا انه اغاثكم بها على العبادة ولم يعذركم بها على الخطايا وانما امركم فيها بطاعته ولم يامركم فيها بمعصيته وانما اغاثكم بها على الحلال ولم يحل لكم بها الحرام وانما وسعها لكم لتواصلوا فيها ولم يوسعها لكم لتقاطعوا فيها بحق اقول لكم ان الاجر محروص عليه ولا يدرك الا من عمل له بحق اقول لكم ان الشجرة لا تنبت الا بثمرة طيبة كذلك لا ينبت الدين الا بالتحرج من المحارم بحق اقول لكم ان الزرع لا يصلح الا بالماء والتراب كذلك الايمان لا يصلح الا بالعلم والعمل بحق اقول لكم ان الماء يطفئ النار كذلك الحلم يطفئ الغضب بحق اقول لكم انه لا يجتمع الماء والنار في اناء واحد كذا لا يجتمع الفقه والعمى في قلب واحد بحق اقول لكم انه لا يكون مطر بغير سحاب كذلك لا يكون عمل في مرضاة الرب الا بقلب نقي بحق اقول لكم ان النفس نور وكل شيء وان الحكمة نور وكل قلب التقوى راس كل حكمة والحق باب كل خير ورحمة الله باب كل حق ومفاتيح ذلك الدعاء والتضرع والعمل وكيف يفتح بغير مفتاح بحق اقول لكم ان الرجل الحكيم لا يغرس شجرة الا شجرة يرضاها ولا يعمل على خيلة الا ما يرضاه كذلك المؤمن العالم لا يعمل الا عملا يرضاه ربه بحق اقول لكم ان الصفالة تصلح السيف وتجلوه كذلك الحكمة للقلب تصقله فتجلوه وهي في قلب الحكيم مثل الماء في الارض الميتة تحيي قلبه كما يحيي الماء الارض الميتة وهي في قلب الحكيم مثل النور في الظلمة يمشي بها في الناس بحق اقول لكم ان نقل الحجارة من رؤوس الجبال افضل من ان تحدث من لا يعقل عنك حديثا كمثل الذي ينقع الجندل للبيز وكمثل الذي يضع الطعام لاهل القبور وطوبى لمن حبس الفضل من قوله الذي يخاف عليه المقت من ربه ولا يحدث حديثا لا يفهمه ولا يغبط امرءا في قوله حتى يستبين لم فعله طوبى لمن تعلم من العلماء ما جهل وعلم الجاهل مما علم طوبى لمن عظم العلماء لعلمهم وترك منازعتهم وصغر الجهال بجهلهم ولا يطردهم ويقربهم ويعلمهم بحق اقول لكم يا معشر الحواريين انكم اليوم في الناس كالاحياء من الموتى فلا تموتوا بموت الاحياء وقال المسيح يقول الله تبارك وتعالى يحزن عبدي المؤمن ان اصرف عنه الدنيا وذلك احب ما يكون الي واقرب ما يكون مني ويفرح ان اوسع عليه في الدنيا وذلك ابغض ما يكون الي وابعد ما يكون مني والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

باب ٢٢ مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام

قال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

بيان شراع السفينة بالكسر ما يرفع فوقها من ثوب لتدخل فيه الريح فتجري بها ومن مواعظه عليه السلام ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمه التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسطة في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا عميق النظر طويل الفكر هديد النظر مستغن بالعبر لم ينم نهارا قط ولم يره احد الناء على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة ستره وعمق نظره وتحفظه في امره ولم يضحك من شيء قط مخافة الاثم ولم يغضب قط ولم يمازح انسانا قط ولم يفرح بشيء ان اتاه من امر الدنيا ولا حزن منها على شيء قط وقد نكح من النساء وولد له الاولاد الكثيرة وقدم اكثرهم افراطا فما بكى على موت احد منهم ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى يتحاجزا ولم يسمع قولا قط من احد استحسنه الا سال عن تفسيره وعمن اخذه وكان يكثر مجالسة الفقهاء والحكماء وكان يغشى القضاة والملوك والسلاطين فيرى القضاة مما ابتلوا به ويرحم الملوك والسلاطين لغرتهم بالله وطمانينتهم في ذلك ويعتبر ويتعلم ما يغلب به نفسه ويجاهد به هواه ويحترز به من الشيطان وكان يداوي قلبه بالتفكر ويداوي نفسه بالعبر وكان لا يظعن الا فيما يعنيه فبذلك اوتي الحكمة ومنح العصمة وان الله تبارك وتعالى امر طوائف من الملائكة حين انتصف النهار وهدات العيون بالقائلة فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض يحكم بين الناس فقال لقمان ان امرني ربي بذلك فالسمع والطاعة لامره ان فعل بي ذلك اعانني عليه وعلمني وعصمني وان هو خيرني قبلت

باب مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام

العافية فقال الملائكة يا لقمان لو قال الحكمة بين الناس اشدا لتنازل من الدين واكرهتنا وبلاء ما يخذل ولا بيان ويغشا الظلم من كل مكان وصاحبه منه بين امرين ان اصاب فيه الحق جبا لحري ان يسلم وان اخطا اخطا طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وضعيفا كان اهون عليه في المعاد من ان يكون فيه حكما سريا شريفا ومن اختار الدنيا على الاخرة يخسرهما كليهما تزول هذه ولا يدرك تلك قال فعجب الملائكة من حكمته واستحسن الرحمن منطقه فلما امسى واخذ مضجعه من الليل انزل الله عليه الحكمة فغشاه بها من قرنه الى قدمه وهو نائم وغطاه بالحكمة غطاء فاستيقظ وهو احكم الناس في زمانه وخرج على الناس ينطق بالحكمة ويبثها فيها قال فلما اوتي الحكم ولم يقبله امر الله الملائكة فنادت داود بالخلافة فقبلها ولم يشترط فيها بشرط لقمان فاعطاه الله الخلافة في الارض وابتلي فيها غير مرة وكل ذلك يهوي في الخطاء يقيله الله ويغفر له وكان لقمان يكثر زيارة داود عليه السلم ويعظه بمواعظه وحكمته وفضل علمه وكان داود عليه السلم يقول له طوبى لك يا لقمان اوتيت الحكمة وصرفت عنك البلية واعطي داود الخلافة وابتلي بالخطاء والفتنة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال فوعظ لقمان ابنه بابا بابا حتى تقطر وانشق وكان فيما وعظه به يا حادان قال يا بني انك منذ سقطت الى الدنيا استدبرتها واستقبلت الاخرة فدارا انت اليها اسير اقرب اليك من دار انت عنها مبعد يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ولا تجادلهم فيمنعوك وخذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا يضر باخرتك وصم صوما يقطع شهوتك ولا تصم صياما يمنعك من الصلوة فان الصلوة احب الى الله تعالى من الصيام يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها خلق كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان واجعل شراعها التوكل واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك يا بني ان تاديب صغيرا انتفعت به كبيرا ومن عنوان الادب اهتم به ومن اهتم به تكلف علمه ومن تكلف علمه اشتد لطلبه ومن اشتد لطلبه ادرك منفعته فاتخذه عادة فانك تخلف في سلفك وينفع به من خلفك ويرتجى فيه راغب ويخشى صولتك راهب اياك والكسل عنه والطلب لغيره فان غلبت على الدنيا فلا تغلبن على الاخرة فاذا فاتك طلب العلم في مظانه فقد غلبت على الاخرة واجعل في ايامك ولياليك وساعاتك لنفسك نصيبا في طلب العلم فانك لن تجد له تضييعا اشد من تركه ولا تماد من فيه لجوجا ولا تجادل فقيها ولا تعادين سلطانا ولا تماشين ظلوما ولا تصادقه ولا تواخين فاسقا نطفا ولا تصاحبن متهما واخزن علمك كما تخزن ورقك يا بني خف الله خوفا لو اتيت يوم القيمة ببر الثقلين خفت ان تعذب وارج الله رجاء لو وافيت القيمة باثم الثقلين رجوت ان يغفر الله لك فقال له ابنه يا ابه وكيف طيق هذا وانما لي قلب واحد فقال له لقمان يا بني لو استخرج قلب المؤمن فشق لوجد فيه نوران نور للخوف ونور للرجاء لو وزن ما في احدهما على الاخر بمثقال ذرة فمن يؤمن بالله يصدق ما قال الله ومن يصدق ما قال الله يفعل ما امر الله ومن لم يفعل ما امر الله لم يصدق ما قال الله فان هذه الاخلاق تشهد بعضها بعض فمن يؤمن بالله ايمانا صادقا يعمل لله خالصا ناصحا ومن يعمل لله خالصا ناصحا فقد امن بالله صادقا ومن يطع الله خافه ومن خافه فقد احبه ومن احبه اتبع امره ومن اتبع امره استوجب جنته ومرضاته ومن لم يتبع رضوان الله فقد هان عليه سخط الله فعوذا بالله من سخط الله يا بني لا ترتكن الى الدنيا ولا تشغل قلبك بها فما خلق الله خلقا هو اهون عليه منها الا ترى انه لم يجعل نعيمها ثوابا للمطيعين ولم يجعل بلاءها عقوبة للعاصين وروي ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان يضع كرسيا للقمان ويسمع منه الحكمة فوضع له كرسيا فوقي عليه لقمان وقال يا داود احفظ اربع خصال يدخل فيك علم العالمين والاخرين الاول تكون حرصك على الدنيا بقدر بلغتك فيها الثاني عملك للاخرة بقدر مقامك فيها الثالث خدمتك لمولاك بقدر حاجتك اليه الرابع جزائك على المعاصي بقدر صبرك على النار

باب ٢٣ مواعظ ابي ذر رحمه الله

محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ذر رحمه الله فقال يا اباذر ما لنا نكره الموت فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الاخرة فتكرهون ان تنقلوا من عمران الى خراب فقال له فكيف ترى قدومنا على الله تعالى فقال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسئ فكالابق يرد على مولاه قال فكيف حالنا عند الله تعالى فقال اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله تعالى يقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار

ابواب القصص

لفوجيم قال فقال فاين رحمة الله قال رحمة الله قريب من المحسنين قال ابو عبد الله عليه السلام وكتب رجل الى ابي ذر رحمه الله يا اباذر اطرفني شيئا من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان قدرت ان لا تسئ الى من تحبه فافعل قال فقال له وهل رايت احدا يسئ الى من يحبه فقال له نعم نفسك احب الانفس اليك فان انت عصيت الله تعالى فقد اسأت اليها يه قال ابو عبد الله عليه السلام وكتب رجل الى ابي ذر الحديث **بيان** الاطراف الاتيان بالطريف وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكنفه فقال لوان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فتزودوا للسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديدا لحره للنشور وحج حجا عظاما لامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجمل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضرك ولا ينفع لا ترده اجمل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا ترد ها ثم قال قدامي هم يوم لا ادركه **بيان** هم يوما لا ادركه يعني اهتمامي لرزق غد وبعد غد وانما جزم بانه لا يدركه لان في تلك الايام المهم لها ما لا يدركه البتة وفي تحف العقول في حديث هشام عن الكاظم عليه السلام انه قال وكان ابو ذر رضي الله عنه يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير مغلاق شر فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك **اخر ابواب المواعظ والحمد لله اولا واخرا ابواب القصص الايات** قال الله جل وعز وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين وقال سبحانه كذلك نقص عليك من انباء ما قد سبق وقد اتيناك من لدنا ذكرى وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب **باب ٢٣ قصة ادم على نبينا واله وعليه السلام** كا على عن ابيه عن السراد عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عهد الى ادم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان يأكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل ادم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام الحديث بطوله **بيان** قد مضى في باب ما نص الله ورسوله على الائمة من كتاب الحجة كا على عن ابيه عن السراد عن مقاتل بن سليمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام كان طول ادم عليه السلام حين هبط به الى الارض كم كان طول حوا قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الله تعالى لما اهبط ادم وزوجته حواء عليهما السلام الى الارض التي كانت دجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله تعالى ما يصيبه من حر الشمس فاخره عمرة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه وراغمر حواء عمرة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها **بيان** في هذا الحديث اشكال من وجوه منها انه قد ثبت في محله ان شعاع الشمس كلما كان اقرب الى الارض ابعد من السماء كان اخر وذلك لانه انما يفعل الحرارة بالانعكاس من جرم كثيف كالارض وشبهها فكيف شكا ادم شدة حر الشمس من فوق ومنها انه كيف يقصر الانسان الحي بالغمز مع بقاء حيوته ونظام احشائه واطرافه ومنها ان كل انسان تستوي خلقته بحيث ينتفع من اعضائه انما يكون طوله بقدر ثلثة اذرع ونصف ذراع بذراعه تقريبا فان كان اطول من ذلك من غير ان يطول ذراعه بما يقرب من هذه النسبة لم ينتفع من يديه ولم تصل يداه الى طرفيه فكيف يكون طول ادم سبعين وطول حواء خمسة وثلثين بذراعيهما ويمكن التفصي عن الاشكال الاول بان شكايته عليه السلام لم يكن لتاذيه من حر الشمس من فوق بل لانه مع ذلك لقامته لا يسعه ظل ولا يكنه بيت فلم يزل كان ضاحيا يوذيه حر الشمس وعن الثاني بان قدرة الله تعالى اعظم من ان يعجزه شئ وان الى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فاذا في الوجود اسبابا خفية عجزت عن ادراكها عقول امثالنا واما عن الثالث فلم يتيسر لي التفصي من جهة التقصير واما من جهة التاويل فلعل طول القامة كناية عن علو الهمة وقصر اليد عن عدم بلوغ قدرته اليها وتاذيه بحر الشمس عن تاذيه بحرارة قلبه بسبب ذلك وتقصير قامته بوضع يده جبرئيل عن ازالة اياه عن تلك المرتبة من الهمة الى مرتبة ادنى وبهذا التاويل ارتفع الاشكال لان كلها والعلم عند الله ورووى في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله تلقى ادم من ربه كلمات ما هذه الكلمات قال يا علي ان الله اهبط بالهند واهبط حوا بجدة والحية باصبهان وابليس بميسان ولم يكن في الجنة شئ

فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان ادم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس ج

منه فرسخ بعضها

احسن من الحية والطاووس وكان للحية قوائم كقوائم البعير فدخل ابليس جوفها فغر آدم وعدصه فغضب الله تعالى على الحية والقى عنها قوائمها وقال جعلت رزقك التراب وجعلتك تمشين على بطنك لا دع الله من رحمك وغضب على الطاووس لانه كان دل ابليس على الشجرة فمسخ منه صوته ورجليه فكان آدم بالهند مائة سنة لا يرفع راسه الى السماء واضعا يده على راسه يبكي على خطيئته فبعث الله اليه جبرئيل فقال يا آدم الرب عز وجل يقرئك السلام ويقول يا آدم الم اخلقك بيدك الم انفخ فيك من روحي الم اسجد لك ملائكتي الم ازوجك حواء امتي الم اسكنك جنتي فما هذا البكاء يا آدم تكلم بهذه الكلمات فان الله قابل توبتك قل سبحانك لا اله الا انت عملت سوء وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية ان الكلمات بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وفي رواية اخرى بحق محمد وال محمد وورد غير ذلك

باب ٢٥ قصة نوح على نبينا وآله وعليه السلام

كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام الخراساني عن الفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم علي ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزيات وهو الطاق الذي فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال فلت لمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة مسجدا في زمن نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على نهر من الفرات مما يلي عرابي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله نبيا وانجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله تعالى فيهزاون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله تعالى الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الدار بين يديه موضع دار ابن حكيم وذلك قبل اليوم فقال لي يا مفضل ههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك لي كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين فقلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت ان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا والله كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فان كان في موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت وكان بد وخروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله تعالى احب ان يرى قوم نوح اية ثم ان الله تعالى ارسل عليهم المطر فيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله تعالى وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام وليا ليها وطاف بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسري به الى السماء فقال لجبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء بيان والله يقول ووحينا يعني يقول لنوح عليه السلام واصنع الفلك باعيننا ووحينا باعيننا اي بحفظنا وكلاءتنا كان معه من الله حفظة يكلؤونه بعيونهم لئلا يتعرض له ووحينا اي بامرنا وتعليمنا قوله عليه السلام يحتمل معينين احدهما ان ما يكون بامر الله وتعليمه كيف يطول زمانه الى هذه المدة والثاني ان يكون عليه السلام قد فسر الوحي هنا بالسرعة والعجلة فانه جاء بهذا المعنى يقال الوحا الوحا مقصورا وممدودا اي البدار البدار ونوح يا هذا اي اسرع والمعنى الثاني اقرب في الاستشهاد واصوب بل يكاد يتعين لنا مرمى في هذا الحديث من قوله عليه السلام فاوحى الله الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن الثمالي عن ابي ذبيان الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في هلاك قومه ان يفور التنور فقال امرأته ان التنور قد فار

فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من واد ان يدخل واخرج من واد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه الله يقول الله تعالى ففتحنا
ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط
مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع **بيان** ادخل اى في السفينة واخرج اى عنها منهمر منصب في كثرة وتتابع فجرنا
الارض عيونا اى جعلنا الارض كلها كانها عيون تتفجر فالتقى الماء اى مياه السماء والارض على امر قد قدر اى حال قدرها الله
كيف شاء على ذات الواح ودسر يعني السفينة ثابت الصفة مناسب الموصوف والدسر المسامير **كا** محمد عن احمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء امراة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقالت ان التنور قد خرج منه
ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق
فغار الماء **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام
ان يعبد الله تعالى بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين
صلى الله عليهم اجمعين ان يعبدوا الله فلا يشركوا به شيئا وامرهم بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم
يفرض عليه احكام حدود ولا فروض مواريث فهذه شريعة غلبت بينهم نوح عليه السلام الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية
فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فذلك
قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله اليه ان اصنع الفلك **بيان** فلا تبتئس فلا تحزن حزن بائس مستكين **كا** علي
عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من
عمله قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غواسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد
نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها عليه السلام
كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطاف بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **كا**
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج من الضان
اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضان التي
تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الظباء التي تكون في الفلوات
ومن الابل الاثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الاخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشوا واتى ثم
غرق الارض **بيان** الداجنة بالجيم والنون ما الف البيوت واستانست من دجن بالمكان اقام به **كا** محمد عن احمد عن الحسن
علي عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا **بيان** يعني ارتفع
هذا المقدار بعد ما استوى على الجميع وخفي فيه كل سهل وجبل **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام الفي سنة وثلثمائة سنة وخمسون سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في
قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فعمر الارض واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه
وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام فقال ما جاء بك يا ملك الموت فقال جئتك لاقبض روحك قال لتحفه
ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحولي من الشمس الى الظل فامض لما امرت
به فقبض روحه عليه السلام **كا** محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو
وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا نوح انه قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك
سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به طاغوتي ويكون النجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم
اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الى وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدي به السعداء و

يكون جزئي على الاشقياء قال فدفع نوح عليه السلم الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليه السلم وامرهم باتباعه وامرهم ان يفعلوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدهم

باب ٢٠ قصة ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام

الثلثة عن هشام بن سالم عن الحذاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اذر ابا ابراهيم عليه السلم كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حدث به النساء قال لا قال فجمع النساء عن الرجال فلم يدع امراة الا جعلها في المدينة لا يخلص اليها ورفع از رباهله فعلقت بابراهيم عليه السلم فظن انه صاحبه فارسلوا الى النساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شئ الا علمن به فنظرن فالزم الله تعالى ما في الرحم الظهر فعلمن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم اراد اذر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امراته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي عليه احد لا ويكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فينبت لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فعلت فذهبت فاذا هي بابراهيم عليه السلم واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها واوضعته ثم انصرفت عنه فسالها اذر عنه فقالت قد رايته في التراب فمكث تغسل فخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اسنانه كما كانت تضع فلما اوادت الانصراف اخذ ثوبها فقال لها ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت لا حتى استامر اباك قال فانطلق ابراهيم عليه السلم اذر فاعلمه القصة فقال لها ايتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم فلا يعرف قال وكان اخوة ابراهيم عليه السلم يعملون الاصنام فيذهبون بها الى الاسواق فيبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما راه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال بينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذ اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لو رواقط مثله فقال اذر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابراهيم القدوم فكسر الصنم الذي عمله فتفزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شئ عملت فقال له ابراهيم عليه السلم وما تصنعون به قال اذر نعبده فقال له ابراهيم اتعبدون ما تنحتون فقال اذر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه كما على عن ابيه عن البرقي عن ابان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلم قال خالف ابراهيم عليه السلام قومه وعاب الهتهم الى حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابراهيم عليه السلم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر عليه السلم عاب الهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه السلم والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيدهم دخل ابراهيم عليه السلم الى الهتهم بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى الهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويسوءها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع لها الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بنى له بناء لينظر اليه كيف تاخذه النار ووضع ابراهيم عليه السلم في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم ان دعا ابراهيم عليه السلم يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله تعالى فقال الرب تعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت النار فخرج ابراهيم عليه السلم عن البرد حتى قال الله تعالى وسلاما على ابراهيم وانحط جبرئيل عليه السلام فاذا هو جالس مع ابراهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ لها فليتخذ مثل الذي اتخذ ابراهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال لم

حذف فلان عن فلان ابن فلان عن فلان

الغار كالكهف والجمع الغيران

الشعب بالضم ما انشعب من اللئ بين جبلين

كذا في نسخ الاصل وما بعدها

ابواب القصص

عنق من النار ونحوه حتى احرقه قال فامن لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط بيان انا اخو وامیت یرید اخلی من وجب قتله وامیت بالقتل وفاكذب لانه عنی سقیما فی دینه ای مرتادا كذا عن الصادق علیه السلام عنق من النار ای طائفة منها كاملة على عن ابیه والعدة عن سهل جمیعا عن السراد عن الكرخی قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول ان ابراهیم علیه السلام كان مولده بكوثی ربی وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابراهیم وام لوط سارة وورد فی نسخة اخری وبقیة اختین وهما ابنتان لاحج وكان لاحج نبیا مندادا ولم یكن رسولا وكان ابراهیم علیه السلام فی شبیبته علی الفطرة التی فطر الله تعالی الخلق علیها حتی هداه الله تعالی الی دینه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهی ابنة خاله وكانت سارة صاحبة ماشیة كثیرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابراهیم علیه السلام جمیع ما كانت تملكه فقام فیه واصلحه وكثر الماشیة والزرع حتی لم یكن بارض كوثی رجل احسن حالا منه وان ابراهیم علیه السلام لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فالقی فی جحیم لدفیه الحطب والهب فیه النار ثم قذف ابراهیم علیه السلام فی النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتی خمدت النار ثم اشرفوا علی الجحیم فاذا هم بابراهیم علیه السلام سلیما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود وجوه قومه امرهم ان ینفوا ابراهیم علیه السلام من بلاده وان یمنعوه من الخروج بماشیته وماله فخاجهم ابراهیم عند ذلك فقال ان اخذتم ماشیتی ومالی فان حقی علیكم ان ترودا علی ما ذهب من عمری فی بلادكم واختصموا الی قاضی نمرود ان یردوا علی ابراهیم ما ذهب من عمره فی بلادهم فاخبر بذلك نمرود قومه امرهم ان یخلوا سبیله وسبیل ماشیته وماله وان یخرجوه وقالت ان بقی فی بلادكم افسد دینكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابراهیم ولوطا معه علیهما السلام من بلادهم الی الشام فخرج ابراهیم معه لوط لایفارقه وسارة وقال لهم انی ذاهب الی ربی سیهدین یعنی بیت المقدس فحمل ابراهیم ماشیته وماله وحمل ثابوتا وجعل فیه سارة وشد علیها الاغلاق غیرة منه علیها ومضی حتی خرج من سلطان نمرود وصار الی سلطان وجل من القبط یقال له عزازة فر بساحله فاعترضه العاشر لیعشره فلما انتهی الی العاشر ومعه الثابوت قال له العاشر لابراهیم افتح هذا الثابوت حتی نعشر ما فیه فقال له ابراهیم علیه السلام قل ما شئت فیه من ذهب او فضة حتی نعطی عشره ولا نفتحه قال فابی العاشر الا فتحه قال وغضب ابراهیم علیه السلام علی فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المراة منك قال ابراهیم علیه السلام هی حرمتی وابنة خالتی فقال له العاشر فما دعاك الی ان خبیتها فی هذا الثابوت فقال ابراهیم علیه السلام الغیرة علیها ان یراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتی اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الی الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله لیاتوه بالثابوت فاتوا الیه فذهبوا به فقال لهم ابراهیم علیه السلام انی لست افارق الثابوت حتی یفارق روحی جسدی فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والثابوت معه فحملوا ابراهیم علیه السلام والثابوت وجمیع ما كان معه حتی ادخل علی الملك فقال له الملك افتح الثابوت فقال له ابراهیم علیه السلام انها الملك ان فیه حرمتی وابنة خالتی وانا مفتدیها فافتح بجمیع ما معی من مال قال فغضب الملك ابراهیم علیه السلام علی فتحه فلما ای سارة لم یملك حلیم سفیهه ان مد یده الیها فاعرض ابراهیم علیه السلام بوجهه عنها وغضب غیرة منه وقال اللهم احبس یده عن حرمتی وابنة خالتی فلم تصل یده الیها ولم ترجع الیه فقال له الملك فادع الهك یرد علی یدی فان احابك لاعرض لها فقال ابراهیم علیه السلام الهی رد علیه یده لیكف عن حرمتی قال فرد الله تعالی علیه یده فاقبل الملك نحوها بیصره ثم عاد بیده نحوها فاعرض ابراهیم علیه السلام عنه بوجهه غیرة منه وقال اللهم احبس یده عنها فاخذت یده ولم تصل الیها فقال الملك لابراهیم علیه السلام ان الهك لغیور وانك لغیور فادع الهك یرد علی یدی فانه ان فعل لم اعد فقال له ابراهیم علیه السلام اسالك ذلك علی انك ان عدت لم تسالنی ان اسالیه فقال الملك نعم فقال ابراهیم علیه السلام اللهم ان كان صادقا فرد علیه یده فرجعت الیه یده فلما رای ذلك ورای الاية فی یده عظم ابراهیم وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشیء مما معك حیث شئت ولكن لی الیك حاجة فقال ابراهیم وما هی فقال احب ان تاذن لی ان اخدمها قبطیة عندی جمیلة عاقلة تكون لها خادما فاذن له ابراهیم علیه السلام فدعا بها فوهبها لسارة وهی هاجر ام اسمعیل علیه السلام فاقام ابراهیم علیه السلام بجمیع ما معه وخرج الملك معه یمشی خلف ابراهیم علیه السلام اعظاما لابراهیم وهیبة له فاوحی الله تعالی الی ابراهیم علیه السلام ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط وتمشی هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة فی الارض برة او فاجرة فوقف ابراهیم علیه السلام وقال للملك امض فان الهی اوحی الی

باقصة ابراهيم عليه السلام

او محمد بن
بهذا قال الراهيم
عليه السلام نعم قال
له الملك

الشاة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار ابرهيم عليه السلام حتى نزل باعلى الشام بأرض يقال لها بانيا ثم ان ابرهيم عليه السلام لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني بها جوار لعل الله يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابرهيم عليه السلام هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلام **بانيا** كوثى كطوبى بالثاء المثلثة قرية بالعراق ولد فيها الخليل عليه السلام وربى كهدا اسم موضع ولعل كوثى نسبا اليه والطلاق الابنة على ابنة الابنة شايع وكان سارة زوجة ابرهيم كانت سمية لخالتها امه والحير بفتح المهملة واخره راء شبه الحظيرة والحمى ومنه الحمير بكربلا **كا** محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابان عن الحسن بن سارة عن نعيم القصاب عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اصبح ابرهيم عليه السلام فراى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لما عصى الله طرفة عين **كا** ابان عن محمد بن مروان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله ابرهيم عليه السلام خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماء ودهنا فدخل ابرهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان ابرهيم عليه السلام رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت فقال انا ملك الموت ففزع ابرهيم عليه السلام فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فاحب لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله تعالى اتخذني خليلا **كا** الثلثة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابرهيم عليه السلام انه ملك الموت فقال له ما اهبطك قال جئت لبشر رجلا ان الله تعالى اتخذه فقال له ابرهيم عليه السلام فمن هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابرهيم عليه السلام اخدمه ايام حياتي فقال له الملك فانت هو **بانيا** لعل السر في تخصيص ملك الموت بالبشارة بالخلة كونه سببا للقاء الله سبحانه والوصول اليه وبالبشارة بالخلة يشتاق قلب الخليل الى لقاء خليله ووصوله اليه قال الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين قد ورد في لطايف الحكايات ان الملئكة قال بعضهم لبعض اتخذ ربنا من نطفة خليلا وقد اعطاه ملكا عظيما جبرئيلا فاوحى الله تعالى الى الملئكة اعدوا على ازهدكم وورعكم فوقع الاتفاق على جبرئيل وميكائيل فنزلا الى ابرهيم عليه السلام في يوم جمع غنمه وكان لابرهيم عليه السلام اربعة الاف كلبا في عنق كل كلب طوق وزنه من ذهب احمر واربعون الف غنمة حلابة وما شاء الله من الخيل والبغال فوقفا الملكان في طرفي الجمع فقال احدهما بلذاذة صوت سبوح قدوس فجاوبه الثاني رب الملئكة والروح فقال اعيداها ولكما نصف مالي ثم قال اعيداها ولكما مالي وولدي وجدي فنادت ملئكة السموات هذا هو الكرم ضموا مناديا من العرش يقول الخليل موافق لخليله **كا** علي عن ابيه عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابرهيم عليه السلام خرج ذات يوم يسير بسعير فمر ببلاد من الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابرهيم عليه السلام وعجب منه وجلس ينظر فراعه فلبث طويلا عليه حركة بيده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابرهيم عليه السلام فقال له ابرهيم عليه السلام لمن تصلي فقال لا اله ابرهيم فقال له ومن اله ابرهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابرهيم عليه السلام قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك اذا اردتك زرتك ولقيتك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تحيني فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابرهيم عليه السلام الك حاجة فقال وما هي فقال له تدعو الله وانا ومن على دعائك وادعوا فتؤمن على دعائي فقال الرجل نعم ندعو الله فقال ابرهيم عليه السلام للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابرهيم عليه السلام ولم فقال لاني قد دعوت الله تعالى ثلث سنين بدعوة فما اجابها حتى الساعة وانا استحي من الله تعالى ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال ابرهيم عليه السلام نعم دعوته فقال له الرجل اتى في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام ادوع النور يطلع من جبهته له ذوابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت له يا غلام لمن هذه البقر والغنم فقال لي لابرهيم عليه السلام فقلت له ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله تعالى وسالته ان يريني خليله فقال له ابرهيم عليه السلام فانا ابرهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك

الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابرهيم عليه السلام وعانقه ثم قال هاما الان فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابرهيم عليه السلم للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والمرضاة عنهم ثم قال وامن الرجل على دعائه فقال ابو جعفر عليه السلم فدعوة ابرهيم عليه السلم بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة **بيان** القطع العبور والنهر الطريق و النطفة الماء الصافي قال اكثر والادوع من الرجال الذي يعجبك حسنه والدخر بالمعجمة بين المهملتين الودم والسمن **كا** محمد عن ابن عيسى والثلثة عن الحذاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما راى ابرهيم ملكوت السموات والارض التفت فراى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم راى اخر فدعا عليه فمات حتى راى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله تعالى اليه يا ابرهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فراى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجئ سباع البحر فتاكل ما في الماء ثم ترجع فتشتد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا وتجئ سباع البر فياكل منها فيشتد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم عليه السلم مما راى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما اتناسل التي اكل بعضها بعضا قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رايت الاشيا كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلط هذه الجيفة وهذه السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتيك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال العشرة فيشتد من شدة بالفتح بمعنى الحملة في الحرب والستر في قال كيف تخرج ما اتناسل لابرهيم عليه السلم وهذا الكلام تفسير وبيان لقوله كيف تحيي الموتى والتي اكل بدل ما اتناسل فصرهن فاملهن واضممهن **باب ٢٦ قصة صالح على نبينا وآله وعليه السلام**

كا علي عن ابيه عن النضر عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سال جبرئيل عليه السلم كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلم فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله تعالى فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسئلوني حتى اسال الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة وان شئتم سالتم الهتكم فان اجابتني بالذي اسال لها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعد واليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال لصالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شئ فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها مالك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا لتحي عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنقضحنك قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب عمد والنهار ولا ارى الهتكم تجيبني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك وبايعنا معك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلم ما شئتم فقالوا لتقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح عليه السلم فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة فاقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لعلي اسالتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي تعالى قال فسال الله تعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجاهم الا واسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فاستقبلت فيها حتى اجترت ثم خرج سايرجسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسال الله تعالى ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شئ قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر كذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب سحر قال فاضرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها

بيان

وقد بلغت عشرين ومائتين منه

قال السراد فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه راى الجمل الذي خرجت منه بالشام فراى جنبها قد حك الجمل فاثر جنبها فيه وجبل اخر بينه وبين هذا ميل **بيان** شقراء شديدة الحمرة وبراء كثيرة الوبر عشراء التي اتت عليها من اليوم الذي ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وزال عنها اسم المخاض واجترا بالعير والمهملتين اكله ثامنا اخرجه مما اكله

كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر ألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان فيما كذبوا صالحا وما اهلك الله تعالى قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله تعالى فلجوا وعتوا عليه وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها فقال لهم ان كنت كما تزعم نبيا ورسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت ذلك اليوم الماء فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم ولا قصرت الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض فقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا ترضى ان يكون لها شرب يوم ولنا شرب يوم ثم قالوا من ذا الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف لاب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء كانت ترده تركها حتى شرب ذلك الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد منهم الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم منها ضرر وكان لهم فيها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل اليكم عذابي الى ثلثة ايام فان هم تابوا ورجعوا اقبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح عليه السلم فقال يا قوم لعلي رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتموه غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاء كم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا اسمع قول صالح ولا اقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم لقد جاء كم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لوا هلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا الهتنا التي كان ابآؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وقلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العقاب نازل بهم فماتوا جميعا في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم داعية ولا راعية ولا شئ الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم وممضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم **بيان** انا اذا لفي ضلال كانه قال لهم ان لم تتبعوني كنتم في ضلال عن الحق وسعر اي نيران جمع سعير فعكسوا عليه فقالوا ان اتبعناك كنا اذا كما تقول وقيل الضلال الخطاء والبعد عن الصواب والسعر الجنون كذاب اشر بطر متكبر يريد ان يتعظم علينا بادعاء النبوة فلم يبق لهم داعية ولا راعية يعني لم يبق من يجمعهم او يرعاهم بعد موتهم بالتجهيز هذا اذا كانت لصيانة مهملتين وقد مر في قول اللفظة الاولى كما يوجد في اكثر النسخ واما اذا كانتا معجمتين والثاء المثلثة في اول الاولى كما هو الصواب فمعناه لم يبق شاة ولا ناقة فان الثغاء صوت الشاة والرغاء صوت الناقة قال في الصحاح الشاغية الشاة والراغية الناقة وما الذاغ ولا الراغ

(منسوخ) واليوم الثاني وجوههم محمرة واليوم الثالث وجوههم

ابواب القصص

اى احد وقال ايضا لرسلهم ثاغية ولا راغية اى واحدة وعلى التقديرين كناية عن استيصالهم **باب ٢٨ قصة سليمان على نبينا واله وعليه السلام** عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلام عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس على حتى اصلى صلوتى فى وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق **بيان** قال فى القاموس ان الجهال من اهل الحلال يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى عن ذكر ربى وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام وذكر الحديث كما اوردناه قال وأخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوائد **كا** محمد عن احمد عن الساراد عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اوحى الى سليمان بن داود عليهما السلام انى مؤتيك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخربوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخربوبة قال فنظر سليمان يوما كاذا الشجرة الخربوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخربوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون فى امره كما كانوا يرونه يظنون انه حى لم يمت يعدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منسأته فانكسرت وخر سليمان عليه السلام الى الارض فلما لا تسمع لقوله عليه السلام فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب لبثوا فى العذاب المهين **باب ٢٩ قصة عيسى على نبينا واله وعليه السلام** كا حميد عن الدهقان عن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع الشابرى عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان مر بى عليها السلام حمل بعيسى صلوات الله عليه تسع ساعات كل ساعة شهرا **بيان** يعنى كل ساعة كانت بمنزلة شهر يرى فيها كما يرى الجنين الآخر فى شهر **كا** محمد عن ابن عيسى عن الساراد عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابى عبد الله انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيى احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له فى الله تعالى وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسألها عنه فقالت له مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا اتينك حتى اجيء لك باذن الله تعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقى معى الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم دعا ربه الله تعالى فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال له عيسى لحان تبقى مع امك فى الدنيا فقال يا نبى الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى عليه السلام الى امه فعاش عشرين سنة وتزوج وولد له **باب ٣٠ قصة خالد بن سنان** كا على عن ابيه واحمد بن محمد الكوفى عن على بن عمر بن يمين جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس اذ جاءته امراة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة بنى ضيعة قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نادبة تقال لها نادرا لحدثان تأتيهم كل سنة فتأكل بعضهم وكانت تخرج فى وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون انه لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هدى وذى زعمت بنو عبس انى لا اخرج وحبنى بيديك ثم قال تؤمنون بى قالوا الا قال فانى ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنونى فانه سيجىء عانة من حمر يقعد منها عير ابتر حتى يقف على قبرى فانبشونى وسلونى عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة فاجتمعوا وجاؤا يريدون نبشه فقالوا اما امنتم به فى حيوته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة علينا فتركوه فتركوه **بيان** العانة القطيع من حمر الوحش والعير بالفتح الحمار وغلب على الوحشى والسبة بالمهملة والباء الموحدة العار يقال صار

باب حكايات السلف

هذا الامر بسببه اى فاوجب به **باب ٣١ حكايات السلف** كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان عابد فى بنى اسرائيل لم يفارق من امر الدنيا شيئا فخرا بليس مخرة فاجتمع اليه جنوده فقال من لى بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تاتيه قال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له اخر فانا فقال له من اين تاتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس له بهذا علم قال اخر فانا له قال من اين تاتيه قال من ناحية البرطال انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فقام بحذائه يصلى قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال له يا عبد الله باى شئ قويت على هذه الصلوة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله انى اذنبت ذنبا وانا تائب عنه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة قال فاخبرنى بذنبك حتى اعمله وانوب فاذا فعلته قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال ومن اين لى درهمان ما ادرى ما الدراهم فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناولها اياهما فقام فدخل المدينة يجلا ببيه يسال عن منزل فلانة البغية فارشده الناس ظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومى فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتنى فى هيئة ليس يوتى مثلى فى مثلها فاخبرنى بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله ان ترك الذنب هون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغى ان يكون هذا شيطانا تمثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف ومات من ليلتها فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفنونها او ياتيا بامر فى امرها فاوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ان ائت فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفنونها او ياتيا بامر فى امرها فاوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ان ائت فلانة فصل عليها وامر الناس ان يصلوا عليها فانى قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدى فلانا عن معصيتى كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ملك فى بنى اسرائيل وكان له قاض وللقاضى اخ وكان رجل صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء عليهم السلام فاراد الملك ان يبعث رجلا فى حاجة فقال للقاضى ابغنى رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخى فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه انى اكره ان اضيع امرا قد عزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخى انى لست اخلف شيئا اهم من امرانى فاخلفنى فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كافرة بحرة وكان القاضى ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شئ مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة قد فجرت وقد حق ذلك عندى فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرنى برجمك فما تقولين يجيئنى والا دجنك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجنها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فاتى فاتت على باب الدير فلما اصبح الدير اتى فتح الباب فراها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها فادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برات من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه وكانت ترببه وكان للدير اتى قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلى لاجهدن فى قتل ابنك فقالت اصنع ما بدا لك فحمل الصبى فدق عنقه واتى الدير اتى فقال له عدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الدير اتى فلما راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعى بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس يطيب نفسى ان تكونى عندى فاخرجى فاخرجها اليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودى هذه الله حسيبك فخرجت ليلا فاصبحت فى قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حى فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا صلب حتى يودى الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لانفسلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها احد اعظم على منة منك نجيتنى من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسى حتى اذهب انا فاعمل لهم واستطع واتيك به فاتاهم فقال لهم ما فى سفينتكم هذه قالوا فى هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن

فيها فقال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا يحصيه فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لو ترونها وامثالها قط قالوا فبعنا ها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الى الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة الاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا للقوميين او لتظلمنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم ير ما من بعضهم بعضا عليها فحملوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارات وركبوا في السفينة الاخرى فدعوها فبعث الله عز وجل عليهم ريحا فغرقتهم وسفينتهم وبقيت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزاير البحر وربطت السفينة ثم ذارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت هذا ماء اشرب منه واتمر اكل منه اعبد الله عز وجل في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرايل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزاير البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى ياتوا خلقي هذا وتقروا له بالربوبية ثم لينوبكم ثم لسلوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا المراة فتقدم اليها الملك فقال انا قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبر اني انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فجلسه الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامر برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكلما سمعت فانما هو كذب وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها وانصرف الى ملكه واهل مملكته

كا احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرايل رجل عابد وكان عابدا فلا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امراته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت لم ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصليت على مهنه وانصرفت فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة رديئة قد مكثت عنده حتى صارت دخوة منتنة فقال لعبد هذه السمكة واعطيك هذا الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت لها من جوفها لولوة فدعت زوجها فاراته اياها فاخذها وانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سايل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فقال لامراته سبحان الله بينا نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان دق السايل الباب فقال الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هينيا مريا انما انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك صابرا شاكرا ثم ذهب

بيان الحارف بفتح الراء المحروس الحظ المحروم وهو خلاف المبارك

كا محمد عن ابن عيسى والعبيدي جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سال حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فنسر وناديه فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارفا ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يساله عن شيء وكان له جارية وكان يساله ويا خذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال له يا بني انك قد كنت ترغب فيما عندي وتقبل رغبتك فيه ولم تكن تسالني عن شيء ولي جار وقد كان يا تيني ويسالني ويا خذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فاته وعرض جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فراى ملك ذلك الرجل وقد يا تي فيسال عن الرجل فيقال له قد هلك فقال الملك هل ترك

تنفع به في شبكك فانعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل

لا اقبل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شئ لا فتضح فذكرها كان اوصاه ابوه به فاتى الرجل الذي كان ياخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان ايتيك ان احتجت الى شئ فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شئ فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق له الغلام فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا الذئب فاتاه الغلام فقال له الملك قد درى لما ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله واجبان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا اكله حتى اهلك ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم اتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد عذرت به ولم اف له ثم قال لاتينه على كل حال ولا عتذرن اليه ولا حلفن له فلعله يخبرني فاتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك ان لا تخذلني وانا اوثق لك لا يخرج لي شئ الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك وانا لست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فعقل له هذا زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال لما بعث اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك تريد ان تسألني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وقد بر رأيه ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رأيه على الغدر فترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد عذرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على اتيان الرجل فاتاه فناشده الله تعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر وسافي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك ليسألك عن رؤيا رآها اي زمان الميزان قال فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعث اليك فقال انك رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال صدقت فاخبرني اي زمان هذا قال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب ولئن كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه وردده عليه **بيان** ان للناصدقاء واخوانا ومعارف كان المراد انهم وان كانوا اصدقاء واخوانا الا انهم لا يصادقونك على انفسهم واموالهم ولا يقومون لك بعهود الاخوة لان الزمان لا يقتضي ذلك ولذلك لا يظهر امرها اذ لا يساعده الزمان ولا يوجد عليه الاعوان لان زمان الذئب والكبش فاذا جاء زمان الميزان يظهر امرها ثم استشهد له بالقصة لعلي لا انفد هذا المال كانه اراد به ان لم يف لصاحبه بالمال كان يستغني به بقية العمر ولا يحتاج

باب ٣٢ قصة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته

علي عن ابيه عن النضر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل من اهل الكتاب الى ملاء من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن ابي امية وعتبة بن ربيعة فقال ولد فيكم مولود الليلة فقالوا ما علمنا فولد ذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخمر الا ان يكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه وقد اخطأكم والله يا معشر قريش فقوموا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لتعطف الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدت سيد الامة فاذا وضعته فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميته محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا

هذا فاذا لك فاخبره ان الزمان

هذا ان لم اوف لك فاخبره ان الرجل

افاق فقالوا له ما لك ويلك فقال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيمة هذا والله يسيرهم فضرحت قريش بذلك فلشارا ثم قد فرحوا قال فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول ليسطون بصره **بيان** الدكنة لون يضرب الى السواد وقد اخطأ كراى مضى عنكم الى فلسطين لان الامر كان مرددا بين ان يكون فيكم او فيهم فلشا فلم يولد فيا بان انه ولد بفلسطين لانه قد ولد البتة انقى الارض بيديه اى وضع يديه على الارض حين سقوطه لئلا يؤذيه السقوط والبصرى موضع بالشام يبيرهم يهلكهم والسطوة القهر بالبطش وكلام ابى سفيان استفهام انكارا اى لا يسطوا باهل بلده **كا** حميد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقها منه بث وهب واخذها المخاض بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم حضرتها فاطمة بنت اسد امراة ابى طالب عليه السلام فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احداهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذى قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب عليه السلام فقال لهما ما لكما من اى شئ تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذى راات فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصى هذا المولود **بيان** الطلق وجع الولادة **كا** محمد عن احمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادى برهوت لا يجاوز ذلك الوادى الا الحيات السود والبوم من الطير فى ذلك الوادى بئر يقال لها برهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادى قوم يقال لهم الدوح لما ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم صاح عجل لهم فيهم وضوضاة فنادى فيهم يا آل دوح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لا مرحبا انطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يدوا سفينة فنبوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قدر الله فى قلوبهم ثم دفعوا شراعها وسيروها فى البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتم اهل الدوح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فى السنن والفرائض والشرايع كما جاء من عند الله تعالى وولى عليهم رجلا من بنى هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة **بيان** قال فى النهاية فى حديث على عليه السلام شر بئر فى الارض برهوت بضم الياء وسكون الراء **كا** على عن ابيه عن البرقى عن ابان عن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصفه لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر ههنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عيرهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذا عيركم بنى فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق اوارح قال وبعث قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرظة بن عمرو بن نفيل لها من ان لا اكون لك جدعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس وجئت من ليلتك **بيان** الاورق من الابل الذى فى لونه بياض الى السواد والجدع بالجيم المهلتين الحصم والجادع الخاصمة **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس فلقى من لقى من اخوانه من الانبياء عليهم السلام ثم رجع فحدث اصحابه انى اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقال جاءنى جبرئيل بالبراق فركبتها واتيته ذلك انى مررت بعير لابى سفيان على ماء لبنى فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم فى طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فاسئلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام كيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئل عن الشئ لا يعرفه شق عليه يرى ذلك فى وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها فقال ان السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ما سالوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تعالى وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله امنا بالله وبرسوله **كا** حميد عن الدهقان عن فاطر الحضرمى عن محمد بن زياد بياع السابرى عن ابان عن عبد الله بن عطا عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله

معرض جليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدرز والكاتب

هو بفتح الباء وآخره راء وعليه لا يكتفا الزرد الذى يضرها ويشاد برهوت

وسلم بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في خافره وخطاه مد بصره واذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب الرفرف الايمن له جناحان من خلفه بيان كان كون عينه في خافره كناية عن معرفته بما يضع خافره عليه وكون خطاه مد بصره عن كون قطعه الطريق على قدر معرفته به ورؤيته له وكان يداه ورجلاه لقطع الارض وجناحاه لقطع السماء والاهدب الرجل الذي يكثر اشفار عينيه ولعله هنا عبارة عن كثرة عرفه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والثلثة عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اراد قريش قتل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول اني احبان تفعلوا اليوم في البيت فصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه واله وسلم قعد ابو لهب وامر انه يشربان فدعا ابو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاسفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امراعه عنه في القوم ليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ابي يقول لك ان امراعه عنه في القوم ليس بذليل قال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب واخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رآه قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابا يعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله والات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع بيان ابو لهب كان عم النبي صلى الله عليه واله وسلم وام جميل كانت امراة ابي لهب هي حمالة الحطب التي ذكرها الله تعالى في القران وكانت اخت ابي سفيان والاصطباح الشرب بالغداة وعين القوم سيدهم ويقال العين للديدبان ولعل المراد به ههنا الثاني لانه اضيف الى المرء دون القوم ويستفاد من قوله ابا يعكم على ابن اخي انه كان بايعهم على نصرتهم بشرط ان لا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا عنه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين المسلمين فشد عليه جبرئيل بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني موجل اني موجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام لاي شئ كان يخاف وهو موجل قال يقطع بعض اطرافه كا حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان قال حدثني فضيل الرحوفال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية غدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واجلها قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر فقال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله تعالى الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب قتلت قريش يومئذ ذلا لعرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال فخرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ماتنقم الحرب الشموس مني ازل عامين حديث السني لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه فشرية ويلك يا قتادة من الذي يقول وفي بمعادي واحمي عن حسبي فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو يتبادى من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزون فابا سيا فاكم الى النار ونحن نجهزكم بايسافنا الى الجنة فليبرز الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بمعادي واحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمر الله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ فالامير اعلم ايتها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة بيان الفهر الكافاة ما لعقوبة والشموس النفور من الدواب كانه شبه الحرب بها لصعوبتها ويستفاد من كلام ابن الابنان هذا قول امير المؤمنين صلوات الله عليه

شمس الفرس شموسا اي منع ظهره وبخل شموس اذا لم يسق على خلق وجهه ص

لابي جهل اللعين قال في نهايته في حديث الديات اربع وثلثون ثنية الى باذل عامها كلها خلفات ومنه حديث علي بن ابي طالب عليه السلام باذل عامين حديث السنى الباذل من الابل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك باذل عام وباذل عامين يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة انتهى كلامه والافرس كانه من الفرسة بمعنى الحذاقة بركوب الخيل والقشير كزبير ابو قبيلة قال في القاموس في الحوضين عبد المطلب اسمه شيبة او عامر بن هاشم والعام السغب اى المحل والسغب الجوع كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ندبح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل دجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا ربنا ما تعزون بطالب في مقنب في هذه المثالب في مقنب المغالب المحارب يجعله المسلوب غير السالب وجعله للمغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فرده كا وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اسلم بيان التعزير والعزر بتوسيط الزاى بين المهملتين الاعانة والتقوية والنصر والمقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والمحارب في جعله للمقنب في الموضعين كا علي عن ابيه عن البرنطي عن هشام عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فمثل من ذهب فيأتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم اراد وا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقرب فقام حذيفة وهو يقول القر والقر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق حتى تسمع كلامهم وما يلي بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تأتيني فاخذ سيفه وقوسه وجعبته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تعالى قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث الله عليهم ريحا من نساء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جند قال حذيفة فخرجت فاذا انا بفيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما ترك لهم نارا الا اطفاتها ولا خباء الا طرحه ولا طنبا الا قلعه حتى جعلوا يترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شئ فانه ليس بسنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا لينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فطفقت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة وافبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا وقال طلحة الازدي لقد زادكم محمد بشرا ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجا النجا وفعل عيينة بن حصين مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المري مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عليه السلام انه كان شبيها يوم القيمة بيان قرة باردة بيده اى مسيرا واستتر في ثم قال للنبي صلى الله عليه وآله والجعبة بفتح الميم المهملة على الجم الترس الذي من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وارسال العينين كناية عن البكاء اذ ربما اطارتها واذهبتها والنجاء ممدودا بمعنى الاسراع اى اسرعوا اسراعا كا الثلثة وغيره عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليردوه قال ابغوني رجلا ياخذ بنا على غير هذا الطريق فاتى برجل من مزينة واما من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها

ادن جهل سأله فلم تواضه فقال معوى غير فلذ برجلا جوا اما من مزينة

باقصية سنا صلى الله على آله وسلم وعزته

خيل الانصار والاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية اذا المرأة معها ابنها على الغلب فسواها هنا وبا فلما اجتنا انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرخ به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم بأس فانا هادرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسل الخليس فراى البدن وهي يأكل بعضها او بار بعض فرجع ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدى عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد وليثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان اتى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا نحاروا قتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبلها وقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتيكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد جئ من جئت قال جئنا طوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه البدن واحلق عنكم وعن محلها قال لا واللات والعزى فما رايت مثلك رددنا جئت لدان قومك يذكرون الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناول لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب يده فقال من هذا يا محمد فقال ان هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا اعور والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد ردنا جئت لدان قومك يذكرون الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمن بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمن لقي ابان بن سعيد فاناخ عن السرج فحمل عثمن بين يديه ودخل عثمن فاعلمهم وكانت الناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلس عثمن في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمن فقال المسلمون طوبى لعثمن قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان ليفعل فلما جاء عثمن قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا انى اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو فقال سهيل فقال ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس لست رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله صلى الله عليه وآله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان نعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا انتهادون السور من المدينة الى مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كادان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال الاول ما قاضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل قاضيت على شئ فقال يا محمد ما كنت بدعا قال فاذهب يا ابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولو اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا بيانا هؤلاء الصابئون الى الذين خرجوا من دين الى اخر يقال صبا الرجل صبوا اذا خرج من دينه الى اخر فلم تبرح حتى الساعة يعني ان البئر باقية الى اليوم يستقى

اشبه عزمه على العزم و

اتاهم يعتلون للردى من كل شئ من الاشر والاخلاق العور بيد

قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انه رسول الله

هذا الحديث رواه القمي في تفسيره مع زيادة واختلاف في الفاظه وفيه هكذا وامر اني محمد اضيره اذن فلم يرده اليه وفي ابان قريش من اصحاب محمد لرده الله دان يكون الاسلام ظاهرا بمكة ولا يكره احد على دينه

منها وفي بعض النسخ فلم تنزح بعض لم يفد شاؤها والبدن جمع بدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة حالفناكم بالمهملة من الحلف بالكسر بمعنى العهد على ان ترد وابدل من على هذا يعني ما عاهدناكم عليه على ان ترد واهديا ان يبلغ محله فلما ذا تمنعون هدى محمد ان يبلغ محله والاحابيش بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة الجماعة من الناس ليسوا من قبيله واحدة والولث بالمثلثة العهد والغيرة بن شعبه من المنافقين لعنهم الله فاقيموها يعني البدن احلى عنكم وعن حلفائها اعطيكموها لتفعلوا بها ما شئتم يذكرونك الله من التذكير يعني ينشدونك ويقسمونك بالله وبالرحم التجنح عن فعل ذلك بهم والبارز في لحيته ورأسه للنبي صلى الله عليه واله وفي بيده لعروة والمستتر في ضرب للمغيرة والسلح النجو فايرث بالثاء المثلثه اى ازعجت وانهضت والمناوشة تدانى بعضهم بعضا واخذ بعضهم بعضا ويعني برحن اليمامة مسيلمة الكذاب قاضي حاكم فعلى ما نقاتلك يعني ما قتلنا عنك انك رسول الله ولو كنا قتلنا ذلك ما نقاتلك فقال الناس اى المسلمين من كان منا اى من المسلمين الى اليكم يعني في حاجة ردد تمولينا يعني لا تقتلوه ولا تكرهوه عن دينه غير مستكرة عن دينه يعني لا يكره احد من المسلمين ان يرجع عن دين رسول الله صلى الله عليه واله اذ لا اكراه في الدين لا حاجة لنا فيهم اى فيمن جاء الينا منهم لسفاهتهم من السفاهة ويجوز ان يكون هذا الكلام كله من طرف المشركين وان يكون هذا الشرط لهم على المسلمين كما يظهر من كتاب تفسير علي بن ابرهيم فان هذا الحديث مذكور هناك على اختلاف في الفاظه وعلى هذا يتغير المعنى ويصير البيان غيرها ذكرناه ولينظر في ذلك على ما ذكرناه والسور من الشباب الذي فيخطوط على ابي جندل ابنه وكان قد اسلم عليه اى على رده الينا هل قاضيت على شئ استفهام انكار يعني ما قاضيت فيه على شئ كيف وهو مسلم وقد كان عندنا وليس ثم جاء الينا بعد هذه المحاكمة وانما لو يرد صلى الله عليه واله وسلم على سهيل القول بعد ان نفى عنه الغدر وبان ذلك ليس بغدر ولكرهه وحيائه لو اشترط لك اى لوان في ان لا اردك اليهم بنص في هذه المحاكمة بحيث لو سبق لهم مجال مجادلة

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه واله انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الان ليسخرنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عم وسماك بن خرشه ابو دجانه رحمه الله فدعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ابا دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك فاما علي فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه واله وسلم وبكى وقال لا والله ورفع رأسه الى السماء وقال والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى اجل قد اقترب فرق له النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجهه وعلى عم في وجهه فلما سقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت بيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خيرا وكان الناس يحملون على النبي صلى الله عليه واله وسلم الميمنة فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبل الميسرة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه ثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فطرحه بين يديه وقال هذا سيفي قد تقطع فعند ذلك اعطاه النبي صلى الله عليه واله ذا الفقار وما راى النبي صلى الله عليه واله اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر ديني وان شئت لم تعبك فاقبل علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا محمد ان هذه لهي المواساة فقال صلى الله عليه واله ان عليا مني وانا منه قال جبرئيل وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام يا علي امض لسبيلك حتى تعارضهم فان رايتهم ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة وان رأيتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عليه السلام فكانوا على القلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عليه السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا راينا عسكر محمد كلما ارتحل ابو سفيان نزلوا بقدر مهوى فارس على فرس

اشتر بطلب ثارهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان يبايعونه ثم رحل النبي صلى الله عليه وآله والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراه الناس نادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد صلى الله عليه وآله لا يموت ولم يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الان ليخرجنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي صلى الله عليه وآله وتراءت الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويتوبون اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وحزقن الجيوب وخرجن من البطون على النبي صلى الله عليه وآله حين نظرن فلما راينه قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله تعالى وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الاية **بيان** لما انهزم الناس يوم احد روي ان سبب انهزامهم نداء ابليس فيهم ان محمدا قد قتل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زحام الناس يقاتل وكانوا لا يرونه وفلان وفلان كناية عن الاولين وسماك بالتخفيف وخرشبة بالخاء المعجمة والراء المهملة والشين المعجمة المفتوحة والباء الموحدة والتاء المثناة من فوق والناقة الطويلة الفوايم خاص بالاناث والرتعاء جمع الراعي كالاشتراء والحزم بالجيم والراء الشق

كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه **بيان** اريد بجعفر جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين حين بعثه الى غزوة مونة واريد بالخفض والرفع كشفا لحجب المانعة عن رؤية البعيد والستر في قال في قوله قال فقتل لابي عبد الله عليه السلام والباء في اخذه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمغص بالجيم ثم المهملة تقطيع في الماء ووجع

كا حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد ابي عباد السابري عن ابان بن عثمان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين

كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كان قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفنيه بما شئت فساخت قوايم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوايم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبك مني خير لم يصبك مني شر فقد غار رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله تعالى فرسه فعاد فطلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتأخذ الارض قوايم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها علامي وان احببت الى ظهرا ولبن فخذه منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيما عندك **بيان** ثنى رجله كسعى عطف وردد بعضه على بعض وهو هنا كناية عن النزول عن الفرس اشتد عدا من الشد بمعنى العدو

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ثمامة بن اثال اسره خيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مخبرك واحدة من ثلاث اقتلك فانك تقتل عظيما قال او افاديك قال اذا اجدني غاليا او امنن علي قال اذا اجدني شاكرا قال فاني قد منت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمدا ورسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق **بيان** المفاداة الاطلاق بالفدية والمن الاطلاق بلا فدية

كا القمي عن محمد بن سالم وعلي عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب

اي سوى
وجه الارض عليه السلام وهذا كناية عن كونه الحجاب لدود اسد الله صلى الله عليه وآله جميع من الارض
عيان

خلا الشعر بخلو خلا من
اي جد
على قبر اكرم
حق بعلامة في من
قوم هم بهم

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله اباك فوالله ما كان يقوى على الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقد لعن خالد رسول الله صلى الله عليه وآله فحام واحلنه على غاربها ثم قال اذا انتم يا ولئم المشركين فضوا ولا تحضروا فيغضب لده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصين ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذرونا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاتى الرجال افضل فقال عيينة بن حصين رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ودماؤهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يمانى والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءا من اهل اليمن الجفا والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر وربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك الحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واخاهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن اباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعصلا ولحيان والجدين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وسهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن حزم ومرثدا وهوذة وهونة بيان احيحة بضم الهمزة والمهملتين بينهما مثناة تحتانية مصغر لسيتي بها ويكنى والحظام بالمعجمة ثم المهملة الزمام والغارب ايضا بالمعجمة ثم المهملة ما بين العنق والسنام والكوثب جمع كاثبة وهي من الفرس مجتمع كتفيه قدام السرج قال في النهاية فيه لعن الجفاء والقسوة في الفدادين الفدادون بالتشديد الذين تعلوا صواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فدد الرجل اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقادون والحمارون والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشددا وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة وربيعة ومضر ابوا قبيلتين وكانا اخوين ومذحج بالمعجمة ثم المهملة ثم الجيم على وزن مسجد ابو قبيلة باليمن وحضرموت اسم قبيلة اسمان جعلا واحدا وقد جاء اسم بلد ايضا ورعل بالمهملتين وذكوان بالمعجمة قبيلتان ولحيان تثنية لحي يعني القبيلتين المذكورتين وحيان ابو قبيلة ايضا الا ان التعريف يأبى عن حمله على ذلك قال في القاموس في فصل المعجمة من باب المهملة مخوس كمنبر ومشرح وجمد وابضعة بنو معدي كرب الملوك الاربعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن اخاهم العمردة قال اسلموا ثم ارتدوا فقتلوا وقال في فصل الجيم من باب المهملة جمد بن معدي كرب من ملوك كنده او هو بالتحريك وقال في فصل الواو من باب المهملة ابضعة ملك من كنده اخو مخوس من ضبط العمردة بفتحتين وتشديد الراء ولم يتعرض لضبط مشرح المحلل يعني المحرمة بالطلقات وارد بالحديث القتل كما فسر في حديث آخر ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله ومن لعن ابويه ابو بكر بن ابي قحافة لانه لعن ابا احيحة فلعن ابنه اباه كما مضى في صدر الحديث فهذا الكلام بعينه التعميم الذي امر به صلى الله عليه وآله هناك كما حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بياع الشابري عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فخرج فتاة المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشمع قال فادخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب فتناولت عرة فرمى بها على رأسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكته

باب ٣٣ قصة امير المؤمنين عليه السلام ورد الشمس له

كا السناد عن هشام بن سالم عن الثمالي عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب عليه السلام يوم اسلم فقال ابن عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد اسلم بالله وبرسوله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله والى الصلوة بثلث سنين الحديث بطوله وقد مضى تمامه في كتاب الحجة روى ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وعلى موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي

بيان اورده في الدر في ذيل الصلوة

صلى الله عليه وآله وسلم يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على بن ابي طالب عليه السلم في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام اثنا في ايامه عليه السلم روى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلم فصلاته العصر حتى غابت الشمس فقال عليه السلم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق وقتها جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه روى عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتال الخوارج حتى اذا قطعنا نهروان بصر باجل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي آخر مرتين وهي توقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها ومن اراد منكم ان يصلي فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلم ولاقلدنه صلوتي اليوم فضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت عليه السلم الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل على ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كانه بالعبراني ثم نادى للصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصح نبي وفقد الكعبة **بيان** القذة بضم القاف وتشديد الذال المجهة ريش السهم والمؤتفكات المدن التي قلبت على اهلها من ائتكاذا قلبه وقد مضى حديث سماء في ابواب الزيارات من كتاب الحج

باب ٣٤ قصة ابي ذر رضي الله عنه

كا القيان عن ابي عبد الله بن محمد عن سلمة اللولوي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فولى الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله تعالى اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على جليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به فمشى حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج له لبن فقال في نفسه هذا والله يدلني على ما اخبرني الذئب وما جئت له حتى شرب وجاء الى جانب من جانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فراهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الذئب فاذا الوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما راوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام ومضى على اثره فالتفت الى فقال اذكر حاجتك فقلت لهذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشئ الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال قم معي فتبعته فدخل الى بيت فيه حمزة فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت لهذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشئ الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت ثم مضى

حزة الى بيت فيه جعفر فسلمت عليه وجلست فقال لى جعفر ما حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يامرنى بشئ الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعنى الى بيت فيه على عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يامرنى بشئ الا اطعته قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعنى الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه واله فسلمت عليه وجلست فقال لى رسول الله صلى الله عليه واله ما حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يامرنى بشئ الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا اباذر انطلق الى بلادك فاتك بحمد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عندنا هلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابوذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابى ذر واسلامه رضى الله عنه

بيان واما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثنى بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يجدثه لسوء ادبه

نحن قد روينا عنه عليه السلام حديث اسلام سلمان رضى الله عنه ايضا بحول الله وقوته نذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ايوب وعلى عن ابيه جميعا عن البرنطى عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى ابوذر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انى قد اجتويت المدينة افاذن لى ان اخرج انا وابن اخى الى مزينة فنكون بها فقال انى اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فقال ابن اخيك فما ينى شعثا فتقوم بين يدى متكيا على عصاك فتقول قتل ابن اخى واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله فخرج هو وابن اخيه وامرانه فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى اغارت خيل لبنى فزارة فيها عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امرانه من بنى غفار واقبل ابوذر يشتد حتى وقف بين يدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسول الله اخذ السرح وقتل ابن اخى وقمت بين يديك على عصاى فصاح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى المسلمين فخرجوا فى الطلب فوجدوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين

بيان اجتويت المدينة كرهت المقام بها ومزينة قبيلة من مضر تغير من الاغارة والسرح بالمهملات المال السائم يشتد يعدو

كا الاثنان عن ابن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم فقال اللهم ارزقنى وحشتى وصل وحدتى وارزقنى جليسا صالحا فاذا هو برجل فى اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابوذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابوذر ولم تكبر يا عبد الله فقال انى دخلت المسجد فدعوت الله ان يؤنس وحشتى وان يصل وحدتى وان يرزقنى جليسا صالحا فقال له ابوذر انا احق بالتكبير منك اذكنت ذلك الجليس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستى

بيان الترعة بالتاء المثناة الفوقانية المهملتين الروضة تكون على مكان مشرف والسلطان كناية عن عثمان

كا سهل عن محمد الحسن عن محمد بن حمصن التميمى قال حدثنى ابو جعفر الخثعمى قال قال لما سير عثمان اباذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين عليه السلام وعقيل والحسن والحسين عليهما السلام وعمار بن ياسر رضى الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا اباذر انا غضبنا لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن المدينة وامنعوك عن الناس امتحنوك بالبلاء والله ان لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يونسنك الا الحق ولا يوحشنك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا اباذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله تعالى ولذلك خرجنا المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله تعالى فاتق الله واعلم ان استعفالك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الاياس فدع الاياس والجزع وقل حسبى الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام

فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله تعالى بالمنظر الاعلى قد دعى عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما ورد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى يلقى نبيك صلى الله عليه واله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه ان الله تعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغنى عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر وان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يعينك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا باذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الا الركون الى الدنيا والحب لها انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فابى اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه واله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل علي عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فالى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة والى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا والى والله ما اريد الا الله صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على محمد واله الطيبين **بيان** فناء الدار ما امتد من جوانبها ان يقولوا يعني في نصرتك ورفع الظلم عنك والشجن بالتحريك الحاجة والحسيس الصوت الخفي

باب ٣٥ قصة سلمان رضي الله عنه

كا علي عن بنان عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابا يروى عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فافتخروا وانتسبوا ورفعوا في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه واله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه واله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلمان يكلمه فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا وانتسبوا ورفعوا في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي صلى الله عليه واله فما قلت له يا سلمان قال قلت انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله تعالى ذكره بمحمد صلى الله عليه واله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه واله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه واله وسلم هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروءته خلقه واصل عقله قال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وشعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي صلى الله عليه واله يا سلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل **يه** الفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولى واولك فطفة قذرة واما اخرى واخرك جيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم **بيان** ولنذكر حديث اسلام سلمان رضي الله عنه كما رويناه على ما وعدناه روى الشيخ الصدوق ابو جعفر ابن بابويه طاب ثراه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة باسناده عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت يا ابن رسول الله الا تخبرني كيف كان سبب اسلام سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال نعم حدثني ابي صلوات الله عليه ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلمان الفارسي وابا ذر وجماعة من قريش كانوا مجتمعين عند قبر النبي صلى الله عليه واله فقال امير المؤمنين عليه السلام لسلمان يا اباعبد الله الا تخبرنا بمبدا امرك فقال سلمان والله يا امير المؤمنين لو ان غيرك سالني ما اخبرته انا كنت رجلا من اهل شيراز من ابناء الدهاقين وكنت عزيزا على والدي فبينا انا سائر مع ابي في عيد لهم واذا انا بصومعة واذا فيها رجل ينادي اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فوسخ وصف محمد في لحمي ودمي فلم يهنئني طعام ولا شراب فقلت لامي يا بنية ما للناس اليوم الدين لم يسجد لمطلع الشمس قال فكابرتها حتى سكتت فلما انصرفنا الى منزلي فاذا

انا بكتاب معلق من السقف فطلبت لامي ما هذا الكتاب فقالت يا دوزبه ان هذا الكتاب لما رجعنا من عيد فاربنا ه معلقا فلا تقرب ذلك المكان فانك ان قربته قتلك ابوك قال فجاهدتها حتى جن الليل ونام ابي وامي فقمت فاخذت الكتاب واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من الله الى ادم انه خالق من صلبه نبيا يقال له محمد يامر بمكارم الاخلاق وينهى عن عبادة الاوثان يا دوزبه انت وصي عيسى فامن واترك المجوسية قال فضعفت صعقة وزادني شدة قال فعلم بذلك ابي وامي فاخذوني وحملوني في بئر عميقة وقالوا لي ان رجعت والا قتلناك فقلت لهم افعلوا بي ما شئتم حب محمد لا يذهب من صدري قال سلمان ما كنا نعرف العربية قبل قراءتي ذلك الكتاب ولقد فهمني الله عز وجل العربية من ذلك اليوم قال فبقيت في البئر فجعلوا ينزلون الي اقراصا صغارا قال فلما طال امري رفعت يدي الى السماء فقلت يا رب انك حببت الي محمدا ووصفته لي فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فاتاني ان عليه ثياب بيض فقال قم يا دوزبه فاخذ بيدي واتى بي الى الصومعة فالتفت فرأيت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت دوزبه فقلت نعم فقال اصعد فاصعد الي البيت فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال الى من تكلني فقلت لمن تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بانطاكية فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح ودفع الي لوحا فلما مات غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به انطاكية واتيت الصومعة وانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت دوزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي الى من تكلني فقلت على من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي هذه الا راهبا بالاسكندرية فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح قال فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به الى الاسكندرية واتيت الصومعة وانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت دوزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي الى من تكلني فقلت على من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي في الدنيا وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد خانت ولا دته فان اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح قال فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وخرجت فصحبت قوما فقلت لهم يا قوم اكفوني الطعام والشراب اكفكم الخدمة قالوا نعم قال فلما ارادوا ان ياكلوا شد واعلى شاة فعقلوها بالضرب ثم جعلوا بعضها كبابا وبعضها شويا فامتنعت من الاكل فقالوا كل فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا ياكلون اللحم فضربوني حتى كادوا يقتلوني فقال بعضهم امسكوا عنه حتى يأتيكم شرابكم فانه لا يشرب فلما اتوا بالشراب خالوا السرب فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا علي واردوا فعلي فقلت لهم يا قوم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقرأ لكم بالعبودية فاقرؤوا لواحد منهم فاخرجني وباعني بثلثمائة درهم من رجل يهودي قال فسألني عن قصتي فاخبرته وقلت لبئس ما ذنب لا اني احببت محمدا ووصيته فقال لي يهودي واني لابغضك وابغض محمدا ثم اخرجني الى خارج داره واذا رمل كثير على بابه فقال والله يا دوزبه لئن اصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لاقتلنك قال فجعلت احمل طول ليلتي فلما اجهدني التعب رفعت يدي الى السماء وقلت يا رب انك حببت الي محمدا ووصفته لي فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فبعث الله ريحا فقلعت ذلك الرمل من مكانه الى المكان الذي قال لي اليهودي فلما اصبح نظر الى الرمل قد نقل كله فقال يا دوزبه انت ساحر وانا لا اعلم فلا اخرجنك من هذه القرية كيلا تهلكها قال فاخرجني وباعني من امراة سليمية فاجتنى جنا شديدا وكان لها حايط فقالت هذا الحايط لك كل منه ما شئت وهب وتصدق قال فبقيت في ذلك الحايط ما شاء الله فبينا انا ذات يوم في الحايط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا نظلهم غمامة فطلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء ولكن فيهم نبي قال فاقبلوا حتى دخلوا الحايط والغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحايط فجعلوا ينا ولون من حشف النخل ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا فدخلت على مولاي فقلت على مولاي والله فقلت لها يا مولاتي

باب قصة عمر والعباس

هبوا لي طبقا من رطب فقال لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا ياكل الصدقة ويأكل الهدية فوضعته بين يديه وقلت هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله كلوا واسك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واميرالمؤمنين وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدك وكل فاكلوا فقلت في نفسي هذه علامة فدخلت على مولاتي وقلت لها طبقا اخر فقالت ولك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقا من رطب فوضعته بين يديه وقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا فمد القوم جميعا ايديهم واكلوا فقلت في نفسي هذه ايضا علامة قال فبينا انا ادور خلفه اذ حانت من النبي صلى الله عليه واله التفاتة فقال يا دوزبه تطلب خاتم النبوة فقلت نعم فكشف عن كتفيه فاذا انا بخاتم النبوة مجموم بين كتفيه عليه شعرات قال فسقطت على قدم رسول الله صلى الله عليه واله اقبلها فقال لي يا دوزبه ادخل الى هذه المراة وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يا مولاتي ان محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا ابيعك الا باربعائة نخلة نخلتها صفراء وماتي نخلة منها حمراء قال فجئت الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرته فقال ما الهون ما سالت ثم قال قم يا علي فاجمع هذا النوى كله فجمعه واخذه فغرسه ثم قال اسقه فاسقاه اميرالمؤمنين فما بلغ اخره حتى خرج النخل وحمل بعضه بعضا فقال لي ادخل اليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت ونظرت الى النخل فقالت والله لا ابيعكه الا باربعائة نخلة كلها صفراء قال فهبط جبرئيل فصبح جناحه على النخل فصار كله اصفر قال لي قل لها ان محمدا يقول لك خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا فقلت لها ذلك فقالت والله لنخلة من هذه احب الي من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم واحد مع محمد احب الي منك ومن كل شئ انت فيه فاعتقني رسول الله صلى الله عليه واله فسماني سلمانا قال طاب ثراه قال مصنف هذا الكتاب كان اسم سلمان روزبه بن خشوذان وما سجد قط المطلع الشمس وانما كان يسجد لله عز وجل وكانت القبلة التي امر بالصلوة اليها شرقية وكان ابواه يظنان انه انما يسجد لمطلع الشمس كهيئتهم وكان سلمان وصي وصي عيسى عليه السلام في اداء ما حمل الي ما انتهت اليه الوصية من المعصومين وهو ابي عليه السلام وقد ذكر قوم ان ابيا هو ابو طالب وانما اشتبه الامر بهما لان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن اخر اوصياء عيسى عليه السلام فقال ابي فصحفه الناسخ وقالوا الجي ويقال له بردة ايضا

قصة نسب عمر والعباس

الحسين بن محمد عن احمد بن هلال عن ذرعة عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية وجارعبقلي فقال له ان هذا العربي قد اذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا اما الصاحبنا كقول نقتل به الاجعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قباء فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم فلما جاؤا رواه وثبوا عليه وقالوا اما قتل صاحبنا احد غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم فاخذنا بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به فانصرفوا قال فصليت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلنا مسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها فحملها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطايف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها فحملها فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال يا ابا عبد الله الي لك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهل قد اخذت ولده فاجاب ترده عليه فقال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما راه الملك ضحك فقال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما ذا قد دخلتهم استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه علم الا ما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان لرذولة وان ابن هذا ابن الشيطان وليس من ان يتراس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد على على ان احمي له حديدة واخط في وجهه

روى
على بن ابرهيم
هاشم يحمل اليه عن الحسين
عن ابن محبوب عمن ذكره
عن الصادق عليه السلام قال
ان عمر بن الخطاب كان
ذا شعر وكان اذا كان من
الغد يريد ان يتزوج امراة
فيعلم ان لها زوجا يطرق
امراته فاذا اتاها ليلا
ضربها بالدرة فاذا سمع
صوتها فرق منه فلا يدخل
عليها فلما كان ذات ليلة
ضربها بالدرة فلما سمع
صوتها فرق منه فلم يدخل
عليها فلما كان من الغد
اتى منزله فاذا هو بامراته
قد اغتسلت وتطيبت
فقال لها ما هذا قالت
اغتسلت من الجنابة
فقال لها من كان معك
فقالت ما كان معي
احد فقال لها ان لم
تصدقيني لاضربنك
بالدرة فقالت ان
شئت فاضربني
فاخذ الدرة فضربها
حتى اعيا ثم قال
لها من كان معك
فقالت ما كان معي
احد فقال لها
ان لم تصدقيني
لاضربنك بالدرة
فقالت ان شئت
فاضربني فاخذ
الدرة فضربها
حتى اعيا ثم
قال لها من
كان معك
فقالت ما
كان معي
احد

يطوف
قريش كلها ان
يذهب البلد فاتى
ثم تحمل عليه

خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر فى مجلس ولا يتأمر على ولا دنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فضلنا لهم ان امسكتم والا اخرجنا الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفى مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك حج فى تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن على الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لى فقال داود بن على ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابى قاتل معاوية فقد كان خطأ ابيك فيه الا وفر ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال داود بن على كلامك هذا اهون على من بعرة فى وادى الازرق فقال اما انه ولد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب فى كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا الى الجندل الخزاعى وعكاشة الضمرى وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط فلان وفلان لقوم من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ادى خطوط اجداد عندكم فقال نعم قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان غادرنا لعقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال ان نفيله كانت امه لام الزبير ولابى طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال لام الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فحمل عليه ببطون قريش قال فقال له قد اجبتك على ان لا يتصدر ابنك هذا فى مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب

بيان فطوقها اى قصد بها هذا الرجل يعنى به نفيلا تحمل عليه ببطون قريش اى جعلهم عنده شفعاء لنفسه فى ذلك عمل اى معاملة ابنى فلان كناية عن العباس كما يدل عليه اخر الحديث وان ابن هذا يعنى به الخطاب المولد من تلك الامة ابن الشيطان لانه ولد من الزنا ولا يضرب معنا بسهم اى لا يشرك معنا فى موالنا بنصيب والمولى المعتق الولاء لنا يعنى نحن ورثة لقرابتنا من الرسول فانه كان عباسيا وكان العباس عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه ابن عمه والعم اقرب فاولاده اولى بالميراث من اولاد على عليه السلام بل الولاء لى يعنى بل انا وارثه وذلك لان ابن العم اذا كان للاب والام فهو اولى من لم للاب وحده ان ابا له يعنى به امير المؤمنين عليه السلام قال قاتل معوية وكان هذا ذنبا عظيما عند السلطان لان معاوية كان منهم خطأ ابيك فيه الا وفر وذلك لان اباه عبد الله بن العباس كان مع امير المؤمنين عليه السلام فى قتال معوية وكان يسعى فيه سعيا بليغا ثم فر يعنى اباه عبد الله وقال يعنى ابا عبد الله عليه السلام لاطوقنك كناية عن الاسترقاق فاولدها فلانا يعنى به العباس وكانه كان ماذونا من قبل مواليها او كان للزوج الاب يومئذ نوع من التسلط فان ذلك كان قبل ورود هذه الشريعة المطهرة فلا تثريب على عبد المطلب فى ذلك وهذا لا ينافى دعوى عبودية العباس من الزبير لانه حديث اخر على من ان الفقهاء من كان يلحق ولد الامة الى امه فى الملك

باب ٣٦ النوادر

كا احمد بن محمد بن احمد عن النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر عليه السلم حين قدم من الحبشة اى شئ اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها وطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسى واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمى عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له ذو الثمرة وكان من افجر الناس فانما سمى ذا الثمرة من فجوره فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرنى بما فرض الله على فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض الله عليك سبع عشرة ركعة فى اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربى على ما فرض على شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يا ذا الثمرة فقال كما خلقنى فحيا قال فهبط جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان ربك يأمرك ان تبلغ ذا الثمرة عنه السلام وتقول له يقول

باب النوادر

لك ربك تعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل عليه السلام يوم القيمة فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ذا العمرة هذا جبرئيل يامرني ان ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو العمرة فانى قد رضيت يا رب فوعزتك لازيدنك حتى ترضى كا سهل عن محمد بن الحسين عن ابى داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال تحولوا الام فروة نجئ فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشد فانشدنا قال فقلت فروجودى بدمعنا المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبيا له اغشى عليه فصحن النساء

مناد فوق مرجم خلف الستر للنداء اى نائحة مروة

بيان لعل الراوى كان شاعرا او كان ممن يرثى الحسين عليه السلام فلما دخل على ابى عبد الله عليه السلام اراد عليه السلام منه ان ينشد له مرثية جده صلوات الله عليه واصحابه واراد ان تسمع ام فروة امه لتبكى فتناول ثواب البكاء فطلب مجيئها وقعودها خلف الستر فلما صاحت النساء سمع الناس الصياح من داره عليه السلام فاجتمعوا على الباب فلما احس عليه السلام بذلك نادى اهل مجلسه الباب الباب يعنى الزموه ثم ورى للناس لئلا يطعنوا فيه كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخى عذافر قال دفع الى انسان ثمانمائة درهم او سبعمائة درهم لابى عبد الله عليه السلام فكانت فى جوالقى فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى وذهب بجميع ما فيه ووافيت عامل المدينة بها فقال انت الذى شق وامك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قد منا المدينة فانا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شق وامك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خيرا مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك فى وادى كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس اكثر تم على فى ناقتى الا وما اعطانى الله خيرا مما اخذ منى الا وان ناقتى فى وادى كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدروها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم قال انت عامل المدينة فتخرج منه ما وعدتك فانما هو شئ دعا الله اليه لنطلبه منه **بيان** ما اعطاك الله يعنى به المعرفة والهداية وما اعطانى الله يعنى به النبوة اخر ابواب القصص والحمد لله اولا واخرا

ابواب القراءات وتفسير الآيات والاخبار عما هو آت من الآيات

قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وقال سبحانه الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم **باب ٣٨**

القراءات

كا العدة عن سهل عن السراد عن محمد بن سليمان الازدى عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى امير المؤمنين صلوات الله عليه واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل يظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد **بيان** يشبه ان يكون امثال هذه القراءات من قبيل التفسير بتعيين المراد والتاويل بما يجوز ان يراد وبعضها يحتمل ان يكون لزيادة الثناء والتمجيد كزيادات آية الكرسى الآية وهو من قبيل كذلك الله ربى فى آخر سورة التوحيد وامثاله تمامضى فى كتاب الصلوة وعلى التقادير ليس شئ منها داخلا فى القرآن ولا محسوبا منه الا ما كان من قبيل تبديل لفظ باخر فانه من الاختلاف فى القراءة كالطواغيت فى الحديث الآتى كا سهل عن السراد عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام والذين كفروا اوليائهم الطواغيت كا على عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابى جرير القمى وهو محمد بن عبيد الله وفى نسخة عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه كا محمد بن خالد عن حمزة عن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابى عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلى العظيم والحمد لله رب العالمين وآتيتين بعدها **بيان** يعنى الى قوله خالدون كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابى بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ ولزلوا تم زلزلوا حتى يقول الرسول كا على عن ابيه عن ابن اسباط عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين

بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من امن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جائته فان الله شديد العقاب **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول واولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول **بيان** قد مضى هذا الحديث في باب قيم اهل الامانات من كتاب الحجة الا انه قال فردوه مكان فارجعوه وزاد بعد تمام الاية كذا نزلت **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان قال قلت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم قال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب **بيان** لعل المراد انه اريد بذي العدل في الاية الامام المعصوم وقد مضى في كتاب الحجة **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تسألوا عن اشياء لو بدت لكم ان تبد لكم تسؤكم **كا** علي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فضلت جعلت فداك انما نقرأها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنى **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى اخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشتري من المؤمنين التائبين العابدين **كا** العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتم حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قال هكذا قال هكذا نقرأها وهكذا تنزيلها **كا** علي عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله **كا** عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها فقد مضمت امثال هذه القراآت في كتاب الحجة متفرقة مجتمعة مع تأويلها وان المراد بها انها هكذا في المعنى والارادة دون اللفظ والقراءة ومضى تحقيق ذلك في كتاب الصلوة

باب ٣٩ تفسير الآيات

كا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن التيمي عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش قرارا فانزل الله تعالى في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا **كا** الثلثة عن ابراهيم صاحب الشعيري عن كثير بن كليب عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك علمت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انك انت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك علمت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم **كا** وفي رواية اخرى في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل شبيه حداد فقالوا واحد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيما وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيما الى بعض اخوانهم فمروا بهم اعرابي من قيس فكاروا منه وقال لهم امركم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فاذقنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير هذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع ففزاهم فحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبعا فرق لهم ومنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني

قد استبطن بلادكم ولا ارانى الا مقيما فيكم فقالوا انه ليس ذاك لانها مهاجر بنى وليس ذاك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فانى محلف فيكم من اسرتى من اذا كان ذلك ساعده ونصره فحلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا امنا ولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم انا لو قد بعث فيكم محمد صلى الله عليه واله وسلم لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله وسلم امنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين **بيان** تمام بتقديم المثناة الفوقانية على القنانية الفلاة واسم موضع فاذ فامن الايذان بمعنى الاشعار والاعلام **كا** على عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبى صلى الله عليه واله وسلم ويقولون ليخرجن نبى فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفروا به **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن هرون بن خارجه عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى ان الله تعالى بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفيه عليكم وقال ايته ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى فشربوا منه الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله تعالى والله مع الصابرين **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يحيى الحلبى عن عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام انه قرا ان ايه ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكة قال كانت تحمله فى سورة البقرة **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة **بيان** رضراض الالواح مكسورانها وكل شئ كسرته فقد رضرضته **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابى عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم فى كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقى فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر فى الذين اقاموا ويقل فى الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجمع رايهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا فى البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمانوا بها قال الله تعالى لهم موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما طلوحا وكانوا على ظهر الطريق فكنستهم المارة فجمعوهم فى موضع فمر بهم نبى من انبياء بنى اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكا واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما اماتهم فعمروا بلادك وولد وا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله تعالى اليه ان قل كذا وكذا فقال الذى امره الله تعالى ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك كلا نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله تعالى ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شئ قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الاية **بيان** حزقيل بالحاء المهملة والزاى على وزن دنبيل ويجئ على وزن زبرج **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قرا رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم

لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك ﴿ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القرشي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة قال حيث كانوا النبي صلى الله عليه واله وبين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام قال عموا وصموا الى الشاهد ﴿ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام ﴿ القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمن استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه واله فاذا انزل الله عزيز حكيم كتب فان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ادعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجئ به فما يغير علي فانزل الله تعالى فيه الذي انزل ﴿ الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقاتلون حتى يوحد الله تعالى وحتى لا يكون شرك بيان رخص لهم يعني في بقائهم على الشرك ﴿ الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما هزم يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فاوثق عليا عليه السلام فقال انظروا من ههنا من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب فحاد عنه فقال له عقيل يا بن ام علي اما والله لقد رايت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن حارث في يد فلان فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى انتهى الى عقيل فقال له ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لا تنازعون في تهامة فقال ان كنتم اخذتم القوم والا فاركبوا كتافهم قال فجئ بالعباس فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تركتني اسأل قريشا في كفي فقال اعطها خلف عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شئ فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا بن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به جبرئيل عليه السلم من عند الله تعالى فقال ومحلوف ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ﴿ علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله صلى الله عليه واله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت فكيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم ﴿ علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ﴿ الثلثة عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليحتج عليهم ﴿ حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عائذ عن ابان عن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فاختلفوا فقال كان قبل

باب تفسير الآيات

نوح امة ضلال فبعث الله فيهم المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا بفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله تعالى ان تقدر الى مثلها من قابل **بيان** لعل المراد بقولهم لم يزل ان الامر كان لم يزل على وتيرة واحدة لم يختلف باختلاف الازمنة ومر الدهور وكذلك يكون فيما لا يزال لا يختلف **كا** الحسين بن محمد عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه حتى لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون **كا** سهل عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا ونجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا قردة وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا **كا** الحسين عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله عز وجل ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال له اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه **كا** سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا يأجره الله عليها **كا** وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قال هي اشفاقهم ورجاؤهم يخافون ان يرد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله تعالى ويرجون ان يقبل منهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن واعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم **بيان** في امام مبين يعني في اللوح المحفوظ وهذا كقوله سبحانه وكل شئ احصيناه في امام مبين وهو تفسير للكتاب المبين ولعله انما سمي بالامام لتقدمه على سائر الكتب وانما فسر السير في الارض بالنظر في القرآن لشاركتهما في كونهما طريقا الى معرفة احوالهم وانكم لتمرون عليهم مصبحين اي حين دخولكم في الصباح نزلت في قوم لوط يعني انكم يا اهل مكة تمرون على منازلهم في متاجركم الى الشام فان سدوم التي هي بلدتهم في طريقه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وانجيناه واهله ومسلمهم معهم قلت ولده كيف اوتي مسلمهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ **كا** يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى لبنيا ذا كان الليل كان اشد سوادا من الخارج فكذلك هم يزدادون سوادا **كا** محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم ﴿ك﴾ القمي ان عن الوشا عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم المسخ ويريهم في الآفاق انتقاص الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قال قلت له حتى يتبين لهم انه الحق قال خروج القائم هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه ﴿ك﴾ علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال اميرالمؤمنين عليه السلام فلتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلف هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله تعالى ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله تعالى ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله تعالى الذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم وقوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي وفي قوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل ﴿ك﴾ محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الشاذاني عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة وظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا الناحيه اوجامنهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله تعالى بذلك كتابا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها وهم يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء تعالى فلما غلب المسلمون فارس وافتتحوا فرح المسلمون بنصر الله تعالى قال قلت ليس لله تعالى يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الراقل لك ان لهذا تأويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم تحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم تحتم القضاء بالنصر ﴿ك﴾ العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام بعلم تفسره ام بجهل قال لا بل بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسئلك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله تعالى في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يريد هذا البيت كان امنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام نشدتك بالله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فيذهب بنفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وكرى حلال يؤم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله تعالى واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم عليه السلام التي

من هوانا فاطبه فبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان امنا من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة لا جرم والله لا فعلن الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به **بيان** هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي وليشبه ان يكون قد سقط منه شئ وذلك لان ما ذكره قتادة لا تعلق له بقوله تعالى سيروا فيها ليالي وايا ما امنين وانما يتعلق بقوله ومن دخله كان امنا وكذلك ما قاله الامام عليه السلام وفيما ورد عن الصادق عليه السلام من سؤاله تفسير الآيتين عن ابي حنيفة دلالة ايضا على ما ذكرناه من السقوط وهو ما رواه في علل الشرائع باسناده عنه عليه السلام انه قال لابي حنيفة انت فقيه اهل العراق فقال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ قال نعم فقال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذي انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا وما اراك تعرف من كتابه حرفا فان كنت كما تقول ولست كما تقول فاخبرني عن قول الله تعالى سيروا فيها ليالي وايا ما امنين اين ذلك من الارض قال احسبه ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال اتعلمون ان الناس يقطع عليهم ما بين المدينة ومكة فيوخذ اموالهم ولا يامنون على انفسهم ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة اخبرني عن قول الله تعالى ومن دخله كان امنا اين ذلك من الارض قال الكعبة قال افتعلم ان الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان امنا فيها فسكت الحديث **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله تعالى عليهم سيل العرم فغرق قراهم واخرب منازلهم وذهب باموالهم وابدلهم مكان جنانهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشئ من سدر قليل ثم قال الله تعالى ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور **بيان** العرم الجرز اضيف اليه السيل لانه نقب عليهم سدا حصن به الماء فسال وقد فسر بمعان اخر وقد مضى منا الكلام فيه والخمط شجر الاراك وقيل كل شجر ذي شوك وقيل ذي مر والاثل نوع من الطرفاء لا يكون عليه ثمرة الا قادرا كالعفص ولكنه اصغر والسدر معروف **كا** علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك **كا** عنه عن علي عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر **كا** علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هو لاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم ويفقون اموالهم ويتعبون انفسهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه اولئك ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله تعالى لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله تعالى هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساق جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلهم بها وما كان قبل ذلك رئي شئ من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعد ذلك اليوم فاهلك الله تلك الطير من يومئذ فطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رئي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه **بيان** طير ساق بالتشديد اي دان من الارض في طيرانه وقد مضى كثير من تفسير الآيات في كتاب الحجة متفرقة وجملة منه في اواخره

مجتمعة **باب** الاخبار عما هو آت كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه والثلثة جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تحزن الناس انا احق بهذا الامر منا واهل بيتك فنغرنيا بك وبهم قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك على فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك او تراه لنا فيها فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزال في مهلة من امرهم وصحة من دينكم حتى تصيبوا اسنادا محرما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث دونيه ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على خلقه وصاحب الامر الذي يفتدى به وهذا الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحل الله وهو في موكبه وانت على حماره فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الان سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله تعالى وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهدا هل الارض ان يدخلوه في شدة مما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف وهو عندنا في زمرتنا فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفى الاناء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر والكفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق بصحبة الغلام يعطى ما تعطى المرأة ورأيت النساء يتزوجن بالنساء ورأيت النباذ قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما لا يرى للمؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذى جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا للمائر في المؤمن من الناس ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله تعالى ورأيت الامر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت اصحاب الايات يحتقرون ويحتقر من يجتمع ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيوت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر وظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجال ويغار عليه الرجال وكان صاحب المال احرز من المؤمن وكان الزنا ظاهرا لا يغير وكان الزنا يمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من ليس احد للنساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورأيت الصنع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يشهدون بشهادة الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي قد عطل الكتاب واحكامه ورأيت اللبيل لا يستحيى به من الجراة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قائمة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة ويتغاير على الرجل الذكر هيذل لنفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل ياكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت

ومن رفع اليك هذا عني فقد كذب فقال لي احلف لك على ما تقول فقال فقلت لا

منسوخ الآية بقوله تعالى

المراة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكرى امرأته وجاريته ويرضى بالدنى من الطعام والشراب
ورايت الايمان بالله كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت الناس تشابهت
انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت بموتها لا يمنعها احد ولا يجترى احد على منعها ورايت الشريف يستذل له
الذى يخاف سلطانه ورايت قرب الناس من الولاة من يمتدح ليشتمنا اهل البيت ورايت من يجتاز يزور ولا يقبل شهادته
ورايت الزور من القول بينا فرضيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم
الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند
الناس عندها المفترى الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح يبشر بها الناس
بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد ادبل من العمران ورايت
الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرئاسة لغرض الدنيا وليشهر
نفسه بخبث اللسان ليتقى وليسند اليه الامور ورايت الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه مذ
ملكه ورايت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر ورايت الرجل يتمنى لنسوان ويصبح سكران لا يهتم
بما الناس فيه ورايت البهايم يفترس بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شوب من ثيابه ورايت قلوب
الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت السحت قد ظهر بينا فرضيه ورايت المصلى انما يصلى ليراه الناس
ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين ويطلب الدنيا والرئاسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب
الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيها بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت
العواذ ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشئ من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه
فيقول هذا غلط موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشر ورايت مسلك الخير وطريقه خاليا
لا يسلكه احد ورايت الميت يهرأ به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورايت الخلق
والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورايت الايات في السماء لا يفزع
لها احد ورايت الناس يتساندون كما تساند البهايم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة
الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر وايستخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح
بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورايت الرجل يغير
على ابنه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت الرجل اذا مر به يوم ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال
او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحكم الطغاة
ورايت اموال ذوى الفرض يقسم في الزور وتقام بها ويشرب بها الخمور ورايت الحر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى
بها ورايت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق
دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد محشية ممن لا يخاف الله فيها للعيبة و
اكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورايت السكران يصلى بالناس وهو لا يعقل ولا يبالى ان يصلى بالسكر واذا سكر اكرم
واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من يأكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر
الله ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسق والجراءة على الله يأخذون منهم و
يخلونهم وما يشتهون ورايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورايت الصلوة قد استخف باوقاتها ورايت
الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الثناء ورايت الناس همتهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما
نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله تعالى النجاة واعلم ان الناس في
سخط الله تعالى وانما يمهل لهم لامر يراد بهم فكن متوقيا واجتهد ليراك الله تعالى في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وانت
فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت بلواهم وانت خرجت منهم فيه من الجراءة على الله تعالى واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين

وان رحمة الله قريب من المحسنين **بيان** التحرم اللطف ماخذه ودق وقد يطلق على الخداع والتضليل وكل من هذه المعاني مناسب لما فسر به من افساد القلب وانما قال عليه السلام انا الليل لخروج للتسلط على قتله واخذ ماله ان هذا الامر اذا جاء بكسر الهمزة مستانف فلا يستفزنك لا يستخفنك فاذا رايت الحق قد مات جواب اذا هذه قوله عليه السلم في اواخر الحديث فكن على حذر قد خلق اى درس المستتر في بصك منه واجع الى من يمتدح من الاجتهاد اى في طاعة الله لما يرى في المؤمن اى من سوء الحال والمرح شدة الفرح والنشاط اصحاب الايات اى اهل العلم والحكمة او اصحاب الائمة فانهم ايات الله وفي بعض النسخ الاتا اى اتاك علم النبوة لا يعبر بالمهملة من التعبير بمعنى التوبيخ تصانع زوجها على نكاح الرجال اى الزنا والصناعة الرشوة وفي المثل من صانع بالمال لم يجدهم من طلب حاجة ورايت الليل لا يستخفى به يعنى يبادرون بالمعاصي نهارا لا ينتظرون مجئ الليل ليستخفوا به قد ذيل من العمران من الدولة اى صار الخراب عمرانا والعمران خرابا نسوان وسكران متقاربان والفرس في الاصل دق لغوى ثم استعمل في كل رقيق وفي بعض النسخ يوردش من التوريش بمعنى التحريش وكانه الصواب والمعازف الملاهي التفاد نزو الذكر على الانثى وانما يطلق في الحيوانات ودوام رياح المنافقين وقيامها على اختلاف النسخ كناية عن تسويل امرهم وكساد حقهم

كا العدة عن سهل عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لياتين على الناس زمان يطرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذ الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة منا فقال متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان **بيان** الطرف محركة الكياسة والجون ان لا يبالى الانسان ما صنع والاستطالة التطاول

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيأتي على امتي زمان يخبث فيه سرايرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود

كا الاثنان عن الوشا عن عبد الكريم بن عمرو عن ثعلبة بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله تعالى قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال يا تي الرجل منكم اخاه ليسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه وبكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به

كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب يخبر بالزور اتاه منهم لدى لضمي ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غير البذل ثم قال لي تعرف الزور اتاه قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود عن يمين الطريق قلت الزور اتاه يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم **بيان** البازل من الابل ما استوى نابه وانما يكون في السنة التاسعة او الثامنة ولعل فلان كناية عن العباس لما روى من استيطانهم في اخر الزمان اخر ابواب القرآن وتفسير الآيات والاخبار عما مر والحمد لله اولا واخرا

ابواب خلق السماوات والارض وما بينهما من الآيات والآيات

قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون وقال عز وجل وفي خلقكم وما يبث من دابة ايات لقوم يوقنون وقال عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او

كرها قالتا اتينا طائعين فقضهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا حفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقال حكاية عن خليله عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم وقال حكاية عنه عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال حكاية عن عزير يا ايها الملاء افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون **بيان** فسر الارض بما في جهة السفل من الاجرام البسيطة وخلقها في يومين بخلق اصل لها مشترك ثم خلق انواعها وصورها وفي تفسير علي بن ابرهيم المنسوب الى اهل البيت عليهم السلام اي في وقتين ابتداء الخلق وانقضاؤه وكذا قال في قوله فقضهن سبع سموات في يومين ولعل معنى هذا التفسير ما يقوله اهل المعرفة من تجدد الخلق في كل ان وانه تعالى في كل يوم هو في شان والرواسي الجبال وبارك فيها اكثر خيرها بان خلق فيها انواع النباتات والحيوانات اقواتها ارزاق اهلها ومناضهم ومعايشهم في اربعة ايام في تفسير علي بن ابرهيم يعني في اربعة اوقات وهي التي يخرج الله فيها اقوات العالم ثم فسر الاوقات بالفصول الاربعة التي يتم بها نضج الاقوات سواء مستوية بلا زيادة ولا نقصان للسائلين اي هذا التقدير لاجل الطالبين المحتاجين اليها من المقتاتين ثم استوى اي توجه على الاستقامة والامر بلا تاني كناية عن تكوينهما وانشائهما من غير امتناع منهما طوعا او كرها كناية عن لزوم ما اثر قدرته فيهما وانما خلق الارض غير مدحوة ثم دحيها بعد خلق السماء كما قال والارض بعد ذلك دحيها فمعنى اتينا ائتيا اي يا ارض مدحوة قرارا للسكان وان يا سماء سقفا مبنيا عليهم بمصابيح يهتدى بها وحفظا من استراق السمع بالثواقب فنظر نظرة في النجوم اي في علم النجوم او كواكبها او احكامها لانهم كانوا يتعاطون علم النجوم فاوهمهم انه استدل بامارة في علم النجوم على انه يسقم فقال اني سقيم اي مشاف للسقم وهو من معاريض الكلام وقد مضى في الحديث انه ما كان سقيما وما كذب وانما نوى انه سقيم في دينه اي مرتاد ودرتما يقال انه نوى ان من كان اخر امره الموت فهو سقيم

باب خلق السماوات والارض وابتدائها

كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئتك اسئلك عن مسئلة قد اعيت على ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فاني اسئلك عن اول ما خلق الله فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تعالى كان ولا شئ غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان العالم قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشئ من الشئ او الكائن لانقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شئ ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شئ غيره وخلق الشئ الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شئ الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشقق الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشقق النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احدهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله كانتا رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فوق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم **بيان** اعيا عليه الامر تعيا وتعايا اذا لم يهتد لوجه مراده ما قالوا شيئا يفك وان كان صحيحا كما يأتي بيانه ولعله اشار بالماء الذي خلق الاشياء منه الى المادة التي خلق منها الاشياء بافاضة الصور عليها وانما

شماها الماء لقبولها التشكلات بسهولة وانما جعلها اول ما خلق مع انها متاخرة عن الصورة فى الوجود لثباتها على حالها مع تواردا الصور عليها فهى من هذا الوجه متقدمة على جميع الصور وانما جعلها اولا مع ان خلق الارواح متقدم على خلق الاجسام لان السائل انما سئل عن اول ما خلق من عالم الخلق دون الامر كما كان ظاهرا من حاله ومبلغ علمه وسوء الرواية فجعل نسب كل شئ الى الماء ناظرا الى قوله عز وجل وجعلنا من الماء كل شئ حى والريح اشارة الى ما يفيض من عالم الامر الى عالم الخلق انفاذا وانما سماه ريحا لوقوعه دفعة من غير زمان فكان انسب ما يشبه به من الاجسام فى السرعة والنفوذ هو الريح لكونها اسرع الاجسام حركة ولك ان تحمل الماء والريح على معنييهما المتعارف من دون تاويل لان المادة لا تخلو قط من صورة الا انه ينبغى ان تعلم ان القابل من الماء لان يخلق منه شئ اخر انما هو مادته دون صورته فتدبر وعلى هذا فالوجه فى اختيار الماء والريح للتقديم من بين العناصر توسطهما بينها فهما اسهل قبولا لان يخلق منهما الطرفان جميعا من احد الطرفين لان يخلق منه الاخر وكذا القول فى تقديم الماء على الريح وتقديم الاربعة على السماء

كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد والحجال عن العلا عن محمد قال قال لى ابو جعفر عليه السلام كان كل شئ وكان عرشه على الماء فامر الله تعالى الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال الريح انا جند الله الاكبر وقال النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندى الاكبر

بيان اريد بالعرش العالم المجموع كما مضى فى الابواب الاخيرة من الجزء الاول عن الصادق عليه السلام ولا يخفى بناؤه على المخلوق الاول

كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض على اى شئ هى قال هى على حوت قلت فالحوت على اى شئ قال على الماء قلت فالماء على اى شئ هو قال على صخرة قلت فعلى اى شئ الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اى شئ الثور قال على الثرى قلت فعلى اى شئ الثرى فقال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء

بيان فى هذا الحديث رموز وانما يحلها من كان من اهلها

كا محمد عن احمد عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة

بيان انما خلقنا الجنة قبل النار لان الجنة انما خلقت من الطاعة والنار من المعصية والطاعة قبل المعصية لان الطاعة قبول الامر والمعصية ترك قبوله فلا بد من قبول ليترك ومثله القول فى قبلية الرحمة على الغضب والخير على الشر فان الغضب والشر انما يرجعان الى العدم كما حققناه فى كتاب عين اليقين واما قبلية خلق الارض على السماء فلما مر والترتيب تقدم المركز على المحيط بالطبع لان المحيط انما يتحدد بالمركز ولاستحالة الخلاء اما قبلية الحيوة على الموت فلان الموت عدم الحيوة ثم من شانه ان يكون حيا واما قبلية الشمس على القمر فلاستفادة نور منها واما قبلية النور على الظلمة فلان الظلمة عدم النور ثم من شانه ان يكون منيرا

كا عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفى الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق قوائها يوم الثلثاء وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق قوائها يوم الجمعة وذلك قوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام

بيان ان قيل ان الايام انما تتقدر وتتمايز بحركة الفلك فكيف خلقت السموات فى الايام المتمايزة قبل تمايزها قلنا مناط تمايز الايام انما هو حركة الفلك الاعلى دون السموات السبع والمخلوق فى الايام المتمايزة انما هو السموات السبع والارض وما بينهما دون ما فوقهما ولا يلزم من ذلك خلاء لتقدم الماء الذى خلق منه الجميع على الجميع قال بعض اهل العلم خلق الله الزمان مستديرا والاوقات فيه مقدرة وذلك ان الله خلق الفلك الاطلس وادارها ولم يعين اليوم ولا ظهر له عين لانه كماء الكوز فى النهر قبل ان يكون فى الكوز فلما فرض الله فيه الاعشار فرضا ووقف شخص يجرى عليه ذلك الفلك وجعل لهذا الشخص بصر عاين به تلك الفروض وميز بعضها عن بعض بعلامات جعلت فيها فلما غاب عنه ما عينها ثم مر بها حتى عاد اليه مرة اخرى علم ان الفلك قد دار دورة واحدة

قال بعض العلماء ان لهذه الايام الا ستة وجودا في المادة وانما يتميز فيها العادون لها كما في الازواج العشرة التي بعث الله عز وجل بها الرسل الى الامم ولا يعرف عدد الكمل الا هذا انتهى وانما بها هنا نحطه

فمضى ذلك الدودة يوما ثم بعد ذلك خلق له كوكبا نيرا اشماء شمسا وطلع له في نظره من خلف حجاب الارض فما زال يتبع بصره حركة ذلك الكوكب الى ان غاب عنه جزء فمضى ذلك نهارا ثم ما زال في ظلمة الى ان طلع ذلك الكوكب فمضى هذا ليلا فكان اليوم مجموع الليل والنهار فتبين ان الليل والنهار واليوم والشهر والسنة لا وجود له في عينه وان ذلك نسب واضافات وان الموجود انما هو عين الكوكب والفلك لا عن الوقت والزمان فالزمان عبارة عن امر متوهم فرض فيه هذه الاوقات كا

على عن الاشعثين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما خلق الله تعالى خلقا الا وقد امر عليه اخر يغلبه فيه وذلك ان الله تعالى لما خلق البحار استفلى فخرت وزخرت وقالت اي شئ يغلبني فخلق الارض فبسطها على ظهرها فذلت ثم ان الارض فخرت وقالت اي شئ يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شئ يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شئ يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شئ يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شئ يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسه عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شئ يغلبني فخلق الانسان فبنا واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله تعالى لا تفخر فاني ذابح بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فرجي وتخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وما اشبه هذا مما فذ يغلب غيره بيان زخرت اي امتدت وطالت وارتفعت وعصفت شدت وارخت اذيالها ارسلتها كانه كناية عن تجرها وعتوها وغيرها اي نحو المطر والبرد والحر وكل ما يؤذي وفي بعض النسخ عزلها اي عزل الريح فاني ذابح روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤتى بالموت كانه كبش املح فينادى فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون الموت فينظرونه ويعرفونه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت فذلك قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر ويقال انه يأتي يجيء على نبينا وعليه السلام وبيده الشفرة فيضجع الموت ويذبحه وسره ان من يحيى الحيوة الابدية فله ان يذبح الموت دون من لا يموت ولا يحيى والنبيون كنفس واحدة وانما يتمايزون بما كان يغلب على كل منهم من صفات الخير وكان يحيى علما بما مانه نفسه في الدار الدنيا بالموت الارادي المستلزم للحيوة الابدية قال الله عز وجل لم نجعل لبشر من قبل

سميا كا

محمد عن احمد عن التميمي عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طاب بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشئ من بعي وانما اتيت اسئلك عن عظمة الله تعالى فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتهما كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الاية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهوى الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية لرما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى في السبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله والسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماء ان ومن فيها ومن عليها عند التي فوقهما

تميد تتحرك تتحرك بكرت وارتفعت

فينظرونه فيعرفونه فقال لاهل النار هل تعرفون الموت

بمن فيها من عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك الصخرة

كحلقة في فلاة في وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة في حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عند اهل الارض كحلقة في فلاة في وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة في وتلا هذه الاية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحاوفيه القلوب كحلقة في فلاة في وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي كحلقة في فلاة في ثم تلا هذه الاية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة في وتلا هذه الاية الرحمن على العرش استوى كا وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحاوفيه القلوب بيان القي بالكسر والتشديد فعل من القواء وهي الارض القفر الخالية ولعل التشبيه بالحلقة اشارة الى كرويتها واحاطتها وبالفلاة الى سعتها وفي هذا الحديث من الرموز والاشارات ما لا يبلغ علمنا الى حله ولعل الله يرزقنا حله من فضله وما ذلك على الله بعزيز

باب ٢ ان الله تعالى قبابا غير هذه القبة

كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان عن صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وتلثين مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله تعالى طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يرون من فلان وفلان كا محمد عن احمد عن الوشا عن عبد الله سنان عن الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده وقد نظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم عليه السلام وان لله تعالى سواها تسعة وتلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين بيان كان ذلك اشارة الى عالم المثال فانه عالم نور واني نوره من نفسه ولذا قال يستضيئون بنوره اي بنور ذلك العالم وفي حديث آخر ارضا بيضاء ضوؤها منها كما يأتي وفلان وفلان كناية عن الاولين وانما يرون منها الاثم مجهولون على الخبر فلا تخالف ما يرون من منبع الشر ونقل عن الحكماء الاقدمين ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي لا تتناهى عجايبه ولا تحصى مدنه من جملة تلك المدن جابلقا وجابرصا وهما مدينتان عظيمتان لكل منهما الف باب لا يحصى ما فيهما من الخلايق وقال بعض اهل العلم في كل نفس خلق الله عوالم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وخلق الله من جملة عوالمها عالما على صورنا انثى ابصرها العارف يشاهد نفسه فيها ثم قال وكل ما فيها حي ناطق وهي باقية لا تفنى ولا تبتذل واذا دخلها العارفون انما يدخلون بارواحهم لا باجسامهم فيتركون هياكلهم في هذه الارض الدنيا ويتجردون وفيها مدائن لا تحصى بعضها يسمى مدائن النور لا يدخلها من العارفين الا كل مصطفى مختار وكل حديث رواية وردت عندنا فصرفها العقل عن ظاهرها وجدناها على ظاهرها في هذه الارض وكل جسد يتشكل فيه الروحاني من ملك وجن وكل صورة يرى الانسان فيها نفسه في النوم فمن اجساد هذه الارض انتهى كلامه ونحن قد بينا ذلك بالبراهين في كتابنا المسمى بعين اليقين فليطالعه ثمة من كان من اهله وروى محمد بن الحسن الصفار رحمه الله في بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام قال ان لله مدينتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب عليهما سور من حديد وعلى كل مدينة منهما سبعون الف الف مصراع من ذهب وفيها سبعون الف الف لغة يتكلم كل لغة بخلاف لغة صاحبه وانا اعرف جميع اللغات وما فيهما وما بينهما وما عليهما حجة غيري وغير الحسين اخي وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان لله بلدة خلف المغرب يقال لها ماباسبعون الفا امة ليس منها امة الا وقد هذه الامة فما عصوا الله طرفة عين فما يعلمون من عمل ولا يقولون قولا الا الدعاء على الاولين والبراءة منهما والولاية لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اردكم هذه ارضا بيضاء ضوؤها منها فيها خلق يعبدون الله لا يشركون به شيئا يتبرؤن من فلان وفلان وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلق جبلا محيطا بالدنيا من زبرجد خضرا وان خضرة السماء من خضرة ذلك الجبل وخلق خلقه خلقا لم يفرض عليهم شيئا مما افترض على خلقه من صلوة وزكوة وحجهم ملعن رجلين من هذه الامة وسماهما اقول انما وصف الجبل بالخضرة لتوسطه بين ذلك العالم الروحاني الموصوف بالنور والبياض وهذا العالم الجسماني الموصوف بالظلمة والسواد وباسناده عن ابي عبد الله ع

حد تحجب النور كحلقة في فلاة وحد السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء

باب الشمس وعلة كسوفها

قال ان وراء عين شمسكم هذه اربعين عين شمس فيها خلق كثير وان من وراء قمركم اربعين قمرا فيها خلق كثير لا يدرون ان الله خلق آدم ام لم يخلقه الهمهم الهاما لغة فلان وفلان

باب ٤٣ الشمس وعلة كسوفها

كا علي والعدة عن سهل جميعا عن العبيدي عن يونس عن الكناني عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس

بيان

اريد بالبرج ما يسمى عند اهل الحساب بالدرجة وهي ما يحصل من تقسيم كل ما يسمى عندهم برجا الى ثلثين جزءا والتمثيل بجزيرة العرب لتبيان السعة وبطنان العرش وسطه فيكون مبالغة في البطن او دواخله فيكون جمع بطن والسجود كناية عن الخضوع والانقياد كما فسر في اخر الحديث وهي عبادتها التي جبلت عليها وسخرت لها من الحركة الدورية الشوقية الكمالية المعهودة لها والملكان كناية عن سايقها وقايدها فان كل حركة لا بد فيها من جذب ودفع وبعبارة اخرى من طلب وهرب وبعبارة ثالثة ثمانه الحركة او ما اليه الحركة او كناية عن الامر العقلي الذي هو ملك على بحر انجرمها شوقا وعشقا كحركة المتعلم للمتعلم والامر النفساني الذي هو ملك على بحر انجرمها مزاولة ومباشرة كتحريك الروح للبدن وهتافهما معها كناية عن حملها اياها على الحركة كانهما يقولان لها سيري وتحركي واعبدي ربك واسجدي له ولعل وجهها كناية عن روحانيتها وقفاها عن جرمها او كون وجهها الى السماء توجهها بالذات الى ما فوقها في عبادتها لتكميل ذاتها ولو كانت متوجهة بروحانيتها الى اهل الارض بتلك العبادة العظيمة المجهدة التي لا يطيقها الاجرام لكانت محرقة لها مفنية اياها من شدة حرها فان الروحانيات اذا تجلت للجسمانيات على ما هي عليها احرقت الجسمانيات من سبحات نورها

كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شئ صارت الشمس اشد حرارة من القمر قال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال فقال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت به سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس

بيان

شبه الصورة النوعية الشمسية بالنار حيث قال البسها لباسا من نار لاصلتها وشبه مادتها بالماء لما مر بيانه وعبر عن صفاء صورتها بنور النار وعن صفاء مادتها بصفو الماء وعن شدة نورها وكونه اضعاف نور النار بالطبقات السبع وشبه الصورة النوعية القمرية بالماء حيث قال البسها لباسا من ماء لصفائها وشبه مادتها بالماء لما مر وعبر عن صفاء صورتها بضوء نور النار لان نورها مستفاد من الشمس وعن شدته بالطبقات ولما كانت الكيفيات تابعة للصور فرع كلا من الحرارة والبرودة على ما شبه الصورة به هذا ما خطر بالبال في توجيه الحديث على قانون الحكمة والعلم عند الله سبحانه وتعالى

كا علي عن ابيه عن النوادر عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن مسور رفعه عن

يه علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس ثما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارو ه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فتزلف في منازلها التي قدرها الله تعالى فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تعالى ان يستعتبهم باية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك ذلك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوئها ويغير لونها فاذا اراد الله ان يعظم الاية طمس الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند امكان الشمس وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يطيلها او يردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجريه فيرد الفلك

افرده في الفقيه في كا الصلوة

فترجع الشمس الى مجراها قال فخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام انه لا يفزع لهذا ويرهب بهذا بين الا بين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه **بيان** من الاقوات اى من جملة اسباب الاقوات البحر الذى خلقه الله كانه عليه السلم كنى بالبحر عن جرم القمر الذى هو مظلم فى نفسه وانما يستمد اكثر من نصفه دائما نورا لشمس وهو فى الارض كالبحر المحيط بالارض فى السماء فانه ايضا مظلم مستنير بالشمس ومما يؤيد هذا قول الباقر عليه السلم فى الحديث السابق لبسها لباسا من ماء وانما كان القمر بين السماء والارض لانه ليس تحته سماء قد رفعها اى فى السماء فان مجارى لكل فيها والقمر عبارة عن ذلك البحر مع اعتبار استنارته والملك عبارة عن النفس الناطقة الفلكية والسبعون الف ملك عن دوحانياتها اذ قد ورد ما من موضع قدم فى السماء الا وفيه ملك ما راكع او ساجد وطمس الشمس فى البحر كناية عن طمس ضوئه كله بالكسوف الكلى كما اشير اليه بقوله عليه السلم وذلك عند انكساف الشمس يعنى كلها وكذلك يفعل بالقمر اى يطمس ضوءه فى البحر يعنى البحر المحيط بالارض وهو ايضا بين السماء والارض وعلى هذا التوجيه لا منافاة بين هذا الحديث وبين ما يقوله المنجمون الذين لا يتخلف حسابهم فى ذلك الا اذا خرق الله العادة لصلحة راها كما يكون فى اخر الزمان وذلك لانهم يقولون ان سبب كسوف الشمس حيلولة جرم القمر بوجهها المظلم بيننا وبينها وسبب خسوف القمر حيلولة جرم الارض مع البحر المحيط بينها وبينه ويصح حسابهم فى ذلك فى جميع الاحيان وقال فى الفقيه ان الذى يخبر به المنجمون من الكسوف فيقف على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شئ وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله فى المنظر وشبيه له فى المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهى ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التى هى بيوته فى الارض والمستجير بها محفوظ فى ذمة الله تعالى ذكره انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف الا ان يؤول بما يؤول الى الاول او معنى لعل منه

باب ٣٤ الزلزلة وعللها

على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذى يحمل الارض لتمرح فى نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخل فى خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله تعالى رأف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله تعالى بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا راه اضطرب فتزلزل الارض **يه** قال الصادق عليه السلم ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقال حملتها بقوتى فبعث الله اليها حوتا فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا رأف لها فلك الحوتة الصغيرة فتزلزل الارض فرقا **بيان** الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام والمسبحة والفرق بالتحريك الخوف وسر هذا الحديث ومعناه مما لا يبلغ اليه افهامنا **يه** قال الصادق عليه السلم ان ذا القرنين انتهى الى السد فجاوزه فدخل الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة فراع فقال الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك سلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة او حيا فى قرارتها **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرنى ابى عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذا القرنين الحديث **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من قلوسه فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانفلتت الارض باذن الله تعالى **يه** وسأل سليمان الديلمى ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هى وما اية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التى امر الله تعالى فيحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وقلت فى سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا

باب الزلزلة وعللها

السوء انك على كل شئ قدير **بيان** قال في الفقيه والزلزلة تكون من هذه الوجوه وليست هذه الاخبار بمخالفة
اقول ويمكن ارجاع ما ذكره اهل النظر في علتها الى بعض هذه الوجوه كما بيناه في كتاب عين اليقين **يه** علي بن مهزيار
قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلام وشكونا اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلق ترى لنا التحويل عنها فكتب عليه السلام لا
تحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال
ففعلنا فسكنت الزلازل **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحضرمي عن تميم بن عطية
قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فدحاها بيده ثم قال لها اسكني مالك ثم التفت الينا وقال اما انها
لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكنها ليست بتلك **بيان** هذا الحديث رواه في العلل ايضا باسناده الى تميم بن حاتم
على اختلاف في بعض الفاظه قال فضربها بيده مكان فدحاها بيده وهو الصواب وقال اما انها لو كانت الزلزلة التي ذكرها
الله في كتابه لاجابتني اراد عليه السلام قوله اذا زلزلت الارض زلزالها واما كانت غيرها الان زلزلة القيامة بخلاف زلزلة
الدنيا وانما كانت اجابته لو كانت زلزلة القيمة لانه صاحب القيمة وهو المراد بالانسان في قوله سبحانه وقال الانسان
ما لها كما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي العلل والخرايج عنه عليه السلام قال انا الانسان واياي تحدث اخبارها **باب**
الرياح واصنافها **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر
عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلنا ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب
من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله ان يعذب
قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما تهيج الاسد
المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما قوله تعالى كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في
يوم نحس مستمر وقال تعالى الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال واصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الريح
التي يعذب بها من عصاه قال والله تعالى رياح رحمة لواقح وغير ذلك يفسرها بين يدي وحمله منها ما يهيج السحاب
للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عد الله في الكتاب
فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر
الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الشمال حيث يريد الله من البر
والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرق ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر
الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الدبور حيث يريد الله من
البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما اضافها الى الملئكة
الموكلين بها **يه** ابن رئاب عن ابي بصير الحديث الى قوله من البر والبحر اخيرا على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله وارياح تعصر
السحاب فتمطره باذن الله تعالى وارياح تفرق السحاب وذكر البافي مكان الشامي فاجمع **بيان** الشمال الريح التي تهب من ناحية
القطب والجنوب ما يهب من مقابلها والصبا ما يهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور ما يهب من مقابلها
كلها بفتح الاول والصرصر الشديد الهبوب والشديد البرد من الصر وهو البرد في يوم نحس مستمر دائم الشوم فاستمر عليهم
حتى اهلكهم واستمر على كبيرهم وصغيرهم حتى لم يبق منهم نسمة ورووا انه كان في اربعاء في اخر الشهر لا تدور والعقيم التي لا تلقح
كما يأتي تفسيرها والاعصار ريح تثير الغبار ويرتفع الى السماء كانها عمود ويقال ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق وانما اضاف الرياح
الى الملئكة لان لكل شئ في هذا العالم ملكوتا في عالم اعلى منه به حياته وتسبيحه كما قال الله سبحانه فسبحان الذي بيده ملكوت
كل شئ واليه ترجعون **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان لله تعالى رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح

عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم من طاعته قال وكذلك
فعل بقوم يونس لما امنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قد وجب عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب لقدد
عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما امنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح
عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهى ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط
الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار ديسمه الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج
منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله تعالى من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت
عن امرنا فانا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله تعالى اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه
فردها الى موضعها وقال لها اخرجى على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم
ﷺ قال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية ﷺ وقال على
عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها ﷺ وكان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا هبت ريح صفرا
او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فرجع اليه لونه ويقول
جائتكم بالرحمة ﷺ وقال على عليه السلام للريح رأس وجناحان ﷺ وروى عن كامل قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله تعالى
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما
ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ﷺ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الرياح
فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالى فتأثموا وترجع اليكم ﷺ وقال عليه السلام ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا ذم عاد فانها عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد كا محمد بن عيسى
عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ريحا يقال لها الاديب لو ارسل منها
ملء مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهى الجنوب بيان انما تسمى الجنوب بالاديب اذا عدلت عن
مهبها كالصبا وتسمى ان ح بالنكباء ونكباء الشمال والدبور تسمى بالصابية كا الفقيه عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل
عن العزرمى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام اذ جاء السائى المجر تحنا ليزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه
والله ما ندرى من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلام فهل يدرى انت قال لا ولكنى اسمع الناس يقولون
فقلنا فما لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامى فاذا اراد
الله تعالى ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من اية ذلك انك
لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا فى الشتاء والصيف والليل والنهار بيان لعل المراد بتحرك الركن تحرك الهواء المطيف
به **باب ٤٠ المطر واسبابه** كا على عن الاشيخ عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام
يقوم فى المطر اول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين لم تفعل هذا فقال ان هذا ماء قريب عهد
بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت منه ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله تعالى ان ينبت به ما يشاء رحمة
لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيأمر الظرف فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم
يوحى الله الى الريح ان اطحنيه واذبيه ذوبان الماء ثم انطلق به الى موضع كذا وكذا فامطرى عليهم فيكون كذا وكذا عبابا او
غير ذلك فتمطر عليهم على النحو الذى يأمرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم ينزل من السماء قطرة
من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل ماء منهمر بلا وزن
ولا عدد قال وحدثنى ابو عبد الله عليه السلام قال قال لى ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله تعالى جعل السحاب غرابيل للمطر حتى يذيب البرد حتى يصير ماء لكيلا يضر شيئا يصيبه فالذى ترون فيه من البرد والصواعق
نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان

قال قال
لى ابى عليه السلام
قال ابن ابو عمير

باب المطر وابتدائه

الله يكره ذلك **بيان** العباب بالضم معظم السيل وكثرته وهو تفاعله والمنهمر المنصب في كثرة وتتابع فانه لم ينقطع اربعين يوما ومن اراد ان يطلع الى شئ من اسرار هذا الحديث فليرجع الى كتاب عين اليقين واخر الحديث يحتمل معنيين احدهما الاشارة باليد والثاني الاشارة الى كيفية حدوثهما مرتجا من دون دمزفان ذلك يضر باعتقاد العامة والمعنى الثاني اقرب وليشهد لقول الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس في الحج فعدل عما سألوه الى امر اخر **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن دوست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرق قط في ظلمة ليل ولا اضوء منها الا وهي ماطرة **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن ابي العرزمي رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن السحاب اين يكون قال تحبس على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله تعالى ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد **بيان** المخراق المنديل يلف ليضرب به وهو البرق اي حركه وفي بعض النسخ وهو البرق ولعله اصوب لما ورد في حديث اخر عنه عليه السلام انه قال البرق مخاريق الملائكة كما يأتي وما يأتي ايضا ان البرق سوط الملك **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينعم بالطوارم السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا اراد النيام السحاب فاخذ الماء من البحر فيلقي ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه **يه** سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قد رؤي لها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى علي اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها يمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خرج زبج قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام السحاب عزال المطر ولولا ذلك لافسد كل شئ وقع عليه **يه** سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شئ يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها اي هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى موضع قضى الله عز وجل فيه المطر **يه** وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه **يه** روي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فيقول لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **يه** قال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق

باب صفة الملائكة وصنوفها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ايلهم وكذلك في كل يوم **كا** النوفلي عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملائكة على ثلثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة **بيان** لعله لم يرد خصوصية الاعداد ونفي ما زاد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى جبرئيل ليلة المعراج وله ستمائة الف جناح وكانه الى ذلك اشير بقوله تعالى بعد قوله مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الجنة نهرا يغتسل فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تنطوف منه ملكا **كا** عنه عن بعض اصحابه عن زياد الفندي عن دوست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير **كا** الاشعثي عن الوشا عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثنية تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل او الثلث الباقي من اخر الليل ضرب بجناحيه وصاح وقال سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا الديك ولا الملائكة الذين يقرب الديك باجنحتها وتصيح **يه** قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت

العرش وجعلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصبح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شئ قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول به وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك ليسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد ليسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور ليسترزق الله تعالى للبهايم وواحد على صورة ابن آدم ليسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله تعالى وحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب ٨ ان ابليس ليس من الملائكة وان دخل في مخاطبتهم

كا القميان عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس كان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكر وقال كيف لا يكون من الملائكة والله تعالى يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارايت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا في غير هكان فهي مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة كا الثلثة عن جميل قال كان الطيار يقول لي ابليس ليس من الملائكة وانما امر الملائكة بالسجود لآدم فقال ابليس لا اسجد فما لابليس يعصي حين لم يسجد وليس هو من الملائكة قال فدخلت انا وهو على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره الله في المسئلة فقال جعلت فداك ارايت ما ندب الله عز وجل اليه المؤمنين من قوله يا ايها الذين امنوا ادخل في ذلك المنافقون معهم فقال نعم والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة وكان ابليس ممن اقر بالدعوة الظاهرة معهم **بيان** يعني كما ان كل من اقر بالدعوة الظاهرة داخل في خطاب الذين امنوا كذلك ابليس داخل في خطاب الملائكة لاقراره معهم بما يجب عليهم ان يقروا به

باب ٩ سائر الخلق واصناف الناس

كا الاثنان عن احمد بن عبد الله عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الفا وما تين في البر والفا وما تين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله تعالى خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذبي لتميله الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شئ الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين **بيان** البعوض البق الواحدة بعوضة والجرجس نعت في القرقس وهو البعوض الصغار كا الاثنان عن الوشا عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاثة طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن عبيد الدابني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى ذكره عبادا مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر والله تعالى عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شئ الا اتوا عليه **بيان** اتوا عليه اي افنوه

باب ١٠ النجوم

كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شئ يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا يضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شئ منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة والقمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السبلة من دقيقة قلت لا ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب ذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي

باب النجوم

وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة

بيان روى ابن طاوس في كتاب فرج المهموم باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه انه قال في كتاب تعبير الرؤيا باسناده عن محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون ان النجوم اصح من الرؤيا وذلك انما كانت مصححين لم ترد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين عليهما السلام فلتا رد الله عز وجل الشمس عليهما فضل فيها علماء النجوم فمنهم معذب ومنهم مخطئ **كا** العدة عن احمد وعلي بن محمد جميعا عن النبلي عن محمد بن الخطاب عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما حلفت بالقرآن بعد بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت طنبوري عن راسي فادرتها قال فقال لئن كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يزلن مدة يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا والله شئ لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزأ في ضوئها قال قلت هذا والله بحر ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسفلتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزأ في ضوئه قال قلت هذا شئ لا يعلمه الا الله تعالى ثم قال فكم القمر جزاء من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فان كانت النجوم قال فضلت لا والله فما العلم ذلك قال فقال صدقتان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم موالید الخلق كلهم **بيان** في حديث المنجم اليماني الذي رواه ابن طاوس في كتاب فرج المهموم عن الصادق عليه السلام انه قال له اشياء اشال ذلك ثم قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل قال لا ادري قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب قال لا ادري قال فما اسم النجم الذي اذا طلع طلعت البقر فقال لا ادري فقال له الصادق عليه السلام صدقت في قولك لا ادري **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب والعدة عن سهل جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله تعالى بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر ابن المشتري فقال ما اراه في الفلك رما ادري ابن هو فقال فجاء واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري ابن هو فقال ان حسابي ليدل على انه ابن المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك **كا** الثلاثة عن جميل عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب وعمل بيت بالهند

بيان قال ابن طاوس رحمه الله في كتاب فرج المهموم بعد نقل هذا الحديث ووجدنا هذا الحديث باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت النجوم قال فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند و اهل بيت بالعرب قال وحدثني بعض علماء المنجمين ان الذين يعلمون علم النجوم بالهند اولاد ادريس عليه السلام ثم قال اذا اراد العلم العلم التام البالغ اقصى الغايات الذي لا يخطى ابدا والعلم بها من دون استاد ولا الان لوجود من يعلم كثيرا من احكام النجوم ويحصل لهم اصابات وكان كثيرا من المنجمين يذكرون انهم عرفوا علم النجوم من ادريس النبي صلى الله عليه وآله ومن اهل الهند العالمين بالنجوم ونقل في هذا الكتاب من كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تاليف محمد بن الحسين بن الحسن الزوزني ان هرون الرشيد نفذ الى موسى بن جعفر عليه السلام فاحضره فلما حضر عنده قال ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ذكروا اصحابي فامسكوا واذا ذكروا القدر فامسكوا واذا ذكروا النجوم فامسكوا امير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلق بعلم النجوم وآله وذريته الذين يقولون الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم ممدوحة ما مدحها الله تبارك وتعالى والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تعالى في حق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقال في موضع اخر فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلولم

يكن عالما بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال انى سقيم وادريس عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تعالى قد اقسم بها فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال فى موضع والنازعات غرقا الى قوله فالمدبرات امرا ويعنى بذلك اثنى عشر برجا وسبعة سيارات والذى يظهر بالليل والنهار بامر الله عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء و الاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما ندكره فقال له هرون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشتمون عليك ويفتن العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك وفى ربيع الابرار عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من اقتبس علما عن علم النجوم من حملة القرآن زاده به ايمانا ويقينا ثم قلا ان فى اختلاف الليل والنهار والآية يه عبد الملك بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع شرا جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق كتبك **بيان** وذلك لان كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع ولان حكمة الله يقتضى ان لا يعلم الناس الامور قبل وقوعها لان العلم بها قبل وقوعها يؤدى فى الاكثر الى الفساد الا لاهل التقى وقليل ما هم وهذا حرم الكهانة ونحوها وعليه يحمل ما رواه فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبعض اصحابه لما عزم على السير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشينا ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام اترعم انك تهدى الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التى من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب بالقرآن واستغنى عن الاستعانة بالله فى نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغى فى قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت الذى هديته الى الساعة التى نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلام على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار سيروا على اسم الله سبحانه وروى انه قيل له عليه السلام عند خروجه الى النهروان القمر فى العقرب فقال صلوات الله عليه قمر ناهم قمرهم كا على عن ابيه عن النضر عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحر والبرد ايهما يكونان فقال لى يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدا المريخ فى الارتفاع انحط زحل وذلك فى الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلثة اشهر حتى ينتهى المريخ فى الارتفاع وينتهى زحل فى الهبوط فيحلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان فى اخر الصيف واول الخريف بدا زحل فى الارتفاع وبدا المريخ فى الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهى المريخ فى الهبوط وينتهى زحل فى الارتفاع فيحلو زحل وذلك فى اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان فى الصيف يوم بارد فالفعل فى ذلك للقمر واذا كان فى الشتاء يوم حار فالفعل فى ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد ربنا العالمين **بيان** لا ينافى هذا الحديث حدوث الحرارة فى الصيف بارتفاع الشمس والبرودة فى الشتاء بانخفاضها لجواز ان يكون لكلا الامرين مدخل فى ذلك احدهما يكون سببا جليا والاخر خفيا وانما بين عليه السلام الخفى لخفائه دون الجلى لجلائه كا العدة عن سهل عن الحسن بن على بن عثمان عن ابى عبد الله المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق نجما فى الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وساير النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامرها بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامرها بفراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب ما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى منه **بيان** اشار عليه السلام بهذا النجم الى زحل وهو مطابق لما يراه المنجمون من نحوسة زحل وذلك لان نظرهم مقصور على النشاة الفانية والدنيا والاخرة ضرتان لا يجتمعان وفى حد النجم الذى رواه ابن طاوس رحمه الله فى كتاب فرج المهموم عن الصادق عليه السلام انه قال له ما عندكم فى زحل فى النجوم فقال الرجل اليمانى حمل ذلك زحل نجم النحوس قال له جعفر عليه السلام لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين عليه السلام وهو نجم الاوصياء عليهم السلام وهو النجم الثاقب الذى ذكره الله تعالى فى كتابه قال فقال الرجل اليمانى ما يعنى بالثاقب قال جعفر بن محمد عليهما السلام ان مطلعه فى السماء السابعة وانه يثقب بضوئه حتى اضاء فى السماء الدنيا فمن ذلك سماه النجم الثاقب **باب ٥١**

باب الطب

الطب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فوسمئذ سمي المعالج الطبيب كا عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو سادع الى الجسد ينظر متى يؤمر به فيأخذه و في رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طبائع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا يحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي منها تولد اليبس والحرارة والظلم ومنه تولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فيغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دما ثم يجمد والنقل والماء وهو يولد البلغم بيان كانه اشير بطبائع الجسم الى الاخلاط اعني المرار الاربع المشهورة الا انه عليه السلام عبر عن السوداء والصفراء بما يلزمهما وجعل اليبس والحرارة من مولدات الارض لان من جملة اسبابها انفكاك الشعاع من الارض كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي وابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحزم في القلب الرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث اخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعموه اياه فعدا الدم ثم برأ كا محمد عن غير واحد عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابرهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحمراء بالماء البارد فعلت فوجدت منه ما احب بيان الحمراء بالمهملة والزاي ما يسمى بزوفرا ويكون الاكثر في الكودستان يوضع في الخل كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من به الربح الشايقية والخام والابردة في المفاصل فأخذ كف حلبة وكفين يابس تمرخها بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي به بترد ثم تشربه يوما و تغب يوما حتى تشرب منه تمام اثامك قدر قدح روى بيان الحلبة ما يسمى بالفارسية شنبليله كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فليشرب له اللبن الحليب والعسل كا العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الرأس تنفع من كل داء الا السام وشر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت ما يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن كا الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثا اصلح قال فقال لي والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثا ساعة من وافقها لم يرقد حتى يموت او ما شاء الله بيان لم يرقد اي لم ينم ولم يسكن كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب وعن العرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في المحمل فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه كا محمد عن احمد عن السراد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقوى ايام الكرسوي احتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الدواء ثلثة والدواء ثلثة فاما الدواء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان المرة بالكسر يقال للصفراء والسوداء والمشي بكسر الشين المجهة وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء فيسيل من المشي كا الثلثة عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب

في القاموس كاشم الدقيق المجعل دقاقا ورواجعه ذكر وانثاه انه تعود ان يرقيه كصبور ما يوضع على الدبر

بيان الكاشم الانجدان كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران عليه السلام شكى الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان يأخذ الهليلج والبليلج والامليج فيجعله بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي يتمونه عندكم الطرنفل كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن غير واحد العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي وليست اخذ عليه صفدا فقال لا بأس فقلت فانبط الجرح وانكوي بالنار قال لا بأس قلت فان مات قال وان مات قلت فتسقيه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له عايشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر بيان الصفد محركة العطاء والبط الشق واللد صب الدواء في احد شقي الفم كا الثلثة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق فربما انفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلام فرأى اثأوه فقال مالك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مرغة عسل قال قلت جعلت فداك ما المرغة عسل قال لعقة عسل كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا مخمرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن الذي يلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضرسان والحمرة التي تقع في الفم فأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها قالبا من طين ثم تشقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خمرا حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كل ما احتمل ظفره فيدلك به فمه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في دجاجة او بسترة فعل وكلما فتر حلها اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد بن محمد بن موسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال احذ بي العباس بن موسى وامر فوجئ في فمي عرق سناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فاصلت عليه فقال مالي واك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجئ في فمي عرق سناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فمضمضت بالسعد فسكنت اسناني بيان وجئ ضرب نزعرت تحرك والسعد طيب معروف وهو اصل نبات يشبه الكراث الا انه ادق كا عنه عن السراد عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن عليه السلام في الحمر وهو قاعد معه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذنا السعد فدلكت به اسناني ففعلوا ذلك وسكنت عني كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان عن ابي عزيز المرادي قال وهو خال امي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه طيب الفم ويزيد في الجماع كا محمد عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من رياح البواسير كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يداوي من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكام جند من جنود الله تعالى يبعثه على الداء فينزله كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرق عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عليه الزكام حتى يسيل منه الماء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا داوى احدكم به زكاما او دماميل

وذكر في هذا الموضوع الاسم محمود العادي يقول فالا بأس ظ

السعوطة بالضم من الفطار شربة بشوق

هذه الاخبار الاربعة اوردها في باب الاسنان والسعد من كتاب الاطعمة وهو الموافق لذلك الكتاب جمد

باب الطب

عليهما الله تعالى على العافية وقال الزكام فضول في الراس كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن دجل قال دخل على ابى عبد الله عليه السلم وهو يشتكى عينه فقال له ابن انت عن هذه الاجزاء الثلثة الصبر والكافور والمر فعمل لرجل ذلك فذهب عنه كا عنه عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح قال قلت لابى عبد الله ان لنا فتاة كانت ترى الكواكب مثل الجرة قال عم وتواه مثل الحب قلت ان بصرها ضعف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها كا عنه عن احمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابى عبد الله عليه السلم قال كنت عند ابى جعفر يعنى بالمدائن فجاءه حريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اندرى ما هذا قلت وما هو قال هذا شئ يؤتى به من خلفا فرقيه من لحمها او طينه شك محمد قلت ما هو قال جبل مثال يقطر منه فى السنة قطرات فيجمد وهو جيد للبياض يكون فى العين فكحل بهذا فيذهب باذن الله تعالى قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرك باسمه وحاله قال فلم يسالنى عن اسمه قال وما حاله فقلت هذا جبل كان عليه بنى من ابناء سبى اسرائيل فهاربا من قومه بعد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه فهو يبكى على ذلك النبى وهذه القطرات من بكائه ولعل الجانب الاخر من ينبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى ذلك العين كا الثلثة عن سليم بن مولى على بن يقطين انه كان يلقى من رمد عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابى جعفر عليه السلم جزء كافور وجزء صبر اصفوطرى يدق ان جميعا ويخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد كحلا فى الشهر مجد وكل داء فى الراس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات بيان الرماى بالوحدة بين المهملتين كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يمرض فاسمع المابجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحمى الا من التمر وننداوى بالنفاح والماء البارد قلت ولم تحمون من التمر قال لان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم حمى عليا عليه السلم منه فى مرضه كا عنه عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينفع الحمية المريض بعد سبعة ايام كا العدة عن البرقى عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال ليس الحمية ان تدع اكلا لا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشئ وتخف كا محمد عن ابن عيسى عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ان المشى للمريض نكس ان ابى عليه السلم كان اذا اعتل جعل فى ثوب فحمل لحاجته يعنى الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشى للمريض نكس كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفى عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فعطس فقلت له الى اوالك سالم الوجه فقلت ان بى حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر تم اعجنه بالماء واسترخه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الى بيان السهام بالضم الضمرة والتغير وقد سهم وجهه سهوما كا عنه عن احمد عن الحسن بن على بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكربتين قال ففعلت فبرات واخبرت به بعض المطيبين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلم هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغى ان يكون اصابه فى بعض كتبه بيان الفرامة والغرومة الحذاقة كا عنه عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لرجل باى شئ تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفاريج والقاقلة وما اشبهها فقال سبحان الله الذى يقدر ان يبرئ بالمرة يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليا خذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرا عليه ما حضره من القران ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا بيان قد مضى ما يقرب من هذا الخبر فى باب السكر من ابواب انواع الطعام مع اخبار اخر من هذا الباب فى تلك الابواب كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قال لى ابى لوحوك منذ سبعة اشهر ولقد مكث ابو ثنى عشر شهرا وهى تضنا عفا شعرت انها لا تاخذ فى الجسد كله ربما اخذت فى اعلى الجسد ولم تاخذ فى اسفله وربما اخذت فى اسفله ولم تاخذ فى اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لى حدثك بحديث عن ابى بصير عن جدك انه اذا كان

وعلك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب على جسده وثوب فى الماء يراوح بينهما ثم ينادى حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدق فمثل جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدخلة والماء البارد اتى اشتكيت فارسل الى محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاء فى بدواء فيه فى فابيت ان اشربه لانى اذا فعلت زال كل مفصل منى كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال الحمى يخرج فى ثلاث العرق والبطن والقى بيان اريد بالبطن الاسهال كا محمد عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عثمن الاحول قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شئ فى البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه باب ٥٢

النوم

يه قال الباقر عليه السلم النوم اول النهار حرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم بيان الحرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق وان لا يحسن الرجل العمل والتصرف فى الامور والحمق والخرق والحرم والمعنى الاخير هنا انسب بما يأتى من الاخبار والقايلة نصف النهار قال قيلوله وتقيل نام فيه وهو قايل قال فى الصحاح وقد يكون القائلة بمعنى القيلولة اقول الحديث يحتمل المعنيين يحرم الرزق من باب ضرب وعلم يمنعه والاسم الحرمان يه وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نايما على وجهه فانهوه يه وقال عليه السلم ثلثة فيهن الشفاء من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع يه وانى اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا فقال لكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال فعد فعاد فرجع اليه ذهنه يه روى عن ابى الحسن الاول عليه السلم انه قال قيلوا فان الله يطعم الصايم فى منامه ويسقيه يه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل بيان يعنى ليس له علينكم سلطان فى قيلولتكم يب العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداء فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فاكره ان ينام الرجل تلك الساعة يه يب وقال الصادق عليه السلم نومة الغداء مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره ونوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة يه وقال عليه السلم نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون ش وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انبته فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب يه وقال الرضا عليه السلم فى قول الله تعالى والمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه يه الحديث عن الصادق عليه السلم بيان لعل السر فى ذلك ان بركة الاعمال والمكاسب انما تكون فى تلك الساعة والمرء يوفق للبركة فى كل عمل يعمل فيها ما لا يوفق فى غيرها من الساعات يعرفه من جربه ومن هنا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بورك لامتى فى بكورها يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا عليه السلم فى حاجة فاخذت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فانى نام اذا صليت الفجر بيان حمله فى التهذيب على الرخصة او لعذر كان به عليه السلم يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا اسمع فقال انى اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره ثم يجب على فاريد ان اضع جنبى فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمة تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل بيان لما كان السائل قد بلغه انه اذا جاء وقت ظهور القايم عليه السلم فهناك تطلع الشمس من مغربها فكان ينتظر ذلك الزمان فخاف ان هو نام ظلوعها حان حين ظهوره عليه السلم وطلعت الشمس من غير مطلعها وكان هو حينئذ نائما غافلا عنه فاجابه عليه السلم بان هذا الامر بين لاخفاء به لان الشمس فى كل يوم انما تطلع من حيث يطلع الفجر فى ذلك اليوم مشرقا كان او مغربا ومن ينام بعد الفجر فهو قدير مطلع الفجر فى ذلك اليوم فيحصل له العلم لا محة بمطلع الشمس فيه ونفى الحرج عن النوم فى هذا الخبر ايضا محمول على الجواز والرخصة يه ابو بصير عن ابى عبد الله انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل فى الناس الزور و

انظر هذا الباب وما فيها فى الغيبة فى باب كراهة النوم بعد الغداء من كتاب الصلوة

باب الرؤيا

البهتان عن عرض الدنيا ينالها والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحجبا يتوقع فراقه **بيان** السر في ذلك ان كل واحد من هؤلاء صادهم هما واحدا يصرف فيه فكره كله يلتمس الحيلة في التوسل الى نيل مطلوبه او الخلاص من مهروبه فلا يستطيع النوم وقد مضى في كتاب الصلوة استحباب الطهارة عند المنام وما يتعلق بالنوم من الاذكار

باب ٥٣ الرؤيا

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة **كا** محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا **كا** عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه **كا** الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله تعالى للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المرة الفسقة وانما هي شئ يخيل الى الرجل وهو كاذبة مخالفة لاخريها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا يختلفان ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور او لم يذكر الله تعالى حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها **كا** محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر **كا** عنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا رؤيا ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جذع بيتها قد انكسر فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبرها خيرا **بيان** اريد بالملك ملك مصر الذي كان في زمان يوسف عليه السلام وتوجيه تطبيق الجواب على السؤال ان الرؤيا على ما تعبر كانت ما كان **كا** العدة عن سهل عن ابيه عن الساراد عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترفرف بين السماء والارض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لم تستقر الارض ان تقصها رؤيا كما لا على من يعقل **بيان** الرف شبه الطاق يكون معلقة شبه الطاق **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا لا تقص الا على مؤمن حليم او ناصح او لبيب **كا** الثلثة عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال رأيت كان الشمس طالعة علي رأسي ودون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لا نفست فيه ولكنها غطت رأسك اما قرأت فلما رأى الشمس قد اغفت قال هذا ربي فلما افلت تبرأ منها ابراهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة وملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن في اهل بيتك واجدادك ملك واني خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت جعلت فداك **كا** عنه عن رجل رأى كان الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال مال ينال من نبات الارض من بر او تمر يطأه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا ان يكذب فيه كما كذا آدم عليه السلام **كا** علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد قال دخلت على عن ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال لي يا بن مسلم هاتها فان العالم بها جالس وأومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رأيت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت على فكسرت جوزا كثيرا ونثرته على فتعجبت من هذه الرؤيا فقال

ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل فيأتيك المواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منهم انشاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك انى اكره تعبير هذا الناصب فقال يا بن مسلم لا يسوك الله فانما اولى تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا بتعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال قلت له جعلت فداك فقولك اصبت والله وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه لانه اصاب الخطا قال فقلت له فما تأويلها قال يا بن مسلم ان تتمتع بامرأة فتعلم بها اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فاصاب الفتى كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا مقدار الخميس فلما كان غداة الجمعة اتانا الرسول باب ذمرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فوضعها ثم ادخلها داري فمتعت بها فاحسست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فجاذبوني نحو الباب وبقيت انا فمزقت على ثيابا جددا كنت لبستها قبل ذلك بايام وجاء موسى الزواد العطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤيا فهالني فاحببت صهره الى ميتا قد عاين فقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا مرسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاق فينا ومعانقة الاموات للاحياء الهول لاعظم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيادة ذلك يا عبد الله عليه السلام فان كل من خافني حتى الحسين فانه يزوره ان شاء الله وذكر اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا بن رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شجاعا من حشب ورجلا ممتطيا من خشب على فرس من خشب ملوح بسيفه وانا اشاهده فرماه برمح فقال له عليه السلام انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم بمينك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنطقت من معدنه اخبرني يا بن رسول الله فاصرف الى ان رجلا من جيراني جاءني وعرض على ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا ويبرء من عدونا فقال نعم يا بن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين واما ناشئ الى الله تعالى ولك تماهمت به ونويته فاخبرني يا بن رسول الله لو كان ناصبا ايحل لي اغتياله فقال اداء الامانة الى من ائتمنك واداء منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رايت كاني على راس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا واعلنه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عن الجبل وتبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة قال فما مكث بعد ذلك الا خمسا حتى هلك **كا** عنه عن البرنطي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان على ميال من المدينة فرأى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر عليه السلام فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام قد توفي **كا** الحسين بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رايت في النوم كان قضيبا في يدي سبعة اعواد فكنت اضرب بها اذ وقع القضيب فتكسرت القوادير فقال ان صدق رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يمكث سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابرهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات **بيان** قد مضى ان الاحلام لم يكن فيما مضى وقد حدث والعلة في ذلك في كتاب الحجاز **باب ٥٣ الغدوى والطيرة** **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن النضر بن فروة الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرباء فاعزلها من ابل مخافة ان يعدي بها جربا فالمائة ربما صفرت لها شوقا حتى تشرد الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب بلى وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوم الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك **بيان** الهامة بتخفيف الميم الجعل الليف بطنها بالليل والعرب يزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فتطير على قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وهذا الذي نفاه صلى الله عليه وآله وقد مضى الهامة في كتاب الحجاز والعايش ايضا وقال ابن الاثير في نهايته في بيان الصفر الذي في هذا الحديث ان العرب يزعم

باب النوادر

ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله وقال ايضا الصفر اجتماع الماء في البطن كما يعرض للمستسقي قال والصفر ايضا دود يقع في الكبد وشراسيف الاضلاع فيصفر عنه الانسان جدا ودنا قاله **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى ويكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال له لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك لمكان دنية كانت بجمال العدد فوقع فيهم الوبا فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله فاما من الزحف كراهية ان تخلو مراكزهم **كا** الثلثة عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كفارة الطيرة التوكل

باب ٥٥ النوادر

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ **يه** قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها **يه** الحديث مرسلا عن العسكري عليه السلام **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افقر وعالما اضاع في زمان جهال **يه** قال الصادق عليه السلام اني لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة **يه** وقال عليه السلام خمس من كن فيه فقل ليست لجميل راحته ولا للحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذوب مروة ولا ليسوء سفيه **يه** قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الجرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد البقاء ولا بقاء فليأكل الغداء وليجود العشاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين **بيان** ربما يروى هذا الحديث هكذا من اراد النشاء ولا نشاء الحديث والنساء التاخير في الاجل **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال احلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا فلا تطيش سهامي **بيان** النزع مد القوس اغراق النازع في النوس استيفاؤه في المد وطيش السهم عدوله عن الهدف فلعل مراد الكميت ان ليكن الله عز وجل على صلاح حاله على وفق هواه مع عدم سعيه فيه على سبيل الاستعارة والتمثيل والستر في اغرق يرجع الى الله او الى الهوى وهو على صيغة التكلم يقول جعل الله عز وجل هواي خالصا لي بدون سعي مني فان الله او هواي ما استوفى او اني ما استوفى في مد قوسي نحو الهدف ومع ذلك يصيب سهامي فنهاه ابو عبد الله عليه السلام عن هذه الدعوى وذلك لان كل امر يهوى اصلاح حاله وليس في وفاء باله ويأبى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فالصواب ان يجعل توفيق

الله سبحانه اياه على سعيه وهواه واجابته له على وفق ما يهوى سببا

في نجح مرامه واصابة سهامه ويقبل المنة من الله سبحانه في

ذلك بان جعل سعيه مشكورا وذنبه مغفورا وهكذا

حالنا في تاليف هذا الكتاب اتمامه والاغراق في نزع

قوس التوفيق لاصابة سهامه والحمد لله على

ذلك وعلى سائر نعمه وانعامه اخر ابواب الخلوقات وما في السموات والارض وما بينهما من الايات وتمامها تم

كتاب الوحدة من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الخامس عشر خاتمة الكتاب ان شاء الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

في باب حد شرب الخمر وحد جاحد الغنا

في نوادر النكاح

خاتمة كتاب الوافي

خاتمة كتاب الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز **خاتمة كتاب الوافي** تصنيف محمد بن المرتضى الموعو بمحسن ايده الله وهو الخامس عشر من اجزائه الموفى لتمام وفائه نذكر فيها مشيخة الشيخين في الفقيه والتهذيبين ممن ترك ذكره في صدر صنفه والاسناد ثم اسند ذكا في اواخر الكتب الثلاثة بالايراد ونكتفي عن ذكر كل من محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد محمد بن موسى بن المتوكل وجعفر بن محمد بن مسرور والحسين بن محمد بن عامر بنسبته الى جده وكلما روى ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر نكتفي عن ذكر ابيه بقولنا عن عمه ونكتفي عن ذكر الحسن بن متيل الدقاق بنسبته الى ابيه وعن ذكر كل من عبد الله بن جعفر الحميري وعلي بن الحسين السعدابادي ومحمد بن احمد السناني بلفظة النسبة وعن ذكر كل من محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المكتب ومحمد بن يحيى العطار وعلي بن احمد بن موسى الدقاق بالوصف اذا لم يذكر الوصف وكلما روى ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم نذكر عن ذكر اسم عمه بقولنا عن عمه وكذا كلما روى علي بن ابرهيم عن ابيه نكتفي بقولنا علي عن ابيه وذلك كما فعلنا نظايرهم في سايراجزاء الكتاب وبدا اولا بذكر من نريد ان نوصل اسناد صاحب الكتاب اليه بالعنوان الذي ذكراه ثم نذكر الاسناد بالعنعنة حتى ينتهي اليه على ما اصطلحنا عليه في جميع اجزاء الكتاب غالبا من اسمائهم والقابهم واوصافهم وانسابهم وحذف اسماء الاباء والاجداد عمن لم يشتبه الى غير ذلك ليكون اخصر لفظا واسهل ضبطا ومع تعدد الاسناد ربما نفصل بينهما بجاء الحيلولة ليتميز ولا يشتبه ولنورد على ترتيب حروف المعجم في اوايل الاسماء ثم ثوانيها ثم ثوالثها وهكذا ثم اوايل اسماء الاباء ثم ثوانيها وهكذا ثم اوايل اسماء الاجداد وما بعدها كذلك ومن كان معروفا بالكنية نورده بعد استيفاء المذكورين بالاسماء على الترتيب المذكور في الاسماء ثم نورد ما ذكر بعنوان خاص من دون ذكر اسم وكنية وذلك كله ليكون اعظم نفعا واسهل اخذا وبالله التوفيق **باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه** فاسناده رضي الله عنه **الى** ابان بن تغلب ابوه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن الحذاء عن ابي علي صاحب الكلل عنه **والى** ابان بن عثمان الاحمر ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب يزيد والنخعي وابرهيم بن هاشم والصهباني كلهم عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه **والى** ابرهيم بن ابي البلاد ابوه عن الحميري عن الريان عنه **والى** ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه **والى** ابرهيم بن ابي محمود الخراساني ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه **ح** وابوه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عنه **ح** والصفار عن ابن عيسى عنه **والى** ابرهيم بن ابي يحيى المدني ابن الوليد عن الصفار عن الصهباني عن ابن فضال عن طريف بن ناصح عنه **والى** ابرهيم بن سفيان ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عنه **والى** ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبدان بن مسلم عنه **ح** وابوه عن الثلثة عنه **والى** ابرهيم بن عمر اليماني ابوه عن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عنه **والى** ابرهيم بن محمد الثقفي ابوه عن عبد الله الحسن المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عنه **ح** وابن الوليد عن احمد بن علوية الاصبهاني عنه **والى** ابرهيم بن محمد الهمداني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه **والى** ابرهيم بن مهزيار ابوه عن الحميري عنه **والى** ابرهيم بن مهزيار اخو علي الاهوازي مولى آل الزبير ابن الوليد عن ابان عن الحسين عن عثمان عن عاصم **والى** ابرهيم بن هاشم ابوه وابن الوليد عن سعد الحميري عنه **ح** وابن المتوكل عن علي عن ابيه **والى** احمد بن عبد الله البرقي ابوه وابن الوليد عن محمد

الحسن بن متيل بالمثناة الفوقية والتاء المثناة من فوقها فطاء مهملة مشددة والياء المثناة تحتها ثم طاء مهملة من دون ياء تحتانية كما ضبطه الشيخ في التهذيب وغيره من اصحابنا كثير خ ل الدقاق وتبعه صاحب المنهج

ح وابوه وابن المتوكل عن السعد اباذي عنه والى احمد بن عايذ ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عنه والى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عنه ح وابوه وماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم محمد بن ابرهيم بن اسحاق الطالقاني عنه والى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى احمد بن هلال ابوه وابن الوليد عن سعد عنه والى ادريس بن زيد الفقيه احمد بن علي بن زياد عن علي عن ابيه عنه والى ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام ماجيلويه عن علي عن ابيه عنهما والى ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري الفقيه ابوه عن سعد عن الوشا عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه والى ادريس بن هلال ماجيلويه عن العطار عن الاشعري عن محمد بن سنان عنه والى اسحق بن عمار ابوه عن الحميري عن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عنه والى اسحق بن يزيد ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن البزنطي عن المثنى بن الوليد عنه والى اسماء بنت علي في خروج الشمس على امير المؤمنين صلوات الله عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن الحسن القطان عن ابي الحسين محمد بن صالح عن عمر بن خالد المخزومي عن ابي بنانه عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عنها وهي جدتهما ح واحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عنها والى اسمعيل بن ابي قرة يحيى الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عنه والى اسمعيل بن جابر ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عنه والى اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان يحيى عنه والى اسمعيل بن رباح الكوفي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى اسمعيل بن عيسى ابن المتوكل عن علي عن ابيه عنه والى اسمعيل بن الفضل الهاشمي ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه والى اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام الدقاق عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عنه والى اسمعيل بن مسلم السكوني ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عنه والى اسمعيل عليه السلام في كلام فاطمة عليها السلام ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه عنه عن احمد بن محمد الحراني عن محمد بن جابر بن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عنها عليها السلام والى اصبغ بن نباته ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عنه والى امية بن عمرو مناوله عن اسمعيل بن مسلم الشعيري السكوني العطار عن سعد عن احمد بن هلال عنه عن الشعيري والى ايوب بن نوح ابوه عن سعد عن الوشا عن الحكم بن مسكين عنه والى ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخو ادم بن الحر ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عنه والى ايوب بن نوح النخعي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى بحر بن كثير السقا ابوه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار وعن اخيه عزيز علي عن حماد بن عيسى عن حريز عنه والى بريع المؤذن ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى بشار بن يسار الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الصفار عن محمد بن سنان عنه والى بشير النبال ماجيلويه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عنه والى بكار بن كردم ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عنه والى بكر بن صالح الرازي ابوه عن علي بن ابيه عنه والى بكر بن محمد الازدي ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق سعد وابرهيم بن هاشم عنه والى بكير بن اعين ابوه عن الثلثة عنه قال رحمه الله وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد تولد لله عز وجل بين دسوله وامير المؤمنين عليهما السلام والى ثعلبة بن ميمون ابي اسحق ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن الحجال عنه ح وعنهم عن الحميري عن بنانا

عن الحجال عنه والى ثوير بن ابي فاخته ابوه وابن الوليد عن سعد عن النهدي عن السراد عن مالك بن عطية عنه قال رحمه الله اسم ابي فاخته سعيد بن علاقه والى جابر بن اسمعيل ابوه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن ليث عنه والى جابر بن عبد الله الانصاري لد ثاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عنه والى جراح ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عنه والى جعفر بن بشير البجلي ابوه عن سعد عن الزيات عنه والى جعفر بن عثمان ابوه عن علي بن موسى الكميداني عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن عمير عن ابي جعفر الثاني عنه والى جعفر بن القاسم ابوه عن ابن الوليد عن سعد ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن البرقي عن ابيه عنه والى جعفر بن محمد بن يونس ابوه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عنه والى جعفر بن ناجية ابن الوليد عن ابن مسيل عن الزيات عن جعفر بن بشير البجلي عنه والى جميل بن دراج ومحمد بن حمران ابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنهما والى جويرية بن مسهر في رده الشعر على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن الختاد الفلاني عن ابي بصير عن عبد الواحد بن الختاد عن القصاد عن العباس بن معروف عن مسلم بن مسلم عنه قال رحمه الله ويقال له ابن ابي جهمة والى حارث بياع الانماط ما جيلويه عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى حارث بن المغيرة النصري ما جيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وابن ابي عمير جميعا عنه والى حبيب بن المعلى الخثعمي ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عنه والى حذيفة بن المنصور ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عنه والى حرين بن عبد الله السجستاني ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري والعطار واحمد بن ادريس عن ابن عيسى عن الحسين وعلي بن حديد والتميمي عن حماد بن عيسى الجهني عنه ح وابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن علي بن اسمعيل والعبيدي ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عنه والى حرين بن عبد الله في الزكوة ابن وليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عن حماد عنه والى الحسن بن الجهم ما جيلويه عن علي عن ابيه عنه والى الحسن بن راشد ابوه عن سعد عن ابن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم عن جده ح وما جيلويه عن علي عن ابيه عن القاسم عن جده والى الحسن بن زياد الصيقل ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عنه قال رحمه الله وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد والى الحسن بن السري ابن الوليد عن ابن مسيل عن الزيات عن جعفر بن بشير عنه والى الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ما جيلويه عن عمه عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عنه عنه والى الحسن بن علي بن فضال ابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى الحسن بن علي الكوفي ابوه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ح وعن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي والى الحسن بن علي بن النعمان ابوه وابن الوليد عن سعد عنه والى الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس ابن الوليد عن الصفاري عن ابن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عنه والى الحسن بن قارن حمزة بن محمد العلوي عن علي عن ابيه عنه والى الحسن بن محبوب استراد ابن المتوكل عن الحميري وسعد عن ابن عيسى عنه والى الحسن بن هرون ابن الوليد عن الصفار وعن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عنه والى الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد ابوه عن سعد عن الزيات عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عنه والى الحسين بن حماد الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عنه والى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليهم السلام ما جيلويه عن العطار عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه والى الحسين بن سالم ابوه عن سعد عن الزيات عن ابن جبله عن ابي عبد الله الخراساني عنه والى الحسين بن سعيد ابن الوليد عن ابان عنه ح وابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى الحسين بن محمد القمي ما جيلويه عن علي عن ابيه عنه عن الرضا عليه السلام والى الحسين بن الختاد الفلاني ابوه عن سعد

والحميري والعطار واحمد بن ادريس جميعا عن الزيات عن حماد بن عيسى عنه ح وابن الوليد عن ابان عن الحسين عن حماد بن عيسى عنه والى حفص بن البختري الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى حفص ابي ولاد ابن سالم الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه قال رحمه الله وهو مولى والى حفص بن غياث النخعي القاضي ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عنه ح وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير عن الحسين بن الهيثم عن المنقري عنه ح وابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عنه والى حكم بن حكيم اخي خلاد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى حماد بن عثمان ابوه عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله الامير المؤمنين عليه السلام محمد بن علي الشاه بمرو البرود عن ابي حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين عن ابي يزيد احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ح وعن محمد بن علي الشاه بمرو البرود عن ابي حامد عن ابي يزيد عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله والى حماد بن عيسى الجهني ابوه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عنه ح وابوه عن الحميري عن العبيدي والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عنه والى حماد النواماجيلويه عن عمه عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه والى حمدان بن الحسين علي بن حاتم اجازة عن القاسم بن محمد عنه والى حمدان الديواني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى حمزة بن حمران ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه قال رحمه الله هو ابن اعين مولى بني شيبان الكوفي والى حنان بن سدير ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن العبيدي عن حنان ح وابن الوليد عن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ح وماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى خالد بن ابي العلا الخفاف ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى خالد بن ماد القلانسي ابوه عن الحميري عن الصهباني عن الخضر بن شعيب عنه والى خالد بن نجيح الجوان ابوه عن ابيه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عنه والى داود بن ابي زيد ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن الحجال عنه والى داود بن اسمعيل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى داود بن زيد ابوه عن سعد عن العبيدي عنه والى داود بن الحصين ابوه وابن الوليد عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو مولى والى داود بن كثير الرقي الخفاف بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حرز بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عنه قال رحمه الله روى عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله والى داود بن سرحان العطار الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي والتميمي عنه والى داود الصرمي ابن المتوكل عن سعد وعلي عن العبيدي عنه والى درست بن ابي منصور الواسطي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عنه والى ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ابوه عن الثلثة عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عن التراد عن صالح بن سهل عنه والى ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي ابوه عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عنه قال رحمه الله وهو عربي بصري والى رفاعة بن موسى النخاس ابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى روح بن عبد الرحيم جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عنه والى روحي بن زرارة ابن مسرور عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه والى الريان بن الصلت ابوه وابن المتوكل وماجيلويه والحسين بن

خاتمة كتاب الوافي

حرف الزاي

ابرهيم عن علي عن ابيه عنه **والى** زرارة بن اعين ابوه عن الحميري عن العبيدي والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد عن حريز عنه **والى** زرعة بن محمد الحضرمي ماذواه عن سماعة بن مهران ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عنه **والى** زكريا بن ادم الفمي صاحب الرضا عليه السلام احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن سعد عنه **والى** زكريا بن مالك الجعفي الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن البقباق عنه **والى** زكريا النقاش ابن مالك الجعفي ابو عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن البقباق عنه **والى** الزهري ابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن النقري عن سفيان بن عيينة عنه قال رحمه الله واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام **والى** زياد بن سوقه ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه **والى** زياد بن مروان القندي ابوه عن سعد عن العبيدي عن يعقوب بن يزيد عنه **والى** زيد الشحام ابي سامه ابوه وابن الوليد عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عنه **والى** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عنه **و الى** ابي الفضل سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ابوه عن ابيه عن سعد عن الوشاء عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الاسماطي عنه **والى** سعد بن طريف الخفاف ابوه عن سعد عن النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عنه **و الى** سعد بن عبد الله بن ابي خلف ابوه وابن الوليد عنه **والى** سعدان بن مسلم ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا قال رحمه الله واسمه عبد الرحمن بن مسلم **والى** سعيد بن عبد الله الكوفي الاعرج ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عنه **والى** سعيد القماش ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** سعيد بن يسار البجلي الاعرج الخياط الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن البزنطي عن المفضل عنه **والى** سلمة بن الخطاب البراوستاني ابوه وابن الوليد عن سعد عنه **والى** سليمان بن جعفر الجعفري ابن المتوكل عن سعدابادي عن البرقي عنه **ح** وابوه عن علي عن ابيه عنه **ح** وابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن الحسين عنه **والى** سليمان بن حفص المروزي ابوه عن سعد عن البرقي عنه **والى** سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه قال رحمه الله وكان خرج مع زيد بن علي فانفلت **والى** سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عنه **والى** سليمان الديلمي ابوه وابن الوليد عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه **والى** سليمان بن عمرو الاحمر ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عنه **والى** سماعة بن مهران ابو عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عنه **والى** سويد القلا ابن الوليد والصفار وابن متيل عن الرياث عن علي بن ابي النعمن عنه **والى** سهل بن اليسع احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه **والى** سيف التمار ابن المتوكل عن سعد الابادي عن البرقي عن السراد عن الحسن بن رباط عنه **والى** سيف بن عميرة النخعي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه **والى** شعيب بن واقد في المناهي حمزة بن محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابي عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري عن ابي عبد الله محمد بن زكريا الجوهري العلابي البصري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن الصاد جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في الكتاب **والى** شهاب بن عبد ربه ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن السراد عنه **والى** صالح بن الحكم الاحول ابوه عن سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه **والى** صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ربيعة مولى رسول الله صلى الله عليه واله ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عنه **والى** الصباح بن سيابة اخي عن عبد الرحمن سيابة الكوفي ابن الوليد

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

باب ذكر مشايخ الشيخ الصدوق في الفقيه

عن الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه **والى** صفوان بن مهران الجمال ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه ح وابوه عن العطار عن محمد بن احمد بن عيسى عن موسى بن عمر عن الجمال عنه **والى** صفوان بن يحيى ابوه عن علي عن ابيه عنه **والى** طلحة بن زيد ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عنه **والى** عاصم بن حميد ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التيملي عنه **والى** عامر بن جذاعة الاسدي ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة عربي كوفي **والى** عامر بن يعيم القيومي ما جيلويه عن الثلثه عنه **والى** عاصم بن حميد الاحنس ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن جميل عنه **والى** العباس بن عامر القصباني ابوه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عنه ح وجعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عنه **والى** العباس بن معروف ابن الوليد عن الصفار عنه ح وابوه عن سعد عن ابن عيسى والبرقي جميعا عنه **والى** العباس بن هلال الحسين بن ابرهيم فانه رضي الله عنه عن علي عن ابيه عنه **والى** عبد الاعلى مولى آل سام ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عنه **والى** عبد الحميد الازدي ما جيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن جنيب عن الحكم الخياط عنه **والى** عبد الحميد بن عواض الطائي ابوه عن العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عنه **والى** عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير وغيره عنه **والى** عبد الرحمن بن ابي نجران التيملي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عنه **والى** عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والسراد جميعا عنه قال رحمه الله وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه ثقيل في الفؤاد **والى** عبد الرحمن الكوفي ابن كثير الهاشمي ابن الوليد عن الصفار عن علي عن عمه **والى** عبد الرحيم القصير الاسدي جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن الحسن بن عامر القصباني عنه قال رحمه الله قيل له الاسدي لانه مولى بني اسد **والى** عبد الصمد بن بشير الكوفي ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن سعد بن بشير عنه **والى** عبد العظيم بن عبد الله الحسني ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عنه ح والدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عنه قال رحمه الله وكان مرضيا **والى** عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عنه **والى** عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عنه قال رحمه الله ولقبه كوام **والى** عبد الله بن ابي يعفور احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من عمن عنه **والى** عبد الله بن بكير ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن فضال عنه **والى** عبد الله بن جبله ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن الصهباني عنه **والى** عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عنه **والى** عبد الله بن جندب ما جيلويه عن علي عن ابيه عنه **والى** عبد الله بن الحكم الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري سفيان عن ابن ابي عمران الارمني عنه ح وابوه وابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عنه **والى** عبد الله بن حماد الانصاري ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** عبد الله بن سليمان ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه **والى** عبد الله بن سنان ابوه عن الحميري عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه قال رحمه الله وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد على السن خيرا **والى** عبد الله بن فضالة ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بنداد بن حماد عنه **والى** عبد الله بن القاسم الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن حسام الاصبهاني عنه **والى** عبد الله بن لطيف التفليسي ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه

والى عبد الله بن محمد الجعفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عنه والى عبد الله بن مسكان ابوه و ابن الوليد عن العطار عن الزيات عن صفوان بن يحيى عنه قال رحمه الله وهو كوفي من موالي عنزه قال ويقال انه مولى عجل والى عبد الله بن المغيرة جعفر بن محمد الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ح وابوه عن علي عن ابيه عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم والنخعي عنه والى عبد الله بن ميمون القداح المكي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عنه ح ابوه وابن المتوكل وماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى عبد الله بن يحيى الكاهلي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عنه والى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عنه قال رحمه الله وهو عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري والى عبد الملك بن اعين ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عنه قال رحمه الله وكنيته ابو ضرغامة وزاد الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه والى عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابوه عن سعد عن الزيات عن ابن فضال عن محمد بن ابي حمزة عنه والى عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو عربي والى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عنه من دون واسطة والى عبيد بن زرارة بن اعين ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين الثقفي عنه قال رحمه الله وكان اخو زرارة والى عبيد الله المرافقي ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عنه والى عبد الله بن علي الحلبي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه ح وابوه وابن الوليد وابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه والى عبيد الله بن الوليد الوصافي ماجيلويه عن العطار عن ابن عيسى عن ابن فضال ح والى عثمن بن زياد عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عنه والى عطاء بن السايب الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الصهباني عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عنه والى العلا بن رزين القلا ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عنه ح و ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عنه ح وابوه عن علي بن سليمن الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال والسناد عنه والى العلا بن سيابة ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عن ابان بن عثمن عنه والى علي بن ابي حمزة ماجيلويه عن العطار عن الزيات عن البزنطي عنه و الى علي بن احمد بن اشيم ماجيلويه عن عمه عن البرقي عنه والى علي بن اسباط ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عنه والى علي بن اسمعيل الميثمي ابوه عن سعد عن الزيات عن صفوان بن يحيى عنه والى علي بن جميل بن عقيل الكوفي ابن الوليد عن ابن الميثل عن الزيات عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عنه والى علي بن بلال ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى علي بن جعفر ابوه عن العطار عن الهمداني عن علي البوفكي عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم ح وابن الوليد عن الصفار وسعد جميعا عن ابن عيسى عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال رحمه الله وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر بهذا الاسناد والى علي بن حسان الواسطي ابن الوليد عن الصفار عنه ح وابوه عن سعد عن الخشاب عنه والى علي بن الحكم ابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى علي بن رياب ابوه عن سعد والحميري عن ابن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن السناد عنه والى علي بن الزيات ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى علي بن سويد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن علي بن الحكم عنه والى علي بن عبد العزيز ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عنه والى علي بن عطية الاصم الخياط الكوفي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حسان عنه والى علي بن غراب ابوه وابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عنه قال رحمه الله وهو ابن ابي المغيرة الازدي والى علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم ابوه عن علي عن ابيه عنه والى علي بن محمد الحضيني ماجيلويه عن عمه عن محمد علي الكوفي عن محمد بن سنان عنه والى علي بن محمد النوفلي

باب ذكر مشايخ الصدوق في الفقيه

ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عنه **والى** علي بن مطر احمد بن زياد بن الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** علي بن مهزيار الاهوازي ابوه عن العطار عن الحسين بن سخي التاجر عنه **ح** وابوه عن سعد الحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي **ح** وابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عنه **والى** علي بن ميثم ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الوشا عنه **والى** علي بن النعمن ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عنه **والى** علي بن بقطين ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن عن اخيه عن ابيه **والى** عمار بن مروان الكلبي ابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن السراد عن الخزاز عنه **والى** عمار بن موسى الساباطي ابوه وابن الوليد عن سعد عن الفطحيه **والى** عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد ابن الوليد عن الصفار وابن المتيل جميعا عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه **والى** عمرو بن جميع ابوه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عنه **والى** عمر بن خالد ابوه عن سعد عن النهدي عن الحسين بن علوان عنه **والى** عمرو بن سعيد الساباطي احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عنه **والى** عمرو بن شمر ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عنه **والى** عمر بن ابي زياد ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه **والى** عمر بن ابي شعبه الحلبي ماجيلويه عن العطار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه **والى** عمر بن اذينه ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عنه **والى** عمر بن حنظلة الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عنه **والى** عمر بن قيس الماصر ابوه وابن الوليد عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عنه **والى** عمر بن يزيد ابوه على العطار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه **ح** وابوه عن الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عنه **ح** وابوه عن الحميري عن الصهباني عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عنه **والى** عمران الحلبي ابو اليقظان ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه **والى** عيسى بن ابي منصور ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه قال رحمه الله وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان ينظر حيا وابن الابرش الى الاخرة فانظر اليه **والى** عيسى بن اعين ابوه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عنه **والى** عيسى بن عبد الله الهاشمي وهو عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم ابن المتوكل عن العطار عن الزيات عن محمد بن عبد الله عنه **والى** عيسى بن يونس حميد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عنه **والى** غياث بن ابراهيم ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عنه **والى** فضالة بن ايوب ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عنه **ح** وابن الوليد عن ابان عن الحسين عنه **والى** الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي ابوه وابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عنه **والى** الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبه عنه عن الرضا عليه السلم **والى** الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه **والى** الفضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن العبيدي عن صفوان بن يحيى عنه **والى** الفضيل بن يسار ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عنه قال رحمه الله وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلم اذا راه قال بشر المخبتين بالجنة وذكر ربعي بن عبد الله عن فاسل الفضيل بن يسار انه قال الى لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فحركت بها اباعبد الله عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت **والى** القاسم بن برد البجلي ابن المتوكل عن السعدابادي عن

قاله رحمه الله كنيته ابو اليقظان

حرف القاف

حرف القاف

البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** القاسم بن سليمان ابن الوليد عن الصفار عن العبيدي عن النضر بن سويد
عنه **والى** القاسم بن عروة ابوه عن الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عنه **والى** القاسم بن يحيى ابوه وابن الوليد
عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عنه **والى** كردويه الهمداني ابوه عن علي عن ابيه عنه و
الى كليب بن معوية الاسدي الصيداوي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة عنه **والى** مالك
ابي محمد ابن اعين الجهني ابوه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن ابن عيسى عن الستراد عن عمرو بن ابي المقدام عنه
قال رحمه الله وهو عربي كوفي وهو ليس من الحسن **والى** مبارك العقرقوفي الحسين بن ابرهيم ناتانه عن علي عن ابيه عن
محمد بن سنان عنه **والى** مثنى بن عبد السلام ابن الوليد عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عنه **والى**
محمد بن ابي عمير ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن النخعي وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد والصهباني جميعا
عنه **والى** محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ابوه وابن الوليد عن العطار واحمد بن ادريس جميعا عنه **والى** محمد
بن اسلم الجبلي ابن الوليد عن ابن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزني خادم الرضا عليه السلم عنه ح و
ابوه عن سعد عن الزيات عنه **والى** محمد بن اسمعيل البرمكي الدقاق والسناني والمكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عنه
والى محمد بن اسمعيل بن بزيع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عنه **والى** محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي
ابوه عن سعد عن النهدي عن الستراد عن ابن رئاب عنه **والى** محمد بن جعفر الاسدي الكوفي والحسين الدقاق و
السناني والمكتب عنه **والى** محمد بن حسان ابوه وابن الوليد والحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عنه **والى** محمد
بن الحسن الصفار ابن الوليد عنه **والى** محمد بن الحسين بن ابي الخطاب زيد الزيات ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عنه **والى** محمد بن حكيم ابوه عن الحميري عن البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه **والى** محمد بن علي الحلبي ابوه وابن الوليد وابن
المتوكل عن الحميري عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عنه **والى** محمد بن عمران ابوه عن الثلثة عنه ح و
ابن الوليد عن الصفار عن النخعي وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عنه **والى** محمد بن خالد
البرقي ابن الوليد عن الصفار عنه **والى** محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن جعفر
قال رحمه الله وهو كوفي عربي **والى** محمد بن سنان ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عنه ح وابوه عن علي عن ابيه
عنه **والى** محمد بن سنان فيما كتب من مسائله الى الرضا عليه السلم في العلل الدقاق والسناني والمكتب جميعا عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم الربيع الصحاف عنه عن الرضا عليه السلم **والى**
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عنه **والى** محمد بن عبد الجبار الصهباني ابوه و
ابن الوليد عن سعد والحميري واحمد بن ادريس عنه قال رحمه الله وهو محمد بن ابي الصهبان **والى** محمد بن عبد الله بن مهران
ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عنه **والى** محمد بن عثمن العمري ابوه وابن المتوكل عن الحميري عنه **والى** محمد بن غالب
الصيرفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن الزيات عن ابن بزيع عنه **والى** محمد بن علي بن محبوب ابوه وابن الوليد
وابن المتوكل والعطار ح وماجيلويه عن العطار عنه ح وابوه والحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عنه **والى**
محمد بن عمرو بن ابي المقدام احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** محمد بن عمران العجلي
ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه **والى** محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابوه عن سعد عنه ح
وابن الوليد عن الصفار عنه **والى** محمد بن الفيض التيمي ابوه عن احمد بن ادريس عن البرقي عن داود بن سليمن الخادم عنه
والى محمد بن الفيض بن مسعود عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه **والى** محمد بن القاسم الاسترابادي عنه من
دون واسطة **والى** محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم الحسين بن ابرهيم عن علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمن عنه **والى** محمد بن القيس ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التميمي عن حاصم بن حميد عنه **والى** محمد بن ابي
التتمر ابن مسعود العياشي المظفر العلوي العمري عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه **والى** محمد بن مسلم الثقفي علي بن

محمد بن علي
الحلبي ابوه وابن
الوليد وابن المتوكل عن
الحميري عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان
عنه وفي

احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد عن العلا بن رزين عنه والى محمد بن منصور ماجيلويه عن العطار عن الصهباني عن محمد بن سنان عنه والى محمد بن النعمان ماجيلويه عن الثلثة والسراد جميعا عنه والى محمد بن الوليد الكرماني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى محمد بن يحيى الخثعمي ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عنه والى محمد بن يعقوب الكليني محمد بن محمد بن عصام الكليني والدقاق والسناني عنه قال رحمه الله وكذلك جميع كتاب الكافي عنه عن رجاله والى مرازم بن حكيم ماجيلويه عن الثلثة عنه والى مروان بن مسلم ابوه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عنه والى مسعدة بن زياد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عنه والى مسعدة بن صدقة الربعي ابوه عن الحميري عن هرون بن مسلم عنه والى مسمع بن مالك البصري ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عنه قال رحمه الله ويقال انه مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلم قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع قال ابن من قال ابن مالك قال بل انت مسمع بن عبد الملك والى مصادف ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن السراد عنه والى مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يوسف بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عنه قال رحمه الله قال استعمل امير المؤمنين عليه السلم على ارمينية وساتيق الدابن وذكر الحديث والى معوية بن حكيم ابوه وابن الوليد عن سعد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عنه والى معوية بن شريح ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن عثمن بن عيسى عنه والى معوية بن عمار الدهني الفوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن بكير جميعا عنه والى معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عنه والى معوية ابي القاسم بن وهب البجلي الكوفي ماجيلويه عن العطار عن ابن عيسى عن السراد عنه والى معروف بن خربوذ المكي ابو عن سعد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية الاحمسي عنه والى المعلى بن خنيس ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن التميمي عن حماد بن عيسى عن اسمع عنه قال رحمه الله وهو مولى الصادق عليه السلم كوفي نزل قمله داود بن علي والى المعلى بن محمد البصري ابوه وابن الوليد وابن مسرور عن ابن عامر عنه والى معمر بن خلاد ابن المتوكل وماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى معمر بن يحيى ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عنه والى المفضل بن عمر الجعفي الكوفي ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى منذر بن جيفر ابوه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عنه والى منصور بن حازم الاسدي الكوفي ماجيلويه عن العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عنه والى منصور الصيقل ابوه عن سعد عن الصهباني عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه والى منصور بن يونس بزرج ابوه عن الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن بزيع جميعا عنه والى منهال القصاب ابوه عن العطار عن ابن عيسى عن السراد عنه والى موسى بن عمر بن بزيع ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى موسى بن القاسم البجلي ابوه وابن الوليد عن سعد عن الفضل بن عامر وابن عيسى عنه والى الميثمي احمد بن الحسن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عنه والى ميمون بن مهران احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن مختار بياع الاكفان عنه والى النضر بن سويد ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه والى نعمان الرازي ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن والى نعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلم ابن المتوكل عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عنه والى الوليد بن صبيح ابوه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عنه والى وهب بن وهب ابي البختري ابوه وابن الوليد عن سعد عن البرقي عن

هو ابو حمزة ثابت بن دينار المقبري حسن في هذا الكتاب بالقمالي بان الثلثة اهل جبل الديلم واللام بعد الالف ضمد رحمه الله

ابيه عنه والى وهب بن حفص الكوفي المعروف بالمشوف ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الهمداني عنه والى مروان بن حمزة العنوي ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن شعر عنه والى مروان خارجة الكوفي ابوه عن سعد بن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عنه والى هاشم الخياط ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عنه والى هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم ماجيلويه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عنه والى هشام بن الحكم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عن ابن عيسى عن علي بن الحكم وابن ابي عمير جميعا عنه قال رحمه الله وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة والى هشام بن سالم الجواليقي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف والنخعي عن النضر بن سويد عنه ح وابوه عن الثلثة وعلي بن الحكم جميعا عنه والى ياسر خادم الرضا عليه السلم ابوه عن علي عن ابيه عنه والى ياسين الضرير البصري ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن العبيدي عنه والى يحيى بن ابي العلا ابن الوليد عن ابان عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عنه والى يحيى بن ابي عمران ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه قال رحمه الله وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن والى يحيى بن حسان الارزق ابوه عن الثلثة عن ابان بن عثمن عنه والى يحيى بن عباد المكي ابن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عنه والى يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عنه والى يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي ابن الوليد عن ابن ميمون عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه قال رحمه الله وهو مولى كوفي والى يعقوب بن عيثم ابن المتوكل عن الثلثة عنه ح وابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى يعقوب بن يزيد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري والعطار واحمد ابن ادريس عنه والى يوسف بن ابرهيم الطاطري ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عنه والى يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب ابوه عن سعد عن العبيدي عن محمد بن سنان عنه قال رحمه الله وكانا فطحيين والى يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي الثقلبي الكوفي ابي الحسن اخي اسحق بن عمار ابوه سعيد عن البرقي عن الستراد عن مالك بن عطية عنه والى يونس بن يعقوب البجلي ابوه عن سعيد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه والى ابي الاعز النخاس ابوه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه والى ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن الستراد عنه قال رحمه الله ويقال انه ابرهيم بن عيسى والى ابي بصير ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي عنه والى ابي بكر بن ابي سماك ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن عيثم والى ابي بكر بن عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي ابوه عن سعد عن الزيات عن الاصم عنهما والى ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم ماجيلويه وابن المتوكل والحسين بن ابرهيم عن علي عن ابيه عنه والى ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي او المكفوف ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عنه والى ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلم ماجيلويه عن علي عن ابيه والى ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله ابوه وابن الوليد عن سعد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عنه والى ابي حبيب بن ناجيه ابوه عن سعد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيره عن مثنى الخياط عنه والى ابي الحسن النهدي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عنه والى ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البرنطي عن محمد بن الفضيل عنه قال رحمه الله ويكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل وينسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على طريق واحد منها والى ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه والى ابي الربيع الشامي ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عنه والى ابي زكريا الاعور احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن العبيدي

عنه والى ابى سعيد الحذرى فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى التى اولها يا على اذا دخلت العروس بيتك محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقانى عن ابى سعيد الحسن بن على العدوى عن يوسف بن يحيى الاصبهانى ابى يعقوب عن ابى على اسمعيل بن حاتم عن ابى جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكى عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عنه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث بطوله والى ابى عبد الله الخراسانى ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عنه والى ابى عبد الله الفزارى ابوه عن سعد عن البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عنه والى ابى كهمش الكوفى ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن على الوزان عنه والى ابى مريم الانصارى ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عنه والى ابى المفرا حميد بن المثنى العجلى ابوه عن سعد عن الزيات عن عثمان بن عيسى عنه قال رحمه الله وهو عربى كوفى ثقة وله كتاب والى ابى الغمير مولى الحارث بن المغيرة النصرى حمزة بن محمد العلوى عن على عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى ابى الورد ابوه عن الحميرى عن الزيات عن الستراد عن ابن رئاب عنه والى ابى ولاد الحناط حفص بن سالم مولى بنى مخزوم ابوه عن سعد عن التهدى عن الستراد عنه والى ابى هاشم الجعفرى ابن المتوكل عن السعدابادى عن البرقى عنه والى ابى هام اسمعيل بن هام ابوه عن سعد والحميرى جميعا عن ابن عيسى و ابرهيم بن هاشم جميعا عنه والى النفر من اليهود الذين جاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسايل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد عن علة وضاهذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم على بن احمد بن عبد الله البرقى عن ابيه عن جده احمد البرقى عن ابيه عن ابى الحسن عن على بن الحسين البرقى عن ابن جبله عن ابن بكير عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن على بن ابى طالب صلوات الله عليهم والى حديث سليمن بن داود عليهما السلم فى معنى قول الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق الدقاق عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم والى خبر بلال وثواب المؤذنين احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمى عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن على قال حملت متاعى من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله والى قضايا امير المؤمنين عليه السلم المتفرقة ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التميمى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم والى وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنيفة ابوه عن على عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال رحمه الله وغلط اكثر الناس فى هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقى حماد بن عيسى وروى عنه

باب ذكر مشيخة شيخ الطائفة طاب ثراه فى التهذيبين فاسناده رحمه الله تعالى الى ابرهيم بن اسحق الاحمرى

المفيد والحسين بن عبيد الله عن التلعكبرى عن محمد بن همام عنه والى احمد بن ابى عبد الله البرقى المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عنه ح والمفيد عن الصدوق عن ابيه وابن الوليد عن سعد والحميرى عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن العدة عنه ح والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الرازى عن السعدابادى عنه والى احمد بن ادريس بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابى جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفرى عنه والى احمد بن داود المفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه والى احمد بن محمد بن سعيد ابى العباس احمد بن محمد بن موسى عنه والى احمد بن محمد بن عيسى الذى اخذه من نوادره المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوى ومحمد بن الحسن البزوفرى جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار عنه ومن جملة ما ذكره عنه عن الستراد رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الستراد ومن جملة ما ذكره عنه ما رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن العدة عنه والى جعفر بن محمد بن قولويه المفيد والحسين بن عبيد الله جميعا عنه والى الحسن بن محبوب الستراد مما اخذه من كتبه ومصنفاته احمد بن عبدون وعلى بن محمد بن الزبير القرشى عن احمد بن الحسين بن الملك الازدى

عنه ح والمفيد والحسين عن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابن الوليد عن ابيه ح وابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والنهدي عنه والى الحسن بن محمد بن سماعة احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد عنه والى الحسين بن سعيد المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد عن ابيه عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن ابان عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عنه والى ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه والى الحسين بن محمد بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه والى حميد بن زياد بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح و احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عنه ومن جملة ما ذكره عن الفضل بن شاذان رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه والنيسابوريين ومن جملة ما ذكره عن السراد رواه بهذه الاسانيد عن علي عن ابيه عن السراد والى سعد بن عبد الله المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عنه ومن جملة ما ذكره عن محمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد ومن جملة ما ذكره عن الحسين بن سعيد والسراد معا ما رواه بهذا الاسناد عن احمد عنهما جميعا و الى علي بن ابراهيم بن هاشم رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عنه والى علي بن جعفر الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن العمركي عنه والى علي بن حاتم القزويني المفيد واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عنه والى علي بن الحسن الطاطري احمد بن عبدون عن علي بن احمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبه عنه والى علي بن الحسن بن فضال احمد بن عبدون سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عنه والى علي بن الحسين بن بابويه المفيد عن الصدوق عن ابيه والى علي بن مهزيار ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد ومحمد بن يحيى احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عنه والى الفضل بن شاذان المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عنه ح والحسن بن حمزة عن علي عن ابيه عنه ح والشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن الصفواني عن علي عن ابيه عنه والى محمد بن ابي عمير بهذا الاسناد عن ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه والى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عنه ح والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عنه والى محمد بن اسمعيل بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه والى محمد بن الحسن الصفار المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد عن ابيه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكره عن السراد والحسين بن سعيد ما رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا والى محمد بن الحسن بن الوليد المفيد عن الصدوق عنه والى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المفيد عنه والى محمد بن علي بن محبوب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عنه ومن جملة ما ذكره عن ابن عيسى ما رواه بهذا الاسناد عنه عن ابن عيسى ومن جملة ما رواه عن الحسين بن سعيد والسراد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن محمد عنهما جميعا والى محمد بن يحيى العطار بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح والحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار والى محمد بن يعقوب الكليني المفيد عن ابن قولويه عنه ح والحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري و

حرف الحسين

حرف الفاء

باب من يعتمد تشيخ الفقيه الطاهر في التهذيب

التلعكبري وابن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الضميري وابي الفضل الشيباني وغيرهم كلهم عنه ح و احمد بن عبدون عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بنيسبور ببغداد عنه جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة **والى** موسى بن القاسم بن معوية وهب الفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار وسعد عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عنه **والى** يونس بن عبد الرحمن الفيد عن الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابن مراد وصالح بن السندي عنه ح والفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسين بن حمزة العلوي عن علي عن العبيدي عنه ح والحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن العبيدي عنه **والى** ابي طالب الانباري احمد بن عبدون عنه قال رحمه الله في اول مشيخة التهذيب انه اقتصر فيه من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله ثم قال وحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب فنحن نذكر الطرق التي بها نتوصل الى رواية هذه الاصول والمصنفات لنخرج بذلك عن حد المراسيل ونلحق بباب المسندات ثم اخذ في ذكر مشيخته ثم قال في اخر المشيخة وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك وقد فكرنا بان نمسوق في كتاب فهرست الشيعة انتهى كلامه رحمه الله وهذا اخر ما اردنا ذكره في خاتمة الكتاب من مشيخة الشيخين الجليلين للكتب الثلثة وبتمامه قد تم كتاب لوافي باجزائه الخمسة وكمل ودوفي والحمد لله على تمامه وفقنا الاتمامه

وبلغنا الى تمامه وقد فرغ منه مؤلفه وجامعه اقل العباد علما
واكثرهم زللا واعظمهم جناية وامله المسمى بالملقب
بمحسن بن المرتضى الفياض عفى الله عنه
وزوده في دنياه لعقباه وجعل الاخرة
خيرا من اولاه بمحمد واله الطيبين
الطاهرين وصلى الله على
محمد واهل بيته المعصومين
وسلم تسليما كثيرا
كثيرا

وانشد المصنف قدس الله تعالى في قاره نجيبه

وفيت بوانيكم اخوتي واوفيت ما سمت ايراده واودعت من علم ساداتكم رشادا لمن رام ارشاده شفاء
لهموم عمى وجهل نجاة لمن رايه كاده فطوبى لمستنصر من هداه يكون له قايدا قاده يرى رشده فيه من غيه
ويجعل وصاياه اوراده وفي تسع الفه ثم شهر لما ابطا الدهر اسعاده وافى الحرم ختمه كابتداه عطاء
جمى الله ارفاده فذو قعدة صرت ذا قعدة لبدو له كان ميعاده وذو حجة صار ذا حجة لحرم وفى الله امداده

جمعت الاحاديث تاريخه اذا انت احسنت تعداده

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 088633118